

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السني

الجزء الأول

اعتنى به ورَقَّمه وصنَع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزءٍ بآخِرِهِ، وصنع فهرس عامٍ للكتابِ كلِّهِ في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةً لِخَطَّةِ كتاب «المعجم المُفهرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ في كتاب «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الأَطْرَافِ» للحافظ المِزِّي، فيستفيدُ منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسرٍ إن شاء اللهُ تعالى.

النَّاشِر
مَكْتَبُ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الرَّحْلَةُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الصَّمَدَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَجْرِ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى لا تحصى منته والصلاة والسلام على رسوله محمد الذى أشرقت أنواره وسننه
هذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ
«أبي عبد الرحمن النسائي» على نمط ماعلقته على الصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذى
وهو بذلك حقيق اذ له من تصنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق. وسميته
«زهر الربى على المجتبى»، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهه سالماعن الرياء والخطل وشبهه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر
النسائي رحمه الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارى والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح
الغريب والاعراب. رزق الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الأجل بعد ذلك على أحسن حال آمين رب العالمين

مقدمة

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في شروط الائمة : كتاب أبي داود والنسائي ينقسم على ثلاثة أقسام . الأول الصحيح المخرج في الصحيحين . الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى أبو عبد الله ابن منده أن شرطهما اخراج أحاديث أفوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا أنه طريق دون طريق ما أخرج البخارى ومسلم في صحيحهما بل طريقه طريق ما ترك البخارى ومسلم من الصحيح لما بينا أنهما تركا كثيرا من الصحيح الذى حفظاه . القسم الثالث أحاديث أخرجاها من غير قطع منها بصحتها وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة وانما أودعا هذا القسم في كتابيهما لأنه رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأورداها وبيننا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجداله طريقا غيره لأنه أقوى عندهما من رأى الرجال وقال ابن الصلاح حكى أبو عبد الله بن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوڑدي بمصر يقول كان من مذهب أبي عبدالله النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . قال الحافظ أبو الفضل العراقى وهذا مذهب متسع قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ما حكاه عن الباوڑدي أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه فانه أراد بذلك اجماعا خاصا وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط . فمن الأولى شعبة وسفيان الثورى وشعبة أشد منه . ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى أشد من عبد الرحمن . ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى أشد من أحمد . ومن الرابعة أبو حاتم والبخارى وأبو حاتم أشد من البخارى فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فأما اذا وثقه بن مهدي وضعفه يحيى القطان

قالوا شرط النسائي تخريج أحاديث أفوام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل ان لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم . وروى عن النسائي أنه قال لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقع الخيرة على تركهم

مثلاً فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد . قال الحافظ ابن حجر وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذى يتبادر الى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائي إخراج حديثه بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين فحكى أبو الفضل بن طاهر قال سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائي لم لم يحتج به فقال يابني ان لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم وقال أحمد بن محبوب الرملى سمعت النسائي يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوَقعت الخيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت اعلو فيها عنهم . قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطنى من يصبر على ما يصبر عليه النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث عنه بشيء . قال الحافظ ابن حجر وكان عنده عالياً عن قتيبة عنه ولم يحدث به لافي السنن ولا في غيرها . وقال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شقوق وللبخارى لمن أراد التفقه مقاصد جميلة ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللمتذى في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها . وقال أبو الحسن المعافى إذا نظرت الى ما يخرج به أهل الحديث فما خرج به النسائي أقرب الى الصحة مما خرج به غيره وقال الامام أبو عبد الله بن رشيد كتاب النسائي أبداع الكتب المصنفة في السنن تصديفاً وأحسنها ترصيفاً وكان كتابه جامعاً بين طريق البخارى ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفي الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذى ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج

ولذلك ما أخرج حديث بن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة . قال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة . وقد قيل إذا نظرت الى ما يخرج به أهل الحديث فما خرج به النسائي أقرب الى الصحة مما خرج به غيره قلت المراد غير الصحيحين . وبالجملة فكتاب السنن للنسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذى ويقابله من الطرف الآخر كتاب

أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب ابن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى أبي الجنوب وغيرهم . وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة الى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب الاجزاء منه في هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكورة وذلك محكي في كتاب العلل لأبي حاتم وقال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا أنه لم يبين عاتيه والمنتخب المسمى بالمجتبي صحيح كله وذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه الى أمير الرملة فقال له الأمير أكل ما في هذا صحيح قال لا قال بفرد الصحيح منه فصنف «المجتبي» وهو بالباء الموحدة قال الزركشي في تخريج الرافعي ويقال بالنون أيضاً وقال القاضي تاج الدين السبكي سنن النسائي التي هي احدى الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعملون الأطراف وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدى وأبو الحسن الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وأبو علي بن السكن وأبو بكر الخطيب وغيرهم وقال الخليلي في الارشاد في ترجمة بعض الرواة الدينوريين سمع من أبي بكر بن السنن صحيح أبي عبد الرحمن النسائي وقال أبو عبد الله بن منده الذين خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وقال الساني الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب . قال الزووي مراده أن معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به وقال الزركشي في نكته على ابن الصلاح تسمية الكتب الثلاثة صحاحاً اما

ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائي كتاب السنن أي الكبرى كله صحيح وبعضه معلول الا أنه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبي صحيح وذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه الى أمير الرملة فقال له الأمير أكل ما في هذا صحيح قال لا قال بفرد الصحيح منه فصنف له المجتبي وهو بالباء الموحدة وقيل ويقال بالنون أيضاً وبالجملة فاطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير

١ تأويل قوله عز وجل

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باعتبار الأغلب لأن غالبها الصحاح والحسان وهي ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحقق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب

كتاب الطهارة

﴿أخبرنا قتيبة﴾ قال بعضهم هو لقب واسمه يحيى وقيل على ﴿حدثنا سفیان﴾ هو ابن عينته ﴿عن الزهري﴾ اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ﴿عن أبي سلمة﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن أنس كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن قال الشيخ ولي الدين العراقي وهو أحد الفقهاء السبعة على قول ﴿عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال النووى

وهو المشهور المقروء شائع وهو مبنى على تسمية الحسن صحيحاً أيضاً والضعيف نادر جداً وملحق بالحسن إذا لم يوجد في الباب غيره وهو أقوى عند المصنف وأبي داود من رأى الرجال والله تعالى أعلم. قوله ﴿تأويل قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الآية﴾ يريد رحمه الله تعالى أن تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة في غيره وتمام الأبواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة وأما ما ذكر فيها من الحديث فاما أن مراده بذلك التنبيه أن الطهار تبدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن في دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ سوق الحديث المذكور ليس لافادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقاً ولا مقيداً بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به وانما هو لافادة منع ادخال اليدين في الماء اذ لم تكن طهارتهما معلومة أو اذا كانت نجاستهما مشكوكه قبل غسلهما ثلاثاً ولا دلالة لذلك على أن الوضوء يبدأ بماذا نعم في الباب أحاديث أخر تدل على أن الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزماً كما في الوضوء على

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّ بَاتَتْ يَدُهُ

اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً أصحابها عبد الرحمن بن صخر وقال الحافظ بن حجر في الإصابة هذا بالتركيب وعند التامل لا تباغ الأقال عشرة خالصة ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة عمير وعبد الله وعبد الرحمن وقال البغوي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا أبو اسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة واسمه عبد الرحمن قال ابن حجر وأبو اسماعيل صاحب غرائب مع أن قوله واسمه عبد الرحمن بن صخر يحتمل أن يكون من كلام أبي صالح أو من كلام من بعده وأخلق به أن يكون أبو اسماعيل الذي تفرد به والمحفوظ في هذا قول محمد بن اسحاق قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة لأنني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة وهكذا أخرجه الحاكم في الكنى من طريقه انتهى ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه﴾ قال الحافظ بن حجر في فتح الباري أي الأنا الذي أعد للوضوء انتهى . والأحسن أن يفسر بالماء لأن الوضوء بفتح الواو اسم للنساء وبالضم اسم للفعل ﴿حتى يغسلها ثلاثاً﴾ قال الشافعي رحمه الله في البيهقي فإن لم يغسلها إلا مرة أو مرتين

الوضوء مثلاً وأما مراده بالتبعية على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغي أن يكون خالياً من شبهة النجاسة فضلاً عن تحققها وهذا أقرب إلى الحديث وإن كان الأول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى أعلم قوله ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه﴾ الظاهر أن المقصود إذا شك أحدكم في يديه مطلقاً سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر إلا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بياناً في الكلى بدلالة العقل فيه حالة للإحكام إلى الاستنباط ونوطه بالعلل فقالوا في بيان سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهام عن ادخال يده في الماء ﴿فلا يغمس﴾ بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل أي فلا يدخل ﴿في وضوئه﴾ بفتح الواو أي الماء المعد للوضوء وفي رواية في الأنا أي الظرف الذي فيه الماء أو غيره من المائعات قالوا هو نهى أدب وتركه اساءة ولا يفسد الماء وجعله أحمد للتحريم . وقوله ﴿حتى يغسلها﴾ أي

٢ باب السواك اذا قام من الليل

٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ

أو لم يغسلها أصلاً حين أدخلها في وضوئه فقد أساء ﴿فإن أحدمك لا يدري أين باتت يده﴾ زاد ابن خزيمة منه . قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلاذهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر وغير ذلك وقال البيضاوي فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشرع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومنه قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبياً بعد نهيمهم عن تطيبه فبه على علة النهي وهي كونه محرماً ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل﴾ زاد مسلم في رواية يتهجد ﴿يشوص فاه بالسواك﴾ قال النووي بفتح الياء وضم الشين وبالصاد المهملة والشوص ذلك الأسنان بالسواك

ندبا بشهادة التعليل بقوله ﴿لأن أحدمك لا يدري أين باتت يده﴾ لأن غايته الشك في نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند أحمد وجوبا ولا يبعد من الشارع الإيجاب لرفع الشك وفي الحديث دلالة على أن الإنسان ينبغي له الاحتياط في ماء الوضوء واستدل به على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه وفيه أنه يجوز أن يكون النهي لاحتمال الكراهة للاحتمال النجاسة ويجوز أن يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهي عند الشك في النجاسة تحريزا عن الوقوع في هذه الكراهة على تقدير النجاسة وأيضا يمكن أن يكون النهي بناء على احتمال أن يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس فمن أين علم أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى أعلم . ويؤخذ من هذا الحديث أن النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث مرات إذا ما شرع ثلاث مرات عند توهمها الأجل ازالتها فلم أن ازالتها تتوقف على ذلك ولا يكون مرة واحدة اذ يبعد أن ازالتها عند تحققها مرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى أعلم . قوله ﴿يشوص فاه بالسواك﴾ بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أى يدلك الأسنان

٣ باب كيف يستاك

٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَنُّ وَطَرَفِ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ عَأْ عَأْ

٤ باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ

عرضاً وقيل هو الغسل وقيل التنقية وقيل هو الحك وتأوله بعضهم أنه بأصبعه قال فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناها انتهى . وقال في النهاية أى يدلك أسنانه وينقيها وقيل هو أن يستاك من سفلى الى علو وأصل الشوص الغسل وزعم بعضهم أن يشوص معرب يعنى يغسل بالفارسية حكاه المنذرى وقال لا يصح ((وهو يستن)) قال في النهاية الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها ((وطرف السواك)) بفتح الراء ((على لسانه وهو يقول عأ عأ)) بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفي رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة ولأبى داود أه وللجوزقى اخ وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه والمراد

بالسواك عرضاً قوله ((وهو يستن)) الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها ((وطرف السواك)) بفتح الراء ((عأ عأ)) بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفي رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفي رواية اخ بكسر همزة وخاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك الى فوق

باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

كأنه أشار بخصوص الترجمة بالامام الى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغى أن يكون مخصوصا بمن

أَبْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ فَقَالَ إِنَّا لَا أَوْلَيْنَ نَسْتَعِينُ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ أَرَدَفَهُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥ باب الترغيب في السواك

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق ﴿السواك مطهرة للفم مرضاة للرب﴾ قال النووي في شرح المهذب مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون والكسر أشهر

لا يكون ذلك مستقذرا منه لكونه اماما ونحوه والله تعالى أعلم . قوله ﴿سأل العمل﴾ أى طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله عاملا على طرف قلت أى اعتذارا عن دخولها معه مع كونها جاء لطلب العمل ﴿تحت شفته﴾ أى حال كون السواك ثابتا تحت شفته ﴿قلصت﴾ أى حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها قوله ﴿مطهرة للفم﴾ بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي قلت لاحاجة الى اعتبار التشبيه لأن السواك بكسر السين اسم للعود الذى يدللك به الأسنان ولاشك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته ﴿ومرضاة﴾ بفتح ميم وسكون راء والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أى

٦ الاكثار في السواك

٦ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ

وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة وقال زين العرب في شرح المصاييح مطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يجرى بمعنى الفاعل أى مطهر للفم ومرض للرب أو هما باقيان على مصدريتها أى سبب للطهارة والرضا ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال الكرمانى مطهرة ومرضاة اما مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل واما بمعنى الآلة . فان قلت كيف يكون سبباً لرضا الله تعالى قلت من حيث أن الايتان بالمددوب موجب للثواب ومن جهة أنه مقدمة للصلاة وهى مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يجبه صاحب المناجاة . وقيل يجوز أن يكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال الطبيعى يمكن أن يقال أنها مثل الولد مبخلة مجبنة أى السواك مظنة للطهارة والرضا اذ يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الطهارة علة للرضا وأن يكونا مستقلاين فى العلية ((شعيب بن الحباب)) بجاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الأولى سا كنة ((قد أكرت عليكم فى السواك)) قال الحافظ ابن حجرأى بالغت فى

مطهر للفم ومرض للرب تعالى أو هما باقيان على المصدرية أى سبب للطهارة والرضا وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب انتهى . قلت والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود لانفس العود اما على ما قيل أن اسم السواك قديستعمل بمعنى استعمال العود أيضا وعلى تقدير المضاف ثم لا يخفى أن المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لامن غيره فينبغى أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا معنى لذلك فليأمل ثم المقصود فى الحديث الترغيب فى استعمال السواك وهذا ظاهر . قوله ((ابن الحباب)) بجاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الاولى سا كنة . قوله ((قد أكرت عليكم)) أى بالغت فى تكرير طلبه

٧ الرخصة في السواك بالعشى للصائم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

تكرير طلبه منكم أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا قال وحكى الكرماني أنه روى بصيغة مجهولة الماضي أي بولغت من عند الله بطلبه منكم ﴿لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾ قال البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لودالة على انتفاء الشيء لا انتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النبي ثبوت فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين. أحدهما أنه نبي الأمر مع ثبوت الندية ولو كان للندب لما جاز النبي. ثانيها أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك وقال الشيخ أبو اسحق في اللع في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به وقوله لأمرتهم بالسواك قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أي باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير وقال ابن دقيق العيد السر في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة اظهاراً

منكم وفي هذا الأخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقاً وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعاً لمن لم يعلم به وفي بعض النسخ قد أكثرتم على في السواك وهذا يقتضي أنهم طلبوا منه إيجابه أو تخفيفه بأن يرفع تأكد ندبه عنهم أو أنهم عدوا ما قاله في شأنه كثيراً فقال لهم ذلك إنكاراً عليهم ذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿لولا أن أشق﴾ أي لولا خوف أن أشق فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره ولا وجود للمشقة ههنا ﴿لأمرتهم﴾ أي أمر إيجاب والافالندب ثابت وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب ﴿السواك﴾ أي باستعماله لأن السواك هو الآلة وقيل إنه يطلق

٨ السواك في كل حين

٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بَأَى شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ

٩ ذكر الفطرة — الاختتان

٩ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ

لشرف العبادة قال وقد قيل ان ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو أن يضع فاه على في القارىء فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وفيه حديث في مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل أن يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة ﴿قلت لعائشة رضی الله عنها بأى شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك﴾ قال القرطبي يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلبا كان يتنفل في المسجد فيكون السواك لأجلها وقال غيره الحكمة في ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فاذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل ازالة ذلك وفي الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل وقد صرح به أبو شامة والنووى قال ابن دقيق

على الفعل أيضا فلا تقديركذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه دلالة على أنه لا مانع من اجاب السواك عند كل صلاة الا ما يحاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فله دره ما أدق وأحد فهمه . قوله ﴿قالت بالسواك﴾ ولا يخفى أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس للوحي

شَهَابٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْأَخْتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ

١٠. تقليم الأظفار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
قَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَالْحِتَانُ

العيد ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك ﴿خمس من الفطرة﴾ قال النووي هي بكسر
الفاء وأصلها الخلقة قال تعالى «فطرة الله التي فطر الناس عليها» واختلفوا في تفسيرها في هذا
الحديث فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في الخلاف والماوردي في الحاوي وغيرهما من
أصحابنا هي الدين وقال الخطابي فسرهما أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة وقال ابن الصلاح
وفيه اشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال فعلل وجهه أن أصله سنة الفطرة
أو آداب الفطرة حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . قال النووي وتفسير الفطرة ههنا
بالسنة هو الصواب لأنه ورد في رواية من السنة قص الشارب وتنف الأبط وتقليم الأظفار
وأصح ما فسره به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى انتهى . وقال أبو شامة أصل
الفطرة الخلقة المتبدأ والمراد بها هنا أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي
فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة

وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الفطرة خمس﴾
الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء فكانها أمر
جلى فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير
معتبر ﴿والاستحداد﴾ استعمال الحديد في العانة وفي هذا الحديث قص الشارب وجاء في بعض الروايات

١١ تف الأبط

- ١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَتَفُّ الْأَبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ

١٢ حلق العانة

- ١٢ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ

١٣ قص الشارب

- ١٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عبيدة بن حميد عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ شاربته فليس منا

١٤ التوقيت في ذلك

- ١٤ أَخْبَرَنَا قتيبة قال حدثنا جعفر هو ابن سليمان عن ابن عمر الجوني عن أنس بن

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في شرح البخارى وقدرد البيضاوى الفطرة فى هذا الحديث الى مجموع ماورد فى معناها وهو الاختراع والجبلة والسن والسنة فقال هى السنة القديمة

حلق وفى البعض أخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحلوا الحلق وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله (فليس منا) أى من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يردخوجه من الاسلام نعم سوق

مَالِكٍ قَالَ وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَفِيفِ الْأَبْطَانِ أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

١٥ إحفاء الشارب واعفاء اللحي

١٥ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي

التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكانت أمر جلي فظروا عليها ﴿ أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً ﴾ قال النووي معناه لا تترك تركاً تجاوزه أربعين لأنه وقت لهم الترك أربعين وقال القرطبي هذا تحديد لأكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة ﴿ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي ﴾ قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الإحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب و بلفظ جزوا الشوارب وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لأن الجز قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والنهك المبالغة في الازالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة أشمى ولا تهكى أى لا تبالي في ختان المرأة قال الطحاوى لم أر عن الشافعي رحمه الله في ذلك شيئاً منصوفاً وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وماأظنهم أخذوا ذلك إلا عنه وكان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه يقولون الإحفاء أفضل من التقصير وخالف مالك انتهى وقال الأشرم كان أحمد يعني شاربه إحفاء شديداً ونص على أنه أولى من القص وقال النووي المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله وأما رواية أحفوا

الكلام على هذا الوجه يفيد التخليط والتشديد فلا ينبغي الإهمال . قوله ﴿ وقت ﴾ من التوقيت أى عين وحدد ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة وقيل الأولى أن يكون من جمعة الى جمعة . قوله ﴿ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي ﴾ المشهور قطع الهمزة فهما وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته لفتان فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل

١٦ الإبعاد عند ارادة الحاجة

١٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَطَمِيُّ عَمِيرُ بْنُ يَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَرِثُ بْنُ فَضِيلٍ وَعِمَارَةُ بْنُ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ

فمعه أزيلوا ما طال على الشفتين . قال ابن دقيق العيد ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك . وقال القاضي عياض ذهب كثير من السلف إلى سنة استئصال الشارب وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهمكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين . وقال القرطبي قص الشارب أن يأخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤدي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس الاستئصال عند مالك . قال وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك . قال الحافظ ابن حجر هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث فأما الإقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شارباً وفاء فقصه على سواك . أخرجه أبو داود ورواه البيهقي بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال اتنوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وأخرج البيهقي والطبراني

واللحى بكسر اللام أفصح جمع لحية قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها أن المطلوب المبالغة في الإزالة وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة وهو مختار النووي قال

قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلَاءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ
 شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ قَالَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ

١٧

من حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم . أبو أمامة الباهلي . والمقدام بن معديكرب الكندي . وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن عامر الشامي . وعبدالله بن بشر . وأما الاحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يرخون سبالهم ويحلقون لحاهم بخالفهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو البعير أخرجه الطبراني والبيهقي وأخرج ابن جابر بن عبد الله بن أبي رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق . وأخرج أبو بكر الأشرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال رأيت ابن عمر يحني شاربته حتى لا يترك منه شيئاً وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر يأخذ من شاربته أعلاه وأسفله وأخرج الطبراني من طريق عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى ما أورده الحافظ ابن حجر . وقال النووي قوله أحفوا وأعفوا بقطع الهمزة فيهما وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربته يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا يكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيت لغتان انتهى . وفي النهاية اعفاء اللحي أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من أعفى الشيء إذا كثر وزاد (كان إذا ذهب

النووي وأما رواية أحفوا فعناه أزيلوا ما طال على الشفتين . قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه فانه رحمه الله تعالى كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم . واعفاء اللحية توفيرها وأن لا تقصر كالشوارب قيل والمنهى قصها كصنع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولا ولا عرضا للإصلاح . قوله (أبعد) أى تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس (قوله المذهب) مفعول من الذهاب وهو يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه

فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ ائْتَنِي بَوْضُوءَ فَأَتَيْتَهُ بَوْضُوءَ فِتْوَضًا وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. قَالَ الشَّيْخُ:
اسْمِعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْقَارِي

١٧ الرخصة في ترك ذلك

١٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ
حَدِيثِهِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ
قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فِدَعَانِي وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِيهِ حَتَّى فَرَّغْتُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ

المذهب) بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعول من الذهاب . قال أبو عبيدة
وغيره هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض (ائتنى بوضوء)
بفتح الواو (عن حديثه قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتتهى الى سباطة
قوم فبال قائماً) السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة . قال في النهاية هي الموضع
الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكس من المنازل . وقيل هي الكناسة نفسها واطافتها
الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتاً مباحة وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم
قائماً فروى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك قال القاضي حسين في تعليقه

للعهد الخارجي والمراد محل التخلي أو الذهاب اليه بقربة أبعده فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار في
العرف اسماً لموضع التغوط كالخلاء (ائتنى بوضوء) بفتح الواو . قوله (الى سباطة قوم) السباطة
بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكس من
المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واطافتها الى القوم اضافة اختصاص لملك فهي كانت مباحة ويحتمل
الملك ويكون الاذن منهم ثابتاً صريحاً أو دلالة وقد اتفقوا على أن عادته صلى الله عليه وسلم في حالة
البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلا بد أن يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد
عينوا بعض الأسباب بالتخمين والله تعالى أعلم بالتحقيق (فتنجت عنه) تعبدت على ظن أنه يكره
القرب في تلك الحالة كما عليه العادة (فدعاني) لا كون كالستره عن نظر الأغيار اليه في تلك الحالة

١٨ القول عند دخول الخلاء

١٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ

وصار هذا عادة لأهل هراة يهولون قياماً في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة وقول ثان روى البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لعله بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة باطن الركبة قال الحافظ بن حجر لوصح لكان فيه غنى عن كل ما ذكر لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي. وقول ثالث أنه لم يجد مكاناً يصلح للتعوذ فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً مرتفعاً وذكر الماوردي وعياض وجهاً رابعاً أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف التعوذ وذكر النووي وجهاً خامساً أنه فعله لبيان الجواز في هذه المرة ورجحه ابن حجر. وذكر المنذرى وجهاً سادساً أنه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة نفثى أن تتطاير عليه قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى كذا قال ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد. قلت مع أنه يؤول إلى الوجه الثالث وذهب أبو عوانة وابن شاهين إلى أنه منسوخ ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى الخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة وقوله إذا دخل الخلاء يحتمل أن يراد به إذا أراد الدخول نحو قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة أى إذا أردتم القيام فإذا قرأت القرآن أى إذا أردت القراءة وكذلك وقع فى صحيح البخارى ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول ويبتنى عليه من دخل ونسى التعوذ فهل يتعوذ أم لا كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس

قوله ﴿إذا دخل الخلاء﴾ أى أراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة ﴿من الخبث﴾ بضمين جمع خبث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثمهم وقد جاءت الرواية بأسكان

١٩ النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمَصْرٍ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِسِ

وعطاء والشعبي فحمل الحديث عندهم على المعنى الأول وأجازه جماعة منهم ابن عمرو ابن سيرين والنخعي ولم يحتج هؤلاء الى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على ارادته وورد في سبب هذا التعوذ ما أخرجه الترمذي في العلل عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث . قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكر ان الشياطين واناثهم وعامة أهل الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء قال وأما الخبث بالسكون فهو الشر قال ابن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكر ودفان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار قال ابن سيد الناس وهذا الذى أنكره الخطابي هو الذى حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة . وقال القاضى عياض أكثر روايات الشيوخ بالاسكان . وقال القرطبي رويناه بالضم والاسكان قال ابن دقيق العيد مؤيداً لابن سيد الناس لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً لأن فعل بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياساً فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم ير غير ذلك مما يخالف المعنى الأول وقال التوربشتى في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ الملحونة نظر لأن الخبيث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحد مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر ﴿عن رافع

البا في الخبث أيضا اما على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكر الشياطين واناثهم والمراد التعوذ عن الشر وأصحابه . قوله ﴿هو بمصر﴾ رواية الصحيحين

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ
الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا

٢٠ النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٢١

ابن اسحق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول ﴿ في رواية الصحيحين فقدما الشام فوجدنا مراحض قد بنيت قبل القبلة فكنا نتحرف عنها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود لا تنافي بين الروایتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً قدم كلا منهما فرأى مراحضهما الى القبلة ﴿ ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس ﴾ بياءين مثنائين من تحت قال في النهاية يعنى الكنف واحدها كريات وهو الذى يكون مشرفاً على سطح بقناة من الأرض فاذا كان أسفل فليس بكر ياس سمي به لما تعلق به من الأقدار ويتكسر ككسر الدمن وقال الزمخشري في كتاب العين الكرناس بالنون ﴿ لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ﴾ أخذ بظاهره أبو حنيفة رحمه الله وطائفة فخرموا ذلك في الصحراء والبنيان وخصه آخرون بالصحراء وعليه الأئمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذى يليه قال القاضى أبو بكر بن العربى والمختار الأول لأننا اذا نظرنا الى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف في البنيان ولا في الصحراء وان نظرنا الى الآثار لحديث أبي أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه. أحدها

تفيد أن الأمر كان بالشام ولا تنافي لا مكان أنه وقع له هذا في البلدين جميعاً ﴿ بهذه الكرايس ﴾ بياءين مثنائين من تحت يعنى بيوت الخلاء قيل ويفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكرايس بنيت الى جهة القبلة فنقل عليه ذلك ورأى أنه خلاف ما يفيد الحديث بناء على أنه فهم الاطلاق لكن يمكن أن يكون محل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ لم يكن لهم كف في البيوت في أول الأمر ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب منها ما ذكره

وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا

٢١ الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة

٢٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا غُنْدَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ لِيُشْرِقْ أَوْ لِيُغْرِبْ

٢٢ الرخصة في ذلك في البيوت

٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَدِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ أَرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

أنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل . الثاني أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأعدار والأسباب والأقوال لا تحتل ذلك . الثالث أن هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة . الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به انتهى . وفي الآخرين نظر لأن فعله شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالاجماع وقد اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين أحدهما أن في الصحراء خلفاً من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه . والثاني أن العلة إكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة قال ابن العربي وهذا التعليل أولى ورجحه النووي أيضاً في شرح المهذب ﴿عن عمه وأسع

المصنف ومنها ما لم يذكره ولذلك مال إليه الطحاوي من علمائنا والمسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت أحوط وأولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولكن شرّقوا﴾ أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قباته على ذلك سمت والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى لا بالنظر إلى اللفظ . قوله ﴿واسع

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ

ابن حبان ﴿ بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة ﴾ عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا ﴿ زاد البخارى لبعض حاجتى ﴾ فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ﴿ قال ابن القصارى وجماعة هو محمول على أنه لم يتعمد ذلك بل وقع منه عن غير قصد فان قصد ذلك لا يجوز ويدل لذلك ما فى بعض طرقه فحانت منى التفاتة وجوز ابن بطلال والقاضى عياض وغيرهما أن يكون قصد ذلك ليطلع على كيفية جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للحدث وأنه تحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له قال القرطبي وفيه بعد واختلف العلماء رضى الله عنهم فى العمل بهذا الحديث مع الحديث المتقدم ونحوه فقال قوم هذا الحديث ناسخ لأحاديث النهى فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً وتعقب بأنه يحتاج الى معرفة تأخره عنها ولا يجوز دعوى النسخ الا بعد معرفة التاريخ ولو قال قائل انه متقدم عليها لكان أقرب فى النظر لأنه حينئذ يكون على وفق البراءة الأصلية ثم ورد التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذى هو خلاف الأصل لكن لا يجوز دعوى التقدم والتأخر الا بدليل وقال آخرون هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث الدالة على المنع باقية بحالها وأيده ابن دقيق العيد بأنه لو كان هذا الفعل عاماً للأمة لبيته لهم باظهاره بالقول فان الاحكام العامة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لزم عدم العموم فى حق الأمة وتعقبه القرطبي بأن كون هذا الفعل فى خلوة لا يصلح مانعاً من

ابن حبان ﴿ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة . قوله ﴾ ارتقيت ﴾ أى صعدت على ظهر بيتنا جاء فى رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالإضافة مجازية باعتبار أنها أخته بل الإضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكه صلى الله عليه وسلم ﴿ على لبنتين ﴾ ثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب ﴿ مستقبل بيت المقدس ﴾ والمستقبل له يكون مستديراً للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهى وللسانع أن يحمل على أنه قبل النهى أو بعده لكنه مخصوص به والنهى لغيره أو كان للضرورة والنهى عند عدمها اذ الفعل لا عموم له وأما أنه فعل ذلك لبيان الجواز فيعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون

٢٣ باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

- ٢٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَادُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ

٢٤ الرخصة في البول في الصحراء قائما

- ٢٦ أَخْبَرَنَا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حَذِيفَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا بِهِزٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَى إِلَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورَ الْمَسْحِ

الافتداء لأن أهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور المشروعة وقال آخرون هذا

ليان الجواز والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاشية لاتحمل البسط والله تعالى أعلم قوله (إذا بال أحدكم) لامفهوم لهذا القيد بل انما جاء لأن الحاجة الى أخذه يكون حينئذ فاذا

٢٥ البول في البيت جالسا

٢٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَائِمَةِ فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا

٢٦ البول إلى السترة يستتر بها

٣٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

الحديث إنما ورد في البنيان والأحاديث الواردة في النهي مطلقة فتحمل على الصحراء جرداً بين الأحاديث وهذا أصح الأجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين ﴿أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه﴾ أخرجه الترمذى وقال انه أحسن شيء في هذا الباب وأصح الحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ ولى الدين هذا الحديث فيه لين لأن فيه شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى أنه أصح شيء في هذا الباب لا يدل على صحته ولذلك قال ابن القطان انه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحاكم في التصحيح معروف وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاده لا احتجاجاً وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد ولو تكافأ في الصحة فالجواب عنه أن نبي عائشة رضى الله عنها لا يقدر في أثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل إجماعاً ونفيها كان بحسب علمها ولاشك أن ما أثبتته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام وفي سنن ابن ماجه عن سفيان

كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالأولى . قوله ﴿بال قائماً﴾ اعتاد البول قائماً ويؤيده رواية الترمذى ففيها من حدثكم أنه كان يبول قائماً وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا أى ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافى هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لأن ما وقع منه قائماً كان نادراً جداً والمعتاد خلافه ويمكن أن يكون هذا مبني على عدم علم عائشة بما وقع منه قائماً والحاصل أن عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعداً وما وقع منه قائماً فعلى خلاف العادة لضرورة أو لبيان الجواز وأجاب

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرَأَةُ فَسَمِعَهُ

الثوري أنه قال الرجال أعلم بهذا منها أى أن هذا لم يقع في البيت بل في الطريق في موضع يشاهد فيه الرجال دون زوجاته. وقد روى الطبراني في الأوسط عن سهل بن سعد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول قائماً وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه فيحتمل أن تكون هذه المرة التي كان معه فيها حذيفة ويحتمل أن تكون غيرها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً الا مرة في كتيب أمجبه (عن عبد الرحمن بن حسنة) هو أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة اسم أمهما واسم أبيهما عبد الله بن المطاع وليس لعبد الله في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وأبي داود وابن ماجه وله في غيرها أحاديث أخر وذكر الحاكم في المستدرک أنه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بأنه روى عنه أيضاً ابراهيم بن عبد الله بن قارض وروايته عنه في معجم الطبراني (كهية الدرقة) بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الحجفة والمراد بها الترس اذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب وهو القصب الذي تعمل منه الأوتار وذكر القزاز أنها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة (فقال بعض القوم انظروا يبول كما

بعضهم بترجيح حديث حذيفة بأن في حديث عائشة شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى في حديث عائشة أنه أصح شيء في الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لأن تساهل الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لأن البخارى لم يخرج لشريك بالكيفية ومسلم خرج له استشهاداً لا احتجاجاً قلت والمصنف أشار الى الجواب بوجه آخر وهو أن يحمل حديث عائشة على البيت فانها كانت عالمة بأحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالعنى من حديثكم أنه بال قائماً في البيت لا تصدقوه ومعلوم أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة فلا اشكال أصلاً والله تعالى أعلم. قوله (كهية الدرقة) أى شيء مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدأ والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها الخ) أى جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلاً لها (فقال بعض القوم) قيل لعل القائل كان منافقاً فنبى

فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ
بِالْمَقَارِيضِ فَهَأَمْ صَاحِبَهُمْ فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ

٢٧ التزّه عن البول

٣١ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ
طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا

تبول المرأة قال الشيخ ولى الدين العراقي هل المراد التشبه بها فى الستر أو الجلوس أو فيهما
محتمل وفهم النووى الأول فقال فى شرح أبى داود معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن
شهامة الرجال لا تقتضى الستر على ما كانوا عليه فى الجاهلية . قال الشيخ ولى الدين ويؤيد الثانى
رواية البغوى فى معجمه فان لفظها فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
تبول المرأة وهو قاعد وفى معجم الطبرانى يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس كما
تبول المرأة وفى سنن ابن ماجه قال أحمد بن عبد الرحمن الخزومى كان من شأن العرب البول
قائماً ألا تراه فى حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول ﴿ ما أصاب صاحب بنى
اسرائيل ﴾ قال الشيخ ولى الدين بالرفع ويجوز نصبه ﴿ كانوا إذا أصابهم شىء من البول قرضوه
بالمقاريض ﴾ فى رواية الطبرانى كان أحدهم إذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض ﴿ مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قبرين ﴾ فى رواية بقبرين ومر بمعنى اجتاز يتعدى تارة بالباء وتارة بعلى
وزاد ابن ماجه فى روايته جديدين ﴿ فقال انها يعذبان وما يعذبان فى كبير ﴾ زاد فى رواية البخارى

عن الأمر المعروف كصاحب بنى اسرائيل نهى عن المعروف فى دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب
النار لما عبره بالحياء وبأن فعله فعل النساء قلت والنظر فى الروايات يرجح أنه كان مؤمناً الا أنه قال
ذلك تعجباً لما رآه مخالفاً لما عليه عادتهم فى الجاهلية وكانوا قريبي العهد بها ﴿ كما تبول المرأة ﴾ أى فى
الستر وعليه حمله النووى فقال أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضى التستر على هذا الحال
وقيل أو فى الجلوس أو فيهما وكان شأن العرب البول قائماً وقد جاء فى بعض الروايات ما يفيد تعجبهم
من القعود نعم ذكر ما أصاب صاحب بنى اسرائيل أنسب بالتستر ﴿ صاحب بنى اسرائيل ﴾ بالرفع أو بالنصب

يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَأَنَّهُ كَانَ يَمِشِي

بلى وانه لكبير. قال أبو عبد الملك البونى يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال أنه كبير فاستدرك ويحتمل أن الضمير في وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبتين وهو النخمة لأنها من الكبائر وقال الداودى وابن العربى كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً وان كان كبيراً في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجردة وانما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك عنه واستمراره عليه للآتيان بفعل المضارعة بعد كان . قال الحافظ ابن حجر ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغى أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به قال وقد اختلف فيهما فليل كانا كافرين وبه جزم أبو هوسى المدينى . قال لأنهما لو كانا مسلمين لما كان اشفاعته الى أن يبيس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فتشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن القصار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين قال القرطبى وهو الأظهر وقال الحافظ ابن حجر وهو الظاهر من مجموع طرق الحديث ﴿أما هذا فكان لا يستنزه من بوله﴾ بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ﴿وأما هذا فانه كان يمشى بالنخمة﴾ قال النووى هى نقل كلام الناس بقصد الاضرار

قوله ﴿في كبير﴾ أى فى أمر يشق عليهما الاحتراز عنه ﴿لا يستنزه﴾ بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء أى لا يتجنب ولا يحرص عنه ﴿كان يمشى﴾ أى بين الناس ﴿بالنخمة﴾ هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار

بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ
لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا خَالَفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ
يَذْكُرْ طَاوُسًا

﴿ثم دعا بعسيب رطب﴾ بمهملتين بوزن فعيل وهي الجريدة التي لم يذبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة ﴿فشقه باثنين﴾ قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال ﴿فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً﴾ قال الزركشي في تخریج أحاديث الرافعي قال الحافظ سعدالدين الحارثي موضع الغرس كان بازاء الرأس ثبت ذلك باسناد صحيح انتهى ﴿لعله﴾ قال ابن مالك الهاء ضمير الشأن ﴿يخفف عنهما﴾ بالضم وفتح الفاء الأولى أى العذاب عن المقبورين ﴿مالم ييبسا﴾ بالمشاءة التحتية أوله والباء مفتوحة ويجوز كسرهما أى العودان وقال المازري يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة وقال القرطبي قيل أنه تشفع لها هذه المدة وقال الخطابي هو محمول على أنه دعا لها بالتخفيف مدة بقاء النداءة لا أن في الجر يدمعني خصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسييح وعلى هذا فيطرده في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى وقال ابن بطال انما خص الجر يذبتين من دون سائر النبات لأنها أطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل انها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين يمنعان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشي لأن ذلك خاص ببركة

والباء للمصاحبة أو التعديعية على أنه يمشى بالنميمة ويشيعها بين الناس ﴿ثم دعا بعسيب﴾ بمهملتين بوزن فعيل وهي جريد تلم يكن فيها خوص ﴿باثنين﴾ قيل الباء زائدة وهي حال ﴿فغرس﴾ قيل أى عند رأسه ثبت ذلك باسناد صحيح ﴿لعله﴾ أى العذاب ﴿يخفف﴾ على بناء المفعول أو لعله أى ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف أى العذاب ﴿مالم ييبسا﴾ بفتح مشاءة تحتية أولى وسكون الثانية وفتح

٢٨ باب البول في الاناء

٣٢ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرْتَنِي حُكِيمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتُ رُقَيْقَةَ قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيُضَعُّهُ تَحْتَ السَّرِيرِ

يده صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر ليس في السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان وهو أولى بأن يوضع من غيره انتهى . قلت وأثر بريدة مخرج في طبقات ابن سعد وقد أوردته في كتابي شرح الصدور مع أثر آخر عن أبي برزة الأسلمي مخرج في تاريخ ابن عساکر وقد رد النووي استنكار الخطابي وقال لا وجه له ﴿أخبرتني حكيمه بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة﴾ الثلاثة بالتصغير ورقيقة بقافين قال الحاكم في المستدرک أميمة صحابية مشهورة مخرج حديثها في الوجدان وقال الحافظ جمال الدين المزني في التهذيب رقيقة أمها وهي أميمة بنت عید ويقال بنت عبد الله بن بجاد بن عمير ورقيقة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله عنها وقال الذهبي حكيمه لم تروا إلا عن أمها ولم يرو عنها غير ابن جريج وقال غيره ذكرها ابن حبان في الثقة وخرج حديثها في صحيحه ﴿قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير﴾ هذا مختصر وقد أمه ابن عبد البر في الاستيعاب فقال فبال ليلة فوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء فسأل المرأة يقال لها بركة كانت

الموحدة أو كسرهما أى العودان قيل المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسييح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى ويؤيده ما جاء عن بعض الصحابة أنه أوصى بذلك وقيل بل هو أمر مخصوص به ليس لمن بعده أن يفعل مثل ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿حكيمه الخ﴾ حكيمه وأميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين . قوله ﴿قدح﴾ بفتحين ﴿من عيدان﴾ اختلف في ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه

٢٩ البول في الطست

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَنبَانَا أَزْهَرُ أَنبَانَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ لِيُبُولَ

٣٣

تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة فقال أين البول الذي كان في هذا القدر فقالت شربته يارسول الله قال الحاكم في المستدرک هذه سنة غريبة وقال الشيخ ولي الدين في شرح أبي داود والحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الرافعي عيدان بفتح العين المهملة ومثناة تحتية ساكنة وقال الامام بدر الدين الزركشي في تخریج أحاديث الرافعي عيدان مختلف في ضبطه بالكسر والفتح واللغتان بازاء معنيين فالكسر جمع عود والفتح جمع عيدانة بفتح العين قال أهل اللغة هي النخلة الطويلة المتجردة وهي بالكسر أشهر رواية وفي كتاب تثقيف اللسان من كسر العين فقد أخطأ يعني لأنه أراد جمع عود واذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قرح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين فانه يريد قدحاً من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه انتهى وقال الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الأوسط باسناد جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعاً لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول متقع وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول والجواب لعل المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالباً وقال مغلطاي يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدر فانه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر (دعا بالطست) أصله طس أبدلت

الى أسفله وقيل الكسر أشهر رواية ورد بأنه خطأ معني لأنه جمع عود واذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قرح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قرح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا أن يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالفاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا ان أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتبارا للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ما جاء أن

فِيهَا فَانْحَنَّتْ نَفْسَهُ وَمَا أَشْعُرُ فَالِي مَنْ أَوْصَى قَالَ الشَّيْخُ إِزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّمَانِ

٣٠ كراهية البول في الجحر

أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أُنْبَأَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ٣٤
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي جُحْرٍ قَالُوا الْقَتَادَةَ

السين الثانية تاء وهو يذكر ويؤنث ﴿فانحنت نفسه﴾ بنون بينهما خاء معجمة وبعد الثانية تاء
مثلة قال في النهاية أي انكسر وانثى لاسترخاء أعضائه عند الموت ﴿عن قتادة عن عبد الله بن
سرجس﴾ قال الشيخ ولي الدين فان قلت قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أعلم قتادة سمع من
أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من أنس بن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس فكأنه
لم يروه سماعاً قلت قد صحح أبو زرعة سماعه منه وقال أبو حاتم لم يلق من الصحابة الا أنساً وعبد
الله بن سرجس وقال الزركشي في تخریج أحاديث الرافعي سرجس بفتح السين وسكون الراء
المهملتين وكسر الجيم وآخره سين مهملة على مثال نرجس وهو غير منصرف للعجمة والعلبية وليس
في كلام العرب فعلل بكسر اللام لأن هذا الوزن مختص بالأمر من الرباعي وأما نرجس فنونه
زائدة وان كان عربياً ﴿لا يبولون أحدكم في جحر﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وراء قال

الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول اما لان المراد أن ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه
غالبا أو لان المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدر فانه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر
قوله ﴿فانحنت﴾ بنون بينهما خاء معجمة وبعد الثانية تاء مثله في النهاية انكسر وانثى لاسترخاء
أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى أنه مات فجأة بحيث لا يمكن
منه الوصية ولا يتصور كيف وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما
نعم هو يوصى الى على بماذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلى بل يعم المسلمين كلهم
وان كان المال فما تركه مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن قتادة عن عبد الله
ابن سرجس﴾ بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلبية والعجمة
وسماع قتادة عن عبد الله ابن سرجس أثبتته أبو زرعة وأبو حاتم ونفاه أحمد بن حنبل
قوله ﴿في جحر﴾ بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتقره الهوام والسباع لأنفسها لأنه قد يكون

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

٣١ النهي عن البول في الماء الراكد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٣٥

٣٢ كراهية البول في المستحم

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي مَسْتَحْمِهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

٣٦

صاحب المحكم كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها ﴿يقال انها مساكن الجن﴾ قال الشيخ ولي الدين أعاد الضمير على الجحر وهو يدل على أنه مؤنث ويحتمل أن يريد الجحرة التي هي جمعه وان لم يتقدم ذكرها ﴿عن الأشعث﴾ هو ابن عبد الله ابن جابر الحداني ويقال له الازدي والأعمى ﴿عن الحسن﴾ قال الشيخ ولي الدين العراقي لا يعتبر بما وقع في أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمع من الحسن فانه وهم ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وتشديدها قال الشيخ ولي الدين قد صرح أحمد بن حنبل رحمه الله بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل ﴿لا يبولون أحدكم في مستحمة﴾ بفتح الحاء زاد أبو داود ثم بتوضاً فيه ﴿فان عامة الوسواس﴾ بفتح الواو ﴿منه﴾ قال في الصحاح المستحم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم

فيه ما يؤذى صاحبه من حية أو ورن أو غيرهما. قوله ﴿وما يكره من البول في الجحر﴾ الظاهر أن ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر أي لماذا اذا الظاهر أن السؤال عن سبب الكراهة يقال أنها أي جنس الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتأنيث لمرعاة الخبر. قوله ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ على وزن مفعول من التغفيل. قوله ﴿في مستحمة﴾ بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع الذي يغسل

٣٣ السلام على من يبول

٣٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقِيصَةُ قَالَ أُنْبَأْنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ

وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضا على الماء البارد من الاضداد وعامة الشيء بمعنى جميعه وبمعنى معظمه والوسواس حديث النفس والافكار والمصدر بالكسر قال الشيخ ولى الدين علل النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس وروى ابن أبي شيبة فى مصنفة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال إنما يكره البول فى المغتسل مخافة اللثم وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللثم طرف من الجنون قال ويقال أيضا أصابت فلاناً لمة من الجن وهو المس والثى القليل وهذا يقتضى أن العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية أن يصيبه شيء من الجن وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو فى معنى البول فى الحجر لكن المعنى الذى علل به النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع قال ويمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس فى الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فان عامة فعل الوسواس أى الشيطان منه لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة انتهى . قلت بل هنا علة واحدة ولا منافاة فان اللثم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فان الذى يسمى فى لغة العرب الوسواس هو الذى فى لغة اليونان المالىخوليا وهى عبارة عن فساد الفكر وقد كثر فى أشعار العرب والأحاديث والآثار اطلاق الوسواس مراداً به ذلك منها حديث أحمد عن عثمان رضى الله عنه قال لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس وقيل لولا مخافة الوسواس لسكنت فى أرض

فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع فى مطلق المغتسل والمراد أنه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا ما يتوهم أنه أصابه شيء من الماء النجس فذلك يؤدى الى تطرق الشيطان اليه بالافكار الرديئة والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول فى ذلك المحل وأما اذا كان بحيث

أَبْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ

ليس بها ناس فالذي قاله أنس هو عين الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ ولي الدين حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لنا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فان كان صلباً بيلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال اذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذى قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء وقال ابن ماجه في سننه سمعت على بن محمد الطنافسى يقول انما هذا في الحفيرة فأما اليوم فاعتسلاهم الجص والصاروج والقيز فاذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به وقال الخطابى انما ينهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه وصلباً أو مبلطاً أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقال النووى في شرحه انما نهى عن الاغتسال فيه اذا كان صلباً يخاف اصابة رشاشه فان كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولي الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجرى ولا يستقر فاذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية قلت الذى قاله النووى رضى الله عنه سبقه اليه صاحب النهاية فانه قال وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان صلباً فيتوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس ثم قال الشيخ ولي الدين اذا جعلنا الاغتسال منها عنه بعد البول فيه فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده ويحتمل أن سببه الاغتسال بعد البول

يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهى والله تعالى أعلم. قوله ﴿ فلم يرد عليه السلام ﴾ تأديباً له والمراد آخر الرد كما في الحديث الآتى والتأخير يكفى في التأديب ويحتمل أنه ترك

٣٤ رد السلام بعد الوضوء

٣٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ
عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفِذٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَبُولُ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَبَّأَ تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ

٣٥ النهي عن الاستطابة بالعظم

٣٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ بْنِ سَنَةَ الْخُرَازِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فيه ويكون قوله فان عامة الوسواس منه أى من مجموع ما تقدم أو من الاغتسال أو الوضوء
فيه الذى هو أقرب مذكور ويؤيده حديث من توضع بوله فأصابه الوسواس فلا
يلومن الا نفسه رواه ابن عدى من حديث ابن عمرو فجعل سبب الوسواس الوضوء فى موضع بوله
انتهى (عن حزين بن المنذر) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ثم مشاة تحية ثم نون
قال أبو أحمد العسكري لا أعرّف من يسمى حزيناً بالضاد غيره وحكى مغايطى أنه قيل فيه
بالضاد المهملة قال الشيخ ولى الدين وفيه نظر (أبى ساسان) بمهملتين وهو لقب وكنيته أبو
محمد (عن المهاجر بن قنفذ) بالذال المعجمة وهما لقبان واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف
روى العسكري فى الصحابة من طريق الحسن عنه أنه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه
المشركون فأوثقوه على بغير فجعلوا يضربون البعير سوطاً ويضربونه سوطاً فأفقت فألقى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هذا المهاجر حقاً ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر (عن أبى عثمان بن سنة)

الرد أحيانا وأخره أحيانا على حسب اختلاف الناس فى التأديب وغيره والله تعالى أعلم . قوله (عن
حزين) هو بضاد معجمة مصغر (ابن قنفذ) بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة
قوله (ابن سنة) بفتح سين مهملة وتشديد نون

وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بَعْظُمٍ أَوْ رَوْثٍ

٣٦ النهي عن الاستطابة بالروث

٤٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَنْجِ يَمِينَهُ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ

٣٧ النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار

٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ صَاحِبَكُمْ لِيَعْلَمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ

بفتح السين المهملة وتشديد النون ﴿ أن يستطيب ﴾ قال في النهاية الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء أي يطهر ﴿ وينهى عن الروث والرمة ﴾ بكسر الراء وتشديد الميم قال في النهاية هي العظم البالي ويجوز أن يكون جمع رميم قال وإنما نهى عنها لأنها لما كانت ميمة وهي نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر للاستنجاء ولما ورد أن العظم طعام الجن ﴿ قال له رجل ﴾ زاد ابن ماجه من المشركين ﴿ ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة ﴾ قال القاضي عياض بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه

قوله ﴿ أن يستطيب ﴾ أي يستنجى . قوله ﴿ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ﴾ كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج إليه مطلقاً ولا يبالي بما يستنجى بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيراً ما يستنجى من ذكرها سيما في مجلس العشاء ﴿ يأمر بثلاثة أحجار ﴾ أما لأن المطلوب الاتقاء والابتعاد وهما يحصلان غالباً بثلاثة أحجار أو الاتقاء فقط وهو يحصل غالباً بها ﴿ والرمة ﴾ بكسر الراء وتشديد الميم هي العظم البالي والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق ويحتمل أن يقال العظم البالي لا ينتفع به فإذا منع عن تلويثه فغيره بالأولى . قوله ﴿ وقال له رجل ﴾ زاد ابن ماجه من المشركين أي استهزاء ﴿ حتى الخراءة ﴾ بكسر خاء وقع راء بعدها ألف ممدودة ثم هاء هو القعود

قَالَ أَجَلَ نَهَانًا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ نَكْتَفِي بِأَقْلٍ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٣٨ الرخصة في الاستطابة بحجرين

٤٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ
ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فبغير تاء ممدود وفتح الحاء وقال الخطابي عوام الناس يفتحون الحاء في هذا الحديث فيفحش
معناه وإنما هو مكسور الحاء ممدود الألف يريد الجلسة للتخلي والتنظيف منه والأدب فيه ﴿قال
أجل﴾ بسكون اللام حرف جواب بمعنى نعم ﴿عن أبي إسحاق قال ليس أبو عبيدة﴾ هو ابن
عبد الله بن مسعود ﴿ذكره﴾ أي لى ﴿ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه﴾ قال الحافظ ابن
حجر في شرح البخاري وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة الى الرواية عن عبد
الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون

عند الحاجة وقيل هو فعل الحدث وأنكر بعضهم فتح الحاء لكن في الصحاح خرى خراء ككره
كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد هيئة القعود للحدث
قلت وهذا المعنى يقتضى أن يكون بكسر الحاء وسكون الراء وهمزة بكسرة هيئة الجلوس ﴿أجل﴾ بسكون
اللام أي نعم قال الطيبي جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان
من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الى استهزائه وأخرج الجواب
مخرج المرشد الذى يرشد السائل المجد يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب
عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والأقرب أنه رد له بأن ما زعمه سببا للاستهزاء
ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الأعداء وأيضا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفضيله
فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الاضافة الى أمر يستقبح ذكره في الاجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم
أسلوب الحكيم فليأتمل ﴿بأقل من ثلاثة﴾ أى لانه لا يفيد الانقاء عادة أو لان هذا العدهو المطلوب
على اختلاف المذاهب والأقرب أن الانقاء والابتار مطلوبان جميعا والله تعالى أعلم . قوله ﴿قال
ليس أبو عبيدة ذكره الخ﴾ قال الحافظ ما حاصله انه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة

وَسَلَّمَ الْغَائِطُ وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ
فَأَخَذْتُ رُوْتَهُ فَاتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَا الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْتَهُ وَقَالَ هَذِهِ رِكَسٌ

منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية أبي اسحق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره من طريق اسرائيل عن يونس عن أبي اسحق فراد أبي اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن قال والأسود والده هو ابن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الأسود بن عبد يغوث الزهرى وهو غلط فاحش فان الأسود الزهرى لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن ابن مسعود ﴿أنى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط﴾ أى الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة ﴿وأمرنى أن آتية﴾ قال الكرماني أن هنا مصدرية صلة للأمر أى أمرنى باتيان الأحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة ﴿فأخذت روته﴾ فى رواية ابن خزيمة أنها كانت روته حمار ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ﴿وألقى الروته وقال هذه ركس﴾ زاد أحمد فى رواية بعده اتنى بحجر ورجاله ثقات أثبات وقال أبو الحسن بن القصار المالكى روى أنه أتاه بثالث لكن لا يصح وقوله ركس قال الحافظ ابن حجر كذا وقع فى هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف ف قيل هى لغة فى رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فان عندهما رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى وغيره والأولى أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف فى اللغة يعنى الركس بالكاف وتعقبه ابن عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أى ردوا فكانه قال هذا رد عليك وأجيب بأنه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركساً اذا رده وفى رواية

وعبد الرحمن جميعا لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فراد أبي اسحق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عنه وإنما أرويه عن عبد الرحمن قوله ﴿الغائط﴾ هو فى الأصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر فى نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الأول اذ لا يحسن استعمال الاتيان فى المعنى الثانى ﴿هذه ركس﴾ بكسر الراء وسكون

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّكْسِيُّ طَعَامُ الْجِنِّ.

٣٩ باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد

٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ

٤٠ الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها

٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ

الترمذى هذا ركس يعنى نجساً وهو يؤيد الأول وقال النسائى عقب هذا الحديث ﴿الركس طعام الجن﴾ وهذا ان ثبت في اللغة فهو صريح بلا اشكال انتهى كلام الحافظ ابن حجر . وفي النهاية الركس شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشيء وأركسته اذا رددته ورجعته وفي رواية ركيس فعيل بمعنى مفعول وقال الكرماني الركس بكسر الراء الرجس وبالفتح ردالشيء مقلوبا وقال ابن سيد الناس ركس كقوله رجع يعنى نجسا لأنها أركست أى ردت في النجاسة بعد أن كانت طعاما ﴿أبي حازم﴾ اسمه سلمة بن دينار المدني أحد الأعلام وذكر جماعة أنه الثمار وتبعه المزى في التهذيب وقال أبو علي الجياني انه وهم ﴿عن مسلم بن قرط﴾ قال الزركشى في التخرىج بضم القاف وسكون

الكاف أى نجس مردودة لنجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفي ثبوته في اللغة نظر قليل ليس فيه أنه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لا يقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث أيضا فيدل هذا على اكتفائه بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود أولا ثالثة وهو يكفى في طلب الثالث عند رمى الروثة ولا حاجة الى طلب الجديد على أنه جاء في رواية أحمد اثنتي بحجر ورجاله ثقات أثبات وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم أن لا يكون الثلث سنة فليتأمل . قوله ﴿اذا استجمرت﴾ أى استعملت الاحجار الصغار للاستنجاء أو بخرت الثياب أو أكفان الميت والأول أشهر وعليه بنى المصنف كلامه ﴿فأوتر﴾ يريد أن اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد أيضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد في الروايات الاخر سيا العادة تقتضيه والانقاء عادة لا يحصل بالواحد . قوله ﴿ابن قرط﴾ بضم القاف وسكون الراء وطاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ
مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتِطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ

٤١ الاستنجاء بالماء

٤٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمَلُ
٤٦ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِيَ نَحْوِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

الراء وطاء مهملة لم يرو عنه غير أبي حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ولا ذكر لابن قرط في غيره ولم يتعرضوا له بمدح ولا قرح وقال الشيخ ولي الدين ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة قال وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن ابن حبان في الطبقة الثالثة وهي طبقة أتباع التابعين ﴿فإنها تجزي عنه﴾ قال الزركشي ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى «لا تجزي نفس عن نفس شيئا» ﴿عن عطاء بن أبي سيمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي﴾ أي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ﴿إداوة﴾ بكسر الهمزة انا صغير من جلد ﴿من ماء﴾ أي مملوءة من ماء ﴿فيستنجي بالماء﴾ قيل هذه الجملة من قول عطاء وهو مردود والصواب أنها من قول أنس قاله عياض

مهملة . قوله ﴿فإنها تجزي﴾ قيل هو بفتح التاء كما في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي تغني عن الماء وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم له ذكر لأنه مفهوم بالسياق . قوله ﴿نحوي﴾ أي مقارب لي في السن ﴿إداوة﴾ بكسر الهمزة انا صغير من جلد

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَتَا مُرْنَا أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحِيمُهُمْ
مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

٤٢ النهي عن الاستنجاء باليمين

- ٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسُ
٤٨ فِي إِنْاءِهِ وَإِذَا أَتَى الْخُلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

﴿ اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه ﴾ هذا نهى تأديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط أو بخار ردى فيكسبه رائحة كريهة فيتقدر بها هو أو غيره عن شربه ﴿ واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ﴾ بفتح الميم في الأفضح وفي الرواية التي تليه وأن يمس ذكره بيمينه وأطلق فقال بعض العلماء يختص النهى بحالة البول لقوله في الرواية الأخرى اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفي الأخرى لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملا للطلق على المقيد فان الحديث واحد والمخرج واحد كله راجع الى حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه وقد قال القاضي أبو الطيب لا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة والمراد مس الذكر عند الاستبراء من البول وقال النووي في شرحه لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وانما ذكرت حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهاً على ما سواها لانه اذا كان المس باليمين مكروها في حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة اليها فغيره من الأحوال التي لا حاجة فيها

قوله ﴿ كان يفعله ﴾ أى فهو أولى وأحسن ولم يرد أن الاكتفاء بالأحجار لا يجوز . قوله ﴿ فلا يتنفس في الإناء ﴾ أى من غير ابانته عن الفم وهذا نهى تأديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردى فيحصل للباء به رائحة كريهة فيتقدر بها هو أو غيره عن شربه ثم حين علمهم آداب حالة ادخال الماء في الجوف عليهم آداب حالة اخراجه أيضاً تتمم الفائدة وهذا ظهر المناسبة بين الجملتين ﴿ فلا يمس ﴾ فتح الميم أفضح من ضمها ﴿ ولا يتمسح ﴾ ولا يستنج كما في رواية والمقصود أن اليمين شريف فلا يستعمله في الأمور الرديئة

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْأَنْثَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْبَانَ قَالَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّا لَنَرِي صَاحِبَكُمْ يَعْلُمُ الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا يَمِينَهُ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بَدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٤٩

الى المس أولى انتهى ﴿نهانا أن يستنجي أحدنا يمينه ويستقبل القبلة وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار﴾ قال الزركشي في التخريج وقع لابن حزم في هذا الحديث وهما أحدهما أنه صحفه وبنى على ذلك التصحيف حكماً شرعياً فقال لا يجوز أحدنا أن يستنجي مستقبل القبلة في بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا أن يستنجي أحدنا يمينه أو مستقبل القبلة هكذا قال أو مستقبل الميم في أوله وإنما المحفوظ ويستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت وقد رواه سفیان الثوري وغيره فقال أو يستقبل القبلة بالعطف بأو. الثاني أنه ذهب الى أنه لا يجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار قال لأن دون تستعمل في كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله أى غيره فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر قال فصح بمقتضى هذا الخبر أن لا يجوز في المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها الا ما جاء به النص زائدا وهو الماء قال ابن طبرزد وهذا خطأ على اللغة فان العدد انما وضع لبيان ما هو أقل مما يجزىء في الاستنجاء كما أن خمسا من الابل أو خمس أواق أقل مما يجب فيه الزكاة من الابل والورق فلا يستقيم

قوله ﴿ويستقبل القبلة﴾ ظاهره أى حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة أن المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر أن المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا منه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق

٤٣ باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجا

- ٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَلَمَّا اسْتَنْجَى
٥١ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَرِيرُ هَاتِ طَهُورًا فَأَتَيْتَهُ بِالْمَاءِ
فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ يَدُهُ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ

أن يكون دون هنا بمعنى غير لفساده بالإجماع لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بها في الحديث
الأول الامعنى أقل انتهى ﴿ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شريك عن
ابراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى
دلك يده بالارض ﴾ قال الطبراني لم يروه عن أبي زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك
وقال ابن القطان لهذا الحديث علتان احدهما شريك فهو سوى الحفظ مشهور بالتدليس والثانية
ابراهيم بن جرير فانه لا يعرف حاله ورد بأن ابن حبان ذكره في الثقات وقال ابن عدى لم يضعف
في نفسه وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبي وضعف حديثه
جاء من جهة الانقطاع لامن قبل سوء الحفظ وهو صدوق قال الشيخ ولى الدين وأشار النسائي
الى تضعيف الحديث من جهة أخرى فقال بعد أن رواه ﴿ أخبرنا أحمد بن الصباح قال حدثنا
شعيب يعنى ابن حرب حدثنا أبان بن عبد الله البجلي حدثنا ابراهيم بن جرير عن أبيه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهورا فأتيته بالماء
فاستنجى بالماء وقال يده فدلك بها الأرض قال أبو عبد الرحمن هذا أشبه بالصواب من حديث

وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ دلك يده بالارض ﴾ أى مبالغة في تنظيفها
وإزالة للرائحة الكريهة عنها . قوله ﴿ طهورا ﴾ بفتح الطاء أى ماء . قوله ﴿ هذا أشبه بالصواب ﴾ أى كون

حَدِيثِ شَرِيكِ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»

٤٤ باب التوقيت في الماء

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخُبْثَ

٥٢

شريك) قال ابن المواق معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة لأنه حديث صحيح في نفسه فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين وقال أبو حاتم وأبو داود إن حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في صحيحه قال الشيخ ولي الدين وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطني والبيهقي من طريقين عنه وعن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه اسنادان أحدهما عن أبي زرعة والآخر عن أبيه وأن يكون لأبان فيه اسنادان أحدهما عن إبراهيم بن جرير والآخر عن مولى لأبي هريرة و ﴿هات﴾ بكسر التاء وهل هو اسم فعل أو فعل غير منصرف قولان للنحاة وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد في أعراب الحديث ﴿وما ينوبه﴾ أى ينزل به ويقصده ﴿إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث﴾ في رواية لأبي

الحديث من مسند جرير أولى من كونه من أبي هريرة قيل في ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان على أنه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبي هريرة جميعاً ويكون عند إبراهيم بالطريقين جميعاً والله تعالى أعلم ﴿باب التوقيت في الماء﴾ أى التحديد فيه بأن أى قدر يتنجس بوقوع النجاسات، وأى قدر لا قوله ﴿وما ينوبه﴾ من ناب المكان واتابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء

٤٥ ترك التوقيت في الماء

- ٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَلَيْهِ
بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ لَا تَزْرُمُوهُ فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بَدَلُوْهُ فَصَبَهُ
٥٤ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ يَحْيَى

داود لا ينجس وفي أخرى للحاكم لم ينجسه شيء وهو مفسر لقوله لم يحمل الخبث أى يدفعه عن نفسه ولا يقبله ولو كان معناه كما قيل أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقتلين معنى فان مادونهما أولى بذلك ^(١) ﴿أتوضأ﴾ بمشائتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿من بئر بضاعة﴾ بضم الباء واجماع الضاد فى الأشهر ﴿والحيض﴾ بكسر الحاء وفتح الياء قال النووى معناه الخرق التى يمسح بها دم الحيض ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ سماه البيهقى فى رواية عبد الرحمن ﴿أن أعرايا بال فى المسجد﴾ روى أبو موسى المدينى فى كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصة ﴿لا تزرموه﴾ بضم التاء واسكان الزاى بعدها راء أى لا تقطعوا

بطريق البيان نحو أعجبنى زيدوكم مقال الخطابى فيه دليل على أن سؤر السباع نجس والام لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى قلت وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة ﴿قتلين﴾ زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فاندفع مايتهم من الجهالة ﴿لم يحمل الخبث﴾ بفتح الخاء أى يدفعه عن نفسه لأنه يضعف عن حمله اذ لا فرق اذأ بين مابلغ من الماء قتلين وبين مادونه والحديث انما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذى يتنجس وبين الذى لا يتنجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس رواها أبو داود وغيره قوله ﴿لا تزرموه﴾ بضم تاء واسكان زاي معجمة وبعدها راء مهملة أى لا تقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وأزرمه غيره ﴿فضه عليه﴾ أخذ منه المصنف أن الماء لا ينجس وان قل وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا ازالة لها وهو خلاف المعقول فلزم أن الماء لا يتنجس باختلاط البول وان قل وفيه بحث أما أولا فيجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد وتكون

(١) هكذا هذه القولة واللاتى بعدها بالاصل . ولم يكن لمن ذكر بأصول المتن التى بأيدينا

ابن سعيد عن أنس قال قال أعرابي في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا يقول جاء أعرابي إلى المسجد فبال فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركوه فتركوه حتى بال ثم أمر بدلو فصب عليه . أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله

٥٥

٥٦

عليه (بدلو) يذكر ويؤث (فتناوله الناس) أي بألسنتهم ولمسلم فقالوا له مه (وأهر يقوا) قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيديويه أنه قال اهراق يهريق اهريقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروى بفتح الهاء ووجه بأنها مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة وسكنت الهاء عوضا من حركة عين الفعل كما تقدم فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهري توجيها آخر أن أصله أأريقه فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب في الفصح بأن أهر يقه بفتح الهاء وقد

طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف قول لعائنا الحنفية وهو أقوى دليلا ولذا مال إليه أبو داود في سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب في المسجد وأما ثانيا فيجوز أن يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية وأما ثالثا فيمكن أن يقال كانت الأرض رخوة فشربت البول لكن بقي بظاهاها أجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الأجزاء واستقر مكانها أجزاء الماء بحيث كثر الماء وجذب مرارا كذلك ظاهاها وبقي مستقلا بأجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا كان على هذا الوجه لا يؤدي الى نجاسة بل يؤدي الى طهارة ظاهر الأرض فليأمل . قوله (فتناوله الناس) أي بألسنتهم ولمسلم قالوا له مه قلت أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا إليه (وأهر يقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء وأفتحها أي صبا تحقيق الكلمة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَأَمَّا بَعْثُ مَيْسَرِينَ
وَلَمْ تَبْعُوا مَعْسَرِينَ

٤٦ باب الماء الدائم

- ٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
مِنْهُ قَالَ عَوْفٌ وَقَالَ خَلَّاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٥٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَعْقُوبُ لَا يَحْدُثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بَدِينَارٍ

بسطت الكلام عليه في عقود الزجر (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعوا معسرين) اسناد البعث اليهم
على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ
عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم يبعثون من قبله بذلك أى مأمورون وكان ذلك
شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا
(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) أى الراكد (ثم يغتسل فيه) قال النووي الرواية برفع

يطلب من كتب التصريف واللغة (فإنما بعثتم) أى بعث نبيكم على تقدير المضاف وقال البيهقي
اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا
في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قبله بذلك أى مأمورون
وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا
ولا تعسروا قلت ويحتمل أن يكون إشارة الى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية فيكون
ذلك بمنزلة البعث ويصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الأمة كالأنبياء والله تعالى أعلم قوله (في الماء)

٤٧ باب ماء البحر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَةَ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ
 مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا
 أَفْتَوَضُّأْمِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتَهُ

٥٩

٤٨ باب الوضوء بالثلج

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ

٦٠

يغتسل أى ثم هو يغتسل وجوز ابن مالك جزمه ونصبه والكلام عليه مبسوط فى عقود
 الزبرجد (هو الطهور ماؤه) بفتح الطاء (الحل) بكسر الحاء أى الحلال (ميتته) بفتح الميم
 قال الخطابى وعوام الرواة يكسرونها وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه (سكت

الدائم) أى الذى لا يجرى (ثم يتوضأ) بالرفع أى ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووى
 وكأنه أشار الى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج الى استعماله فى اغتسال
 أو نحو ذلك وبعد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين والطبع السليم يستقدره ولم يجعله معطوفا على جملة
 لا يوان لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء. قوله (عطشنا) بكسر الطاء (الطهور) بفتح الطاء
 قيل هو للبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والاقرب أنه اسم لما يطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر
 فهو اسم للآلة (الحل) بكسر الحاء أى الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابى وعوام الناس يكسرونها
 وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سؤالهم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره
 أجاب بما يفيد اتحاد الحكم لكل بالتفصيل ولم يكنف بقوله نعم فهو اطناب فى الجواب فى محله وهذا
 إشارة المرشد الحكيم. قوله (سكت هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أى زمانا قليلا والمراد
 بالسكوت لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقى ينافى القول فلا يتأتى السؤال

هُنِيَةً فَقُلْتُ يَا أَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ
اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَاىَ كَمَا
نَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ

٤٩ الوضوء بماء الثلج

٦١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَاىَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَتَقَّ
قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ

٥٠ باب الوضوء بماء البرد

٦٢

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ عَبِيدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي عَلَى مَيْتٍ فَسَمِعْتُ مِنْ دَعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَعَافِ

هنية) أى ما قل من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنية أيضا ﴿اللهم اغسلنى من خطاياى
بالثلج والماء والبرد﴾ قال النووى استعارة للبالغة فى الطهارة من الذنوب وقال الكرمانى

بقوله ما تقول فى سكوتك وهذا ظاهر معنى فى زمانه ﴿وبين خطاياى﴾ أى بين أفعال لو فعلتها تصير
خطايا فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك أو بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما فى ما بعد ﴿نقى﴾
بالتشديد أى طهرنى منها بأتم وجهه وأكده ﴿بالثلج﴾ أى بأنواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب
وسترها بأنواع الرحمة والألطف قيل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل فى
نحوها من المبردات ما يستعمل فى اطفاء النار ﴿والبرد﴾ بفتح الراء حب الغمام وحيث التطهير من المعاصى
غسلها بهذه الآلات تشبيهاً بالغسل الشرعى أفاد الكلام أن هذه الآلات تفيد الغسل الشرعى والامسا

عَنْهُ وَأَكْرَمَ نَزْلَهُ وَأَوْسَعَ مُدْخَلَهُ وَأَغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى
الثَّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ

٥١ سُورَةُ الْكَلْبِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدَانَ
ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٦٣

٦٤

فان قلت العادة أنه اذا أريد المبالغة في الغسل أن يغسل بالماء الحار لا البارد لا سيما الثلج ونحوه قلت قال الخطابي هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات وانما أريد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تسهما الأيدي ولم يمتنهما استعمال وكان ضرب المثل بهما أكد في بيان ما أراه من التطهير قال الكرمانى ويحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات والبرد يفتح الراء حب الغمام ﴿وأكرم نزله﴾ بضم

حسن هذه الاستعارة مأخذ المصنف من الترجمة . قوله ﴿وأكرم نزله﴾ بضمين أو سكون الزاى وهو فى الاصل قرى الضيف . قوله ﴿فليغسله﴾ أى الاناء ﴿سبع مرات﴾ قال أبو البقاء مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيف الى المصدر نصبت المصدر قلت اعطاء اسم العدد الى المعدود لا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابس يعنى عن هذا ومعلوم أن الأصل فى مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف يقال هو خلاف الأصل ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ لأن أبا هريرة وهو راوى الحديث كان يقضى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف مرويه من أمارات النسخ والله تعالى أعلم

٦٥

وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فليَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هَلَالُ بْنُ أَسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٢ الأمر باراقة مافي الاناء إذا ولغ فيه الكلب

٦٦

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسَهَّرٍ عَلَى قَوْلِهِ فَلْيُرِقْهُ »

الزاي وسكونها وهو في الأصل قرى الضيف ﴿ اذا ولغ الكلب ﴾ بفتح اللام أى شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل ما نفع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب ﴿ فليغسله سبع مرات ﴾ قال أبو البقاء أصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيفت الى المصدر نصبت نصب المصدر ﴿ قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه ﴾ وكذا قال حمزة الكنتاني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي

قوله ﴿ اذا ولغ ﴾ يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فهما أى شرب بطرف لسانه . قوله ﴿ فليرقه ﴾ يؤخذ منه تنجس الماء وأن الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور اناء أحدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضى تنجس الاناء والظاهر أنه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء . قوله ﴿ تابع علي بن مسهر الخ ﴾ قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحفاظ ابن حجر قد ورد الأمر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى لكن في رفعه نظرو والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن

٥٣ باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي تِيَّاحٍ قَالَ
 سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
 وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
 وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ

٦٧

صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً واسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره ﴿عن عبد الله بن المغفل﴾ بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وقد يقال ابن مغفل وهى لام ملح الصفة كالحسن وحسن ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب﴾ قال امام الحرمين هذا الأمر منسوخ وقد صح أنه نهى بعد عن قتلها واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ قال النووى ولا مزيد على تحقيقه ﴿ورخص فى كلب الصيد والغنم﴾ زاد مسلم والزرع ﴿وعفروه الثامنة بالتراب﴾ ظاهره وجوب غسله ثامنة وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل رحمهم الله فى رواية حرب عنه ونقل عن الشافعى رحمه الله أنه قال هذا حديث لم أقف على صحته وقد صح عند مسلم وغيره وجنح بعضهم الى ترجيح حديث أبي هريرة عليه ورد بأن الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل

ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً واسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره . قوله ﴿أمر بقتل الكلاب﴾ ثبت نسخ هذا الأمر ﴿وعفروه﴾ أى الاناء وهو أمر من التعفير وهو التريغ فى التراب ﴿الثامنة﴾ بالنصب على الظرفية أى المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عدالتعفير فى احدى الغسلات غسله ثامنة

٥٤ سورة الهرة

٦٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُمَيْرِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَى أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ

بالتتريب أصلاً لأن رواية مالك رحمه الله بدونه أرجح من رواية من أثبتته ومع ذلك فقد قلنا به أخذاً بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة بائنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله وعفروه الثامنة ظاهر في كونها غسلة مستقلة ﴿عن حميدة بنت عُمَيْرِ﴾ هي زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوى عنها والأكثر على ضم حائها ﴿فأصغى﴾ أى أمال ﴿إنها ليست بنجس﴾ قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى إنما المشركون نجس ﴿إنما هي من الطوافين عليكم﴾ قال البغوى فى شرح السنة يحتمل أنه شبهها بالماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه النووى فى شرح أبى داود وقال ولم يذكر جماعة سواه ﴿والطوافات﴾ فى رواية الترمذى أو الطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك

قوله ﴿عن حميدة﴾ الأكثر على ضم حائها . قوله ﴿فسكبت﴾ بناء التأنيث الساكنة أى صبت أو على صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد ﴿وضوءاً﴾ بفتح الواو ﴿فشربت منه﴾ أى أرادت الشرب أو شرعت فيه ﴿فأصغى﴾ أى أمال ﴿ليست بنجس﴾ بفتح نين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث كالم يجمع فى قوله تعالى إنما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولوجعل المذكور فى الحديث

٥٥ باب سُورَةُ الْحَمْرِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَنَسٍ قَالَ
 أَنَا نَا مُنَادَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ
 فَانْهَارْجِسْ

٦٩

٥٦ باب سُورَةُ الْحَائِضِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَعْرِقُ الْعِرْقَ فَيُضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٧٠

قال ابن سيد الناس جاءت صيغة هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل ﴿ينهاكم
 عن لحوم الحمير فانها رجس﴾ قال في النهاية الرجس القدر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح
 والعذاب واللعنة والكفر ﴿أتعرق العرق﴾ هو بفتح العين وسكون الراء العظم اذا أخذ عنه

صفة يحتاج التذكير الى التأويل أى ليس بنجس ما يلبغ فيه ﴿انما هي من الطوافين الخ﴾ اشارة الى علة
 الحكم بطهارته وهى أنها كثيرة الدخول فى الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث
 وغيره أنه لا كراهة فى سورها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم السور كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وفى مجمع البحار أن أصحاب أبي حنيفة
 خالفوه وقالوا لا بأس بالوضوء بسور الهرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ينهاكم﴾ أى الله وذكر الرسول لأنه
 مبلغ فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر أى ورسوله يبلغ والجملة معترضة أى ينهاكم أى الرسول
 وذكر الله للتنبيه على أن نهى الرسول نهى الله وجاء بصيغة التثنية أى ينهاكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه
 اشكال معنى حيث نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذى قال ومن يعصهما والجواب أن
 مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم ﴿فانها﴾ أى لحوم الحمير أو الحمير
 ﴿رجس﴾ أى قدر وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالها والظاهر أن المراد هنا النجس فارجاع
 الضمير الى الحمير يؤدى الى أن لا يطهر جلده بالدباغ أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أتعرق العرق﴾ بفتح
 فسكون العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم أى كنت آخذ عنه اللحم بالأسنان حيث وضعت لبيان الحكم

وَسَلَّمَ فَاهُ حَيْثُ وَضَعَتْ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ

٥٧ باب وضوء الرجال والنساء جميعاً

٧١ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ حِ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

٥٨ باب فضل الجنب

٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

٥٩ باب القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء

٧٣ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ

معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال عرقت اللحم وأعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿بمكوك﴾ بفتح الميم وتشديد الكاف قال في النهاية أراد به المد وقيل الصاع

أولتايس واظهار المودة ﴿يتوضون﴾ التذكير للتغليب والاجتماع قيل كان قبل الحجاب وقيل بل هي الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لأنه قد يؤدي الى فراغ المرأة قبل الرجل أو العكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر ومن هنا يؤخذ الترجمة الآتية من الحديث الذي ذكر لأجلها قوله ﴿بمكوك﴾ بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المد وإن كان قد يطلق على الصاع والمد بضم

وَيَعْتَسِلُ بِخُمْسِ مَكَائِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَحْدُثُ عَنْ جَدِّهِ وَهِيَ أُمُّ عِمْرَةَ بِنْتُ
 كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَنَّى بِمَاءٍ فِي إِثْنَاءِ قَدْرٍ ثَلَاثِي الْمُدِّ قَالَ شُعْبَةُ فَاحْفَظْ
 أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا

٧٤

٦٠ باب النية في الوضوء

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ وَالْحَرِثِ بْنِ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ
 عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكُ ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ

٧٥

والاول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد وأصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد قال والمكاكي جمع مكوك على ابدال الياء من الكاف الأخيرة ﴿إنما الأعمال بالنية﴾ لا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدرة بعضهم

فتشديد مكيال معروف قيل سمي بذلك لأنه يملأ سفى الانسان اذا مدهما ﴿ومكاكي﴾ كأناسي جمعه على ابدال الياء من الكاف الأخيرة وادغامها في ياء الجمع . قوله ﴿إنما الأعمال بالنية﴾ أفردت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال أن الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى أعمال المكلفين لانتحقق ولا تكون الابالنية وهذا يؤدي الى أن وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسى لا يحتاج الى نية وأيضا الأنسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعى فلا بد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعى ومرجعه الى الصحة أو الاعتبار فالمعنى الأعمال لانتحقق شرعا ولا تصح فلا تعتبر الابالنية وعموم الأعمال تشمل الوضوء فيلزم أن لا يوجد الوضوء شرعا ولا يتحقق الابالنية وهو المطلوب وفيه بحث لأن الأعمال ان أقيت على عمومها يلزم أن لا توجد

وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ

بالكون المطلق وقيل يقدر تعتبر وقيل تصح وقيل تكمل ﴿وانما لامرئ ما نوى﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية ما يترتب عليها وقال النووي أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا وقال ابن السمعاني في أماليه أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلمها القرية كالأكل اذا نوى به القوة على الطاعة ﴿فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله﴾ الى آخره اتحد الشرط والجزاء في الجملتين

المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلمها فاعلا شرعا الابالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات أن الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الأعمال بالأفعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلانية أيضا مع أنهما من الامور الشرعية فالأحسن الجواب بانبات أن الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا في الأحاديث وكل ما هذا شأنه فهو عبادة وقد يقال ان أحاديث الثواب تكفي في اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لأنها تدل على أن الوضوء عبادة وقد أجمعوا على أن العبادة لا تكون الابالنية أو لأنهم اتفقوا على أن الثواب يتوقف على النية وقد علم أن الوضوء مطلقا يثاب عليه فازم أن الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى أعلم . بقى أن هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط النية في العبادات أم لا . والظاهر أنه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصايح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على أنه مسوق له وذلك لأن قوله وانما لامرئ ما نوى أى مانواه من خير أو شر أو نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم بالفاء بأى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضى أن المراد بالنية في الحديث مطلق القصد أعم من أن يكون نية خيرة أو شر قال القاضي النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامثالها لأمره وهى في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى أن الأعمال أى الأفعال الاختيارية لا توجد الابالنية والقصد الداعى للفاعل الى ذلك الفعل ﴿وانما لامرئ ما نوى﴾ أى ليس للفاعل من عمله الا نيته أو منويه أى الذى يرجع اليه من العمل نفعاً أو ضراً هى النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرأ ويجزى المرء على العمل بحسبها ثوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددتها . وقوله ﴿لامرئ﴾ بمعنى لكل امرئ كما جاء في الروايات وذلك لأن انما يتضمن النفي في أول الكلام والاثبات على آخر جزء منه فالنكرة صارت

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَكَحَّهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

٦١ الوضوء من الإناء

٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا

٧٧ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبِيعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَتَى بِتُورٍ فَادْخَلَ يَدَهُ فَلَقِدَ

رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ حَى عَلَى الطُّهُورِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

والقاعدة تغايرهما لقصد التعظيم في الجملة الأولى والتحقير في الثانية ﴿وحانت صلاة العصر﴾
الواو للحال بتقدير قد ﴿فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿ينبع﴾ بضم
الباء ويجوز كسرهما وفتحها ﴿فأتى بتور﴾ بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ﴿حى على
الطهور والبركة من الله عز وجل﴾ قال أبو البقاء والبركة مجرور عطفاً على الطهور وصفه بالبركة

في حيز النفي فتفيد العموم على أن النكرة في الاثبات قد يقصد بها العموم كما في قوله تعالى علمت نفس
ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ما قبله أشد ظهوراً والمراد أن من هجرته
إلى الله تعالى وإلى رسوله قصداً ونية فهجرته إليهما أجراً وثواباً ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه في حاشية
الأذكار وصحيح البخارى والله تعالى أعلم

قوله ﴿وحانت صلاة العصر﴾ أى والحال أنه قد حضرت صلاة العصر فالواو للحال بتقدير قد ﴿الناس
الوضوء﴾ بفتح الواو هنا وفيما بعد ﴿ينبع﴾ بضم الباء ويجوز كسرهما وفتحها أى يسيل ويجرى . قوله
﴿بتور﴾ بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ﴿يتفجر﴾ أى يخرج ﴿والبركة﴾ قال أبو البقاء بالجر

قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ كَثْمَةَ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ

٦٢ باب التسمية عند الوضوء

٧٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ فَوْضِعَ يَدِهِ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ فَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ تَرَاهُمْ قَالَ نَحْوًا

لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا ﴿توضؤوا بسم الله﴾ أى قائلين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفعال العبد على ثلاثة أقسام ما سنت فيه التسمية وما لم تسن وماتكره فيه . الأول كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ومنه أيضا مباحات كالأكل والشرب والجماع والثاني كالصلاة والأذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات والثالث المحرمات لأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه والحرام لا يبرادكثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير فإن قيل إنما تسن البسملة في ذلك القسم لأنه بركة في نفسه فلا يحتاج إلى التبريد قلنا هذا هـ شكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فانه بركة في نفسه ولو بسم على ذلك لجاز وإنما الكلام في كونه سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل ﴿حتى توضؤوا من عند آخرهم﴾ قال التيمي أى توضؤوا كلهم حتى وصلت التوبة إلى الآخر وقال

عطف على الطهور أى عطف الوصف على الشيء مثل أعجبنى زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا قلت لا بعد في الاخبار بأن البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام دفعا ليهام قدرة الغير عليه واعترافا بالمنة وإظهارا للنعمة لقصد الشكر فلا وجه من منع الرفع والله تعالى أعلم . قوله ﴿توضؤوا بسم الله﴾ أى متبركين أو مبتدئين به أوقاتين هذا اللفظ على أن الجار والمجرور أريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور بينهم في هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في اسناده من التكلم ﴿حتى توضؤوا من عند آخرهم﴾ أى

مِنْ سَبْعِينَ

٦٣ صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَسَمِحَ عَلَيَّ الْخَفِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ بْنَ الْمَغِيرَةِ

٧٩

٦٤ الوضوء مرة مرة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِلَّا أَخْبَرَكُمْ بَوْضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

٨٠

٦٥ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

٨١

الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أى توضع الناس حتى توضع الذين هم عند آخرهم وهو كناية

توضوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضوا وضوءاً ناشئاً من عند آخرهم وكون الوضوء نشأ من آخرهم في وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى أعلم . قوله (سكبت) أى صببت . قوله (فوضأ) أى ابن عباس لأجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة فعمل به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً اكتفى بمرة في الوضوء

المُطَلَّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَظَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦ صفة الوضوء — غسل الكفين

٨٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَفَرَعَ ظَهْرِي بَعْضًا كَانَتْ مَعَهُ فَعَدَلُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى آتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ فَنَآخَ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ وَمَعِيَ سَطِيحَةٌ لِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمِينَ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَالَ حَاجَتَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ جُنْتَنَا وَقَدْ آمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً

عن جميعهم وعند بمعنى في وكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال النووي من في من عند آخرهم بمعنى الى وهى لغة (سطيحة) قال في النهاية السطيحة من المزايدة ما كان من جلدين قوبل أحدهما

قوله (توضأ ثلاثا ثلاثا) أخذ من اطلاقه تثليث المسح أيضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الأعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله (ففرع ظهري بعضا) أى ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام (فعدل) أى مال عن وسط الطريق الى الناحية (سطيحة) هى من الزاد ما كان من جلدين سطح أحدهما على الآخر (وذكر من ناصيته شيئا) أى ذكر أنه على شيء من الناصية وشيء من العمامة

مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبَتْ لِأَوْذَنْهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سَبَقْنَا

٦٧ كم تغسلان

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سَفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ
عَنْ ابْنِ أَوْسٍ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا

٨٣

٦٨ المضمضة والاستنشاق

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ
ثَلَاثًا فغسلهما ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه اليمنى إلى المرفق
ثلاثًا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا ثم اليسرى مثل
ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع نحوه وضوءي ثم قال من توضع نحوه
وضوءي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه

٨٤

بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه ﴿استوكف ثلاثاً﴾ قال في
النهاية أى استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها الماء ﴿ثم
صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء﴾ زاد الحكيم الترمذى في رواية من الدنيا وقال

قوله ﴿استوكف﴾ فى النهاية أى استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها
ثلاثاً قلت هو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر فلادلالة للفظ على تخصيص اليدين فكأنهم أخذوا
ذلك من بعض الامارات والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن حمران﴾ بضم فسكون. قوله ﴿أففرغ على يديه﴾
أى صب الماء عليهما وظاهره أنه جمعهما فى الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق
﴿ثم مسح رأسه﴾ أى مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثاً وقد رجح غير واحد من المحققين أن المرة هى

٦٩ بأى اليدين يتمضمض

٨٥

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ
 دِينَارُ الْحَمَاضِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ هُوَيْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَمْرَانَ
 أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ أَيْمَانِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ادْخَلَ يَمِينَهُ
 فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ شَيْئًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٠ اتخاذ الاستنشاق

٨٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

النووى المراد لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضة عني عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عني لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد

مقتضى الأدلة (لا يحدث نفسه فيما) أى يدفع الوسوسة مهما أمكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص أى من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لافلا نعم يجب أن يكون ذلك العمل يمكن الحصول في ذاته وهو هنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه (غفر له الخ) حمله العلماء على الصغائر لكن كثير آمن الأحاديث يقتضى أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى أعلم

عَيْسَى عَنْ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ

٧١ المبالغة في الاستنشاق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَمْعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ح وَأَبَانًا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانًا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

٨٧

٧٢ الأمر بالاستنثار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٨٨

قال معنى ما ذكرته المازرى وتابعه عليه القاضى عياض ﴿غفر له ما تقدم من ذنبه﴾

قوله ﴿ثم يستنثر﴾ قيل الاستنشاق هو ادخال الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه والاستنثار اخراجه منه بريحه باعانة يده أو بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تقيية مجرى النفس ولما ورد أن الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف وقيل الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ابن لقيط﴾ كفعيل ﴿ابن صبرة﴾ بفتح فكسر أو سكن . قوله ﴿أسبغ الوضوء﴾ أى أكمله وبالع فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالثلث والدالك وتطويل الغرة وغير ذلك ﴿وبالع في الاستنشاق﴾ زاد ابن القطان في روايته والمضمضة وصححه والاقترار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتامها أو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان أطلق لفظه في السؤال اما بقرينة حال أو وحى

٨٩

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ نَجَسَةٌ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوتِرْ

٧٣ باب الأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم

٩٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرِ بْنِ الْمَكِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ نَجَسَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْتٌ
عَلَى خَيْشُومِهِ

٧٤ بأى اليدين يستنثر

٩١

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَعَا بَوْضُوءَ فَمَضَمَضَ وَأَسْتَشَقَّ وَنَثَرَ يَدَيْهِ الْيُسْرَى
فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا طَهُورٌ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال النووي والمراد الصغائر دون الكبائر ﴿فإن الشيطان بيت على خيشومه﴾ قال النووي

أو الهام والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليستنثر ثلاث مرات﴾ الأمر في هذا الحديث وأمثاله عند العلماء
للندب لدليل لاح لهم وعند الظاهرية للوجوب ﴿على خيشومه﴾ بفتح خاء معجمة قيل أعلى الأنف وقيل
كله وقال التوربشتي هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة
لانه أحد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستئثار ازالة آثاره واما مجازا فان ما يعقد
فيه من الغبار والرطوبة قدرات توافق الشيطان فالمراد أن الخيشوم محل قدر يصلح لبيتوتة الشيطان
فينبغي للانسان تنظيفه والله تعالى أعلم . قوله ﴿هذا طهور﴾ بضم الطاء أى وضوءه صلى الله تعالى عليه

٧٥ باب غسل الوجه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ أَتَيْتَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فِدْعًا بَطُورٍ فَقَلْنَا مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا فَأَنَّى بَانَ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتُ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَضَ وَأَسْتَشَقَّ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا

٩٢

٧٦ عدد غسل الوجه

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِتُورِيهِ مَاءً فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَضَ وَأَسْتَشَقَّ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَسَلَ

٩٣

هو أعلى الأنف بينه وبين الدماغ وقال عياض يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته وأن يكون على الاستعارة فإن ما ينعمد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدارة توافق الشيطان (فكفاً) أي أمال الإناء

وسلم والاشارة الى تمام ما فعله من الوضوء والاقصار من الراوى قوله (فدعا بطور) بفتح الطاء (فقلنا) أي في أنفسنا أو فيما بيننا (الايعلنا) من التعلم أو الاعلام (فأنى) على بناء المفعول (وطست) بالجر عطف على اناء (من الكف الخ) أي فعل كلا منهما باليد اليمنى التي أخذها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحل هذا الكلام على اتحاد الماء (مرة واحدة) تصريح بالوحدة (فهو هذا) أي فليعلم هذا فإنه هو هذا فحذف الجزاء وأقيمت علته مقامه قوله (فكفاً) بالهمزة أي

وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ زُرَاعِيَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَشَارَ شُعْبَةَ مَرَّةٍ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَدْرِي أَرَدَهُمَا أَمْ لَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا طَهْرُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ لَيْسَ مَالِكُ بْنُ عَرْفَطَةَ

٧٧ غسل اليدين

٩٤

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَوَحِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفَطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَّ وَأَسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا وَضُوءُهُ

٧٨ باب صفة الوضوء

٩٥

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسِمِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءِ

أمال ذلك التور. قوله (هذا خطأ) أي قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة في هذا الاسم كالتزمي وأبي داود وأحمد كما ذكره المصنف رحمهم الله تعالى. قوله (أن محمد بن علي) هو محمد الباقر وعلي هو زين العابدين وعلي الثاني هو علي بن أبي طالب والحسين هو سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم. قوله (بوضوء) هو بفتح الواو في الموضعين

فَقَرَّبْتَهُ لَهُ فَبَدَأَ فُغَسِّلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وُضُوئِهِ ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا
وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ
الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الَّتِي إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا
ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ نَاوِلْنِي فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوئُهُ فَشَرِبَ
مِنْ فَضْلٍ وَضُوئِهِ قَائِمًا فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُنِي صَنَعْتُ يَقُولُ لَوْضُوئِهِ هَذَا وَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ قَائِمًا

٧٩ عدد غسل اليدين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَةَ وَهُوَ
ابْنُ قَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فُغَسِّلَ كَفَيْهِ حَتَّى انْقَاهُمَا ثُمَّ تَمَضَمَضَ
ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ

٩٦

الأوليين (فقرَّبته) من التقريب (فغسل كفيه) الفاء لتفسير البدلية أو للتعقيب ومعنى فبدأ فأراد البداءة
وهذان الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى فنَادَى نوح ربه فقال رب فالغاء في فقال يحتمل الوجهين
(ثم قام قائمًا) أى قياماً فهو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل أنه حال مؤكدة مثل قوله تعالى ولا
تعشوا في الأرض مفسدین (ناولني) أى اعطني في اليد (فعجبت) أى من الشرب قائمًا اذ المعتاد
هو الشرب قاعدا وهو الوارد في الأحاديث ولذلك قال بعض العلماء بأن الشرب قائمًا مخصوص بفضل
الوضوء بهذا الحديث وبما زمر لما جاء فيه أيضاً وفي غيرها لا ينبغي الشرب قائمًا للنهي والحق أنه
جاء في غيرها أيضاً فالوجه أن النهي للتنزيه وكان لأمر طي لا لأمر ديني وما جاء فهو لبيان الجواز والله
تعالى أعلم (يقول) أى على (لوضوئه) بضم الواو أى في شأن وضوئه (وشرب) بالجر عطف على وضوئه
قوله (حتى انقاهما) والانقاء عادة يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة فلا فائدة
هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل أنه أراد غسل الذراعين ويحتمل أن مراده

غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهْوَرِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحَبُّتُ
 أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طَهَّرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٠ باب حد الغسل

٩٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ
 الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
 ابْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ
 أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا
 بِوَضْوَاءٍ فَافْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمُ وَأَسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ
 وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا
 وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ
 مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

٨١ باب صفة مسح الرأس

٩٨

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ هُوَ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
 لَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ابْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ

التنبيه على أن المقصود الانقاء وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجوب حمل الجمل على
 المفصل وأقوال الفقهاء والله تعالى . أعلم قوله (الى المرفقين) وبه تبين حد الغسل (ثم ردهما) هذا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعِمَ فَدَعَا بَوْضُوءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ
 الْيَمْنَى فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ
 مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ
 بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

٨٢ عدد مسح الرأس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ
 ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ

٩٩

٨٣ باب مسح المرأة رأسها

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ
 سَبْلَانٌ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَاتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ فَارْتَنَى كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ

١٠٠

الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الاول تمام الشعراذ العادة أن الشعر يثنى عند المسح
 فالمسح الاول لا يستوعبه وبالردي يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوى سمي هذا المسح مسحاً
 مرتين نظراً الى الصورة كما سيجى. قوله ﴿الذى أرى النداء﴾ قالوا هذا خطأ لان راوى حديث الوضوء
 هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وراوى الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه. قوله ﴿ومسح﴾

يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مَقْدَمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً
وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ثُمَّ أَمَرَتْ يَدَيْهَا بِأَذْنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ قَالَ سَالِمٌ كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتِبًا
مَا تَحْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جُمْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ أَدْعِي لِي
بِالْبُرْكَهَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ أَعْتَقَنِي اللَّهُ قَالَتْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَأَرَخْتَ الْحِجَابَ
دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٨٤ مسح الأذنين

١٠١

أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَمَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً
مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ مَرَّةً قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ مَجْلَانَ يَقُولُ
فِي ذَلِكَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

برأسه مرتين) قد عرفت وجهه. قوله (ثم أمرت) أي اليد على الخدين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليهما
بقية الماء فيمر الانسان اليد الخالي عليهما أو ازالته سيما في أيام البرد. قوله (كنت آتيا مكاتباً) أي
والحال أن كنت مكاتباً وهذا مبنى على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولعله كان عبداً لبعض
أقرباء عائشة وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيده وأقربائها والله تعالى أعلم. قوله (من
غرفة واحدة) قيل هو بفتح عين وهو بالفتح مصدر للرة من غرف اذا أخذ الماء بالكف وبالضم
المعروف أي ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة في قوله تعالى الا من اغترف
غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتأكيد وعلى الضم للتأسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل
بمعنى المغترف وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح للمصدر للرة والمضموم

٨٥ باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ

١٠٢

ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَرَفَ

غُرْفَةً فَمَضَمَ وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى

ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا

بِابْهَامِيَةٍ ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى . أَخْبَرَنَا

١٠٣

قُتَيْبَةُ وَعْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضَمَ

خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ

الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ

﴿بِالسَّبَّاحَتَيْنِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ السَّبَّاحَةُ وَالْمَسْبُوحَةُ الْأَصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يَشَارُ

اسم للقدر الحاصل في الكف بالاغتراف والله تعالى أعلم . قوله ﴿بِالسَّبَّاحَتَيْنِ﴾ السَّبَّاحَةُ وَالْمَسْبُوحَةُ الْأَصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يَشَارُهَا عِنْدَ التَّسْبِيحِ وَهَذَا اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ وَضَعُوهَا مَكَانَ السَّبَّابَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَكْرُوهَةِ . قوله ﴿خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ﴾ أَي خَرَجَتِ خَطَايَا فِيهِ مِنْ فِيهِ فَالْإِلَامُ بَدَلٌ مِنَ الْمَصْنُوفِ إِلَيْهِ أَوَّلُ الْمُهْدِ بِالْقَرِينَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ وَهَكَذَا فِيمَا بَعْدَ فَلَا يَرَدُ أَنَّ تَمَامَ الْخَطَايَا إِذَا خَرَجَتِ مِنْ فِيهِ فَإِذَا يَخْرُجُ مِنْ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَقَدْ حَمَلُوا الْخَطَايَا عَلَى الصَّغَائِرِ وَالْمَصْنُوفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَدْلُ بِقَوْلِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ لِأَنَّ خُرُوجَ الْخَطَايَا مِنْهُمَا بِمَسْحِ الرَّأْسِ أَمَّا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ مِنْهُ وَعَدَلَ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَهُوَ حَدِيثُ الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ لِمَا قِيلَ أَنَّ حَمَادًا تَرَدَّدَ فِيهِ أَهْوُ مَرْفُوعٌ أَمْ مَوْقُوفٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ نَعْمَ قَدْ جَاءَ بِطَرُقٍ عَدِيدَةٍ مَرْفُوعًا فَتَقْوَى رَفْعَهُ وَخَرَجَ مِنَ الضَّعْفِ لَكِنِ الْاسْتِدْلَالُ بِمَا اسْتَدْلَبَهُ الْمَصْنُوفُ أَجْوَدُ وَأَوْلَى

يَدِيهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ لَهُ قَالَ قَتِيْبَةُ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٨٦ باب المسح على العمامة

- ١٠٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَبَانَا الْحُسَيْنُ
ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى
١٠٥ الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرَايِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا
زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ

بها عند التسييح (يمسح على الخفين والخمار) قال في النهاية أراد به العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطي به خمارها وذلك إذا كان قد اتم عمه العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع رفعها في كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح

وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى (نافلة له) أي زائدة على ما يخرج به الخطايا عن أعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى أعلم. قوله (والخمار) أي العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطي الرأس بخمارها وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لأن الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس على أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البله منها إلى الرأس ويؤيده اسم الخمار فإن الخمار ما استتر به المرأة رأسها وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البله منها إلى الرأس إذا كانت

١٠٦
 أَبُو عَازِبٍ عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ . أَخْبَرَنَا
 هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ
 قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُتَارِ وَالْخُفَيْنِ

٨٧ باب المسح على العمامة مع الناصية

١٠٧
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ
 ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ ابْنُ
 زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ
 أَمْعَكَ مَاءً فَاتَيْتُهُ بِمِطْطَرَةٍ فَعَسَلْتُ يَدَيْهِ وَغَسَلْتُ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كَمْ
 الْجَبَّةُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ فَعَسَلْتُ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ

١٠٧

١٠٨

البلية كثيرة فكأنه عبر باسم الخثار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخثار على أن الحديث يحتمل
 أن يكون قبل نزول المائدة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فمسح ناصيته وعمامته ﴾ أخذ به الشافعي فجوز
 للاستيعاب مسح العمامة إذا مسح بعض الرأس وحمل أحاديث مسح العمامة مطلقا إذا لبس على طهارة
 قوله ﴿ تخلف ﴾ أي عن العسكر ﴿ بمططرة ﴾ بكسر الميم ﴿ يحسر ﴾ من نصر وضرب أي أراد أوشرع
 أن يكشف عن ذراعيه ﴿ فألقاه ﴾ أي الكم بعد اخراج اليد من داخله

٨٨ باب كيف المسح على العمامة

- ١٠٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ خَصَلْتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ قَالَ وَصَلَاةُ الْأَمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدِمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى مَا سَبَقَ بِهِ

٨٩ باب إيجاب غسل الرجلين

- ١١٠ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَأَبَانَا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح

قوله ﴿ فبرز لحاجته ﴾ أي خرج إلى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الأرض ﴿ قال صلاة الامام ﴾ أي الخصلة الثانية صلاة الامام . قوله ﴿ ويل للعقب ﴾ بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو وأسأل القرية والعقب تختص بالعذاب اذا قصر في غسلها والحديث الثاني يوضح المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لأنه جاء في قوم تسامحوا في غسل الرجلين ولا حاجة

وَأَبَانَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَوَضَّؤْنَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبَغُوا الوُضُوءَ

٩٠ باب بای الرجلین یبدأ بالغسل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ
قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ
سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بَوَاسِطٍ يَقُولُ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ ثُمَّ سَمِعْتَهُ بِالكُوفَةِ يَقُولُ يُحِبُّ
التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ

١١٢

على العمامة بدل الاستيعاب ﴿ويل للأعقاب من النار﴾ جمع العقب بكسر القاف وهو
مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها نحو واسأل
القرية وقيل أراد أن الأعقاب تخص بالعذاب إذا قصر في غسلها

الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لأعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم . قوله ﴿تلوح﴾ أى
تظهر مما أثره لباقي الرجل لأجل عدم مساس الماء اياها ومساسه لباقي الرجل ﴿أسبغوا الوضوء﴾
فيه دليل على أن التهديد كان لتساعدهم في الوضوء لالتنجاسة على أعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح
على الرجلين على الوجه الذى يقول به من يجوز المسح عليهما وهو أن يكون على ظاهر القدمين وهذا
ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بأن
اللازم أحد الأمرين اما الغسل واما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد
لتركهم ذلك فهو عالم يقل به أحد فلا يضر احتمال لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما استطاع﴾ اشارة
الى شدة المحافظة على التيامن ﴿والظهور﴾ بضم الطاء ﴿ونعله﴾ أى لبس نعله ﴿وترجله﴾ أى تسريح شعره

٩١ غسل الرجلين باليدين

- ١١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُمَرَ بْنِ حُنَيْفٍ يَعْنِي عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْأَنْاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ يَمِينَهُ كَلْتَاهُمَا

٩٢ الأمر بتخليل الأصابع

- ١١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ح وَأَبَانًا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

٩٣ عدد غسل الرجلين

- ١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حِيَةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٤ باب حد الغسل

١١٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٩٥ باب الوضوء في النعل

١١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ

﴿النعال السبتية﴾ بالكسر وسكون الموحدة هي المتخذة من السبت وهي جلود البقر المدبوعة بالقرظ

باب حد الغسل

ذكر في حديث عثمان الدال على أن اليد إلى المرفق والرجل إلى الكعب أو الدال على أن الغسل يثلك دون المسح

باب الوضوء في النعل

أراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل أى وقت لبس النعل أى اذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على

فِيهَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا

٩٦ باب المسح على الخفين

١١٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَلَمْ يَسْجُدْ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْجَبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٩

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ .

١٢٠

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ

التعلين كما في الخفين قوله ﴿سَبْتِي﴾ بكسر ميمه وسكون موحده بعدها مشناه فوقيه نسبة الى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها أى يتوضأ في حال لبسها والمتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها له على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم قوله ﴿يسير﴾ أى بقليل والمراد أنه أسلم بعد نزول مائدة ورأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر اسلامه بعد نزول مائدة والا فزؤيته قبل نزول مائدة لا يكفى في المطلوب وتأخر الاسلام لا يقتضى تأخر الرؤية بقى أن حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب يجوز أن يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا أن يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقاً بين الأدلة أو يقال تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثيراً منهم عملوا به ومثله يكفى في افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى أعلم

أَبْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلَالُ الْأَسْوَاقِ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ فَقَالَ بِلَالٌ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ

بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً

١٢١

عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى

١٢٢

ابْنَ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى

١٢٣

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقِيْتَهُ بِأَدَاوَةٍ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ

لِيَغْسَلَ زِرَاعِيَهُ فَضَاقَتْ بِهِ الْجَبَةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ

صَلَّى بِنَا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٢٤

عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ

وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ

٩٧ باب المسح على الخفين في السفر

١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ تَخَلَّفَ يَامُغِيرَةَ وَأَمْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِيَ آدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبَتْ أَصْبُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيْفَةٌ الْكَمِينِ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ (١)

٩٨ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

١٢٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خَفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ .

١٢٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ سَأَلْتُ

قوله ﴿تخلف يامغيرة﴾ هو وما بعده بصيغة الامر . قوله ﴿أن لا ننزع خفاننا﴾ ظاهره أن اعتبرار

١٢٥ م (١) وجد في نسخة هذه الزيادة ﴿المسح على الجوربين والنعلين﴾ أخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا وكيع أنانا سفیان عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين قال أبو عبد الرحمن ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . كذا في نسخة وعزاه في الاطراف لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ثم قال حديث النسائي في رواية ابن الاحمر ولم يذكره أبو القاسم

صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَانَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ

٩٩ التوقيت في المسح على الخفين للمقيم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ ١٢٨

الْمَلَائِكِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً

لِلْمَقِيمِ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ١٢٩

الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ أَتَيْتُ عَلِيًّا فَأَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي فَاتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا

١٠٠ صفة الوضوء من غير حدث

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ ١٣٠

المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح أو الحدث والله تعالى أعلم قوله ﴿ إلا من جنابة ﴾ أى لكن نزع من جنابة فلاستثناء منقطع أو معنى قوله من غائط و بول الخ أى من كل حدث إلا من جنابة فلاستثناء متصل قوله ﴿ أتت عليا ﴾ فيه أنه ينبغي لأهل العلم ارشاد السائل الى من كان أعلم بجوابه ﴿فانه أعلم بذلك مني﴾ لان المعتاد لبس الخفاف في الاسفار دون الحضر وعلى أعلم بحال السفر من عائشة رضى الله تعالى عنهما ﴿ يأمر ﴾ أى أمر اباحة و رخصة لا أمر ايجاب

قَالَ سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ أَتَى بُتُورَ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كِفًّا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ فَأَمَّا وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَهَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحَدِّثْ

١٠١ الوضوء لكل صلاة

- ١٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنَاءً صَغِيرًا فَتَوَضَّأَ قَلْتُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاتَمَّ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحَدِّثْ قَالَ وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بَوْضُوءٍ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا بَنُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا الْآنَ نَأْتِيكَ بَوْضُوءٍ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى
- ١٣٢

قوله ﴿وهذا وضوء من لم يحدث﴾ فيين أن لغير المحدث أن يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم قوله ﴿يتوضأ لكل صلاة﴾ أى يعتاد ذلك وان كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضا ويحتمل أن جواب أنس حسبا اطلع عليه ولعله لم يطاع على خلافه وان كان ثابتا فى الواقع ﴿نصلى الصلوات﴾ أى المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثانى لان القضية جزئية والله تعالى أعلم قوله ﴿بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿بالوضوء﴾ بضم الواو والظاهر أن المراد بوضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالامر أعم من أمر الوجوب والتدب والقصر اضافى أى ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر تدب ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف

١٣٣ . الصَّلَاةُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ عَمِدًا فَعَلْتَهُ يَا عَمْرُ

١٠٢ باب النضح

١٣٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا وَوَصَفَ شُعْبَةَ نَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ فَذَكَرَتْهُ لَأَبِرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السُّنِيِّ : الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ حَدَّثَنَا عُمَارُ بْنُ رَزِيقٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَرْبٍ وَأَبِي أَنَا أَحْمَدَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ قَالَ أَحْمَدُ فَنَضَحَ فَرَجَهُ

قوله ﴿لم تكن تفعله﴾ أى لم تكن تعتاده والافقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحياناً وقد فعله بالصهايا أيام خيبر حين طلب الأزواد فلم يؤت الا بالسويق ﴿قال عمدا فعلته﴾ لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره . قوله ﴿حفنة﴾ بفتح فساكن أى ملاء كف ﴿بها﴾ أى فعل بها ﴿نضح﴾ قيل هو الاستنجاء بالماء وعلى هذا معنى اذا توضع أى أراد أن يتوضأ وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه الجمهور وكأنه يؤخره

١٠٣ باب الاتئاع بفصل الوضوء

- ١٣٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ وَضُوئِهِ وَقَالَ
- ١٣٧ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَنَعْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضَلَ وَضُوئَهُ فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَلَتَّ مِنْهُ شَيْئًا وَرَكَزَتْ لَهُ الْعِزَّةُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحَمْرُ وَالْكَلابُ وَالْمِرَاةُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي فَوَجَدَانِي قَدْ أُعْمِيَ عَلَى فِتْوَضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوئَهُ

١٠٤ باب فرض الوضوء

- ١٣٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أحياناً الى الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأخرج بلال فضل وضوئه ﴾ ظاهره أنه الذي بقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء . ويحتمل أنه المستعمل فيه والأخير هو الأظهر في الحديث الآتى ﴿ فابتدره الناس ﴾ أى استبقوا الى أخذه ﴿ وركزت ﴾ على بناء المفعول أى غرزت وفى نسخة ركز أى بلال على بناء الفاعل ﴿ العززة ﴾ بفتح مهملة ونون هى عصا أقصر من الرمح ﴿ بين يديه ﴾ أى قدمه وراه العززة وهذا يدل على أن مرور شئ . وراه السترة لا يضر . قوله ﴿ وضوءه ﴾ بفتح الواو والظاهر أنه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةَ مَنْ غُلُولٍ

١٠٥ الاعتداء في الوضوء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَضُوءِ فَأَرَاهُ الْوَضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوَضُوءُ فَمِنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ

١٤٠

سميت بذلك لأن شعرها قد سببت عنها أي حلق وأزيل وقيل لأنها أسببت بالدباغ أي لانت ﴿لا يقبل الله

الأصل هو العموم

باب فرض الوضوء

أى المفروض من الوضوء فالإضافة بيانية أو الوضوء المفروض فالإضافة من إضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزها . قوله ﴿لا يقبل الله﴾ قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول أن لا يبيئه عليه ﴿بغير طهور﴾ بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للساء أو التراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فهنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلاة ملتبسة بشئ مغاير للطهور اذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ضد الطهور حملا لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث ﴿من غلول﴾ بضم الغين المعجمة أصله الخيانة في خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالى أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالة على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولادلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول أخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق وقد يقال الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفى في المطلوب الا اذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولادليل ههنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأراه ثلاثا ثلاثا﴾ أى غير المسح فقد جاء في هذا الحديث أن المسح كان مرة في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخارى قال فقوله فمن زاد على هذا الخ من أقوى الأدلة على عدم العدد فى المسح وأن الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثا ان ثبت على الاستيعاب لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة انتهى . وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أو نقص والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة ومرتين مرتين ﴿أساء﴾ أى فى مراعاة

١٠٦ الأمر باسباغ الوضوء

- ١٤١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نَتَزَى الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْبِغُوا الْوُضُوءَ
- ١٤٢

١٠٧ باب الفضل في ذلك

- ١٤٣ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ

صلاة بغير طهور) ضبط بفتح الطاء وضمها ﴿ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا﴾ قال القاضي عياض هو كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظه ويكون دليلا على غفرانها ﴿ويرفع به

آداب الشرع ﴿وتعدى﴾ في حدوده ﴿وظلم﴾ نفسه بما نقصها من الثواب . قوله ﴿فانه أمرنا﴾ أى إيجابا أو ندبا مؤكدا أو أمر غيرهم ندبا بلانا كيد فظهر الخصوص وكذا قوله ولا نتزى ان قلنا أن الانزاء مكروه مطلقا فان قلنا لا كراهة في حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال نزى الذكر على الانثى ركه وأنزته أنا قيل سبب الكراهة قطع النسل واستبدال النذى هو أدنى بالنذى هو خير لكن ركه به صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير دليل على عدم الكراهة أوجب بأنه كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح . قوله ﴿بما يمحو الله به الخطايا﴾ أى يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظه ويكون ذلك المحو دليلا على غفرانها ﴿الدرجات﴾

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ
الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ

١٠٨ ثواب من توضع كما امر

أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ سُفْيَانَ التَّمُفِيُّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلَّاسِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ
وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ
مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي ادُّكْ عَلَى أَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي

١٤٤

الدرجات) هو أعلى المنازل في الجنة (إسباغ الوضوء) أي اتمامه (على المكاره) يريد برد الماء
وأم الجسم وإيثار الوضوء على أمور الدنيا فلا يأتي به مع ذلك إلا كارهاً وتوثر الوجه لله تعالى (وكثرة
الخطا إلى المساجد) يعني به بعد الدار (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) يحتمل وجهين أحدهما الجلوس
في المسجد والثاني تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها (فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم
الرباط) أي المذكور في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا، وحقيقته
ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة تكراره قيل الاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى

أي منازل الجنة (إسباغ الوضوء) اتمامه بتطويل الغرة والتلثيت والدلك (على المكاره) جمع مكره
بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء وأم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا وقيل
ومنها الجد في طلب الماء وشراؤه بالثمن الغالي (وكثرة الخطا) بعد الدار (وانتظار الصلاة) بالجلوس
لها في المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها (فذلكم) الإشارة إلى ما ذكر من الأعمال (الرباط)
بكسر الراء قيل أريد به المذكور في قوله تعالى ورابطوا وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وقيل المراد
هو الأفضل والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس عن الشهوات
وعداوة النفس والشيطان لا تخفى فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه فلذلك قال الرباط
بالتعريف والتكرار تعظيماً لشأنه. قوله (في المساجد الأربعة) لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء

- ١٤٥ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ أَوْ كَذَلِكَ يَأْخُذُكَ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِي أَسْبَاطٍ أَخْبَرَ أَبَا بَرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ
- ١٤٦ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ فِيحَسُنَ وَضُوءُهُ ثُمَّ يُصَلَّى الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- ١٤٧ اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْوُضُوءُ قَالَ أَمَا الْوُضُوءُ فَتَوَضَّأُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفِّكَ فَانْفَيْتَهُمَا خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَا مَلِكٌ فَإِذَا مَضُمْتُ وَأَسْتَشَقْتُ

والمسجد الأقصى (كما أمر) أى أمر ايجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات فى الوضوء أو أمر ايجاب أو نذب فيتوقف على المندوبات ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والحجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للإيجاب والنذب (ما قدم) من التقديم (من عمل) من ذنب . قوله (فالصلوات الخمس) أى فى حق ذلك الذى أتم الوضوء (لما بينهن) أى من الصغائر كما جاء (حتى يصلها) يقتضى أن المراد بالصلاة الأخرى هى الصلاة المتأخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها ومعناها تقدير أنه يؤخذ بما يفعل والله تعالى أعلم

مَنْخَرِيكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ فَإِنَّ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ فَقُلْتُ يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سُنِّي وَدَنَا أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ قَفَرٍ فَأَكْذَبَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٩ القول بعد الفراغ من الوضوء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

١٤٨

الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه قال النووي والأول أظهر ﴿كيوم ولدتك﴾

قوله ﴿وغسلت رجليك إلى الكعبين﴾ فيه تصريح بأن وظيفة الرجلين هي الغسل لا المسح ﴿اغتسلت﴾ أي صرت طاهرا ﴿من عامة خطاياك﴾ أي غالبها أي مما يتعلق بأعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء ﴿خرجت﴾ على صيغة الخطاب فإن الخطايا إذا خرجت من الإنسان فقد خرج الإنسان منها لا فتراق كل منهما على صاحبه فيجوز نسبة الخروج إلى كل منهما ﴿كيوم ولدتك أمك﴾ قال الحافظ السيوطي بفتح يوم بناء لاضافته إلى جملة صدرها مبني قلت البناء جائز ولا واجب فيجوز الجراعا رابا والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا وكروجك منها يوم ولدتك أمك وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وأيضا هذا يفيد مغفرة الكبائر أيضا فإن الإنسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب أنه متعلق بما يدل عليه خرجت أي صرت طاهرا من الخطايا أي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك أمك وهذا صحيح وحل التشبيه على ذلك بأدلة غير بعيدة فليأمل . قوله ﴿لقد كبرت﴾ بكسر الباء . قوله

الْجَنَّةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوَضَّأَ فَحَسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

١١٠ حلية الوضوء

١٤٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطِيهَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ لِي يَا بَنِي فَرُوحٍ أَنْتُمْ هُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَبْلُغُ حَلِيَةَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ

١٥٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

﴿ أَمَك ﴾ بفتح يوم لاضافته الى جملة صدرها مبنى ﴿ فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ﴾ قال ابن سيد الناس الذي ذكره العلماء في فتح أبواب الجنة والدعاء منها ما فيه من التشريف في الموقف والاشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يتاقى من كل باب ويدخل من حيث شاء هذا فائدة التعدد في فتح أبواب الجنة ﴿ يابني فروخ ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم عليه

﴿ عبده ورسوله ﴾ زاد الترمذى اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴿ فتحت ﴾ أى أعظما لعمله وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل أهله اذ أبواب الجنة معدودة لأهل أعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام . قوله ﴿ يابني فروخ ﴾ بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد العجم ﴿ ما توضأت ﴾ أى خوفا من سوء ظنكم بتغيير المشروع وفيه أن أسرار العلم تكتم عن الجاهلين ﴿ يبلغ الحلية ﴾ بكسر ميملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السبيا فالمراد هنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه . قوله تعالى « يحلون فيها من

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِكُمْ لَأَحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدَرَيْتُ أَخَوَانًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي
وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ

السلام كثر نسله فولد العجم ﴿خرج الى المقبرة﴾ بثلاث الباء والكسر قليل ﴿السلام عليكم
دار قوم﴾ قال صاحب المطالع دار منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول
أظهر قال ويصح الحذف على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين
الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل ﴿وإننا إن شاء الله بكم
لاحقون﴾ قال النووي أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه وللعلاء فيه أقوال أظهرها أنه
ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامثال أمر الله تعالى في قوله تعالى ولا تقولن
لشيء أنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴿وددت أنى قد رأيت اخواننا﴾ أى فى الحياة
﴿بل أنتم أصحابي﴾ قال النووي ليس نفيًا لأخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحة
فهؤلاء أخوة صحابة والذين لم يأتوا أخوة ليسوا بصحابة ﴿وأنا فرطهم على الحوض﴾ قال الهروى
وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتبهيء

أساوره، والله تعالى أعلم . قوله ﴿خرج الى المقبرة﴾ بثلاث الباء والكسر قليل ﴿دار قوم﴾ بالنصب
على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد أهل الدار تجوزاً أو بتقدير مضاف
﴿ان شاء الله﴾ قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشيء الآية أو لان المراد الدفن فى تلك المقبرة والموت
على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد المشيئة بالنظر الى الجميع ﴿وددت﴾ قال الطيبي فان قلت فأى اتصال
لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو كوشف له صلى الله
تعالى عليه وسلم عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين ﴿انى رأيت﴾ أى
فى الدنيا ﴿بل أنتم أصحابي﴾ ليس نفيًا لأخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحة على الاخوة فهم أخوة
وصحابة واللاحقون أخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة ﴿واخواني﴾ أى المراد باخوانى أول الذين
لهم أخوة فقط ﴿وأنا فرطهم﴾ بفتحين أى أنا أتقدمهم على الحوض أهىء لهم ما يحتاجون اليه ﴿كيف
تعرف﴾ أى يوم القيامة كأنهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة أنه لا يراهم

يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غَرَّ مَحْجَلَةٌ فِي خَيْلٍ بِهِمْ دُهْمٌ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَانْهَمُوا يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا مُحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ

١١١ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين

١٥١

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُمَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُهْنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

لهم الدلاء والرشاء (في خيل دهم) جمع أدهم وهو الأسود (بهم) جمع بهم فليل هو الأسود أيضا وقيل البيهيم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا (يقبل عليهما بقلبه ووجهه) قال النووي رحمه الله جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب على ما

في الدنيا فأنما يتمنى عادة مالم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة وفهموا من قوله أنا فرطهم أنه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (أرأيت) أي أخبرني والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين (غر) بضم فتشديد جمع الأغر وهو الأبيض الوجه (محجلة) اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض (بهم) بضمهم أو سكون الثاني وهو الأشهر للزدواج (دهم) والمراد سود والثاني تأكيد للأول (غر الخ) أي وسائر الناس ليسوا كذلك أما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم وحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ان صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الأمم بل في الأنبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل (وأنا فرطهم) ذكره تأكيداً والله تعالى أعلم . قوله (فأحسن الوضوء) هو الاسباغ مع مراعاة الآداب بلا اسراف (يقبل) الاقبال بالقلب أن لا يغفل عنهما ولا يتفكر في أمر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنه مهما أمكن والاقبال بالوجه أن لا يتلفت به الى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات اليها مرجعه الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء قلت يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة

١١٢ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى

- ١٥٢ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتِي فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَيَّ جَنِي سَلْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
- ١٥٣ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِلْبُقْدَادِ إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بَاهِلَهُ فَأَمَذَى وَلَمْ يَجَامِعْ فَسَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَابْنَتُهُ تَحْتِي فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَا كَبِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا
- ١٥٤

قاله جماعة من العلماء ﴿مذاء﴾ أى كثير المذى ﴿مذا كبيره﴾ قيل هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكور قال ابن خروف وإنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد منه الا واحد بالنظر لما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع

التفسير لحديث عثمان وهو من توضأ نحو وضوئى الخ وعلى هذا فقوله أحسن الوضوء هو أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء وقوله فى حديث عثمان لا يحدث نفسه فىهما هو أن يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقوله فى ذلك الحديث غفر له الخ أريد به أنه يجب له الجنة ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقاً فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا أولاً وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعاً بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضاً نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضاً والله تعالى أعلم قوله ﴿الوضوء من المذى﴾ بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء أو بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل . قوله ﴿مذاء﴾ بالتشديد والمد للبالغة فى كثرة المذى ﴿لرجل جالس الى جنبى﴾ الظاهر أن المراد أى فى مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا يدل على حضوره مجلس الجواب كما جاء فى بعض الروايات وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع امكان حصول العلم وفيه أنه ينبغى أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الاصحار قوله ﴿إذا بنى الرجل﴾ الى قوله فسل كان جواب اذا مقدر أى ماذا عليه ما أدرى فسل ﴿يغسل مذا كبيره﴾ هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكور وإنما جمع مع أنه فى الجسد

- قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءَ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي فَقَالَ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا أُمِّيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَّ رُوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي بُجَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَا كَبِيْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ . أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ مَالِكِ وَهُوَ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا اسْتَحْيَى أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

واحد بالنظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الأمر بغسل الأثنيين صريحاً قبل غسلهما احتياطاً لأن المذني ربما انتشر فأصاب الأثنيين أو لتقليل المذني لان برودة الماء تضعفه وذهب أحد وغيره الى وجوب غسل الذكر والأثنيين للحديث . قوله (فأمرت عمارة) لامتافاة بين الروايتين لجواز أمره كلا من عمار ومقداد . قوله (فليضحح)

١١٣ باب الوضوء من الغائط والبول

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زُرَّ بْنَ حَبِشٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ قُلْتُ عَنِ الْخَفِيِّينَ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنَ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

١٥٨

١١٤ الوضوء من الغائط

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّ قَالَ قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنَ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

١٥٩

١١٥ الوضوء من الريح

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ

١٦٠

كالذكر في حكم الغسل ﴿ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم﴾ قال في النهاية أى تضعها

فرجه) أى ليغسله . قوله ﴿ان الملائكة تضع الخ﴾ أى تضعها لتكون وطاهله اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما له بحقه وقيل أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد فقائدته اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل أن الملائكة يتقربون الى الله تعالى بذلك فقائدة فعلهم يكون ذلك فائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى أعلم . وقوله ﴿الامن جنابة﴾ أى فيها تنزع

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيْبِ وَعَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ زَيْدٍ قَالَ سُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ
لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا

١١٦ الوضوء من النوم

١٦١

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ
لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

١١٧ باب النعاس

١٦٢

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما بحقه وقيل أراد بوضع الأجنحة

ولكن لا تنزع من غائط ففي الكلام تقدير بقرينة . قوله ﴿شكى﴾ الأقرب أنه على بناء المفعول والرجل بالرفع على أنه نائب الفاعل وجملة ﴿يجد الشيء﴾ استئناف أو صفة للرجل على أن تعريفه للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملة خبره والجملة استئناف بيان للشكاية كأنه قيل ماذا قيل في الشكاية فأجيب قيل الرجل يجد الخ وأما جعل شكاً مبنياً للفاعل والرجل فاعله بعيد فان اللائق حينئذ أن يكتب شكاً بالالف وأن يكون قوله لا ينصرف بالخطاب للالغية ثم الغاية تدل على أنه اذا وجد ريحا أو سمع صوتا ينصرف لأجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا الخ أى حتى يتيقن بطريق الكناية أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشئ آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فبقى أن الشك لا عبرة به بل يحكم بالأصل المتيقن وان طرأ الشك في زواله والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يدخل يده في﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي

١١٨ الوضوء من مس الذكر

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ أَنبَاءَ مَالِكُ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَنبَاءُ مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِي بِسَرَةٍ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي أَمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَدَهُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِي بِسَرَةٍ بِنْتُ

١٦٣

١٦٤

نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها ﴿نفس﴾ بفتحيتين

الاناء﴾ أى فى الاناء الذى فىه ماء الوضوء ولذا جاء فى بعض الروايات فى الوضوء بفتح الواو فهذا يدل على أن الوقت وقت لادخال اليد فى الوضوء وأخذ منه المصنف الترجمة . قوله ﴿إذا نعى﴾ بفتحيتين ﴿فلينصرف﴾ باتمام الصلاة مع تخفيف لابقطعها ﴿لعله يدعو على نفسه﴾ موضع الدعاء له من غلبة النعاس وأخذ منه المصنف أن النعاس لا يتقضى الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو نحوه لا تقاض وضوئه . قوله ﴿إذا أفضى﴾ أى وصل اليه الرجل يده

صَفْوَانَ أَنهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةَ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانَ

١١٩ باب ترك الوضوء من ذلك

١٦٥

أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ مَلَاذِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا وَفَدَّا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا مَعَهُ فَلَبَّأَ قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَانَهُ بَدْوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ

١٢٠ ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

١٦٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(أو بضعه) بفتح الباء وقد تكسر وهي القطعة من اللحم

(أماري) أجادل (من حرسه) بفتح حاء أي خدعه . قوله (الامضغة) بضم هيم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة (أو بضعه) بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناها قطعة من اللحم وهو شك من الراوى وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الأخر من الحديث حيث أخرج هذا الباب وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به ولأن حديث بوسة يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالباً يرادف خروج الحدث منه ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد عدل بعله دائماً وهي أن الذكر بضعه من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى أن حديث قيس بن طلق

١٦٧ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتَرِضَ الْجَنَازَةَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتَهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قَلْبَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَفَقْبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبَيْوتَ يَوْمُئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً

١٦٧

١٦٨

١٦٩

﴿أعوذ برضاك من سخطك﴾ قال ابن خاقان البغدادي سمعت النقاد يقول طلب الاستغائة

منسوخ لاتعويل عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسنى برجله ليوقظني﴾ ومعلوم أن ذلك كان مسأبلا شهوة فاستدل به المصنف على أن المس بلا شهوة لا ينقض وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقاتل به وهذا يكفي في القول بعدم النقص بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة اذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى أعلم . قوله ﴿عمز رجلي﴾ لأن رجلها كان في موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز أنه يريد السجود ولا يخفى ما فيه من المس والقول بأنه كان بجائل بعيد يحتاج الى دليل . قوله ﴿والبيوت يومئذ الخ﴾ اعتذار عنها بأنها ما كانت تدرى وقت سجوده لعدم المصباح والالما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغمز كل مرة بل هي ضمت رجلها اليها وقت السجود . قوله ﴿أعوذ برضاك﴾ أى متوسلا

عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

من الله نقص من التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم أعوذ برضاك من سخطك أى أنت الملجأ دون حائل بيني وبينك لصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخير أى أسألك الرضاء عوضا من السخط ذكره ابن ماكولة الشيرازى فى كتاب أخبار العارفين وقال القاضى عياض رضى الله عنه وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات كماله فاستعاذ من المكروه منهما الى المحبوب ومن الشر الى الخير قال القرطبي ثم ترقى عن الافعال الى منشى الافعال فتقال ﴿وأعوذ بك منك﴾ مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضبطه صفة وقوله ﴿لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أطيعه أى لا أنتهى الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن وروى مالك لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت فى ذلك والأول أولى لما ذكرناه ولقوله فى الحديث ﴿أنت كما أثنت على نفسك﴾ ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكاله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهى الى عده ولا يوصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الأنام ولذلك قال الصديق الأكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضى فى معرفته بالعجز عن معرفته وقال ابن

برضاك من أن تسخط على وتغضب ﴿أعوذ بك منك﴾ أى أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شئ من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والافالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شئ من الصفات لا يظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لا يحيطه العباد ﴿لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أستطيع فردا من ثنائك على شئ من نعمائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى ومعنى ﴿أنت كما أثنت على نفسك﴾ أى أنت الذى أثنت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على أداء حق ثنائك فالكاف زائدة والخطاب فى عائدالموصول بملاحظة المعنى نحو ۞ أنا الذى سمتنى أمى حيدره ۞ ويحتمل أن الكاف بمعنى على والمائدالى الموصول محذوف أى أنت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التى أثنت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل أنت تأكيد

١٢١ ترك الوضوء من القبلة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُقْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْقٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يَصَلِّي
 وَلَا يَتَوَضَّأُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
 وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ

١٧٠

الأثير في النهاية بدأ في هذا الحديث بالرضا وفي رواية بدأ بالمعافة ثم بالرضا وإنما ابتدأ
 بالمعافة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالامانة والاحياء والرضا والسخط من صفات
 الذات و صفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقياً الى الأعلى ثم لما
 ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال وأعوذ بك منك ثم ازداد قربا
 استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فقال لا أحصى ثناء عليك ثم علم
 أن ذلك قصور فقال أنت كما أثبتت على نفسك وأما على الرواية الأولى فأنما قدم الاستعاذة
 بالرضا من السخط لأن المعافة من العقوبة تحصل بمحصول الرضا وإنما ذكرها لأن دلالة
 الأول عليها دلالة تضمن فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكفى عنها أولا ثم صرح ثانيا ولأن

للمجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل في المجرور
 وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل أن تكون ما على هذا التقرير موصولة أو
 موصوفة والتقدير مثل ثناء أثنته أو مثل الثناء الذي أثنته على أن العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على
 كونه مفعولا مطلقا وإضافة المثل الى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لأنه متوغل في الإبهام فلا
 يتعرف بالاضافة وقيل أصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المتبدا فصار الضمير
 المجرور مرفوعا والله تعالى أعلم . قوله (يقبل) من التقييل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو
 دليل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء . قوله (وان كان مرسلًا) أى لأن ابراهيم التيمي لم يسمع
 من عائشة كما قاله أبو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن
 أبيه عن عائشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار باسناد حسنه فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يُحْيِي الْقَطَّانُ حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا وَحَدِيثُ حَبِيبٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ لَا شَيْءَ

١٢٢ باب الوضوء مما غيرت النار

- ١٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
ابْنُ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مِصْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سُوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقْطِ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا

الراضى قد يعاقب للصلحة أو لاستيفاء حق الغير اهـ (أثوار أقط) جمع ثور بالمثلثة وهى

أحاديث المس السابقة والقول بأن عدم النقص بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره
بعض الشافعية يحتاج الى دليل . قوله (توضؤوا الخ) قد ثبت أن عمومه منسوخ أو مؤول بغسل اليد
والله تعالى أعلم . قوله (أثوار أقط) جمع ثور بثلثة بمعنى قطعة من الأقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد

- عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبي عن حسين المعلم قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول قال ابن عباس أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته جمع أبو هريرة حصي فقال أشهد عدد هذا الحصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مسّت النار . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مسّت النار . أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالوا أنبأنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال محمد القاري عن أبي أيوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما غيرت النار . أخبرنا عبيد الله ابن سعيد وهرون بن عبد الله قالوا حدثنا حرمي وهو ابن عمارة بن أبي حفصة قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت يحيى بن جعدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار . أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن أبي طلحة عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما أنضجت النار .

١٧٥

١٧٦

١٧٧

١٧٨

اليابس الذي صار كالحجر. قوله (قال ابن عباس أتوضأ) أي اعتراضاً على أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار. قوله (قال محمد القاري) يريد أن محمد بن بشار زاد في روايته لفظ القاري وأن عمر ابن علي أسقطها قيل وفي بعض النسخ قال حدثنا محمد القاري وأظنه خطأ والله تعالى أعلم. قوله (مما غيرت النار) أي مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات

- ١٧٩ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ
عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ
١٨٠ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ
١٨١ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَتْهُ سَوِيْقًا ثُمَّ قَالَتْ لَهُ تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ
ابْنَ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَهُ
وَشَرِبَ سَوِيْقًا يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ فَإِنَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّأُوا
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٢٣ باب ترك الوضوء مما غيرت النار

- ١٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتْفًا فَجَاءَهُ

- ١٨٣ بَلَّالٌ نَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جَنَابًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَرِيبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابًا مَشُورِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ خُبْزًا وَلِحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٢٤ المضمضة من السويق

- ١٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ ابْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا

﴿ولم يمس ماء﴾ كناية عن ترك الوضوء فكأنه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز . قوله ﴿من غير احتلام﴾ للتصيص على أن الجنابة الاختيارية لا تنفس الصوم فضلا عن الاضطرارية . قوله ﴿كان آخر الأمرين﴾ أي تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في

١٤٧:١ المضمضة من اللبن . ما يوجب الغسل وما لا يوجبه . غسل الكافر اذا أسلم ١٠٩

بِالصَّبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْرِ صَلَى الْعَصْرِ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَشَرَى فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٢٥ المضمضة من اللبن

١٨٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه

١٢٦ غسل الكافر اذا أسلم

١٨٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْرَجِ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ اسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

١٢٧ تقديم غسل الكافر اذا أراد أن يسلم

١٨٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ ثَمَامَةَ

قطعة من الاقط وهو ابن جامد (فثرى) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء (نجل) بسكون الجيم الماء القليل النزو والجمع أنجال

النسخ ولولا هذا الحديث لكنت الأحاديث متعارضة فليتأمل . قوله (فثرى) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء . قوله (فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى بعد ما أسلم كما هو الظاهر وأما حمل أسلم على أنه أراد الاسلام فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يسلم ليوافق الحديث الآتى فبعيد فالظاهر أنه أمر بالاغتسال ازالة لوسخ الكفر ودفعاً لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور وواجب عند أحمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم . قوله (ان ثمامة)

ابن اُثال الحنفي اُطلق إلى نَجَلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِن مَّحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مَخْتَصِرًا

١٢٨ الغسل من مواراة المشرك

١٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ نَاجِيَةَ ابْنَ كَعْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى أَنَّ اللَّهَ عَنَهُ أَنَّهُ اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ أَذْهَبَ فَوَارَهُ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا قَالَ أَذْهَبَ فَوَارَهُ فَلَمَّا وَارَيْتَهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَعْتَسَلِ

١٢٩ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

١٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

بضم مثله وميم مخففة (ابن اُثال) بضم ومثله مخففة (الى نجل) قيل بجم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو الماء الجاري قلت أو نخاء معجمة جمع نخلة أى الى بستان لأن البستان لا يخلو عن الماء عاده فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشيء كيف وقد صرحوا أن الخاء رواية الأكثر وقال عياض الرواية بالخاء وذكر ابن دريد بالجيم (ثم دخل المسجد الخ) فقدم الاغتسال على الاسلام وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن تقديمه على الاغتسال أولى والله تعالى أعلم . قوله (فقال لي اغتسل) لعله أمره

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنبَانًا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ الرَّكَّانِ بْنِ الرَّبِيعِ
ابْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الْمَذْيَ فَوَضَّأْ وَأُغْسِلِي ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتِ
فَضَخِي الْمَاءَ فَاعْتَسَلِي

١٣١ غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ
إِذَا أَنْزَلْتَ الْمَاءَ فَتَغْتَسَلِي . أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عبيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَلِمَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ
جَالِسَةٌ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ أَرَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى

١٩٥

١٩٦

﴿أن أم سليم﴾ هي أم أنس واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رملة وقيل ريمثة وقيل أنيفة ويقال الرميضاء
والغميضاء ﴿إن الله لا يستحي من الحق﴾ قال النووي رحمه الله قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق

والضاد والحاء المعجمتين أى دقت والمراد بالماء المنى على أنه تعريف للعهد بقربته المقام وفيه أن المنى
إذا سأل بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله أعلم . قوله ﴿فسألت﴾ أى بواسطة
المقداد أو عمار كما سبق وقد بين سببه بأنه استحيا لمكان ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فمن قال
يحتمل أنه سأل بنفسه أيضا مما أباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب فى هذه الرواية والرواية السابقة
بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المنى فى الجواب لزيادة الافادة والافالجواب قد تم بيان حال المنى
والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما يرى الرجل﴾ أى من الحلم ﴿إذا أنزلت الماء﴾ نسبة الانزال الى الانسان
نظرا الى أن هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا منه . قوله ﴿ان الله لا يستحي
من الحق﴾ تمهيد لسؤالها عما يستقيم اظهاره عادة وفيه أن سؤال العبد يشبه النخلق باخلاق الله تعالى

الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا أَفَ لَكَ أَوْ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَمَنْ

فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة إليه وقيل إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وإنما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عمدت الحاجة إليه مما يستحي النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ويستحي بياضه ويقال أيضا بياض واحدة ﴿فقلت لها أف لك﴾ قال النووي رحمه الله معناه استحقاقا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار وأصل الأف وسخ الأظفار وفي أف لغات كثيرة قال أبو البقاء من كسر بناه على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التكثير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا ﴿أوترى المرأة ذلك﴾ قال القرطبي انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت وظهر لى أن يقال ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ثم رأيت الشيخ ولى الدين قال وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرر منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً والشيطان لا يتمثل به فسرت بذلك كثيرا ﴿تربت يمينك﴾ قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى للعلماء في معناه

﴿نعم﴾ أى اذا رأيت الماء كما جاء في روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد ﴿أف لك﴾ استحقاقاً لها وانكاراً عليها وأصل الاف وسخ الأظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة في محلها أشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتثنية والتكثير والكاف هنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة ﴿أوترى المرأة﴾ قيل انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطى قلت وظهر لى أن يقال أن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغنى أن بعض أصحابنا بحث في الدرر منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً والشيطان لا يتمثل به فسرت بذلك كثيرا اه قلت وهذا لا ينافى الاستدلال به على قلة

أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ

عشرة أقوال أحدها استغنيت الثاني ضعف عقلك الثالث تربت من العلم الرابع تربت ان لم تعقل هذا الخامس أنه حث على العلم كقوله انبج ثكلك أمدك ولا يريد أن تشكل السادس أصابها التراب السابع غابت الثامن اتعظت التاسع أنه دعاء خفيف العاشر أنه بناء مثلكة في أوله وقال في النهاية هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وقيل أراد به المثل ليرى الماء وير بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وأنه قال لعائشة رضى الله عنها تربت يمينك لأنه رأى الفقر خيرا لها والأول أوجه يعضده قوله في حديث خزيمه أنعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به ألا تراه قال أنعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا ما يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم لا أب لك ولا أم لك وموت أمه ولا أرض لك ونحو ذلك وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعهم ولا أم لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه ذلك من ألفاظهم يقولونها عند انكارهم الشيء أو الزجر عنه أو الذم له أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به ﴿فمن أين يكون الشبه﴾ قال النووي معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة منى فإنزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه بكسر الشين

الوقوع لأنه لو كان كثير الوقوع لما خفى عليهن عادة والله تعالى أعلم ﴿تربت يمينك﴾ أى لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه ﴿فمن أين يكون الشبه﴾ أى الشبه يكون من الماء فإذا ثبت الماء فخروجه ممكن إذا كثُر وفاض ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وأنه دليل عليه والشبه بفتحتين أو بكسر فسكون . قوله

١٩٨ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ إِذَا هِيَ أَحْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَضَحَكَتْ أَمْ سَلِمَةٌ فَقَالَتْ أَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيمَ يُشَبَّهُ الْوَلَدُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنْامِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ

١٣٢ باب الذي يحتلم ولا يرى الماء

١٩٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

١٣٣ باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة

٢٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

وسكون الباء وشبهه بفتحهما لغتان مشهورتان ﴿إذا احتلمت﴾ في رواية أحمد إذا رأته أن زوجها يجامعها في المنام ﴿إذا رأته الماء﴾ أي المنى بعد الاستيقاظ

﴿فضحكت أم سلمة﴾ قيل في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة في واحد فبدأت أحدهما بالانكار وساعدتها الأخرى فأقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية أيضا بأن نسيت أم سليم الجواب فجاءت ثانياً للسؤال وأردت بالجمله ثانياً زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى أعلم ﴿فقيم﴾ أي فلم فكلمة في بمعنى اللام وفي نسخة فم بالباء . قوله ﴿الماء من الماء﴾ أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثاني المنى وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالادخال ان لم ينزل فيعارض حديث إذا قعد بين شعبها فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ لقول أبي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءَ الرَّجْلِ غَلِيظٌ أَيْضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ فَأَيْهِمَا سَبَقَ
كَانَ الشَّيْبَهُ

١٣٤ ذكر الاغتسال من الحيض

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ
مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَسْتَحَاضُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ

٢٠١

﴿ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر﴾ قال القرطبي ما ذكره في صفة المائين إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال والافتقد تختلف أحوالهما للعوارض ﴿فأيهما سبق كان الشبه﴾ المراد سبق الانزال ففي رواية ابن عبد البر أي النطفتين سبقت إلى الرحم غابت على الشبه وجوز القرطبي أن يكون سبق بمعنى غلب من قولهم سابقني فلان فسبقته أي غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين أي مغلوبين ويكون معناه كثر ﴿عن فاطمة بنت أبي حبيش﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة واسكان المثناة التحتية بعدها شين معجمة اسمه قيس بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى ﴿أنها كانت تستحاض﴾ هو من الأفعال اللازمة البناء للمفعول فقال

ابن كعب كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك بعده وأمر بالغسل إذا مس الحتان الحتان وقال ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام لافي الجماع واليه أشار المصنف في الترجمة توفيقا بين الأحاديث لكن رديان مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحا والله تعالى أعلم. قوله ﴿ماء الرجل الخ﴾ قيل ما ذكر في صفة المائين إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال والافتقد يختلف أحوالهما للعوارض ﴿فأيهما سبق﴾ أي تقدم في الانزال أو غلب وكثر في المقدار والضمير للمائين وعلى الأول لوجعل للرجل والمرأة لكان له وجه ﴿كان الشبه﴾ أي شبه الولد بالأب أو الأم في المزاج والذكورة والأنوثة وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أي له أو الاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه أو صاحب الشبه فليأمل. قوله ﴿تستحاض﴾ على بناء المفعول وهذا الفعل من الأفعال اللازمة البناء للمفعول ﴿فرعمت﴾ أي قالت وهذا من استعمال الزعم في القول الحق

- ٢٠٢ قَالَ لَهَا إِنَّمَا ذَلِكَ عُرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَحْيَضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عُرْقٌ فَاعْتَسَلِي

الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود اعلم أن اللاتي ذكرأنهن استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة هذه وأم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة وأختها زينب أم المؤمنين ان صح وسهلة بنت سهل وسودة أم المؤمنين وأسماء بنت مرثد الحارثية وزينب بنت أبي سلمة وبادنة بنت غيلان الثقفية . قلت وقد نظمتن في بيتين وهما

قد استحضت في زمان المصطفى تسع نساء قد رواها الراوية

بنات جحش سودة والفاطمة زينب أسما سهلة وبادنه

﴿ إنما ذلك ﴾ بكسر الكاف ﴿ عرق ﴾ زاد الدارقطني والبيهقي انقطع ﴿ فإذا أقبلت الحيضة ﴾ ضبطه النووي بالفتح والكسر وقال الحافظ ابن حجر الذي في روايتنا بالفتح ﴿ استحضت ﴾ أم حبيبة بنت جحش ﴿ قال النووي قال الدارقطني قال ابراهيم الحارثي الصحيح أنها أم حبيب

﴿ إنما ذلك ﴾ بكسر الكاف على خطاب المرأة أي إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لأنه الدم الذي اشتكته ﴿ عرق ﴾ أي دم عرق لادم حيض فانه من الرحم ﴿ الحيضة ﴾ بفتح الحاء أي دم الحيض أو بالكسر حالة الحيض أو هيئته بمعنى أن يكون الدم على هيئته يعرف أنه دم حيض وقد جاء أن دم الحيض يعرف فعلل بعض النساء تعرفه ﴿ فاعسلي عنك الدم ﴾ الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنهما من

ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْهَيْمِيُّ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي النَّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مَعِيدٍ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُسْتَحِضْتُ
 أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ أُمِّ امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبِ بِنْتُ جَحْشٍ
 فَاسْتَقْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ
 لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرَقٌ فَإِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي
 لَهَا الصَّلَاةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أحيانًا فِي مِرْكَئِ

بِلاهاءِ واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن وقال
 ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر قال وأهل السير يقولون المستحاضة
 أختها سمية بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان ﴿ان هذه ليست
 بالحيضة﴾ هو بفتح الحاء لا غير كما نقله الخطابي عن أكثر المحققين أو كلهم وقال النووي انه

الدم فلا بد من تقدير أى واغتسلى وتركه امان الرواة أو لظهور وجوب الاغتسال ويحتمل أن يقال
 معناه واغسلى عنك أثر الدم وهو الجنابة أو نصب الدم بزعم الخائض أى للدم ولا يخفى بعد هذين
 الاحتمالين وعلى الوجه فالاستدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفي بعض النسخ فاغتسلى واغسلى
 عنك الدم وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر أنه قصد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى
 أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿ان هذه ليست بالحيضة﴾ ذكروا أنه بالفتح لا غير لأن المراد اثبات الاستحاضة
 ونفى الحيض فالمعنى أن هذا الدم ليس ببيض وانما هو دم عرق والتأنيث أولاً والتذكير ثانياً لمراعاة
 الخبر قلت والفتح أظهر لكن يمكن الكسر على أن المعنى هذه الحالة أو هذه الهيئة ليست بحالة الحيض
 أو هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فلا استدراك يحسن نظراً الى لازمه فليتأمل
 قوله ﴿فكانت تغتسل لكل صلاة﴾ أى في غير أيام الحيض باجتهاد منها أو بحمل كلامه صلى الله تعالى
 عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء ما يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 أمر بذلك ﴿في مِرْكَئِ﴾ هو بكسر ميم اجانة تغسل فيها الثياب

- ٢٠٥ في حَجْرَةَ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ وَتَخْرُجَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ خَتْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أُسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرْقٌ فَأَغْتَسَلِي وَصَلِّي . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَقَالَ إِمَّا ذَلِكَ عَرْقٌ فَأَغْتَسَلِي وَصَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاقِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَأَيْتُ مَرْكَنَهَا مِلَانَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْكُشِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرًا . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَعْنِي أَنَّ أُمَّرَأَةً

قوله ﴿ختنة﴾ بفتحين أي أخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ملان﴾ وفي بعض النسخ ملامى وكذا في مسلم جاء بالوجهين قال النووي وهما صحيح التذكير على اللفظ والتأنيث على المعنى لأنه اجانة ﴿قدرما كانت الخ﴾ أي قدر عادتك السابقة

كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ ثُمَّ تَصَلِّيَ

١٣٥ ذكر الأقران

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ

٢٠٩

متعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونحو الحيض (ان امرأة كانت تهراق الدم) قال ابن مالك هذا من زيادة أل في التمييز وقال ابن الحاجب في أماليه يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق والنصب على التمييز أو توهم التعدى أو بفعل مقدر وهو الأوجه كأنه لما قيل تهراق قيل ما تهريق قال تهريق الدم مثل لبيك يزيد ضارح لخصومة وان اختلفا في الاعراب

قوله (كانت تهراق الدم) على بناء المفعول من هراق ونصب الدم أو الرفع وأصل هراق أراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بهاء لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والأصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز الأنة لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل هو تمييز وتعريفه زائد والأصل هراق دمه فأسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود أمثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر أى بالدماء أو على اضمار الفعل أى يهريق الله تعالى الدم منها أو لما قيل يهراق كأنه قيل ما تهريق قال تهريق الدم والرفع على أنه بدل من ضمير تهراق أو نائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير (فاذا خلفت ذلك) من التخليف أى جعلتها وراها والمراد اذا مضت تلك الأيام والليالي (ثم لتستغفر) بمثابة قبل الغاء والاستغفار أن تشد ثوبا تحتجربه يمسك موضع الدم لينع السيلان (ثم لتصلي) كذا في نسختنا باثبات الياء على الاشباع

- جَحَشِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ لِاتِّطَهَّرَ فذَكَرَ شَأْنَهَا
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رُكُضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ
قَرْمِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ لَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .
- ٢١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ
جَحَشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ
إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ فَأَمْرُهَا أَنْ تَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَعْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
الْمُنْذَرِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانْظُرِي إِذَا
أَتَاكَ قَرْوُوكُ فَلَا تُصَلِّيْ فَإِذَا مَرَّ قَرْوُوكُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّيْ مَا بَيْنَ الْقَرَمِ إِلَى الْقَرَمِ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْقَدُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ
- ٢١١

أوعلى أنه عومل المعتل معاملة الصحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ركضة ﴾ بفتح فسكون الضرب بالرجل كأن تفعل
الداية وقد جاء أنها ركضة من ركضات الشيطان فلعل معنى من الرحم أى فى الرحم والمراد أن الشيطان ضرب
بالرجل فى الرحم حتى فتق عرقها وقيل ان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التليس عليها فى أمر دينها
فصار كأنها ركضة نالها من ركضاته فى الرحم . قوله ﴿ قدر أقرانها ﴾ أى حيضها وقوله التى صفة القدر
لتأويله بالمدة ولها بمعنى فيها . قوله ﴿ بنت أبى حبيش ﴾ بضم حاء مهمله وفتح موحدة وسكون مشاة
تحتية بعدها شين معجمة واسم أبى حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الأحاديث كلها
مبنية على اطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره فى بعض النسخ ليكون دليلا على أن
المراد بالقرء فى القرآن الحيض والمحققون على أن القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطهر . قوله

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ وَوَكَيْعٌ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي
حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُمْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ
الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِيمًا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا
أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي

٢١٢

١٣٦ ذكر اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّرَأَةً اسْتَحَاضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قِيلَ لَهَا أَنَّهُ عَرَقٌ فَأَمَرَتْ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرُ وَتُعَجَّلَ العَصْرُ وَتَغْتَسِلَ لَهَا مَرَّتَيْنِ
وَاحِدًا وَتُؤَخَّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهَا مَرَّتَيْنِ وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ
الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا

٢١٣

١٣٧ بابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ النَّفَاسِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَنَّ

٢١٤

ومثله كثير في كلامهم اه وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد ﴿عرق عاند﴾ قال في النهاية
شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذي لا يرقأ ﴿حين نفست﴾ بضم النون

﴿عرق عاند﴾ شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذي لا يسكن ﴿فأمرت﴾

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلِ

١٣٨ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٢١٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَانْهَ دَمَ أَسْوَدٍ يَعْرِفُ فَاْمَسْكِي

٢١٦

عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَأَمَّا هُوَ عَرَقٌ . قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ حِفْظِهِ
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ
كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ دَمُ الْحَيْضِ دَمَ أَسْوَدٍ يَعْرِفُ
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلَّى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

٢١٧

قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

على بناء المفعول والظاهر في مثله أن القائل والامر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل أنها
أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لغذر والله تعالى أعلم . قوله ((نفس)) على بناء
المفعول ((مرها أن تغتسل)) هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال
من النفس لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفس لاني أثباته وحال قيامه فانه لا ينفذ حيثئذ
وهذا الاغتسال المأمور به كان في ابتداء النفس وحال قيامه فلاوجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب
والله تعالى أعلم . قوله ((يعرف)) أى معروف بين النساء ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه والله تعالى

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُسْتَحْيِضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ فَأَدْعِي الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَانْغَسِلِي عَنْكَ أَرَّ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ قِيلَ لَهُ فَالْغُسْلُ قَالَ ذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَوَضَّئِي غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَطْهَرُ فَأَدْعِي الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَانْغَسِلِي عَنْكَ الدَّمِ وَصَلِّي . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ فَأَتْرِكُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ قَالَ خَالِدٌ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَانْغَسِلِي عَنْكَ الدَّمِ وَصَلِّي

٢١٨

٢١٩

١٣٩ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

٢٢٠

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ

١٤٠ باب النهى عن البول في الماء الراكد والاختسال منه

٢٢١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي
عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي
الْمَاءِ الرَّأَكْدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

١٤١ باب ذكر الاختسال أول الليل

٢٢٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ
عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرْثِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيَّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

١٤٢ الاختسال أول الليل وآخره

٢٢٣

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بَرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ
غُضَيْفِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

أعلم . قوله (أى الليل) أى أى طرفى الليل (فى الأمر سعة) بفتح السين أى حيث أباح لنا الأمرين
وبين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيرها أخرى لكن قديقال لادلالة
فى الحديث على جواز التأخير الذى فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل اذا كانت الجنابة أول الليل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ
أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

١٤٣ باب ذكر الاستنار عند الاغتسال

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ
قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلَنِي قَفَاكَ فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَاسْتَرَهُ بِهِ . أَخْبَرَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ
فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ بِثُوبٍ فَسَلَّمَتْ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أُمُّ هَانِيءٍ فَلَمَّا فَرَغَ
مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثُوبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ

٢٢٤

٢٢٥

ويغتسل آخره اذا كانت الجنابة آخره الا ان يقال يفهم التأخير بقريته السؤال وبقريته تقرير عائشة
السائل على قوله الحمد لله الخ فليتامل . قوله ((كل ذلك)) مفعول لمقدرأى يفعل كل ذلك أو مبتدأ خبره
مقدرأى كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيانله ومعنى كل ذلك أى كلامن الاغتسال أول الليل والاعتسال
آخره . قوله ((كنت أخدم)) من باب نصر ((ولنى قفاك)) أى اجعله الى مثل يولوكم الادبار ((فأستره))
للتكلم أى أستر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاي . قوله ((فسلمت)) يحتمل أنها سلمت على فاطمة
أو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثانى يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل بالاعتسال
للتقرير ((من هذا)) على اعتبار الاشارة الى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم للبعثت . قوله

١٤٤ باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل

- ٢٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ أَتَى مُجَاهِدٌ بَقْدَحَ حَزْرَتَهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بَانَاءَ فِيهِ مَاءً قَدْرَ صَاعٍ فَسَتَرَتْ سِتْرًا فَأَغْتَسَلَتْ فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخُمْسَةِ مَكَاكِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَمَارِينَا

من النفاس (وهو الفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وقيل هو ثلاثة أقساط والقسط نصف صاع قال صاحب ثقیف اللسان من المحدثين من يغلط فيه فيسكن راءه وهي مفتوحة وكذا أنكر السكون الباجي وابن الأثير ورد بأنهما لغتان مشهورتان

(حزرتة) بمهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة أي قدرته وختمته. قوله (وهو الفرق) بفتحين وجوز سكون الثاني مكيال يسع ستة عشر رطلا. قوله (بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف أي بمدومكاكي

فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ قُلْنَا مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ قَالَ جَابِرٌ قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا

١٤٥ باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَأَبَانَا السُّحْبَقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَبَانَا مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِتَاءِ وَاحِدٍ وَهُوَ قَدْرُ الْفَرْقِ

٢٣١

١٤٦ باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نisائه من إتياء واحد

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَأَبَانَا قَتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِتَاءِ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

٢٣٢

٢٣٣

كاناسى . قوله (يكفى من الغسل) أى فى الغسل (من كان خيرا منكم) يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (على أنه لا وقت) أى لا حد وكانه أخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل عرفا على أنه كلام تخمينى لا تحقيقى فلو كان قدرا محدودا لما اكتفت بذلك بل بينت الحد وأنه لا يجوز الزيادة عليه أو أخذ ذلك من أن الرواية السابقة تدل على أنه كان يغتسل وحده بقدر هو قدر الفرق وهذه الرواية تدل على أنه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغى أن لا يكون الماء محدودا بحيث لا يجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى أعلم

- ٢٣٤ خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِثْنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتِي أَنْزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِثْنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِثْنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِثْنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمِزٍ الْأَعْرَجَ يَقُولُ حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَأَلَتْ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً رَأَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ مَرْكَنٍ وَاحِدٍ نَفِيضٍ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نَنْقِيَهُمَا ثُمَّ نَفِيضُ

قوله ﴿أنزع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الإثناء﴾ أى أنا أجره الى نفسى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجره الى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الأهل . قوله ﴿سئلت﴾ على بناء المفعول ﴿إذا كانت كيسة﴾ فى المجمع أرادت حسن الأدب فى استعمال الماء مع الرجل قلت فسرهما الأعرج بقوله لا تذكر فرجا ولا تباله والفرج معرفة فى حيز النكرة يعم فرجها وفرج الزوج ﴿ولا تباله﴾ بفتح التاء أصله تباله بتأين حذف أحدهما من تباله الرجل إذا أرى من نفسه ذلك وليس به أى ولا تأنى بأفعال المرأة البلهاء والأبلة خلاف الكيس والمرأة بلهاء كحمراء ﴿من مركن﴾ بكسر الميم ﴿نفيض على أيدينا﴾ أى

عَلَيْهَا الْمَاءَ قَالَ الْأَعْرَجُ لَا تَذَكُرُ فَرَجًا وَلَا تَبَالَهُ

١٤٧ باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مَغْتَسَلِهِ أَوْ يَغْتَسَلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلِيغْتَرِفَا جَمِيعًا

٢٣٨

١٤٨ باب الرخصة في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَصَمٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مَعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يِيَادِرْنِي وَأَبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ دَعِيَ لِي وَأَقُولُ أَنَا دَعِيَ لِي قَالَ سُوَيْدُ يِيَادِرْنِي وَأَبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعِيَ لِي دَعِيَ لِي

٢٣٩

نبدأ باليدين ولذا قالت (حتى تنقيهما) بضمير التثنية (ثم نفيض عليهما) أي على أبداننا وارجاع الضمير وأن لم يجرها ذكر لكونها معلومة واعتبار الأبدان شائع في مثل هذا الموضع والله تعالى أعلم . قوله (أن يمتشط الخ) أي عن الاكثار في الامتشاط والزينة (بفضل المرأة) قيل المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي في الاناء . ويرده قوله وليغترفاجمعا وقيل بل النهي محمول على التنزيه وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى . قوله (ييادرنى) فيه دليل على أن كل واحد منهما يريد أن يسبق على صاحبه فلولا جاز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فيه من افساد الماء على الآخر وبالجملة

١٤٩ باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها

٢٤٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَجِيحٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمِيمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ

١٥٠ باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

٢٤١

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ
إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسُحِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكَ

حكماهما صاحب الصحاح والمحكم ﴿أشد ضفر رأسي﴾ قال النووي بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو

فالجهور على جواز استعمال فضل كل منهما الآخر والأدلة كثيرة وقد نسب إلى أحد القول بعدم جواز
الفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿في قصعة﴾ أي من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء
وقوله فيها أثر العجين يدل على أن الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية . قوله ﴿أشد ضفر رأسي﴾
قال النووي بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية أي أحكم قتل شعري وقيل هو لحن والصواب
ضمهما جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين والأول أرجح رواية
قال ابن العربي يقرؤه الناس باسكان الفاء وإنما هو بفتحها لأنه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفرا
وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض قلت المصدر
يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على أنه مصدر بمعنى المضفور مع أنه
يمكن إبقاؤه على معناه المصدرى لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير إليه كلام النووي رحمه الله
تعالى ﴿أفأنقضه﴾ أي يجب على شرعا النقض أم لا والأفهي مخيرة وما جاء في بعض الروايات أنه قال
لا فالمراد أنه لا يجب لأنه لا يجوز ﴿إنما يكفيك﴾ أي في تمام الاغتسال لافي غسل الرأس فقط
والإلما كان لقوله ثم تفيضين معنى وعلى هذا فكلمة إنما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة

١٥١ باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للاحرام

٢٤٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَاهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقَضِيَ رَأْسُكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَقَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتِ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمَرَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَشْهَبُ

١٥٢ ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء

٢٤٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سُلَيْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضَعَ لَهُ الْإِنَاءَ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا

المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم قتل

والاستنشاق في الغسل ﴿أن تحثي﴾ بسكون الياء لأنها ياء الخطاب والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء ﴿ثم تفيض﴾ في بعض النسخ تفيضين باثبات النون وكأنه على الاستئناف وفي بعضها الأول بالنون وكأنه على إهمال أن تشبها لها بما المصدرية والله تعالى أعلم. قوله ﴿انقضى رأسك وامتشطى﴾ أشار بالترجمة إلى أن المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى أعلم. قوله ﴿الاشهب﴾ يريد أن أشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة

الْأَنَاءَ حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَمَهُ الْيَمِينِ فِي الْأَنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيَمِينِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيَسْرَى حَتَّى إِذَا فَرَّغَ صَبَّ بِالْيَمِينِ عَلَى الْيَسْرَى فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مَلءَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ

١٥٣ باب ذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

٢٤٤

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمَضَّمُضُ وَيَسْتَشَقُّ ثُمَّ يَفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

١٥٤ ازالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

٢٤٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَنبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ غُسلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالْأَنَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى نَحْوِيهِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَشَقُّ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

شعري وقال الامام ابن برى في الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء انه لحن وصوابه ضم الضاد

والمعروف انما هو مالك عن ابن شهاب فقط . قوله ((فيغسل ما على نخديه)) أى من أثر المنى لثلايكثر

١٥٥ باب إعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الأذى عن جسده

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يُغْسَلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ يَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ قَالَ عُمَرُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ يُفِيضُ يَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ

٢٤٦

١٥٦ ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ

٢٤٧

والفاء جمع صغيرة كسفينة وسفن وليس كما زعمه بل الصواب بجواز الأمرين ولكل منهما معنى

بإفاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن . قوله ﴿قال عمرو لأعلمه﴾ أي عطاء بن السائب ﴿الاقال الخ﴾ ولا يخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلها كما في الترجمة فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المراد فيجمعهما في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿كما يتوضأ للصلاة﴾ ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضا فكأنه يغسلهما أحيانا ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحيانا مراعاة للكان ﴿فيخلل بها أصول شعره﴾ لأنه أسهل لوصل الماء

١٥٧ باب تخليل الجنب رأسه

- ٢٤٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَخْلُلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ ثُمَّ يَفْرُغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْرَبُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَحْتَمِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا

١٥٨ باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه

- ٢٥٠ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنِّي لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَأَفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَافٍ

١٥٩ باب ذكر العمل في الغسل من الحيض

- ٢٥١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

صحيح و يترجح الأول لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة ﴿أن امرأة سألت

قوله ﴿حتى يصل الى شعره﴾ كلمة حتى بمعنى كي أى كي يصل الماء الى شعره و يستوعبه . قوله ﴿يشرب رأسه﴾ من التشريب أو الاشراب أى يسقيه الماء والمراد به ماسبق من التخليل . قوله ﴿أما أنا فأفيض

غُسَلَهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ خُذِي فُرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا
قَالَتْ وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَاسْتَرْتَرِ كَذَا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض) هي أسماء بنت شكل وقيل أسماء بنت يزيد بن
السكن (فأخبرها كيف تغتسل) لفظ مسلم فقال تأخذ إحدا كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن
الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء
ثم تأخذ فرصة الحديث (ثم قال خذى فرصة) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان
الراء وإهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره وحكى
أبو داود في رواية أبي الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذرى فقال يعنى شيئا يسيرا
مثل القرصة بطرف الأصبعين وقال ابن قتيبة هي قرصة بضم القاف وبالضاد المعجمة قال وقوله (من
مسك) بفتح الميم والمراد قطعة جلد ووهى من قال بكسر الميم واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع
معه أن يمتنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطلال وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم
ورجح النووي الكسر وأن المقصود التطيب ودفع الرائحة الكريهة وما استبعده ابن قتيبة من

الخ) أما بفتح همزة وتشديد ميم وأبيض بضم الهمزة من الافاضة وقسم أما ما ذكره الناس الحاضرون
أى أما أتم ففعلون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث في الافاضة على الرأس والحقبة غيره فان الغسل أولى
بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف في جمع البحار قلت لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان
يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سنن أبي داود والله تعالى أعلم
ومعنى ثلاث أكف ثلاث حفنات ملاء الكفين ذكره في المجمع وأكف بفتح همزة وضم كاف فشدة
جمع كف . قوله (فأخبرها كيف تغتسل) أى بين لها كيفية الاغتسال (فرصة) بكسر فاء وسكون
راء وصاد مهملة أى قطعة من قطن أو صوف تقرض أى تقطع (من مسك) المشهور كسر الميم والمراد
الطيب المعلوم أى مطيبة من مسك فعلى هذا فتعلق الجار خاص بقرينة المقام وأنكره بعض بأنهم ما كانوا
أهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم أى كائنه من جلد عليه صوف فتعلق الجار عام وما جاء في بعض
الروايات فرصة بمسكة يحمل على الأول على أنها مطيبة بمسك وعلى الثاني على أنها خلق قدمسكت كثيرا
لاجديد قلت الأحاديث تفيد المعنى الأول حتى قد جاء في الاحداد ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نذرة من
قسط أو أظفار فليأمل (فاستتر كذا) أى حياء من أن يواجهها بذكر محل الدم (سبحان الله) تعجبا

عنها فجذبت المرأة وقلت تتبعين بها أثر الدم

١٦٠ باب ترك الوضوء من بعد الغسل

٢٥٢

أخبرنا أحمد بن محمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا أبي أنبأنا الحسن وهو ابن صالح عن أبي إسحاق ح وحدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل

١٦١ باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه

٢٥٣

أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا عيسى عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت أذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يمينه في الإناء فأفرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه

امتحان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال الحافظ ابن حجر ويقوى ذلك ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذرية ﴿ وقلت تتبعين بها أثر الدم ﴾ قال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي

من عدم فهمها المقصود . قوله ﴿ لا يتوضأ بعد الغسل ﴾ أى يصلى بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذى كان قبل الاغتسال أو بما كان فى ضمن الاغتسال والله تعالى أعلم بالحال قوله ﴿ غسله ﴾ بضم الغين أى ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم اللباء الذى يغتسل به فلاحاجة الى تقدير مضاف . وقوله ﴿ من الجنابة ﴾ متعلق بفعل الاغتسال المفهوم فى ضمنه ﴿ فدلكتها ﴾ تنظيها

ثَلَاثَ حَيَاتٍ مَلَأَ كَفَّهُ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ ثُمَّ
أَتَيْتَهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ

١٦٢ باب ترك المنديل بعد الغسل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ فَأَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ
يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا

٢٥٤

١٦٣ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ياكل

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرُو كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ تَوَضَّأَ زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

٢٥٥

يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له
قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية الاسماعيلي فلما رأته يستحي علتها وقلت تبتغي بها مواضع
الدم زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر وقيل الحكمة فيه كونه أسرع إلى الحبل وضعفه النووي
بأنه لو كان كذلك لاختصت به المزوجة وإطلاق الأحاديث يردّه (بالمنديل) بكسر الميم

لها (تنحى) تبعد عن مكانه (بالمنديل) بكسر الميم وظاهر هذا الحديث أنه غسل الرجلين مرتين
مرة لتيمم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذي اغتسل فيه . قوله (وجعل يقول) أى يمسحه
عن البدن . قوله (توضأ) تخفيفا للجنابة

١٦٤ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل

٢٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ

١٦٥ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب

٢٥٧ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ

١٦٦ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام

٢٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٥٩ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ

قوله (غسل يديه) أى أحياناً يقتصر على ذلك لبيان الجواز وأحياناً يتوضأ لتكميل الحال
قوله (أينام) أى أيحسن له النوم فقوله إذا توضأ معناه يحسن له إذا توضأ والافالوضوء عند الجمهور
مندوب ولا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم

١٦٧ باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَصَيَّهَ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ

٢٦٠

﴿عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أكثر انرواة على جعله من مسند ابن عمر ومنهم من جعله من روايته عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني في العلل والصحيح قول من قال عن ابن عمر أن عمر سأل ﴿أنه تصييه الجنابة من الليل﴾ قال الشيخ ولى الدين العراقي أى فى الليل كما فى قوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة قال ويحتمل أنها لا ابتداء الغاية فى الزمان أى ابتداء إصابة الجنابة الليل ﴿توضأ وغسل ذكرك ثم نم﴾ الجمهور على أنه أمر استحباب وقال طائفة بوجوبه وقال الطحاوى انه منسوخ وفى قوله ثم نم جناس مصحف محرف وقال الداودى وابن عبد البر فيه تقديم وتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ والواو لا ترتب وقد أخرجه المصنف فى الكبرى وابن حبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد وروى الطبرانى عن ميمونة بنت سعد قالت قلت لرسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فأنى أحشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصریح بالحكمة فيه وروى ابن أبى شيبه عن عائشة رضی الله عنها قالت إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدرى لعله تصاب نفسه فى منامه وعن شداد بن أوس إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة وأشار بذلك إلى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء فقال ليس هذا غرض الحديث ولا المقوم من جواب سؤال عمر

قوله ﴿أن تصييه الجنابة من الليل﴾ أى فى الليل مثله إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أوهى لا ابتداء الغاية فى الزمان أى ابتداء إصابة الجنابة الليل ذكره الولى العراقى ﴿توضأ﴾ أى ندبا وقال طائفة بالوجوب ﴿واغسل ذكرك﴾ الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضى تقديم غسل الذكر على الوضوء

١٦٨ باب في الجنب إذا لم يتوضأ

٢٦١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ ح وَأَبَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ

﴿عن عبد الله بن نجى﴾ بضم النون وفتح الجيم وتحتية تابعى وهو أبوه ﴿لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب﴾ قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل ولم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذى يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال وأما الكلب فهو أن يقتنى لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال وأما الصورة فهي كل ما صور من ذوات الأرواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب انتهى. قال النووى فى شرح المهذب وفى تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذى يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل وقال فى شرح أبى داود الأظهر أنه عام فى كل كلب وأنهم يمنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود

قوله ﴿ابن نجى﴾ بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائى ونظر البخارى فى حديثه. قوله ﴿لا تدخل الملائكة﴾ حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلاة وأشار المصنف بالترجمة الى أن المراد من لم يتوضأ وبالجملة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص فى النوم بوضوء فلا بد من تخصيص فى الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما وأما الصورة فهي صورة ذى روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل أعم

١٦٩ باب في الجنب اذا أراد أن يعود

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

٢٦٢

الكلب لا يمنعمهم لم يمتنع جبريل قال وقال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكل النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها في بيته ودفعها أذى الشيطان وسبب امتناعهم عن بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى قال وذكر الخطابي والقاضي عياض أن ذلك خاص بالصورة التي يحرم اتخاذها دون الممتنة كالتى في البساط والوسادة ونحوها قال والأظهر أنه عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث انتهى . وقال الشيخ ولي الدين العراقي وأما امتناعهم من دخول البيت الذى فيه جنب إن صححت الرواية فيه فيحتمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة إلى امثال الأمر لكن في هذا نظر لأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاغتسال وانعقد الاجماع على أنه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابي وكذا قال صاحب النهاية أراد بالجنب في هذا الحديث الذى يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنبا وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ فبوب عليه النسائي باب في الجنب إذا لم يتوضأ وبوب عليه البيهقي باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء انتهى ﴿أراد أحدكم أن يعود توضأ﴾ اختلاف في المراد بالوضوء هنا فقيل غسل الفرج فقط بما به

ومال النووي الى اطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى وأظهر والله أعلم . قوله ﴿أن يعود﴾ أى الى أهله بعد أن جامع توضأ أى بين الجماع الأول والعود زاد البيهقي فإنه أنشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعى لأنه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وأوله قم بغسل الفرج وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أولا

١٧٠ باب اتيان النساء قبل احداث الغسل

٢٦٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ

٢٦٤

عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بَغُسَلٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ

من أذى قال عياض وهو قول جماعة من الفقهاء زاد القرطبي وأكثر أهل العلم قال ويستدل على ذلك بأمرين أحدهما أنه ورد في رواية فليغسل فرجه مكان فليتوضأ والثاني أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فانه بأصل مشروعيته للقرب والعبادات والوطء ما به الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعا لأجل الوطء لشرع في الوطء المبتدأ فانه من نوع المعاد وإنما ذلك لما يتلطح به الذكر من ماء الفرج والمني فانه مما يكره ويستثقل عادة وشرعا وقيل المراد به غسل الوجه واليدين روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه وقيل المراد الوضوء الشرعي الكامل وعليه أصحابنا لأن في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وادعى الطحاوي أن هذا منسوخ وقال قد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسى عند جماعه ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك ثم روى من حديث عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل وقال فهذا ناسخ لذلك انتهى وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة

مثل العود فينبغي أن يشرع له والانصاف أنه لا مانع من التدب والجماع ينبغى أن يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء له ثانيا تخفيفا للجنبات بخلاف الأول فلي تأمل . قوله ﴿ طاف على نسائه ﴾ أى دار وهو كناية عن الجماع ﴿ بغسل واحد ﴾ وفي رواية في غسل والمعنى واحد أى يجامعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والافاغسل بعد الفراغ من جماعهن وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه أو على أنه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل

أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

١٧١ باب حجب الجنب من قراءة القرآن

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُونُسَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةَ

٢٦٥

٢٦٦

فانه أنشط للعود أى إلى الجماع وهو تصريح بالحكمة فيه ﴿ كان يطوف على نساته بغسل واحد ﴾ قال القرطبي هذا يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به والافوظ المرأة في نوبة ضرمتها ممنوع منه ﴿ عن عبد الله ابن سلمة ﴾ بكسر اللام هو المرادى روى له الأربعة ﴿ ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة ﴾ قال الزركشى في التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى الا ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة

أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر أو يكون ذلك مخصوصا به والافوظ المرأة في نوبة ضرمتها ممنوع منه . قوله ﴿ عن عبد الله بن سلمة ﴾ بكسر اللام . قوله ﴿ ليس الجنابة ﴾ بالنصب على أن ليس من أدوات الاستثناء والمراد بعموم شيء ما يجوز العقل فيه القراءة من الأحوال والاختلال البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجها عقلا أغنى عن الاستثناء

١٧٢ باب ماسة الجنب ومجالسته

٢٦٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَسْبَأْنَا جَرِيرَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ يَوْمًا بَكْرَةً فَحَدَّثَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتَهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحَدَّثَ عَنِّي فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جَنْبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ .

٢٦٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ قَالَ حَدَّثَنِي وَأَصْلُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جَنْبٌ فَأَهْوَى إِلَى فَقُلْتُ إِنِّي جَنْبٌ

٢٦٩

فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جَنْبٌ فَأَنْسَلُ عَنْهُ فَأَعْتَسَلَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿حَدَّثَ عَنْهُ﴾ أَي مَلَتْ ﴿إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ﴾ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا ﴿فَأَهْوَى إِلَيْهِ﴾ أَي مَالَ ﴿فَأَنْسَلُ﴾

قوله ﴿حَدَّثَ عَنْهُ﴾ بكسر الحاء من حاد يحيد أي ملت عنه إلى جهة أخرى ﴿لا ينجس﴾ بفتح الجيم وضمها أي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصافحة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدى أو المؤمن لا ينجس أصلاً ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فإذا لم تكن فما بقي الأعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكأنه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأهوى إليه﴾ أي مال إليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الرويتين فيمكن أنه حين أهوى إليه حاذ حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فقال حذيفة إنني جنب الخ . قوله ﴿فأنسل عنه﴾ أي ذهب عنه في خفية

وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنِبْتُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ

١٧٢ باب استخدام الحائض

- ٢٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ يَا عَائِشَةُ نَاوِلِيَنِ التُّوبَ فَقَالَتْ إِنِّي لَا أَصَلِّي قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ فَنَاقَلْتَهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِيَنِ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ حَيْضُكَ فِي يَدِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ
- ٢٧١
- ٢٧٢

أى ذهب فى خفية (ناوليني الخمرة) هى بضم الحاء المعجمة ما يصل على الرجل من حصر ونحوه (ليست حيزتلك فى يدك) قال الخطابى فى اصلاح الألفاظ التى بصحفتها الرواة أكثرهم يفتحون الحاء

(سبحان الله) تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن . قوله (ناوليني التوب) أى من الحجرة (انى لا أصلى) كناية عن الحيض فقال انه أى الحيض أو الدم (ليس فى يدك) حتى يمنع عن ادخال اليد فى المسجد . قوله (الخمرة) بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يصل على الرجل من حصر ونحوه (من المسجد) متعلق بقال أى قال وهو فى المسجد ناوليني الخمرة لأن المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبنى على اتحاد القضية والظاهر تعددها وتعلق من بناولني ولما كانت المناولة من المسجد أشد من مناولة من فى المسجد من الخارج اعتدلت بالحيض فيها كما اعتدلت به فى المناولة من الخارج فلي تأمل ولهذا زيادة إيضاح فى حاشيتنا على صحيح مسلم (حيزتلك) بفتح الحاء أى الدم أو بكسرها أى نجاسة الحيض والفتح أشهر

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٧٤ باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

٢٧٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنِوُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ

١٧٥ باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٢٧٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنبَاءُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَرٍ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ

١٧٦ باب غسل الحائض رأس زوجها

٢٧٥

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ

وليس بجيد والصواب حيضتك مكسور الحاء للاسم أو الحال يريد ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك فأما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض وأنكر عليه القاضي عياض وصوب الفتح لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلاشك وقال النووي هو الظاهر وهو الصحيح المشهور في الرواية لا ما قاله الخطابي (في حجر إحدانا) بفتح الحاء وكسرهما قال في النهاية طرف الثوب المقدم

وأظهر والله تعالى أعلم . قوله (في حجر إحدانا) بفتح الحاء وكسرهما قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والانسان يربى ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن (الى المسجد) لا يقتضى الدخول فيه والبسط يتأني من هو في الخارج أيضا . قوله (يومي الى رأسه) أى يخرجها الى وهي في

- ٢٧٦ إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسَلَهُ
وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ .
٢٧٧
٢٧٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَبَانَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ

١٧٧ باب مواكلة الحائض والشرب من سؤرها

- ٢٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
شُرَيْحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُهَا هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعِرْقَ
فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أضعه فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيضعُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعْتُ فِي

﴿طامث﴾ بالمثلثة أى حائض وكذا عارك ﴿وكان يأخذ العرق﴾ بفتح العين وسكون الراء
العظم الذى أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه بقية من اللحم ﴿فأعترق﴾ يقال اعترقت العظم

الحجرة . قوله ﴿مجاور﴾ أى معتكف . قوله ﴿أرجل﴾ من الترجيل بمعنى تسريح الشعر . قوله ﴿طامث﴾
بالمثلثة أى حائض ﴿وأنا عارك﴾ أى حائض ﴿العرق﴾ بضم عين وسكون راء العظم الذى أخذ منه
معظم اللحم وبقي عليه قليل ﴿فيقسم﴾ من الأقسام ﴿على﴾ بتشديد ﴿فيه﴾ أى فى شأنه أى يقول
أقسمت عليك أن تبدئي به أو والله أبدئي به ﴿فأعترق منه﴾ يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا
أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿ويضع فيه حيث وضعت﴾ اظهارا للبودة وبياناً للجواز وفيه ما كان عليه

٢٨٠ مَنِ الْعَرَقِ وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقَسِّمُ عَلَىٰ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَأَخَذَهُ فَأَشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ
أَضَعَهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعَتْ فِيهِ مِنَ الْقَدَحِ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْوَزَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبَ مِنْهُ فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُورِي وَأَنَا حَائِضٌ

١٧٨ باب الانتفاع بفضل الحائض

٢٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَلَّى الْأَنْوَاءَ
فَأَشْرَبَ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فِي يَضَعُهُ عَلَى فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
٢٨٢ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيَشْرَبُ وَالْعَرَقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي

١٧٩ باب مضاجعة الحائض

٢٨٣ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَأَبَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِمْلَةِ إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمْلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَّاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشُّعَارِ

٢٨٤

وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿ بينما أنا مضطجعة ﴾ بالرفع ويجوز النصب ﴿ في الخيملة ﴾ هي القטיפفة وكل ثوب له خمل من أى كان ﴿ فأخذت ثياب حىضتى ﴾ قال الحافظ ابن حجر روى بالفتح والكسر وجزم الخطابي بالكسر ورجحه النووي ورجح القرطبي الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حىضى بغير تاء ومعنى الفتح أخذت ثيابى التى ألبسها ومعنى الكسر أخذت ثيابى التى أعددتها لألبسها حالة الحىض ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست ﴾ قال الخطابى هو بفتح النون وكسر الفاء لأن معناه أحضت يقال نفست المرأة إذا حاضت ونفست بضم النون من النفاس قال الحافظ ابن حجر وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعى أن يقال نفست المرأة فى الحىض والولادة بضم النون فهما قال وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها ﴿ فى الشعار ﴾ هو الثوب الذى يلى الجسد

من اللطف بأهل بيته . قوله ﴿ أنا مضطجعة ﴾ بالرفع وقال الحافظ السيوطى ويجوز النصب قلت بعيدها وإنما شراح صحيح البخارى جوزوه فى رواية البخارى بلفظ بينما أنامع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة بناء على أن يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا فليتامل ﴿ فى الخيملة ﴾ بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهى القטיפفة ذات الخمل وهو الهدب ﴿ فأنسلت ﴾ خرجت بتدريج تقدرت بنفسها أن تضاجعه وهى كذلك أو خشيت أن يصيب شىء من دمها وأن يطلب منها استمناعا ﴿ ثياب حىضتى ﴾ بكسر الحاء واختاره كثير أى الثياب التى أعددتها لألبسها حالة الحىض وجوز الفتح بمعنى الحىض كما جاء فى رواية والمعنى على تقدير مضاف أى الثياب التى ألبسها زمن الحىض ﴿ أنفست ﴾ بفتح نون وكسر فاء أى أحضت وفى الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فهما . قوله ﴿ فى الشعار ﴾ بكسر المعجمة وبالعين

الوَاحِدَ وَأَنَا طَامَتْ أَوْ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعِدْهُ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ
فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعِدْهُ وَصَلَّى فِيهِ

١٨٠ باب مباشرة الحائض

- ٢٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تُشَدَّ
إِزَارَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ تَتَرَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا . أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ
يُونُسَ وَاللَيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بَدِيَةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نَدْبَةٌ

﴿عن حبيب مولى عروة﴾ هو تابعي روى عن أسماء بنت الصديق وليس له عند المصنف وأبي داود سوى
هذا الحديث وله عند مسلم حديث آخر ﴿عن بديعة وكان الليث يقول نديبة﴾ الأول بضم الباء الموحدة
وفتح الدال المهملة والياء المشددة والثاني بفتح النون والدال بعدها بام موحدة ذكره عبد الحق
في الأحكام قال الدارقطني نديبة بفتح النون والدال فقال أهل اللغة هو نديبة الدال ساكن انتهى

المهملة التوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر ﴿طامت﴾ بطاء مهملة وثاء مثناة أى حائض فقوله حائض
ذكر تأكيذا ﴿ولم يعده﴾ باسكان العين وضم الدال أى لم يجاوزه الى غيره بل اقتصر عليه . قوله
﴿احدانا﴾ أى احدى نسائه ﴿ثم يباشرها﴾ أى فوق الازار والمباشرة فوق الازار لا يمكن أن تكون
جماعا حتى يقال كيف أطلقت المباشرة مع أن جماع الحائض حرام . قوله ﴿أن تترر﴾ أى بأن تترر
قل صوابه تأترر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لا تندغم في التاء ولا يخفى
أنه منقوض باتخاذ من أخذ . قوله ﴿عن بديعة﴾ بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء مشددة ﴿يقول
نديبة﴾ بفتح نون ودال جميعا آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكى بضم النون وسكون الدال

مَوْلَاةٌ مِّمُونَةٌ عَنْ مِّمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مُتَّجِزَةً بِهِ

١٨١ باب تأويل قول الله عز وجل ويستلونك عن المحيض

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةَ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يَشَارِبُوهُنَّ وَلَمْ يَجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى الْآيَةِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَيَشَارِبُوهُنَّ وَيَجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجَمَاعَ

٢٨٨

وقال ابن حزم في المحلى أبو داود يروى هذا الحديث عن الليث فقال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه ويقول ندبة بضم النون واسكان الدال ويونس يقول بديه بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة وحكى المزي فى التهذيب قولاً آخر أنها بدنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون ((يباشر المرأة)) أى يستمتع فى غير الفرج ((محتجزة به)) بالزأى أى شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف فى الكبرى بلفظ محتجزة ((ولم يجامعوهن فى البيوت)) أى لم يخالطوهن ((فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزله الله عز وجل ويستلونك عن المحيض)) روى ابن جرير عن السدى أن الذى سأل أولاً عن ذلك هو ثابت ابن الدحداح

قوله ((يباشر المرأة)) قال السيوطى أى يستمتع فى غير الفرج ((أنصاف الفخذين والركبتين)) لعل المراد تارة يبلغ أنصاف الفخذين وتارة الركبتين ((محتجزة به)) بزأى معجمة أى شادة له على حجزتها وهو وسطها. قوله ((ولم يجامعوهن فى البيوت)) أى لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء إذ لا يساعده قوله فى البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن فى البيوت

١٨٢ باب مايجب على من أتى حليلته في حال حيضتها

بعد علمه بنهى الله عز وجل عن وطئها

٢٨٩

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُقْسِمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ
بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

١٨٣ باب ماتفعل المحرمة اذا حاضت

٢٩٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْتَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ
بَسْرَفٍ حَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا لَكَ أَنْفَسْتِ

والحديث تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة (أنجامهن (١))
طلبا للرخصة في الوطء أيضا تسميا لمخالفة الاعداء (تمعر) بالعين المهملة أى تغير (فبعث في آثارهما)
أى رسولا ليحضرا عنده فسقاها اللبب اظهارا للرضا وزاد الدارقطنى في العلل وقال لها قولوا اللهم
انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما يبدك لا يملكهما أحد غيرك . قوله (أو نصف دينار) قيل التخيير
يدل على أنه مستحب لكن هذا لو لم يكن أو للتقسيم الى أن الايتان في أول الحيض لكن روايات الحديث
ناظرة الى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووى هذا الحديث ضعيف
باتفاق الحفاظ وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه . قوله (لانتري)
قال السيوطى بضم النون أى لا تظن وهذا بالنظر الى أن غالبهم ما أرادوا الاحج أو المقصد الأصلي لهم
كان هو الحج والافقد كان فيهم من اعتمر أولا ومنهم عائشة كما سبق (فلسا كان) أى النبي صلى الله
عليه وسلم (بسرف) بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف

(١) قوله أنجامهن وما بعده من القولتين ليس بالأصل

فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ
أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَصَحِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ

١٨٤ باب ما تفعل النفساء عند الاحرام

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
فَسَأَلَنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ
عُمَيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَضْعُ قَالَ
أَغْتَسَلِي وَأَسْتَفْرِي ثُمَّ أَهْلِي

٢٩١

١٨٥ باب دم الحيض يصيب الثوب

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ
ثَابِتُ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَالَتِ رَسُولَ اللَّهِ

٢٩٢

﴿ أنقست ﴾ بفتح فكسر أو ضم فكسر كما تقدم أي أحضت ﴿ كتبه الله ﴾ أي فلا تقصير فيه منك حتى
تبتكي ﴿ غير أن لا تطوفي ﴾ كلمة لازائدة أو المقصود اخراج الطواف عما يقضى الحاج لا اخراج عدم
الطواف ويمكن ابقاء لاعلى معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي فلا فرق بينك وبين
الحاج غير أن لا تطوفي ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي لأنه لا يجوز تقديمه على الطواف
ولكونه تابع لما يذكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ واستفري ﴾ بمثلثة قبل الفاء أي أمسكي موضع الدم عن
السيلان بثوب ونحوه وفي بعض النسخ استفري بذال معجمة قبل الفاء بقلب التاء ذالا . قوله
﴿ بنت محسن ﴾ بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين

٢٩٣

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ حُكِيهِ بَضَلَعُ وَأَغْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
الْمُنْذَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا أَنَّ أُمَّرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حَتِيهِ ثُمَّ أَقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَنْضِجِيهِ وَصَلِّي فِيهِ

١٨٦ باب المنى يصيب الثوب

٢٩٤

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ
قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدْنَى

﴿حتيه﴾ بالمشناة أى حكيه ﴿ثم اقرصيه﴾ بالصاد المهملة قال فى النهاية القرص الدلك بأطراف

قوله ﴿حكيه بضع﴾ بكسر معجمة وفتح لام أى يعود وفى الأصل واحداً ضلاع الحيوان أريد به العود
لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفاً قال الخطابي وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم
يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للبالغة والا فالماء يكفى وذكر الماء لأنه المعتاد ولا يلزم منه
أن غيره من المسائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به . قوله
﴿وكانت تكون فى حجرها﴾ تكون زائدة . قوله ﴿حتيه﴾ بالمشناة أى حكيه ﴿ثم اقرصيه﴾ القرص
بالصاد المهملة الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره ﴿ثم انضجيه﴾ أى
بقية الثوب بناء على أنه مشكوك كما يقول به مالك أو الموضع الأول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر
قوله ﴿إذا لم يره فيه أدنى﴾ أى أثر المنى وقد يستدل به على عدم طهارة المنى والله تعالى أعلم

١٨٧ باب غسل المنى من الثوب

٢٩٥ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْمَلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ لَفِي ثَوْبِهِ

١٨٨ باب فرك المنى من الثوب

٢٩٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنِ الْحُرْثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرِكُ الْجَنَابَةَ وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحُرْثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثِ بْنِ أَنَسَانَ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا
شُعَيْبُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْكُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره (كنت أغسل الجنابة) أي أثر الجنابة
على حذف مضاف أو أطاق اسم الجنابة على المنى مجازاً (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع

قوله (اغسل الجنابة) أي أثرها وهو المنى أو أريد به المنى مجازاً (بقع الماء) بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة

٣٠١

عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَهُ عَنْهُ

١٨٩ باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٣٠٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ أَبَانَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فِدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسَلْهُ

٣٠٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصِيًّا فَبَالَ عَلَيْهِ فِدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ

بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين ﴿عن أم قيس بنت محصن﴾ بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمتين وقال السهلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة ابن محصن الأسدي ﴿انها أتت أبان لها صغير﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته ومات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ﴿في حجره﴾ بفتح الحاء ﴿فبال على ثوبه﴾ أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول ﴿ولم يغسله﴾ قال الحافظ ابن حجر ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي

وهي القطعة المختلفة اللون . قوله ﴿افرك﴾ الفرك ذلك الشيء حتى ينقلع من باب نصر . قوله ﴿في حجره﴾ بتقديم حاء مفتوحة أو مكسورة على جيم ساكنة على ثوبه أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب من قال من

١٩٠ باب بول الجارية

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ
قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغْسَلُ
مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ

٣٠٤

١٩١ باب بول ما يؤكل لحمه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَنَسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عِكْلِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٠٥

شبية قال فرشه لم يزد على ذلك ﴿حدثني أبو السّمح﴾ قال أبو زرعة الرازي لا أعرف اسم
أبي السّمح هذا ولا أعرف له غير هذا الحديث وقال الصّغاني في العباب لم يوقف على اسمه
وفي الاستيعاب قيل اسمه اباد وحديثه هذا فرقه المصنف في موضعين ولفظه فيما رواه ه قال
كنت أحدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فأوليه ففأى فأستره به
فأتى حسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام قال البزار لا يعلم حديث أبي السّمح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الحديث وليس
له اسناد إلا هذا ولا تحفظه إلا من حديث عبد الرحمن بن مهدي ﴿أن أناسا من عكل﴾ في الحديث
الذي بعده من عرينة فزعم الداودي وابن التين أن عرينة هم عكل قال الحافظ ابن حجر وهو
غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان
الكاف قبيلة من تيمم الرّباب وعرينة بالعين والرّاء المهملتين والنون مصغراً حى من قضاة وحى

المالكية على ثوب الصبي فضحه من يرى وجوب الغسل يحمله على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله
على أنه لم يبلغ في غسله . قوله ﴿يغسل﴾ أى بالمبالغة ﴿ويرش﴾ أى يغسل غسلا خفيفا وهذا تأويل الحديث
عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تأويل بعيد . قوله ﴿من عكل﴾ بضم عين وسكون كاف اسم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرَعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ
وَأَسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَرَاعٍ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَخْرَجُوا
فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَلَبَّ سَحْوًا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا

من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي والبخاري في الطهارة من عكل
أو عرينة على الشك وفي المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده مارواه
أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة
من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخاري في الجهاد وفي الديات عن أنس أن رهطاً من عكل
ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين أو كان من أتباعهم فلم ينسب ذكر ابن اسحق
في المغازي أن قدمهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست (فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بذود) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل
أو لشبه الملك أو الاختصاص وليست للتتمليك انتهى والذود بمعجمة أوله ومهمله آخره من الابل
ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها
كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (وراع) اسمه يسار بتحتية ثم مهمله
خفيفة وذكر ابن اسحق في المغازي قال وكان غلاماً للنبي صلى الله عليه وسلم أصابه في غزوة بني
ثعلبة فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرّة فكان بها ورواه الطبراني موصولاً

قبيلة وسيجى أنهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق أن بعضهم كانوا
من عكل وبعضهم من عرينة (أهل ضرع) أي أهل لبن (ريف) بكسر راء وسكون ياء أي أهل زرع
(واستوخموا المدينة) أي استقلوها وكرهوا الإقامة بها (فأمرهم) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن تكون
اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتتمليك (بذود) بفتح معجمة آخره
مهمله أي جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها (وأبواها)
جمع بول واستدل به غير واحد المصنف على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم يرد ذلك يحمله على
ضرورة التداوى ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوى باقياً ومنهم من يرى أن ذلك إذا علم بالقطع ولا
سبيل إليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع الى الخصوص (وذانوا بناحية الحرّة)

رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْقُوا الذُّودَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَسَمَرُوا وَأَعْيَنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلَبُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَصْفَرَتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بَطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَمْرَهُمْ

٣٠٦

من حديث سلة بن الأكوح ﴿ واستأقوا الذود ﴾ من السوق وهو السير العنيف ﴿ فبعث الطلب في آثارهم ﴾ لمسلم أن المبعوثين شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قانفا يقتص آثارهم وللطبراني من حديث سلة بن الأكوح بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وفي مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الأنصار بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلة بن الأكوح الأسليان وجندب ورافع ابن ملبب الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلي وهو أنصاري قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة ﴿ فسمروا أعينهم ﴾ بتخفيف الميم أي فكحلوها بمسامير محمأة كما صرح به في رواية البخاري ﴿ فاجتوا المدينة ﴾ قال ابن فارس اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القرطبي اجتوا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى ذاء يأخذ من الوباء ﴿ لقاح ﴾ بلام مكسورة وقاف

بفتح حاء مهملة وتشديد راه أرض ذات حجارة سود والجملة معترضة ﴿ الطلب ﴾ بفتح تين أي الطالبين لهم ﴿ فسمروا ﴾ بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم أي كحلوها بمسامير محمأة . قوله ﴿ من عرينة ﴾ بالتصغير كما تقدم ﴿ فاجتوا ﴾ بالجيم أي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة

أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَأَسْتَقَوْا الْأَيْلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَأَنْسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ وَالصَّوَابُ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مُرْسَلٌ

١٩٢ باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

٣٠٧

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهْبٍ وَأَبُو سَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسًا وَقَدْ مَحَرَّجُوا

وحاء مهيئة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وسكون القاف وقال أبو عمرو ويقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون (له) قال الحافظ ابن حجر ظاهره أن اللقاح كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة قال والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى وطلب هؤلاء الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيهم فخرجوا معه إلى الإبل وذكر ابن سعد أن عدد لقاح النبي صلى الله عليه وسلم كانت خمسة عشرة وانهم نحرها ومنها واحدة يقال لها الحسنة (وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبواها) قال ابن سيد الناس ألبان الإبل وأبواها تدخل في علاج بعض أنواع الاستسقاء لاسيما إبل البادية التي ترعى الشيخ والقيصوم (وملأ من قريش جلوس) هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار في روايته

هواها لهم (إلى لقاح) بكسر لام أى نوق ذات ألبان. قوله (عند البيت) أى الكعبة (وملأ)

جُزُورًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يَمِيلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا
فِيضَعُهُ يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاتَّبَعْتُ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ أَمِيلُهُ فَلَمَّا
خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَخْبَرْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
جَارِيَةٌ نَجَّاتٍ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا أَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَشَيْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ وَعْتَبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ وَعُقْبَةَ
أَبْنِ أَبِي مَعِيْطٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ
رَأَيْتَهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ

﴿وقد نحر جزوراً﴾ بفتح الجيم وهو البعير ذكرا كان أو أنثى الا أن اللفظة مؤنثة تقول هذه
الجزور وان أردت ذكره قاله في النهاية ﴿فقال بعضهم﴾ هو أبو جهل بينه مسلم في روايته
﴿الفرث﴾ بالثلثة ﴿اللهم عليك بقريش﴾ أي باهلاك قريش ﴿ثلاث مرات﴾ زاد مسلم
وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا ﴿اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة
وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط حتى عد سبعة﴾ الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربيعة ولد
المسمى في رواية المصنف وأمية بن خاف وعمارة بن الوليد ﴿في قلب﴾ بفتح القاف آخره

أي جماعة ﴿وقد نحرُوا جزوراً﴾ بفتح الجيم هو البعير ذكراً كان أو أنثى الا أن لفظه الجزور
مؤنث ﴿فقال بعضهم﴾ جاء في مسلم أنه أبو جهل ﴿هذا الفرث﴾ أي فرث الجزور المذبوحة ﴿وهي
جارية﴾ أي صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بأن الدم نجس وكان
معه دم كما في رواية واستدل آخرون على أن ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر
من لا يرى ذلك إما بأن هذا قبل نزول حكم النجاسة أو بأنه لعله ما علم في الصلاة بالنجاسة لاستغرافه
في شأن الصلاة ثم لعله أعادها والله تعالى أعلم ﴿في قلب﴾ بفتح القاف أي بثرلم تطور

١٩٣ باب البزاق يصيب الثوب

٣٠٨

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٠٩

وَسَلَّمَ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مَهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَإِلَّا فَبِزُقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَّكَ

١٩٤ باب بدء التيمم

٣١٠

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ

بأه موحدة وهى البئر التى لم تطو وقيل العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها ﴿ إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ﴾ زاد فى رواية البخارى فان الله قبل وجهه قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لسان القبلة ﴿ ولا عن يمينه ﴾ زاد البخارى فان عن يمينه ملكا ولا بن أبى شيبة فان عن يمينه كاتب الحسنات وللطبرانى فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ﴾ قال ابن عبد البر يقال أنه كان فى غزاة بنى المصطلق ﴿ بالبيداء ﴾ هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة ﴿ أو ذات الجيش ﴾ هى

قوله ﴿ فبصق فيه ﴾ فلولا أنه ظاهر ما فعل ذلك . قوله ﴿ فلا يبزق ﴾ بزق كبصق كلاهما من باب نصر ﴿ بين يديه ﴾ تعظيما لجهة القبلة ﴿ ولا عن يمينه ﴾ تعظيما لملك الحسنات سيما فى الصلاة التى هى من عظام الحسنات ﴿ والأفبزق ﴾ وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم فى الثوب ثم رد بعضه على بعض . قوله ﴿ بالبيداء ﴾ بفتح الموحدة والمدهى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة ﴿ أو ذات الجيش ﴾ قيل هى من المدينة على بريد بينها وبين العقيق

انقطع عقدي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس أبا بكر رضي الله عنه فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأضع رأسه على نخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما منعتني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم فقال أسيد بن حضير ما هي

على بر يد من المدينة (عقد) بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويطوق في العنق (على التماسه) أي لأجل طلبه (يطعن بيده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسي وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معاً والضم فيهما معاً (أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما وحاء مهملة وضاد معجمة ومن النوادر ما في تاريخ الأندلس عن أصبغ بن خليل أنه كان يقول إنما هو بالخاء المعجمة تصغير خضر فذكر ذلك لبعض العلماء فقال مسكين أصبغ بخطيء

سبعة أميال والشك من بعض الرواة عن عائشة أو منها وقد جاء في حديث عمار أنها ذات الجيش بالجزم (عقد) بكسر المهملة هي القلادة (لى) أي معى فاللام للاختصاص والافو كان لأسماء استعارته منها (على التماسه) لأجل طلبه (أقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الباء للتعدية ونسبة الفعل إليها للسببية (جاء أبو بكر) لم تقل أن تنبها على أنه ماراعى الأبوة في الغضب في الله (يطعن) بضم العين في الطعن بنحو الرخ وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنوي وحكى فيهما الضم والفتح أيضا (الامكان رسول الله) أي كون رأسه ووجوده على نخذي (أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما

بَأُولِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ

١٩٥ باب التيمم في الحضرة

٣١١

أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو جَهِيمٍ أَقْبَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ الْجَمَلِ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

٣١٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ أَبِي

ويُفسر (ما هي بأول بركاتكم) أي هي مسبوقه بغيرها من البركات (يا آل أبي بكر) المراد بأله نفسه وآله وأتباعه (فبعثنا البعير) أي أثراه (الذي كنت عليه) أي حالة السير (على أبي جهيم) بالتصغير (الحارث) كذا قال طائفة إن اسمه الحارث وصحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه وأن اسمه عبد الله (ابن الصمة) بكسر الميملة وتشديد الميم (من نحو بئر الجمال) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي رواية البخاري بئر جمل (ولقيه رجل) وهو أبو جهيم الراوي بينه الشافعي في روايته (حتى أقبل

(بأول بركاتكم) بل هي مسبوقه بغيرها من البركات . قوله (أبي جهيم) بالتصغير (ابن الصمة) بكسر الميملة وتشديد الميم . قوله (بئر الجمال) بفتح جيم وميم . موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته وقد أخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنَ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ قَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ يَاسِرٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَسَلَّمَهُ شَكَ لَا يَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ نَوَيْتُكَ مَا تَوَلَّيْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَجَنَّبْتُ وَأَنَا فِي الْأَبْلِ فَلَمْ أَجِدِ مَاءً فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ تَمَعْتُ الدَّابَّةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُ

٣١٣

وأمثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب. قوله (في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء أى في قطعة من الجيش (تمعكت) تقلبت في التراب كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كإيصال الماء وبه يظهر أن المجتهد يخطئ ويصيب (ثم نفخ فيها) تقليلًا للتراب ودفعًا لما ظن أنه لا بد من الاكثار في استعمال التراب (ثم مسح الخ) ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة إلا أن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرد روايات هذا الحديث أو يقال الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان أنه كتيمم الوضوء وأما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم (فقال) أى عمر لعبار (نويك) من التولية أى جعلناك والياً على ما تصدبت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أراد أنه ما يتذكر فليس له أن يفتي به لكنك يا عمار أن تفتي بذلك والله تعالى أعلم ثم حق هذا الحديث أن تجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا التيمم في الحضر مع أن هذه الترجمة قد سبقت أيضاً لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجىء فلي تأمل والله تعالى أعلم وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى

١٩٦ باب التيمم في السفر

٣١٤

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارٍ
قَالَ عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتَهُ فَأَنْقَطَعَ
عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارِ خُبَيْسِ النَّاسِ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ
النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ حَبَسْتَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ
رُخْصَةَ التَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ قَالَ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا
بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ
وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمَنْ بَطُونُ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْأَبَاطِ

على الجدار) زاد الشافعي فخته بعضا (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني واحده
جزعة (ظفار) هي مدينة باليمن مبنية على الكسر كقطام وروى أظفار بالهمزة وخطأه صاحب

الله تعالى عليه وسلم للتعليم . قوله (عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة
والتنويم (بأولات الجيش) بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش أيضا كما سبق
(من جزع) بفتح جيم وسكون معجمة خرزيماني (ظفار) بكسر أوله وفتحته مدينة بسواحل اليمن
وهو مبنى على الكسر كقطام وروى أظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية (خبيس) على بناء المفعول
ورفع الناس أو الفاعل ونصب الناس وضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في ابتغاء) أى لأجل
طلب عقدها ولم يتفوضوا أى لم يسقطوا من نقض باب نصر (فمسحوا) بالحاء المهملة أو الحاء المعجمة
كما فى بعض النسخ أى غيروا وبدلوا لكثرة التراب (وأيديهم إلى المناكب) أى من الظهور إلى
المناكب ولذلك عطف عليه . قوله (ومن بطون أيديهم إلى الأباط) وهذا إما لأنه كان مشروعا كذلك
ثم نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى أعلم

١٩٧ الاختلاف في كيفية التيمم

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتُّرَابِ فَسَحَنَّا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاقِبِ

٣١٥

١٩٨ نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَبِّمَا نَمَكْتُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرَعِي الْإِبِلَ فَتَعَلَّمُ أَنَا أَجْنَبْنَا قَالَ نَعَمْ أَمَا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لِكَافِيكَ وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ فَقَالَ

٣١٦

قوله (وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى) هو معطوف على قوله عن أبي مالك كما بينه في الأطراف . قوله (ربما نمتك الشهر والشهرين) أي في مكان فيصينا الجنازة لطول المكث ولأما . ثمة أفنتيمم (فإذا لم أجد الماء) أي وكنت جنبا فين أن اجتهاده يقتضى تأخير الصلاة لاجواز التيمم للجنازة (فتمرغت) تقبلت (ان كان) مخففة

أَتَقَّ اللَّهُ يَأَمَّرُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِن شِئْتَ لَمْ أَذْكَرْهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ نُؤَلِّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ

١٩٩ نوع آخر من التيمم

٣١٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرَّعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيْمِمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَقَالَ عُمَارُ أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتَ فْتَمَعْتِ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً (١)

من الثقيلة أى ان الشأن (اتق الله) أى فى ذكر أحكامه فلا تذكر الا عن تحفظ (ان شئت) كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه و زيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه ان رأى عمر فيه مصلحة (ولكن نؤليك) كأنه ما قطع بخطئه وانما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى أعلم وهذا الحديث يفيد أن الاستيعاب الى الذراع غير مشروط فى التيمم . قوله (عن التيمم) أى للجناية (فلم يدري ما يقول) أى يصلح جواباً له بل قال أنا أفعل كذا ويمكن أن الانسان يأخذ فى خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو أخف منه وعلى هذا فمن روى أنه قال للسائل لا أصل فكأنه أخذ ذلك من الفحوى

٣١٨

(١) وجدنى نسخة زيادة — نوع آخر من التيمم — أخبرنا اسمعيل بن مسعود أنبأنا خالد أنبأنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا يحدث عن ابن أبرى عن أبيه قال وقد سمعه الحكم من ابن عبد الرحمن قال أجنب رجل فأتى عمر رضى الله عنه فقال انى أجنبت فلم أجد ماء قال لا تصل قال له عمار أما تذكر انا كنا فى سرية فأجنبنا فأما أنت فلم تصل وأما أنا فأتى تمعكت فصليت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب شعبة بكفه ضربة ونفخ فيها ثم ذلك احدهما بالآخرى ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شيئاً لأدرى ما هو فقال ان شئت لاحدثه وذكر شيئاً فى هذا الاسناد عن أبى مالك وزاد سلة قال بل نؤليك من ذلك ما تولى

٢٠٠ نوع آخر

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ عَنْ ذَرِّعَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عُمَارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سِرِّيَةِ فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ وَضَرْبَ النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ شَكَّ سَلَمَةَ وَقَالَ لَا أُدْرَى فِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ قَالَ عُمَرُ نَوَلِيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ قَالَ شُعْبَةُ كَانَ يَقُولُ الْكَفَيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ مَا نَقُولُ فَانَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرَكَ فَشَكَ سَلَمَةَ فَقَالَ لَا أُدْرَى ذَكَرَ الذَّرَاعَيْنِ أَمْ لَا

٣١٩

٢٠١ باب تيمم الجنب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَوْلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عُمَارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَعْتُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَضَرْبَ

٣٢٠

يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَسَحَّ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْلَمْ تَرِ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

٢٠٢ باب التيمم بالصعيد

٣٢١

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

٢٠٣ باب الصلوات بتيمم واحد

٣٢٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوهُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ

النهاية ﴿أصابتنى جنابة ولا ماء﴾ بفتح الهمزة أى معى موجود

مسعود كان قائلاً بخصوصه بالحدث جرى بينهما البحث فقال أبو موسى معترضاً عليه ﴿أولم تر عمراً﴾ قيل لأنه أخبر عن شيء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود وبنائهم على تجوز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا ماء﴾ بفتح الهمزة على البناء أى معى موجود أى معك أو مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا اشكال والصعيد فسر بعض بالتراب وبعض بوجه الأرض مطلقاً وان لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وان كان صخرأ لا تراب عليه . قوله ﴿وضوء المسلم﴾ بفتح الواو أى طهوره أطلق عليه اسم الوضوء مجازاً لان الغالب فى الطهور

٢٠٤ باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ
قَلَادَةَ كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيئَهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا
مَاءً فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
آيَةَ التَّيْمِمْ قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ
اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ
أَنَّ مَخْرَقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبٌ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ فَيَتِيمٌ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَمَا قَالَ لِلْآخِرِ

٣٢٣

٣٢٤

هو الوضوء . قوله ﴿وليسوا على وضوء﴾ بضم الواو ثم الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة أن من لم
يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب
بعد المشروعية إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم وهو المؤثر هنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال إذ الصلاة على حاله غاية ما يستطيعه
الإنسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع إلا بدليل هو الموافق للقياس
والأصول فإن سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا حالا ولا أصلا
كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فإن شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن النعمة
ولا يتأخر بل يصلي الإنسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقي الأركان
فكيف الشرط كما إذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فإنه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء
وكما إذا عجز عن القراءة في الصلاة وكذا القيام وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفيفا بالنظر إلى
المعذور فالأقرب أنه يصلي ولا يعيد كما يعيل إليه كلام المصنف وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالى في

يَعْنِي أَصَبَتْ

٢ كتاب المياه

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَقَالَ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ

٣٢٥

صحيحه والله تعالى أعلم . قوله ﴿أصبت﴾ أى حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحثية وان كان الأول مخطئاً بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى أعلم

كتاب المياه

قال الله عز وجل وأنزلنا الخ قلت ما ذكر من أول الكتاب الى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا أقمتم الى الصلاة الآية وذلك لأن الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذى يكون نائباً عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع فى أحاديث تتعلق بأحكام المياه وان كان كثير من هذه الأحكام قدمضت فى أحكام الطهارة أيضاً لكن لما كان ذكرها هناك تبعاً ما كنفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها ليبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة فى الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها هكذا غالب أحاديث الأحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امثاله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان الماء لا ينجسه شيء﴾ وفى رواية الترمذى وأبى داود وابن ماجه ان الماء لا ينجب فعنى قوله لا ينجسه على وفق تلك الرواية أنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه أى اذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجساً بجنابة المستعمل أو حدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا

١ باب ذكر بئر بضاعة

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّوَضَأُ مِنْ بئرِ بَضَاعَةَ وَهِيَ بئرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحَيْضُ وَالنَّتْنُ فَقَالَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَارِيفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ عَنْ سَلِيطٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَأُ مِنْ بئرِ بَضَاعَةَ فَقُلْتُ اتَّوَضَأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّتْنِ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ

٣٢٦

٣٢٧

﴿ اتَّوَضَأُ ﴾ بتاءين مثناتين من فوق قال النووي وصحفه بعضهم بالنون ﴿ من بئر بضاعة ﴾ بضم

وما يتعلق بهذه المسئلة والله أعلم . قوله ﴿ اتَّوَضَأُ ﴾ على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير وقول النووي الثاني تصحيف رده الولى العراقى فى شرح أبى داود كما نقله السيوطى فى حاشيته على أبى داود وبضاعة بفتح الباء والضاد المعجمة وأجيز كسر ها وحنى بالصاد المهملة والحىض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التى يمسح بها دم الحىض ﴿ والنتن ﴾ ضبط بفتح تين قيل عادة الناس دائماً فى الاسلام والمجاهلية تنزىه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت فى الأرض المنخفضة وكانت السبول تحمل الأقدار من الطرق وتلقها فيها وقيل كانت الريح تلقى ذلك ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعا وقيل يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك ﴿ الماء طهور ﴾ من يقول يتنجس القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة ﴿ لا ينجسه شىء ﴾ أى ما دام لا يغيره وأما اذا غيره فكانه أخرج من كونه ماء فما بقى على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كأنه ليس بماء والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فقلت اتَّوَضَأُ ﴾ ظاهره أنه بصيغة الخطاب ولذا جزم النووي أنه الصواب

٢ باب التوقيت في الماء

- ٣٢٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبَثَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزْرِمُوهُ فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بَدَلُوهُ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَاهْرَبُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ دَلُوا مِنْ مَاءٍ فَأَمَّا بَعْثُكُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ

٣ النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

- ٣٣١ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ

الموحدة وإجماع الضاد وفي الأشهر قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها

لكن يجوز أن يكون للتكلم مع الغير أي يجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الأدب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني أنا توضؤاً ذكره الولي العراقي فليتأمل

باب التوقيت في الماء

أي باب ما يدل على التحديد فيه وجوداً وعدمًا وكذا جمع فيه من الأحاديث ما ذكر قبل هذا في بابين في باب التوقيت وباب عدم التوقيت وشرح الأحاديث ودلالاتها على المطلوب قد سبق قريباً قوله ((لا تزرموه)) من أزرم أي لا تقطعوا عليه البول

الْحُرْثُ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ

٤ الوضوء بماء البحر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرَكِّبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا فَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتَتُهُ

٣٣٢

٥ باب الوضوء بماء الثلج والبرد

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنُقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ

٣٣٣

٣٣٤

٦ باب سؤر الكلب

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ

٣٣٥

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيْرِقْهُ ثُمَّ لِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

٧ باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه

٣٣٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ

٣٣٧

مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّمَانَةَ بِالْتُّرَابِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَالَ مَا بَالُ الْكِلَابِ قَالَ

٣٣٨

وَرَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوا الثَّمَانَةَ بِالْتُّرَابِ خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانُ مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ

٣٣٩

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

قوله (ما بالهم وبال الكلاب) أى أمر الناس بقتل الكلاب أو لا ثم نسخ ذلك الأمر وقال ما بال الناس وبال الكلاب أى ليس بين الفريقين ما يقتضى القتل . ويحتمل أنه قال ذلك حين وجود الأمر بالقتل حتالم على ذلك أى ما لهم يراعون الكلاب ولا يقتلونهم مع وجود الأمر وقوله (ورخص)

أَبْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَّ بِالْتُّرَابِ

٨ باب سُورَةُ الْهَرَّةِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلْبَةً مَعَهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ

٣٤٠

٩ باب سُورَةُ الْحَائِضِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ

٣٤١

أى فى اقتائنه أو عدم قتله . قوله « لىست بنجس » بفتحتن وهو فى الأصل مصدر ولذالم يؤنث ولم يجمع فى قوله تعالى إنما المشركون نجس . قوله « العرق » بفتح فسكون أى العظم الذى بقى عليه شىء

١٠ باب الرخصة في فضل المرأة

٣٤٢ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

١١ باب النهي عن فضل وضوء المرأة

٣٤٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٢ الرخصة في فضل الجنب

٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

١٣ باب القدر الذي يكتفى به الإنسان من الماء

للوضوء والغسل

٣٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَكِيٍّ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ

من اللحم وأتعرق أي أخذ بالأسنان . قوله (يتوضئون) أي مع أنه يؤدي إلى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر منهم الفضل فلولا جاز ذلك ما فعلوا . قوله (بمكوك) بفتح قشديد

يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

٣٤٧

٣ كتاب الحيض والاستحاضة

١ باب بدء الحيض . وهل يسمى الحيض نفاسا

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْزَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ حَضَّتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَالِكُ أَنْفَسْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

٣٤٨

﴿لا نرى إلا الحج﴾ بضم النون أى لا نظن ﴿فلما كنا بسرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وفاء موضع قريب من مكة بينهما نحو عشرة أميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف ﴿هذا أمر كتبه الله على بنات آدم﴾ روى عبد الرزاق بسند صحيح

كتاب الحيض والاستحاضة

قوله ﴿لا نرى﴾ على بناء المفعول ويحتمل الفاعل ﴿غير أن لا تطوفى﴾ كلمة لازائدة اذ الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضى الحاج وأخذ المصنف من الحديث أن الحيض يسمى نفاسا وهذا ظاهر وكذا

٢ ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره

٣٤٩

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَسْتَحَاضُ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا

٣٥٠

أَدْبَرْتُ فَاعْتَسَلِي وَأَعْسَلِي عَنْكَ الدَّمُ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٥١

وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاعْتَسَلِي . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَقَمَّتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ

عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال الراوى لا مخالفة بين هذا وبين حديث الباب فان نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله على بنات آدم عام أريد به الخصوص قال الحافظ ابن حجر ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذى ألقى على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى في قصة ابراهيم وامرأته قائمة فضحكت أى حاضت والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن

أخذ منه أن بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفى إلا أن يقال أنه صار اسماً لنوع النساء كولد آدم لنوع الانسان حتى قالوا في حديث أناسيد ولد آدم أن الاسم يشمل آدم أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فرعمت ﴾ أى قالت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ عَرَقٌ
فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلَّى فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٣ المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر

- ٣٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ
أَبْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مَرْكَهَا مَلَانًا دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٥٣ أَمْكُشِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي . أَخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رِبِيعَةَ . أَنَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
٣٥٤ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَلَكِنْ
دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَسْتَفْرِي وَصَلِي .
٣٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ
تُهْرَأِقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَنْظُرِي عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ مِنَ الشَّهِرِ قَبْلَ أَنْ

أهبطت من الجنة (واستفري) هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحشى قطناً وتوثق
طرفها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة بالمثلثة الذي

يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ ثُمَّ لْتَسْتَشْفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لْتَصَلِّ

٤ ذكر الأقرء

- ٣٥٦ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مِزْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَسَامَةَ بْنِ الْمَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ اللَّيِّ كَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ لِأَنْ تَطَهَّرُ فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكُضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ لَتَنْظُرُ قَدْرَ قَرْمِهَا اللَّيِّ كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَاتْرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا مُوسَى
- ٣٥٧ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هِيَ عَرِقٌ فَاْمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلِ وَتُصَلِّيَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا
- ٣٥٨ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَبَانُ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿ فذكر شأنها ﴾ على بناء المفعول ﴿ ولكنها ركضة ﴾ أى ركضة من ركضات الشيطان في الرحم ﴿ فلتغتسل عند كل صلاة ﴾ ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعا كما في هذا الحديث

فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَاَنْظُرِي إِذَا آتَاكَ قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا مَرَّ قَرُوكَ فَلْتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذَرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ فَأَدْعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي

٣٥٩

٥ جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً اسْتَحَاضَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ عَرَقٌ عَانَدٌ وَأَمَرْتُ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرُ وَتُعَجَّلَ العَصْرُ وَتَغْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤَخَّرَ المَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ العِشَاءُ وَتَغْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا . أَخْبَرَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا اسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ

٣٦٠

٣٦١

قوله ((وأمرت)) على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت أيام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة أو تعرف بأذن علامة وهذا هو وجه قوله تجلس أيام أقرائها في الحديث الآتي والله تعالى أعلم

أَقْرَأَهُمْ تَغْتَسِلُ وَتُوَخَّرُ الظُّهْرَ وَتَعْجَلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي وَتُوَخَّرُ المَغْرِبَ وَتَعْجَلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ

٦ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٣٦٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْثَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَانَهُ دَمٌ اسْوَدَّ يَعْرِفُ فَاَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الآخِرُ قَتَوَضِي فَاَمَّا هُوَ عَرُوقٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْثَى حَدَّثَنَا

٣٦٣

ابْنُ أَبِي عَدَى هَذَا مِنْ كِتَابِهِ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْثَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى مِنْ حِفْظِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ اسْوَدَّ يَعْرِفُ فَاذَا كَانَ ذَلِكَ فَاَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَاذَا كَانَ الآخِرُ قَتَوَضِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَوَى

٣٦٤

هَذَا الحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَحِضْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعِ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ عَرُوقٌ وَليْسَتْ بِالحَيْضَةِ

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا
 ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ قِيلَ لِمَا لَعُسَلُ قَالَ وَذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِي غَيْرُ حَمَّادٍ
 ٣٦٥ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ
 ٣٦٦ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا
 ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي
 ٣٦٧ عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامًا
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَاتْرِكُ الصَّلَاةَ
 قَالَ لَا أَمَّا هُوَ عَرَقٌ قَالَ خَالِدٌ وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ
 فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

٧ باب الصفرة والكدرة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ

كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا

٨ باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض
قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض «الآية»

٣٦٩

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ وَلَا
يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأْمُرْهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ
وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجَمَاعَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يَدْعُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ
بُشَيْرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا أَجْمَعُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَمَعَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَعَّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ لَبَنٍ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا

يجعل تحت ذنبها ﴿تمعر﴾ بعين مهملة أى تغير ﴿فبعث في آثارهما فردهما فسقاهما﴾ زاد
الدارقطنى فى العلل وقال لها قولا اللهم إنا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما أحد

قوله ﴿كنا لانعد الصفرة والكدره شيئا﴾ ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلا واليه يميل كلام المصنف فى
الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذارت ذلك بعد الطهر كما فى رواية
أزداود واليه أشار البخارى فى الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدره فى غير أيام الحيض ومنهم من قال
أنهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا . قوله ﴿ولا يجامعون فى البيوت﴾ أى ولا يصاحبون فى البيوت
﴿ما خلا الجماع﴾ ظاهره أنه يحمل له الاتباع بما تحت الازار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقهم قوم لكن

٩ ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع عليه بنهى الله تعالى
 أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ
 مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ
 يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

٣٧٠

١٠ مضاجعة الحائض في ثياب حيضها

أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حِ وَأَبَانَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ أَبَانَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حِ وَأَبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
 وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ
 بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَيْلَةِ وَاللَّفْظُ لِعُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ

٣٧١

١١ باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَسًا يُحَدِّثُ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا
 طَامَتْ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعِدْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ

٣٧٢

مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعِدْهُ وَصَلَّى فِيهِ

١٢ مباشرة الحائض

٣٧٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تُشَدَّ إِزَارَهَا

٣٧٤

ثُمَّ يَبَاشِرُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا

١٣ ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه

اذا حاضت احدى نسائه

٣٧٥

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي فَسَأَلْتَاهَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانُ كُنَّ قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ

٣٧٦

إِحْدَانَا أَنْ تَتَزَرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَيُدْبِيهَا . أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَاللَيْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بَدِيَةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نَدَبَةٌ مَوْلَاةٌ مَيْمُونَةٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بسكون العين وضم الدال أى لم يزد عليه . قوله ﴿ واسع ﴾ كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط . قوله ﴿ عن بدية ﴾ بضم موحد وفتح دال وتشديد ياء والثانى ندبة بفتح نون ودال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْأَسِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يُبْلَغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ تَحْتَجِزُ بِهِ

١٤ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ أُنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ
هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعِرْقَ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ
فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أضعه فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيضعُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعْتُ فِيهِ مِنَ الْعِرْقِ
وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَأَخْذَهُ فَاشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ أضعه
فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيضعُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعْتُ فِيهِ مِنَ الْقَدَحِ . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ
مُحَمَّدِ الْوَزَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضعُ
فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ

٣٧٧

٣٧٨

١٥ الانتفاع بفضل الحائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ

٣٧٩

آخِرُهُ مَوْحِدَةٌ . قَوْلُهُ (يُبْلَغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ) أَي تَارَةً (وَالرُّكْبَتَيْنِ) أَي أُخْرَى . قَوْلُهُ (وَهِيَ طَامِثٌ) أَي حَائِضٌ (عَارِكٌ) أَي حَائِضٌ (فَيَقْسِمُ) مِنْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ (عَلَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (فِيهِ) فِي شَأْنِهِ وَفِي

٣٨٠

أَيُّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاولُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَيَّ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُعْرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاولُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فَمِي فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَأَتَعَرِّقُ مِنَ الْعَرَقِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاولُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فَمِي

١٦ باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٣٨١

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرٍ أَحَدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٧ باب سقوط الصلاة عن الحائض

٣٨٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ

البداية به . قوله ((في حجر احدانا)) بتقديم الحاء المهملة المكسورة أو المفتوحة على الجيم . قوله ((أحرورية أنت)) بفتح حاء مهملة فضم راء أى أخرجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الأمر واكثرهم في المسائل تعنتا وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها لشهرة أمر

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَقْضِي وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ

١٨ باب استخدام الحائض

- ٣٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ يَا عَائِشَةُ نَاوِلِيَنِ الثَّوْبَ فَقَالَتْ أَيْ لَا أَصِلِي فَقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ فَنَاءَلْتَهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ عَيْدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِيَنِ الْخِثْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ أَيْ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ قَالَ اسْحَقُ أَبَانَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٩ بسط الحائض الخثرة في المسجد

- ٣٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنِبُودٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرٍ أَحَدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ أَحَدَانَا يُخْمَرُتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ

سقوط الصلاة عن الحائض ﴿ولا تؤمر بالقضاء﴾ ولو كان القضاء واجبا لأمر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه أن الأمر بالشيء ليس أمراً بقضائه إذا فات بعدد شرعي والله تعالى أعلم . قوله ﴿تبسطها﴾

٢٠ باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد

٣٨٦ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا

٢١ غسل الحائض رأس زوجها

٣٨٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرْجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ

٢٢ باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين

٣٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ

بلا دخول في المسجد وهو يمكن . قوله ﴿فيناوئها رأسه﴾ باخراج الرأس من المسجد إليها وفيه أن اخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف . قوله ﴿يدني﴾ من الادناء أى يقرب (الى) بتشديد الياء ﴿رأسه﴾ بالنصب مفعول يدني . قوله ﴿أرجل﴾ من الترجيل

لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبَا فَقُلْتُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبَا قَالَ لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ

٢٣ المرأة تحيض بعد الافاضة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكِنَّ بِالْبَيْتِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَنِي

٣٩١

غيرك ﴿العواتق﴾ جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة ﴿وذوات الخدور﴾ بضم الخاء المعجمة والذال المهملة جمع خدر بكسرهما وسكون الدال وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر

قوله ﴿الاقالت بأبا﴾ أصله بأبي بالياء أبدلت الياء ألفاً والتقدير هو مفدى بأبي أو فديته بأبي ﴿أسمعت﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة ﴿لتخرج العواتق﴾ هو صيغة أمر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها ﴿أو ذوات الخدور﴾ بالعطف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة و دال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراه ﴿والحيض﴾ بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشرائح ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجر معطوفاً على الخدور نعم الحيض في قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير ﴿الخير﴾ ذكر الخطبة ﴿وتعتزل الحيض المصلي﴾ أي في وقت الصلاة وفيه أنه ليس الحائض أن تحضر محل الصلاة وقت الصلاة والله تعالى أعلم قوله ﴿قالت بلى﴾ أي بل طفت

٢٤ مات فعل النفساء عند الاحرام

٣٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ

٢٥ باب الصلاة على النفساء

٣٩٣ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنِ يَعْنِي الْمَعْلَمَ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا

٢٦ باب دم الحيض يصيب الثوب

٣٩٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حَتَّىهِ وَأَقْرُصِيهِ وَأَنْضِجِيهِ وَصَلِّي فِيهِ .

٣٩٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ ثَابِتُ الْحَدَّادِ

وراه ﴿ أبو المقدام ثابت الحداد عن عدى بن دينار ﴾ ليس لها في الكتب الستة سوى هذا

قوله ﴿ نفست ﴾ على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث . قوله ﴿ في وسطها ﴾ أى في محاذة وسطها بفتحين وعلم منه أن نفاسها لا يمنع الصلاة عليها مع أن الميت كالامام فلزم منه أن النفساء طاهر والمؤمن لا ينجس والحديث أمر تعبدى والله تعالى أعلم ﴿ كانت تكون ﴾ زائدة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ حُكِّيهِ بِضَلَعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ

الحديث ((حكيه بضلع)) بكسر الضاد وفتح اللام قال في النهاية بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفاً وقال الأزهرى في تهذيبه هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرني المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال الضلع العود هنا قال الأزهرى أصل الضلع ضلع الجنب وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيهاً به وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام أنه وجده بخطه في روايته من جهة ابن حيوة عن النسائي بصاع بالصاد المهملة وفي الحاشية الصاع بالصاد المهملة الحجر قال وقع في موقع بالصاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضى تخصيص الضلع وأما الحجر فيجتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله في الحكم انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي وفيما قاله نظر فانه خلاف المعروف في الرواية والمضبوط في الأصول ثم إن الحجر يقال له الصاع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة كما ذكره الأزهرى والجوهري وابن سيدة وضبطه ابن سيد الناس في شرح الترمذى بفتح الصاد المهملة واسكان اللام قال وهو عندهم الحجر قال الشيخ ولي الدين ولم أجد له سلفاً في هذا الضبط انتهى. وذكر عبدالحق في الأحكام هذا الحديث وقال الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر قال ابن القطان وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث فانه في غاية الصحة ولا نعلمه روى بغير هذا الاسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب

قوله ((بضلع)) بكسر ضاد معجمة وفتح لام أى بعود ((بماء وسدر)) أى بمالغة والله تعالى أعلم

٤ كتاب الغسل والتميم

١ باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم

- ٣٩٦ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَابُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُونَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجُنَابَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَبُونَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ

كتاب الغسل والتميم

يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من أبحاثهما والله تعالى أعلم

مَنْهُ قَالَ سَفِيَانُ قَالُوا لِحَشَامٍ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ أَنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِنَّ أَيُّوبَ لَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعَهُ

٢ باب الرخصة في دخول الحمام

٤٠١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُتْرٍ

٣ باب الاغتسال بالثلج والبرد

٤٠٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِجْرَةَ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْهَا كَمَا تَقْنِي الثَّوْبَ الْاَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

قوله ﴿لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه﴾ تعظيماً للنسبة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفاً من أن يقع منه فيها خطأ فيقع في الكذب عليه والله تعالى أعلم . ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر في الرفع إذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه . قوله ﴿فلا يدخل الحمام﴾ هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهى أو نفى بمعنى النهى ونهيم عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض إلى عورة بعض ﴿الابمتر﴾ بكسر ميم ثم معجمة ثم مهيمة بمعنى الازار وخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض إلى عورة آخرين وهذا لا يقتضى وجود الحمامات يومئذ في بلاد الاسلام فلا ينافى حديث سفتح لكم أرض العجم مما يفيد أنه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام حمام . قوله ﴿والبرد﴾ بفتحين

٤ باب الاجتسال بالماء البارد

٤٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رُقْبَةَ عَنْ مَجْزَاةِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذَّنُوبِ كَمَا يَطْهَرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ

٥ باب الاجتسال قبل النوم

٤٠٤ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَابَةِ أَيُغْتَسَلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أُغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ

٦ باب الاجتسال أول الليل

٤٠٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ بَرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْخُرْثِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسَلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ رُبَّمَا أُغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا أُغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

قوله ((أغتسل قبل أن ينام)) أي اغتسل متصلاً بالجنابة أو ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيحىء من قوله اغتسل من أول الليل أو من آخره ولذلك قال يوم سمع الجواب الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

٧ باب الاستتار عند الاغتسال

- ٤٠٦ أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ فَصَعَدَ الْمُنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَتِيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسَلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً قَالَتْ فَسْتَرْتُهُ فَذَكَرْتُ الْغُسْلَ قَالَتْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ

في سنده ولا في متنه ولا نعلم له علة انتهى ﴿ يغتسل بالبراز ﴾ بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع ﴿ حي ستير ﴾ بوزن رحيم قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل أي من شأنه وإرادته حب

والافلوكان الاغتسال مع الجنابة الآن الجنابة كانت تارة أول الليل وتارة آخره فلاسعة والله تعالى أعلم قوله ﴿ بالبراز ﴾ بالفتح اسم للفضاء الواسع ﴿ حلیم ﴾ لا يعجل بالعقوبة فلا يلق بالعبد أن يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به ﴿ حي ﴾ بكسر أولى الياءين مخففة ورفع الثانية شديدة أي الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا بأخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحرى الحياء . قوله ﴿ فليستتر ﴾ صيغة أمر باللام أي فليستتر بشيء . وفي بعض النسخ بثبت الألف في آخره اما اللاشباع أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح . قوله ﴿ فلم يردھا ﴾ من

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْتَبِي فِي تَوْبِهِ قَالَ فَتَدَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ

٨ باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه

٤١٠ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ

٩ باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد

٤١١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ حٍ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا وَقَالَ سُؤَيْدٌ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ٤١٢ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ

الستر والصون ﴿خر عليه﴾ أي سقط من علو

الارادة . قوله ﴿ يغتسل عريانا ﴾ أي فالعري في محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ﴿خر عليه﴾ أي سقط عليه من فوق ﴿ولكن لاغني بي عن بركاتك﴾ أي فأجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث أن الله تعالى كلمه بلا واسطة ويحتمل أن المراد بواسطة الملك قوله ﴿وهو الفرق﴾ بفتحين وبسكون الثاني إناء معروف ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين

٤١٣ من الجنابة . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأناة اغتسل أنا وهو منه

١٠ باب الرخصة في ذلك

٤١٤ أخبرنا محمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن عاصم ح وأخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناة واحد أبادره ويأدرني حتى يقول دع لي وأقول أنا دع لي قال سويد بيأدرني وأبادره فأقول دع لي دع لي

١١ باب الاجتسال في قصعة فيها أثر العجين

٤١٥ أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال حدثتني أم هانئ أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه في قصعة فيها أثر العجين قالت

على إناة واحد لا يتمز أيهما أكثر أخذنا وإن كلا منهما أخذ أي قدر فلو كان في الماء حد مقدر لا يجوز الاجتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدى إلى الاشتباه . وقد سبق تقدير آخر للاستدلال لكن هذا التقرير أحسن وأولى والله تعالى أعلم

باب الرخصة في ذلك

أى أن ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحدهما على الآخر كما يفهم من المبادرة . قوله ﴿قد سترته﴾ أى فاطمة وترك ذكرها من الرواة ﴿فيها أثر العجين﴾ نخلط طاهر يسير بالماء لا يخرج

فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَدْرَى كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ

١٢ باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

٤١٦

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ عَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا فَأَذَا تَوْرَ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي يَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقَضُ لِي شَعْرًا

١٣ باب اذا تطيب واغتسل وبقي اثر الطيب

٤١٧

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سَعْدِ وَسَفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلِيًا بِقَطْرَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا

عن الطهورية (حين قضى غسله) أى أتم وفرغ منه . قوله (فاذا تور) بيان للشار اليه أى فنظرت الى المشار اليه فاذا هو تور (فأفيض) من الافاضة . قوله (لأن أصبح) بفتح اللام وأصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره أحب (مطليا) يقال طليت به نورة أو غيرها لاطخته بها واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل أن يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليت أو بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطلت والثانى هو المضبوط وهو خبر أصبح ان كان ناقصاً أو حال من ضميره ان كان تاماً (بقطران) بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر يطل به الأجرى والكلام كناية عن صيرورته أجرى (أنضخ) بجماء معجمة أى يفور من رائحة الطيب وقيل بجماء مهملة وهو أقل من المعجمة وقيل بعكسه (فقال طيبت) أى رد القول ابن عمر (ثم أصبح محرماً) أى

١٤ باب ازالة الجنب الأذى عنه قبل افاضة الماء عليه

٤١٨
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ
 فَغَسَلَهُمَا قَالَتْ هَذِهِ غَسَلَةٌ لِلْجَنَابَةِ

١٥ باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج

٤١٩
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
 عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرِغُ يَمِينَهُ
 عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ
 لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ

بعد أن اغتسل بقرينة أنه طاف على النساء وقد بقي أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحاً أيضاً فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم أنه تطيب ثانياً بعد الاغتسال وما بقي من آثار الطيب بعد الاحرام كان أثراً للثاني اذ بقاء أثر الأول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد وجوز آخرون أن المراد بالطواف دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن لاجتماع فلا حاجة الى فرض الاغتسال والله تعالى أعلم قوله ﴿هذه غسلة﴾ بالكسر أى كيفية الاغتسال للجنب وصفته ﴿ثم يفرغ﴾ من الافراغ أى يصب

١٦ باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة

- ٤٢٠ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يَخْلُلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ

١٧ باب التيمن في الطهور

- ٤٢١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَعَلَّهُ وَتَرَجَّلَهُ وَقَالَ بَوَاسِطٍ فِي شَأْنِهِ كُلَّهُ

١٨ باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة

- ٤٢٢ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا بَدَأَ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيُصَبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَاكَ حَتَّى يَنْقِيَهُ

ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَنْقِيَهَا ثُمَّ يَغْسِلُ
يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ وَيَمْضَمُضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ
لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَ

١٩ باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة

٤٢٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَخْلُلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى إِذَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ غَرَفَ
٤٢٤ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ حُظَيْلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أُغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ

﴿دعا بشيء نحو الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة اناء يحلب فيه الغنم كالحلب سواء قاله أصحاب المعاني

حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الافراغ ﴿قوله ان شاء﴾ فيه اشارة الى أنه يفعلها احيانا و يتركه
أحيانا وكأنه حسب ما يقتضيه الوقت أو لبيان الجواز ﴿حتى ينقيها﴾ من الانقاء ﴿لم يمسح﴾ وقد
سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فاما أن يقال ذلك عموم يخص بهذا أو يقال لعله تارة يفعل هذا
وتارة ذلك لبيان الجواز وفيه أن المسح يحصل في ضمن الغسل وأن الضمني كاف في سقوط التكليف
وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين كما يقول الراضية فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل
أحوط والله تعالى أعلم ﴿كان غسل﴾ بضم الغين . قوله ﴿أنه قد استبرأ البشرة﴾ همزة في آخره أى
أوصل البلل الى جميعها . قوله ﴿نحو الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر
حلب ناقه ﴿بدأ بشق رأسه﴾ بكسر الشين أى نصفه وناحيته

ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

٢٠ باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء عليه

- ٤٢٥ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن شعبة قال حدثنا أبو إسحاق ح وأبنا سويد
أبن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت سليمان بن صرد يحدث
عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الغسل فقال أما أنا فأفرغ على
٤٢٦ رأسي ثلاثاً لفظ سويد . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن مخلوف
عن أبي جعفر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل أفرغ
على رأسه ثلاثاً

٢١ باب العمل في الغسل من الحيض

- ٤٢٧ أَخْبَرَنَا الحسن بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن
عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله كيف اغتسل عند الطهور قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها قالت
كيف أتوضأ بها قال توضئي بها قالت كيف أتوضأ بها قالت ثم إن رسول الله صلى الله

فيما نقله الأزهرى قال يعنون أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب أى يضع فيه الماء الذى يغتسل منه

(فقال بهما) من اطلاق التول على الفعل والحديث دال على أنه لا يقصد بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا دليل في تثليث الصب على الرأس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى أعلم قوله (فرصة) بكسر فسكون أى قطعة من قطن أو صوف (ممسكة) بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة أى مطلية بالمسك وقد سبق بيان أن هذا التفسير هو الصحيح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَّ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَفَطَنْتُ عَائِشَةَ لِمَا يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ فَأَخَذْتُهَا وَجَبَدْتُهَا إِلَى فَاخْبَرْتُهَا بِمَا يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢ باب الغسل مرة واحدة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أُغْتَسِلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ وَدَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ
وُضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَاوَرِ جَسَدِهِ

٤٢٨

٢٣ باب اغتسال النساء عند الاحرام

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ
عَنْ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِمَنْسَ بَقِينَ مِنْ
ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِدَتْ إِسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ
فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْعَقَ فَقَالَ أُغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَنْفِرِي ثُمَّ أَهْلِي

٤٢٩

﴿سَجَّ﴾ من التسيج أى قال سبحان الله ﴿فَأَخَذْتُهَا﴾ بضم التاء من قول عائشة والله تعالى أعلم . قوله
﴿ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَاوَرِ جَسَدِهِ﴾ وهذا باطلاقة لا يقتضى العدد والأصل عدمه أو المتبادر منه عند
عدم ذكر عدد المرة ولأنه أولو كان هناك تكرار لذكرت فحينما ذكرت علم المرة والله تعالى أعلم

٢٤ باب ترك الوضوء بعد الغسل

- ٤٣٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ح
وَأَنْبَاءَ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥ باب الطواف على النساء في غسل واحد

- ٤٣١ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ بَشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ
عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضِخُ طَيِّبًا

٢٦ باب التيمم بالصعيد

- ٤٣٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ

وصحفه بعضهم بالجيم ﴿ينضخ طيباً﴾ قال في النهاية أى يفوح روى بالحاء المهملة وبالحاء المعجمة
وقيل بالمعجمة أكثر من الذى بالمهملة وقيل عكسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمداً وبالمهملة
من غير تعمد وقيل بالمعجمة ما تخن من الطيب وبالمهملة ما رق كالماء وقيل هما سواء ﴿حدثنا
هشيم حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله﴾ قال الحافظ ابن حجر مدار حديث
جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر وابن
عمر رضى الله عنهم ورواها كلها أحمد بأسانيد جياد ويزيد هو ابن صهيب لقب الفقير لأنه

قوله ﴿ينضخ﴾ أى يفوح روى بالحاء المهملة وبالحاء المعجمة وأخذ منه المصنف وحده الاغتسال اذ العادة
أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقى من أثر الطيب شئ فضلاً عن الانتفاع والله تعالى

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ

شكى فقارظهره ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا ﴾ بين في رواية ابن عمر ان ذلك كان في غزوة تبوك ﴿ لم يعطهن أحد ﴾ زاد البخارى من الأنبياء ﴿ قبلى ﴾ زاد في حديث ابن عباس لا أتوطن نخرأ قال الحافظ ابن حجر ومفهومه انه لم يخص بغير الخمس لكن ورد في حديث آخر فضلت على الأنبياء بست ووردت أحاديث أخر بخصوصات أخرى وطريق الجمع أن يقال لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله ثم تتبع الحافظ من الأحاديث خصالا فبلغت اثنتى عشرة خصلة ثم قال ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ونقل عن أبي سعيد النيسابورى أنه قال فى كتاب شرف المصطفى أن الخصائص التى فضل بها النبي صلى الله عليه وسلم على الأنبياء ستون خصلة قلت وقد دعانى ذلك لما ألفت التعليق الذى على البخارى فى سنة بضع وسبعين وثمانمائة الى تتبعها فوجدت فى ذلك شيئا كثيرا فى الأحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والأصول والتصوف فأفردتها فى مؤلف سميته أمموزج اللبيب فى خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ما خص به عن الأنبياء وما خص به عن الأمة وزادت عدة القسمين على ألف خصيصة وسار المؤلف المذكور الى أقاصى المغرب والمشارك واستفاده كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق ﴿ نصرت بالرعب ﴾ زاد أبو امامة يقذف فى قلوب

أعلم . قوله ﴿ أعطيت ﴾ على بناء المفعول ﴿ خمسا ﴾ لم يرد الحصر بل ذكر ما حضره فى ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة وأداء لشكرها وامثالها لأمر وأما بنعمة ربك لاختارنا ﴿ لم يعطهن ﴾ على بناء المفعول ورفع أحد أى من الأنبياء أو من الخلق ﴿ نصرت ﴾ على بناء المفعول ﴿ بالرعب ﴾ بضم الراء وسكون عين أى يقذفه من الله فى قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرية وآلات عادية له بل بضدها فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر بيطنه من الجوع ولا يوقد النار فى بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والأسباب فى خوف شديد من بأسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر فكانت

مِنَ أُمَّتِي الصَّلَاةُ يُصَلِّي وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاعَةُ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً
وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً

أعدائي ﴿وأعطيت الشفاعة﴾ قال ابن دقيق العيد الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولذا جزم به النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يريد فيما يسأل وقيل الشفاعة في خروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى وقد وقع في حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً وفي حديث ابن عمر فهي لكم ولن يشهد أن لا اله الا الله فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة به في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقضاءها الراحة المستمرة ﴿وجعلت لي الأرض مسجداً﴾ زاد في رواية ابن عمر وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم قال الخطابي من قبلنا انما أبيضت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ﴿وطهوراً﴾ في رواية مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً ﴿وبعثت الى الناس كافة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة﴾ قال الحافظ ابن حجر لا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى أهل الأرض بعد

بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر وقد بقي آثار هذه الخاصة في خلفاء أمته ماداموا على حاله والله تعالى أعلم ﴿مسجداً﴾ موضع صلاة ﴿وطهوراً﴾ بفتح الطاء والمراد أن الأرض مادامت على حالها الأصلية فهي كذلك والافقد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لا ينفي ذلك والحديث يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص . قوله ﴿فأينما أدرك الرجل﴾ بالنصب ﴿الصلاة﴾ بالرفع وهذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا في مواضع مخصوصة فليتأمل . قوله ﴿الشفاعة﴾ أي العظمى ﴿وكان النبي﴾ أي قبلي وفيهم نوح فقد قال تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه و آدم نعم قد اتفق في وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده فعمت نبوته لأهل الأرض اتفاقا وكذا اتفق مثله في نوح بعد الطوفان حيث لم يبق الا من

الطوفان لأنه لم يبق الامن كان ءؤمننا معه وقد كان مرسلنا اليهم لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فان قيل يدل على عموم بعثة نوح كونه دعا على جميع من في الأرض فاهلكوا بالغرق الأهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت أنه أول الرسل . فالجواب أن دعاه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته قتيادا وعلى الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية . وقال ابن دقيق العيد يجوز أن يكون التوحيد عاما في بعض الأنبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يشكل على هذا أن سليمان عليه السلام كان يسير في الأرض ويأمر بالاسلام كبلقيس وغيرها ويهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم الرسالة مع أنه ما أرسل الا الى قومه قال والجواب أن معنى قولنا في رسالتهم خاصة أى في الواجبات والمحرمات أما في المندوبات فهم مأمورون أن يأتوا بها مطلقا وأما التهديد بالقتال الذى هو من خصائص الواجب في بادىء الرأى فلا نقول انه من خصائصه بل العقاب في الدار الآخرة فأذن الله سبحانه له بالقتال على المندوب ولا يلزم اللبس لحصول الفرق بالعقاب (تنبيه) سقط من هذا الحديث الخصلة الخامسة وهي ثابتة في رواية الصحيحين وهي وأحلت لى الغنائم ولم تحل لى قبلى وعلى هذا فقوله وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا خصلة واحدة لتعلقها بالأرض

كان معه في السفينة وهذا لا يؤدي الى العموم وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها واهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لطول مدته كيف والايان بالنبي بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم أم لا كما ياتنا بالأنبياء السابقين مع عدم بعثتهم اليان وقرى بين المقامين والله تعالى أعلم . وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين وهي وأحلت لى الغنائم ولم تحل لى قبلى وأما كون الأرض مسجدا وطهورا فهما أمر واحد متعلق بالأرض

٢٧ باب التيتم لمن يجد الماء بعد الصلاة

- ٤٣٣ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيْمَمًا وَصَلِيًّا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لصلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ فَسَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلْآخَرِ أَمَا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ ^(١)

٢٨ باب الوضوء من المذي

- ٤٣٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَذَاكَرَ عَلِيُّ وَالْمُقَدَّادُ وَعَمَّارٌ فَقَالَ عَلِيُّ إِنِّي أَمْرُهُ مَذَاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنِ أَسْأَلَ

﴿ مثل سهم جمع ﴾ قال في النهاية أى له سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل أراد بالجمع الجيش أى سهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب ما تفسير جمع قال يعنى أنه له أجر الصلاة مرتين ولم يرد جمع الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ما روى عن المنذر بن الزبير أنه قال فى قصة له ان لفاطمة ابنتى بعلتى الشهباء وعشرة آلاف درهم ولابنى محمدسهم جمع

قوله ﴿ ما كان فى الوقت ﴾ أى مادام الرجل ثابتا فى الوقت وهذا ظرف لعاد ﴿ أصبت السنة ﴾ أى وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ فى الاجتهاد لا ينافى الأجر فى العمل المبني عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح ﴿ سهم جمع ﴾ أى سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين . قوله ﴿ تذاكر على ومقداد وعمار ﴾ فيه توجيه التوفيق بين

٤٣٤ م

(١) وجد فى نسخة زيادة : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أنبأنا خالد حدثنا شعبة أن مخارقا أخبرهم عن طارق أن رجلا أجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أصبت فأجنب رجل آخر فتييم وصلى فاتاه فقال نحو مما قال للآخر يعنى أصبت

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مَنِيَّ فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا
وَنَسِيْتَهُ سَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ

وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ الْاِخْتِلَافُ عَلَى سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

٤٣٦

قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ

٤٣٧

ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ الْاِخْتِلَافُ عَلَى بَكْرِ بْنِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِيهِ

٤٣٨

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلْتُ الْمَقْدَادَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَأَنْضِحْ فَرَجَكَ قَالَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

٤٣٩

عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ فَقَالَ

فَقَالَ نَضِيبُ رَجُلَيْنِ

ما جاء أن علياً أمر المقداد تارة وأمر عماراً أخرى ﴿فليغسل ذلك منه﴾ أي ذكره ذكر بوجه الكناية

لظهور الأمر بالقرينة

٤٤٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ . أخبرنا عتبة بن عبد الله قال قرىء على مالك وأنا اسمع عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من المرأة فخرج منه المذى فإن عندى ابنته وأنا استحي أن أسأله فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة

٢٩ باب الأمر بالوضوء من النوم

٤٤١ أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب قال حدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده فى الأثاء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده . أخبرنا قتيبة قال حدثنا داود عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقممت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى ثم اضطجع ورفد فجاء المؤذن فصلى ولم يتوضأ مختصر . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى قال

قوله « يغسل ذكره » خبر بمعنى الأمر فصح عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفى بعض النسخ هما متوافقان . قوله « نليضح » أى فليغتسل . قوله « صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » أى بعد ماتوضأ وتوضأت كما جاء صريحاً لكن المصنف به بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ

٣٠ باب الوضوء من مس الذكر

٤٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْني ابْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ عَلَيَّ أَثَرُهُ قَالَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَتَقَنَّهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بَسْرَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٤٥ مِنْ مَسِّ فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٤٤٦ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ
مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِيهِ بِسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ فَارْسَلَتْ عُرْوَةَ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٤٤٧ وَسَلَّمَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصِلِي حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

﴿ إذا أفضى ﴾ قال الفقهاء الإفضاء لغة المس بيطن الكف

قوله ﴿نعس﴾ بفتحين وعلم أن النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره قوله ﴿إذا أفضى﴾
قال السيوطي قال الفقهاء الإفضاء لغة المس بيطن الكف

٥ كتاب الصلاة

١ فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في اسناد حديث
أنس بن مالك رضى الله عنه واختلاف الفاظهم فيه

٤٤٨

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ
مِنْ ذَهَبٍ مَلَانَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مِرَاقِ الْبَطْنِ فغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءٍ

كتاب الصلاة

﴿فأتيت بطست﴾ بفتح الطاء وكسرها ﴿ملى﴾ قال الكرمانى ذكر على معنى الاناء والاطست
مؤنثة ﴿حكمة وإيماناً﴾ منصوبان على التمييز قال الكرمانى وأما جعل الإيمان والحكمة فى

كتاب الصلاة

قوله ﴿عند البيت﴾ أى الكعبة المشرفة ﴿إذ أقبل أحد الثلاثة﴾ ظاهر النسخة أن إذ بلا ألف وأن
الألف التالية متعلقة بمابعده وهو من الاقبال والمعنى أنه جاءه ثلاثة فأقبل منهم واحداً له ﴿بين رجلين﴾
حال من مقدر أى أقبل الى واحداً من الثلاثة والحال أنى كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل
أن يقرأ إذا قيل على أن الألف جزء من اذا وقيل من القول أى سمعت قائلاً يقول فى شأنى هو أحد
الثلاثة بين الرجلين أى هو أوسطهم وقد جاء فى رواية أنهم جاؤه وهم ثلاثة وفى رواية سمعت قائلاً يقول
أحد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروایتين فالوجهان فى كلام المصنف صحيحان لفظاً ومعنى ﴿فأتيت﴾
على بناء المفعول ﴿بطست﴾ بفتح طاء وسكون سين هو المعروف وحكى بعضهم كسر الطاء وهو انا
معروف واللفظ مؤنث ﴿من ذهب﴾ لاشك أنه كان باذنه تعالى فهو اذا مباح بل بأمره فهو واجب
فن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج الى جواب ﴿ملى﴾ بالتأنيث لتأنيث

زَمَزَمَ ثُمَّ مَلِئَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ثُمَّ انْطَلَقَتْ
 مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَآتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ
 مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ فَآتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّي ثُمَّ آتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ
 مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فُتِلَ ذَلِكَ فَآتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ
 أَخِي وَنِيِّي ثُمَّ آتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فُتِلَ ذَلِكَ

الاناء وافرغها مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فعنه أن الطست كان فيه شيء يحصل به
 كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وإيماناً لكونه سبباً لهما وهذا من
 أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له أرواح
 الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها ﴿الى مرقا البطن﴾ قال في النهاية هي ماسفل من
 البطن فاتحتته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي وقال الجوهري لاواحد

الطست وفي نسخة ملاّن بالتذكير لتأويله بالاناء ﴿حكمة وإيماناً﴾ منصوبان على التمييز والمراد أنها
 كانت ممتلئة بشيء إذا أفرغ في القلب يزيد به إيماناً وحكمة ﴿فشق﴾ على بناء الفاعل أى الآتى أو على
 بناء المفعول وكذا في الوجهين قوله ففصل وقوله ملئ. ﴿الى مرقا البطن﴾ بفتح الميم وتشديد القاف هو
 ماسفل من البطن ورق من جلده ﴿ثم أتيت﴾ على بناء المفعول ﴿فقيل﴾ أى قال أهل السماء الدنيا
 لجبريل من هذا الفاتح ﴿ومن معك﴾ كأنه ظهر لهم ببعض الامارات أن معه أحداً ﴿وقد أرسل اليه﴾
 أى الرسول للإسراء لالابوحى اذ بعيد أن يخفى عليهم أمر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه
 المدة ﴿ونعم المجيء جاء﴾ قيل فيه تقديم وتأخير وحذف والأصل جاء ونعم المجيء مجيء وقيل بل هو
 من باب حذف الموصول أو الموصوف أى نعم المجيء الذى جاء أو مجيء جاء قلت من هو تنزيل نعم المجيء
 منزلة خير مقدم كأنه قيل خير مقدم قدم ولا بعد في وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة والله تعالى أعلم
 ﴿فأتيت﴾ على بناء الفاعل أى مررت على آدم ﴿فتل ذلك﴾ أى جرى مثل ذلك أو فعلوا مثل ذلك
 أو فقالوا مثله

فَأْتَيْتُ عَلَى يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَمَثَلُ ذَلِكَ فَأْتَيْتُ عَلَى آدِرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمَثَلُ ذَلِكَ فَأْتَيْتُ عَلَى هِرُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمَثَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ بَكَى قِيلَ مَا يُبْكِيكَ قَالَ يَارَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمَثَلُ ذَلِكَ فَأْتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ فَادَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ

لها ﴿لم يعودوا آخر ما عليهم﴾ قال صاحب المطالع بنصب آخر على الظرف ورفع على تقدير

﴿بكى قيل ما يبكيك﴾ قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حسدا على فضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وأمه فان الحسد مذموم من آحاد المؤمنين وأيضا مزروع منهم في ذلك العالم فكيف كلیم الله الذى اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان أسفاً على ما فاتته من الأجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقتهم عليهم حيث لم يتفجعوا بمتابعتهم هذه الأمة بمتابعة نبينهم وقيل بل أراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بأن أتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء أكد من تحصيله بوجه آخر ففيه اظهار أنه نال من لا يغبطه مثل موسى والله تعالى أعلم واطلاق الغلام لم يردبه استقصار شأنه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوى الطرى الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أمته ﴿ثم رفع﴾ على بناء المفعول أى قرب ﴿آخر ما عليهم﴾ أى ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف أو لا يعودون آخر أجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملائكة

رَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قَلَالٍ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ وَإِذَا
 فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ
 فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى
 فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّي عَاجَلْتُ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُخَفِّفَ
 عَنْكَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي
 عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى
 فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَجَعَلَهَا عَشْرِينَ ثُمَّ عَشْرَةٌ ثُمَّ خَمْسَةٌ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

وهم كلهم أهل الرحمة والرضا فيه ظهر معنى سبقت رحمتي غضبي ﴿فاذا نبقتها﴾ بفتح أو كسر فسكون
 موحدة وككتف أي ثمرها وواحدته بهاء ﴿قلال﴾ بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي الجرة و﴿هجر﴾
 بفتحين اسم موضع كان بقرب المدينة ﴿الفيلة﴾ بكسرها وفتح تحتانية جمع الفيل ﴿باطنان﴾ عن أبصار
 الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء ﴿ثم فرضت على﴾ هو على بناء المفعول
 وكأنه أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وإظهار فضله حتى يخفف عن أمته بمراجعتي
 صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا أنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك
 فيما يكون المراد ابتلاءهم ولعل من جملة أسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بألطف
 وجه حيث وفقه الله تعالى من جملة الأنبياء لهذا النصح في حق هذه الأمة حتى لا يخطر ببال أحد أنه بكى
 حسداً فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعا للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا
 كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً والله تعالى أعلم ﴿وان أمتك لن يطيقوا
 ذلك﴾ كأنه علم ذلك من أنهم أضعف منهم جسداً وأقل منهم قوة والعادة أن ما يعجز عنه القوى

٤٤٩ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقُلْتُ إِنِّي اسْتَحْيَى مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ فَنُودِيَ أَنْ قَدْ
 أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْرِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ
 عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 وَابْنُ حَزْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ
 صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ
 فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ لِي مُوسَى فَرَأَيْتَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ
 ذَلِكَ فَرَأَيْتَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ رَأَيْتَ رَبُّكَ
 فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَأَيْتَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ
 الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَأَيْتَ رَبُّكَ فَقُلْتُ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي
 ٤٥٠ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُتِيْتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ
 الْحِمَارِ وَدُونَ الْبُغْلِ خَطُوهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهَا فَرَكِبْتُ وَمَعِيَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَرَّتْ

ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه ﴿هن خمس وهن خمسون﴾ المراد هن خمس

يعجز عنه الضعيف ﴿أن قد أَمْضَيْتُ﴾ تفسير للنداء لما فيه من معنى القول أو بأن قد أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي
 أي بحساب خمسين أجرا ﴿وخففت عن عبادي﴾ حيث جعلتها في العدد خمسا ﴿وأجزى﴾ من الجزاء
 قوله ﴿حتى أمر﴾ فيه احضار لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع ﴿هي خمس﴾ عددا ﴿وخمسون﴾
 أجرا ﴿فدأستحييت﴾ هذه الرواية تدل على أنه منعه الحياء عن المراجعة لا كون الخمس لا تقبل النسخ
 وسيجيء ما يدل على أن كون الخمس لا تقبل النسخ منعه عن ذلك فالوجه أن يجعل الأمران مانعين
 إلا أنه وقع الاختصار من الرواية على ذكر أحدهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿خطوها﴾ بفتح فسكون أي

فَقَالَ أَنْزِلْ فَصَلَّ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةٍ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجِرُ ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَصَلَّ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَصَلَّ فَفَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَجُمِعَ لِي الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَّتَهُمْ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا فِيهَا ابْنُ الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَإِذَا فِيهَا آدِرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَإِذَا فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشَّيْتَنِي ضَبَابَةً نَخَّرْتُ سَاجِدًا قَتِيلًا لِي إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى

عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب ﴿بيت لحم﴾ بالحاء المهملة

تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به أن يكون قطعها بين الأرض والأرض في خطوة واحدة لأن الذي في الأرض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات في سبع خطوات ﴿والها المهاجر﴾ بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على أنه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللاتق وهي المهاجر ﴿صليت بطور سيناء﴾ وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها ﴿بيت لحم﴾ قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة ﴿فقدمني﴾ من التقديم ﴿ثم صعد﴾ كعلم أي جبريل أو البراق أو على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثاني ﴿فغشيتني﴾ بكسر الشين ﴿ضبابة﴾ كسحابة وزنا ومعنى قيل هي سحابة تغشى الأرض كالدخان ﴿نخَّرت﴾ بخاء معجمة من ضرب ونصر أي سقطت

أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقُمِ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ آتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي خَافَفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ آتَيْتُ مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ خَافَفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ رَدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً خَمْسًا بِخَمْسِينَ فَقُمِ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمَا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَرَى فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ارْجِعْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمَا مِنَ اللَّهِ صَرَى أَي حَتَمَ فَلَمْ أَرْجِعْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مَرَّةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

٤٥١

﴿ فعرفت أنهما من الله صرى ﴾ قال في النهاية أي حتم واجبة وعزيمة وجدوقيل هي مشتقة من صر اذا قطع

﴿ ثم رددت ﴾ بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت بصيغة التانيث أي الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما آل إليه الأمر آخراً بعد تمام المراجعات وليس المراد أنه بسقوط العشر صارت خمسا وأما قوله تعالى فارجع إلى ربك فتعلق بسقوط العشر وأما قوله فسألته التخفيف فقال اني يوم خلقت الخ فعناه فسألت التخفيف خفف عشرا وهكذا حتى وصلت إلى خمس وخمسين وصلت إلى خمس قال اني يوم خلقت الخ وليس المراد أنه راجع بعد أن صارت خمسا فرد الله مراجعته بما يدل على أن الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة فليتأمل ﴿ صرى ﴾ بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخرها ألف مقصورة أي عزيمة باقية لا تقبل النسخ . قوله ﴿ أسرى ﴾ على بناء المفعول

وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أَهْبَطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهَا قَالَ إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَعْنِي قَالَ فَرَّاشٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْطَى ثَلَاثًا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيَغْفِرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ

٢ باب أين فرضت الصلاة

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْبَنَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَأَنَّ مَلَكَينِ آتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ فَشَقَّ بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ

٤٥٢

وقيل هي مشتقة من أصررت الشيء إذا لزمته فإن كان من هذا فهو بالصاد والراء المشددة وقال أبو موسى انه صرى بوزن جنى وصرى العزم أى ثابتة ومستقره وقال ابن فارس الاصرار الثبات على الشيء والعزم عليه يقال هذه يمين صرى أى جد ﴿المقحمت﴾ أى الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار أى تلقيهم فيها ﴿حشوته﴾ بالضم والكسر الامعاء

﴿انتهى﴾ على بناء الفاعل أى السير أو المفعول ﴿في السماء السادسة﴾ قيل أصلها في السادسة ورأسها في السابعة فلا ينافي هذا الحديث حديث أنس ﴿عرج﴾ على بناء المفعول ﴿فراش﴾ بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج ﴿وخواتيم سورة البقرة﴾ كأن المراد أنه قررله اعطاءها وأنه ستنزل عليك ونحوه والافالآيات مدنيات ﴿ويغفر﴾ على بناء الفاعل أى الله أو المفعول وهو معطوف على ما قبله بتقدير أن أى وأن يغفر ومفعوله ﴿المقحمت﴾ بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء أى الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لا بد أن يغفر لهم بعضها وإن شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها في النار أو المراد الغفران لبعض الامة ولعله ان كان هناك تأويل فما ذكرت أقرب والافتقار لهذا الأمر الى علته تعالى أولى والله تعالى أعلم قوله ﴿وأخرج حشوه﴾ هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون أى مافي وسط بطنه وفي نسخة السيوطي

فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فَنَسَلَاهُ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا

٢ باب كيف فرضت الصلاة

- ٤٥٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
- ٤٥٤ أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
- ابْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو وَيَعْنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ
- عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا
- رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى .
- ٤٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

﴿فرضت الصلاة ركعتين ركعتين﴾ زاد أحمد في مسنده إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا قال الكرمانى فإن قلت لم تنصب ركعتين قلت بالحالية فإن قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الأول

حشوته وهى بالضم والكسر الامعاء ﴿ثم كبسا جوفه﴾ أى ستراه ﴿حكمة وعلما﴾ أى حال كونه ذاحكة وعلم . قوله ﴿أول ما فرضت الصلاة ركعتين﴾ هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ركعتان بالرفع والظاهر أن أول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلاة أول أوقاتها افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هى الصلاة المختلفة سفر او حضرا فلا يشكل بصلاة المغرب والفجر وقوله ﴿فأقرت﴾ أى رجعت بعد نزول القصر فى السفر الى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية وما ظهرت الزيادة فيها أصلا فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة فكيف يصح القول بأنها أقرت وأيضا اندفع أن يقال مقتضى هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما فى صلاة الفجر فكيف كانت عائشة تمها فى السفر فليتأمل

- ٤٥٦ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا
- ٤٥٧ وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَانَا وَنَحْنُ ضَالُّونَ فَعَلِمْنَا فَكَانَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ قَالَ الشُّعَيْثِيُّ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

٤ باب كم فرضت في اليوم والليلة

- ٤٥٨ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ

وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثني وذلك كالحلوه الحامض القائم مقام المز (فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) في رواية ابن خزيمة وابن جبان فإنا قدم رسول الله

والله تعالى أعلم . قوله (ركعتين ركعتين) حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية . قوله (وفي الخوف ركعة) هذا على رأى من يرى أن اللازم في الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز . قوله (كيف تقصر الصلاة) أى بلاخوف مع أن الرخصة في القرآن مقيدة بالخوف وأشار ابن عمر في الجواب

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَأَى الرَّأْسِ نَسَمِعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَصِيَامٌ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان تركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (جاء رجل) قيل هو ضمام بن ثعلبة (نأى الرأس) بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال منتشر الشعر (نسمع) بالنون المفتوحة وبالياء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا يفهم (دوى) بفتح الدال وحكى ضمها شدة الصوت وبعده في الهواء (فاذا هو) اذا للفتحة ويجوز في (يسأل) الخبرية والحالية (عن الاسلام) أى عن شرائعه (خمس صلوات) مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف أى هو (الا أن تطوع) يريد بتشديد الطاء وتخفيفها وأصله تطوع فمن شدد أدغم إحدى التاءين في الطاء لقرب المخرج ومن خفف حذف إحدى التاءين اختصاراً لتخفيف الكلمة قال النووي هو استثناء

الى أن النبي أعلم بالقرآن وقد أخذنا ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله (نأى الرأس) أى منتشر شعر الرأس صفة رجل والاضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة (يسمع) على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء تشبيها بصوت النحل (عن الاسلام) أى عن شرائعه (خمس صلوات) بالرفع على أنه خبر محذوف أى هو (هل على غيرهن) أى من جنس الصلاة والا لا يصح النفي في الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن (الأأن تطوع) حمله القائل بالوجوب بالشروع على أنه استثناء متصل لأنه الأصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على أن الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكاة اذا صدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب فتمى يقال أنها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه أن الاستثناء منقطع أى لكن التطوع جائز أو وارد في الشرع ويمكن أن يقال أنه من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب

الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٤٥٩

منقطع معناه لكن يستحب لك أن تطوع ﴿فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق﴾ قال الزركشي في التنقيح فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه أخبر بفلاحه ثم أعقبه بالشرط المتأخر لينبه على أن سبب فلاحه صدقه الثاني أنه فعل ماض أریده مستقبل الثالث أنه تقدم على حرف الشرط والنية به التأخير كما أن النية بقوله ان صدق التقديم والتقدير ان صدق أفلح وقال النووي قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد الى المجموع يعنى اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه اذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلح بالواجب فلا أن يفلاح بالواجب والمندوب أولى قال القرطبي قيل معناه لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها وقال ابن المير يحتمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لأنه كان وافدقومه ليتعلم ويعلمهم وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول أى قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول قال الحافظ ابن حجر وهذه الاحتمالات الثلاثة مردودة برؤية لا تطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً رواها البخارى في الصيام قال فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد التأكيد على من حلف أن لا يفعل خيراً أوجب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وهذا جار على

آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لأنه لم يشرع يومئذ غيرها ﴿أفلح ان صدق﴾ يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض

قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا قَالَ
افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا خَلْفَ الرَّجُلِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ

٥ باب البيعة على الصلوات الخمس

٤٦٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ
الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَّا
تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَا فَقُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ قَالَ عَلَيَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ وَأَسْرَكَلْتَهُ خَفِيَّةً أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا

الأصل أنه لا ثم على تارك غير الفرائض فهو مفاح وان كان غيره أكثر فلا حاشية منه

والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت أصل الفلاح بها . قوله ﴿ صلوات خمس ﴾ هكذا في بعض النسخ
فهو امام رفوع بتقدير هي خمس أو جعلتها خمس أو منصوب لكن حذف الألف خطأ على دأب كتابة
أهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا ألف وفي بعض النسخ خمساً بالألف وهو واضح
﴿ هل قبلن أو بعدهن شيئا ﴾ أي هل افترض قبلن أو بعدهن شيئا . قوله ﴿ ألا تبايعون رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على أنها العلة الباعثة على ذلك
ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر وأما الصلاة فيحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل
أن يكون من غيره ﴿ فقدمننا ﴾ من التقديم ﴿ تعبدوا الله ﴾ أي تطعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشركوا به
شيئا أي إخلاصا بلا رياء أو معنى تعبدوا الله توحدوه وجملة ولا تشركوا تأكيده ﴿ أن لا تسألوا ﴾ أي
طمعا فيما عندهم والاطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه والله تعالى أعلم

٦ باب المحافظة على الصلوات الخمس

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يَدْعَى الْمُحَدَّجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ الْوَيْرُ وَاجِبٌ قَالَ الْمُحَدَّجِيُّ فَرِحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَّهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَضِعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذِبَهُ وَإِنْ شَاءَ ادْخَلَهُ الْجَنَّةَ

٤٦١

٧ فضل الصلوات الخمس

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

٤٦٢

قوله (خمس صلوات) الظاهر أنه مبتدأ التخصيصه بالاضافة خبره كتبتن أي أوجهن وفرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لم يترتب هذا الجزاء على أداء الخمس قلت هذا منقوض بفرائض غير الصلوات فليتأمل (لم يضيع) من التصنيع (استخفافا بحقهن) احترازًا عما إذا ضاع شيء سهوا ونسيانا (أن يدخله) من الإدخال والمراد الإدخال أولا وهذا يقتضى أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على أن تارك الصلوات مؤمن كالأخفى ومعنى عذبه أي على قدر ذنوبه ومعنى أدخله الجنة أي ابتداء بمغفرته والله تعالى أعلم

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَكَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا

٨ باب الحكم في تارك الصلاة

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَسْبَأْنَا الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا

﴿أرأيتم﴾ أي أخبروني ﴿لو أن نهراً﴾ بفتح الهاء وسكونها ﴿من درنه﴾ بفتح الدال المهملة والراء ونون أي وسخه ﴿أن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة﴾ فمن تركها فقد كفر ﴿قال الحافظ هو توييح

قوله ﴿أرأيتم﴾ أي أخبروني ﴿لو أن نهراً﴾ بفتح الهاء وسكونها ﴿من درنه﴾ بفتحتين أي وسخه ﴿فكذلك الخ﴾ أن قلت من أي التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء فلا يقال أي شيء يعتبر مثلاً للنهر في جانب الصلاة ﴿يمحو الله بهن الخطايا﴾ خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن إذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً أصلاً وعلى تقدير أن يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير الكبير فاعتبار بقاء الكبار وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنى على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر من الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبار فإن لها تأثيراً في درن الباطن كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل إن على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد علم أن أثر الكبار يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما أن النسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان العهد﴾ أي العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى ﴿الذي بيننا وبينهم﴾ أي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام

وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (١)

٩ باب المحاسبة على الصلاة

أخبرنا أبو داود قال حدثنا هرون هو ابن إسماعيل الخزاز قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة قال قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلست إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال فقلت إني دعوت الله عز وجل أن يسر لي جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعي به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر قال همام لا أدري هذا من كلام قتادة أو من الرواية فإن انتقص من فريضة شيء قال انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك خالفه أبو العوام . أخبرنا أبو داود قال حدثنا شعيب يعني ابن بيان بن زياد بن ميمون قال

٤٦٥

٤٦٦

لترك الصلاة وتحذير له من كفر أي سيؤديه ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة وقال البيهقي في شعب

﴿الصلاة﴾ وليس هناك عمل على صفتها في افادة التميز بين الطائفتين على الندام ﴿فقد كفر﴾ أي صورة وتشبها بهم إذ لا يميز إلا المصلى وقيل يخاف عليه أن يؤديه إلى الكفر وقيل كفر أي أبيع دمه وقيل المراد من تركها جحدا وقال أحمد تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿إن أول ما يحاسب به العبد﴾ أي في حقوق الله فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء فإن ذلك في المظالم وحقوق الناس ﴿بصلاته﴾ الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية ﴿فيكمل به ما نقص من الفريضة﴾ ظاهره أن

(١) في نسخة هذه الزيادة: أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة

٤٦٤

كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ وَجَدَتْ تَامَةً كُتِبَتْ تَامَةً وَإِنْ كَانَ اتَّقَصَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكْمَلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرَى عَلَيَّ حَسَبِ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ

٤٦٧

الإيمان يحتمل أن يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم لا كفرا يرده الى ما كان عليه في الابتداء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل اقامتها من أسباب حقن الدم وقال في النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل أراد المنافقين لأنهم يصلون رياء ولا سييل عليهم حينئذ ولوتركوها في الظاهر كفروا وقيل أراد بالترك تركها مع الاقرار بوجودها أو حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب أحمد بن حنبل الى أنه يكفر بذلك حملا للحديث على الظاهر ﴿ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته﴾ لا ينافي حديث ان أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء لأن ذاك بالنسبة الى مظالم العباد وهذا في حقوق الله تعالى ﴿وان كان اتقص منها شيء قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك﴾ قال ابن العربي يحتمل أن يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع قال والأول أظهر لقوله وسائر الأعمال كذلك وليس في الزكاة الا فرض أو فضل فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله تعالى أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال البيهقي ان النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها الفرائض المعنى بذلك أنها

من فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ورد بأن قوله وسائر الأعمال كذلك لا يناسبه اذ ليس في الزكاة الا فرض أو فضل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم والله تعالى أعلم

أَبْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَالْأَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا الْعَبْدِي مَنْ تَطَوَّعَ فَإِنْ وَجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَكْمَلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ

١٠ باب ثواب من أقام الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُزَيْنُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا «كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

٤٦٨

تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجبا أبداً إذ يدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى «ما تقرب إلى أحد بمثل أداء ما افترضت عليه» ففضل الفرض على النفل سواء قل أو أكثر قال الشيخ عز الدين ولا شك أن هذا وإن كان يعضده الظاهر إلا أنه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا أن نقول أن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوع وأن قيام

قوله ﴿يدخلني الجنة﴾ من الإدخال أي يدخلني الله به أو يدخلني ذلك العمل على الإسناد المجازي والمراد الدخول ابتداءً واللا فيكفي الإيمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير أي إن عملته أو على أنه جواب الأمر وفيه بيان أنه ν هي نفسه لا تيان ذلك العمل بحيث كان الأخبار في حقه سبباً لدخول الجنة ﴿تعبد الله﴾ بمعنى المصدر أو خبر بمعنى الأمر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تأكيد له أو الطاعة مطلقاً وجملة ولا تشرك لبيان الإخلاص وترك الرياء وعلى الثاني قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم ﴿ذرها﴾ أمر له بأن يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه حسبها

١١ باب عدد صلاة الظهر في الحضر

٤٦٩

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسًا قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَدَى الْخَلِيفَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

١٢ باب صلاة الظهر في السفر

٤٧٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَاجِرَةِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَرَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ

١٣ باب فضل صلاة العصر

٤٧١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ ابْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ كُلُّهُمُ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة ﴿بالهاجرة﴾ هي اشتداد الحر نصف النهار ﴿عززة﴾ هي نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان الرمح

وقت السؤال والله تعالى أعلم . قوله ﴿وبدى الخليفة العصر ركعتين﴾ قصرها لأنه خرج حاجا إلى مكة لأن ذا الخليفة حد القصر كما توهم . قوله ﴿بالهاجرة﴾ قال السيوطي هي اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال أهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه ﴿عززة﴾ بمهملة ونون مفتوحتين هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفي طرفها حديدة . قوله ﴿لن يلبح﴾ بكسر اللام أي

١٤ باب المحافظة على صلاة العصر

٤٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذَنْتَهَا فَأَمَلْتُ عَلَى « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ » ثُمَّ قَالَتْ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ

١٥ باب من ترك صلاة العصر

٤٧٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ

(فأذني) بالمد أى أعلني (من ترك صلاة العصر حبط عمله) أى بطل قال ابن عبد السلام المراد بهذا

لا يدخل وقوله صل لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للدوامه الامن سبقت له هذه السعادة والله تعالى أعلم قوله (فأذني) بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة في نون الوقاية من الايدان بمعنى الاعلام أى أعلني (فأملت) من الاملاء أى ألفت على لا كتب (وصلاة العصر) بالعطف فالظاهر أنها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذى سيجيء الا أن يجعل العطف للتفسير والظاهر أن هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيراً للآية فزعمت عائشة أنه جزء من الآية أو كان جزءاً فنسخ وزعمت بقائه والله تعالى أعلم . قوله (فقد حبط عمله) بكسر الباء أى بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لاحقيقة

١٦ باب عدد صلاة العصر في الحضر

- ٤٧٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ الْوَلِيدِ
ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ
السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ
ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً

١٧ باب صلاة العصر في السفر

- ٤٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا
سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ

اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبنى على أن العمل لا يحيط إلا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا
أصواتكم الآية يفيد أنه يحيط ببعض المعاصي أيضا فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي والله
تعالى أعلم . قوله ﴿ كنا نحزر ﴾ بجاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصرأى نقدر وفي الآخرتين

أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ فَاتَتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَمَّا وَتَرَاهُ لَهْ وَمَالَهُ قَالَ عِرَاكَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ فَاتَتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَمَّا وَتَرَاهُ لَهْ وَمَالَهُ خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زَعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً مِنْ فَاتَتَهُ فَكَأَمَّا وَتَرَاهُ لَهْ وَمَالَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مَعَاوِيَةَ

٤٧٩

٤٨٠

تعظيم المعصية لاحقيقة الله ظو ويكون من مجاز التشبيه ﴿من فاتته صلاة العصر فكأما وتر أهله وماله﴾ قال القرطبي روى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على

على نصف ذلك هذا يقتضى أنه كان يقرأ في الآخريين أحيانا سوى الفاتحة أيضا هذا ثم ماجاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الأوقات . قوله ﴿من فاتته صلاة﴾ ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة ﴿وتر أهله وماله﴾ يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل والمقصود أنه ليحذر من تفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال الداودي أى يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذى يجب على من وتر أهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شيء من الأسف أصلا فليتأمل والوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان فى الآجر فى الآخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الانقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث غير داخل فى ترجمة صلاة العصر فى السفر بل هذا بحث آخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿خالفه محمد بن اسحق﴾ قيل وجه مخالفة محمد بن اسحق لليث أنه خالفه فى السند فقال ابن اسحق سمعت نوفل بن معاوية

يَقُولُ صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتَهُ فَكَمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

١٨ باب صلاة المغرب

٤٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَجْمَعُ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَعْزِي الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

١٩ باب فضل صلاة العشاء

٤٨٢ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيانُ فُجِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٢٠ باب صلاة العشاء في السفر

٤٨٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ

وقال الليث عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية وفي المتن فإن الأول وقفه على نوفل والثاني رفعه . قوله ﴿ أعتم ﴾ بفتح أى آخر العشاء ﴿ أنه ليس أحد الخ ﴾ أى هى مخصوصة بكم فاللائق بكم أن تتفعلوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لأن الانتظار كالاشتغال بها أجرا والله تعالى أعلم . قوله

قَالَ صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا بِأَقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي هَذَا الْمَكَانِ

٤٨٤

٢١ باب فضل صلاة الجماعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ

٤٨٥

أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله ﴿يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ﴾ أى تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية فقال ابن عبد البر وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا وضمير فيكم للمصلين أو لمطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون علامة الفاعل المذكور الجمع على لغة أكلوني البراغيث جزم به جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك والرضي وتعقبه أبو حيان بأن الطريق اختصرها الراوى فقد رواه البزار بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن برزة وقال القرطبي الأظهر عندي أنهم غيرهم

﴿يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ﴾ أى تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين أو لمطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة أكلوني البراغيث وليس بفاعل أو هو ضمير مهم بينه ملائكة بالليل أو قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا

- ٤٨٦ الفَجْرَ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرَجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ . أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بِنِ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَرَأُوا أَنْ شَتَمَ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ أَنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ

قال الحافظ ابن حجر ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ﴿ثم يعرج الذين باتوا فيكم﴾ في رواية الذين كانوا وهي أوضح لشمولها للملائكة الليل والنهار وفي الأولى استعمال لفظ بات في الإقامة مجازاً ﴿تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً﴾ قال القرطبي في حديث ابن عمر رضي الله عنه بسبع

هو المشهور في مثله ورد بأن في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار ﴿ثم يعرج الذين باتوا﴾ ليلاً أو نهاراً كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلاتين أنه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلاة الجمع﴾ الاضافة لأدنى ملابسة أى صلاة أحدكم مع الجمع أى الجماعة أو بحذف المضاف أى صلاة آحاد الجميع والافليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحاليين ثم انه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على أنه أوحى اليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلاً من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على أن المراد في أحد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى أعلم ﴿كان مشهوداً﴾ أى يشهده

٢٢ باب فرض القبلة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَيْتُ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا

٤٨٨

وعشرين درجة فقيل الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمس والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين وقيل يحمل على أن الله تعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين جزءاً ثم تفضل بزيادة درجتين وقيل ان هذا بحسب أحوال المصلين فمن حافظ على أحوال الجماعة واشتدت عنايته بذلك كان ثوابه سبعا وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمسا وعشرين وقيل انه راجع الى أعيان الصلاة فيكون في بعضها سبعا وعشرين وفي بعضها خمسا وعشرين انتهى . زاد ابن سيد الناس ثم قيل بعد ذلك يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن بالمسجد وغيره قال وهل هذه الدرجات أو الأجزاء بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة أو يقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منها أن يكونا بمقدار الصلاة الظاهر الأول في حديث لأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة من صلاة الفرد رواه السراج وفي لفظ له صلاة مع الامام أفضل من خمسة وعشرين صلاة يصلها وحده اسنادهما صحيح وفي حديث ابن مسعود بخمس وعشرين صلاة انتهى . وقال الترمذي عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بخمس وعشرين الا ابن عمر رضي الله عنه فانه قال بسبع وعشرين (صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس) قال النووي اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى المسارودي في الحاوي في ذلك وجهين

الملائكة ويحضره ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر بتامهما أيضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكأنهم يشهدون القرآن جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (بيت المقدس) كمرجع أو كاسم المفعول من التقديس

٤٨٩

أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا شَكَّ سَفِيَانٌ وَصُرَفَ إِلَى الْقِبْلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ
 الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
 سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَتَاهُ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ
 فَأَتَحَرَّفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٢٣ باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

٤٩٠

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُعْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ
 عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

لأصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن وقوله بيت
 المقدس فيه لغتان مشهورتان أحدهما فتح ميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة والثانية
 ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدى أما من شدده فمناها المطهر وأما من خففه
 فقال أبو على الفارسي لا يخلو أما أن يكون مصدرا أو مكانا فإن كان مصدرا كان كقوله تعالى إليه
 مرجعكم ونحوه من المصادر وإن كان مكانا فعناها بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت
 مكان الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الآثام وإبعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس والمطهر

﴿وصرف﴾ على بناء المفعول أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعديّة من السوق لم يقل ثم صرف
 ﴿الى القبلة﴾ اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهى الكعبة المشرفة والافتد كان بيت المقدس
 قلة لهم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها . قوله ﴿وجه﴾ على بناء المفعول
 أى أمر بأن يتوجه ﴿فانحرفوا الى الكعبة﴾ أى انصرفوا اليها وهم فى الصلاة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعى
 بالظنى وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الآن يمنع الظنية ويدعى أنه قد حفتة أمارات

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبَحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا
 غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّيُ عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهِ أَنْزَلَتْ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا قَمَّ وَجْهُ اللَّهِ .
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٤٩١

٤٩٢

٢٤ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَبْنِي النَّاسُ بِقَبَاءٍ
 فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ

٤٩٣

وبيت المقدس أى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب (بينما الناس بقباء) قال النووي هو بالمد
 ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف ومؤنث موضع بقرب المدينة معروف

أدت الى القطع وفيه أن ما عمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وأن حكم الناسخ يثبت من
 وقت العلم فينبغي أن لا يترك ما ثبت لاحتماله النسخ لأن حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبل الثابت
 وهو حكم المنسوخ فليتأمل وينبغي أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى أعلم . قوله (يسبح)
 من التسبيح أى يصلى النافلة (قبل) بكسر القاف (غير أنه) أى لكونه وهذا يدل على عدم وجوب
 الترت . قوله (يصلى على دابته) أى النافلة . قوله (حيثما توجهت به) الباء للتعدية أو المصاحبة . قوله
 (بقباء) بضم القاف وهذا يذكر ويصرف وقيل بقصر ويؤنث ويمنع

وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا
إِلَى الْكَعْبَةِ

١ كتاب المواقيت

٤٩٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ
الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلِّ إِمامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَنِي فَصَلِّتِ

﴿وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها﴾ قال النووي روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها
والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده ﴿فقال له عروة أما ان جبريل
عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن مالك أما حرف

﴿فاستقبلوها﴾ بكسر الباء على أنه صيغة أمر وهو من كلام الآتي أو بفتح الباء على أنه صيغة ماض وهو حكاية
الحالم قيل والظاهر هو الأول لأن الثاني يغني عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى أعلم ثم هذا الاستقبال
يستلزم تقدم القوم على الامام الا ان يقال بأن الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت
الرجال حتى صاروا خلفه ويلزم وقوع مشى كثير في أثناء الصلاة الا ان يقال كان وقوعه قبل التحريم أولم
تتوال الخطا كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريم أى قبل الشروع في الصلاة أو قبل أن يصير العمل في
الصلاة حراما والأول ياباه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أما ان جبريل﴾ أما بالتخفيف
حرف افتتاح بمنزلة ألا ﴿امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ بكسر الهمزة وهو حال لكون
اضافته لفظية نظرا الى المعنى أو بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الى الأول ومقصود عروة بذلك
أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغي
التقصير في مثله ﴿اعلم﴾ أمر من العلم أى كن حافظا ضابطا له ولا تقبله عن غفلة أو من الاعلام أى بينل

معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه
خمس صلوات

٢ أول وقت الظهر

٤٩٥ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أنت سمعته قال كما أسمعك الساعة فقال سمعت أبي يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان لا يبالي ببعض تأخيرها يعني العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته قال كان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية والمغرب لا أدرى أي حين ذكر ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالسيتين إلى المائة . أخبرنا كثير

٤٩٦

استفتاح بمنزلة ألا ولا اشكال في فتح همزة امام بل في كسرهما لأن اضافة امام معرفة والموضع

حاله واسنادك فيه (يحسب) بضم السين من الحساب (خمس صلوات) كل واحدة منها مرتين تحديدا لأوائل الأوقات وأواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت والله تعالى أعلم . قوله (يسأل) هو في الموضوعين على بناء الفاعل (كما أسمعك) من الاسماع (قال) أبو برزة (كان) أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا يحب النوم قبلها) لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوات (ولا الحديث الخ) لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخجل فلذلك خص هذا الحديث بغيره (يذهب الذاهب) بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لأن الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حية) حياة الشمس اامبقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغير أو بالأمرين جميعا (فيعرفه) فاذا

٤٩٧

ابن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلّى بهم صلاة الظهر . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا زهير عن أبي إسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرّمضاء فلم يشكنا قيل لأبي إسحق في تعجيلها قال نعم

موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالاً كارسائها العراك (عن خباب) بمعجمة وموحدتين (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرّمضاء) هي الرمل (فلم يشكنا) قال في النهاية أي شكونا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يشكهم أي لم يجهم إلى ذلك ولم يزل شكواهم يقال أشكيت الرجل إذا أزلت شكواه وإذا حملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحق رواية قيل لأبي إسحق في تعجيلها قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك وانهم لما شكوا إليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على أطراف ثيابهم وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر بالابراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجهم إلى ذلك وقد قال ثعلب في قوله فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الابراد حكاة عنه

كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغسل والله تعالى أعلم . قوله (زاغت) أي زالت . قوله (عن خباب) بمعجمة وموحدتين ككلام . قوله (حر الرّمضاء) كحمراء بضاد معجمة هي الرمل الحار لحرارة الشمس (فلم يشكنا) من أشكى إذا أزال شكواه . في النهاية شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجهم إلى ذلك قال وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحق لما قيل له في تعجيلها أي شكوا إليه في شأن التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم

٣ باب تعجيل الظهر في السفر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ
مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ

٤٩٨

٤ تعجيل الظهر في البرد

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
كَانَ الْحَرُّ أبردَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبردُ عَجَلَّ

٤٩٩

٥ الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

٥٠٠

في السجود من شدة الحر فهوا عن ذلك قلت وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك وقيل معناه فلم يشكنا أي لم يجوزنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث . قوله ﴿ إذا نزل منزلاً ﴾ أي قبيل الظهر لا مطلقاً كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ﴿ وان كان بنصف النهار ﴾ متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل أي يعجل ولا يبالي بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف إذ لا بد من الزوال والله تعالى أعلم بالحال . قوله ﴿ أبرد بالصلاة ﴾ من الإبراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية أي أدخلها في البرد وأخرها عن شدة الحر في أول الزوال فكان حد

٥٠١

فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَابْنَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ
قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ ح وَابْنَانَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ قَالَ أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٦ آخر وقت الظهر

٥٠٢

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَبْنَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ

القاضي أبو الفرج وعلى هذا يكون الاحاديث كلها متواردة على معنى واحد ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ قال القاضي عن بمعنى الباء كما في الرواية الأخرى بالصلاة وقيل زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار ﴿فان شدة الحر من فيح جهنم﴾ أي شدة غليانها والجمهور حملوه على ظاهره وقيل انه خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كانه نار جهنم في الحر

التأخير غالبا أن يظهر الفىء للصدر . قوله ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخل في البرد وقيل متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعنى بالصلاة فالمعنى أدخلوها في البرد مؤخرين اياها عن وقتها المعتاد وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا اتم في البرد مؤخرين اياها عن وقتها والله تعالى أعلم ﴿من فيح جهنم﴾ أي شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة اذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضرها . قوله ﴿عن أبي هريرة قال الخ﴾ الظاهر أن هذه الواقعة بمكة قبل اسلام أبي هريرة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وأبو هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك فالحديث مرسل صحابي لكن مرسل الصحابي كالم متصل ويحتمل على بعد مجيء جبريل مرة ثانية بعد اسلام أبي هريرة ويكون الحديث

يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى
 الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ
 صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْعَدْفُ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا ثُمَّ
 صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ
 بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ
 مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسَ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ

٥٠٣

متصلا والله تعالى أعلم ﴿فصل﴾ أى جبريل أو النبی علیهما الصلاة والسلام ﴿حين رأى﴾ أى النبی
 صلى الله تعالى عليه وسلم أو جبريل ﴿الظل مثله﴾ أى قدر قامته ولم يكن في تلك الأيام في كماله أو
 كان والمراد سوى في الزوال ضرورة أن المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفي الزوال لا يتعين زمانا
 ولا مكانا فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد أصلا ﴿ثم صلى به الظهر﴾ أى فرغ منها وأما
 في العصر الأول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا الآن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضى أن يعتبر
 الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف أن الوقت من شروع
 الصلاة في أولى المرتين الى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قول جبريل الصلاة ما بين صلاتك
 أمس وصلاة اليوم أى وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى الى وقت الفراغ في المرة الثانية
 وهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب وان صلى في اليومين في وقت واحد وسقط ما يتوهم أن لفظ
 الحديث يعطى وقوع الظهر في اليوم الثانى في وقت صلاة العصر في اليوم الأول فيلزم اما التداخل
 في الأوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة
 أخرى أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بامامة جبريل مرتين فان المقصود في أول المرتين تعريف
 أول الوقت وبالثانية تعريف آخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على أن قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ
 تصریح في رد القول بالنسخ ثم قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ يقتضى بحسب الظاهر أن لا يجوز
 العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار فضا يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ

٧ أول وقت العصر

٥٠٤

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ثُورٌ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام﴾ قال في النهاية هي قدم كل انسان على قدر قامته وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلاد لأن سبب طول الظل وقصره هو انحناء الشمس وارتفاعها الى سمت الرأس فكلما كانت أعلى والى محاذة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وینعكس ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبدا أطول من ظل الصيف في كل موضع منها وكانت صلواته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكر أن الظل فيها عند الاعتدال في اذار وايلول ثلاثة أقدام وبعض قدم فيشبهه أن يكون صلواته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله الى أن يصير الظل خمسة أقدام أو خمسة وشيئا ويكون في الشتاء أول الوقت خمسة أقدام وآخره سبعة أو سبعة وشيئا فينزل هذا الحديث على هذا التقدير

المختار يقول به كالعصر وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضى وقته المختار تقول فيه بأن وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ﴾ أى قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أى يصير ظل كل انسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب

عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى مَعِيَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِثْلُهُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِثْلِهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قَبِيلَ غَيْبُوبَةَ الشَّفَقِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ ثُمَّ قَالَ فِي الْعِشَاءِ أَرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

٨ تعجيل العصر

- ٥٠٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرَ النَّهْيُ مِنْ حُجْرَتِهَا .
- ٥٠٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ النَّاهِبُ إِلَى قَبَاءٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يَصَلُونَ وَقَالَ الْآخَرُ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
- ٥٠٧

في ذلك الاقليم دون سائر الأقاليم ﴿لم يظهر النية﴾ قيل معناه لم يزل وقيل لم يعمل السطح من قوله تعالى ومعارض عليها يظرون ﴿الى قباء﴾ الأوضح فيه المد والتذكير والصرف

التبريد كما في أيام الصيف والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلى معي﴾ هكذا في نسختنا ثبوت الياء والظاهر حذفها وكان الياء الموجودة للاشباع وأما لام الكلمة فهي محذوفة أو هي لام الكلمة إلا أن المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فكن على ذكر منهما فلعل ما أعيد بعد ذلك والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر موافق لحديث امامة جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتأمل . قوله ﴿والشمس في حجرتها﴾ أي ظلها في الحجره ﴿لم يظهر النية﴾ أي ظلها لم يصعد ولم يعمل على الحيطان أو لم يزل قلت وهو الأظهر لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى أعلم . قوله ﴿وهم يصلون﴾ أي العصر ومعلوم أنهم صحابة ما يصلون في وقت لا ينبغي

- قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ٥٠٨
- عَنْ أَبِي الْأَيْبُضِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ بِنَاءَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ مُحَلَّقَةٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ قُلْتُ يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرَ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّيُ .
- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٥١٠
- قَالَ صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّيُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا صَلَّيْتُمْ فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالُوا لَهُ مُجَلَّتْ فَقَالَ

وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة (حياة) قال الخطابي وغيره حياتها وجود حرها وصفاء

التأخير إليه . قوله (ويذهب الزاهب) أى بعد الصلاة بقرينة السياق . قوله (محلقة) اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع أى مرتفعة . قوله (حتى دخلنا على أنس بن مالك) أى وبيته في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وإنما أخر عمر بن عبد العزيز الظاهر رحمه الله تعالى على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التأويل الأول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنسا رضى الله تعالى عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين قوله (مجلت) من التعجيل

إِنَّمَا أُصَلِّيَ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ

٩ باب التشديد في تأخير العصر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مِشْمَرِجِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ
وَدَارَهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ قُلْنَا لَا إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ
مِنَ الظُّهْرِ قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ قَالَ فُتِمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ
بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَفَقَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ

٥١١

٥١٢

لونها قبل أن يصفر ويتغير أي مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر في كبد السماء
أي صعوده وحكى الأزهري عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها ومن آخره انحدارها
﴿تلك صلاة المنافق جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان﴾ قيل هو على حقيقة ته
وظاهره والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها
حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه
علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو
تمثيل ومعناه أن تأخيرها تزيين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما
تدفعه ﴿قام فنقر أربعا﴾ المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر

قوله ﴿تلك﴾ أي الصلاة المتأخرة عن الوقت وقوله ﴿فكانت بين قرني الشيطان﴾ كناية عن قرب الغروب
وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع
والغروب بين قرنيه ﴿فنقر أربعا﴾ كأنه شبه كل سجدة من سجداته من حيث أنه لا يمكن

أَبْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّهَا وَتَرَاهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(١)

١٠ آخر وقت العصر

٥١٣

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ يَعْنِي ابْنَ شَهَابٍ عَنْ بَرْدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظُّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ

﴿الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله﴾ قال النووي روى بنصب اللامين ورفعها والنصب هو الصحيح الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه أن عرف منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترها والوتر

فيهما ولا بينهما بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتقدم جبريل الخ﴾ وكانت امامة جبريل بأمره تعالى فاقتداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتفعل ﴿حتى وجبت﴾ أى غربت

٥١٢ م

(١) وجد في نسخة هذه الزيادة : أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ
 وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ
 فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ
 مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ
 بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
 فَمِنَّا ثُمَّ فَمِنَّا ثُمَّ فَمِنَّا ثُمَّ فَمِنَّا فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ أَمْتَدَّ
 الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ مَا يَنْ
 هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ

﴿حين انشق الفجر﴾ أى طلع ﴿ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه﴾
 أى أتاه بحيث فرغ من الصلاة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر في
 اليوم الأول فإنه شرع في الصلاة وكان ظل الشيء مثله وقد تقدم تحقيقه ﴿فمننا ثم فمنا﴾
 ظاهره أن جابراً قد حضر هذه الصلاة لكن المشهور أن هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة فاما أن يقال
 أن هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية أو نقول بتعدد
 الواقعة كما ذكرت في حديث أبي هريرة وعلى الثاني فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الايقان
 والحفظ والله تعالى أعلم ﴿امتد الفجر﴾ أى طال ولعله ما انتظر الاسفار التام لطويل القراءة فصلي
 بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع في الاولى
 والله تعالى أعلم

١١ من أدرك ركعتين من العصر

- ٥١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرًا عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ

قوله (من أدرك ركعتين) غالب الروايات من أدرك ركعة ومعنى فقد أدرك أى تمكن منه بأن يضم إليها باقى الركعات وليس المراد أن الركعة تكفى عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس فى أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن المراد أن من تأهل للصلاة فى وقت لا يفتى الأركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقى من الوقت ما يفتى ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتِمَّ صَلَاتَهُ كما سيحىء تأتى هذا التأويل والله

الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلِّي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِاصْلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥١٨

١٢ أول وقت المغرب

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِمْ مَعْنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَأَمْرٌ بِلَا آفَاقٍ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ أَمْرُهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمْرُهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بِيضَاءً فَأَقَامَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَمْرُهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْرُهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَمْرُهُ مِنَ الْعَدِّ فَنُورٌ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أبردٌ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمٌ أَنْ يبردَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ

٥١٩

الجنابة التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر (حاجب الشمس) قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ويغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو إذا كان طلوعها وفي الصباح حواجب الشمس نواحيها (ثم أبرد بالظهر وأنعم) قال في النهاية أي أطال الأبراد

تعالى أعلم . قوله (لا صلاة بعد العصر الخ) نفى بمعنى النهي مثل لارفت ولا فسوق قوله (عند الفجر) أي عند طلوعه (حين وقع) أي حين غاب وسقط حاجب الشمس أي طرفها الذي بغيبته تغيب الشمس كلها (وأنعم أن يبرد) أي أطال الأبراد

وَالشَّمْسُ بِيضًا وَأَخْرَجَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ آيُنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَتِ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ

١٣ تعجيل المغرب

٥٢٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَسَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُونَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيَبْصُرُونَ مَوَاقِعَ سَهَامِهِمْ

١٤ تأخير المغرب

٥٢١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي مَيْمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْخَمَصِ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا وَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا

وأخر الصلاة ومنه قولهم أنعم الفكر في الشيء إذا أطال التفكير فيه ﴿أخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد ابن نعيم الحضرمي عن ابن جبيرة﴾ قال الحافظ زكي الدين المنذري هكذا في الأصل وهو خطأ في الاسمين والصواب خير بن نعيم عن أبي هبيرة وهو عبد الله ابن هبيرة السبائي قال وقد ذكرهما على الصحة أبو القاسم بن عساكر في الأطراف ﴿بالخمص﴾ بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحين موضع

قوله ﴿يرمون ويبصرون﴾ من الابصار والحديث يدل على التعجيل وعلى أنه يقرأ فيها السور القصار اذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليأمل . قوله ﴿بالخمص﴾ بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع

كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ «وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ»

١٥ آخر وقت المغرب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ
الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ شُعْبَةُ كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أحيانًا وَأحيانًا لَا يَرْفَعُهُ
قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا مَ تَحْضُرُ العَصْرُ وَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا مَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ وَقْتُ
المَغْرِبِ مَا مَ يَسْقُطُ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَقْتُ العِشَاءِ مَا مَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَقْتُ الصُّبْحِ مَا مَ تَطْلُعُ
الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ
بَدْرِ بْنِ عُمَانَ قَالَ إِمْلَأْ عَلَيَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاقَامَ بِالفَجْرِ
حِينَ انْشَقَّ ثُمَّ أَمَرَ فَاقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ

٥٢٢

٥٢٣

معروف ﴿مالم يسقط ثور الشفق﴾ بالمثلثة أى انتشاره وثوران حرته من نار الشيء يثور إذا انتشر

﴿كان له أجره﴾ أى فى هذه الصلاة أو فى مطلق الصلاة أو فى كل عمل والله تعالى أعلم ﴿حتى يطلع الشاهد﴾ كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تأخير الغروب وهو بعيد لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب فليتأمل قوله ﴿مالم تحضر العصر﴾ يدل على أن أول وقت العصر كان معلوماً عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية أن أوائل كل الأوقات معلومات عندهم كأنها أمر معروف عنه وإنما سبق الحديث لتحديد الأواخر والمراد بيان الوقت المختار ﴿ثور الشفق﴾ بالمثلثة أى انتشاره وثوران حرته من نار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع . قوله ﴿فلم يرد عليه شيئاً﴾ أى لم يبين له الأوقات بالكلام بل أمره بالاقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم ﴿حين انشق الفجر﴾ أى طلع كأنه شق موضع طلوعه فخرج منه ﴿انتصف النهار﴾ قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحمل أن يكون بفتح الهمزة مثل أصطفى

أَعْلَمُ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ
ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخِرَ الْفَجْرِ مِنَ الْغَدِ حِينَ أَنْصَرَفَ وَالْقَائِلُ
يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخِرَ الْعَصْرِ
حَتَّى أَنْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ
الشَّفَقِ ثُمَّ آخِرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ أَوْقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْنَا لَهُ أَخْبَرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ زَمَنُ
الْحِجَابِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ
الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ وَظَلَّ

٥٢٤

وارتفع (وكان الفئء) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) قال في النهاية هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا بين الأباقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقا فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار

البنات وأفتى أو بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم في البعض أنه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى أعلم . قوله (وكان الفئء) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية أن المراد الفئء الأصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى وقت

الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى
الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طَوَّلَ الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى
الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدَرِ مَا يَسِيرُ الرَّابِئُ سِيرَ الْعَنْقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ
صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ شَكَ زَيْدٌ
ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ

١٦ كراهية النوم بعد صلاة المغرب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ
قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرزَةَ فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي
الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالُ
فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ
بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ

٥٢٥

يكون الظل فيه أقصر وكلما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول (العنق) بفتح المهملة
والنون وقاف سير سريع (تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها

العصر (العنق) بهملة ونون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السيوطي قلت لكن إلى التوسط أقرب
والله تعالى أعلم . قوله (يصلى الهجير) أي الظهر (التي تدعونها) تسمونها (الأولى) فانها أول صلاة
صلاها جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تدحض) أي تزول (حتى يرجع) الظاهر حين يرجع

١٧ أول وقت العشاء

٥٢٦

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتْ
 الشَّمْسُ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ مِثْلُهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ
 ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ
 الشَّمْسُ سِوَاهُ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا
 ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ
 مِنَ الْعَدُوِّ حِينَ كَانَ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ مِثْلُهُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ مِثْلِهِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ
 غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ
 ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا فَقَالَ قُمْ
 فَصَلِّ الصُّبْحَ فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقَتِ كُلِّهِ

دحضت أي زلقت ﴿سطع الفجر﴾ أي ارتفع

ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى أعلم . قوله ﴿سطع الفجر﴾ أي ارتفع وظهر
 قوله ﴿سواء﴾ أي مساوية للغروب حال من مفعول صلاها

١٨ تعجيل العشاء

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرُو بْنِ حَسَنٍ قَالَ قَدِمَ الْحِجَاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةٍ وَالْمَغْرَبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ ابْطَأُوا آخَرَ

٥٢٧

١٩ الشفق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقِيبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءَ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

٥٢٨

٥٢٩

﴿ إذا وجبت الشمس ﴾ أي سقطت

قوله ﴿ بالهاجرة ﴾ في الصباح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفي القاموس هو من الزوال إلى العصر ولا يخفى أن الأول لا يستقيم والثاني لا يفيد تعيين الوقت المطلوب والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفاً ولعل المطلوب أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها أي لا يؤخرها تأخيراً كثيراً فلا ينافي الإبراد ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت فكيف إذا لم يكن هناك حر ﴿ إذا وجبت الشمس ﴾ أي سقطت وغربت ﴿ والعشاء ﴾ الظاهر لفظاً أنه عطف ومعنى أنه مبتدأ أو مفعول محذوف أي عجل العشاء أحياناً وأخرها أحياناً وجملة كان إذا رآهم الخ بيان لحين التعجيل والتأخير والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لسقوط القمر ﴾ أي غيبته وكان هذا هو الغالب والافتقار علم أنه كان يعجل تارة

سَلِمَ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بَوَاقٍ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ
٢٠ ما يستحب من تأخير العشاء

٥٣٠

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ
أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَخْبَرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْمُهْجِرَاتِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ
وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ وَنَسِيتُ
مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ قَالَ
وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْقُطُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ

٥٣١

الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ
سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ
أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خَلْوًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ اعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَفَدَ النَّاسُ وَأَسْتَيْقِظُوا وَرَفَدُوا وَأَسْتَيْقِظُوا فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ الصَّلَاةُ
الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ أَنْظَرَ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ

ويؤخر أخرى حسبما يرى من المصلحة ولان دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة الا بوجه
بعيد فليتأمل . قوله ﴿العتمة﴾ بفتحين أى العشاء ﴿أو خلوا﴾ بكسر خاء معجمة وسكون لام أى
منفردا ﴿اعتم﴾ أى آخر ﴿الصلوة الصلاة﴾ بالنصب على الاغراء أو التقدير عجلها أو أخرها

رَأْسَهُ مَاءً وَأَضَعَا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ وَأَشَارَ فَاسْتَثَبَتْ عَطَاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَأَوْمَأَ إِلَى كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بَشَىءٌ مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَهَا فَأَتَتْهُ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمِينُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ أَنْ لَا يَصْلُوهَا إِلَّا هَكَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ أَنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

٥٣٢

٥٣٣

٥٣٤

(فبدد) بتشديد الدال أي فرق (ثم على الصدغ) بضم الصاد المهملة (لا يقصر) من التقصير أي لا يبطئ . (ولا يبطش) من نصر وضرب أي لا يستعجل (الا هكذا) أي بالتأخير إلى مثل هذا الوقت ويفهم منه أن تأخير العشاء أحب من تعجيلها . قوله (رقد النساء والولدان) قيل أي الذين بالمسجد قلت أو الذين بالبيوت بعد اتظارهم للأزواج والآباء الذين بالمسجد . قوله (أنه الوقت) أي الأحب (لولا أن)

وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٢١ آخر وقت العشاء

٥٣٥

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبَّالَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْعَتَمَةِ فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النَّسَاءُ
وَالصَّيَّانُ نَفَرَ جَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَا يَنْتَظَرُهَا غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي
يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ

٥٣٦

حَمِيرٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنِي
يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ
أُمِّ كَثُومِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ إِنَّهُ

٥٣٧

لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَّشْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ نَخْرُجُ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ أَنْكُمْ تَنْتَظِرُونَ

أشق على أمتي أي لأمرتهم به . قوله ﴿ ما ينتظرها غيركم ﴾ أي فانتظاركم شيء مخصوص بكم فلا تكرهوه ﴿ الى ثلث الليل ﴾ فعمل منه آخر الوقت المرغوب ﴿ حتى ذهب عامة الليل ﴾ أي غالبه والمتبادر منه أنه صلى بعد أن ذهب من النصف الأخير أيضا شيء ﴿ أنه لوقتها ﴾ بفتح اللام . قوله

صَلَاةٌ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ
 أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
 دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ
 قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَأَتَمُّ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ
 السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ ح وَابْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ هَلْ
 اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ آخِرَ لَيْلَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ
 مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ لَنْ
 تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ أَنَسُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَى
 شَطْرِ اللَّيْلِ

٥٣٨

٥٣٩

﴿ويص خاتمه﴾ هو البريق وزنا ومعنى

﴿ولولا أن تثقل﴾ بصيغة التأنيث أى الصلاة هذه الساعة أو التذكير أى التأخير ﴿لصليت بهم هذه
 الساعة﴾ أى ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلاة المخصوصة بهم لأن المنتظر للصلاة
 كالذى فى الصلاة . قوله ﴿لم تزالوا فى الصلاة﴾ التأكيد للتعظيم أى أى صلاة انتظرتوها فأتتم فيها مادام
 انتظرتوها ﴿ولولا ضعف الضعيف﴾ هو يضم أو فتح فسكون ﴿والسقم﴾ يضم فسكون أو بفتحتين ومقتضى
 الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف أعم فقد يكون بدون الله تعالى
 أعلم . قوله ﴿الى ويص خاتمه﴾ قال السيوطى هو البريق وزنا ومعنى

٢٢ الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة

٥٤٠

أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ
 قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ
 يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ
 عَلِمُوا مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

﴿لو يعلم الناس﴾ قال الطبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم
 ﴿ما في النداء﴾ أي الاذان وروى بهذا اللفظ عند السراج ﴿والصف الأول﴾ زاد
 أبو الشيخ في روايته من الخير والبركة . قال القرطبي اختلف في الصف الأول هل هو الذي
 يلي الامام أو هو المبكر والصحيح الأول ﴿ثم لم يجدوا الا أن يستهمواعليه﴾ أي على
 ما ذكر من الأمرين والاستهام الاقتراع ﴿ولو يعلم الناس ما في التهجير﴾ أي التكبير الى
 الصلوات قال الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره وقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر
 في أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر
 ﴿لاستبقوا اليه﴾ قال ابن جرير المراد الاستباق معنى لاحسأ لأن المسابقة على الأقدام

قوله ﴿ما في النداء﴾ أي الأذان كما في رواية ﴿والصف الأول﴾ أي من الخير والبركة كما في رواية ﴿ثم لم يجدوا﴾
 أي سيلا الى تحصيله بطريق ﴿الا أن يستهمواعليه﴾ أي بأن يستهمواعليه فالضمير في عليه راجع لما قيل
 للذكور من النداء والصف الأول والاستهام الاقتراع أي الا بالقرعة وفيه تجهيل للمتساهلين في هذا الأمر
 فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق
 الخبر بأنهم لو علموا لاستهمواعليه ﴿التهجير﴾ أي التكبير الى الصلوات مطلقا وقيل الاتيان الى صلاة الظهر
 في أول الوقت لأن التهجير من الهجرة ﴿لاستبقوا اليه﴾ أي سبق بعضهم بعضا اليه لاسرعة في المشي
 في الطريق فانه ممنوع بل بالخروج اليه والانتظار في المسجد قبل الآخر ﴿ولو حبوأ﴾ كما يمشى الصبي

٢٣ الكراهية في ذلك

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الْخُضْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٥٤١

أَبْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ

الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فَانْتَمُوا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْإِبِلِ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ

٥٤٢

أَبْنِ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى

الْمَنْبِرِ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا فِيهَا الْعِشَاءُ

٢٤ أول وقت الصبح

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

٥٤٣

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ

حسب مقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه ﴿ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا إنها العشاء ﴾ قال الشيخ عن الدين بن عبد السلام المعنى فيه أن العادة أن العطاء إذا سمو شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه تعالى سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلاة العشاء فيقبح

أول أمره . قوله ﴿ لا تغلبنكم الأعراب الخ ﴾ أى الاسم الذى ذكر الله تعالى فى كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء والأعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النبى عن أكثر اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً فاندفع ما يتوهم من التناقض بين أحاديث الباقين ﴿ فانهم يعتمون ﴾ من أتم إذا دخل فى العتمة وهى الظلمة وعلى معنى اللام أى يؤخرون الصلاة ويدخلون فى ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها والله تعالى

- ٥٤٤ حين تبين له الصبح . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلّى بنا فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فاقامت الصلاة فصلّى بنا ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ما بين هذين وقتاً

٢٥ التغليس في الحضر

- ٥٤٥ أخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سفیان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن فيرجعن فما يعرفن أحد من الغلس

٢٦ التغليس في السفر

- ٥٤٧ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن

بعد تسمية ذي الجلال والاکرام العدول الى غيره ﴿متلفعات﴾ بعين مهملة والتلفع هو التلفف الا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا ﴿بمروطهن﴾ جمع مرط وهو الكساء وأكثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هي ملحفة يؤتزر بها والاول أشهر وقيل

أعلم . قوله ﴿أن كان﴾ كلمة أن مخففة من المثقلة أي أن الشأن كان الخ ﴿متلفعات﴾ بعين مهملة بعد الفاء أي متلفعات بأكسبتين ﴿ما يعرفن﴾ أي حال الانصراف في الطرق لا في داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام لأن جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما ﴿من الغلس﴾ أي لأجل

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بَغْلَسٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ خَرِبَتْ خَيْبَرَ مَرَّتَيْنِ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

٢٧ الاسفار

أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ٥٤٨

ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْفَرُوا بِالْفَجْرِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ ٥٤٩

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَانَّهُ أَكْبَرُ الْأَجْرِ

المرط كساء صوف مر بع سدا شعر (أسفروا بالفجر) قال في النهاية أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها أي أخرجوها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقق ويقوى ذلك أنه قال بلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل إن الأمر بالاسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح

الظلمة لا لأجل التلغيع . قوله (قريب منهم) أي من أهل خيبر (فأغار عليهم) أي وقع عليهم وقتلهم (خربت خيبر) أي على أهلها وفتحت على المسلمين قاله تفتاؤلا حين رأى في أيدي أهلها آلات الهدم (صباح المنذرين) بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف أي صباحهم والضمير للقوم . قوله (أسفروا بالفجر) من يرى أن التغليس أفضل يحمله على التأخير حين تبين وينكشف بحقيقة الأمر ويعرف يقينا طلوع الفجر أو يخصه بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطاً أو على تطويل الصلاة وهو الأوفق بحديث ما أسفرتم بالفجر فإنه أكبر أي للأجر وهو مختار الطحاوي

٢٨ باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح

- ٥٥٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا

٢٩ آخر وقت الصبح

- ٥٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالََا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصْرُ

لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا ((ويصلى الصبح الى أن ينفسح البصر)) أى يتسع

من علماتنا الحنفية والله تعالى أعلم . قوله ((بين صلاتيكم هاتين)) الظاهر أن المراد بهما الظهر والعصر أى يصلى العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانهم يؤخرون ((الى أن ينفسح البصر)) أى يتسع وهذا آخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه أنه آخر الوقت بمعنى

٣٠ من أدرك ركعة من الصلاة

- ٥٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
- ٥٥٤ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ
- ٥٥٥ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٥٥٦ أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنِي
- ٥٥٧ مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا

أنه لا يجوز بعده بل ذلك هو الذي يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿من أدرك من الصلاة ركعة الخ﴾ لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماءنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم أن من أدرك التحريمة في الوقت فقد أدرك الا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله

٥٥٨ فَقَدَّمَتْ صَلَاتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْمَعِيلَ التُّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضَى مَا فَاتَهُ

٣١ الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

٥٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابَحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا أَرْتَفَعَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا أُسْتَوَتْ قَارِنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ الْقَائِمُ الظَّهِيرَةَ

﴿ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا﴾ قال القرطبي روى بأو وبالواو وهى الأظهر ويكون مراد النهى الصلاة على الجنازة والدفن لانه انما يكون أثر الصلاة عليها وأما رواية أو ففيها اشكال الا اذا قلنا ان أو تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفي ﴿قائم الظهيرة﴾ هى شدة الحر وقائم الظهيرة قائم الظل الذى لا يزيد

تعالى أعلم . قوله ﴿ومعها قرن الشيطان﴾ أى اقترانه أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له فيبغى لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلح في هذه الساعات احترازاً من التشبيه بعبدة الشيطان ﴿فى تلك الساعات﴾ أى الثلاث . قوله ﴿أو نقبر﴾

حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

٣٢ النهي عن الصلاة بعد الصبح

٥٦١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ

٥٦٢ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ

أَبَانًا مَنصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ

أَحْبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

ولا ينقص في رأى العين وذلك يكون منتصف النهار حين استواء الشمس وقال في النهاية أى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أى وقفت والمعنى أن الشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهى سائرة لكن شيئاً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال بعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة ﴿تضيف الشمس﴾ أى تميل يقال ضافت تضيف اذا مالت

فيهن) من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات وهو قول أحمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطرق الكناية للبالغة بين الدفن والصلاة ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه ﴿بازغة﴾ أى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها ﴿وحين يقوم قائم الظهيرة﴾ أى يقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسبما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر ﴿وحين تضيف﴾ بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تضيف بالتاءين حذف احداهما أى تميل . قوله ﴿وكان﴾ أى عمر ﴿من أحبهم الى﴾ جملة معترضة في البين

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

٣٣ باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس

- ٥٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
- ٥٦٤ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا

٣٤ النهى عن الصلاة نصف النهار

- ٥٦٥ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يُقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضِيفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

٣٥ النهى عن الصلاة بعد العصر

- ٥٦٦ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

قوله «لا يتحسر أحدكم» هكذا في نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة أى لا يتعجز ولا يتنقل عن أداء الصلوات في الوقت اللائق بها فيصلى بسبب ذلك عند طلوع الشمس أو غروبها لأجل تأخيرها عن الوقت اللائق بها وفي بعض النسخ لا يتحسرا وراء بعد الحاء على أنه نهى من التحرى

- ٥٦٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْرُغَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنبَسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْهَمَ عُمَرُ

﴿تبرغ﴾ أى تطالع

وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجيء تحقيقه أيضا . قوله ﴿حتى تبرغ الشمس﴾ بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر . قوله ﴿أوهم عمر﴾ هكذا في النسخ بالألف والصواب وهم بكسر الماء أى غلط أو بفتح الماء أى ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور فرواية هذا الحديث يقال أوهم في صلته أو في الكلام اذا أسقط منها شيئا وهم بالكسر اذا غلط وهم بالفتح يهيم اذا ذهب وهمه الا أن يقال المراد أن الحديث كان مقيدا فأسقط القيد من الكلام نسياناً ثم تبع اطلاقه ومقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقاً وهو خطأ والصواب أن المنوع هو التحرى بالصلاة في النهاية التحرى هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فلم ينهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة أو أرادت عائشة أن المنهى عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقاً وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق

- ٥٧١ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِتْمَانَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَأَنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (١). أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَشْرُقَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْآخِرَى أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يَبْتغِي ذِكْرَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ
- ٥٧٢

أصحابه فالوجه أن روايته صحيحة والاطلاق مراد والتقيد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهى والله تعالى أعلم. قوله ﴿إذا طلع حاجب الشمس﴾ أى طرفها الذى يطلع أولاً والمراد ثانياً هو الطرف الذى يغيب آخرأ والله تعالى أعلم. قوله ﴿ما يكون الخ﴾ أى قربا يليق به تعالى

- (١) وجد بهامش الأصل ما نصه حديث محمد بن عبد الله المخزومي وحديث عمرو بن علي بعده هكذا هما في النسخ الموجودة بأيدينا ورأيت في نسخة ما نصه: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الفضل بن عنبسة قال أنبأنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه قال قالت عائشة أوهم عمر رضى الله عنه إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب.
- ٥٧٠ م
- ٥٧١ م

جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ يَدِّ كُرِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُحْضُورَةً مَشْهُودَةً إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدُ رُحِّهِ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ الصَّلَاةَ مُحْضُورَةً مَشْهُودَةً حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اِعْتِدَالَ الرَّيْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتَسْجُرُ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ النَّفْيُ ثُمَّ الصَّلَاةَ مُحْضُورَةً مَشْهُودَةً حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيْبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ

٣٦ الرخصة في الصلاة بعد العصر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ مُرْتَفَعَةً. أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ

٥٧٣

٥٧٤

﴿محضورة مشهودة﴾ أى تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها ﴿قيد ربح﴾ أى قدره ﴿وتسجر﴾ أى توقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرنئ الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف

﴿قيد ربح﴾ أى قدره ﴿وتسجر﴾ على بناء المفعول أى توقد فالأولى التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان أن الصلاة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب فى الجملة وهذا لا ينافى كراهة النفل بعد أداء صلاة الفجر والعصر فليتأمل والله تعالى أعلم. قوله ﴿الآن تكون الشمس الخ﴾ دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق أقوى منه عند آخرين ويكفى لصحته جواز بعض افراد الصلاة كالقضاء وكأن القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى

- ٥٧٥ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى لَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا وَالْأَسْوَدَ قَالَا نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّى لَهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَتَانَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .
- ٥٧٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شَغَلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٥٧٧
- ٥٧٨
- ٥٧٩

عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداها ﴿قالت عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدين بعد العصر عندي قط﴾ قال القرطبي يعني من الوقت الذي شغل

أعلم . قوله ﴿السجدين بعد العصر﴾ ادعى كثير منهم الخصوص لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَضَى بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ التَزَمَهُمَا وَالتَزَامَ الْقَضَاءُ مَخْصُوصٌ بِهِ قَطْعًا وَجُوزَ بَعْضُهُمْ

صَلَّى فِي بَيْتِنَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُمَا رَكْعَتَانِ
 كُنْتُ أَصَلِيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَتْ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَغَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا
 بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٨٠

٣٧ الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس

أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْدِ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَنبَأَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ
 ابْنُ حُدَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ لِأَحَقًّا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
 يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى
 أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ
 فَشَغَلَ عَنْهُمَا فَرَكْعُهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

٥٨١

٣٨ الرخصة في الصلاة قبل المغرب

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَفِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَةَ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ

٥٨٢

لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنْظُرْ إِلَى هَذَا أَيِّ صَلَاةٍ يُصَلِّي فَأَلْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَأَاهُ فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نَصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩ الصلاة بعد طلوع الفجر

٥٨٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٤٠ إباحة الصلاة الى أن يصلي الصبح

٥٨٤

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلِيْمَانَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَيُّوبُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَسَنٌ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَسَانِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا بَدَأَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ إِنَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَادَامَتْ وَقَالَ أَيُّوبُ فَمَادَامَتْ كَأَنَّهَا حَجْفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ثُمَّ صَلَّى

عن الركعتين بعد الظهر فقضاها بعد العصر ثم أنه داوم عليهما فأخبرت هنا عن الدوام والاقبل هذا لم يكن يصليهما بعد العصر ﴿كانها حجفة﴾ أي ترس

قوله ﴿كنا نصلها الخ﴾ والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جازتان بل مندوبتان ولم أر اللسانين جوابا شافيا والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين﴾ أي قبل الفرض. قوله ﴿قال حرو عبد﴾ قيل هما أبو بكر وبلال ﴿ثم اتته﴾ أمر من الانتهاء ﴿فمادامت﴾ أي ولذا اتته مادامت أي الشمس ﴿كانها حجفة﴾ بتقديم

مَابِدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعُمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ أَتَتْهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجِرُ
نُصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ صَلَّى مَابِدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَتْهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا
تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

٤١ إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِيهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا
أَحَدًا طَافَ هَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

٥٨٥

٤٢ الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَبِعَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ
العَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

٥٨٦

حاشيئة على جيم مفتوحتين أى ترس في عدم الحرارة وامكان النظر ﴿ حتى يقوم العمود على ظله ﴾
العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر الاتحت العمود
ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء . قوله ﴿ آية ساعة شاء ﴾ الظاهر أن
المعنى لا تمنعوا أحدادخل المسجد للطواف والصلاة عند الدخول آية ساعة يريد الدخول فقوله آية ساعة
ظرف لقوله لا تمنعوا لا طواف وصلى ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر أن الطواف
والصلاة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات
المخس غير مأذون فيها للرجال والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الى وقت العصر ثم نزل جُمع بينهما ﴾ ظاهره

٥٨٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ
 وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ

٤٣ بيان ذلك

٥٨٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارُونَ قَالَ
 سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ آيِيهِ فِي السَّفَرِ وَسَأَلْنَا هُلَّكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ
 فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زِرَاعَةٍ لَهُ أَلَى فِي آخِرِ يَوْمٍ
 مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكَبَ فَاسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَ صَلَاةُ الظُّهْرِ
 قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ
 أَقِمْ فَأَدَّاسَلَمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ كَفَعَلِكَ
 فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا أُشْبِكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ أَقِمْ فَأَدَّ

أنه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلا لا وقتا وهو أن يصلي الظهر في آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلي العصر في أول وقته والله تعالى أعلم . قوله ((وهو في زراعة)) بفتح زاي معجمة وشدة راء مهمله التي تزرع ((حتى اذا كان بين الصلاتين)) ظاهره أنه جمع جمع تقديم

سَلَّمْتُ فَأَقَمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَلْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ قُوَّتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ

٤٤ الوقت الذي يجمع فيه المقيم

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ

٥٨٩

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ

العُصْرَ وَآخِرَ الْمَغْرَبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانُ

٥٩٠

ابْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعُصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا

شَيْءٌ فَعَلَّ ذَلِكَ مَنْ شَعَلَ وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعُصْرَ ثَمَانِ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ

٤٥ الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٥٩١

في آخر وقت الظهر ويحتمل أنه جمع فعلا وأما جمع التأخير فهذا اللفظ يأتي عنه والله تعالى أعلم ﴿فليصل هذه الصلاة﴾ بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا أو بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلاة . قوله ﴿ثمانيا﴾ أي ثمانين ركعات أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر والأحسن في تأويله أنه جمع فعلا لا وقتا فأخر الظهر الى آخر وقته وعجل العصر في أول وقته وهو الاوفق بقوله آخر الظهر وعجل العصر والله تعالى أعلم . قوله ﴿الاولى﴾ أي الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الاولى لكونها أول صلاة صلى جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ثمان سجدات﴾ أي ثمان ركعات فأريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء في الكل

- شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ صَحَبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْهَمِي فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفْقِ وَخَمَةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .
- ٥٩٢ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ح وَأَبَانَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَجَلَّهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ . أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِيَّاهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرَفٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَجَلَّ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

﴿ وخمة العشاء ﴾ هي اقبال الليل وأول سواده

قوله ﴿ إلى الهمي ﴾ بكسرها وفتح هم وفتح ألف وفي بعض النسخ الهمي وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة ﴿ وخمة العشاء ﴾ بفتح هاء وسكون حاء هي أول سواد الليل . قوله ﴿ سرف ﴾ بفتح فس كسر . قوله ﴿ إذا مجل ﴾ كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتنا لا فعلا

نَافِعٌ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضَ ضَالَةَ فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ
 أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا بَهَا فَاَنْظُرْ أَنْ تَدْرِكَهَا فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَآيِرُهُ وَغَابَتِ
 الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَبْطَأْتُ الصَّلَاةَ
 يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَالْتَمَتَ إِلَيَّ وَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ
 الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ
 أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَارَبْنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا فَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ
 فَقُلْنَا لَهُ الصَّلَاةَ فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَغَابَ الشَّفَقُ
 فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ
 قَارُونَْدَا قَالَ سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَجْمَعُ بَيْنَ
 شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا إِلَّا بِجَمْعٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ فَأَرْسَلَتْ

٥٩٦

٥٩٧

﴿ إذا جد به السير ﴾ أي إذا اهتم به وأسرع فيه وقال جد يجرد ويجرد بالضم والكسر وجد به

قوله ﴿ لهاها ﴾ بفتح اللام أي للذي بها من المرض الشديد أو بكسر اللام أي هي في الشدة والتعب لهاها من
 المرض ﴿ يسايره ﴾ يوافقه في السير ﴿ وهو يحافظ على الصلاة ﴾ الجملة حال . قوله ﴿ حتى كاد الشفق أن يغيب ﴾
 هذا صريح في الجمع فعلا ﴿ إذا جد به السير ﴾ الباء للتعدية أي جعله السير مجتهدا مسرعا . قوله ﴿ الإجماع ﴾ بفتح
 فسكون أي بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكأنه بناء على أنه يجمع هناك أحيانا لادئاما لما قال بعض

إِلَيْهِ أُنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى
 حَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَدِّنُ الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
 نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقَامَ
 مَكَانَهُ فَصَلَّى العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَدِّنُ
 الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ كَفَعْلَكَ الْأَوَّلِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَ النُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ
 أَقِمْ فَإِذَا سَلَّتْ فَأَقِمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً
 تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَمْرٌ يَحْشَى فَوْتَهُ
 فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ

٤٦ الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

- ٥٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٥٩٩ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ٦٠٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

الامر وأجد الامر وجد فيه اذا اجتهد (أوحزبه أمر) أي نزل به مهم

العلماء ان شرطه الامام الاعظم والله تعالى أعلم (فأسرع السير) بالنصب مفعول أسرع وفاعله الضمير
 (حتى حانت) أي حضرت (الصلاة) بالرفع أي حضرت أو بالنصب على الاغراء أي بتقدير أتريد
 الصلاة أو أتصلي الصلاة كما قاله أبو البقاء (ثم سلم واحدة) أي تسليمه واحدة والاكتفاء بالواحدة
 وارد وان كان الغالب الاثنتين . قوله (أو حز به أمر) أي نزل به مهم

أَبْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٤٧ الجمع بين الصلاتين في الحضر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى ٦٠١

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ

خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ وَأَسْمُهُ غَزْوَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٠٢

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ لِمَ قَالَ لثَلَاثًا يَكُونُ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ٦٠٣

عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا

جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا

٤٨ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٦٠٤

قوله ﴿لثلاث يكون على أمته حرج﴾ أي لثلاث يخرج من يفعل ذلك من أمته والا فالجمع اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الأوقات لأن كلا من الصلاتين في وقتها الا أن الأولى في آخر الوقت والثانية في أول الوقت

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ فُرِحِلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

٤٩ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

- ٦٠٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَارَيْتُ النَّبِيَّ

قوله ﴿بنمرة﴾ موضع بعرفة ﴿أمر بالقصواء﴾ كحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقه مقطوعة الأذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الأذن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا جَمَعَ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا

٥٠ كيف الجمع

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ عَقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا أَتَى الشَّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءِ قَالَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ

٦٠٩

٥١ فضل الصلاة لمواقبتها

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

٦١٠

٦١١

﴿الاجتمع﴾ هي مزدلفة ﴿فقلت له الصلاة﴾ قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير أثر الصلاة أو

قوله ﴿جمع بين الصلاتين الاجتمع﴾ كأنه رضى الله تعالى عنه ما طلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر ﴿قبل وقتها﴾ أى يعتاد الصلاة بعد طلوع الفجر بشئ . ويومئذ صلى أول ما طلع ولم يرد أنه صلى قبل الطلوع فإنه خلاف ما ثبت . قوله ﴿فلما أتى الشعب﴾ بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت أنه توضع هناك بماء زمزم ﴿ولم يقل اهرق الماء﴾ أى موضع بال يريد أنه حفظ اللفظ المسموع وراعه في التبليغ وأنهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على أن الفصل القليل لا يضر بالجمع . قوله ﴿على وقتها﴾ أى في وقتها المندوب ﴿وبر الوالدين﴾ بكسر موحدة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَهَا وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا
يُحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
أَبْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْلٍ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا
يَنْتَظِرُونَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَوْتِرًا قَالَ وَسئِلُ عَبْدَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرُّ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ
الْإِقَامَةِ وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ
صَلَّى وَاللَّفْظُ لِيُحْيَى

٥٢ فيمن نسي صلاة

٦١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

٥٣ فيمن نام عن صلاة

٦١٤ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَحْوَلُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

وتشديد راء الاحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق . قوله ﴿ اقام الصلاة ﴾
أصله اقامة الصلاة لكن حذف التاء تخفيفا كما في قوله تعالى وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة
قوله ﴿ قال نعم وبعد الاقامة وحدث الخ ﴾ يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان
قبل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَرُقِدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا قَالَ
 كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ٦١٥
 ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ
 إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ إِمَّا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا
 ٦١٦
 فَأُصِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ إِمَّا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
 الْأُخْرَى حِينَ يَنْتَبَهُ لَهَا

أتصل الصلاة ﴿أو يغفل﴾ بضم الفاء

قوله ﴿يرقد عن الصلاة﴾ الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة فيصح أن
 يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى ﴿أو يغفل﴾ بضم الفاء ﴿كفارتها﴾ يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما
 بترك المحافظة لكن يكفي في محو تلك الخطيئة القضاء وما سيحى . أنه لا تفريط في النوم فبالنظر الى الذات
 قوله ﴿انه ليس في النوم تفريط﴾ ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط
 أى تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان في وقت يفضى فيه النوم الى فوات الصلاة مثلا كالنوم قبل
 العشاء وانما المراد أن مافات حالة النوم فلا تفريط في فوته لأنه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم
 فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتح الحاء . قوله ﴿حتى يجيء﴾ ظاهره أنه لا يجوز الجمع
 وقتا بتأخير الأولى الى وقت الثانية كما يقول علماءنا الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافي جمع مزدلفة
 في الحج وهو خلاف المذهب وعند التقيد يمكن تقييده بما يخرج عن الدلالة بأن يقال أن يؤخر
 صلاة بلا مبيح شرعا وأيضاً المراد بقوله حتى يجيء وقت الاخرى أى حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق
 الكناية لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى وذلك لأن خروج الاولى مناط للتفريط
 ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وأيضاً ورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج

٥٤ إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

- ٦١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليصلها أحدكم من الغد لوقتها . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
- ٦١٨ ابْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا بِهِ يَعْلى مُخْتَصَرًا .

﴿عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها أحدكم من الغد لوقتها﴾ قال ابن سيد الناس روى أنهم قالوا يا رسول الله أنقضها لميقاتها من الغد قال أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم واجمع أن ضمير فليصلها راجع الى صلاة الغد أى فليؤد ما عليه من الصلاة

بلادخول وقت أخرى فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير الى خروج الوقت واذا جاز الجمع في السفر فلانسلم خروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتها فكل منهما في وقتها حيثنذ والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليصلها أحدكم الخ﴾ أى ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغدعين المنسية في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلاً صح رجوع الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وأن لا يتخذ الاخراج عن الوقت والاداء في وقت أخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الانقضها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ بالاضافة الى بيا المتكلم وهى القراءة المشهورة لكن ظاهرها لايناسب المقصود فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي على حذف المضاف أو المراد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضى الى فعلها المفضى الى ذكر الله تعالى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذَكَرْتَهَا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ

٦١٩

٦٢٠

مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الالفاظ كلها على معنى واحد لا يجوز غيره ﴿يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة﴾ الحديث روى أبو أحمد الحاكم في مجلس من العالية من طريق معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ أتم الصلاة لذكرى قال الشيخ ولى الدين العراقى فى مجموع له ومن خطه نقلت اسناده صحيح قال ويحسن أن يكون جوابا عن المشهور وهو لم يقع بيان جبريل الا فى الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال كان النبي صلى الله عليه وسلم نائما وقت الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جلية قلت وقد أخذت هذا منه على ظاهره وذكرته فى كتاب أسباب الحديث، ثم خطر لى أنه ليس المراد بقوله ليلة أسرى به الاسراء الذى هو المعراج بل ليلة أسرى فى السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فان هذا الحديث معروف بذكره فى هذه القصة وقد أورده المصنف من حديث أبي قتادة وفى حديث بريد بن أبي مريم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأسرنا ليلة فلما كان فى وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس الحديث . فهذا هو المراد بالاسراء وبريد بموحدة وراء مصغر ﴿فان الله تعالى يقول

فها فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله قليل فى موضع أتم الصلاة لذكرها لذكر الله وفى

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٥٥ كيف يقضى الفائت من الصلاة

٦٢١

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢٢

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَاثِرٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْبِسُنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي تَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَاةٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ﴿ هذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصور مصدر بمعنى التذكري أي لوقت تذكرها وليست في السبع

بعض النسخ للذكري بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهي قراءة شاذة لكنها أوفق بالمقصود وهو الموافق لما سيجيء . قلت للزهري هكذا قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فأسرينا ﴾ أي سرنا ليلا فذكر ليلة تأكيد لذلك . قوله ﴿ نحسنا ﴾ على بناء

بِنَا الْعِشَاءِ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ عَصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ .
 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنَزَلُ حَضْرَانَا
 فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَفَعَلْنَا فِدْعَاءَ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأْنَا ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
 الْغَدَاةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 ابْنُ سَلَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فِي سَفَرِهِ مَنْ يَكُونُوا اللَّيْلَةَ لَا تَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ
 الشَّمْسِ فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى يَقْضَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَقَالَ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ
 فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانُ

٦٢٣

٦٢٤

٦٢٥

﴿عصابة﴾ بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولاوا واحدها من لفظها ويجمع على عصاب
 ﴿من يكلؤنا﴾ أى يحفظنا ويحرسنا ﴿الليلة﴾ ينصب على الظرف ﴿لا ترقد عن الصلاة﴾ قال
 أبو البقاء التقدير لثلاثا نرقد فلما حذف اللام وان رفع الفعل ويجوز أن يروى بالنصب على
 جواب الاستفهام الا أنه حذف الفاء ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال أى يكلؤنا
 غير راقدين فيكون حالا مقدرة أى يكلؤنا فنفضى الى تيقظنا وقت الفجر ﴿فضرب على
 آذانهم﴾ قال في النهاية هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس أن يلج آذانهم فينتبهوا

المفعول ﴿فقال ما على الأرض﴾ تبشيرا وتهوينا لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة . قوله ﴿عرسنا﴾
 من التعريس أى نزلنا آخر الليل ﴿ليأخذ كل انسان الح﴾ أى لنخرج من هذا المحل . قوله ﴿من يكلؤنا﴾
 همزة في آخره أى يحفظ لنا وقت الصبح ﴿لا ترقد﴾ جملة مستأنفة في محل التعليل ﴿فضرب على آذانهم﴾

أَبْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَدْبَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يَصِلْ حَتَّى أُرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى

فكأنها ضرب عليها حجاب ﴿أدبج﴾ قال في النهاية أدبج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادبج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم منيها الدلجة والدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج ليل كله ﴿عرس﴾ قال في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال منه عرس تعريسا وأعرس والمعرس موضع التعريس

أى ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات الى الآذان بحيث كأنه ضرب الحجاب عليها . قوله ﴿أدبج﴾ بالتخفيف أى سار أول الليل ﴿ثم عرس﴾ بالتشديد أى نزل آخره

أسماء كتب الجزء الأول

- | | |
|-------------|---------------------------|
| ٦ - ١٧٢ . | ١ - كتاب الطهارة |
| ١٧٣ - ١٨٠ . | ٢ - كتاب المياه |
| ١٨٠ - ١٩٦ . | ٣ - كتاب الحيض والاستحاضة |
| ١٩٧ - ٢١٦ . | ٤ - كتاب الغُسل والتيمم |
| ٢١٧ - ٢٤٤ . | ٥ - كتاب الصلاة |
| ٢٤٥ - ٢٩٩ . | ٦ - كتاب المواقيت |

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	الحاجة: ٢٣		١ - كتاب الطهارة
٢٣	باب الرخصة في ذلك في البيوت: ٢٣	١	باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: ٦
٢٣	باب النهي عن مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ: ٢٥	٢	باب السواك إذا قام من الليل: ٨
٢٤	باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً: ٢٥	٣	باب كيف يستاك: ٩
٢٥	باب البول في البيت جالساً: ٢٦	٤	باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته: ٩
٢٦	باب البول إلى السترة يستر بها: ٢٦	٥	باب الترغيب في السواك: ١٠
٢٧	باب التنزه عن البول: ٢٨	٦	باب الإكثار في السواك: ١١
٢٨	باب البول في الإناء: ٣١	٧	باب الرخصة في السواك بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ: ١٢
٢٩	باب البول في الطست: ٣٢	٨	باب السواك في كل حين: ١٣
٣٠	باب كراهية البول في الجحر: ٣٣	٩	باب ذكر الفطرة - الاختتان: ١٣
٣١	باب النهي عن البول في الماء الراكد: ٣٤	١٠	باب تقليص الأظفار: ١٤
٣٢	باب كراهية البول في المُسْتَحَمِّ: ٣٤	١١	باب نَتْفِ الإِبْطِ: ١٥
٣٣	باب السلام على من يبول: ٣٥	١٢	باب حَلْقِ العَانَةِ: ١٥
٣٤	باب ردّ السلام بعد الوضوء: ٣٧	١٣	باب قَصِّ الشَّارِبِ: ١٥
٣٥	باب النهي عن الاستطابة بالعظم: ٣٧	١٤	باب التوقيت في ذلك: ١٥
٣٦	باب النهي عن الاستطابة بالرُّوثِ: ٣٨	١٥	باب إحقاق الشارب وإعفاء اللَّحَى: ١٦
٣٧	باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار: ٣٨	١٦	باب الإبعاد عند إرادة الحاجة: ١٧
٣٨	باب الرخصة في الاستطابة بحجرين: ٣٩	١٧	باب الرخصة في ترك ذلك: ١٩
٣٩	باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد: ٤١	١٨	باب القول عند دخول الخلاء: ٢٠
٤٠	باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها: ٤١	١٩	باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة: ٢١
٤١	باب الاستنجاء بالماء: ٤٢	٢٠	باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة: ٢٢
٤٢	باب النهي عن الاستنجاء باليمين: ٤٣	٢١	باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٤٣	باب ذَلِكِ اليَدِ بالأَرْضِ بعد الاستنجاء: ٤٥
٦٢	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ٦٢	٤٤	باب التوقيت في الماء: ٤٦
٦٣	باب صفة الوضوء — غَسَلِ الكفين: ٦٣	٤٥	باب ترك التوقيت في الماء: ٤٧
	باب كم تُغَسَّلان: ٦٤	٤٦	باب الماء الدائم: ٤٩
٦٨	باب المضمضة والاستنشاق: ٦٤	٤٧	باب ماء البحر: ٥٠
٦٩	باب بأيِّ اليدين يتمضمض: ٦٥	٤٨	باب الوضوء بالثلج: ٥٠
٧٠	باب اتخاذ الاستنشاق: ٦٥	٤٩	باب الوضوء بماء الثلج: ٥١
٧١	باب المبالغة في الاستنشاق: ٦٦	٥٠	باب الوضوء بماء البَرْد: ٥١
٧٢	باب الأمر بالاستنثار: ٦٦	٥١	باب سُورِ الكلب: ٥٢
٧٣	باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم: ٦٧	٥٢	باب الأمر بإِرافة ما في الإِناء إِذا وَلَغَ فيه الكلب: ٥٣
٧٤	باب بأيِّ اليدين يستنثر: ٦٧	٥٣	باب تَعْيِيرِ الإِناءِ الذي وَلَغَ فيه الكلب بالتراب: ٥٤
٧٥	باب غَسَلِ الوجه: ٦٨	٥٤	باب سُورِ الهرة: ٥٥
٧٦	باب عَدَدِ غَسَلِ الوجه: ٦٨	٥٥	باب سُورِ الحمار: ٥٦
٧٧	باب غَسَلِ اليدين: ٦٩	٥٦	باب سُورِ الحائض: ٥٦
٧٨	باب صفة الوضوء: ٦٩	٥٧	باب وُضوءِ الرجال والنساء جميعاً: ٥٧
٧٩	باب عدد غَسَلِ اليدين: ٧٠	٥٨	باب فَضْلِ الجُنُبِ: ٥٧
٨٠	باب حَدَّ الغَسَلِ: ٧١	٥٩	باب القَدْرِ الذي يَكْتَفِي به الرجلُ من الماء للوضوء: ٥٧
٨١	باب صفة مسح الرأس: ٧١	٦٠	باب النية في الوضوء: ٥٨
٨٢	باب عدد مسح الرأس: ٧٢	٦١	باب الوضوء من الإِناء: ٦٠
٨٣	باب مسح المرأة رأسها: ٧٢	٦٢	باب التسمية عند الوضوء: ٦١
٨٤	باب مسح الأذنين: ٧٣	٦٣	باب صَبِّ الخادم الماء على الرجل للوضوء: ٦٢
٨٥	باب مسح الأذنين مع الرأس وما يُسْتَدَلُّ به على أنهما من الرأس: ٧٤	٦٤	باب الوضوء مرةً مرةً: ٦٢
٨٦	باب المسح على العِمَامَةِ: ٧٥		
٨٧	باب المسح على العِمَامَةِ مع الناصية: ٧٦		
٨٨	باب كيف المسح على العِمَامَةِ: ٧٧		
٨٩	باب إيجاب غَسَلِ الرجلين: ٧٧		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	الوضوء من المذّي: ٩٦	٩٠	باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل: ٧٨
٩٨	باب الوضوء من الغائط والبول: ٩٨	٩١	باب غسل الرجلين باليدين: ٧٩
	باب الوضوء من الغائط: ٩٨	٩٢	باب الأمر بتخليل الأصابع: ٧٩
٩٨	باب الوضوء من الريح: ٩٨	٩٣	باب عدد غسل الرجلين: ٧٩
	باب الوضوء من النوم: ٩٩	٩٤	باب حدّ الغسل: ٨٠
	باب النعاس: ٩٩	٩٥	باب الوضوء في التعل: ٨٠
١١٨	باب الوضوء من مسّ الذكر: ١٠٠	٩٦	باب المسح على الخفين: ٨١
	باب ترك الوضوء من ذلك: ١٠١	٩٧	باب المسح على الخفين في السقر: ٨٣
١٢٠	باب ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة: ١٠١	—	باب المسح على الجوربين والنعلين: ٨٣
	باب ترك الوضوء من القبلة: ١٠٤	٩٨	باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: ٨٣
	باب الوضوء مما غيّرت النار: ١٠٥	٩٩	باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم: ٨٤
	باب ترك الوضوء مما غيّرت النار: ١٠٧	١٠٠	باب صفة الوضوء من غير حدّث: ٨٤
	باب المضمضة من السويق: ١٠٨	١٠١	باب الوضوء لكل صلاة: ٨٥
	باب المضمضة من اللبن: ١٠٩	١٠٢	باب النضح: ٨٦
	باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه: ١٢٦	١٠٣	باب الانتفاع بفضّل الوضوء: ٨٧
—	(غسل الكافر إذا أسلم): ١٠٩	١٠٤	باب فرض الوضوء: ٨٧
١٢٧	باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يُسلم: ١٠٩	١٠٥	باب الاعتداء في الوضوء: ٨٨
	باب الغسل من مؤارة المشرك: ١١٠	١٠٦	باب الأمر بإسباغ الوضوء: ٨٩
	باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان: ١١٠	١٠٧	باب الفضل في ذلك: ٨٩
	باب الغسل من المني: ١١١	١٠٨	باب ثواب من توضأ كما أمر: ٩٠
١٣١	باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: ١١٣	١٠٩	باب القول بعد الفراغ من الوضوء: ٩٢
	باب الذي يجتلم ولا يرى الماء: ١١٥	١١٠	باب حلية الوضوء: ٩٣
١٣٣	باب الفصل بين ماء الرجل وماء ركعتين: ٩٥	١١١	باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى وما لا ينقض الوضوء وما لا ينقض

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			المرأة: ١١٥
١٥١	باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند	١٣٤	باب ذكر الاغتسال من الحيض: ١١٦
	الاجتسال للإحرام: ١٣٢	١٣٥	باب ذكر الأقراء: ١٢٠
١٥٢	باب ذكر غَسَلِ الجُنْبِ يديه قبل أن يُدخلهما	١٣٦	باب ذكر اغتسال المستحاضة: ١٢٢
	الإناء: ١٣٢	١٣٧	باب الاغتسال من النَّفَّاس: ١٢٢
١٥٣	باب عدد غَسَلِ اليدين قَبْلَ إدخالهما	١٣٨	باب الفرق بين دم الحيض
	الإناء: ١٣٣		والاستحاضة: ١٢٣
١٥٤	باب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد	١٣٩	باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء
	غَسَلِ يديه: ١٣٣		الدائم: ١٢٤
١٥٥	باب إعادة الجنب غَسَلِ يديه بعد إزالة	١٤٠	باب النهي عن البول في الماء الراكد
	الأذى عن جسده: ١٣٤		والاغتسال منه: ١٢٥
١٥٦	باب ذكر وضوء الجنب قبل الغُسل: ١٣٤	١٤١	باب ذكر الاغتسال أوَّلَ الليل: ١٢٥
١٥٧	باب تحليل الجنب رأسه: ١٣٥	١٤٢	باب الاغتسال أوَّلَ الليل وأَجْرَه: ١٢٥
١٥٨	باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على	١٤٣	باب ذكر الاستتار عند الاغتسال: ١٢٦
	رأسه: ١٣٥	١٤٤	باب ذكر القُدْر الذي يكتفي به الرجل من
١٥٩	باب ذكر العمل في الغُسل من		الماء للغُسل: ١٢٧
	الحيض: ١٣٥	١٤٥	باب ذكر الدلالة على أنه لا وَقْتَ في
١٦٠	باب ترك الوضوء من بعد الغُسل: ١٣٧		ذلك: ١٢٨
١٦١	باب غَسَلِ الرجلين في غير المكان الذي	١٤٦	باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه
	يغتسل فيه: ١٣٧		من إناء واحد: ١٢٨
١٦٢	باب ترك المنديل بعد الغُسل: ١٣٨	١٤٧	باب ذكر النهي عن الاغتسال بِفَضْلِ
١٦٣	باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل: ١٣٨		الجُنْب: ١٣٠
١٦٤	باب اقتصار الجنب على غَسَلِ يديه إذا أراد	١٤٨	باب الرخصة في ذلك: ١٣٠
	أن يأكل: ١٣٩	١٤٩	باب ذكر الاغتسال في القَصْعَةِ التي يُعْجَنُ
١٦٥	باب اقتصار الجنب على غَسَلِ يديه إذا أراد		فيها: ١٣١
	أن يأكل أو يشرب: ١٣٩	١٥٠	باب ذكر ترك المرأة نَقْضَ صُفْرِ رأسها عند
١٦٦	باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام: ١٣٩		اغتسالها من الجنابة: ١٣١
١٦٧	باب وضوء الجنب وغَسَلِ ذكره إذا أراد أن		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			ينام: ١٤٠
١٨٧	باب غَسَلَ المني من الثوب: ١٥٦	١٦٨	باب في الجنب إذا لم يتوضأ: ١٤١
١٨٨	باب فَرَّكَ المني من الثوب: ١٥٦	١٦٩	باب في الجنب إذا أراد أن يعود: ١٤٢
١٨٩	باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام: ١٥٧	١٧٠	باب إتيان النساء قبل إحداث الغُسل: ١٤٣
١٩٠	باب بول الجارية: ١٥٨	١٧١	باب حَجَب الجنب من قراءة القرآن: ١٤٤
١٩١	باب بول ما يؤكل لحمه: ١٥٨	١٧٢	باب مُمَّسَةَ الجنب ومجالسته: ١٤٥
١٩٢	باب فَرَّطَ ما يؤكل لحمه يُصيب الثوب: ١٦١	١٧٣	باب استخدام الحائض: ١٤٦
١٩٣	باب البُرْزاق يصيب الثوب: ١٦٣	١٧٤	باب بسط الحائض الخُمرة في المسجد: ١٤٧
١٩٤	باب بدء التيمم: ١٦٣	١٧٥	باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض: ١٤٧
١٩٥	باب التيمم في الحَصْر: ١٦٥	١٧٦	باب غَسَلَ الحائض رأس زوجها: ١٤٧
١٩٦	باب التيمم في السفر: ١٦٧	١٧٧	باب مؤاكلة الحائض والشُّرب من سُورها: ١٤٨
١٩٧	باب الاختلاف في كيفية التيمم: ١٦٨	١٧٨	باب الانتفاع بِفَضْلِ الحائض: ١٤٩
١٩٨	باب نوع آخر من التيمم والنَّفْخ في اليدين: ١٦٨	١٧٩	باب مُضَاجَعَةَ الحائض: ١٤٩
١٩٩	باب نوع آخر من التيمم: ١٦٩	١٨٠	باب مُبَاشَرَةَ الحائض: ١٥١
٢٠٠	باب نوع آخر: ١٧٠	١٨١	باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَسَأَلُونَكَ
٢٠١	باب تيمم الجُنْب: ١٧٠		عن المحيض: ١٥٢
٢٠٢	باب التيمم بالصعيد: ١٧١	١٨٢	باب ما يجب على من أُنِّ حَلِيلَتُهُ في حال حَيْضَتِهَا بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها: ١٥٣
٢٠٣	باب الصلوات بتيمم واحد: ١٧١	١٨٣	باب ما تفعل المُحْرَمَةُ إذا حاضت: ١٥٣
٢٠٤	باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد: ١٧٢	١٨٤	باب ما تفعل النفساء عند الإحرام: ١٥٤
	٢ - كتاب المياه	١٨٥	باب دم الحيض يُصيب الثوب: ١٥٤
	١ باب ذكر بئر بُضَاعَةَ: ١٧٤	١٨٦	باب المني يصيب الثوب: ١٥٥
	٢ باب التوقيت في الماء: ١٧٥		
	٣ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم: ١٧٥		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٤	باب الوضوء بماء البحر: ١٧٦
		٥	باب الوضوء بماء الثلج والبرَد: ١٧٦
	٩	٦	باب سُور الكلب: ١٧٦
		٧	باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه: ١٧٧
	١٠	٨	باب سُور الهرة: ١٧٨
		٩	باب سُور الحائض: ١٧٨
		١٠	باب الرخصة في فضل المرأة: ١٧٩
	١١	١١	باب النبي عن فضل وضوء المرأة: ١٧٩
		١٢	باب الرخصة في فضل الجنب: ١٧٩
	١٢	١٣	باب القَدْر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغَسْل: ١٧٩
			٣ - كتاب الحيض والاستحاضة
	١٤	١	باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً: ١٨٠
		٢	باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره: ١٨١
	١٥	٣	باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر: ١٨٢
		٤	باب ذكر الإقراء: ١٨٣
	١٦	٥	باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت: ١٨٤
		٦	باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: ١٨٥
	١٧	٧	باب الصُّفرة والكُدرة: ١٨٦
	١٨	٨	باب ما يُنال من الحائض وتأويل قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هِيَ أَذَى فَاعْتزلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية: ١٨٧
	١٩		باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى: ١٨٨
			باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها: ١٨٨
	١٠		باب نوم الرجل مع حليلته في الشَّعَار الواحد وهي حائض: ١٨٨
			باب مُباشرة الحائض: ١٨٩
	١٢		باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه: ١٨٩
			باب مؤاكلة الحائض والشرب من سُورها: ١٩٠
	١٣		باب الانتفاع بِفَضْلِ الحائض: ١٩٠
			باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في جِجْر امرأته وهي حائض: ١٩١
	١٤		باب سُقوط الصلاة عن الحائض: ١٩١
			باب استخدام الحائض: ١٩٢
	١٥		باب بسط الحائض الخُمْرة في المسجد: ١٩٢
			باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد: ١٩٣
	١٦		باب غَسْل الحائض رأس زوجها: ١٩٣
			باب شهود الحَيْض العيدين ودعوة المسلمين: ١٩٣
	١٧		باب المرأة تحيض بعد الإفاضة: ١٩٤
			باب ما تفعل النفساء عند الإحرام: ١٩٥

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٤٦	باب أول وقت الظهر: ٢	٢٢٦	باب كم فُرِضَتْ في اليوم واللييلة: ٤
٢٤٨	باب تعجيل الظهر في السفر: ٣	٢٢٩	باب البيعة على الصلوات الخمس: ٥
٢٤٨	باب تعجيل الظهر في البرد: ٤		باب المحافظة على الصلوات
٢٤٨	باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر: ٥	٢٣٠	الخمس: ٦
٢٤٩	باب آخر وقت الظهر: ٦	٢٣٠	باب فضل الصلوات الخمس: ٧
٢٥١	باب أول وقت العصر: ٧	٢٣١	باب الحكم في تارك الصلاة: ٨
٢٥٢	باب تعجيل العصر: ٨	٢٣٢	باب المحاسبة على الصلاة: ٩
٢٥٤	باب التشديد في تأخير العصر: ٩	٢٣٤	باب ثواب من أقام الصلاة: ١٠
٢٥٥	باب آخر وقت العصر: ١٠	٢٣٥	باب عدد صلاة الظهر في الحضر: ١١
٢٥٧	باب من أدرك ركعتين من العصر: ١١	٢٣٥	باب صلاة الظهر في السفر: ١٢
٢٥٨	باب أول وقت المغرب: ١٢	٢٣٥	باب فضل صلاة العصر: ١٣
٢٥٩	باب تعجيل المغرب: ١٣	٢٣٦	باب المحافظة على صلاة العصر: ١٤
٢٥٩	باب تأخير المغرب: ١٤	٢٣٦	باب من ترك صلاة العصر: ١٥
٢٦٠	باب آخر وقت المغرب: ١٥	٢٣٧	باب عدد صلاة العصر في الحضر: ١٦
٢٦٢	باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب: ١٦	٢٣٧	باب صلاة العصر في السفر: ١٧
٢٦٣	باب أول وقت العشاء: ١٧	٢٣٩	باب صلاة المغرب: ١٨
٢٦٤	باب تعجيل العشاء: ١٨	٢٣٩	باب فضل صلاة العشاء: ١٩
٢٦٤	باب الشفق: ١٩	٢٣٩	باب صلاة العشاء في السفر: ٢٠
٢٦٥	باب ما يستحب من تأخير العشاء: ٢٠	٢٤٠	باب فضل صلاة الجماعة: ٢١
٢٦٧	باب آخر وقت العشاء: ٢١	٢٤٢	باب فرض القبلة: ٢٢
	باب الرخصة في أن يقال للعشاء:		باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير
	العتمة: ٢٦٩	٢٤٣	القبلة: ٢٣
٢٧٠	باب الكراهية في ذلك: ٢٣		باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد: ٢٤
٢٧٠	باب أول وقت الصبح: ٢٤		
٢٧١	باب التغليس في الحضر: ٢٥		
٢٧١	باب التغليس في السفر: ٢٦		
٢٧٢	باب الإسفار: ٢٧		
		٦ - كتاب المواقيت	
		١ - أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن	
		سعد: ٢٤٥	

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٤٢	٢٨	باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح: ٢٧٣
	العصر: ٢٨٤	٢٩	باب آخر وقت الصبح: ٢٧٣
	باب بيان ذلك: ٢٨٥	٣٠	باب من أدرك ركعة من الصلاة: ٢٧٤
	باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم: ٢٨٦	٣١	باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها: ٢٧٥
	باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء: ٢٨٦	٣٢	باب النهي عن الصلاة بعد الصبح: ٢٧٦
	باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين: ٢٨٩	٣٣	باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس: ٢٧٧
	باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: ٢٩٠	٣٤	باب النهي عن الصلاة نصف النهار: ٢٧٧
	باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة: ٢٩٠	٣٥	باب النهي عن الصلاة بعد العصر: ٢٧٧
	باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمؤدلة: ٢٩١	٣٦	باب الرخصة في الصلاة بعد العصر: ٢٨٠
	باب كيف الجمع: ٢٩٢	٣٧	باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس: ٢٨٢
	باب فضل الصلاة لمواقيتها: ٢٩٢	٣٨	باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب: ٢٨٢
	باب فيمن نسي صلاة: ٢٩٣	٣٩	باب الصلاة بعد طلوع الفجر: ٢٨٣
	باب فيمن نام عن صلاة: ٢٩٣	٤٠	باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح: ٢٨٣
	باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد: ٢٩٥	٤١	باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة: ٢٨٤
	باب كيف يقضى الفئات من الصلاة: ٢٩٧		

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثاني

اعتنى به ورَقَّمه وصنَع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزءٍ بآخره، وصنع فهرس عام للكتاب كله في جزء مستقل، مُوافقة لخطبة كتاب «المعجم المُفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرسُ المصنوعُ لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزني، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويُصيبُ الباحثُ: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسرٍ إن شاء الله تعالى.

النَّاشِر
مَكْتَبُ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ كتاب الأذان

١ بدء الأذان

أخبرنا محمد بن إسماعيل وإبراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر رضي الله عنه

٦٢٦

كتاب الأذان

(فتحinson الصلاة) قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا إليها والحين الوقت من الزمان

كتاب الأذان

قوله (بدء الأذان) بالهمز في آخره أي ابتداءه قوله (فتحinson) أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت (وليس ينادى بها أحد) قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهي حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشأن أو اسمها أحد قد آخر (فتكلموا) أي المسلمون (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الأمر (ناقوساً) هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعملون بها أوقات الصلاة (بل قرناً) أي ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذي يسمى بوقا بضم الباء (وقال عمر الخ) حمل النداء هنا على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر

أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ
فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

٢ تثنية الأذان

٦٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
٦٢٨ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْأَقَامَةَ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْأَذَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنِي مَثْنِي وَالْأَقَامَةَ مَرَّةً
مَرَّةً إِلَّا أَنْتَ تَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٣ خفض الصوت في الترجيع في الأذان

٦٢٩ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف
الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود
باعتبار أن في الكلام تدبيراً للاختصار مثل فافتروا فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر أولا تبعثون الخ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك
الأذان على ما يفيد حديث عبد الله بن زيد رأى الأذان فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال أولا
تبعثون رجلا وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد
برؤيا الأذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله
تعالى عليه وسلم وأشار بقوله أولا تبعثون رجلا إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر يصلح
له والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أن يشفع الأذان ﴾ محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة في آخره
وكذا قوله ﴿ يوتر الأقامة ﴾ محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للاتصاف
فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كان الأذان ﴾

أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هَذَا قُلْتُ لَهُ أَعَدَّ عَلَى قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يَسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٤ كم الأذان من كلمة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحِيرِيزٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مُحَمَّدٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ

٦٣٠

٥ كيف الأذان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ

٦٣١

أَيُّ كَانَتْ كَلِمَاتُ الْأَذَانِ مَكْرُورَةً وَالْإِقَامَةُ مُفْرَدَةً نَظَرًا إِلَى الْغَالِبِ كَمَا سَبَقَ . قَوْلُهُ (قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) أَشْهَدُ الْخ) ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّكْثِيرَ مَرَّتَانِ كَسَائِرِ الْكَلِمَاتِ لَكِن سَبَّحَ ضَبْطَ عَدَدِ الْكَلِمَاتِ فَيُظْهِرُ مِنْهُ أَنَّ التَّكْثِيرَ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي التَّرْجِيعِ وَالثَّابِتُ فِي أَذَانِ بِلَالٍ عَدَمُهُ فَالْوَجْهُ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْأَمْرِينِ . قَوْلُهُ (تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الْخ) هَذَا الْعَدَدُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى تَرْبِيعِ التَّكْثِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ وَالتَّرْجِيعِ وَالثَّنِيَّةِ فِي الْإِقَامَةِ وَقَدْ ثَبِتَ عَدَمُ التَّرْجِيعِ فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَأَفْرَادِ الْإِقَامَةِ فَالْوَجْهُ جَوَازُ الْكَلِّ

مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَأَقِمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرِكُمَا

٨ اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر

٦٣٥

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِمُوهُمْ وَمَرُّهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلْبَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ هُوَ حَى أَفَلَا تَلْقَاهُ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيْتَهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِمَا كَانَ

٦٣٦

اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بيته من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم ما دخل

في النداء الاول والمراد الاذان دون الاقامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فأذنا ﴾ في المجمع أى ليؤذن أحديا ويجيب الآخراه يريد أن اجتماعهما في الاذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال الاسناد مجازى أى ليتحقق بينكما أذان واقامة كما في بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة أيكما فعل حصل فلا يختص بأكبر كالامامة وخص الأكبر بالامامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرنية والأعلية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ شبيهة ﴾ بالفتحات جمع شاب . قوله ﴿ رفيقا ﴾ من الرفق أو من الرقة

وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادِرُ كُلِّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ فَذَهَبَ أَبِي إِسْلَامٍ أَهْلَ حَوَائِنَا فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ فَقَالَ
جَسْتُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ
كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِرْكُمْ
أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا

٩ المؤذنان للمسجد الواحد

٦٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
٦٣٨ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
بِلَالًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا نَادِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ

١٠ هل يؤذنان جميعا أو فرادى

٦٣٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُيَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَانَ بِلَالٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ
٦٤٠ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته ﴿أهل حوائنا﴾ الحواء بالكسر والمد بيوت

قوله ﴿بادر﴾ أى كل منهم أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالإسلام ﴿باسلام أهل حوائنا﴾ الحواء بكسر الحاء المهملة
والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء أى ذهب بأن أهل فريتنا أسلموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من
عنده فلما قدم قريته . قوله ﴿يؤذن بليل﴾ أى الأذان المعروف فى الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ
الشرعى وأيضاً لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الا حيثنذ وهذا الأمر للإباحة والرخصة وبيان بقاء الليل
بعد أذان بلال . قوله ﴿الآن ينزل هذا ويصعد هذا﴾ يريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد . قوله

عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا

١١ الأذان في غير وقت الصلاة

٦٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَلَائًا يُؤَدِّنُ بِلَالٌ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا يَعْنِي فِي الصُّبْحِ

١٢ وقت أذان الصبح

٦٤٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ سَأَلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِلَالٍ

مجموعة من الناس على ماء (وليرجع قائمكم) بفتح اليا وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا قال الحافظ ابن حجر ومن رواه بالضم والثقل فقد أخطأ والمعنى ليرد القائم المتهدد الى راحلته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له نية في الصيام

(ليوقظ) من الايقاظ (نائمكم) بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك أن الصلاة كانت بغسل فيحتاج تحصيلها الى التأهب من الليل فوضع له الأذان قبيل الفجر لذلك (ويرجع) المشهور أنه من الرجوع المتعدى المذكور في قوله تعالى إنه على رجعه لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فإن رجعت الله وقوله عزم قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل أن يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظاً وعلى الوجهين (قائمكم) بالنصب ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهدد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر ان أراد الصيام (وليس) أى ظهر الفجر الصادق (أن يقول) أى ان يظهر (هكذا) أشار به الى هيئة ظهور الفجر

فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آخِرَ الْفَجْرِ حَتَّى اسْفَرَّتْ مِنْهُ أَمْرُهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

١٣ كيف يصنع المؤذن في أذانه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا

٦٤٣

١٤ رفع الصوت بالأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ

٦٤٤

٦٤٥

الكاذب والقول أريد به فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شائع . قوله ﴿فجعل يقول﴾ أى يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يمينا وشمالا بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيلة لا بلاغ النداء الى الطرفين . قوله ﴿والبادية﴾ أى الصحراء لأجل الغنم ﴿فارفع صوتك﴾ أى بالأذان أى ولا تخفضه ظنًا منك أن الرفع للاحضار وليس هناك أحد يقصد احضاره ﴿فانه لا يسمع مدى صوت﴾ بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف أى غاية صوته وفى نسخة مدصوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال أى تطويله والمراد أن من سمع منتهى الصوت أو مده يشهدله فكيف من سمع الأذان سمعًا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والافسحى بالله شهيدا ﴿سمعته﴾ أى قوله لا يسمع

٦٤٦ ومحمد بن عبد الأعلى قالاً حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له بمدّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي إسحاق الكوفي عن البراء بن عازب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله وملائكته يصلون على الصفّ المقدم والمؤذن يغفر له بمدّ صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه

١٥ التشويب في أذان الفجر

٦٤٧ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان

فيتسحر ﴿المؤذن يغفر له بمدّ صوته﴾ قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وأما مدّ صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين أحدهما أن يكون تقديره مسافة صوته والثاني أن يكون المصدر بمعنى المكان أي تمتد صوته وفي المعنى على هذا وجهان أحدهما معناه وكانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم أخبراً عن الله تعالى لو جئتني بقراب الأرض خطايا أي بماها من الذنوب والثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه

مدى صوت المؤذن الخ وقيل بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لي قلت والمراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى أعلم . قوله ﴿مدى صوته﴾ وفي نسخة بمدّ صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وإن كان صوته دون ذلك فغفرت له على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة . قوله ﴿ويصدقه من سمعه﴾ أي يشهده له يوم القيامة أو يصدقه يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق ﴿من صلى معه﴾ أي إن كان اماماً أو مع امامه إن كان مقتدياً بامام آخر لحكم الدلالة لكن هذا يقتضى أن يخص بمن حضر بأذانه والأقرب العموم تخصيصاً للمؤذن

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ كُنْتُ أُوذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةَ خَيْرَ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةَ خَيْرَ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَاءِ

٦٤٨

١٦ آخر الأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ قَالَ آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٦٤٩

٦٥٠

٦٥١

٦٥٢

١٧ الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا

٦٥٣

بهذا الفضل وفضل الله أوسع والله تعالى أعلم . قوله ﴿كنت أؤذن﴾ وامله أذنه صلى الله عليه وسلم أيام حجة الوداع أوفى وقت آخر والله تعالى أعلم والتشبيب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يخلو عن ذلك فسمى تشويها . قوله ﴿قال آخر الأذان﴾ كأنهم ضبطوه

٦٥٤

رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ الْأَصْلُ فِي الرَّحَالِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ الْأَصْلُ فِي الرَّحَالِ

١٨ الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما

٦٥٥

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عِرْقَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا أَتَتْهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

المسافة (في ليلة مطيرة) قال الكرماني فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجازا ذالليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز في الاسناد أو في أنبت أو في الربيع

لثلاث يوم تربع التكبير بالقياس على الأول أو ثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل أفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم . قوله (مطيرة) أي ذات مطر (صلوا في رحالكم) أذن لهم في ترك الحضور لا إيجاب لذلك فقوله حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما . قوله (أذن بالصلاة) الظاهر أنه أتم الأذان وقال بعد الفراغ منه ألا صلوا ويحتمل أنه قال ذلك بعد حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَعَلَى الْأَوَّلِ يقال كان هذا القول أحيانا في الوسط وأحيانا بعد الفراغ (يقول) أي بأن يقول أو يقول تفسير ليأمر وقيل مقدر في الكلام بعده . قوله (بالقصواء) كالحراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم (فرحلت) بتشديد الحاء على بناء المفعول

١٩ الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٦٥٦

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُرْدَلْفَةِ

فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ ٦٥٧

أَبَانًا شَرِيكَ عَنْ سَلَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَأَذَّنَ

ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ

قَالَ هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ

٢٠ الإقامة لمن جمع بين الصلاتين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَةَ بْنِ ٦٥٨

كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ ٦٥٩

حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ٦٦٠

وسماه السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز

قوله ﴿دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى نزل من عرفة وأصله دفع مطيه للنزول ثم اشتره

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدَ

٢١ الأذان للفائت من الصلوات

٦٦١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَغَلْنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ قَتَلَهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْغُرَبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا

٢٢ الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما

٦٦٢

أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ

العقلی فان قلت لم لاتجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى ممتور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لأنه يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التانيك فيها عند ذكر موصوفها معها ﴿ قال عبدالله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق ﴾ قال ابن سيد

في النزول . قوله ﴿ صلى كل واحدة منهما باقامة ﴾ ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب . قوله ﴿ قبل أن ينزل في القتال ما نزل ﴾ أى من صلاة الخوف . قوله ﴿ عن أربع صلوات يوم الخندق ﴾ لا ينافى ما تقدم لامتناد الواقعة فيمكن أن يكون كل منهما في يوم

فَإِذْ نُمُّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ

٢٣ الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة

أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَحَبَسَنَا المُشْرِكُونَ
عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ المُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ العَصْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ
لِصَلَاةِ المَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ العِشَاءِ فَصَلَّيْنَا ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الأَرْضِ
عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ كُمْ

٦٦٣

٢٤ الاقامة لمن نسي ركعة من صلاة

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدِّبَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ
رُكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَقَامَ

٦٦٤

الناس اختلفت الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق ففي حديث جابر أنها العصر وفي حديث

على أن المعنى أنهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لأن العشاء كانت في الوقت
وحيث يمكن أن يكون المغرب في الوقت لكنها كانت في آخر الوقت والعشاء في أولها والله تعالى أعلم
قوله ﴿عِصَابَةٌ﴾ بكسر العين أى جماعة . قوله ﴿فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة﴾ لعل محمله

الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا
أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ قَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

٢٥ أذان الراعي

٦٦٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ صَوْتَ
رَجُلٍ يُؤذِنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لِرَاعِي غَنَمٍ أَوْ عَازِبٍ عَنْ أَهْلِهِ فَنظَرُوا
فَإِذَا هُوَ رَاعِي غَنَمٍ (١)

ابن مسعود أنها أربع قال القاضي أبو بكر بن العربي والصحيح ان شاء الله تعالى أن الصلاة
التي شغل عنها واحدة هي العصر ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقته
أياما فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام قال ابن سيد الناس وهذا أولى من الأول
لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المازني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي
ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل
(أو عازب عن أهله) أي بعيد

ما اذا كان الكلام وغيره مباحا في الصلاة والله تعالى أعلم . قوله (فقال مثل قوله) أي واقفه في كلمات
الأذان لكن فيما يصلح للموافقة لأنه في حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء (أو عازب) أي بعيد غائب

٢ ٦٦٥

(١) وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ هكذا (أذان الراعي) أخبرنا اسحق بن منصور
قال أبانا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ أشهد أن محمداً رسول الله قال الحكم
لم أسمع هذا عن ابن أبي ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لراعي غنم أو رجل عازب عن
أهله فهبط الوادي فاذا هو براعي غنم واذا هو بشاة ميتة قال أترون هذه هيئة على أهلها قالوا نعم قال
الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها

٢٦ الأذان لمن يصلي وحده

٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ الْمُعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

٢٧ الاقامة لمن يصلي وحده

٦٦٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ

٢٨ كيف الاقامة

٦٦٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

﴿يعجب ربك﴾ قال في النهاية أى يعظم ذلك عنده ويكبر لديه . علم الله تعالى أنه إنما يتعجب الآدمى من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضى وأثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والأول أوجه ﴿في رأس شظية الجبل﴾ بفتح الشين وكسر

عن أهله . قوله ﴿يعجب ربك﴾ كيسم أى يرضى منه ويثيبه عليه ﴿في رأس شظية الجبل﴾ بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل ﴿وأدخلته الجنة﴾ أى حكمت به أو سادخله الجنة . قوله ﴿الحديث﴾ أى أذكره بتامه ولم يذكره هنا لكنه يذكره في أبواب

مُؤذِّنٌ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنِي مَثْنِي وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنْكَ إِذَا قُلْتَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ

٢٩ اقامة كل واحد لنفسه

٦٦٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحِذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِصَاحِبِي لِي إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنْهُمْ أَقْبِيًا ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدًا

٣٠ فضل التأذين

٦٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ

الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل ﴿ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ﴾ قال عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذى يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره ﴿ فإذا قضى النداء ﴾ بالبناء

من الصلاة مفردا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ إلا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين ﴾ الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو ما على الالتفات أو على حذف الجزاء واقامة علته مقامه أي كررت لأن مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين وأما قوله ﴿ فإذا سمعنا الحج ﴾ فلعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ثم أقبأ ﴾ أخذتمه أن كلامهما يقيم لنفسه ويلزم منه أن يكون الاذان

النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ
وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى

للمفعول و يروى بالبناء للفاعل على اضمار المنادى ﴿أقبل﴾ زاد في رواية مسلم فوسوس ﴿حتى
إذا ثوب بالصلاة أدبر﴾ بضم المثناة وتشديد الواو المكسور قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل من
ثوب إذا أشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره والمراد بالتثويب هنا الاقامة عند الجمهور ﴿حتى
إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه﴾ قال القاضي عياض سمعناه من أكثر الرواة
بضم الطاء وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأما الضم فمن المرور رأى
يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ﴿لما لم يكن يذكر﴾ زاد مسلم من قبل ﴿إن يدري﴾
بالكسر نافية بمعنى لا وروى بالفتح وهما القرطبي فان قيل ما الحكمة في هرب الشيطان
عند سماع الأذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة أجبب بأوجه منها أنه يهرب
حتى لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الاشهد له
وقيل لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وقال ابن الجوزي على الأذان هيبة يشتد انزعاج
الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان
النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقال ابن بطلال يشبه أن يكون الزجر
عن خروج المؤمن من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى اثلا يكون متشبهها بالشيطان

كذلك وهو بعيد وأنت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه
ما أخذه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وله ضراط﴾ حقيقته ممكنة فالظاهر حملها عليها ويحتمل أن المراد به شدة
نفاره ﴿حتى لا يسمع التأذين﴾ قيل لأن من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لأجل
ذلك ﴿فاذا قضى﴾ على المفعول أو الفاعل والضمير للمنادى ﴿أقبل﴾ أى فوسوس كما في رواية مسلم
﴿إذا ثوب﴾ من التثويب على بناء المفعول أو الفاعل والمراد أى أقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا ﴿يخطر﴾
بفتح باء وكسر طاء أى يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه مما
يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أى يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه
فيكون حائلا بينهما على المعنى الذى ذكرنا أولا ﴿حتى يظل﴾ بفتح الظاء أى يصير ﴿ان﴾ بكسر الهمزة نافية

٣١ الاستهام على التأذين

٦٧١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

٣٢ اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه اجرا

٦٧٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

٣٣ القول مثل ما يقول المؤذن

٦٧٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

الذي يفر عند سماع الأذان ﴿إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن﴾ قال ابن سيد الناس ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه لكن الأحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على

قوله ﴿واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ﴾ عطف على مقدر أى فأمهم واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتأويل أهم وعدل الى الأسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلانك فاقتد أنت أيضاً بضعفه واسلك له سبيل التخفيف فى القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذى يركع بركوعه والله تعالى أعلم ﴿واتخذ الخ﴾ محمول على الندب عند كثير وقد أجازوا أخذ الأجرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقولوا مثل ما يقول﴾

٣٤ ثواب ذلك

٦٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدِ الزَّرْقِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سَفْيَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٣٥ القول مثل ما يشهد المؤذن

٦٧٥ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَمْعٍ مِنْ بَنِي الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَكَبَّرْتُ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَشَهِدْتُ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ اشْهَدْ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَشَهِدْتُ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي هَكَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَمْعٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ

أن المراد المساواة

الا في الحيعتين فيأتي بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لأن اجابة حتى على الصلاة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضا وعلى هذا فيجوز أن يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروى أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان والله تعالى أعلم . قوله ﴿فكبر اثنتين﴾ أي في المرتين ليوافق روايات الأذان والله تعالى أعلم

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ

٣٦ القول اذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح

٦٧٧

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْسَمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عَيْسَى بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُلْقَمَةَ ابْنِ وَقَاصٍ قَالَ أَنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٧ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان

٦٧٨

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جُبَيْرٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَى فَاثَمَةَ مِنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ فَانْهَارَ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْنَعِي إِلَّا

قوله (صلى الله عليه عشا) قال الترمذي قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلي أنواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص فالله

لَعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ

٢٨ الدعاء عند الأذان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ

٦٧٩

٦٨٠

﴿عن الحكيم بن عبد الله﴾ بضم الحاء وفتح الكاف ﴿حدثنا علي بن عياش﴾ بالياء التحتية والشدين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ

تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفاً له بين الملائكة كما في الحديث وإن ذكرني في ملائكته في ملائ خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأننا نقول هي واحدة بالنظر الى أن المصلي دعا بها مرة واحدة ففعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى على أن الصلاة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فمن أين التفضيل ﴿الوسيلة﴾ قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة الاعلى يديه وبواسطته ﴿أن أكون أنا هو﴾ من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن أنا تأكيد أو فصل ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ خبره هو والجملة خبراً أكون والله تعالى أعلم ﴿حلت عليه﴾ أي نزلت عليه وفي نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمه فانها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل الا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الأذن في الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حين يسمع المؤذن﴾ أي يقول أشهد أن لا إله الا الله فقوله وأنا أشهد عطف على قول المؤذن أي وأنا أشهد كما تشهد ﴿رباً﴾ تمييز أي بربوبيته

قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ آتَ مُحَمَّدًا
 الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثَهُ الْمَقَامَ الْحَمُودَ الَّذِي وَعَدْتُهُ الْإِحْلَاطَ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

البخارى مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الاسمعيلى من طريقه (حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن محمد بن المنكدر عن جابر) ذكر الترمذى أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى الزبير عن جابر (من قال حين يسمع النداء) يحتمل أن لا يتقيد بفراغه وأن يتقيد به وهو الأظهر (اللهم رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال هى الأذان وسميت تامة لكاملها وعظم موقعها وقال ابن التين لأن فيها آتم القول وهو لاله الا الله ورب منادى ثان أو بدل لاصفة لأن مذهب سيويه أن اللهم لا يجوز وصفه (والصلاة القائمة) أى التى ستقوم أى تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر إن المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حيثئذ وقال الطيبي من أوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيلة هى الصلاة القائمة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة (آت محمداً الوسيلة) فسرت فى حديث عبد الله بن عمرو بأنها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبده من عبيد الله (والفضيلة) قال ابن حجر أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة (وابعثه المقام المحمود) كذا ورد هنا معرفاً ورواه البخارى والترمذى منكرًا (الذى وعده) زاد فى رواية البيهقي أنك لا تخالف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يعثلك ربك مقاماً محموداً وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزى والأكثر على أن المراد به الشفاعة (الاحلته شفاعتى) أى وجبت كما فى رواية الطحاوى أو

قوله (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هى الأذان ووصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعو بها الى الصلاة فيستحق أن توصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتم لها والزائد

٣٩ الصلاة بين الأذان والاقامة

أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَهْمَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ
أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ

٦٨١

٦٨٢

نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيد مرواية مسلم حلت عليه وقوله هنا وفي رواية الترمذى لإلحاق
الى تأويل وفي رواية البخارى حلت بدونها وهى أوضح لأن أول الكلام من قال وهو شرطية
وحلت جوابها ولا يقتزن جزاء الشرط بالا وتأويلها أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد الا
حلت وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للذنبين وأجيب
بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى
كل واحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا
مستحضرا أجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه قال الحافظ
ابن حجر وهو تحكم غير مرضى ﴿بين كل أذانين صلاة﴾ قال فى النهاية يريد بها السنن الرواتب

فى أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والأمر بها ونحو ذلك ﴿الصلاة القائمة﴾ أى التى ستقوم ﴿والفضيلة﴾
المرتبة الزائدة على مراتب الخلاق ﴿المقام المحمود﴾ كذا فى رواية النسائى باللام ورواية البخارى
وغيره بالتكثير ونصبه على الظرفية أى بعثه يوم القيامة فأقمه المقام أو ضمن أبعثه معنى أقمه أو على أنه
مفعول به ومعنى أبعثه أعطه ﴿الاحلته﴾ كذا فى رواية أبى داود والترمذى باثبات الا وفى رواية البخارى
بدون الا وهو الظاهر وأما من فىنبغى أن يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار فيرجع الى النفى وقال بمعنى يقول أى
ما من أحد يقول ذلك الاحلته ومثله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان
وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لمن شاء﴾ ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالأذانين الأذان
والاقامة كما أشار اليه المصنف فى الترجمة وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة
المغرب بل ندهما والله تعالى أعلم

قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَدَرُونَ السَّوَارِيَّ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ (١)

٤٠ التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

- ٦٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
٦٨٤ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ
مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التي تصلى بين الأذان والاقامة ﴿خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة فقال أبو هريرة
أما هذا فقد عصى أبا القاسم﴾ قال القرطبي هذا محمول على أنه حديث مرفوع الى رسول الله

قوله ﴿فيتدرون السواري﴾ أى يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلاة ﴿وهم كذلك﴾
أى فى الصلاة يريد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقرهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم
﴿ولم يكن بين الأذان والاقامة شىء﴾ أى وقت كثير يريد أنهم كانوا يسرعون فى الركعتين لقلّة ما بين
الأذان والاقامة من الوقت والله تعالى أعلم . قوله ﴿قطعه﴾ أى قطع المسجد بالمشى أى خرج منه
﴿عصى أبا القاسم﴾ كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا ثم هو

٢ ٦٨٢

(١) وجد سياق هذا الحديث فى بعض النسخ هكذا : حدثنا شعبه عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن
مالك يقول كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب فيتدرب الباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري يصلون
الركعتين حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والاقامة شىء.

٤١ إِذَانُ الْمُؤَذِّنِينَ بِالصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ
 وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ أَحَدِي عَشْرَةَ رُكْعَةً
 يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَقَامَةِ فَيُخْرِجُ مَعَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى
 بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ
 سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَوَصَفَ
 أَنَّهُ صَلَّى أَحَدِي عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَقْفَلَ فَرَأَيْتَهُ يَنْفُخُ وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٦٨٥

٦٨٦

صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته اليه في معرض الاحتجاج به وكأنه سمع ما يقتضى تحريم
 الخروج من المسجد بعد الأذان فاطاق لفظ المعصية

محمول على الرفع لأن مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿ يسلم بين كل ركعتين
 الخ ﴾ هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بل ندبه . قوله ﴿ حتى
 استقبل ﴾ أى صار ثقيلًا بغلبة النوم عليه ﴿ ولم يتوضأ ﴾ لأن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان
 حدثًا لأنه لا ينام قلبه

٤٢ إقامة المؤذن عند خروج الامام

٦٨٧

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ

٨ كتاب المساجد

١ الفضل في بناء المساجد

٦٨٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ بَنَى اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

كتاب المساجد

﴿من بنى لله مسجداً يذكر الله تعالى فيه﴾ زاد البخارى فى روايته يتبغى فيه وجه الله ﴿بنى الله له بيتاً فى الجنة﴾ اسناد البناء الى الله تعالى مجاز قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى

قوله ﴿فلا تقوموا﴾ لعل النهى عن قيام لا تتظار الامام قائماً وأما القيام من مكان الى آخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهى عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخله فى هذه الترجمة خفى فليتأمل والله تعالى أعلم

كتاب المساجد

قوله ﴿من بنى مسجداً يذكر الله فيه﴾ على بناء المفعول والجملة فى موضع التعليل كأنه قيل بنى ليدكر الله تعالى فيه فهذا فى معنى ماجاء بينى وجه الله ﴿بيتاً﴾ للتعظيم أى عظيماً واسناد البناء الى الله مجاز والبناء

٢ المباهة في المساجد

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٨٩

٣ ذكر أى مسجد وضع أولاً

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّكَّةِ فَإِذَا قَرَأَتْ السُّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ مَسْجِدٍ وَضَعَ أَوْلًا قَالَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قُلْتُ وَكَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ حَيْثُمَا أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ

٦٩٠

بينه كان بعيداً من الاخلاص ﴿من اشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد﴾ أى يتفاخروا ﴿سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مسجد وضع أولاً قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت وكم بينهما قال أربعون عاماً﴾ قال القرطبي فيه اشكال وذلك أن المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه

مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى بينه كان بعيداً من الاخلاص . قوله ﴿من اشراط الساعة﴾ أى علامات قربها ﴿أن يتباهى﴾ يتفاخر ﴿في المساجد﴾ فى بنائها وهذا الحديث مما يشهد بسدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم قوله ﴿قال أربعون عاماً﴾ قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فان بينهما مدة طويلة بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين ﴿والأرض لك مسجد﴾ أى مادامت

٤ فضل الصلاة في المسجد الحرام

٦٩١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ

٥ الصلاة في الكعبة

٦٩٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا

النسائي من حديث ابن عمر وسنده صحيح وبين ابراهيم وسليمان أيام طويلة قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة قال ويرتفع الاشكال بأن يقال الآية والحديث لايدلان على بناء ابراهيم وسليمان لما بيننا ابتداء وضعهما لهما بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه وقد روى أن أول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما انتهى . قلت بل آدم نفسه هو الذى وضعه أيضا قال الحافظ ابن حجر فى كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ﴿ الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة ﴾

على الحالة الأصلية التى خلقت عليها وأما اذا تنجست فلا . والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الامسجد الكعبة ﴾ اختلف فى معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الاثر أن معناه أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى . قوله ﴿ البيت ﴾ أى الكعبة ﴿ فأغلقوا عليهم ﴾ أى باب البيت

فَتَحَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَّعَ فَلَاقَيْتُ بِرَأْسِ اللَّهِ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ

٦ فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمُقَدَّسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَالًا ثَلَاثَةَ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُدْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٦٩٣

قال النووي اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل فعند الشافعي رحمه الله معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف ﴿لا ينهزه﴾ أي لا يحركه

﴿أول من وجع﴾ أي دخل ﴿اليمانين﴾ بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد نسبة الى اليمن . قوله ﴿حكما يصادف حكمه﴾ أي وافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفضل الخصومات بين الناس ﴿فأوتيه﴾ على بناء المفعول من الايتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان والضمير المنصوب لمسئله ﴿أن لا يأتیه﴾ أي لا يجيئه ولا يدخله أحد ﴿لا ينهزه﴾ لا يحركه ﴿أن يخرجہ﴾ من الاخراج أو الخروج والظاهر أن في الكلام اختصارا والتقدير أن لا يأتیه أحد لا يخرجہ من خطيئته كيوم ولدته أمه وقوله أن يخرجہ من خطيئته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء الا أنه حذف الاستثناء

٧ فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه

٦٩٤

أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَابِيِّ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ نَشْكُ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُنَعْنَا أَنْ نَسْتَتِبَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَّوْنَا أَنْ لَانَكُونَ كَلْبَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ آخِرَ الْمَسَاجِدِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ

٦٩٥

٦٩٦

﴿ ما بين بيتي ومنبري ﴾ المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه

لدلالة البدل عليه فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ آخر المساجد ﴾ أي آخر المساجد الثلاثة المشهودها بالفضل أو آخر مساجد الأنبياء أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الأخرى في الفناء أي

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَوْمًا مِنْ بَرِي هَذَا رَوَاتِبِ الْجَنَّةِ

٨ ذكر المسجد الذي أسس على التقوى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مَسْجِدٌ قِبَاءً وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَسْجِدِي هَذَا

٦٩٧

قبره وقد رواه الطبراني في الأوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواه البزار بلفظ ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . قيل هو على ظاهره وأنه روضة حقيقة بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة وقيل هو تشبيه محذوف الأداة أى كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما في عهده صلى الله عليه وسلم وقيل هو مجاز والمعنى أن العبادة فيه تؤدى الى الجنة ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع (تمارى رجلان في المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكما أنه تعالى شرف آخر الأنبياء شرف كذلك مسجده الذى هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كأنف صلاة فيما سواه الامسجد الحرام والله تعالى أعلم . قوله (ما بين بيتي) المراد البيت المعهود وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة وفى رواية البزار ما بين قبرى ومنبرى (روضة من رياض الجنة) قيل على ظاهره وأنه قد نقل من الجنة وسينقل اليها وقيل المراد أن العبادة فيها سبب مؤد الى روضة من رياض الجنة . قوله (رواتب في الجنة) جمع راتبة من رتب اذا انتصب قائما أى ان الأرض التى هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة أو أنه سينقل الى الجنة والله تعالى أعلم . قوله (تمارى) تجادل (أسس) بنيت قواعد (من أول يوم) من أيام بنائه (هو مسجدي هذا) هذا نصرتي أن المراد بالمسجد المذكور فى القرآن

٩ فضل مسجد قباء والصلاة فيه

- ٦٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَمْعٌ مِنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلٌ عُمْرَةَ

١٠ ماتشد الرجال اليه من المساجد

- ٧٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ

هو مسجدي هذا) قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن و ردلما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال العراقي في شرح الترمذي قدوردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح وقال ابن عطية في تفسيره الذي يليق بالقصة أنه مسجد قباء قال الا أنه لا نظر مع الحديث (لا تشد) قال الحافظ ابن حجر بضم

مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لامسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفق للقصة . قوله (راكبا و ماشيا) أى راكبا أحيانا و ماشيا أخرى . قوله (كان له عدل عمرة) العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه و بالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والأقرب أن الفتح فى المساوى حماً و الكسر فى المساوى عقلا اذ الحسى يدرك بفتح العين والعقل بالفكر المحتاج الى خفض العين و غمضا وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح فى البصرات و بالكسر فى المعقولات وهذا مبنى على ما قالوا أن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعاني قضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالأقرب فى الحديث كسر العين و به ضبط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة له اذ كان من الأجر مثل أجر عمرة وعلى الأول عدل عمرة بالنصب وعلى الثانى بالرفع فليفهم و روى الترمذى عن أسيد بن حضير مرفوعا الصلاة فى مسجد قباء كعمرة و كلامه يفيد أنه صحيح والله تعالى أعلم . قوله (لا تشد الرجال الخ) نفى بمعنى النهى أو نهى و شد الرجال كناية عن

وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

١١ اتخاذ البيع مساجد

٧٠١

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفَدَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا وَصَلَيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضْنَا بَيْعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمْ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ أَخْرِجُوا فَإِذَا آتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَأَكْسِرُوا وَيَعْتِكُمْ وَأَنْضِحُوا مَكَانَهَا

أوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها ﴿الرحال﴾ بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكفى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه ﴿الا الى ثلاثة مساجد﴾ استثناء مفرغ والتقدير لا تشد الى موضع ﴿مسجد الحرام﴾ بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من اضافة الموصوف الى الصفة أى المسجد الحرام كما فى رواية أخرى أى المحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح ﴿ومسجدي هذا﴾ المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم ﴿ومسجد الأقصى﴾ هو أيضا من إضافة الموصوف الى الصفة والمراد به بيت المقدس وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة قال الشيخ تقي الدين السبكي ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك ﴿بيعتكم﴾ بكسر الباء

السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل فى حيز المنع وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل فى حيز النهي والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان بارضنا بيعة﴾ بكسر الباء معبد النصارى أو اليهود ﴿واستوهبناه﴾ أى سألتناه أن يعطينا ﴿من فضل طهوره﴾ بفتح الطاء والظاهر أن المراد ما استعمله فى الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل أن المراد ما بقى فى الاناء عند الفراغ من الوضوء ﴿وانضحوا﴾ بكسر الضاد أى رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين ما لا

بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخَذُوهَا مَسْجِدًا قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ فَقَالَ مَدُوهُ
 مِنَ الْمَاءِ فَأَنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا نَحْرَجْنَا حَتَّى قَدَمْنَا بِلَدْنَا فَكَسَرْنَا بَيْعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا
 وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَتَدِينَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّبٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ
 دَعْوَةٌ حَقٌّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تَلْعَانَا فَلَمْ يَرَهُ بَعْدَ

١٢ نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً

٧٠٢

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي عَرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو
 عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ جَاءُوا مُتَقَلِّدِي
 سِيوفِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 رَدِيفَهُ وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بَفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يَصِلِي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ

(في عرض المدينة) بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء (ثامنوني) بالمثلثة أى اذكر ولى

يخفى (فانه لا يزيد الاطيبا) الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد الاطيباً فيصير
 الكل طيباً والعكس غير مناسب فليتأمل (قال دعوة حق) يدل على تصديقه وإيمانه ولعله لما آمن
 بأول ما سمع دعوة الحق ألحقه تعالى برجال الغيب (تلعة) بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادى
 وأيضاً ما انحدر من الارض (وتلاع) بالكسر جمعه والله تعالى أعلم . قوله (في عرض المدينة)
 بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء (في حى) بتشديد الياء أى قبيلة (من بنى النجار)
 اسم قبيلة وهم أخواله عليه الصلاة والسلام (كأنى أنظر) أى الآن استحضاراً لتلك الهيئة (رديفه)
 هو الذى يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكباً خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير
 واحد وهو الظاهر أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر (بفناء) بكسر فاء ومد أى طرح رحله عند

فِيصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ جَاءُوا فَقَالَ
يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسُ
وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِثَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَتْ وَبِالْخَرْبِ فَسَوَّيَتْ فَصَفُّوا النَّخْلَ
قِبَلَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا أَعْضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَةَ وَهُمْ يَرْجُزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

١٣ النهى عن اتخاذ القبور مساجد

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ وَيُونُسَ قَالَا قَالَ
الرُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ

٧٠٣

ثَمَنَهُ لِأَشْتَرِيهِ مِنْكُمْ ﴿وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ﴾ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْمَعْرُوفُ فِيهِ فَتْحُ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ
وَكَسْرُ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً جَمَعَ خَرْبَةً كَكَلِمٍ وَكَلِمَةً وَحِكَى الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا كَسْرَ أَوَّلِهِ وَفَتْحَ ثَانِيهِ
جَمَعَ خَرْبَةً كَعَنْبٍ وَعَنْبَةً ﴿عَضَادَتِيهِ﴾ بِكَسْرِ الْمِهْمَلَةِ وَضَادٍ مَعْجَمَةٍ خَشْبَتَانِ مِنْ جَانِبَيْهِ ﴿لَمَّا نَزَلَ

دَارَهُ﴾ مَرَابِضِ الْغَنَمِ ﴿جَمَعَ مَرِيضَ أَى مَاوَاهَا﴾ أَمْرٌ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ ﴿تَأْمِنُونِي﴾ أَى
أَعْطُونِي حَائِطِكُمْ بِالْثَمَنِ وَالْحَائِطُ الْبِسْتَانُ إِذَا كَانَ مُحَاطًا ﴿إِلَّا إِلَى اللَّهِ﴾ أَى مِنْ اللَّهِ أَوْ لَا تَرْغَبُ بِثَمَنِهِ
لِيُخْرَجَ مَا فِيهَا مِنْ عِظَامِ الْمُشْرِكِينَ وَصَدِيدِهِمْ وَيُعَدُّ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانَ تَنْظِيفًا وَتَطْهِيرًا لِمَا فِيهِ ﴿عَضَادَتِيهِ﴾ بِكَسْرِ
عَيْنِ الْمِهْمَلَةِ وَضَادٍ مَعْجَمَةٍ وَعَضَادَاتُ الْبَابِ خَشْبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ ﴿يَرْجُزُونَ﴾ يَتَعَاطُونَ الرِّجْزَ وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ
الشَّعْرِ تَنْشِيطًا لِنَفْسِهِمْ لِيَسْهَلَ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ ﴿وَهُمْ يَقُولُونَ﴾ وَفِي نَسْخَةٍ وَهُوَ يَقُولُ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَأَمَّا
الْأَوَّلُ فَفِيهِ نِسْبَةٌ قَوْلُهُ إِلَى الْكُلِّ لِكُونِهِ رَئِيسَهُمْ وَلِرِضَاهُمْ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿لَمَّا نَزَلَ﴾ عَلَى
بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَى نَزَلَ بِهِ مَرِيضَ الْمَوْتِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَاذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٧٠٤

برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بضم أوله وكسر الزاى نزل به الموت ﴾ ﴿ فطفق ﴾ أى جعل ﴿ يطرح خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ قال وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحال ﴿ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ استشكل ذكر النصارى فيه اذ نبيهم عيسى عليه السلام وهو لم يمت وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو ضمير الجمع فى قوله أنبيائهم للمجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء يؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين يعظمهم اليهود ﴿ ان أم حبيبة ﴾ اسمها رملة بنت أبى سفيان ﴿ وأم سلمة ﴾ اسمها هند بنت أبى أمية المخزومي

﴿ فطفق ﴾ أى جعل ﴿ خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ فاذا اغتم ﴾ أى احتبس نفسه عن الخروج وقيل أى سخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر ﴿ وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحالة ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجدا ما بالسجود اليها تعظيها أو يجعلها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد فى جوار صالح تبركا غير ممنوع ثم استشكل ذكر النصارى فى الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن مامات أجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو المراد بالانبياء فى الحديث الانبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه رواية مسلم قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداع أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين تعظمهم اليهود . قوله ﴿ كنيسة ﴾ بفتح الكاف أى معبدا للنصارى ﴿ فيها تصاوير ﴾ صور ذوى الأرواح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَاتَ بَنُو عَلِيٍّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا
تِيكَ الصَّوْرَ أَوْلَئِكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٤ الفضل في اتيان المساجد

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ
الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرَجُلٌ تَكْتَبُ حَسَنَةً
وَرَجُلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً

٧٠٥

١٥ النهي عن منع النساء من اتيانهن المساجد

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا

٧٠٦

﴿ان أولئك﴾ بكسر الكاف ﴿إذا كان فيهم الرجل الصالح فقات بنوا علي قبره مسجدا﴾ قال البيضاوي
لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة

﴿ان أولئك﴾ قيل بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت كأن الفتح لتوجيه الخطاب الى
كل ما يصلح له لاتوجيهه اليهما وأنت خير بأن مقتضى توجيه الخطاب اليهما أن يقال أولئك لا أولئك
بالكسر وعند الافراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب الى كل ما يصلح له فلي تأمل ﴿تيك الصور﴾ بكسر التاء
المثناة من فوق وسكون التحتية أى تلك الصور ﴿شرار الخلق﴾ بكسر الشين المعجمة أى لأنهم ضموا
الى كفرهم الأعمال القبيحة فهم أفحج الناس عقيدة وعملا . قوله ﴿فرجل﴾ بكسر الراء وسكون الجيم
أى قدم والمراد خطوة ﴿تكتب﴾ على بناء المفعول وضميره للرجل ﴿حسنة﴾ بالنصب مفعول ثان
للكتابه لتضمينها معنى الجعل ﴿تمحو سيئة﴾ أى ان كانت والا فكل الخطوات تكتب حسنة والله تعالى أعلم
قوله ﴿فلا يمنعا﴾ الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة فينبغي

١٦ من يمنع من المسجد

٧٠٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ أَوْلَ يَوْمِ الثُّومِ ثُمَّ قَالَ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ

١٧ من يخرج من المسجد

٧٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْتَيْنِ هَذَا الْبَصْلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَهُ بِأَخْرَجِهِ إِلَى الْبَيْعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتَهُمَا طَبَخًا

نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد

أن لا يأذن لها الا اذا خرجت على الوجه الجائز وينبغي للبرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد الاعلى قلة لما علم أن صلاتها في البيت أفضل نعم اذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبنى على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يقربنا﴾ أى المسلمين ﴿في مساجدنا﴾ ظاهر التقييد يقتضى أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات والا فالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا وجد ريحها من الرجل﴾ أى في المسجد ﴿فأخرج﴾ على بناء المفعول أى تأديبا له على ما فعل من الدخول

١٨ ضرب الخباء في المساجد

٧٠٩

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ
الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَكَبَّفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ

في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ إذا أراد أن يتكفف صلى الصبح الخ ﴾ ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الأنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكفف العشر الأواخر ويحث أصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الأولى والا لا يتم هذا العدد أصلاً وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء في حديث أبى سعيد فينبغى له أن يكون معتكفاً فيها لأن يتكفف بعدها وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفاً وانقطع فيه وتحلى بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفاً لا ينافى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اه ولا يخفى أن قولها كان إذا أراد أن يتكفف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لأنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لاجابة الى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذى يفيد النظر في أحاديث الباب فهو أولى وبالاعتقاد أخرى بقى أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فانهم ما تعرضوا له لا إثباتاً ولا نفياً وإنما تعرضوا لدخول ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلاً على

٧١٠ له خبَاءٌ وَأَمْرٌ حَفْصَةٌ فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءً فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْبَرُ تَرْدَنَ فَلَمْ يَتَكْفَفْ فِي رَمَضَانَ وَأَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمِيَةً فِي الْأَكْحَلِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ

١٩ ادخال الصبيان المساجد

٧١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أَمَامَهُ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ أَلْبَرُ تَرْدَنَ ﴾ بهمة الاستفهام ممدودة أى الطاعة والعبادة ﴿ يحمل أمانة بنت أبي العاص ﴾ اسمه لقيط وقيل المقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ماسر أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة الصديق ﴿ ابن الربيع ﴾ ابن عبد العزيز بن عبد

العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النوى مع ظهور مخالفته للحديث ﴿ فضربه ﴾ على بناء المفعول أو الفاعل بتأويل الأمر ﴿ خبَاء ﴾ بكسر خاء ومد هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة ﴿ أَلْبَرُ يَرْدَنَ ﴾ بمد الهمة مثل آله أذن لكم والاستفهام للانكار وألبر بالنصب مفعول يردن أى ما أردن البر وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى الأكحل ﴾ بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة فى اليد اذا قطع لم يرق الدم ﴿ فضربه عليه ﴾ أى له أو لأن الخيمة تلوه تعنى بعلى . قوله ﴿ يحمل أمانة ﴾ حال من فاعل خرج

وَهِيَ صِيَّةٌ يَحْمِلُهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ
وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا

٢٠ ربط الأسير بسارية المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ جَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ
ابْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . مَحْتَصِرٌ

٧١٢

شمس ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام﴾ قال النووي رحمه الله ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز ﴿ثمامة﴾ بضم

﴿وهي صية يحملها﴾ أى عادة والجملة اعتراضية ﴿فصلى﴾ عطف على خرج وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحاً وهي شأن الفرائض فلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة أو لبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز في الفرائض. قال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . قوله ﴿ثمامة﴾ بضم مثله وتخفيف ﴿ابن أثال﴾ بضم همزة بعدها مثله آخره

٢١ ادخال البعير المسجد

٧١٣

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ

٢٢ النهي عن البيع والشراء في المسجد

وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

٧١٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ

المثلثة ((ابن أنثال)) بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام ((طاف في حجة الوداع على بعير)) قال الحافظ ابن حجر إنما فعل ذلك للحاجة الى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه واحتمل أيضاً أن يكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامته له فلا يقاس عليه غيره ((يستلم الركن بمحجن)) زاد مسلم ويقبل المحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون

لام بلا تشديد ((طاف على بعير)) قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة ((بمحجن)) بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا منحنية الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن . قوله ((عن التحلق)) أى جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشغل بالصلاة وينصت للخطبة ، الذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهي عن التحلق اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى يتمل على أنه بالتوجه اليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وما جاء

الصَّلَاةُ وَعَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٣ النهي عن تناشد الأشعار في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٥

٢٤ الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ مَرَّ عَمْرٌو بِحَسَّانِ
ابْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ أَنْشَدْتَ فِيهِ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ
ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ اسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ
أَيُّدِهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ

٧١٦

٢٥ النهي عن انشاد الضالة في المسجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ
ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ

٧١٧

عصا محنية الرأس ﴿ ينشد ضالة ﴾ بفتح أوله وضم الشين يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا

عن أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله رواه البخارى
يمكن حمله على غير يوم الجمعة ﴿ وعن البيع الخ ﴾ أى مطلقاً من اختصاصه بيوم الجمعة. قوله ﴿ عن تناشد
الأشعار ﴾ أى المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير إليه ترجمة المصنف في الباب الثانى ولما
كان الغالب فى الشعر المذموم أطلق النهى وقيل النهى محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز
قوله ﴿ وهو ينشد ﴾ من أنشد ﴿ فلحظ ﴾ أى نظر إليه بطرف العين نظراً يفيد النهى عنه . قوله ﴿ ينشد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدَتْ

٢٦ اظهار السلاح في المسجد

٧١٨

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزُّهْرِيُّ بَصْرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسْمَعْتَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ بِنَصَالِهَا قَالَ نَعَمْ

٢٧ تشييك الأصابع في المسجد

٧١٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا أَصْلِي هُوَ لَاءَ قُلْنَا لَا
قَالَ قَوْمُوا فَصَلُّوا فَذَهَبْنَا لِنُقِومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بغيرِ

طلبها وأنشدتها فانا منشدا اذا عرفتها من التشييد وهو رفع الصوت ﴿مر رجل بسهام في المسجد﴾
زاد البخاري في رواية قد أبدى نصولها ولمسلم أن المار المذكر كان يتصدق بالنبل في المسجد قال الحافظ
ابن حجر ولم أقف على اسمه ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها﴾ زاد البخاري كيلا

ضالة﴾ من أنشدتها اذا طلبتها من باب نصر ﴿لا وجدت﴾ يحتمل أنه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي
ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق
ولا صلى ويحتمل أن لا نهاية أي لا تشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار أن النهي منه نصح له اذ الداعي
لخير لا ينهى الا نصحا لكن اللاتق حيثئذ الفصل بأن يقال لا ووجدت لأن تركه مومم الا أن يقال
الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شيء هو آكد في الزجر . قوله ﴿مر رجل بسهام﴾
يتصدق بها كما في مسلم ﴿خذ بنصالها﴾ جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف أي لثلا
يخرج أحد وكذا حكم السوق كما جاء صريحا في الحديث . قوله ﴿فذهبنا﴾ أي أردنا أو شرعنا ﴿فجعل﴾

٧٢٠ أَدَانَ وَلَا إِقَامَةً جَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا النَّضْرُ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٨ الاستلقاء في المسجد

٧٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

٢٩ النوم في المسجد

٧٢٢ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لِأَهْلِ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠ البصاق في المسجد

٧٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تخذه مسليا

أى جعلنا في طرفيه وقام وسطه (شبك) أى جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقاً وهو منسوخ بالاتفاق في أول الإسلام وكذا قيام الامام في الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى أعلم لكن يشكك حيث استدلال المصنف على جواز التشبيك في المسجد اذا لا دليل في المنسوخ الا أن يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ كونه جائزا في المسجد فاذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاؤه الى أن يظهر ناسخ الجواز فليتأمل . قوله (واضعا إحدى رجليه) فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء

وَسَلَّمَ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

٣١ النهى عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد

٧٢٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى

٣٢ ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته

٧٢٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

﴿البصاق في المسجد خطيئة﴾ قال الحافظ ابن حجر في المسجد ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهى وقال القاضى عياض إنما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث ﴿وكفارتها دفنها﴾ قال النووى قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الروايات أن المراد بدفنها اخراجها من المسجد أصلاً ﴿فإن الله قبل وجهه اذا صلى﴾ قال ابن عبد البر هو كلام خرج

من النهى يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة . قوله ﴿وكفارتها دفنها﴾ أى سترها في تراب المسجد ومفاده أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد ولا ما أفاد الدفن شيئاً بل لتأذى الناس به وبالدفن يندفع التأذى وقد وقع التصريح به في حديث رواه أحمد بإسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه وروى أحمد والطبرانى بإسناد حسن من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسبته وان دفنه فحسنة فلم يجعله سبته الا بقيد عدم الدفن وفي حديث مسلم وجدت في مساوى أعمال أمى نخاعة تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البوارى والمحصر خيراً من البصاق تحتها لأن البوارى ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الأحاديث والأقرب عكس ذلك لأن التأذى فى البوارى أكثر من التأذى فيما تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبل وجهه اذا صلى﴾ أى أنه يناجيه

٥٢ الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه . بأى الرجلين يدلك البصاق . تخليق المساجد ٨ : ٣٣

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٣٣ الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَأَبْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَالْأُخْرَى فَهَكَذَا وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَاكَهُ

٧٢٦

٣٤ بأى الرجلين يدلك بصاقه

أَخْبَرَنَا سُؤْدَةَ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَحَّجَ فَدَلَّكَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٧٢٧

٣٥ تخليق المساجد

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى

٧٢٨

على التعظيم لشأن القبلة (نحامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر

ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها (قوله رأى نحامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (وقال يبصق عن يساره) ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في المسجد كما يدل الحديث فيدل

أَحْمَرُ وَجْهَهُ فَمَاتَتْ أُمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ خَفَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هَذَا

٣٦ القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٧٢٩

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ بَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

٣٧ الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

٧٣٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمْ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٣٨ الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

٧٣١

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ

وبالميم من الرأس ﴿خلوقاً﴾ بفتح الخاء المعجمة طيب معروف

على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد والالكان اليمين وأنيسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث ﴿خلوقاً﴾ بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قوله ﴿أبواب رحمتك﴾ تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم قوله ﴿فليركع﴾ اطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها

الرَّحْمَنُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكِعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَافُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيُخْلَفُونَ لَهُ وَكَانُوا بَعْضًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَاتِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلِمْتُ تَبَسَّمَ الْمَغْضُوبُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ جِئْتُ حَتَّى جِئْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ أَتَيْتَ ظَهْرَكَ فَقَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أُنَى سَاحِرٍ مِنْ سَخَطِهِ وَلَقَدْ أَعْطَيْتُ جَدًّا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ حَدِيثَكَ الْيَوْمَ حَدِيثٌ كَذِبٌ لَتَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسَخِّطُكَ عَلَيَّ وَأَنَّ حَدِيثَكَ حَدِيثٌ صَدَقَ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ أَنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتَ عَنكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير أوقات الكراهة والأمر للندب كما تدل عليه الترجمة الثانية في الكتاب ويتأدى ذلك بصلاة الفرض أيضاً فلا يبقى تخصيص الحديث بما إذا لم تقم المكتوبة والله تعالى أعلم قوله ﴿صبح﴾ بتشديد الباء أى نزل صباحاً بالمدينة حين رجوع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون في قوله تعالى وجاء المعذرون من الأعراب الى آخر ما ذكر من حالهم ﴿بعضاً﴾ بكسر الباء أى عدداً دون العشرة ﴿حتى جئت الخ﴾ أخذ منه المصنف أنه جلس بلا صلاة ومن قوله فضيت انه خرج بلا صلاة وهو محتمل فليتأمل ﴿المغضب﴾ اسم مفعول من أغضب إذا أوقع في الغضب ﴿ماخلفك﴾ بتشديد اللام ﴿ابتعت ظهرك﴾ أى اشتريت مركبك ﴿تجد

وَسَلَّمَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَعَمَّ حَتَّى يَقْضَى اللَّهُ فِيكَ فَحَمَمْتَ فَحَضَيْتَ مَخْتَصِرًا

٣٩ صلاة الذي يمر على المسجد

٧٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيُنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عَثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حَنِينَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنَّا نَعْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَرَّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَتُصَلَّى فِيهِ

٤٠ الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

٧٣٣

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَحْدُثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَقْبَةَ أَنَّ

٧٣٤

﴿ ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ﴾ قيل المراد بالحدث الريح ونحوه وقيل أعم من ذلك أى ما لم يحدث سواء يؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على أن الثانية تفسير للاولى

على فيه ﴿ تغضب على لأجله . قوله ﴿ فتمر على المسجد ﴾ أى بالخروج قصدا الى المسجد غير لازم فى صحة الصلاة نعم الأجر يختلف به والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى مصلاه ﴾ لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التى بعدها فان فيه ما يقتضى الخصوص فى الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثانى أيضا ﴿ ما لم يحدث ﴾ من أحدث أى لم ينقض وضوؤه ظاهره عموم النقص لغير الاختيارى أيضا ويحتمل الخصوص ﴿ اللهم الخ ﴾ بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول

يُحْيِي بِنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٤١ ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الابل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ

٧٣٥

٤٢ الرخصة في ذلك

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا إِنَّمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى

٧٣٦

٤٣ الصلاة على الحصير

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

٧٣٧

(نهى عن الصلاة في أعطان الابل) جمع عطن وهو برك الابل حول الماء قال في النهاية لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة في مراتب الغنم مع أن الفرق بينهما قد جاء في الأحاديث وإنما أراد أن الابل تزدهم في المنهل فاذا شربت رفعت رأسها ولا يؤمن من تقاربها وتفرقها في ذلك الموضع

قوله (في أعطان الابل) جمع عطن وهو برك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين أعطان الابل وبين مراتب الغنم مع أن الفرق بينهما قد جاء في الأحاديث وإنما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدي ذلك الى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى أعلم قوله (مسجد الخ) حمله على العموم لكن مقتضى الأحاديث أن يخص هذا العموم فلا استدلال به في محل النظر

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى فَأَتَاهَا فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرِ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ

٤٤ الصلاة على الخمرة

٧٣٨

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيَ عَلَى الْخُمْرَةِ

٤٥ الصلاة على المنبر

٧٣٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ أَمْتَرُوا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عَوْدَهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ أَمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا أَنْ مَرَى غُلَامِكِ النَّجَّارِ

فتؤذى المصلي عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوها ﴿على الخمرة﴾ بضم الخاء المعجمة حصير ونسيجة خوص ونحوه سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار ﴿قد امتروا في المنبر﴾ قال الكرماني من الامتراء وهو الشك وقال الحافظ ابن حجر من المارة وهي المجادلة ﴿إلى فلانة امرأة قد سماها سهل﴾ قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها قال ووقع في الذيل

قوله ﴿فتتخذ﴾ أي موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فضحته بماء﴾ أي ليتلين وعندما لك لدفع الشك وإزالة احتمال النجاسة قوله ﴿على الخمرة﴾ بضم الخاء سجادة من حصير ونحوه قوله ﴿وقد امتروا﴾ من الامتراء أي جرى كلامهم في شأن المنبر ﴿مم﴾ أي من أي شجرة ﴿عوده﴾ أي عود

أَنْ يَعْمَلَ لِيْ أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلِمْتُ النَّاسَ فَأَمْرَتُهُ فَعَمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْعَابَةِ ثُمَّ جَاءَهَا

لأبي موسى المدبني نقلا عن جعفر المستغفري أن اسمها ثلاثة بالعين المهملة والمثلثة قال أبو موسى وصحف فيه جعفر أو شيخه وإنما هو فلانة ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر وأظنه صحف المصحف ﴿أن مرى غلامك النجار﴾ قال الحافظ ابن حجر اختلف في اسمه على أقوال وأقربها ما رواه قاسم بن أصبغ وابن سعد في شرف المصطفى بسند فيه ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه إبراهيم رواه الطبراني في الأوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقول رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم رواه أبو نعيم في المعرفة بسند ضعيف وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسند شديد الانقطاع وقيل قبيصة أو قبيصة الخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابة بسند مرسل وقيل كلاب مولى العباس رواه ابن سعد في الطبقات عن أبي هريرة ورجاله ثقات إلا الواقدي وقيل مينا ذكره ابن بشكوال بسند معضل وقيل تميم الداري رواه البيهقي عن ابن عمر بسند جيد لكن ليس فيه انتصريح بأنه باشر عمله بل تبين من رواية ابن سعد أنه لم يعمله وإنما عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر وأشبهه الأقوال بالصواب قول من قال ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد راوى الحديث وأما الأقوال الأخر فلا اعتدادها لوهاؤها ويعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتروا في عمله فمنع منه قوله كان بالمدينة نجار واحد إلا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه ﴿فعملها من طرفاء العابة﴾ بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وجزم ابن سعد بأن عمل المنبر كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن

المنبر ﴿أن مرى﴾ أن تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول

﴿أن يعمل لي أعواداً﴾ أي يجمعها ويصورها ويرتباعها على وجه يمكن الجلوس عليها ﴿من طرفاء العابة﴾ موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر ﴿ثم جاء بها﴾ أي بالأعواد وكذا سائر الضمائر

فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا فَوَضَعَتْ هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا نَبِيَّ وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي

التجار بأن عمله كان سنة ثمان ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل المنبر اليه فقلع فأظلمت المدينة وفي رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم تفرج مروان فخطب فقال إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد ست درجات وقال إنما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما أصاح منه الى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وثمانمائة فاحترق فجدد المظفر صاحب الين سنة ست وخمسين منبراً ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل الملك المؤيد شيخه منبراً جديداً ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة أيضاً بعد ثمانين وثمانمائة فجدده الملك الأشرف قايتباي وعمل منبر جديد ﴿فأمر بها فوضعت﴾ الضمير للأعواد ﴿ورق﴾ بكسر القاف ﴿نزل القهقري﴾ بالقصر المشى الى خاف ﴿فسجد في أصل المنبر﴾ أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه ﴿ولتعلموا﴾ بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام الثانية أى لتعلموا

تعود الى الأعواد ﴿رق﴾ بكسر القاف أى صعد ﴿صلى عليها﴾ أى على تلك الأعواد وكانت صلته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في فتح الباري وإنما صلى ابراه الناس كلهم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه يراه بعض دون بعض ﴿ثم نزل﴾ عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلاً بأصل المنبر فسجد كذلك ﴿والقهقري﴾ بالقصر المشى الى خلف ﴿ثم عاد﴾ الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله

٤٦ الصلاة على الحمار

٧٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
 ٧٤١ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى
 حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةَ خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرٍو
 ابْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ
 وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٩ كتاب القبلة

١ باب استقبال القبلة

٧٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ
 أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ

تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا اشكال ويفهم منه ان نظر المقتدى الى امامه
 جائز ﴿لَتَأْتُمُوا﴾ أى لتقتدوا ﴿ولتعلموا﴾ من التعلم أى العلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿يُصَلِّي عَلَى
 حِمَارٍ﴾ قد اتفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك . قوله ﴿ما نعلم أحداً الخ﴾
 الحديث فى مسلم وغيره قال الدارقطنى هذا غلط من عمرو وإنما المعروف يصلى على راحلته وبعيره
 والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس وردة النووى بأن عم آفة نقل شيئاً محتملاً فلعله كان
 الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ
 من أقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى أعلم

فَصَلَّى تَحْوِيَّتَ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْحَرُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٢ باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

- ٧٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

٣ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

- ٧٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بُقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

كتاب القبلة

﴿وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها﴾ قال القرطبي روى بفتح الباء على الخبر وبكسرهما

كتاب القبلة

قوله ﴿فاستقبلوها﴾ روى بفتح الباء على الخبر وكسرهما على الأمر وقد تقدم ترجيح الكسر ﴿وكانت

٤ سترة المصلى

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ثُمَّ يَصَلِّيُ إِلَيْهَا

٧٤٦

٧٤٧

٥ الأمر بالدنو من السترة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدَكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

٧٤٨

على الأمر ﴿مثل مؤخرة الرجل﴾ قال في النهاية هي بالهمزة والسكون لغة قليلة في آخرته وقد

وجوهم الى الشام) وهو غير القبلة حيثئذ الا أنهم ما علوا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر أو ليس بدليل عند التحقيق فكل من خفى عليه جهة القبلة فصلى الى جهة أخرى اعتمادا على دليل ظاهر أو هو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿مثل مؤخرة الرجل﴾ بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الحاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الحاء الخشبة التي يستند اليها راكب البعير . قوله ﴿يركز﴾ يفرز ﴿الحربة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الريح عريضة النصل . قوله ﴿فليدن﴾ أمر من الدنو بمعنى القرب ﴿لا يقطع﴾ جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أى لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلواته حقيقة عند قوم كالمراة والحصار والكلب الأسود وخشوعا عند آخرين

٦ مقدار ذلك

٧٤٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رَافِعٍ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ

٧ ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع

إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

٧٥٠

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي فَأَنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَأَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمِرَّةَ وَالْحِمَارَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ قُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ

منع منها بعضهم ولا تشدد (مثل آخرة الرحل) بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير (يقطع صلاته المِرَّة والحمار والكلب الأسود) قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على

ويحتمل أن المراد بالشیطان هو الكلب فقد جاء في الحديث أنه شیطان (قوله الحجبي) بجاء مهملة وجيم مفتوحين أي حاجب الكعبة (نحو من ثلاثة أذرع) فعلم منه أنه ينبغي أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر (قوله مثل آخرة الرحل) أي قدره (فانه يقطع الخ) وظاهر الحديث أن مرور هذه الأشياء

فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ قَالَ يَحْيَى رَفَعَهُ
شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانَ لَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ
ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَفَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ فَلَمْ يَقُلْ لِنَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

٧٥١

٧٥٢

قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر
في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة ﴿الكلب
الأسود شيطان﴾ حملة بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب
السود وقيل لما كان الأسود أشد ضررا من غيره وأشد ترويعا كان المصلي اذا رآه أشغل عن
صلاته فانقطعت عليه لذلك ﴿أتان﴾ بالمشناة أثى الحمار ﴿ترتع﴾ أى ترعى

يبطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووى وغيره بأن المراد بالقطع نقص الصلاة
لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووى دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا
مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف
فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة الى القطع جعلها قاطعة .
قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل اذ المار وراء مؤخرة الرجل في شغل القلب قريب من
المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرجل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهر
وانه تعالى أعلم ﴿الكلب الأسود شيطان﴾ حملة بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب
السود وقيل بل هو أشد ضررا من غيره فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه
لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلية والله تعالى أعلم
﴿قوله المرأة الحائض﴾ يحتتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أى البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تنقطع
والله تعالى أعلم ﴿قوله على أتان﴾ بالمشناة أثى الحمار ﴿ترتع﴾ ترعى ولا دلالة في الحديث على أن مرور الحمار

٧٥٣

أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ
قَالَ زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كَلْبِيَّةً وَحِمَارَةً تَرَعَى فَصَلَّى

٧٥٤

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزْجُرَا وَلَمْ يُؤْخِرَا . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ الْجَزَارِ يُحَدِّثُ عَنْ
صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
وِغْلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَنَزَلُوا
وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلُّوا وَلَمْ يَنْصَرِفْ لِحَاجَاتِ جَارِيَتَيْنِ تَسْعِيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا

٧٥٥

بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ

(وَحِمَارَةٌ) هِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَالْأَصْحَحُ حِمَارٌ بِغَيْرِ تَاءٍ لِلذِّكْرِ وَالْإِثْمِيُّ (فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا) بَقَاءٌ وَرَاءَ مَخْفَفَةٌ

لا يقطع لما تقرر أن ستره الامام ستره القوم فلا يتحقق المرور المضرفي حق الامام والقوم الا اذا مرت
بين يدي الامام ما بينه وبين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك . قوله (كلبية) بالتصغير
(وَحِمَارَةٌ) بِالتَّاءِ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَالْأَصْحَحُ حِمَارٌ بِلَا تَاءٍ لِلذِّكْرِ وَالْإِثْمِيُّ (فَلَمْ يَزْجُرَا أَوْ لَمْ يُؤْخِرَا) هُمَا عَلَى
بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَالذَّلَالَةُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمُرُورِ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ وَلَا عَلَى أَنَّ الْكَلْبَةَ كَانَتْ سُودَاءَ وَكَذَا
فِي دَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحث فهذه الأحاديث لا تعارض حديث القطع أصلا
قوله (على حمار) لعل الحمار مر وراء السترة اذ دلالة اللفظ على أنه مر بينه وبين السترة (فَنَزَلُوا)
أَيُّ مَنْ كَانَ عَلَى الْحِمَارِ (فَفَرَعَ) بَقَاءٌ وَرَاءَ وَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ وَفِي الرَّأْيِ يَجُوزُ التَّخْفِيفُ وَالتَّشْدِيدُ أَيْ حُجْزٌ
وَفَرْقٌ وَلَوْ سَلِمَ مَرُورُ الْجَارِيَتَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرُورُ
الْبَالِغَةِ لِأَنَّهَا الْمُبَادِرَةُ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَاذَا أَرَدْتَ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتَ أَنْ أَقُومَ
فَأَمْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْسَلَّتْ أَنْسَلَالًا

٨ التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى
أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ
الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي
مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ

٧٥٦

٧٥٧

وعين مهمله أى حجز بينهما وفرق

﴿انسلت﴾ أى خرجت بتأن وتدرج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فاذا تفعلين قالت انسلت الخ ثم لادلالة فيه على أنها مرت بين يديه . قوله ﴿ماذا عليه﴾ أى من الأثم أو الضرر ﴿لكان أن يقف أربعين خيرا له﴾ أى لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خيرا له سواء علم أو لم يعلم وخير في بعض النسخ بلا ألف كما في نسخ أبي داود والترمذى ومسلم وفى بعضها بألف كما في نسخ البخارى قيل هو مرفوع على أنه اسم كان وأنت خير بأن القواعد تأبى ذلك لأن قوله أن تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح أن يكون خيرا لكان ويكون النكرة اسمالة بل أن مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا أن قالوا وله نظائر فى القرآن وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة للشأن أو أن خيرا منصوب على أنه خبر كان وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووى والسيوطى وغيرهما فى مواضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يدع﴾ أى فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما فى رواية ﴿فليقاتله﴾ حملوه على أشد

٩ الرخصة في ذلك

٧٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ

١٠ الرخصة في الصلاة خلف النائم

٧٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى
فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقِظَنِي فَأَوْتِرْتُ

١١ النهي عن الصلاة الى القبر

٧٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ
ابْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصَلُّوا إِلَى
الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا

١٢ الصلاة الى ثوب فيه تصاوير

٧٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذ أقسام الدفع كلها مندرجة في الدفع ما استطاع قوله ﴿بحذائه﴾ أى بحذاء البيت ﴿وبين الطواف﴾ بضم طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفى سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا لمن يقول لاحاجة فى مكة الى سترة فليتأمل . قوله ﴿لا تصلوا الى القبور﴾ بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها ﴿ولا تجلسوا عليها﴾ الظاهر أن المراد بالجلوس

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ
تَصَاوِيرُ جُعِلَتْهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
يَا عَائِشَةُ أَخْرِيهِ عَنِّي فَزَعْتُهُ جُعِلَتْهُ وَسَائِدٌ

١٣ المصلي يكون بينه وبين الامام سترة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ
فِيصَلِّي فِيهَا فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ فَقَالَ أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ
مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمِلُ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدومَهُ

٧٦٢

﴿سهوة﴾ بمهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمنخدع والخزاة وقيل هو
الصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء ﴿اكلفوا من العمل
ماتطيعون﴾ بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر أ كلف به اذا أولعت به وأحببته ﴿فان الله
لا يميل حتى تملوا﴾ بفتح الميم في الفعلين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو
محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة
اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظأرها قال القرطبي وجه مجازه أنه تعالى

معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى سهوة﴾ بمهملة بيت صغير
منحدر في الأرض قليلا وقيل هو الصفة بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء
﴿وسائد﴾ جمع وسادة . قوله ﴿ويحتجرها بالليل﴾ أى يتخذها كالحجرة لتلايمر عليه مارو يتوفر
خشوعه ﴿ففطن له﴾ بفتح الطاء أى علموا به ﴿اكلفوا﴾ بفتح اللام من كلف بكسر اللام أى تحملوا
من العمل ماتطيعونه على الدوام والثبات لانفعلونه أحيانا وتتركونه أحيانا ﴿لا يميل﴾ بفتح الميم أى
لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم ﴿حتى تملوا﴾ فى عبادته أى والاكثر قد يؤدى الى الملال ﴿وان أحب الخ﴾

وَإِنْ قُلْتُ ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا ثَبَّتَهُ

١٤ الصلاة في الثوب الواحد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٧٦٣

لما قطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وهذا كله بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقييل معناه لا يمل الله اذا الملام وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا يفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البلغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيلي ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفي عنه الملل وأثبتته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأحرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتبأ للخطاب أن يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رأيه في جميع المتشابهة ﴿ وان أحب الاعمال الى الله أدومه ﴾ قال ابن العربي معنى المحبة من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب أى أكثر الاعمال ثوابا أدومها وان قل قال النووي لان بدوام القليل يستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض لهذا ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسى وان كان قبل حفظها لاتعين عليه والثاني أن مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم

عطف على قوله فان الله لا يمل أى أن الأحب من الأعمال مداوم عليه صاحبه والمكثّر قل ما مداوم فلا يكون عمله ممدوحا عنده تعالى ﴿ ثم ترك مصلاه ذلك الخ ﴾ أى خوفا من حرصهم على ذلك أولا ثم عجزهم عنه آخره ﴿ أثبتته ﴾ ثم داوم عليه

أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْلَاكُمْ ثَوْبَانِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٧٦٤

١٥ الصلاة في قيص واحد

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ أَفَأُصَلِّي فِيهِ قَالَ وَزَرَهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ

٧٦٥

١٦ الصلاة في الازار

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِينَ أَرْهَمَ كَهَيْئَةِ الصَّيَّانِ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ

٧٦٦

٧٦٧

قوله ﴿أولاكم ثوبان﴾ قاله انكاراً على السائل لظهور الأمر بحيث لا يمكن الشك من عاقل في جواز الصلاة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء أن الاحسن الصلاة في ثوبين ان تيسر وهذا أمر آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿طرفيه﴾ أى طرفى الثوب والعائق بين المنسكين الى أصل العنق قوله ﴿زره﴾ بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد اربطجيبه لثلا تظهر عورتك ثم صل فيه . قوله ﴿عاقدين أزرهم﴾ حال من فاعل يصلون والازر بضم فسكون جمع ازار ﴿للنساء﴾ اللاتي يصلين وراء الرجال ﴿لا ترفعن رؤسكن﴾ من السجود وذلك لثلا يكشف من عورات الرجال

يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّهُ قَالَ لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ لِلْقُرْآنِ قَالَ فَدَعَوْنِي فَعَلِمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أَسْأَلُ بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بَرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي الْأَتْعَطَى عَنَّا اسْتَئْتَبْنَا

١٧ صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

٧٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨ صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

٧٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزْدَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِلِينَ أَحَدَكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

شيء عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه . قوله ﴿فدعوني﴾ أي نادوني ﴿مفتوقة﴾ أي مخروقة مشقوقة يظهر منها الدورة ﴿الأتعطى﴾ أي خذ من كل مناشيتاً واشتر به ثوباً يستر عورته ﴿والاست﴾ بكسر الهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم . قوله ﴿مرط﴾ بكسر وسكون كساء . قوله ﴿ليس على عاتقه منه شيء﴾ أي إذا كان واسعاً وذلك لأنه ان وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالازار

١٩ الصلاة في الحرير

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوحَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى
فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَأَنَّكَارَهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

٧٧٠

٢٠ الرخصة في الصلاة في خيمصة لها أعلام

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَيْمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ
ثُمَّ قَالَ شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتَّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ

٧٧١

الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة وآخره جيم وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله
وتخفيف الراء قال في النهاية هو القباء الذي فيه شق من خلفه (أذهبوا بها إلى أبي جهم) اسمه
عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم (واتتوني بأنبجانيه) قال في النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى
بفتحها يقال كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب

جميعاً ويكون أستر وأجمل بخلافه إذا لم يضع . قوله (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
آخره جيم وجوز ضم أوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف (فلبسه) قبل تحريم الحرير أو
كان مخلوطاً بغيره وعلى الأول يحتمل أن يكون نزع لكرهته وقوله (لا ينبغي) ابتداءً لتحريمه ويحتمل
أنه من باب كراهته للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى أعلم
قوله (شغلتنى أعلام هذه) هذا مبني على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية حتى يظهر فيه أدنى
شئ يظهر لك ذلك إذا نظرت إلى الثوب بلغ في البياض الغاية وإلى مادون ذلك فيظهر في الأول من أثر الوسخ
ملا يظهر في الثاني والله تعالى أعلم (إلى أبي جهم) أي الذي أهدى تلك الخيمصة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال (واتتوني بأنبجانيه) بفتح همزة وسكون نون وكسر باء

٢١ الصلاة في الثياب الحر

٧٧٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حَلَّةٍ حُمْرَاءَ فَرَكْرَعَنَزَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمْرُومًا وَرَأَتْهَا الْكَلْبُ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ

٢٢ الصلاة في الشعار

٧٧٣

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَّاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِيَ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ

٢٣ الصلاة في الخفين

٧٧٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

وأبدلت الميم همزة وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة قال وانما بعث الخيصة الى أبي جهم لانه الذي أهدها له وانما طلب منه الانبجاني اثلا يؤثر ردا الهدية في قلبه والهمزة فيه زائدة في قول . وقال القاضي عياض يروى بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها وبتشديد الباء وتخفيفها

ويروى فتحها وباءه شدة للنسبة بعد النون وهى كساء غليظ لاعلم له والله تعالى أعلم (قوله حمرأه) من

عَنْ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرًا أَبَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا

٢٤ الصلاة في النعلين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ وَعَسَّانِ بْنِ مُضَرَ قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ
وَأَسْمَةُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ بَصْرَةَ ثِقَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ

٧٧٥

٢٥ أين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

٧٧٦

١٠ كتاب الامامة

١ ذكر الامامة والجماعة . امامة أهل العلم والفضل

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ
عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ مِنَّا أَمِيرٌ

٧٧٧

وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَاتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ السُّتَمُّ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ
أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصِلِيَ بِالنَّاسِ فَيَكُفُّكُمْ تَطْيِيبُ نَفْسِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ

٢ الصلاة مع أئمة الجور

٧٧٨

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
الْبَرَاءِ قَالَ أَخْرَجَ زِيَادُ الصَّلَاةَ فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ فَالْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ
صَنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَيَّ شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ عَلَيَّ نَحْدِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ
نَحْدِي كَمَا ضَرَبْتَ نَحْدَكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ
نَحْدِي كَمَا ضَرَبْتَ نَحْدَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ
فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكُمْ

٧٧٩

كتاب الامامة

﴿ عن أبي العالية البراء ﴾ بالتشديد والمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل

كتاب الامامة

قوله ﴿ قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ﴾ الباء للتعدية وفيه تقديم أهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى
والكبرى جميعاً وأنهم فهموا من تقديم أبي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى أيضاً بعد بيان عمر لهم ذلك
وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف
الامام الكبير فتفويضها الى أحد عند الموت دليل على نضبه للكبرى فليستأمل وأن الاعلم مقدم على الأقر لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم قدم أبا بكر دون أبي مع قوله أقرؤكم أنى كذا قالوا قوله ﴿ البراء ﴾ بالتشديد والمد
كان يبرى النبل ﴿ قوله فعض على شفتيه ﴾ أى اظهارا للكراهة لفعله ﴿ ولا تقل انى صليت ﴾ أى خوفا من

سُتَدْرَكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لغيرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لوقْتِهَا وَصَلُّوا
مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سَبْحَةً

٣ من أحق بالإمامة

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ أَنبَأَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ
ابْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأْتُمْ لِكِتَابِ
اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ فِي الْهِجْرَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ
فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا وَلَا تَوَمَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ
إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ

٧٨٠

كلثوم ﴿ واجعلوها معهم سبحة ﴾ بضم السين واسكان الموحدة أى نافلة ﴿ تكريمته ﴾ هى
الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لآكرامه وهى تفعله من الكرامة

الفتنة قوله ﴿ واجعلوها ﴾ أى الصلاة معهم ﴿ سبحة ﴾ بضم سين وسكون باء موحدة أى نافلة وفيه جواز الصلاة
مع أئمة الجور لانهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه . قوله ﴿ أقرؤهم ﴾ أى أكثرهم قرآناً وأجودهم
قراءة ﴿ فأقدمهم هجرة ﴾ اما لان القدم فى الهجرة شرف يقتضى التقديم أو لان من تقدم هجرته فلا يخلو غالباً
عن كثرة العلم بالنسبة الى من تأخر ﴿ بالسنة ﴾ حملوها على أحكام الصلاة ﴿ ولا توم الرجل ﴾ بصيغة
الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل
أوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه أحق من غيره وان كان أنقصه لثلا يؤدى ذلك الى
التباغض والخلاف الذى شرع الاجتماع لرفعه ﴿ والتكرمة ﴾ الموضوع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو
سرير مما يعد لآكرامه وهى تفعله من الكرامة ﴿ إلا أن يأذن لك ﴾ قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثانى فقط
فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان أذن وفي هذا الحديث جوابان النسخ بامامة أدبكر مع أن أقرأهم أبى
وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة وكان أقرؤهم أعلمهم لكونهم
يأخذون القرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى أعلم

٤ تقديم ذوى السن

٧٨١

أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّي لِي وَقَالَ مَرَّةً أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَأَقِمَا وَلِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمْ

٥ اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٧٨٢

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِمِ أَحَدُهُمْ وَأَحْقِهِمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ

٦ اجتماع القوم وفيهم الوالى

٧٨٣

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجَاسُّ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بَأْذَنِهِ

٧ اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر

٧٨٤

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ عَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَانَتْ الْأُولَى لِحَاجَةِ بِلَالٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ

قوله ﴿ليصلح﴾ من الإصلاح ﴿حُبِسَ﴾ على بناء المفعول أو الفاعل أي حبسه الإصلاح ﴿يمشي في الصفوف﴾ وفي مسلم فخرق أي الصفوف ولعله لما رأى من الفرجة في الصف الأول وقيل هذا جائز للإمام مكروه لغيره ﴿في التصفيق﴾ أي في ضرب كل يده بالأخرى إعلاماً لأبي بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿لا يلتفت في صلته﴾ لما غلب عليه من الخشوع والحضور ﴿يأمره أن يصلي﴾ أي مكانه أماً ما ﴿فرفع﴾ يدل على أن رفع اليدين بالدعاء في الصلاة مشروع ﴿فحمد الله﴾ أي على أمر التكريم فإنه علم أن الأمر بذلك تكريم منه ولذلك تأخروا ولا يجوز ترك امتثال الأمر للتأدب إن كان الأمر للوجوب مثلاً ﴿فصلى بالناس﴾ أخذ منه أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتيه به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والأصل عدم الخصوصية خلافاً للدالكية وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام وأن الإمام قديكون في بعض صلته إماماً في بعضها مأموماً ولا يخفى أنه لا بد حينئذ من إعلام النائب للإمام الراتب عدداً صلى من الركعات وما بقي ومحل ما وصل إليه في قراءة الفاتحة أو السورة ثم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الإمام فيما إذا جاء الراتب بعد

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
 مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا
 التَّفَتَّ إِلَيْهِ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ
 يَبْغِي لِأَبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨ صلاة الامام خلف رجل من رعيته

- ٧٨٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ
 صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ
 أَبِي بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 ٧٨٦ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ

﴿انما التصفيق للنساء﴾ قال القرطبي ويروى التصفيح وهما بمعنى واحد قاله أبو علي البغدادي وهو أن تضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احدهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احدهما على باطن الاخرى وقيل التصفيح بأصبعين للتنبية وبالقف بالجميع للهو واللعب

الركعة الأولى والله تعالى أعلم ﴿نابكم﴾ عرضكم ﴿انما التصفيق للنساء﴾ أى مشروع لمن فعله اذا نابهن شيء كما يدل عليه روايات الحديث أروهم من أفعال النساء ولعبهن فلا يلبق لأحد أن يفعله في الصلاة فقوله من نابه على الأول يحمل على الرجال وعلى الثاني يعم الرجال والنساء والأول مختار الجمهور بشهادة الأحاديث والثاني مختار المالكية ﴿تصلى للناس﴾ أى اماما لهم والا فالصلاة لله ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء قوله ﴿متوشحا﴾ متلحفا ﴿ثوبه﴾ وهو أن يعقد طرفي الثوب على صدره

٩ امامة الزائر

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِدِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةٍ مَوْلَى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّينَ بِهِمْ

٧٨٧

١٠ امامة الاعمى

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مَصَلِّيٌ لِحُجَّاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٨٨

١١ امامة الغلام قبل أن يحتلم

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ الْجَرْمِيُّ قَالَ كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكبانُ فَتَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا لِحُجَّاءِ أَبِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٧٨٩

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قَرَأْنَا فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ
وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ

١٢ قيام الناس إذا رأوا الامام

٧٩٠

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجِ بْنِ أَبِي
عُمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تُقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

١٣ الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

٧٩١

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ
الصَّلَاةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ لِرَجُلٍ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

١٤ الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

٧٩٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقِيمَتِ

﴿اذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني﴾ قال العلماء النهى عن القيام قبل أن يروه لثلاث يطول
عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيستأخر بسببه ﴿يجي﴾ فعيل من المناجاة أى مناج

الظلمة فكان تامة . قوله ﴿وأنا ابن ثمان سنين﴾ وفي رواية أبي داود ابن سبع سنين وفيه دليل على
امامة الصبي للسكفين ومن لا يقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فلا حجة فيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿حتى تروني﴾ قال العلماء سبب النهى أن لا يطول عليهم
القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . قوله ﴿يجي﴾ فعيل من المناجاة أى مناج ولعله كان أمرا

الصَّلَاةُ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ
ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ
فَاغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ

١٥ استخلاف الامام إذا غاب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنِّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ قَتَالُ بْنُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى
الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِبَلَالٍ يَا بَلَالُ إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ قُمْرًا أَبَا بَكْرٍ
فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذِنَ بَلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَ
أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى
قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَصَفَّ الْقَوْمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَمَّا رَأَى
أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يَمْسِكُ عَنْهُ التَّفَتُّ فَلَوْ مَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَمْضِهِ ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى

٧٩٣

﴿مكانكم﴾ بالنصب أى الزموا ﴿ينظف رأسه﴾ بضم الطاء المهملة وكسرهما أى يقطر

ضروريا أو فعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه أن الفصل بين الإقامة والشروع لا يضر بالصلاة
وأنه تعالى أعلم . قوله ﴿إذا قام في مصلاه﴾ ذكر ظاهره قبل أن يشرع في الصلاة ﴿مكانكم﴾ أى الزموا
ولعلمه ما أراد القيام وإنما أراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالتعود ﴿ينظف﴾ بضم الطاء المهملة وكسرهما
أى يقطر ﴿رأسه﴾ بالرفع فاعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿يجعل يشق الناس﴾ أى صفوفهم أما لأنه يجوز
للإمام ذلك أولاً لأنه رأى فرجة في الصف الأول كما تقدم ﴿وصفح﴾ من التصفيح بمعنى التصفيق ﴿لا يمسك﴾
عنه على بناء المفعول أى رأى التصفيق مستمرا غير منقطع ﴿فأوما﴾ بالهمزة أى أشار بالمضى في الصلاة

عَلَى عَقْبِيهِ فَتَأَخَّرَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أُوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا فَقَالَ لَمْ يَكُنْ لِأَبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ

١٦ الائتمام بالامام

٧٩٤

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

١٧ الائتمام بمن ياتم بالامام

٧٩٥

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَزَالِ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩٦

٧٩٧

مكانه (ليؤتم به) أي ليقتمدى به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الحيان لذلك . قوله (تأخرا) عن الصفوف (من بعدكم) من الصف الثاني وغيره والخطاب لأهل الصف الأول أو من بعدكم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا (يتأخرون) عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته أو جنته

ابن غيلان قال حدثني ابو داود قال انبانا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال سمعت
 عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر
 فصلى قاعدا و ابو بكر يصلي بالناس والناس خلف ابي بكر . اخبرنا عبيد الله بن فضالة
 ابن ابراهيم قال حدثنا يحيى يعنى ابن يحيى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي
 عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر و ابو بكر
 خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر يسمعنا

٧٩٨

١٨ موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

اخبرنا محمد بن عبيد الكوفي عن محمد بن فضيل عن هرون بن عنتره عن عبد الرحمن
 ابن الاسود عن الاسود وعلقمة قال دخلنا على عبد الله نصف النهار فقال انه سيكون امراء
 يشتغلون عن وقت الصلاة فصلوا لوقتها ثم قام فصلى بيني وبينه فقال هكذا رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فعل . اخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب قال
 حدثنا افلح بن سعيد قال حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الاسلمي عن غلام لجدته يقال له
 مسعود فقال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم و ابو بكر فقال لي ابو بكر يا مسعود انت

٧٩٩

٨٠٠

قوله (يسمعنا) من الاسماع كان يسمع الناس التكبير و يعلمهم الانتقال الى حال . قوله (ثم قام فصلى بيني
 وبينه) كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بيني وبينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على

أَبَا تَمِيمٍ يَعْنِي مَوْلَاهُ فَقُلَّ لَهُ يُحْمَلُنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثُ الْيَنَابِرَ بِزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا جِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتَهُ فَبَعَثَ مَعِيَ بَعِيرًا وَوَطْبًا مِنْ لَبَنٍ فَجَعَلْتُ أَخْذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا فَجِئْتُ فَقَمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَمْنَا خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَرِيدَةَ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

١٩ اذا كانوا ثلاثة وامرأة

٨٠١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ قَدِصَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ فَضَحَّتْهُ

أن الامام يقوم بجذائهما لا يتقدمهما . قوله ﴿ يحملنا على بعير ﴾ بالجزم جواب أمر مقدر أي احملهما يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة أي قل لهم أقيموا يقيموا ﴿ ووطب ﴾ بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أوطاب أي فبعثني ببعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد وجعلني دليلا لها ﴿ في اخفاء الطريق ﴾ هو مصدر أخفى كما هو المضبوط أي في طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخر الاثنين عن الامام وعليه عمل أهل العلم ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على أنه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان أحيانا أو على النسخ . قوله ﴿ أن جدته ﴾ قيل صميره لاسحاق ومليكة هي أم سليم أم أنس ومليكة جدة أنس والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ فأصلي لكم ﴾ بالنصب على أنه جواب الأمر أو بالرفع لخفاء السببية وفي بعض النسخ فلاصلي لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة أي قوموا لأصلي اماما لكم أو بتقدير فذلك القيام لأصلي لكم ﴿ فضحنته ﴾ أي ليلين أولدفع الشك

بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لِنَارِ كَعْتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ

٢٠ إذا كانوا رجلين وامرأتين

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَالْيَتِيمَ وَأُمَّ حَرَامِ خَالَتِي فَقَالَ قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ قَالَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحْتَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَعَلِ اللَّهُ أَنْسَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا

٨٠٢

٨٠٣

٢١ موقف الامام إذا كان معه صبي وامرأة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قُرْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفُنَا تُصَلِّيُ مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى مَعَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٨٠٤

٨٠٥

وَسَلَّمَ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ فَاقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرَأَةَ خَلْفَنَا

٢٢ موقف الامام والمأموم صبي

٨٠٦

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ بِي هَكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَاقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٢٣ من يلي الامام ثم الذي يليه

٨٠٧

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَّا كَبْنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

﴿ لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ﴾ قال في النهاية أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم وفتشا بينهم الخلف ﴿ ليليني منكم ﴾ قال النووي هو بكسر الهمزة وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد ﴿ أولو الأحلام والنهي ﴾ أي ذوو الأبواب والعقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعائر العقلاء واحدا

قوله ﴿ فقال لي هكذا ﴾ أي فعل بي هكذا وقوله فأخذ برأسي الخ تفسير لذلك الفعل. قوله ﴿ يمسح منا كبنا ﴾ أي ليعلم به أسوية الصف ﴿ لا تختلفوا ﴾ بالتقدم والتأخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث ﴿ فتختلف ﴾ بالنصب على أنه جواب النهي أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب يجعل الله تعالى كذلك ﴿ ليليني ﴾ بكسر الهمزة وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز إثبات الياء وتشديد النون على التأكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف ﴿ أولو الأحلام ﴾ ذوو العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور ﴿ والنهي ﴾ بضم نون وفتح هاء وألف جمع

ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فاتم اليوم اشد اختلافا قال ابو عبد الرحمن ابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة . اخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال اخبرني التيمي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم فجذبني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامى فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فاذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسؤك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العقد ورب الكعبة « ثلاثا » ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا قلت يا ابا يعقوب ما يعنى باهل العقد قال الامراء

٨٠٨

النهى نية بالضم سمي العقل بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووى اولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون واليهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تا كيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء وقال ابو على الفارسى يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم (ثم الذين يلونهم) قال النووى معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف (اهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الأولوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاية

نية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم فى هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء (جذبني) أى جرنى (فتحانى) بتشديد الحاء أى بعدنى عن الصف الاول (لايسؤك الله) دعاء بأن يؤمنه تعالى من سوء (اهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الأولوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاية (آسى) بمد الهزمة آخره ألف أى ما أحزن

٢٤ اقامة الصفوف قبل خروج الامام

٨٠٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَمْنَا فَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْبِنَاءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ فَانصَرَفَ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ الْبِنَاءُ قَدِ اغْتَسَلَ يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً فَكَبَّرَ وَصَلَّى

٢٥ كيف يقوم الامام الصفوف

٨١٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أُنْبَأَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ الصُّفُوفَ كَمَا تَقُومُ الْقِدَاحُ فَيَبْصُرُ رِجَالًا خَارِجًا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفِّ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِتَقِيمِن صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

٨١١

﴿ كما تقوم القداح ﴾ جمع قده وهو السهم ﴿ لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ﴾ أى ان لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمى لها على سمت واحد ويراد به أيضا

قوله ﴿ فعدلت ﴾ بتشديد الدال على بناء المفعول أى سويت . قوله ﴿ يقوم ﴾ من التقويم أى يسوى ﴿ كما يقوم القداح ﴾ بكسر القاف جمع قده بكسر قاف فسكون دال سهم قبل أن يراش وقيل مطلقا والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد ﴿ خارجا ﴾ أى لتقدم ﴿ لتقيمن ﴾ من الاقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمعنى لا بد من أحد الأمرين اما اقامة الصفوف منكم أو ايقاع الخلاف من

مُصَرَّفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَالَلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ مِنَّا كِبَانًا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ

٢٦ مايقول الامام إذا تقدم في تسوية الصفوف

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ أَسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَلِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

٨١٢

سد الخلل الذي في الصفوف واختلاف في الوعيد المذكور فليل هو على حقيقته والمراد به تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك وقيل مجاز ومغناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. ويؤيده رواية أبي داود ليخالفن الله بين قلوبكم

الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادى ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يدبر كل صاحبه والله تعالى أعلم. قوله ﴿يتخلل الصفوف﴾ أي يدخل خلالها ﴿على الصفوف المتقدمة﴾ أي على الصف المتقدم في كل مسجد أو في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الأخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى أعلم

٢٧ كم مرة يقول استموا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اسْتَمُوا اسْتَمُوا اسْتَمُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَأَيْكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَأَيْكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ

٨١٣

﴿فوالذي نفسي بيده انى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى﴾ قال المحققون الصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة قال ابن المنير لا حاجة الى تأويله لأنه فى معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبى حمله على ظاهره أولى لأن فيه زيادة كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً وكان يرى بها من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية ويجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خاف ظهره يرى بها من وراءه دائماً وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الحيات يبصر بهما ولا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط

قوله ﴿انى لأراكم من خلفى الخ﴾ الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة فىرى بها بلا مقابلة فان الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من وراءه وانها لا يحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فىرى أمثلتهم فىشاهد أفعالهم ثم قيل هذا الكلام أعنى فوالذى نفسي بيده الخ لتليل للأمر أى أمرتمكم بذلك لما عدت من حالكم من التقصير فى ذلك بسبب انى أراكم من خلفى الخ قلت ويحتمل أنه قال ذلك تحريضا للضعفاء على التسوية بناء على اخلاصهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون فى الحضور ما لا يهتمون فى الغيبة ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بأمر الصفوف فقيل لهم

٢٨ حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ

٨١٤

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَّجَهُ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ

وَتَرَاصُوفَانِي أَرَأَيْتُمْ مَنْ وَرَاءَ ظَهْرِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

٨١٥

أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

رَأَصُوفَكُمْ وَقَارَبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ

تَدْخُلُ مِنْ حَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ

٨١٦

الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالُوا وَكَيْفَ

تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يُتَمُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ

٢٩ فضل الصف الأول على الثاني

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُمَرَ الْحَمَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ

٨١٧

لِيَتَمُوا وَلَا يَخْلُوا بِأَمْرِ الصَّفُوفِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ وَتَرَاصُوا ﴾ أَي تَلَاصَقُوا حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَكُمْ

فَرْجَةٌ مِنْ رِصِّ الْبِنَاءِ إِذَا لَصِقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . قَوْلُهُ ﴿ رَأَصُوا صُفُوفَكُمْ ﴾ بِإِنْضَامٍ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى

السَّوَاءِ ﴿ وَقَارَبُوا بَيْنَهَا ﴾ أَي اجْعَلُوا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينَ مِنَ الْفَصْلِ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَقْرُبُ بَعْضُ الصَّفُوفِ

إِلَى بَعْضٍ ﴿ وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ﴾ قِيلَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ وَالْمَعْنَى اجْعَلُوا بَعْضَ الْأَعْنَاقِ فِي مَقَابِلَةِ بَعْضٍ

﴿ الْحَذَفُ ﴾ بِجَاءٍ مَهْمَلَةٍ وَذَالٍ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ الْغَنَمِ الصَّغَارِ الْحِجَازِيَّةِ وَاحِدُهَا حَذْفَةٌ بِالْتَاءِ . قَوْلُهُ

﴿ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ أَي فِي مَحَلِّ قَرْبِهِ وَقَبُولِهِ

جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيَ عَلَى
الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً

٣٠ الصف المؤخر

٨١٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ نَقَصٌ فَلْيَكُنْ فِي
الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ

٣١ من وصل صفا

٨١٩ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي رَاهِمٍ بْنُ مَثْرُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ
أَبِي الرَّاهِرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٣٢ ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

٨٢٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ

قبلته كما تنطع في المرأة فيرى أمثالهم فيها فيشاهد أفعالهم ﴿خير صفوف الرجال أولها﴾

قوله ﴿يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا﴾ أى يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما
فعل بالملحقين والمقصرين . والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره
ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وصل صفا﴾ بأن كان فيه فرجة
فسدها أو نقصان فأتىه والقطع بأن يقعد بين الصفوف بلاصلاة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات
مثلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿خير صفوف الرجال﴾ أى أكثرها أجرا ﴿وشرها﴾ أى أقلها أجرا

أَخْرَهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا

٣٣ الصف بين السوارى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَدَفَعُونَا حَتَّى قُتْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ قَدْ كُنَّا تَتَقَى هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٢١

٣٤ المكان الذي يستحب من الصف

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ

٨٢٢

٣٥ ماعلى الامام من التخفيف

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيَخَفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

٨٢٣

٨٢٤

يعنى أكثرها أجرا ﴿وشرها آخرها﴾ يعنى أجرا

وفي النساء بالعكس وذلك لأن مقارنة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على اطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿دفعونا﴾ أى الناس من الزحام ﴿تتقى هذا﴾ أى القيام بين السوارى لقطع السوارى الصف . قوله ﴿السقيم﴾ أى المريض ﴿والضعيف﴾ جملة أو تقرب مرض

٨٢٥

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخْفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَوْجِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

٣٦ الرخصة للإمام في التطويل

٨٢٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَرْثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُ بِالصَّافَاتِ

٣٧ ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة

٨٢٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ

قوله ﴿في تمام﴾ أى مع تمام الأركان والركوع والسجود أى لم يكن تخفيفه يفضى الى اختلال فى الأركان . قوله ﴿فأوجز﴾ أى أخفف فى القراءة وغيرها ﴿كراهية أن أشق﴾ بالتطويل ﴿على أمه﴾ على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا اذا كان عالماً بحضور الأم فانها اذا سمعت بكاء الولد وهى فى الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه أن الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ويؤمنا بالصافات﴾ لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفاً فرجع الأمر الى أنه ينبغى له

النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةٌ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا

٣٨ مبادرة الامام

٨٢٨ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ .

٨٢٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

٨٣٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ثُمَّ سَجَدُوا . أَخْبَرَنَا

مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ

حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ

أَقْرَتِ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةُ فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ هَذِهِ

﴿ أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ﴾ زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ ﴿ أَنْ

يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ﴾ وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْوَعِيدِ فَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ

أَنْ يَرَاعِيَ حَالَهُمْ . قَوْلُهُ ﴿ حَامِلٌ أُمَامَةٌ ﴾ بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ . قَوْلُهُ ﴿ أَلَا يَخْشَى ﴾ أَيُّ فَاعِلٍ هَذَا

الْفِعْلُ حَقِيقٌ بِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ لِخَشْيَةِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ وَلَا يَحْسُنُ مِنْهُ تَرْكُ الْحَشْيَةِ وَلَا فَاذَةَ هَذَا الْمَعْنَى

أَدْخَلَ حَرْفَ الْاسْتِهْآمِ لِلانْكَارِ عَلَى عَدَمِ الْحَشْيَةِ وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَلْحَقُ بِهِ هَذِهِ

الْعُقُوبَةُ قَطْعًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ وَكَانَ ﴾ أَيُّ الْبَرَاءِ غَيْرَ كَذُوبٍ أَيُّ حَتَّى يَتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَذَبَ فِي

تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَفِيهِ أَنَّ الْكُذْبَ فِي الْأَحْكَامِ لَا يَتَأْتِي عَادَةَ الْإِمَامِ كَذُوبًا يَبَالِغُ فِي الْكُذْبِ

وَالْمَقْصُودُ التَّوَقُّعُ بِمَا حَدَّثَ ﴿ ثُمَّ سَجَدُوا ﴾ أَيُّ فَحَقُّ الْمُقْتَدِي أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ إِمَامِهِ فِي الْأَفْعَالِ لِأَنَّ يِقَارَنَهُ

وَأَيْضًا الْمَقَارَنَةُ قَدْ تَوَدَّى إِلَى تَقَدُّمِ الْمُقْتَدِي عَلَى الْإِمَامِ وَذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ مِنْهُ عَنهُ . قَوْلُهُ ﴿ أَقْرَتِ الصَّلَاةُ

الْكَلِمَةَ فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ يَاحِطَّانُ لَعَلَّكَ قُتِبَتْهَا قَالَ لَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ أَمَّا الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ
فَكَبَّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمُخَضُّوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ
فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَكِ بَتْلُكَ

٣٩ خروج الرجل من صلاة الامام

وفراغه من صلاته في ناحية المسجد

٨٣١

أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

وقيل هو مجاز عن البلادة وقله ابن بزرقة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل
الهيئة الحسنة أو المعنوية أو هما معا ﴿ فأرم القوم ﴾ قال في النهاية الرواية المشهورة بالراء
وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوه يقال أرم فهو مرم ويروى بالزاي وتخفيف الميم
وهو بمعناه لكن الأزم الامساك عن الطعام والكلام ﴿ خشيت أن تبكعني بها ﴾

بالبر والزكاة ﴿ وروى قرت أى استقرت معها وقرنت بها أى هى مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع
الخير ومقرونة بالزكاة فى القرآن مذكورة معها وقيل أى قرنت بهما وصار الجميع مأمورا به ﴿ فأرم القوم ﴾
روى بالزاي المعجمة وتخفيف الميم أى مسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم
يجيبوا ﴿ وقد خشيت ﴾ أى خفت ﴿ أن تبكعني ﴾ بفتح مشاة وسكون موحدة أى توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني
بالمكروه ﴿ وسنتنا ﴾ أى ما يلقى بنا من السنة وما ينبغى لنا من الطريق ﴿ بجبكم ﴾ جواب الأمر أى يستجب لكم
﴿ يسمع الله ﴾ بالجزم جواب أى يستجب لكم ﴿ فتلك بتلك ﴾ أى فزيادة امامكم أولا فى السجود
منجبرة بزيادتك عليه فى السجود آخرأ فيصير سجودكم كسجود الامام أو زيادتك آخرأ فى السجود

وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُعَاذٌ لَنْ أَصْبَحْتُ لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى مُعَاذُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ فَأَنْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ

٤٠. الالتزام بالإمام يصلي قاعداً

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِمَّا جُعِلَ الْأَمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا

٨٣٢

يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره

في مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود أو ولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عملت على ناضح لي من النهار ﴾ الناضح من الابل الذي يستقى عليه يريد أنه صاحب عمل شديد في النهار ومن كان كذلك لا يطبق القيام الطويل بالليل ﴿ أفتان ﴾ كلام مبالغة الفاتن أى أقاصد أن توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعنى أن هذا العمل لا يفعله الا من يقصد الفتنة بالناس . قوله ﴿ فضرع عنه ﴾ على بناء المفعول أى سقط عن ظهرها ﴿ فجحش ﴾ بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده ﴿ فصلينا ﴾

٨٣٣

فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَأَتْنِ صَوَاحِبَاتُ

﴿أسيف﴾ أى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق

وراه قعوداً بعد أن قاموا فأشار لهم بالعود فصلوا جلوساً ﴿أجمعون﴾ بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وروى أجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية أبي داود نصبه على الحال وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواية لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بكل اه قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال أى مجتمعين أو على أنه تأكيد لجلوساً وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف قلت ذلك ان سلم فما دام تأكيداً وإذا جعل حالاً يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعنى الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الامام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وقالوا قد أم الناس فيه جالساً والناس كانوا وراه قياماً وهو آخر الأمرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤذنه﴾ من الايدان بمعنى الاعلام ﴿أسيف﴾ كحزب لفظاً ومعنى ﴿متى يقوم﴾ هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها يقيم بالجزم وحذف الواو وهو الاظهر لكونه متى من أدوات الشرط الجازمة للضارع ووجه الرفع أنها أهملت حملاً على اذا كما تعمل اذا حملاً على متى ﴿لا يسمع﴾ من الاسماع أو السماع والاول أظهر وأشهر ﴿فلو أمرت عمر﴾ كلمة للتمنى أو للشرط والجواب مقدر أى لكان أولى ﴿صواحبات يوسف﴾ أى مثلهن في كثرة الاحاح

يُوسُفُ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً قَالَتْ فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ مُخْطَانٌ
فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ
أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا
يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

﴿يهادي بين الرجلين﴾ أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله

﴿فلما دخل في الصلاة وجد﴾ أى نلما دخل في أن يصلي بالناس أى في منصب الامامة
وتقرر اماما لهم واستمر على ذلك أياما وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه
خفة في بعض تلك الأيام أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم
من نفسه خفة وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثنائها خفة
من نفسه فلا ينافى هذه الرواية الروايات الأخرى لهذا الحديث ﴿يهادي﴾ على بناء المفعول أى يمشى
بينهما معتمدا عليهما في المشى ﴿تخطان﴾ لأنه لا يقدر على فعلهما لضعفه ﴿حسه﴾ بكسر الحاء وتشديد
السين أى نفسه المدرك بحس السمع ﴿فذهب﴾ أى أراد وقصد ﴿فأوما﴾ بهمزة في آخره أى أشار
﴿أن قُمْ كَمَا أَنْتَ قَائِمٌ﴾ أى كُنْ قَائِمًا مِثْلَ قِيَامِكَ وَالْمُرَادُ ابْقِ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ وَأَنْ تَفْسِيرِيَّةُ
لَمَّا فِي الْإِيْمَاءِ مِنْ مَعْنَى الْقَوْلِ ﴿حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا﴾ أَيْ ثَبَتَ عَنْ يَسَارِهِ جَالِسًا وَالنَّاسُ
يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَدَلَّ
الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَسْخِ حَدِيثِ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَضَلُّوا جُلُوسًا لَكِنْ قَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسَ أَنْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَرَوَى
ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَقْدَمُ وَهَذَا يُفِيدُ الْاضْطِرَابَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ عَظَمُ الْمَصِيبَةِ فَعَلِيَ هَذَا فَالْحُكْمُ بِنَسْخِ ذَلِكَ
الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْمُضْطَرِّبَةِ لَا يَخْلُو عَنْ خَفَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ

عنه . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ نَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ نَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ ثُمَّ أَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ بِجَاءِ الرَّسُولِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا فَقَالَ يَاعْمُرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَجَاءَ يَهَادِي بَيْنَ رَجَائِنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَبَّسَ رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ

(لينوء) أى لينهض

قوله (ألا) بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح (لماتقل) بضم القاف أى اشتد مرضه (فقال) الفاء زائدة إذا الفاء لا تدخل على جواب لما (أصلى) الهزمة للاستفهام (دعوا) أى اتركوا لى (فى المخضب) بكسر ميم وسكون حاء وفتح ضاد معجمتين ثم الواحدة المكنى (لينوء) بنون مضموم ثم واو ثم همزة أى ليقوم بمسقة (عكوف) بجمهعون (يا عمر صل بالناس) كأن أبابكر رضى الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريماً منه له والمقصود أداء الصلاة بامام لا تعيين أنه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمْرُهُمَا فَاجْتَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا أَعْرُضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ اسْمَتُ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ

٤١ إختلاف نية الامام والمأموم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ مَعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يُؤْمَهُمْ فَأَخْرَجَتْ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يُؤْمَهُمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا نَافَقْتُ يَا فُلَانُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَلَا تَيْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ فَإِنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا مَعَاذٌ يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيُؤْمِنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَأَمَّا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ

٨٣٥

أزواجه في ذلك والامساكان له تفويض الامامة الى عمر ﴿وأمرهما﴾ أى الرجلين اللذين معه ﴿اعرض﴾ من العرض ﴿اسمت﴾ من التسمية أى أذكرت لك اسمه . قوله ﴿إختلاف نية الامام والمأموم﴾ يريد اقتداء المفترض بالمتنفل . قوله ﴿يؤمهم﴾ ظاهر ترجمة المصنف أن الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتأمل ﴿أصحاب نواضح﴾ هى الابل التى يستقى عليها يريد أنهم أصحاب عمل فدلالة هذا الحديث

٨٣٦ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْزِدَاتَانِ أَنْتِ أَقْرَأُ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاؤُوا رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلِهَذَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

٤٢ فضل الجماعة

٨٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٨٣٨ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ جُزْءًا . أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً

٤٣ الجماعة اذا كانوا ثلاثة

٨٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ

﴿الْفَذُّ﴾ أَي الْوَاحِدِ الْفَرْدِ

على جواز اقتداء المفترض بالمنفعل واضحة والجواب عنه مشكل جدا وأجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن المهام . قوله ﴿صلاة الجماعة﴾ أى صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِمِ أَحَدَهُمْ وَأَحْقِهِمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ .

٤٤ الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تَصَلَّى مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى مَعَهُ

٨٤١

٤٥ الجماعة إذا كانوا اثنين

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيَسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ وَمَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ أَشْهَدُ فُلَانٌ الصَّلَاةَ قَالُوا لَا قَالَ ففُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ اثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوَهُمَا وَلَوْ

٨٤٢

٨٤٣

قوله ﴿أشهد﴾ بجمزة الاستفهام ﴿ان هاتين﴾ أي العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بها مما تقدم

حَبَّوْا وَالصَّفَّ الْأَوَّلُ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعَلَّوْنَ فَضِيلَتَهُ لِابْتِدْرَتُمُوهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدُهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَبُحِبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٦ الجماعة للنافلة

٨٤٤ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ السُّيُولُ لَتَحْوِلَ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَخُذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَفْعَلُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَشْرَفْتُ إِلَىٰ نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ

٤٧ الجماعة للفائت من الصلاة

٨٤٥ أُنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَأَوْا فَإِنَّ أَرَأَيْكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَاسْمُهُ

٨٤٦

﴿على مثل صف الملائكة﴾ أي على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله وظاهره أن الملائكة أكثر أجرا وفضلا من بني آدم فليتأمل ﴿لابتدريموه﴾ أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله ﴿أزكى﴾ أي أكثر أجرا وأخذ منه المصنف الترجمة . وقوله ﴿وما كانوا أكثر﴾ أي قدر كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه . قوله ﴿فصففنا خلفه﴾ وكانوا جماعة فلم منه جواز

عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَحْفَظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وَأَسَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أَلْقَيْتَ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ قُمْ يَا بِلَالُ فَاذْنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ بِلَالٌ فَاذْنُ فِتْوَضُوا يَعْنِي حِينَ أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ

٤٨ التشديد في ترك الجماعة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حَبِيشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حَمَصٍ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمْ

﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ أي استولى عليهم وحوطهم اليه

النافلة بجماعة . قوله ﴿لو عرست﴾ من التعريس وهو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف أي لكان أحسن أو هي للتمييز ﴿ما ألقى﴾ على بناء المفعول ﴿على﴾ بالتشديد ﴿نومة﴾ نائب الفاعل ﴿مثلها﴾ أي مثل النومة التي ألقى اليوم والاضمار بقريته الحضور ﴿فأذن﴾ من الأيدان بمعنى الاعلام إذ التأذين لا يتعدى الى المفعول . وقوله ﴿فأذن﴾ من التأذين . قوله ﴿استحوذ عليهم﴾ أي استولى عليهم وحوطهم

الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّبَّ الْقَاصِيَةَ . قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ
الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ

٤٩ التشديد في التخلف عن الجماعة

٨٤٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحُطْبٍ فَيُحُطَّبَ ثُمَّ أَمُرَّ
بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رُجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِظًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

﴿ فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذب القاصية ﴾ قال في النهاية هي المنفردة عن القطيع
البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة ﴿ ثم
أخالف الى رجال ﴾ قال في النهاية أى آتيتهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة
الصلاة وأرجع اليهم فأخذهم على غفلة أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم ﴿ فأحرق
عليهم بيوتهم ﴾ قال ابن سيد الناس اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم احراق بيوت المتخلفين عنها ما هي فقول هو صلاة العشاء وقيل العشاء أو الفجر وقيل الجمعة
وقيل كل صلاة ﴿ والذي نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظاماً سمينا أو مرماتين حسنتين
لشهد العشاء ﴾ قال في النهاية المرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفها وتكسر ميمه وفتح وقيل

اليه ﴿ القاصية ﴾ أى الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج
عن عقيدة أهل السنة والجماعة والأوفى بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب أى يتسلط على من
يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلى مع الجماعة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ هممت ﴾ أى قصدت ﴿ فيحطب ﴾
أى فيجمع ﴿ ثم أمر بالصلاة ﴾ ليظهر من حضر من لم يحضر ﴿ ثم أخالف الى رجال ﴾ أى آتيتهم من
خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة ذاهباً الى رجال لآخذهم على غفلة ﴿ فأحرق ﴾ من التحريق
أو الاحراق ﴿ أو مرماتين ﴾ بكسر الميم الأولى أو فتحتها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم

٥٠ المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ سِرِّهِ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا
فَلْيُحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنِّي لَأَحْسِبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ

٨٤٩

المرامة بالكسر السهم الصغير الذى يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أى لودعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لآسرع الاجابة قال الزنجشري وهذا ليس بوجيه ويرفعه قوله فى الرواية الاخرى لودعى الى مرمتين أو عرق وقال أبو عبيد وهذا حرف لا أدرى ما وجهه الا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفى الشاة يريد به حقارته وقال ابن سيد الناس قال الاخفش المرامة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأبهم أثبتها فى الكوم غلب قال وهو ضربه عليه الصلاة والسلام مثلاً أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشىء الحقيقير والنزر اليسير من متاع الدنيا أو لهوها لبادر الى حضور الجماعة ايثارا لذلك على ما أعده الله تعالى له من الثواب على شهود الجماعة وهو صفة لا يلىق بغير المنافقين وقال فى النهاية ذكره بعض المتأخرين فقال مرمتين خشبتين وقال الخشب الغليظ والخشب اليابس من الخشب والمرمات ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذى قرأناه وسمعناه وهو المتداول بين أهل الحديث مرمتين حسنتين من الحسن والجودة لانه عطفهما على العرق السمين وقد

به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أى لودعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لآسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشىء الحقيقير من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لأجله ايثارا للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تلىق بغير المنافقين والله تعالى أعلم . قوله ((حيث ينادى بهن)) أى فى المساجد مع الجماعات ((وأنهن من سنن الهدى)) أى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء . ويحتمل أنه أراد تلك

مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ
 تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا
 كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهَا بِهَا دَرَجَةً أَوْ يَكْفُرُ عَنْهُ
 بِهَا خَطِيئَةً وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَقَارِبَ بَيْنِ الْخَطَا وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَاقٍ مَعْلُومٌ
 نَفَاقُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ
 يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ
 لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يَرْخِصَ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأُذِنَ لَهُ فَلَمَّا وُلَّى
 دَعَاهُ قَالَ لَهُ أَسْمِعِ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجِبٌ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ

٨٥٠

٨٥١

فسره أبو عبيد ومن بعده من العلماء ولم يتعرضوا الى تفسير الخشب في هذا الحديث قال وقد
 حكيت ما رأيت والعمدة عليه ﴿ عن أبي هريرة قال جاء أعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 قال النووي وهو ابن أم مكتوم ﴿ فقال انه ليس لي قائد يقودني الى الصلاة فسأله أن يرخص
 له أن يصلي في بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال له أسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب ﴾

السنة بالنظر الى الجماعة ﴿ لضلتم ﴾ وفي رواية أبي داود لكفرتم وهو على التغليظ أو على التركتها وانا
 وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا أو لفلعلم فعل الكفرة وقال الخطابي انه يؤدي الى الكفر بأن تركوا
 شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا عن المسئلة نعوذ بالله منه ﴿ نقارب بين الخطا ﴾ أى تحصيلاً لفضلها وينبغي
 أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطا لأجل الحضور في المسجد والصلاة فيه
 والانتظار لها فيه فينبغي أن يكون نفس الحضور خيراً منه فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿ يهادى ﴾ على بناء
 المفعول أى يؤخذ من جانبيه يمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله . قوله ﴿ فلما ولى ﴾ أى أدبر
 ﴿ فأجب ﴾ أمر من الاجابة أى أجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِ وَالسَّبَاعِ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَى هَلَا وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ

٥١ العذر في ترك الجماعة

٨٥٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمٍ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قال النووي في هذا الحديث دلالة بان قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره قيل لا وبؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحى نزل في الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أو لا وأراد أنه لا يجب عليك الحضور اما العذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والأعظم لاجرك أن تجيب وتحضر فأجب ﴿عن ابن أم مكتوم﴾ اسمه عمرو وقيل عبد الله ﴿قال في هلا﴾ قال في النهاية هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة في بمعنى أقبل وهلا

في الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى أنها واجبة على المصلي يأثم بتركها قال النووي أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة في ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر إجماعاً وأما كونه رخص أو لا ثم منع فوحى جديد نزل في الحال أو لتغير اجتهاد ان جوز الاجتهاد للانبيا كقول الأكثر ويحتمل أنه رخص أو لا بمعنى أنه لا يجب عليك الحضور ثم أمره بالاجابة ندبا قوله ﴿في هلا﴾ بالتوين وجاء بالألف بلا توين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة في بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وجمع بينهما للبالغة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فذهب لحاجته﴾ وأمر غيره أن

٨٥٣

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ

٨٥٤

الْعِشَاءُ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدِئُوا بِالْعِشَاءِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَحْنَيْنِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

٥٢ حد ادراك الجماعة

٨٥٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ طَحْلَاءَ عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَهْرِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحُرْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا

٨٥٦

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا

بمعنى أسرع

يَوْمِهِمْ وَاعْتَذَرَالِيهِمْ بِالْحَدِيثِ . قَوْلُهُ ﴿ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ ﴾ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ طَعَامِ آخِرِ النَّهَارِ وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَدَهُ مَطْبُوحًا فَقَطَّ وَقِيدُوا بِمَا إِذَا تَلَقَّى بِهِ نَفْسَهُ وَهُوَ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَالْإِقْدَامُ الصَّلَاةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا ﴾ ظَاهِرُهُ أَنَّ إِدْرَاكَ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَسْعَى لَهَا بِوَجْهِهِ وَلَا يَقْصُرُ فِي ذَلِكَ سِوَاهُ إِدْرَاكِهَا أَمْ لَا فَمَنْ إِدْرَكَ جُزْأً مِنْهَا وَلَوْ فِي التَّشْهَدِ فَهُوَ مُدْرِكٌ بِالْأَوَّلِيِّ وَلَيْسَ الْفَضْلُ وَالْأَجْرُ مِمَّا يَعْرِفُ بِالْإِجْتِهَادِ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ

عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ

٥٣ إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بَسْرُ بْنُ مَحْجَنَ عَنْ مَحْجَنَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذْنَبَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ وَمَحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الْآنَ بَرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ

٨٥٧

٥٤ إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ

٨٥٨

من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلاً . قوله ﴿فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع﴾ ظاهره أن المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي ان سمع الاذان يعيد الصلاة ويحتمل أن المراد فقام أى الى الصلاة ثم رجع أى فرغ عنها والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى أعلم . وقوله ﴿اذا جئت﴾ على الاول معناه أى جئت الى محل ما سمعت فيه النداء وعلى الثانى ظاهر ﴿فصل مع الناس﴾

الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَبَّاقِضَى صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ
 قَالَ عَلِيٌّ بِهِمَا فَأَتَى بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ
 فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ

٥٥ إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

٨٥٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ
 الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُرِبَ نَحْدِي كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ
 فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْكُمْ أَذْهَبَ الْحَاجَتَكَ
 فَإِنْ أَقِيْمَتِ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ

﴿ترعد فرائضهما﴾ جمع فريضة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف قاله في النهاية
 وقال ابن سيده الفريضة لحمة عند نفض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريستان
 ترعدان عند الفزع ﴿فانها لكانافلة﴾ قال ابن سيده النافلة الغنيمة والنافلة

أى ادراكا لفضل الجماعة . قوله ﴿في مسجد الخيف﴾ أى مسجد منى وحجة الوداع فلا يمكن أن يتوهم
 نسخ هذا الحكم ﴿ترعد﴾ تضطرب وترجف وهو على بناء المفعول من الازعاد ﴿فرائضهما﴾ جمع
 فريضة وهي لحمة ترعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع ﴿فصليا معهم﴾ هذا تصريح في عموم الحكم
 في أوقات الكراهة أيضاً ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء
 الموود من العموم والمورد صلاة الفجر ﴿فانها﴾ أى التي صليت مع الامام أو التي صليت في الرحل وقد
 قال بكل طائفة والأحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الأمر في ذلك الى الله ما شاء منها يجعل فرضاً
 يجعله فرضاً والآخرون فلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤخرون الصلاة عن وقتها﴾ ظاهره الاخراج عن

٥٦ سقوط الصلاة عن من صلى مع الامام في المسجد جماعة

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَّاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لَا تُصَلِّي قَالَ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

٨٦٠

٥٧ السعي الى الصلاة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا

٨٦١

الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندرب . قوله ﴿على البلاط﴾ هو موضع معروف بالمدينة ﴿يصلون﴾ أى على البلاط لا في المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدل عليه الترجمة ﴿لا تعاد الصلاة في يوم مرتين﴾ ظرف لما يفهم من الكلام أى فلا تصلى مرتين لا لتعاد والالجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء في رواية أبي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التأويل أشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الامام في المسجد قال البيهقي وفي رواية لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين فالمراد أى كتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى أن الأمر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك في البيت بنوى مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتأمل وقال الخطاطي وقوله لا تعاد الخ أى اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ورنعا للاختلاف بينها . قوله ﴿اذا أتيتم الصلاة﴾ أى خرجتم اليها وأردتم حضورها وليس المراد ظاهره لأنه لا يناسب قوله فلا تأتوها وأتم تسعون والمراد بالسعي الاسراع والبلغ وقد يطلق

وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا

٥٨ الاسراع الى الصلاة من غير سعي

٨٦٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ مَنِبُودٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عَنْدهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرَبِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَيَنِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرَبِ مَرْرَنَا بِالْبَيْعِ فَقَالَ أَفْ لَكَ أَفْ لَكَ قَالَ فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذُرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُنِي فَقَالَ مَالِكُ أَمْشُ فَقُلْتُ أَحَدَّثْتُ حَدِيثًا قَالَ مَا ذَاكَ قُلْتُ أَفَفَتْ بِي قَالَ لَا وَلَكِنْ هَذَا فَلَانَ بَعَثَهُ سَاعِيًّا عَلَيَّ بَنِي فَلَانَ فَعَلَّ نَمْرَةً فُدِرَعِ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

٨٦٣

العظيمة والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه وهو من ذلك ﴿ فدرع الآن مثلها من نار ﴾

على مطلق المشى كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافى بين الآية والحديث في الذهاب الى الجمعة ﴿ تمشون ﴾ المشى وان كان يعم السعى لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولو لا التقييد صريحاً لكفى المقابلة في افادته . قوله ﴿ ينحدر ﴾ أى ينزل ﴿ يسرع ﴾ من الاسراع ويحمل على ما دون السعى كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة ﴿ أف لك ﴾ خطاب للساعي بعد موته استحضاراً لصورته حين مر بقبوره أو لعله كشف عنه فرآه وخاطبه ﴿ فكبر ذلك في ذرعي ﴾ الذرع الوسع والطاقة والمراد فعظم وقعه وجل عندى وفي رواية فكسر ذلك من ذرعي أى بطني عما أردته والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه فثقل عليه ﴿ أحدثت ﴾ من الاحداث وهو استفهام . وقوله ﴿ ماذا ﴾ أى أى استفهام هذا وأى شىء يقتضيه ﴿ أففت ﴾ من التأيف أى قلت لى أف لك ومقتضاه انى فعلت شيئاً يقتضى التأيف ﴿ ففعل ﴾ بمعنى الحيانة ﴿ فدرع ﴾ بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أى ألبس عوضاً درعاً من نار

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْبُذُ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ

٥٩ التهجير الى الصلاة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهْجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ
كَالَّذِي يَهْدِي الْبَقْرَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي
يَهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ

٨٦٤

٦٠ ما يكره من الصلاة عند الاقامة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٨٦٥

٨٦٦

بضم الدال المهملة و كسر الراء المهملة المشددة أى ألبس عونها درعا من نار

قوله ((المهجر)) أى المبادر الى الصلاة قبل الناس ((يهدى)) من الاهداء أو المراد به التصديق بها تقرباً الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذ اهداؤهما الى الكعبة غير معهود ((البدنة)) بفتح الحاء ((والدجاجة)) بفتح الدال وكسرهما وضمها وقيل بالفتح للحيوان وبالكسر للناس أى يجعل اسما للناس . قوله ((فلا صلاة)) نفي بمعنى النهى مثل

الحكم ومحمد بن بشار قالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيمُ فَقَالَ أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا

٨٦٧

٦١ فِيمَن يَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

٨٦٨

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَعَ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ

قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة وأما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمل النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ماسبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن أدى الفرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يصلي ﴾ أى يشرع فيها ﴿ فقال أتصلي ﴾ أى وهو تغيير للشروع قاله على وجه الانكار ولا يخفى أن مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بأنها مستثناة والحديث في غيرها . قوله ﴿ أيهما صلاتك ﴾ أى التي جئت لأجلها الى المسجد وقصد أدائها فيه فان كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت أولى من المسجد في حق السنة وأيضا السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم

٦٢ المنفرد خلف الصف

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا فَصَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي لَنَا خَلْفَهُ وَصَلَّتْ أُمُّ سَالِمٍ خَلْفَنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحٌ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ أُمُّرَاءُ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مَنْ تَحْتَ إِبْطِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ

٨٦٩

٨٧٠

٦٣ الركوع دون الصف

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

٨٧١

٨٧٢

﴿وزادك الله حرصا ولا تعد﴾ بفتح أوله وضم العين من العود أى الى أن تر كع دون الصف

على ما فعل . قوله ﴿ويستأخر بعضهم﴾ ولعلم المنافقون أو الجهلة من الأعراب والله تعالى أعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة . قوله ﴿زادك الله حرصا﴾ أى أن منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وإنما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ إِلَّا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي أَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي
كَمَا أَبْصُرُ بَيْنَ يَدَيَّ

٦٤ الصلاة بعد الظهر

٨٧٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٦٥ الصلاة قبل العصر

وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحق في ذلك

٨٧٤

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

حتى تقوم في الصف وقيل معناها لاتعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيًا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لاتعد الى الإبطاء وقال البيضاوي يحتمل أن يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها

وقوله لاتعد فهي من العود والظاهر أن المراد لاتعد الى أن ترقع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى وقيل لاتعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيًا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألا تحسن﴾ من التحسين أو الاحسان ﴿كيف يصلي لنفسه﴾ أى أن الصلاة له تنفعه فينغى للعاقل أن يراعها ﴿من ورائي﴾ تحتمل أنها جارة أو موصولة ولادلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبل الظهر ركعتين﴾ قد جاء قبل الظهر ركعتان

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ قُلْنَا إِنْ لَمْ نُطْفِئْهُ سَمِعْنَا قَالَ كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهْنَا كَهَيَّاتِهَا مِنْ هَهْنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَهْنَا كَهَيَّاتِهَا مِنْ هَهْنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثَلَاثِينَ وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ

وأربع ركعات ولاختلاف لجواز أنه فعل أحيانا هذا وأحيانا ذلك نعم الحديث القولى يؤيد الأخذ بالأربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على اثنتى عشرة ركعة ولذلك أخذ به علماءنا والله تعالى أعلم قوله (من هنا) أى من المشرق وأشار ثانيا إلى المغرب أى إذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد أنه يصلى وقت الضحى ركعتين وقيل الزوال أربعا وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين (بتسليم على الملائكة) يريد التشهد كما قاله إسحاق بن إبراهيم ذكره الترمذى وسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية بجعل التسليم في آخره بجعل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى أعلم

١١ كتاب الافتتاح

١ باب العمل في افتتاح الصلاة

٨٧٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ ح وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ
 حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
 فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٢ باب رفع اليدين قبل التكبير

٨٧٧

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

كتاب الافتتاح

قوله ﴿إذا افتتح التكبير في الصلاة﴾ لعل المعنى إذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض
 والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن
 لا يقول به يراه منسوخا بما لا يدل عليه فان عدم الرفع أحيانا ان ثبت لا يدل على عدم استئذان الرفع
 اذ شأن السنة تركها أحيانا ويجوز استئذان الأمرين جميعا فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكرهه والله
 تعالى أعلم ﴿رفع اليدين﴾ الى قوله ثم يكبر . هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالأوجه الأخذ به

أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ قَالَ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبِرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

٣ رفع اليدين حذو المنكبين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

٨٧٨

٤ رفع اليدين حيال الأذنين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ نَصْرَ

٨٧٩

٨٨٠

وحمل ما يحتمله وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حَادَتَا أُذُنَيْهِ ﴾ لاتناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلانفاة بين الرفع الى المنكبين أو الى شحمة الأذنين أو الى فروع الأذنين أى أعاليهما وقد ذكر العلاء في التوفيق بسطا لاحاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلا . قوله ﴿ يرفع بها صوته ﴾ وقد جاء

٨٨١

أَبْنُ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَيْثُ أُذُنُهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ حَتَّى حَادَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

٥ باب موضع الابهامين عند الرفع

٨٨٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ

كتاب الافتتاح

﴿حيال أذنيه﴾ أي تلقاءهما ﴿فروع أذنيه﴾ أعاليهما وفروع كل شيء أعلاه

في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن أهل الحديث يرونه وهماً وإن رجحه بعض الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿بجبال منكيه﴾ بكسر الجاء وتخفيف المثناة التحتية ولام أي تلقاءهما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقاءه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فعملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضى أن يكون الرفع الذي رواه ثابتاً لا منسوخاً لكونه في آخر عمره عندهم فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك هذا وأصحابه صلوا كما رأيتهمون أصلى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فروع أذنيه﴾ أعاليهما وفروع كل شيء أعلاه

٦ رفع اليدين مدا

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ ثَلَاثُ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرْكُهُنَّ النَّاسُ كَانِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا وَيَسْكُتُ هَنِيئَةً وَيَكْبِرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ

٨٨٣

٧ فرض التكبيرة الأولى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا كَمَا تُمْ أَرْفَعُ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعُ

٨٨٤

قوله «مدا» أي رفعا بليغا أو رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا إلا أنه على الأول للنوع وعلى الثاني للتأكيد «هنيئة» بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أي زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم

حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٨ القول الذي يفتح به الصلاة

٨٨٥

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَاحَبُ الْكَلِمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا

٨٨٦

يَأْتِي اللَّهُ فَقَالَ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَائِكًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا تَرَكْتَهُ مِنْذُ نَمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ

٩ وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٨٧

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ بْنِ سَلِيمٍ

قوله ﴿الله أكبر كبيرا﴾ أي كبرت كبيرا ويجوز أن يكون حالاً مؤكداً ومصدراً بتقدير تكبيرا كبيرا ﴿كثيرا﴾ أي حمدا كثيرا ﴿ابتدراها اثنا عشر﴾ أي يريد كل منها أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول

الْعَبْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

١٠ في الامام اذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَتْ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي

٨٨٨

١١ باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قَامَتْ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَنظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْهَا بِأَنْتِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحَذَاهُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْوِهِ وَرُكْبَتَهُ الْيُسْرَى

٨٨٩

(والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد

قوله (قبض بيمينه الخ) الأحاديث الدالة على أن السنة هي الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة. قوله (قلت لأنظرن) أي قلت في نفسي وعزمت على للنظر والتأمل في صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد (على نخذه وركبته) أي وضع بحيث صار بعضها على الفخذ

وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى نَحْوِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا

١٢ باب النهي عن التخصر في الصلاة

- ٨٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صَيْحٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى خَصْرِي فَقَالَ لِي هَكَذَا ضَرْبَةٌ بِيَدِهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لَرَجُلٍ مِنْ هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا رَأَيْتُكَ مِنِّْي قَالَ إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
- ٨٩١

﴿نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا﴾ أي وهو واضع يده على خصره ﴿ان هذا الصلب﴾ قال في النهاية أي شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجزع وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام

وبعضها على الركبة ﴿حدمرفقه﴾ أي غاية المرفق ﴿على نخذه﴾ أي مستعليا على الفخذ مرفعا عنه ﴿ثم قبض اثنتين﴾ أي التخصر والبصر ﴿وحلق حلقة﴾ أي جعل الإبهام والوسطى حلقة ثم رفع أصبعه أي المسبحة وقد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحبه كانص عليه محمد في موطنه وغيره الا أن بعض مشايخ المذهب أنكروه ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب أنصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به وأما تحريك الاصبع فقد جاء في بعض الروايات فأخذ به قوم الا أن الجمهور ما أخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى أعلم. قوله ﴿مختصرا﴾ اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو أن يمسك يده مختصرة أي عصا يتوكأ عليها وقيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن لا يتم قيامها وركوعها وسجودها. قوله ﴿ضربة بيده﴾ بالنصب مفعول قال على أنه بمعنى فعل ﴿ان هذا الصلب﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْهُ

١٣ الصف بين القدمين في الصلاة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَيْسِرَةَ عَنْ

٨٩٢

الْمُهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ

خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ

٨٩٣

عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْسِرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاحَ

بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ

١٤ سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ

٨٩٤

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ

لَهُ سَكُوتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

١٥ باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو

٨٩٥

(وَلَوْ رَاحَ بَيْنَهُمَا) قَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَرَّةً وَعَلَى الْآخَرَى مَرَّةً لِيُوصَلَ الرَّاحَةَ إِلَى كُلِّ

بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ أَنْ يُنْصَبَ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ هَذَا وَالْخَيْرُ مَحْذُوفٌ أَي رَأَيْتُكَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ شَبَّهَ الصَّلْبَ لِأَنَّ الْمَصْلُوبَ يَمُدُّ يَدَهُ عَلَى الْجَذَعِ وَهَيْئَةُ الصَّلْبِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ وَيَجَافِي بَيْنَ عَضُدَيْهِ فِي الْقِيَامِ . قَوْلُهُ (قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ) كَانَ الْمُرَادُ قَدْ وَصَلَ بَيْنَهُمَا (وَلَوْ رَاحَ بَيْنَهُمَا) أَي اعْتَمَدَ عَلَى أَحَدِهِمَا

أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً فَقُلْتُ يَا أَبَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

١٦ نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَمْرَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ يَزِيدَ الْخَضْرَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ

١٧ نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

منهما ﴿اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد﴾ استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب

مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما. قوله ﴿وأنا من المسلمين﴾ كأنه كان يقول أحيانا كذلك لارشاد الأمة الى ذلك ولاقتدائهم به فيه والافاللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى أعلم

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ
 الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ
 وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي
 فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا
 إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيَبْكَنَّ لِيكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ
 فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

﴿والشر ليس إليك﴾ قال النووي هذا مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق أن كل
 المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرا وشرا وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به إليك
 قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وأبو بكر بن خزيمة
 والأزهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني معناه لا يضاف إليك على انفراده
 لا يقال ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء
 وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب
 والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة إليك فانك خلقتة لحكمة بالغة وإنما
 هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان

قوله ﴿ظلمت نفسي﴾ اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من
 ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والأقرب أن الاستغفار
 له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للأمة الى الاستغفار ومعنى
 ﴿والشر ليس إليك﴾ أن الشر ليس قريبا إليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب إليك بانفراده فلا يقال خالق الشر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ الْحَمَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ

عداده فيهم أو ضموه اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا اشارة الى عظم جلاله وعزة سلطانه من جهة أن الملوك بأسرهم غالب التقرب لهم بالشرور وإيثار أغراضهم على سائر الأغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لا يتقرب اليه بشر بل هو سبب ابعاد فالتقدير في الحديث والشر ليس مقربا اليك ولا بد من حذف لأجل خبر ليس فيقدر هنا خاصا ﴿ أنابك واليك ﴾ قال النووي أى توفيقى بك والتجائى واتمائى اليك ﴿ تباركت ﴾ أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك ﴿ أستغفرك وأتوب اليك ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل هذا وعد بطلب المغفرة لأن معنى أستغفرك أطلب من الله تعالى المغفرة لأن أستفعل لطلب الفعل فهذا وعد بأنا سنطلب منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لا أنه توبة في نفسه فالجواب أن هذا ليس وعداً ولا خبراً بل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء أن الخبر هو الدال على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعد صدوره والانشاء هو اللفظ الدال على أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء فى ذلك

﴿ أنابك واليك ﴾ أى وجودى بايجادك ورجوعى اليك أو بك أعتمد واليك ألتجىء ﴿ تباركت ﴾ أى تزايد خيرك وكثر . قوله ﴿ وبحمدك ﴾ قيل الواو للحال والتقدير ونحن ملتبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك

١٨ نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَبَانَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْتَحَ
الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ

٨٩٩

٩٠٠

١٩ نوع آخر من الذكر بعد التكبير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحَمِيدَ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَبَّ قَضَى

٩٠١

﴿سبحانك اللهم وبحمدك﴾ قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول
الواو في وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك ﴿وتعالى جدك﴾ أي علا جلالك وعظمتك
﴿أذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس﴾ قال النووي بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه

﴿وتعالى جدك﴾ في النهاية أي علا جلالك وعظمتك . قوله ﴿وقد حفزه النفس﴾ بفتح الحاء المهملة والفاء
والزاي المعجمة والنفس بفتحين أي جهده من شدة السعي الى الصلاة وأصل الحفز الدفع العنيف وفي
النهاية الحفز الحث والابحمال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتُهُ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَأَرَمَ الْقَوْمَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فُقِلْتَهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا

٢٠ باب البداة بفاحة الكتاب قبل السورة

- ٩٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
- ٩٠٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَافْتَتَحُوا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢١ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

- ٩٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

لسرعة (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا

(فارم القوم) بفتح الراء مهملة وتشديد الميم أى سكتوا ويحتمل اعجام الزاى وتخفيف الميم أى أمسكوا عن الكلام والاول أشهر رواية أى سكت القائل خوفا من الناس (يبتدرونها) أى كل منهم يريد أن يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض أو القبول وجملة أيهم يرفعها حال أى قاصدين ظهور أيهم يرفعها والله تعالى أعلم . قوله (يستفتحون القراءة بالحمد لله ب العالمين) أشار بالترجمة الى أن المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذى يقرأ فكأنه قال يستفتحون القراءة بالفاحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعا تبرأ فلا دليل فى الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة أصلا نعم بقى البحث أنها تقرأ سرا أو جهرا وسيعرف حقيقته والله تعالى أعلم . قوله

قَالَ بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ اغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا لَهُ مَا أَخْجَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرِزْ إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكُوثَرُ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَرَ وَعَدْنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ أَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ تَرَدُّهُ عَلَى أُمَّتِي فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدَ مِنْهُمْ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بَاقِيَ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَاللَّضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْأَثْنَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَاللَّيْ نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٠٥

٢٢ ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ

٩٠٦

(نزلت على آتفا) بالمد أى قريبا (فيختلج العبد) يحنذب و يقطع

(اذغفى) الاغفاء بالغين المعجمة النوم القليل . فى المجمع الاغفاء هى حالة الوحى غالباً ويحتمل أن يريد به الاعراض عما كان فيه (آتفا) بالمد أى قريبا (بسم الله الرحمن الرحيم) انا اعطيناك الكوثر) أراد أن ظاهر هذا الحديث أن البسمة جزء من السورة لأنه بين السورة بمجموع البسمة وما بعدها ويحتمل أنها خارجة وبدأ السورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغى بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها (فيختلج) على بناء المفعول أى يحنذب و يقطع . قوله (صليت وراء أبى هريرة

- ٩٠٧ منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما . أخبرنا عبد الله ابن سعيد أبو سعيد الأشج قال حدثني عقبه بن خالد قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . أخبرنا إسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عثمان بن غياث قال أخبرني أبو نعامه الخيفي قال حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب

- ٩٠٩ أخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام ابن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج « غير تمام » فقلت يا أبا هريرة إنني

﴿فهي خداج﴾ تفسيره قوله ﴿غير تمام﴾ قال في النهاية الخداج النقصان وإنما قال فهي

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يدل على أن البسلة تقرأ في أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يسمعنا﴾ من الإسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الأحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿فهي خداج﴾ بكسر الخاء المعجمة أى غير تامة فقوله غير تمام تفسيره

أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْأَمَامِ فَعَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ أَقْرَأُ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَأَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
نُصْفَيْنِ فَنُصِفَهَا لِي وَنُصِفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَأْسَأَلٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمَدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَتَيْتَنِي عَلَى عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ مَجَدَّنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
وَلِعَبْدِي مَأْسَأَلٌ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَأْسَأَلٌ

خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر
نفسه مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار ﴿قسمت الصلاة بيني وبين عبدی نصفين
الحديث﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على أمور منها أن نستعين منها طلب
بلفظ الخبر والثاني أنه ما قدم اياك نعبد على اياك نستعين الا لكونه مما الله فيتقدم على

وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة الى
حديث قسمت الصلاة في الاستدلال على الافتراض . وقوله ﴿في نفسك﴾ أي سرا ووجه الاستدلال
هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند
لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسمة من الفاتحة وأخذ منه المصنف
أنها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لا تكون جزءاً من الفاتحة ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا
فمن أين جاء أنها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية
وكونها لا تقرأ أصلا كذهب مالك أو تقرأ جهرا كذهب الشافعي لاتساعده الأدلة ولعل مراد المصنف
الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى أعلم

٢٤ إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

٩١٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

٩١١

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصَلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ

مَاللعبد لانه أشرف وليقع في قسم الله وان كان قد قيل الاستعانة هي خلق القدرة على الفعل وهو متقدم على الفعل فكان ينبغي أن يتقدم في اللفظ الا أن ما ذكرناه أولى لان تقديم الأشرف قاعدة مشهورة وأنه يقع ماله في النصف الذي لله أيضا فيناسبه والثالث أن البسمة ليست من الفاتحة لانها لو كانت منها لكانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها واذا كانت آية يكون حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لأن الصلاة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة أيضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة وبعض قراءة الصلاة لا يستازم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه

قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط حتى لا يقال لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات اذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا تنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل الا مع نسبة بين أمرين فيقتضى نفي الجنس أمرا مستندا الى الجنس ليتعقل النفي مع نسبه فان كان ذلك الأمر مذكورا في الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود أما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي ففاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو

أَبْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصَلَاةِ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا

٢٥ فضل فاتحة الكتاب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ فَرَفَعَ
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ هَذَا بَابٌ قَدْ فَتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فَتَحَ قَطُّ قَالَ فَنَزَلَ
مِنْهُ مَلَكٌ فَأَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشُرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ

٩١٢

﴿فصاعدا﴾ نصب على الحال بفعل واجب الاضمار ﴿نقيضا﴾ هو الصوت

عين نفي الصحة وما قال أمحبا بنا أنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض فقيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال قراءة الامام قراءة المقتدى كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدى إذا ترك الفاتحة وقرأها الامام بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لاني كل ركعة لكن إذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل في صلاتك كلها للأعرابي المسمى صلاته يلزم اقتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابي في صحيح البخارى فله دره ما أدقه والله تعالى أعلم قوله ﴿فصاعدا﴾ ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونها وقد انفقوا أو غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعدا فهو أحسن والله تعالى أعلم ﴿نقيضا﴾ صوتا كصوت الباب إذا فتح ﴿أبشُر﴾ من الابشار ﴿أوتيتهما﴾ على بناء المفعول وكذا لم يؤتيا ﴿حرفا﴾

٢٦ تأويل قول الله عز وجل

ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم

٩١٣

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ فَصَلِّتِ ثُمَّ آتَيْتَهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ
 أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ إِلَّا
 أَعْلَمِكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَذَهَبَ لِيُخْرَجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٩١٤

قَوْلِكَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ . أَخْبَرَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْأَنْجِيلِ مِثْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

٩١٥

وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

منهما) أى مما فيه من الدعاء الا أعطيته أى أعطيت مقتضاه والمرجو أن هذا لا يختص به بل
 يعمه وأمه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (ألم يقل الله الخ) مطلق الأمر وان كان لا يفيد الفور
 لكن الأمر هنا مقيد بقوله اذا دعاكم أى الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم
 للرسول وذكر الله للتنبية على أن دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته
 في الصلاة بقاء الصلاة وانما لازمه رفع اثم الفساد (قوله) بالنصب أى اذكره (والقرآن العظيم)
 عطف على السبع المثاني واطلاق اسم القرآن على بعضه شائع . قوله (وهى مقسومة الخ) أى وقال تعالى

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوْقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمُثَانِي السَّبْعِ الطُّوْلُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعًا مِنَ الْمُثَانِي قَالَ السَّبْعُ الطُّوْلُ

٩١٦

٢٧ ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجْنِيهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجْنِيهَا

٩١٧

٩١٨

٢٨ ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ كَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

٩١٩

(السبع الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولي كالكبرى والكبر والفضلى والفضل (خالجنيها)

هي مقسومة الخ . قوله (الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم . قوله (قد خالجنها) أى نازعنى القراءة والظاهر أنه قال نهيًا وانكارًا

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 أَنْفًا قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ
 فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ

٢٩ قراءة أم القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام

٩٢٠

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ
 الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ

٣٠ تأويل قوله عز وجل وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له

وأنصتوا لعلكم ترحمون

٩٢١

أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا

أى نازعنيا

لذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أنزع القرآن ﴾ على بناء المفعول
 والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أى أحارب في قراءته كما فى أجذبه الى غيرى وغيرى يجذبه منى اليه
 يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل أنه ورد فى غير الفاتحة كما فيما
 تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام أصلاً لا بالفاتحة ولا غيرها لا سراً ولا جهراً وما جاء
 عن أبى هريرة من قوله اقرأ بها يا فارسي يجعل على السر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الا بأمر القرآن ﴾ ظاهر

جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ الْحَجْرِيُّ يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ

٩٢٢

٣١ اكتفاء المأموم بقراءة الامام

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّاهِرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَرَّةٍ الْخُضْرِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَى كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً قَالَ نَعَمْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ فَالْتَفَتَ إِلَى وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأً أَمَّا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا مَعَ الْكِتَابِ

٩٢٣

هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من يمنع عنها يقول أن النهى يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه على القارى في شرح موطأ محمد ورأى أنه الأحوط والله تعالى أعلم . قوله ﴿واذا قرأ﴾ أى الامام ﴿فأنصتوا﴾ أى اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف أشار الى أن هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم اذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الامام . قوله ﴿فالتفت الى﴾

٣٢ مايجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن

٩٢٤ أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى وَمَحْمُوْدُ بْنُ غِيْلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٣ جهر الامام بآمين

٩٢٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمِنَ الْقَارِئُ فَاذْكُرُوا فَانَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمَنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

أبي أبا الدرداء والى هذا أشار المصنف بقوله انما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ الخ أى رفعه خطأ والصواب وقفه . قوله ﴿ يجزئني ﴾ من الاجزاء أى يكفينى منه أى أقرؤه مقام القرآن مادام ما أحفظه والافالسعى فى حفظه لازم وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتي بالتسيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن . قوله ﴿ اذا أمن القارىء ﴾ أخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو أسر الامام بآمين لماعلم القوم بتأمين الامام فلا يحسن الأمر اياهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ماسبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفى فى الأمر معرفتهم لتأمين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيراً ما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللاتق فيتقدم تأمين المقتدى على تأمين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَاْمَنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ مِنْ فَمِنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ
 ٩٢٧ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا
 آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمِنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ
 ٩٢٨ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
 أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَاْمَنُوا
 فَانَهُ مِنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٤ باب الأمر بالتأمين خلف الامام

٩٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ
 فَانَهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٥ فضل التأمين

٩٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَاقَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٦ قول المأموم إذا عطس خلف الامام

٩٣١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ
مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ
فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ أَحَدٌ
ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا
وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ
مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

٩٣٢

أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنِهِ فَلَمَّا قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفُهُ قَالَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

قوله ﴿ بضعه وثلاثون ﴾ بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز التحميد
للعاطس جهراً . قوله ﴿ فسמעته وأنا خلفه ﴾ ظاهره الجهر بآمين

يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مَنْ صَاحَبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهْنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ

٣٧ جامع ماجاء في القرآن

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ الْحَرْثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَقْضِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ

٩٣٣

﴿فما نهها﴾ أى مامنها وكفها عن الوصول اليه ﴿كيف يأتيك الوحي﴾ يحتمل أن يكون المستول عنه صفة للوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حاملة أو ما هو أعم من ذلك ﴿قال أحيانا﴾ نصب على الظرف وعامله ﴿يأتيني﴾ وهو خمر عنه ﴿في مثل صلصلة الجرس﴾ بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام سا كنه وهى فى الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على

﴿فما نهها﴾ أى منعها وكفها عن الوصول اليه . قوله ﴿كيف يأتيك الوحي﴾ ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه أول الجواب لكن آخر الجواب يميل الى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك في صورة الانسان كون الوحي في صورة مفهوم متين أول الوهلة فالنظر الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحي فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل أن المراد للسؤال عن كيفية الحامل أى كيف يأتيك حامل الوحي . وقوله ﴿في مثل صلصلة الجرس﴾ يأتيني فى صوت متدارك لا يدرك فى أول الوهلة كصوت الجرس أى يجيء فى صورة وهيته لها مثل هذا الصوت فبه بالصوت الغير المبهود على أنه يجيء فى هيته غير معهودة فلذا قابله بقوله فى صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام سا كنه صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحين الجليل الذى يعلق فى رءوس الدواب ووجه الشبه هو أنه صوت متدارك لا يدرك فى أول الوهلة ﴿يفضم﴾ يضرب أى يقطع عنى حامل الوحي الوحي ﴿وقد وعيت

٩٣٤

صُورَةُ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ الْحُرْثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ

بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس
 الجاجل الذي يملق في ريموس الدواب فان قيل كيف شبه المحمود بالمدموم فان صوت الجرس
 مذموم لصحة النهي عنه والاعلام بأن الملائكة لا تصحب رقيقة فيها جرس فالجواب أنه
 لا يارم في التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به في كل صفاته بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود
 هنا بيان الحس إذ كر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم وأخذ من هذا جواز تشبيه
 الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالخمر واستدل عليه بقول كعب * كأنه منهل بالراح معلول * وقد
 أنشده في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى قال
 الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو
 صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يفرغ سمعه للوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره
 (وهو أشده على) قال البلقيني سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام
 به وقال بعضهم إنما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل إنما كان ينزل
 هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلنى
 والدرجات (فيفصم عنى) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقطع وينجلي ما يغشائى
 ويروى بضم أوله من الر باعى وأصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقفاف
 القطع بابانة

عنه) أى حفظت عنه أى أجده فى قلبى مكشوفاً متيناً بلا التباس ولا اشكال (فينبذه) كىضرب أى
 يلقى الى فى صوت انسان والله تعالى أعلم

فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ

﴿وأحيانا يتمثل لي الملك رجلاً﴾ التمثل مشتق من التمثل أى يتصور واللام في الملك للعهد أى جبريل وصرح به رواية ابن سعد ورجلا منصوب نصب المصدر أى مثل رجل أو الحال أى هيئة رجل أو التمييز قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل ارادوا وقد سأل عبد الحق الصقلي امام الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يحمى مرة في صورة دحية وجاء مرة في هيئة رجل شديد يياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية وله ستمائة جناح وكل جناح منها يسد الاق فقال من قائل انه سبحانه يفنى الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل ان ذلك انما هو تمثيل في عين الرائي لافى جسم جبريل وهو الذى يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لا يتغير بالصور والقوالب كما أن حقيقتنا لا تتغير بها ألا ترى أن الجسم يتغير ويفنى مع أن الارواح لا تتغير كما أنها في الجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك الى عالم الكمال الجسماني على نحو الأجسام الملكية الآن حقيقة جبريل كانت معلومة عند النبي صلى الله عليه وسلم مجعولة في أى قالب كان قالت ولهذا ورد في حديث مجيئه وسؤاله عن الايمان ما جافى قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة ثم قال ومن هذا فهم السر المدوع في عصا موسى كيف كانت تارة ثعبانا فاتحاه وأخرى شمعة ومرة شجرة صورتها مشمرة وأخرى سميرا يحدته اذا استوحش فتارة عود وأخرى ذور وح وانحطت مرة على فرعون وجعلت تقول يا موسى مرني بما شئت ويقول فرعون أسألك بالذى أرسلك إلا أخذتها فيأخذها فتعود عصا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ سراج الدين البلقيني ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الأصيل إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثل ذلك القطن اذا

قوله ﴿يتمثل﴾ أى يتصور تعريف الملك للعهد أى جبريل المعروف بأنه حامل الوحي ورجلا نصبه على المصدر أى مثل رجل أو الحال بتقدير هيئة رجل أو التمييز والتمثل ظهور الشيء في مثال غيره والارواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى في صور كثيرة أو مثله عديدة في حالة واحدة من غير أن يموت الجسم

٩٣٥

قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يُزَلُّ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَقَصَّدُ
عِرْقًا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ فَاذَا قَرَأَهُ

جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفس يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل
التقريب والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً بل معناه أنه
ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه والظاهر أيضاً أن القدر لا يزول ولا يفنى
بل يخفى على الرائي فقط ﴿ فيكلمني ﴾ قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية البيهقي من طريق
القعني عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية
القعني بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعني وغيره ﴿ فأعني ما يقول ﴾
زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهون على ﴿ وان جبينه ليتقصد عرقاً ﴾ بالفاء وتشديد المهملة
مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق
وعرقاً تمييز وحكى العسكري بالتصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأه ليتقصد بالقاف قال العسكري
فإن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده قال الحافظ ابن
حجر وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤمن الساجي بالفاء قال
فأصر على القاف

الأصل الذي هو ذو أجنحة كثيرة فلا يرد أن الجاني كان روح جبريل فينبغي أن يموت الجسم القديم
له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجاني روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحى والله تعالى أعلم
قوله ﴿ ليتقصد ﴾ بالفاء وتشديد المهملة أى ليجرى ويسيل ﴿ عرقاً ﴾ تمييز . قوله ﴿ يعالج ﴾ يتحمل
﴿ يحرك شفتيه ﴾ أى لكل حرف عقب سماعه من جبريل ﴿ ثم تقرأه ﴾ بالنصب عطف على جمعه

فَاتَّبَعُ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيْلُ
 اسْتَمِعَ فَذَا انْطَاقَ قِرَاءَتِهِ كَمَا أَقْرَأَهُ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
 مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
 هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا قُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ
 كَذَبْتَ مَا هَكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُوْدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا
 يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ
 كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ إِقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ
 فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ
 أَحْرَفٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ
 عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ الْقَارِي قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ
 يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهَا

٩٣٦

٩٣٧

بتقديران فهو عطف الفعل على الاسم الصريح . قوله ﴿ قات كذبت ﴾ يفهم منه أنه لا يأتهم الرجل
 بتكذيب الحق اذا ظهر له اماره خلافه وبنى عليه التكذيب وأن القرآن مالم يتواتر لا يكفر صاحبه
 بالتكذيب فليتامل ﴿ ان القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴾ أى على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان

فَكَدْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتَهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبِئْتَهُ بِرِدَائِهِ فُجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي إِقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّبِينَ بِمَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَاذًا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَمَّا سَلِمَ لَبِئْتَهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُهَا فَقَالَ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

٩٣٨

﴿لبيته بردائه﴾ قال في النهاية يقال لببت الرجل اذا جمعت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته به وأخذت بتليب فلان اذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت على نحرة والتليب جمع ما في موضع اللب من ثياب الرجل ﴿فكدت أساوره﴾ أي أوثابه وأقائله

ذاك رخصة أولا تسهلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التي أنزل عليها أولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أعجل﴾ من حد سمع أي آخذه وأجره وهو في الصلاة ﴿لبيته﴾ بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيا اذا جمعت في عنقه ثوبا وجررته به . قوله ﴿أساوره﴾ أي أوثابه من سار إليه وثب .

كذبت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أقراني هذه السورة التي سمعتك
تقرؤها فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقراني سورة الفرقان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته
يقرأها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقراني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
فأقرأ ما تيسر منه . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ
أمتك القرآن على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه
الثانية فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين قال أسأل الله

٩٣٩

﴿ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ والمراد به أكثر من ثلاثين قولاً حكيتهما في
الاتفاق والمختار عندي أنه من المتشابه الذي لا يدري تأويله ﴿أضاة بنى غفار﴾ قال في النهاية

قوله ﴿أضاة بنى غفار﴾ الأضاة بوزن حصة الغدير ﴿أن تقرئ أمتك﴾ من الإقراء ونصب أمتك
وجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى أوفق بالأول إذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن فليأمل
﴿معافاته﴾ بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لاجمع ﴿لا تطيق ذلك﴾ أى يومئذ لعدم ممارسة الناس

مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَإِنَّ أُمَّتِي لَأُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَأُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتُمْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحُكْمُ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ نَفِيلٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عَمِيْدٍ اللَّهَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ فِينَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ أَدْمَعْتُ رَجُلًا يَقْرُؤُهَا يَخَالِفُ قِرَاءَتِي فَقُلْتُ لَهُ مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَأَتَفَارِقُنِي حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْ يَا ابْنَ فُقْرَاءَتَهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ أَقْرَأْ فَخَالَفَ قِرَاءَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ إِبْنِهِ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ

٩٤٠

الإضائة بوزن الحصة الغدير وجمعها أضي وأضاء كأم وآكام

كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف ما إذا مارسوا كما عليه الأمر اليوم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ تخالف قراءتي ﴾ أي يقرؤها قراءته تخالف قراءتي أو هو يخالف قراءتي وعلى الأول تخالف بالمشاءة فوقية وعلى الثاني بالتحية ﴿ من علمك ﴾ من التعليم ﴿ لا تفارقتني ﴾ نهى أو نفى بمعنى النهي

عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلِّهِنَّ شَافَ كَافٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي قَالَ مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مِنْذُ اسْمَتُهُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةَ وَقَرَّهَا آخِرُ غَيْرِ قَرَأَتِي فَقُلْتُ اقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخِرُ اقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ الْآخِرُ أَلَمْ تَقْرَأْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيْلُ عَن يَمِينِي وَمِيكَائِيْلُ عَن يَسَارِي فَقَالَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ مِيكَائِيْلُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَكُلُّ حَرْفٍ شَافَ كَافٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَن مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْأَبْلِ الْمَعْقَلَةِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِئْسَمَا لِأَحْرَمٍ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ

٩٤١

٩٤٢

٩٤٣

﴿ماحاك في صدرى﴾ أى ما أثر ﴿الابل المعقلة﴾ قال في النهاية أى المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير ﴿بئسما لاحكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هونسى﴾ قال القرطبي اختلف في متعلق هذا

﴿كلهن﴾ أى كل واحدة منهن شاف كاف أو مجموع من شاف كاف وأفرادهما على لفظ كل فإنه مفرد مذكر والأول أظهر . بالمقصود أوفق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ماحاك في صدرك﴾ أى أثر شك في صدرى ولا وقع وقد جاء صريحا أنه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿استزده﴾ أى اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بناء على أنه واسطة . قوله ﴿المعقلة﴾ فى النهاية أى المشددة بالعقال أو التشديد فيه للتكثير . قوله ﴿أن يقول

هُوَ نَسِيَ اسْتَدْرَكَوَالْقُرْآنَ فَانَّهُ اسْرَعَ تَفْصِيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ

٢٨ القراءة في ركعتي الفجر

٩٤٤

أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ
وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَفِي الْأُخْرَى آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ

٣٩ باب القراءة في ركعتي الفجر

بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

٩٤٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ

الذم فقيل هو على نسبة الانسان لنفسه النسيان اذ لا صنع له فيه فالذي ينبغي له ان يقول نسيت مبنيا للفعول
وهو مردود بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون وقبل كان هذا الذم خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم
لانه كان من ضر وبالنسخ نسيان الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها ﴿تفصيا﴾ بالفاء

نسيت آية كيت ﴿ بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظاً بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها
وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن ﴿ بل هونسي﴾ بالتشديد أى الله تعالى
قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيت بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع في المكروه
﴿استذكروا القرآن﴾ أى اذكروه واحفظوه وذكروه بالسين للبالغة ﴿تفصيا﴾ بالفاء والصاد المهملة
أى خروجاً وتخلصاً

قوله ﴿ من النعم من عقله﴾ بضم عين ووقف جميعاً وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو جبل صغير
يشد به ساعد البعير الى نغذه وتذكير الضمير لأن النعم يذكر ويؤنث ذكره النوى فى شرح مسلم
قوله ﴿ فى ركعتي الفجر﴾ المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة الا أنه تركها الراوى

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٤٠ تخفيف ركعتي الفجر

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ

٩٤٦

٤١ القراءة في الصبح بالروم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رُوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَأَمَّا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَيْكَ

٩٤٧

والصاد المهملة أى خروجها يقال تفصيت من الأمر تفصيا اذا أخرجت منه وتخلصت

لظهورها . قوله ﴿ اقرأ فيهما بأم الكتاب ﴾ مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقصر على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة أيضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فالتبس عليه ﴾ أى اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن ﴿ لا يحسنون ﴾ من الاحسان أو التحسين ﴿ الطهور ﴾ بضم الطاء وجوز الفتح على أنه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام ﴿ فأنما يلبس ﴾ كيضرب أو من التلبس أى يخلط وفيه تأثير

٤٢ القراءة في الصبح بالستين إلى المائة

٩٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ
يَعْنِي ابْنَ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ
بِالْسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ

٤٣ القراءة في الصبح بقاف

٩٤٩ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ
أُمِّ هَشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قُرْآنَ الْمَجِيدِ الْأَمْنِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُ بِهَا فِي الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
٩٥٠ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَى يَقُولُ
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَحَدِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالنَّخْلَ
بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلَعُ نَضِيدٌ قَالَ شُعْبَةُ فَلَقِيْتَهُ فِي السُّوقِ فِي الزَّحَامِ فَقَالَ قُ

٤٤ القراءة في الصبح باذا الشمس كورت

٩٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ سُرَيْعٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ
إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ

٤٥ القراءة في الصبح بالمعوذتين

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حَزَامٍ التِّرْمِذِيُّ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفَظُّ لُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَفِيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعُودَتَيْنِ قَالَ عُقْبَةُ فَأَمَّا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٩٥٢

٤٦ باب الفضل في قراءة المعوذتين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَبَانَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتُ أَنْزَلَتْ عَلَى اللَّيْلَةِ لَمْ يَرْمَاهُنَّ قَطُّ قُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

٩٥٣

٩٥٤

أى السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء . قوله (فأما بهما) ليين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلاة الفجر . قوله (أبلغ) أى أعظم في باب الاستعاذة وكان الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله (لم يرد) على بناء المفعول أى في

٤٧ القراءة في الصباح يوم الجمعة

- ٩٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَابْنَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمُنزِيلَ وَهَلْ آتَى . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنَانَا شَرِيكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْخَوْلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

٤٨ باب سجود القرآن

السجود في ص

- ٩٥٧ أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ ذَرِّعَانَ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صٍ وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا

الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الم تنزيل﴾ قال علماءنا لادلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغي الأئمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرءة وقد قال بعض الشافعية قد جاز في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿توبة﴾ أى لاجل التوبة ﴿شكرا﴾ أى على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى إياه عليهما لخيرين يجزى في القرآن ذكر من

٤٩ السجود في والنجم

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مِنْ عِنْدِهِ فَرَفَعَتْ رَأْسِي وَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلَبُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا

٩٥٨

٩٥٩

٥٠ ترك السجود في النجم

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْأَمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْأَمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ

٩٦٠

الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة أحد الأمرين الى خارج والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وسجد من عنده ﴾ أى من المسلمين والمشركون وكان المشركين سجدوا تبعا للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله أعلم بثبوتها . قوله ﴿ فلم يسجد ﴾ أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدلل به من لا يرى السجود في المفصل كالك وحمل ماجاء في سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة أوجب بأن القارىء امام للسامع

٥١ باب السجود في اذا السماء انشقت

- ٩٦١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَبَانَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .
- ٩٦٢
- ٩٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا

فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعاً لزيدلأنه القارىء فهو امام وترك زيد لأجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود وأجيب أيضاً بأنه لعله على غير وضوء فأخره فظنه زيداً أنه ترك بل لعل معنى كلام زيد أنهم يسجد في الحال بل أخره وأيضاً بأن السجود غير واجب فلعله تركه أحياناً لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالأخذ برواية المثبت

٥٢ السجود في اقرأ باسم ربك

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ
 ٩٦٦
 ٩٦٧
 أَنْشَقَتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَكَيْعٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ
 وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ

٥٣ باب السجود في الفريضة

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سَلِيمٍ وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ عَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ
 ٩٦٨
 عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَعْنِي الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ
 سُورَةَ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغْتُ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِ «يَعْنِي سَجْدَةً» مَا كُنَّا

أولى من النافي لجواز أن النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطأ وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة
 والأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد لقد سجدت في
 سورة مارأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد
 البر بأن أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى أعلم . قوله ((ووكيع
 عن سفیان)) ووكيع معطوف على سفیان والمراد به ابن عيينة أو من روى عنه ووكيع فالمراد به الثوري كما
 أفاده في الأطراف . قوله ((يعني العتمة)) فسر بذلك لأن العشاء قد يطلق على صلاة المغرب

نَسَجِدُهَا قَالَ سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَلْفَهُ فَلَا أزالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى
أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤ باب قراءة النهار

- ٩٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كُلُّ
صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا فَما أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَما أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا
مِنْكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبَانًا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
٩٧٠ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَما أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ
وَما أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ

٥٥ القراءة في الظهر

- ٩٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ
الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ
٩٧٢ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالنَّارِيَّاتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ
الْمَرْوُذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ النَّضْرِ قَالَ

قوله ﴿ كل صلاة ﴾ أى كل ركعة أو كل صلاة سرية وجهرية ﴿ فإسمعنا ﴾ بفتح العين فى الاول
وسكونها فى الثانى أى يجهر فيها جهرا ويخافت فيها خافت ولا يظن أن مواضع السر لا قراءة فيها . قوله ﴿ فنسمع
منه الآية ﴾ أى يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل فى السرية لا يضر

كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِسَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٥٦ تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطَوِّئُهَا . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَادُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُسْمَعُنَا الْآيَةَ كَذَلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى يَعْنِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

٩٧٣

٩٧٤

٥٧ باب إسماع الامام الآية في الظهر

أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَعْرِفُ بَابْنَ أَبِي جَمِيلِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا

٩٧٥

وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يطولها ﴾ لعنه صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام . قوله ﴿ يسمعا ﴾

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٥٨ تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر

٩٧٦

أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَيَطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَطْوِلُ الْأُولَى وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ

٥٩ القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

٩٧٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

الآية كذلك ﴿ كما أنه يقرأ يسمعنا الآية أحياناً . قوله ﴿ وكان يطيل في الركعة الأولى ﴾ يعينهم بذلك على

٦٠ القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوَهُمَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْتَمَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ

٩٧٨

٩٧٩

٩٨٠

٦١ تخفيف القيام والقراءة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ صَلَّيْتُمْ قَلْنَا نَعَمْ قَالَ يَا جَارِيَةَ هَلْ لِي وَضُوءٌ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَى إِمَامٌ أَشْبَهَ صَلَاةَ

٩٨١

ادراك فضلها . قوله ﴿ بالسما ذات البروج الخ ﴾ ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في احاديث القراءة . قوله ﴿ هلى لى وضوءاً ﴾ بفتح الواو أى أحضرى لى

٩٨٢

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتِمُّ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ
قَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَيْنِ وَيُخَفِّفُ
العَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ
فِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ الْمَفْصَلِ

٦٢ باب القراءة في المغرب بقصار المفصل

٩٨٣

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ
أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ
وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْآخِرَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ

ماء أتوضأ به ﴿من أمامكم﴾ أى من عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿ويقراً في المغرب بقصار المفصل الخ﴾
المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن اوله سورة الحجرات سمي مفصلاً لان سوره قصار
كل سورة كفصل من الكلام قيل طوله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من
هذا الحديث ومن حديث أبي هريرة الآتى في الباب الثانى ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف
عن المغرب وان أحدنا ليصر واقع نبله أن عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار

فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهَهَا وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ
بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

٦٣ القراءة في المغرب بسم ربك الأعلى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَثْرٍ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحِينَ عَلَى مَعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَافْتَحَ بِسُورَةِ
الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفَتَانَ يَا مَعَاذَ أَفَتَانَ
يَا مَعَاذَ الْأَقْرَاتِ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهُمَا

٩٨٤

٦٤ القراءة في المغرب بالمرسلات

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَرِثِ قَالَتْ صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً
حَتَّى قَبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ

٩٨٥

٩٨٦

فلعل ما سيحىء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه أحيانا لبيان الجواز. قوله (وهو يصل المغرب) قد جاء أنها صلاة العشاء وهي أنسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى أعلم قوله (ما صلى بعدها صلاة) أى بالناس والله تعالى أعلم

٦٥ القراءة في المغرب بالطور

٩٨٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

٦٦ القراءة في المغرب بحم الدخان

٩٨٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَرْمَزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحَمِّ الدُّخَانِ

٦٧ القراءة في المغرب بالمص

٩٨٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ اتَّقِرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ

قوله « أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد » أي دائماً بحيث كأنه اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه أنه ينبغي للامام أن يقرأ ما قرأه صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً تبركاً بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنته وآثاره الجميلة « فحلوفه » أراد بالمحطوف الله الذي لا يستحق الحلف الابيه والخبر محذوف أى الله قسمي

٩٩٠ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيها بأطول الطولين المص . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى

قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريح عن ابن أبي مليكة أخبرني عروة بن الزبير أن

مروان بن الحكم أخبره أن زيد بن ثابت قال مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين قلت يا أبا عبد الله

٩٩١ ما أطول الطولين قال الأعراف . أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقیة وأبو حيوه عن

ابن أبي حمزة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين

٦٨ القراءة في الركعتين بعد المغرب

٩٩٢ أخبرنا الفضل بن سهل قال حدثني أبو الجواب قال حدثنا عمار بن رزيق عن

أبي إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله

عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر

قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

٦٩ الفضل في قراءة قل هو الله أحد

٩٩٣ أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي

﴿ بأطول الطولين ﴾ قال في النهاية بأطول السورتين الطويلتين وبعضهم يقول بطول وهو خطأ فاحش

﴿ بأطول الطولين ﴾ يعني الانعام والأعراف وأطولها الأعراف وصدق هذا الوصف على غير الأعراف لا يضر لأنه عينها بالبيان . قوله ﴿ رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ أي نظرت اليه وتأملت في قراءته

هَلَالَ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَّ

ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٩٩٤

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ

لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْتَ فَسَأَلْتَهُ

٩٩٥

مَاذَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجَنَّةُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ

٩٩٦

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فإن الطول الحبل ولا مدخل له ولا معنى له هنا ﴿إنها لتعدل ثلث القرآن﴾ المختار في هذا أيضا

قوله ﴿على سرية﴾ أى جملة أميراً على طائفة من الجيش ﴿فيختم بقل هو الله أحد﴾ أى يختم قراءته بقراءة قل هو الله أحد أى يقرأ بقل هو الله أحد فى آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل أن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فلم به جواز الجمع بين السور المتعددة فى ركعة . قوله ﴿وجبت﴾ لا دلالة فى الحديث على عموم الوجوب لكل قارىء الا بالنظر الى أن الظاهر أن الوجوب

جزء لقراءته فالظاهر عمومته لكل عامل عمله والله تعالى أعلم . قوله ﴿فذكر ذلك له﴾ كأنه عظم ذلك

ترديده هذه السورة ﴿لتعدل﴾ أى تساوى ثلث القرآن أجرا

بَشَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَيْعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُمِّ رَأَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا

٧٠ القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارَبِ بْنِ دَثَّارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَامَ مُعَاذُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَتَانَ يَامُعَاذُ أَفَتَانَ يَامُعَاذُ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالضُّحَى وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

٩٩٧

٧١ القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَخِيهِ

٩٩٨

أنه من المتشابه عليه أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وكذا حديث الفاتحة تعدل ثلثي القرآن وآية الكرسي ربع القرآن ونحو ذلك وحديث الفرائض نصف العلم ومنهم من خاض في تأويل ذلك (أخبرنا محمد بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله أحد ثلث القرآن قال أبو عبد الرحمن ما أعرف إسناداً أطول من هذا)

قوله (عن منصور عن هلال بن يساف الخ) في بعض النسخ قال أبو عبد الرحمن ما أعرف إسناداً أطول من هذا ونقل عن السيوطي أنه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هي امرأة أبي أيوب. قوله (فصل في العشاء الآخرة الخ) ظاهر صنيع المصنف يميل إلى أنه جمع بين رواية صلاة المغرب ورواية صلاة العشاء

العشاء فطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِّنَّا فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَمُعَاذُ إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَأَقْرَأُ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى وَأَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّورِ

٩٩٩

٧٢ القراءة فيها بالتين والزيتون

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

١٠٠٠

٧٣ القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

١٠٠١

فيه ستة من التابعين أولهم منصور والمرأة هي امرأة أبي أيوب

بالجمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا أن يقال يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى أعلم

٧٤ الركود في الركعتين الأوليين

١٠٠٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ سَعْدٌ أَتَدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِيَيْنِ وَمَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةِ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ السُّوْفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَاصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا رُكُودِي فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ

١٠٠٢

١٠٠٣

٧٥ قراءة سورتين في ركعة

١٠٠٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

﴿أَتَدُّ﴾ قَالَ فِي النَّهَايَةِ أَتَادُ فِي فِعْلِهِ وَقَوْلُهُ إِذَا تَأَنَّى وَتَثَبْتُ لَمْ يَعْجَلْ وَأَصْلُ التَّأَنَّى فِيهَا وَאו ﴿أَحْذِفُ﴾ أَيْ أَحْفَفُ وَلَا أَطِيلُ ﴿لَا أُخْرِمُ﴾ أَيْ لَا أَتْرِكُ ﴿أُرْكَدُ﴾ أَيْ أُسْكِنُ وَأَطِيلُ الْقِيَامَ

قَوْلُهُ ﴿قَدْ شَكَكَ النَّاسُ﴾ أَيْ أَهْلُ كُوفَةِ وَكَانَ سَعْدٌ أَمِيرَ مَنْ جَبَّ عَمْرُ عَلَيْهِمْ جَفَاؤًا وَعِنْدَ عُمَرَ وَشَكَوًا سَعْدًا أَفْطَلَهُ عُمَرُ وَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ﴿أَتَدُّ﴾ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ بَعْدَ هَا هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ وَقَبْلَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ أَيْ أَتَثَبْتُ وَلَا أَتَعْجَلُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَمَدٌ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ أَيُّ زَيْدٍ وَأَطْوَلُ ﴿وَأَحْذِفُ﴾ أَيْ أَحْفَفُ ﴿وَمَا أَلُو﴾ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ أَيْ لَا أَقْصُرُ فِي صَلَاةٍ اقْتَدَيْتَ بِهَا وَهِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ ﴿مَا يُحْسِنُ﴾ مِنَ الْإِحْسَانِ أَوْ التَّحْسِينِ ﴿لَا أُخْرِمُ﴾ مِنْ بَابِ ضَرْبِ أَيْ لَا أَنْقُصُ ﴿أُرْكَدُ﴾ مِنْ بَابِ نَصَرَ أَيْ أُسْكِنُ

- عَبْدُ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَخَذَ يَدِي عُلْقَمَةَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ الْيَنَا عُلْقَمَةَ فَسَأَلَنَاهُ فَأَخْبَرَنَا بِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ قَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرَ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- ١٠٠٥
- ١٠٠٦

﴿قال رجل عند ابن مسعود﴾ هو مهيك بن سنان البجلي سماه مسلم في رواية ﴿قرأت المفصل في ركعة﴾ هو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة ﴿قال هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي سرداً وإفراطاً في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام إنكار بخذف الأداة وهي ثابتة في رواية مسلم ﴿كهد الشعر﴾ قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر ﴿لقد عرفت النظائر﴾ قال الحافظ ابن حجر أي السور المتماثلة في المعاني كالمواظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت أظن أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً ﴿يقرن﴾ بضم الراء وبكسرها ﴿فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة﴾ زاد في رواية أبي داود على تأليف ابن مسعود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وعبس وويل للمطففين في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة

وأطيل القيام . قوله ﴿انني لأعرف النظائر﴾ أي السور المتقاربة في الطول . قوله ﴿هذا﴾ بفتح هاء وتشديد ذال معجمة أي تسرع اسراعاً في قراءته كما تسرع في انشاد الشعر والهد سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام إنكار بخذف أداته ﴿تقرن﴾ بضم الراء أو كسرها

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ لَكِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ مِنْ آلِ حَم

٧٦ قراءة بعض السورة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ
حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ فَنُفِخَ نَعْلِيهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَافْتَحَ بِسُورَةِ
الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرَ مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكِعَ

١٠٠٧

٧٧ تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ
صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ فَقَرَأَ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ

١٠٠٨

قوله ﴿وَأَلِمْ﴾ أى صاحب حم أى السورة المصدرة بجم . قوله ﴿فلساجد ذكر موسى أو عيسى﴾ أى جاء قوله
تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه أوزكر عيسى وهذا شك من الراوى وعيسى مذكور فى جنبه فلذا جمع بينهما
﴿سعلة﴾ بفتح سين وسكون عين قيل أخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى أن الاقتصار على بعض السورة
هنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالأولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى
عليه وسلم سورة الاعراف فى المغرب حيث فرقها فى ركعتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقف وتعوذ﴾

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَّ فَدَعَا وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

٧٨ مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة

١٠٠٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَالْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ
عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَنْعَامَ وَالنِّسَاءَ
فِي رَكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ

٧٩ ترديد الآية

١٠١٠

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةِ وَالْآيَةِ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَاتَّبِعُوا عِبَادَتَهُ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَانْتَبِهُوا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

٨٠ قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

١٠١١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

وإذا الشمس كورت والذخان في ركعة (جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت)

عمل به علاؤنا الحنفية في الصلاة النافلة كما هو المورد . قوله (جسرة) بفتح جيم وسكون سين (بنت)
دجاجة (قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف أنها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الانسان وهو
المضبوط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم قوله (قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى الليل (حتى أصبح)

أَبُو بَشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ ابْنُ إِيَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ يُجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ
إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ أَى بَقْرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَلَا تُخَافُ بِهَا
عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ
وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

١٠١٢

٨١ باب رفع الصوت بالقرآن

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

١٠١٣

(دجاجة) بفتح الدال وجيمين

كذا في بعض النسخ المصححة أى الى أن دخل وقت الصبح وفي بعض النسخ حتى
إذا أصبح وعلى هذا فجواب إذا مقدر أى تركها أى الآية . قوله (رفع صوته) ليتدبروه وأخذوا عنه
(ولا تجهر) أى كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية أن الجهر هو الاعلان البالغ
حده فليتأمل (وابتغ بين ذلك سبيلا) أى بين المذكور من الجهر والخافتة ويحصل به الأمران جميعا عدم

يحيى بن جعدة عن أم هانئ قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشى

٨٢ باب مد الصوت بالقراءة

١٠١٤ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت أنسا كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يمد صوته مداً

٨٣ تزيين القرآن بالصوت

١٠١٥ أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠١٦

الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب أعداء الدين . قوله ﴿ وأنا على عريشى ﴾ العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها . قوله ﴿ يمد صوته مداً ﴾ أى يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكير وتذكير من يتذكر . قوله ﴿ زينوا القرآن بأصواتكم ﴾ أى بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب وقال شعبة نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً وزينة . قوله

- ١٠١٧ زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ زِينُوا الْقُرْآنَ حَتَّى ذَكَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مِرْاحِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْبُورِ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ .
- ١٠١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَدْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَشَيْءٍ يَعْنِي أَدْنَى لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
- ١٠١٩ ابْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ مَرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

﴿ مَا أَدْنَى اللَّهُ ﴾ أَي مَا اسْتَمَعَ ﴿ أَدْنَى ﴾ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ الْمُهْجَمَةِ أَي اسْتَمَاعَهُ ﴿ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ شَبَّهَ حَسَنَ صَوْتِهِ وَحَلَاوَةَ نَغْمَتِهِ بِصَوْتِ الْمَرْمَارِ وَدَاوُدَ هُوَ النَّبِيُّ وَإِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَآلِ مَقْحَمَةَ قِيلَ مَعْنَاهُ

﴿ مَا أَدْنَى اللَّهُ ﴾ بِكسْرِ الذَّالِ أَي مَا اسْتَمَعَ لَشَيْءٍ مَسْمُوعٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيِّهِ وَالْمُرَادُ جِنْسَ النَّبِيِّ وَالْقُرْآنَ الْقِرَاءَةَ أَوْ كَلَامَ اللَّهِ مُطْلَقًا وَلَمَّا كَانَ الْاسْتِمَاعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَالًا لِأَنَّهُ شَأْنٌ مِنْ يَخْتَلِفُ سَمَاعُهُ بِكَثْرَةِ التَّوَجُّهِ وَقَلْتَهُ وَسَمَاعُهُ تَعَالَى لَا يَخْتَلِفُ قَالُوا هَذَا كُنْيَاةٌ عَنِ تَقْرِيبِ الْقَارِئِ . وَاجْزَالُ ثَوَابِهِ ﴿ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ﴾ أَي يَحْسِنُ صَوْتَهُ بِحَالِ قِرَائَتِهِ أَوْ هُوَ الْجَهْرُ وَقَوْلُهُ يَجْهَرُ بِهِ تَفْسِيرٌ لَهُ أَوْ يَلِينُ وَيُرَقِّقُ صَوْتَهُ لِيَجْلِبَ بِهِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى السَّامِعِينَ الْحَزْنَ وَالْبُكَاءَ وَيَنْقَطِعُ بِهِ عَنِ الْخَلْقِ إِلَى الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا . قَوْلُهُ ﴿ يَعْنِي أَدْنَى ﴾ بِفَتْحِ هَمْزَةٍ وَذَالِ مَعْجَمَةٍ مَعًا أَي اسْتَمَاعَهُ . قَوْلُهُ ﴿ لَقَدْ أُوتِيَ مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ﴾ وَفِي النِّهَايَةِ

- ١٠٢١ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مَزْمَارًا
١٠٢٢ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمِيرَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ قَالَتْ مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتُ قِرَاءَةَ
مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا

٨٤ باب التكبير للركوع

- ١٠٢٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعْتُ اللَّهَ لَمَنْ حَمَدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنِينَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ
يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ

هذا الشخص (قراءة مفسرة حرفا حرفا) قال أبو البقاء نصهما على الحال أي مرتلة نحو

شبه حسن صوته وحلاوة نعمته بصوت الزمار وداود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة
والمراد بآل داود نفسه وكثيرا ما يطلق آل فلان على نفسه . قوله (ثم نعتت قراءته) أي وصفت وبينت
بالقول أو بالفعل بأن قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم (حرفا حرفا) قال أبو البقاء نصهما على
الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجلا رجلا أي منفردين . قوله (حين يهوى) كيضرب أي يسقط ويهبط

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٥ رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرٍ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ
وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ حَتَّى بَلَغَتْ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

١٠٢٤

٨٦ باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

١٠٢٥

٨٧ ترك ذلك

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْتُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ

١٠٢٦

(انى لأشبهكم صلاة الخ) يقول لهم ذلك ترغيباً لهم في فعل مثلها . قوله (ثم لم يعد) قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث والقوى أنه ثابت من رواية عبدالله بن مسعود نعم قد روى من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفي في إضافة الصلاة الى رسول

٨٨ اقامة الصلـب في الركوع

١٠٢٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٩ الاعتدال في الركوع

١٠٢٨

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ

١٢
١ باب التطبيق

١٠٢٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحيانا وان كان المتبادر الاعتقاد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحيانا توفيقا بين الأدلة ودفعاً للتعارض وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى أعلم . قوله « لا يقيم » أى لا يعدل ولا يسوى والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبى حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوى في آثاره على أن مذهب أبى حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أقرب الى الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله « اعتدلوا في الركوع » أى توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بين الافتراض والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع

سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ أَصْلَى هُوَلَاءُ
 قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بَغِيرُ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَصْنَعُوا هَكَذَا
 وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيَفْرَشْ كَفِيهِ عَلَى نَخْدِيهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى
 ١٠٣٠ اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبَانَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ بَيْنَنَا فَوَضَعْنَا
 أَيَدِنَا عَلَى رُكْبِنَا فَزَعَهَا نَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ١٠٣١ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَبَانَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أدخلتهم رجلا رجلا أي مفردين

المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض . قوله
 ﴿ فليؤمك أحدكم ﴾ أي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الامام من القوم ﴿ وليفرش كفيه على نخديه ﴾
 من أفرش أي ليجعلهما كالفراش لها أي ليضعهما على نخديه في التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق في
 التشهد اذا كانوا أكثر من ثلاثة . وقوله ﴿ فكأتما أنظر ﴾ كلام يتعلق بالتطبيق أي رأيت صلى الله تعالى
 عليه وسلم طبق فكأتما أنظر الخ والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع
 والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية
 المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصارا ففي رواية مسلم واذا كنتم أكثر من ذلك
 فليؤمك أحدكم واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على نخديه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكن في أنظر الى
 اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقوله ليجنأ بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أي
 ليركع وعلى هذا فغنى ليفرش كفيه الخ أي ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أي عند
 الركوع وفيه اختصار أي ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ نخالف بين أصابعنا ﴾ أي بالتشبيك

الصَّلَاةَ فَمَّا فَكَّرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا
فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْأَمْسَاكَ بِالرُّكْبِ

١ نسخ ذلك^(١)

- ١٠٣٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَقَالَ لِي أُضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ
ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضْرَبَ يَدِي وَقَالَ أَنَا قَدْ نَهَيْتُنَا عَنْ هَذَا وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ
عَلَى الرُّكْبِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ فَقَالَ لِي إِنْ هَذَا شَيْءٌ كُنَّا
نَفْعَلُهُ ثُمَّ أَرْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكْبِ

٢ الامساك بالركب في الركوع

- ١٠٣٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبَ فَأَمْسَكُوا بِالرُّكْبِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ
إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ

﴿طبق يديه الخ﴾ قال ابن العربي كان الناس في صدر الاسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم
ويضعونها بين أخفادهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها الى الركب

قوله ﴿أمرنا﴾ على بناء المفعول (١) هكذا أحيل في «المعجم المفهرس» إلى هذا الباب برقم ١،
كما أحيل إلى الذي قبله برقم ١ أيضاً، فاقْتَضَى الإشارة إلى ذلك.

٣ باب مواضع الراحتين في الركوع

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ
 أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا
 وَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ اسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ
 حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ

١٠٣٦

٤ باب مواضع أصابع اليدين في الركوع

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي
 فَقُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى
 ابْطِيئَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ بِجَافَى
 ابْطِيئَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ
 شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَصَلِّي وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا

١٠٣٧

قوله ﴿وجافى بمرفقيه﴾ أى بعدهما عن الجنب . قوله ﴿جافى بين ابطيه﴾ لا بد من اضافة بين الى متعدديتهم أن ذلك
 المتعدد هنا ابطيه بالثنية وليس كذلك بل ابطيه أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أى بين ابطيه وبين ما
 يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل أن المراد بابطيه كل واحد منهما
 فما بقى متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال أى ينحى

٥ باب التجافي في الركوع

١٠٣٨

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَلِيَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ قُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ أَبْطِيهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ

٦ باب الاعتدال في الركوع

١٠٣٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعِهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

٧ النهي عن القراءة في الركوع

١٠٤٠

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد حدثنا حماد بن مسعدة عن أشعث عن محمد بن عبيدة عن علي

﴿ فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ﴾ أي لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره قال في النهاية والمشهور في

كل ابط عن الجنب الذي يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى . قوله ﴿ اعتدل ﴾ أي توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الرأس معروف والاقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد هنا الثاني وفي النهاية ووقع في بعض النسخ فلم ينصب والمشهور فلا يصوب أي لم يخفضه جداً وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما في بعض النسخ فلم ينصب من صب الماء والمراد الانزال بجمل الاقناع على معنى الرفع

قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتِمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكَدِّرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُقَدَّمِ

الرواية فلم يصوب رأسه أى لم يخفضه ﴿ عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم ﴾ قال ابن العربي هذا دليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا شك في أن نهيه لعل نهى لسواه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع وقال القرطبي هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم وإنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهي الذي سمعه وكان صيغة النهي الذي سمعه لا تقرأ القرآن في الركوع لحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل من خارج إما عام كقوله عليه الصلاة والسلام حكى على الواحد حكى على الجميع أو خاص في ذلك كقوله نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ﴿ وعن

قوله ﴿ عن القسي ﴾ بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية وهي ثياب مقلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرماة ﴿ وأن أقرأ وأنا راكع ﴾ قيل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد كأنه كره لذلك وفيه أن الركعة الأولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل . قوله ﴿ ولا أقول نهاكم ﴾ لم يرد أنه نهى بخصوص بهاذ الأصل في التشريع العموم بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم ﴿ عن لبس القسي ﴾ هو بضم

- ١٠٤٣ وَالْمُعْصِرَ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغَبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدِ
أَبْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصِرِ وَقِرَاءَةِ
١٠٤٤ الْقُرْآنِ وَأَنَارِ الرَّكْعِ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصِرِ
وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ

٨ تعظيم الرب في الركوع

- ١٠٤٥ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتْرَةَ
وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ

لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرماء (وعن لبس المقدم) بالفاء والبدال المهملة قال في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرة فهو كالممتنع من قبول الصبغ (مبشرات النبوة) ما يبدو منها

اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء (المقدم) بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرة فهو كالممتنع من قبول الصبغ . قوله (وعن لبس) بفتح لام مصدر لبس . قوله (كشفت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة) أي في آخر مرضه (من مبشرات النبوة) أي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة وهي بكسر الشين ما اشتمل على الخبر السار من وحى والهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى أن الالهام للأولياء

النُّبُوَّةَ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ ثُمَّ قَالَ الْإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ كَعَاءً أَوْ
سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودَ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ مَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ

٩ باب الذكر في الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْدِ
أَبْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

١٠٤٦

١٠ نوع آخر من الذكر في الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَبِزِيدٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ
يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

١٠٤٧

١١ نوع آخر منه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ

١٠٤٨

(قن) بفتح الميم وكسرهما أى خليق وجدير قال في النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لأنه

أيضاً باق فكأن المراد لم يبق في الغالب الا الرؤيا الصالحة (يراهها المسلم) أى المبشر بها أو يرى
غيره لأجله (فعظموها الخ) أى اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وان كان الدعاء جائزاً أيضاً
فلا ينافي أنه كان يقول في ركوعه اللهم اغفر لي (فاجتهدوا في الدعاء) أى أنه محل لاجتهاد الدعاء وأن
الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية وكذلك التسبيح فانه محل له أيضاً (قن) بكسر ميم وفتحها أى

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ
رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

١٢ نوع آخر من الذكر في الركوع

١٠٤٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي النَّسَائِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الْلَيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْلَةً فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ
وَالكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ

مصدر ومن كسر ثني وجمع وأنت لأنه وصف (سبوح قدوس) قال في النهاية يرويان بالضم والفتح
وهو أقيس والضم أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما
مرفوعان على خبر مبتدأ المضمّر تقديره هو وقد قيل بالنصب على إضمار فعل أى أعظم أو أذكر
أو أعبد (رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل
ملك أعظم خلقه (الجبروت) فعلوت من الجبر وهو القهر (والملكوت) قال في النهاية هو
اسم مبنى من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة (والكبرياء) قال في النهاية هي

جدير وخلق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرهما صفة . قوله (سبوح قدوس) في النهاية يرويان بالضم
والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالاً وهما من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما
مرفوعان على أنهما خبر محذوف أى هو أو أنت وقيل بالنصب على إضمار فعل أى أعظم أو أذكر أو أعبد
(رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقه
قوله (الجبروت والملوكوت) هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أى صاحب القهر
والتصرف البالغ كل منهما غاية (والكبرياء) قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات

١٣ نوع آخر منه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَمِيهِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمِعِي وَبَصَرِي وَعَظَامِي وَمَخِي وَعَصْبِي

١٠٥٠

١٤ نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ الْخَمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ سَمِعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ

١٠٥١

١٠٥٢

العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى

وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى . قوله ﴿ لك ركعت ﴾ أي لاغيرك خضعت واسناد خشع أي تواضع وخضع إلى السمع وغيره مما ليس من شأنه الإدراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع أي قد بلغ غايته حتى كأنه ظهر أثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها ﴿ والمخ ﴾ بالضم والتشديد الدماغ ﴿ والعصب ﴾ بفتحتين أطناب المفاصل

اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي
وَلِحْمِي وَدَمِي وَحُجِّي وَعَصِي اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ

١٥ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع

١٠٥٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرَقِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ
رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَتَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
لَمْ تُصَلِّ قَالَ لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهَدْتُ
فَعَلَّمَنِي وَأَرْنَى قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَاحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ
اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسَكَ ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا
ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ
قَضَيْتَ صَلَاتَكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ

١٦ باب الأمر باتمام الركوع

١٠٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ﴿ يرمقه ﴾ كينصر أى ينظر إليه ﴿ ولا يشعر ﴾ أى الرجل ينظر صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد جهدت ﴾ على
بناء الفاعل أى بذلت غاية وسعى أو على بناء المفعول أى أصابني التعب والمشقة بكثرة الإعادة ﴿ ثم اركع ﴾

أَنَّسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرًا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

١٧ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَلِيمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ هَكَذَا وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأَذْنَيْنِ

١٠٥٥

١٨ باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

١٠٥٦

١٩ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

١٠٥٧

حتى تظمنن را كما) أى فلم يأمره بالتسيح فيه فدل على عدم وجوب التسيح فيه وأنه يصح بدونه

قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٠ الرخصة في ترك ذلك

١٠٥٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَصَلِيَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

٢١ باب ما يقول الامام إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٥٩

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا

١٠٦٠

وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٢٢ باب ما يقول المأموم

١٠٦١

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿قال اللهم ربنا ولك الحمد﴾ أى مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور أنه من وظائف الامام وانما الكلام في جمع التحميد معه

وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يُعِدُّونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَبَّأَ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّأَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَبَّأَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَنْفَاءَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى

١٠٦٢

٢٣ باب قوله ربنا ولك الحمد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنْ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَيْنَا صَلَاتُنَا فَقَالَ إِذَا

١٠٦٣

١٠٦٤

﴿من وافق قوله قول الملائكة﴾ قال القرطبي يعني في وقت تأهينهم ومشاركتهم في التأمين ويعضده

قوله ﴿يبتدرونها﴾ أى يستبقون فى كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه فى ذلك قاصدين أيهم يكتبها ﴿أولاً﴾ أى سابقا وقبل الآخرين وضمير التأييد لهذه الكلمة . قوله ﴿فقولوا ربنا ولك

صَلِيمًا فَاقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ الْأَمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْأَمَامَ يَرُكِعُ قَبْلَكُمْ وَيُرْفِعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْأَمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيُرْفِعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ اللَّهُ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَبَّحَ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ

٢٤ قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

١٠٦٥

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بِنُ عُلَيْةَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُكُوعَهُ وَإِذَا رَفَعَ

قوله وقالت الملائكة في السماء آمين ﴿فلك بتلك﴾ قال القرطبي هذا إشارة الى أن حق الامام سبق فاذا فرغ تلاه المأموم معقباً والباء في تلك للاصاق ﴿يسمع الله لكم﴾ أى يستجب

الحمد بالواو وقد جاء بدونها قالوا وبتقدير أنت ربنا أو الهنا ولك الحمد . قوله ﴿يجبكم الله﴾ بالجزم جواب الأمر أى يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم ﴿فتلك بتلك﴾ فتلك اللحظة التي تقدمكم أمامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه . قوله ﴿وإذا رفع رأسه من الركوع﴾ كلمة اذا

رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودِهِ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٢٥ باب ما يقول في قيامه ذلك

- ١٠٦٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ اللَّهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ
١٠٦٧ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَانَ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ اللَّهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو
١٠٦٨ أُمِّيَّةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قُرْعَةَ بْنِ يَحْيَى

﴿لك الحمد ملء السموات الخ﴾ قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك أجساما ملاء ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الأرض وقيل المراد بذلك أجرها وثوابها وملء بالنصب حال أي مائتاً ويجوز فيه الرفع ﴿من شيء بعد﴾ قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الإضافة مع إرادة المضاف إليه وهو السموات والأرض فبنى على الضم لأنه أشبه حرف الغاية الذي هو منذ والمراد بقوله من شيء العرش

مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت أي كان وقت ركوعه ووقت رفعه رأسه منه ووقت سجوده قريباً من السواء أي من المساواة. قوله ﴿ملء السموات﴾ تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر ﴿وملاء ما شئت من شيء بعد﴾ كالعرش والكرسی ونحوهما قال النووي ملء بكسر الميم وينصب الهمزة بعد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرٌ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . أَخْبَرَنَا

حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من بني عبس عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمعه حين كبر قال الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان

١٠٦٩

والكرسى ونحوهما مما في مقدور الله تعالى ﴿ أهل الثناء ﴾ بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف ندائه ﴿ والمجد ﴾ هو غاية الشرف وكثرته ﴿ خير ما قال العبد ﴾ مبتدأ ﴿ وكلنا لك عبد ﴾ جملة معترضة بين المبتدأ وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى فكأنه قال أولى ما يقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض وصحة التبري من الحول والقوة ﴿ ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ قال القرطبي رواه الجمهور بفتح الجيم في اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لا ينفع من رزق مالا وولدا وجاها دينيا بشيء من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وحكى عن الشيباني في الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال القرطبي وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشيباني صحيح ومراده أن العمل لا ينجى صاحبه وإنما النجاة بفضل الله ورحمته كما

اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما ملاماً لعظمته انتهى . قوله ﴿ أهل الثناء ﴾ بالنصب على الاختصاص أو المندح أو بتقدير يا أهل الثناء أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء . وقوله ﴿ خير ما قال العبد ﴾ اما مبتدأ خبره لا مانع الخ وجملة كلنا لك عبد معترضة أو خبر محذوف أى هذا الكلام أى ما سبق من الذكر خير ما قال وقوله ﴿ لا نازع ﴾ دعاء مستقل وما فى ما أعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن فى قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أى لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ
وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي وَكَانَ قِيَامَهُ
وَرُكُوعَهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٢٦ باب القنوت بعد الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ
وَعَصِيَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ

١٠٧٠

٢٧ باب القنوت في صلاة الصبح

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سَأَلَ هَلْ
قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ
بَعْدَ الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
سَيْرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَبَّأَ

١٠٧١

١٠٧٢

جاء في الحديث لن ينجي أحدا منكم عمله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة ﴿وذكوان﴾

البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة أهل الحديث وجوز بعضهم
كسرهما أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وإنما ينفعه فضلك . قوله ﴿على رعل﴾ بكسر
الراء وسكون العين المهملة ﴿وذكوان﴾ بذيال معجمة مفتوحة غير منصرف ﴿وعصية﴾ بضم عين
وفتح صاد وتشديد ياء ﴿عصت الله﴾ استئناف كأنه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفي وصله

١٠٧٣

قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هَنِيئَةً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَفَظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ

١٠٧٤

وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ

بذال معجمة مفتوحة غير منصرف ﴿اشدد وطأتك على مضر﴾ بفتح الواو وأصلها الدوس بالقدم سمي بها الإهلاك لأن من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً قال في النهاية فكان حماد بن سلمة يرويه وطدتك والوطد الإثبات والغمز في الأرض ﴿واجعلها عليهم سنين﴾ الضمير للوطاة أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عايبها ﴿كسني يوسف﴾

لفظاً بصية لفظاً مناسبة المجانسة كما لا يخفى . قوله ﴿هنية﴾ بالتصغير أي قدراً يسيراً يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنج﴾ بفتح الحزمة من الانجاء ﴿اشدد وطأتك﴾ بفتح الواو أصلها الدوس بالقدم سمي به الإهلاك لأن من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً انتهى ما ذكره السيوطي . قلت الأقرب أن المراد هنا العقوبة والأخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الإهلاك كما يدل عليه أوله فليتأمل ﴿واجعلها﴾ أي الوطأة أو الأيام وإن لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها ﴿كسني يوسف﴾ المراد القحط والتشبيه بسني يوسف لتشديد القحط

وَأَجْعَلَهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِي يَوْسُفَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرَ فَيَسْجُدُ وَضَاحِيَةً مُضِرَّ يَوْمَئِذٍ مَخَالِفُونَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨ باب القنوت في صلاة الظهر

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَبَانَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِأَقْرَبِينَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنَتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ
بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفْرَةَ

١٠٧٥

٢٩ باب القنوت في صلاة المغرب

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة ح
وأخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان قال حدثنا عمرو بن مرة عن
أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب
وقال عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٧٦

جاء على لغة العالية من اجراء سنين مجرى الجمع السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون

واستمراره زمانا و اجراء سنين مجرى الجمع المذكور السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة
شائع قوله ﴿وضاحية مضر﴾ أى أهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحي . قوله ﴿لأقربين﴾ من
التقريب أى لأقربن الى أفهامكم بالبيان الفعلى صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أصلى كما صلى نخذوا

٣٠ باب اللعن في القنوت

١٠٧٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَهَشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ لَعَنَ رَجُلًا وَقَالَ هَشَامٌ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ هَذَا قَوْلُ هَشَامٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَحِيَانَ

٣١ باب لعن المنافقين في القنوت

١٠٧٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا يَدْعُو عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَانصُرِ الظَّالِمِينَ

٣٢ ترك القنوت

١٠٧٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

بصلاقي لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فراهه الحث على الأخذ بصلاته . قوله ﴿على أحياء﴾ جمع حتى بمعنى القبيلة أى على قبائل من قبائل العرب . قوله ﴿فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء﴾ هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين في الصلاة والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلِيَّ حِينَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ ثُمَّ قَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي أَدْعُوكُمْ

١٠٨٠

٣٣ باب تبريد الحصى للسجود عليه

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِّيْ أبردته ثُمَّ أَحْوَلَهُ فِي كَفِّيِ الْآخَرَ فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتَهُ لِحَبْثِي

١٠٨١

٣٤ باب التكبير للسجود

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطْرِفٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عُمَرَانُ يَدِي

١٠٨٢

ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلاة جائزا والله تعالى أعلم . قوله (فلم يقنت) هذا يدل على أن القنوت في الصبح كان أياما ثم نسخ أو أنه كان مخصوصا بأيام المهام والثاني أنسب بأحاديث القنوت وإليه مال أحمد وغيره (انها) أى القنوت أو الدوام عليه وتأنيث الضمير باعتبار الخبر . قوله (فأخذ قبضة) بفتح القاف أو ضمها (أبردته) من التبريد (أحوله) من التحويل لِحَبْثِي أى لوضع عليها الجبهة وذلك

١٠٨٣

قَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذٌ وَيَحْيَى قَالََا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَيَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِهِ

٢٥ باب كيف يخر للسجود

١٠٨٤

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَوْسُفَ وَهُوَ ابْنُ مَاهِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أُخْرِيَ إِلَّا قَائِمًا

٣٦ باب رفع اليدين للسجود

١٠٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ

عند الاضافة ووجه التشبيه غاية الشدة ﴿عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخرج الا قائماً﴾ قال في النهاية معناه لا أموت الا متمسكاً بالاسلام ثابتاً عليه يقال قام فلان على الشيء اذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري الا قتت به منتصباً له وقيل معناه لا أعين ولا أعين قلت وهذه الأقوال خارجة عما جنح اليه المصنف حيث ترجم على

لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل . قوله ﴿لقد ذكرني هذا﴾ قال ذكر لتترك الناس تكبيرات الانتقالات . قوله ﴿في كل خفض ورفع﴾ أريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع . قوله ﴿أن لا أخرج﴾ من الخرور وهو السقوط أى لا أسقط الى السجود الا قائماً أى أرجع من الركوع الى القيام ثم أخرج منه الى السجود ولا أخرج من الركوع اليه وهذا هو المعنى الذى فهمه المصنف وقيل معناه لا أموت الا ثابتاً على الاسلام فهو مثل ولا تموتن الا وأتم مسلون وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري الا قتت به منتصباً له وقيل معناه لا أعين ولا أعين وبالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار

عَاصِمٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

١٠٨٦

قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

١٠٨٧

قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٧ ترك رفع اليدين عند السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

١٠٨٨

٣٨ باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَوْمِيسِيُّ الْبِسْطَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ

١٠٨٩

اليه المصنف في معناه أحسن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وكان لا يفعل ذلك في السجود ﴾ الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحيانا ويترك أحيانا لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكانهم أخذوا بذلك

١٠٩٠ أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بَرُوكَ الْبَعِيرِ

٣٩ باب وضع اليدين مع الوجه في السجود

١٠٩٢ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ إِنْ أَلَيْدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهَا

بناء على أن الأصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وإذا نهض ﴾ أي قام . قوله ﴿ يعمد أحدكم ﴾ على حذف حرف الإنكار أي يعمد ﴿ فيرك ﴾ بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهي عن برك الجمال وهو أن يضع ركبته على الأرض قبل يديه كما سيجيء التصريح به في الرواية الآتية وقد أخذ به البعض والبعض أخذ بما سبق والأقرب أن النهي للتزيه وما سبق بيان الجواز فإن قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمال مع أن الجمال يضع يديه قبل رجليه قلنا لأن ركة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبته أو لا فقد شابه الجمال في البروك

٤٠ باب على كم السجود

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفِ شَعْرُهُ وَلَا ثِيَابُهُ

١٠٩٣

٤١ تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مِنْهُ سَبْعَةُ أَرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرِجْلَيْهِ وَقَدَمَاهُ

١٠٩٤

٤٢ السجود على الجبين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٩٥

كذا في المفاتيح . قوله (أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد) أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل ويحتمل أن يعكس ويحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير يسجد للصلى (على سبعة أعضاء) وفي بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة (ولا يكف) أى لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره أو ثيابه صوتا لها عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الى الأرض فيكون الكل ساجدا والله تعالى أعلم . قوله (سبعة أراب) بهمزة مدودة أى أعضاء جمع إرب

عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مُخْتَصِرًا

٤٣ السجود على الأنف

١٠٩٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَلْكَافٍ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

٤٤ السجود على اليدين

١٠٩٧

أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ

٤٥ باب السجود على الركبتين

١٠٩٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ

الحديث باب كيف يخر للسجود (على سبعة أعظم) قال النووي أى أعضاء فسمى كل عضو

بكسر فسكون . قوله (على جبينه وأنفه) أشار به الى أن المراد بالوجه فى أعضاء السجدة الجبين والأنف فذكر هذا الحديث تفسيراً للحديث السابق . قوله (الجبهة والأنف) لكونهما من أجزاء الوجه فعدما بمنزلة عد الوجه عدتا واحدة من السبعة والايلازم الزيادة على السبعة . قوله (على الأنف) أى الى الأنف

عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ قَالَ سُفْيَانُ
قَالَ لَنَا أَبُو طَاوُسٍ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ هَذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ

٤٦ باب السجود على القدمين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أُنْبَأَنَا أَبُو الْهَادِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
المَطْلَبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ
أَرَابَ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

١٠٩٩

٤٧ باب نصب القدمين في السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَمِيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ اللَّهُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ
مَنْ سَخَطَكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ
عَلَى نَفْسِكَ

١١٠٠

عظما وان كان فيه عظام كثيرة (ونهى أن تكفت الشعر والثياب) بفتح النون وكسر الفاء

وما يتصل به من الجهة لوافق الأحاديث السابقة . قوله (أن يكفت) كضرب أى يضم ويجمع . قوله
(وقدماه منصوبتان) هذا المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث

٤٨ باب فتح أصابع الرجلين في السجود

١١٠١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ أَنْبُطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ مُخْتَصِرًا

٤٩ باب مكان اليدين من السجود

١١٠٢

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلِيبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أُسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةُ

٥٠ باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

١١٠٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ وَأَسْمَةُ

قال في النهاية أى نضمها ونجمها من الانتشار يريد جمع الشياى باليدين عند الركوع والسجود ﴿وفتح أصابع رجليه﴾ بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة قال في النهاية أى نصبها وغمز مواضع

قوله ﴿إذا أهوى﴾ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوى أى سقط وهو أقرب ﴿وفتح﴾ بالخاء المعجمة أى لينها حتى تتثنى فيوجهها نحو القبلة . قوله ﴿فكانت يداه﴾ أى في السجود بجذاء الاذنين

أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مَسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَفْتَرِشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ

٥١ باب صفة السجود

- ١١٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أُنْبَأْنَا شَرِيكَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِزَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .
- ١١٠٥ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أُنْبَأْنَا ابْنَ شُمَيْلٍ هُوَ النَّضْرُ قَالَ أُنْبَأْنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى جَنَى .
- ١١٠٦ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِيئَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ بَطْنِهِ .
- ١١٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبْصُرَتْ بَطْنَهُ لِأَجْلِ

المفاصل وثناها الى باطن الرجل وأصل الفتح اللين (جنى) بجيم ثم خاء معجمة أى فتح عضديه

قوله (ورفع عجزته) أى عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للراءة فاستعارها للرجل . قوله (جنى) بجيم ثم خاء معجمة كصلى أى فتح عضديه وجافى عن جنبه ورفع بطنه عن الأرض . قوله (فرج بين يديه) أى بينهما وبين ما يليهما من الجنب والا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعدد الذى يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو أحد طرفي المتعدد والطرف الثانى محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر فى شرح صحيح البخارى أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها . قوله (بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى قدمه ولولم أكن فى الصلاة لأبصرت بطنه لأجل

١١٠٨

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْتَصَرْتُ أَبْطِيهٖ قَالَ أَبُو جُلَيْزَةَ كَانَهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ أَبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ

٥٢ باب التجافي في السجود

١١٠٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَاءَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتَ

٥٣ باب الاعتدال في السجود

١١١٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ح وَآخِرْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض ﴿بهمة﴾ بفتح الموحدة الواحدة من أولاد الغنم

التفريح أى لكنى كنت وراهه فى الصلاة أى فلم يمكن لأجل شغلها النظر والله تعالى أعلم . قوله ﴿عفرة ابطيه﴾ بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء . بياض غير خالص بل كلون وجه الأرض أراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان ينظر فى الصلاة وهذا لا يضر حديث أنى هريرة السابق لأنه مختلف حسب اختلاف الناس فى الصلاة قوله ﴿حدثنا سفیان عن عبد الله﴾ بالتكبير وفى بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووى على أن الرواة عن النساءى اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم . قوله ﴿جاءى يديه﴾ نحاها عما يليهما من الجنب ﴿لو أن بهمة﴾ بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والأثنى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ
الْلَفْظُ لِاسْحَاقَ

٥٤ باب اقامة الصلْب في السجود

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى وَهُوَ بِنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَانَ
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِي صَلَاةً
لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١١١١

٥٥ باب النهي عن نقرة الغراب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ
أَبِي هَلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَيْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَأَفْتَرَاشِ السَّبْعِ وَأَنَّ

١١١٢

يقال للذكر والاثني والجمع بهم ﴿ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾ قال القرظبي هو
مصدر على غير صدره وفعله ينبسط اسكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه كقوله تعالى والله
أنبتكم من الأرض نباتا ﴿عن نقرة الغراب﴾ قال في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكن
فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿وافتراش السبع﴾ هو أن يبسط ذراعيه في
السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش

﴿اعتدلوا في السجود﴾ أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين
عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة وأبعد من الكسالة ﴿انبساط
الكلب﴾ هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا قوله ﴿عن نقرة الغراب﴾
هو تخفيف السجود بحيث لا يمكن فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿وافتراش السبع﴾

يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ

٥٦ باب النهي عن كف الشعر في السجود

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرُوحُ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا

٥٧ باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص

أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو السَّرْحِيُّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ يُصَلِّي وَرَأْسَهُ مَعْقُوصَ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْمَلُهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالِكَ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي

افتعال من الفرش ﴿ وأن يوطن الرجل المقام ﴾ أى المكان ﴿ للصلاة كما يوطن البعير ﴾ قال فى النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطش الا الى مبرك دمك قد أوطنه واتخذة مناخا وقيل معناه أن يبرك على ركبته

وهو أن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش ﴿ وأن يوطن الخ ﴾ أى أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلى الا فيه كالبعير لا يبرك من عطشه الا فى مبرك قديم وقيل معناه أن يبرك على ركبته قبل يديه اذا أراد السجود مثل برك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ولا أكف ﴾ أى لا أضم فى السجود احترازا عن التراب . قوله ﴿ ورأسه معقوص ﴾ جمع الشعر وسط رأسه أولف

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ

٥٨ النهي عن كف الثياب في السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفُفَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ

١١١٥

٥٩ باب السجود على الثياب

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ
السَّلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتَّقَاءَ الْحَرِّ

١١١٦

٦٠ باب الأمر باتمام السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي
رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ

١١١٧

قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير ﴿بالظواهر﴾ جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف

ذواته حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء ﴿انما مثل هذا الخ﴾ أراد من انتشر شعره سقط على الأرض عند سجوده فثياب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف أى مشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود. قوله ﴿بالظواهر﴾ جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار ﴿سجدنا على ثيابنا﴾ الظاهر أنها الثياب التي هم لابسوها ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب

٦١ باب النهي عن القراءة في السجود

١١١٨

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ وَعُمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَبَانَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي حَبِيبٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَحْتَمِ الْذَهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمُعْضَفِ الْمَقْدَمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا

١١١٩

٦٢ باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

١١٢٠

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّتْرَ وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

فاضلة فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور . قوله (حبي) بكسر الحاء أي حبيبي (وعن لبس) بضم اللام (القسي) بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء . مشددة ثياب فيها أضلاع من حرير (المقدمة) بدال مهمله مشددة مفتوحة أي المتشعبة التي بلغت الغاية وقد تقدم الحديث . قوله (معصوب) أي مشدود بخرقة لما به من الوجع

فَقَالَ اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تَرَى لَهُ إِلَّا وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظْمَاؤُكُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ قُنَّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

٦٣ باب الدعاء في السجود

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رَشْدِينَ وَهُوَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بَدَتْ الْحَرْثُ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شَنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى فَرَأَيْتُهُ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شَنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَنَاتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظُهُ لِلصَّلَاةِ

١١٢١

النهار ﴿شناقها﴾ بكسر المعجمة الخيط والسير الذي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فيها ﴿ثم توضع وضوءاً بين الوضوءين﴾ يعني لم يسرف ولم يقتصر ﴿اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصرى نوراً واجعل من تحتي نوراً واجعل من فوقى نوراً﴾ قال

﴿قن﴾ بفتح قاف وكسر ميم أوفتحها أى جدير خليق وقد تقدم الحديث . قوله ﴿حل شناقها﴾ بكسر الشين المعجمة الخيط الذى تعلق به القربة أو الذى يشد به فيها . وقوله ﴿اجعل في قلبي نوراً الخ﴾ المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الأعضاء كلها الظهوراً ناره في الكل أو المراد ظاهر النور والمقصود أن يجعل الله تعالى

٦٤ نوع آخر

١١٢٢

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي تَأْوَلِ الْقُرْآنَ

الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مراداً هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لأن المعارف والايمن تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها ويبشر بالنجاة من المعاطب تشبها كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وتعم بالجهالات وتنقبض وتخاف الهلاك تشبها كما يتفق لها ذلك في الظلمات فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر الا أن هذا يصح جواباً عن القلب وأما في سائر ما ذكر فليس كذلك لأن المعارف مختصة بالقلب الا أن ما عداه مما ذكر تتعلق به التكليف أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء وأما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر في سائرهما ويثبت له من التكليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والايمن به فمن لم يكن له ذلك لا يقع شيئاً من القرب واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذي هو النور المجازي فسيهاها نورا من باب إطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب غير النور الذي في غيره . وقال القرطبي هذه الأنوار التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية . وقال النووي قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضيأوه والهداية اليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه ﴿ يتأول القرآن ﴾ قال القرطبي معناه

له في كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يتأول ﴾

٦٥ نوع آخر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا أُولِي الْأَلْبَابِ

١١٢٣

٦٦ نوع آخر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ
وَوَظَنْتُ أَنَّهُ أَنَّى بَعْضُ جَوَارِيهِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنْتُ أَنَّهُ أَنَّى بَعْضُ جَوَارِيهِ فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي
مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

١١٢٤

١١٢٥

٦٧ نوع آخر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

١١٢٦

القرآن) أى يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه . قوله (بعض جواريه) كأنها استبعدت آتيانه زوجة أخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوده عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ سَجَدَ وَجِهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ فَاحْسِنْ صُورَتَهُ وَشَقِّ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

٦٨ نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ قَالَ أَنبَانَا أَبُو حَيَوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ كَدْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجِهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ وَشَقِّ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

١١٢٧

تمثيل ما آل إليه معنى القرآن في قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه هذا ونحوه أرحم الرحمين وأحكم الحاكمين مشكل لأن أفعال لا يضاف إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لأن الخالق من الله تعالى بمعنى الإيجاد ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله إن حملت على الإرادة صح المعنى لأنه يصير إرادة من سائر المرئيين وإن جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم صح المعنى أيضا لأن ذلك مشترك بينه وبين عباده وإن أريد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلا إذ لا وجود إلا الله تعالى قال وأجاب السيف الأمدى بأن معناه أعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لأنه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بأزائه وهذا يساعد المعتزلة

ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية ما يعيم الزوجة وهو الموافق لما سيجيء، والله تعالى أعلم. قوله ﴿أحسن الخالقين﴾ أى المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله

٦٩ نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُنْكَدَرِ وَذَكَرَ آخِرَ قَبْلِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ اللَّهُمَّ لَكَ
 سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ
 وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

١١٢٨

٧٠ نوع آخر

أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِ
 الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

١١٢٩

٧١ نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ
 وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ

١١٣٠

ويصح على مذهبهم لأن الفاعلين عندهم كثير ون

عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ

٧٢ نوع آخر

١١٣١

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصَيَّبِيُّ الْقَسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُهُ فَادَّاهُورًا كَعِ أَوْ سَاجِدًا يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقَالَتْ يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخِرِ

٧٣ نوع آخر

١١٣٢

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ فَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ رَكَعَ فَسَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ ثُمَّ سُورَةَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ

قوله (انه ذهب الى بعض نساته) هذا مبنى على عدم وجوب القسم عليه

٧٤ نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْدِ
 ابْنِ الْأَحْفَافِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى قُلْتُ يَخْتَمِهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 فَمَضَى قُلْتُ يَخْتَمِهَا ثُمَّ يَرْكَعْ فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ
 نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
 ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ
 يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ
 تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ

١١٣٣

٧٥ نوع آخر

أَخْبَرَنَا بَنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
 شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَّرَفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

١١٣٤

٧٦ عدد التسييح في السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

١١٣٥

قوله (ثم آل عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف أو تعظيم إلا ذكره أي ذكر مقتضى

أَبِي عَنْ وَهَبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
 مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ
 ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ

٧٧ باب الرخصة في ترك الذكر في السجود

١١٣٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ
 ابْنَ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رَافِعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلُهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
 جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُ
 صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَعْيبُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
 فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَابَتَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ذلك التخويف أو التعظيم . قوله ﴿ فخرناه ﴾ بجاه مهمله ثم زاي معجمة ثم راه مهمله أى قدرنا وحننا
 قوله ﴿ وعليك اذهب ﴾ أو عليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقصاره . بعض الرواة على
 هذا القدر والاقصد جاء في بعض الروايات تاما ويحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقصار على
 ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى ﴿ يرمق ﴾ كينصر أى ينظر الى صلواته ﴿ ما عابت ﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لَمْ تَمَّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ
وَجْهَهُ وَيُدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يَكْبِرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَيَحْمَدُهُ وَيَمَجِّدُهُ قَالَ هَمَامٌ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ وَيَحْمَدُ اللهُ وَيَمَجِّدُهُ وَيَكْبِرُهُ قَالَ فَكَلَاهُمَا
قَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ وَيَقْرَأُ مَا تيسرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْكَعُ
حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِخِيَ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى
يَقِيمَ صَلْبَهُ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يَمْكُنَ وَجْهَهُ وَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ
وَتَسْتَرِخِيَ وَيَكْبُرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيَقِيمُ صَلْبَهُ ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَسْجُدُ
حَتَّى يَمْكُنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرِخِيَ فَأَذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَمَّ صَلَاتُهُ

٧٨ أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ الْحُرثِ عَنْ عُمَارَةَ
ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ

١١٣٧

(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة

على صيغة الخطاب وما استفهامية (إنها لم تتم الخ) الضمير للقصة (يسبغ) من الاسباغ أى يكمل
ويقرأ ما تيسر ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لخصوص الفاتحة
كما هو قول الجمهور إلا أن يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال إن الأعرابي لكونه جاهلا
عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى أعلم. قوله (أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل) للظاهر

٧٩ فضل السجود

١١٣٨

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هَقْلِ بْنِ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ
كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ سَلْنِي قُلْتُ مَرَّفَقَتَكَ فِي

لأنه منزّه عن المكان والمساحة والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث إشارة الى نفي
الجهة عن الله تعالى وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى

أن ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بأقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد كذلك فلا يرد أن اسم
التفضيل لا يستعمل الا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالإضافة ومن فكيف استعمل ههنا بأمرين فافهم
وخبر أقرب محذوف أى حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضمير له والمعنى
أقرب أكو ان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الأول أن الحال لا بد
أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لأن ضمير هو ساجد للعبد لا لأقرب لأننا نقول يكفى في الارتباط
وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة ﴿فأكثرُوا الدعاء﴾ أى فى السجود
قل وجه الاقربية أن العبد فى السجود داع لأنه أمر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذسألك
عبادى عنى الخ ولأن السجود غاية فى الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما
رواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق
آدم فالتقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لابليس فى أول ذنب عصى الله به قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة
والكرامة لا بالمسافة والمساحة لأنه تعالى منزّه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب فى تذكرته
فى الحديث إشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وأن العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب الى الله تعالى
قلت بنى ذلك على أن الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة
السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث فى نفي الجهة العليا بأن القرب الى العالى يمكن
حالة الانخفاض بنزول العالى الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على أن المراد القرب مكانة
ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة أصلا ثم الكلام فى دلالة الحديث على نفي الجهة والا فكونه تعالى
منزها عن الجهة معلوم بأدلته والله تعالى أعلم : قوله ﴿بوضوئه﴾ بفتح الواو أى ماء الوضوء ﴿مرافقتك﴾

الْجَنَّةِ قَالَ أَوْغَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

٨٠ باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أُنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ لَقِيتُ
ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ
فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَيَّ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانٌ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ
بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً
إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ

١١٣٩

﴿ملياً﴾ بالتشديد قال في النهاية هي طائفة من الزمان لاحد لها

بالنصب بتقدير أسألك مرافقتك ﴿أوغير ذلك﴾ يحتمل فتح الواو أى أنسأل ذلك وغيره أم تسأله وحده
وسكونها أى أسأل ذلك أم غيره ﴿هوذلك﴾ أى المسؤل ذلك لاغير ﴿فأعني على نفسك﴾ أى على تحصيل
حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج الى معاونة منك وبمجرد السؤال مني
لا يكفي فيها أوالمعنى فوافقني بكثرة السجود فأهرا بها على نفسك وقيل أعني على قهر نفسك بكثرة السجود
كأنه أشار الى أن ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها
عن الشهوات ولا بد لك أن تداوتني فيه وقيل معناه كن لي عوناً في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة
لما تطلب فاني أطلب اصلاح نفسك من الله تعالى وأطلب منك أيضاً اصلاحها بكثرة السجود لله فان
السجود كاسر للنفس ومذل لها وأى نفس انكسرت وذلك استحقت الرحمة والله تعالى أعلم . قوله
﴿فاسكت عني﴾ أى امسك عني الكلام ﴿ملياً﴾ بتشديد الياء أى قدرا من الزمان

٨١ باب موضع السجود

١١٤٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لَوْيْنُ بِالْمُصَيَّصَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ
عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ لَخَدَثَ أَحَدُهُمَا
حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالْآخِرُ مَنْصَتٌ قَالَ فَتَأَنَّى الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ وَتَشْفَعُ الرَّسُلُ وَذَكَرَ الصِّرَاطَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ فَاذَا فَرَّغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ أَمْرُ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ وَالرَّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ
فَيَعْرِفُونَ بَعْلَامَتَهُمْ إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ
مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَيَنْتَبُونَ كَمَا تَنْتَبُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ

٨٢ باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

١١٤١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ
ابْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا

﴿ كما تنبت الحبة ﴾ قال في النهاية بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين وقيل هو نبت

قوله ﴿ منصت ﴾ من الانصات أي ساكت مستمع ﴿ أول من يجيز ﴾ أي الصراط ﴿ فيعرفون ﴾ على بناء الفاعل
أو المفعول والضمير على الأول للملائكة والرسل وعلى الثاني لمن يريد أن يخرج ﴿ أن النار ﴾ بفتح أن بحذف اللام
أو بدل من العلامات وبالكسر على الاستئناف ﴿ الحبة ﴾ بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير
ينبت في الحشيش فأما بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما ﴿ وحميل السيل ﴾ ما يحمله السيل من النزور

فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سَجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ

٨٣ باب التكبير عند الرفع من السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ قَالَ وَرَأَيْتُ أَبَا بَسْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

١١٤٢

صغير ينبت في الحشيش فأما الحبة بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما

والحشيش وغيرهما . قوله ﴿ بين ظهراي صلاته ﴾ أى فى أثناء صلته ﴿ أنه قد حدث أمر ﴾ كناية عن الموت أو المرض ﴿ كل ذلك لم يكن ﴾ أى ما وقع شيء مما قلتم ﴿ ارتحلتني ﴾ اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري ﴿ أن أعجله ﴾ من التعجيل أو الإجمال وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر

٨٤ باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى

١١٤٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَعْنِي رَفَعَ يَدَيْهِ

٨٥ ترك ذلك بين السجدين

١١٤٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٦ باب الدعاء بين السجدين

١١٤٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبَسَ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ وَكَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي

٨٧ باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ بِنِي فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَوْ هَيْبَ ابْنِ خَالِدٍ أَنْ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ

١١٤٦

٨٨ باب كيف الجلوس بين السجدين

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن عبد الله ابن الأصم قال حدثني يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى يديه حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى

١١٤٧

٨٩ قدر الجلوس بين السجدين

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن

١١٤٨

﴿خوى﴾ بمعجمة وواو مشددة أى جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبه حتى تخوى ما بين ذلك ﴿وضح إبطيه﴾ أى بياضهما

قرله ﴿خوى يديه﴾ بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف اذا خلا أى جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبه حتى تخوى ما بين ذلك ﴿وضح إبطيه﴾ بفتحين أى بياض تحتها وذلك لمبالغة

أَبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْأَبْرَاءِ قَالَ كَانَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَقِيَامَهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٩٠ باب التكبير للسجود

١١٤٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ

١١٥٠

وَقَعُودًا وَبُكْرًا وَعُمَرُ وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَرِثِ بْنُ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهَ لَمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

٩١ باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين

١١٥١

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سَلِيمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ

أَللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ
الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ
حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا

١١٥٢

٩٢ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كَانَ
مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ الْأَحْدَثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَأَذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى
قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ

١١٥٣

٩٣ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ كُليبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ
وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَقُلْ هَذَا

١١٥٤

قوله ﴿فقعده في الركعة الأولى﴾ هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعله قصدا لئلا يفعله بسبب آخر لكن أورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلى وأقل ذلك أن يكون مستجبا وأيضاً قد جاء الأمر به في بعض روايات حديث الأعرابي المسيء صلواته والله تعالى أعلم

عَنْ شَرِيكَ غَيْرِ يَزِيدَ بْنِ هُرُونَ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ

٩٤ باب التكبير للنهوض

١١٥٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا حَفِضَ وَرَفَعَ فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٥٦

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَةِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زِلْتُ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ

٩٥ باب كيف الجلوس للتشهد الاول

١١٥٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ مِنْ سَنَةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجَعَ رِجْلُكَ الْيُسْرَى وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى

قوله (ان من سنة الصلاة) قد قرر وأنها هذا اللفظ في حكم الرفع (أن تضجع) من الاضجاع أى تفرش

٩٦ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم

القبلة عند القعود للتشهد

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتَقْبَالَه بِأَصَابِعِ الْقَبْلَةِ
وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى

١١٥٨

٩٧ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا
أَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَضْجَعُ
الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أَصْبَعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى قَالَ سَمِعْتُ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبِرَّاسِ

١١٥٩

٩٨ باب موضع البصر في التشهد

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ

١١٦٠

قوله ﴿ واستقبله ﴾ بالرفع عطف على أن تنصب وكذا الجلوس . قوله ﴿ ثم أشار بأصبعه ﴾ قد سبق حديث
الإشارة وأنها أخذها الجمهور من علمائنا وغيرهم وأن انكار من أنكروا من مشايخنا لا عبرة به . قوله ﴿ ثم أتيتهم ﴾

عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْرُكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَحْرُكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ أَصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِيَصْرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

٩٩ باب الإشارة بالاصبع في التشهد الأول

١١٦١

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ يَعْرِفُ بِخِطَابِ السَّنَةِ نَزَلَ بِدِمَشْقٍ أَحَدُ الثَّقَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَبَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا خُرْمَةُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ أَبَانَا عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الثَّنَتَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ

١٠٠ كيف التشهد الأول

١١٦٢

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي

أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من قابل في أيام البرد . قوله (عن علي بن عبد الرحمن المعافري) هكذا في أصول قيل وهو تحريف من النساخ والهو اب المعاوى كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو ونسبة الى بنى معاوية من الانصار ذكره في المشارق وغيره . قوله (ورعى بصره اليها) أى التفت به اليها . قوله (اذا جلسنا في

الرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ

١١٦٣

أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نَسْبِحَ وَنَكْبِرَ

وَنَحْمَدُ رَبَّنَا وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ

رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَلِتَخِيرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ اعْجَبْ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ

١١٦٤

حَدَّثَنَا عُبَيْثُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ فَأَمَّا التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آخِرِ

في الركعتين) أى في رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية أو الرباعية وترك ذكر القعدة الأخيرة من
الثلاثية لقلتها وظهور أن حكمها حكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد أن الحديث لا يشمل
القعدة الأخيرة من الرباعية ثم أن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح الشهادات
ثبوتاً بالاتفاق فهو أحق بالاعتناء والله تعالى أعلم . قوله (علم) من التعليم أو العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه
كناية عن تمام الخير (عجبه إليه) ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد أى أعجبه إليه من
الأدعية الواردة إذ كل دعاء لا يناسب الصلاة فخصوه بالوارد والله تعالى أعلم

١١٦٥

التَّشَهُدُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ
يَتَشَهُدُ بِهَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١١٦٦

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ الْجَزْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحَقَ حَدَّثَهُ

عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَقَالَ لِنَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِعِيُّ

١١٦٧

قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ
حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا

فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا قَوْلُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ زَيْدُ
عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَتَشَهُدُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُنَا

قوله (جوامع الكلم) أي من جوامع الكلم للخيرات . قوله (كما يعلمنا القرآن) أي يهتم بحفظنا اياه

١١٦٨ . الْقُرْآنَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ وَكَانَ مِنْ زُهَادِ
 النَّاسِ عَنْ هِشَامِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى
 مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ
 وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ
 الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ
 لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
 عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ

١١٦٩

١١٧٠

قوله (فان الله هو السلام) قال النووي أي ان السلام اسم من أسماءه تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسما من أسماءه
 تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له تعالى أو مطلوب الإثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى
 الذى ذكره علة للنهى إلا أن يكون مبني على أن يكون السلام فى قولهم السلام على فلان من أسماءه تعالى يعنى
 السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلا والاقرب أن يقال معناه الله هو معطى السلامة فلا يحتاج الى أن يدعى
 له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم من الآفات التى لأجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الاعلى من
 يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

خَالِدُ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَمَغِيرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي التَّشَهُدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدُ كَمَا يَئْتِينَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١١٧١

١٠١ نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيْنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يَجِبُكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرَكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ تِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ

١١٧٢

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ
 وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَسَجَدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَتَلْكَ بِتَلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ
 الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٠٢ نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ عَنْ حَطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ صَلُّوا
 مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ
 أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١١٧٣

١٠٣ نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَطَاوُسٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ
 يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

١١٧٤

سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٠٤ نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَنَ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

١٠٥ باب التخفيف في التشهد الأول

أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ قَالَ ذَلِكَ يُرِيدُ

﴿أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيمن يقول حدثني أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد. الحديث﴾ قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى قال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أيمن قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي لانعلم أحدا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث في إسناده وأيمن لا بأس به والحديث خطأ وقال الحاكم أيمن بن نابل ثقة تخرج حديثه في صحيح البخارى ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح وقال الدارقطنى فى علله قد تابع أيمن على الثورى وابن جريج عن أبي الزبير ﴿الرضف﴾ براء وضاد معجمة وفاء

باب ترك التشهد الأول ١٠٦

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

١١٧٧

١١٧٨

الحجارة المحمّاة على النار واحدها رضة

قوله ﴿ في الركعتين كأنه على الرضف ﴾ بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحمّاة الواحدة الرضة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتأمل . قوله ﴿ فقام في الشفع الخ ﴾ يدل على أن الفعدة الأولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزىء عنها سجود السهو

أسماء كتب الجزء الثاني

- | | |
|-----------|--------------------|
| ٢ - ٣١ | ٧ - كتاب الأذان |
| ٣١ - ٦٠ | ٨ - كتاب المساجد |
| ٦٠ - ٧٤ | ٩ - كتاب القبلة |
| ٧٤ - ١٢٠ | ١٠ - كتاب الإمامة |
| ١٢١ - ١٨٣ | ١١ - كتاب الافتتاح |
| ١٨٣ - ٢٤٤ | ١٢ - كتاب التّطيق |

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	والإقامة لكل واحدة منها: ١٧		٧ - كتاب الأذان
٢٣	باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة: ١٨	١	باب بدء الأذان: ٢
٢٤	باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة: ١٨	٢	باب تشنية الأذان: ٣
٢٥	باب أذان الراعي: ١٩	٣	باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان: ٣
٢٦	باب الأذان لمن يُصلي وحده: ٢٠	٤	باب كم الأذان من كلمة: ٤
٢٧	باب الإقامة لمن يُصلي وحده: ٢٠	٥	باب كيف الأذان: ٤
٢٨	باب كيف الإقامة: ٢٠	٦	باب الأذان في السفر: ٧
٢٩	باب إقامة كل واحد لنفسه: ٢١	٧	باب أذان المنفردين في السفر: ٨
٣٠	باب فضل التأذين: ٢١	٨	باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر: ٩
٣١	باب الاستهام على التأذين: ٢٣	٩	باب المؤذنان للمسجد الواحد: ١٠
٣٢	باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً: ٢٣	١٠	باب هل يؤذنان جميعاً أو فرداً: ١٠
٣٣	باب القول مثل ما يقول المؤذن: ٢٣	١١	باب الأذان في غير وقت الصلاة: ١١
٣٤	باب ثواب ذلك: ٢٤	١٢	باب وقت أذان الصبح: ١١
٣٥	باب القول مثل ما يتشهد المؤذن: ٢٤	١٣	باب كيف يصنع المؤذن في أذانه: ١٢
٣٦	باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح: ٢٥	١٤	باب رفع الصوت بالأذان: ١٢
٣٧	باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان: ٢٥	١٥	باب التثويب في أذان الفجر: ١٣
٣٨	باب الدعاء عند الأذان: ٢٦	١٦	باب آخر الأذان: ١٤
٣٩	باب الصلاة بين الأذان والإقامة: ٢٨	١٧	باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة: ١٤
٤٠	باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان: ٢٩	١٨	باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منها: ١٥
٤١	باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة: ٣٠	١٩	باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منها: ١٦
٤٢	باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام: ٣١	٢٠	باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين: ١٦
		٢١	باب الأذان للفئات من الصلوات: ١٧
		٢٢	باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٨ - كتاب المساجد	
باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلُّق قِبَل صلاة الجمعة: ٤٧	٢٢	باب الفضل في بناء المساجد: ٣١	١
باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد: ٤٨	٢٣	باب المباهاة في المساجد: ٣٢	٢
باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد: ٤٨	٢٤	باب ذكر أيِّ مسجد وُضِعَ أولاً: ٣٢	٣
باب النهي عن إنشاد الضالَّة في المسجد: ٤٨	٢٥	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: ٣٣	٤
باب إظهار السلاح في المسجد: ٤٩	٢٦	باب الصلاة في الكعبة: ٣٣	٥
باب تشبيك الأصابع في المسجد: ٤٩	٢٧	باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه: ٣٤	٦
باب الاستلقاء في المسجد: ٥٠	٢٨	باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه: ٣٥	٧
باب النوم في المسجد: ٥٠	٢٩	باب ذكر المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى: ٣٦	٨
باب البُصاق في المسجد: ٥٠	٣٠	باب فضل مسجد قُبَاء والصلاة فيه: ٣٧	٩
باب النهي عن أن يَتَنَخَّمَ الرجلُ في قبلة المسجد: ٥١	٣١	باب ما تشدُّ الرحال إليه من المساجد: ٣٧	١٠
باب ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يَبْصُقَ الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته: ٥١	٣٢	باب اتخاذ البيع مساجد: ٣٨	١١
باب الرخصة للمصلي أن يَبْصُقَ خَلْفَهُ أو تَلْقَاءَ شِمَالِهِ: ٥٢	٣٣	باب نيش القبور واتخاذ أرضها مسجداً: ٣٩	١٢
باب بأيِّ الرَّجْلَيْنِ يَدُلُّكَ بُصَاقُهُ: ٥٢	٣٤	باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد: ٤٠	١٣
باب تخليق المساجد: ٥٢	٣٥	باب الفضل في إتيان المساجد: ٤٢	١٤
باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه: ٥٣	٣٦	باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد: ٤٢	١٥
باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه: ٥٣	٣٧	باب مَنْ يَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ: ٤٣	١٦
باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة: ٥٣	٣٨	باب مَنْ يُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ: ٤٣	١٧
		باب صَرَبِ الْخَبَاءِ فِي الْمَسْجِدِ: ٤٤	١٨
		باب إدخال الصبيان المساجد: ٤٥	١٩
		باب ربط الأسير بسارية المسجد: ٤٦	٢٠
		باب إدخال البعير المسجد: ٤٧	٢١

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٣٩	باب صلاة الذي يُمُّرُ على المسجد: ٥٥
		٤٠	باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة: ٥٥
		٤١	باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل: ٥٦
		٤٢	باب الرخصة في ذلك: ٥٦
		٤٣	باب الصلاة على الحَصِير: ٥٦
		٤٤	باب الصلاة على الحُمْرَة: ٥٧
		٤٥	باب الصلاة على المنبر: ٥٧
		٤٦	باب الصلاة على الحِمَار: ٦٠
			٩ - كتاب القِبْلَة
		١	باب استقبال القِبْلَة: ٦٠
		٢	باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القِبْلَة: ٦١
		٣	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد: ٦١
		٤	باب سُتْرَة المصلِّي: ٦٢
		٥	باب الأمر بالدنو من السُتْرَة: ٦٢
		٦	باب مقدار ذلك: ٦٣
		٧	باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلِّي سُتْرَة: ٦٣
		٨	باب التشديد في المرور بين يدي المصلِّي وبين سُتْرَتِهِ: ٦٦
		٩	باب الرخصة في ذلك: ٦٧
		١٠	باب الرخصة في الصلاة خلف النائم: ٦٧
		١١	باب النهي عن الصلاة إلى القبر: ٦٧
		١٢	باب الصلاة إلى ثوبٍ فيه تصاوير: ٦٧
رقم الصفحة	رقم الباب		
		١٣	باب المصلِّي يكون بينه وبين الإمام سُتْرَة: ٦٨
		١٤	باب الصلاة في الثوب الواحد: ٦٩
		١٥	باب الصلاة في قميصٍ واحد: ٧٠
		١٦	باب الصلاة في الإزار: ٧٠
		١٧	باب صلاة الرجل في ثوبٍ بعضُه على امرأته: ٧١
		١٨	باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء: ٧١
		١٩	باب الصلاة في الحرير: ٧٢
		٢٠	باب الرخصة في الصلاة في حَمِيصَة لها أعلام: ٧٢
		٢١	باب الصلاة في الثياب الحُمْر: ٧٣
		٢٢	باب الصلاة في الشُّعَار: ٧٣
		٢٣	باب الصلاة في الخفين: ٧٣
		٢٤	باب الصلاة في النعلين: ٧٤
		٢٥	باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس: ٧٤
			١٠ - كتاب الإمامة
		١	باب ذكر الإمامة والجماعة. إمامة أهل العلم والفضل: ٧٤
		٢	باب الصلاة مع أئمة الجُور: ٧٥
		٣	باب من أحقُّ بالإمامة: ٧٦
		٤	باب تقديم ذوي السِّنِّ: ٧٧
		٥	باب اجتماع القوم في موضعٍ همُّ فيه سَوَاء: ٧٧

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٦	باب اجتماع القوم وفيهم الوالي: ٧٧
		٧	باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر: ٧٧
		٨	باب صلاة الإمام خَلَفَ رجل من رعيته: ٧٩
		٩	باب إمامة الزائر: ٨٠
		١٠	باب إمامة الأعمى: ٨٠
		١١	باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم: ٨٠
		١٢	باب قيام الناس إذا رأوا الإمام: ٨١
		١٣	باب الإمام تَعَرَّضُ له الحاجةُ بعد الإقامة: ٨١
		١٤	باب الإمام يَذْكُرُ بعد قيامه في مُصَلَّاهُ أنه على غير طهارة: ٨١
		١٥	باب استخلاف الإمام إذا غاب: ٨٢
		١٦	باب الائتنام بالإمام: ٨٣
		١٧	باب الائتنام بمن يَأْتُمُ بالإمام: ٨٣
		١٨	باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك: ٨٤
		١٩	باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة: ٨٥
		٢٠	باب إذا كانوا رجلين وامرأتين: ٨٦
		٢١	باب موقف الإمام إذا كان مع صبي وامرأة: ٨٦
		٢٢	باب موقف الإمام والمأموم صبي: ٨٧
		٢٣	باب من يلي الإمام ثم الذي يليه: ٨٧
		٢٤	باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام: ٨٩
		٢٥	باب كيف يَقُومُ الإمام الصفوف: ٨٩
٢٦	باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف: ٩٠	٢٧	باب كم مرة يقول استوتوا: ٩١
٢٨	باب حث الإمام على رَصِّ الصفوف والمقاربة بينها: ٩٢	٢٩	باب فضل الصف الأول على الثاني: ٩٢
٣٠	باب الصف المؤخر: ٩٣	٣١	باب من وصل صفّاً: ٩٣
٣٢	باب ذكر خير صفوف النساء وشرّ صفوف الرجال: ٩٣	٣٣	باب الصف بين السواري: ٩٤
٣٤	باب المكان الذي يستحب من الصف: ٩٤	٣٥	باب ما على الإمام من التخفيف: ٩٤
٣٦	باب الرخصة للإمام في التطويل: ٩٥	٣٧	باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة: ٩٥
٣٨	باب مبادرة الإمام: ٩٦	٣٩	باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد: ٩٧
٤٠	باب الائتنام بالإمام يصليّ قاعداً: ٩٨	٤١	باب اختلاف نية الإمام والمأموم: ١٠٢
٤٢	باب فضل الجماعة: ١٠٣	٤٣	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة: ١٠٣
٤٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وصبي وامرأة: ١٠٤	٤٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وصبي وامرأة: ١٠٤
٤٥	باب الجماعة إذا كانوا اثنين: ١٠٤	٤٦	باب الجماعة للنافلة: ١٠٥

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			وبين القراءة: ١٣٢
١٤٤	باب الأمر بالتأمين خلف الإمام: ١٤٤	١٩	باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير: ١٣٢
	باب فضل التأمين: ١٤٤	٢٠	باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل
٣٦	باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام: ١٤٥		السورة: ١٣٣
	باب جامع ما جاء في القرآن: ١٤٦	٢١	باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم: ١٣٣
٣٨	باب القراءة في ركعتي الفجر: ١٥٥	٢٢	باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن
٣٩	باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد: ١٥٥		الرحيم: ١٣٤
	باب تخفيف ركعتي الفجر: ١٥٦	٢٣	باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب: ١٣٥
٤١	باب القراءة في الصبح بالرؤوم: ١٥٦	٢٤	باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة: ١٣٧
٤٢	باب القراءة في الصبح بالستين إلى المئة: ١٥٧	٢٥	باب فضل فاتحة الكتاب: ١٣٨
	باب القراءة في الصبح بقاف: ١٥٧	٢٦	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾: ١٣٩
٤٤	باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كُورَتْ: ١٥٧	٢٧	باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه: ١٤٠
٤٥	باب القراءة في الصبح بالمُعَوَّدَتَيْنِ: ١٥٨	٢٨	باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به: ١٤٠
٤٦	باب الفضل في قراءة المُعَوَّدَتَيْنِ: ١٥٨	٢٩	باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام: ١٤١
٤٧	باب القراءة في الصبح يوم الجمعة: ١٥٩		باب تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾: ١٤١
—	باب سجود القرآن: ١٥٩	٣٠	باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام: ١٤٢
٤٨	باب السجود في «ص»: ١٥٩	٣٢	باب ما يُجْزَى من القراءة لمن لا يُحْسِن القرآن: ١٤٣
٤٩	باب السجود في «والنجم»: ١٦٠	٣٣	باب جهر الإمام بآمين: ١٤٣
٥٠	باب ترك السجود في «النجم»: ١٦٠		
٥١	باب السجود في ﴿إذا الساء انشقت﴾: ١٦١		
٥٢	باب السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾: ١٦٢		
٥٣	باب السجود في الفريضة: ١٦٢		
٥٤	باب قراءة النهار: ١٦٣		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٥٥	باب القراءة في الظهر: ١٦٣
٧٢	باب القراءة فيها ﴿بالتين والزيتون﴾: ١٧٣	٥٦	باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر: ١٦٤
٧٣	باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة: ١٧٣	٥٧	باب إسماع الإمام الآية في الظهر: ١٦٤
٧٤	باب الركود في الركعتين الأوليين: ١٧٤	٥٨	باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر: ١٦٥
٧٥	باب قراءة سورتين في ركعة: ١٧٤	٥٩	باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر: ١٦٥
٧٦	باب قراءة بعض السورة: ١٧٦	٦٠	باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر: ١٦٦
٧٧	باب تعوذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب: ١٧٦	٦١	باب تخفيف القيام والقراءة: ١٦٦
٧٨	باب مسألة القارئ إذا مرَّ بآية رحمة: ١٧٧	٦٢	باب القراءة في المغرب بقصار المُفَصَّل: ١٦٧
٧٩	باب ترديد الآية: ١٧٧	٦٣	باب القراءة في المغرب ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٦٨
٨٠	باب قوله عز وجل ﴿ولا تُجهرُ بصلاتك ولا تُخافتُ بها﴾: ١٧٧	٦٤	باب القراءة في المغرب «بالمرسلات»: ١٦٨
٨١	باب رفع الصوت بالقرآن: ١٧٨	٦٥	باب القراءة في المغرب «بالطور»: ١٦٩
٨٢	باب مدَّ الصوت بالقراءة: ١٧٩	٦٦	باب القراءة في المغرب «بَحَم الدخان»: ١٦٩
٨٣	باب تزيين القرآن بالصوت: ١٧٩	٦٧	باب القراءة في المغرب «بالمص»: ١٦٩
٨٤	باب التكبير للركوع: ١٨١	٦٨	باب القراءة في الركعتين بعد المغرب: ١٧٠
٨٥	باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين: ١٨٢	٦٩	باب الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾: ١٧٠
٨٦	باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين: ١٨٢	٧٠	باب القراءة في العشاء الآخرة ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٧٢
٨٧	باب ترك ذلك: ١٨٢	٧١	باب القراءة في العشاء الآخرة ﴿بالشمس وضحاها﴾: ١٧٢
٨٨	باب إقامة الصلب في الركوع والسجود: ١٨٣		
٨٩	باب الاعتدال في الركوع والسجود: ١٨٣		
	١٢ - كتاب التطبيق		
	- أخبرنا إسماعيل بن مسعود: ١٨٣		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	الركوع: ١٩٤	١	باب نَسَخ ذلك: ١٨٥
٢٠	باب الرخصة في ترك ذلك: ١٩٥	٢	باب الإمساك بالرُّكْب في الركوع: ١٨٥
٢١	باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع: ١٩٥	٣	باب مواضع الراحتين في الركوع: ١٨٦
٢٢	باب ما يقول المأموم: ١٩٥	٤	باب مواضع أصابع اليدين في الركوع: ١٨٦
٢٣	باب قوله ﴿رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ﴾: ١٩٦	٥	باب التجافي في الركوع: ١٨٧
٢٤	باب قَدْر القيام بين الرفع من الركوع والسجود: ١٩٧	٦	باب الاعتدال في الركوع: ١٨٧
٢٥	باب ما يقول في قيامه ذلك: ١٩٨	٧	باب النهي عن القراءة في الركوع: ١٨٧
٢٦	باب القنوت بعد الركوع: ٢٠٠	٨	باب تعظيم الرب في الركوع: ١٨٩
٢٧	باب القنوت في صلاة الصبح: ٢٠٠	٩	باب الذكر في الركوع: ١٩٠
٢٨	باب القنوت في صلاة الظهر: ٢٠٢	١٠	باب نوع آخر من الذكر في الركوع: ١٩٠
٢٩	باب القنوت في صلاة المغرب: ٢٠٢	١١	باب نوع آخر منه. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى: ١٩٠
٣٠	باب اللعن في القنوت: ٢٠٣	١٢	باب نوع آخر من الذكر في الركوع. أخبرنا عمّرو بن منصور: ١٩١
٣١	باب لعن المنافقين في القنوت: ٢٠٣	١٣	باب نوع آخر منه. أخبرنا عمّرو بن علي: ١٩٢
٣٢	باب ترك القنوت: ٢٠٣	١٤	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي: ١٩٢
٣٣	باب تبريد الحصى للسجود عليه: ٢٠٤	١٥	باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع: ١٩٣
٣٤	باب التكبير للسجود: ٢٠٤	١٦	باب الأمر بإتمام الركوع: ١٩٣
٣٥	باب كيف يَحْرُ للسجود: ٢٠٥	١٧	باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع: ١٩٣
٣٦	باب رفع اليدين للسجود: ٢٠٥	١٨	باب رفع اليدين حَذْو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع: ١٩٤
٣٧	باب ترك رفع اليدين عند السجود: ٢٠٦	١٩	باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من
٣٨	باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده: ٢٠٦		
٣٩	باب وضع اليدين مع الوجه في السجود: ٢٠٧		
٤٠	باب على كم السجود: ٢٠٨		
٤١	باب تفسير ذلك: ٢٠٨		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٦٤	باب نوع آخر. أخبرنا سُويد بن نصر: ٢١٩	٤٢	باب السجود على الجبين: ٢٠٨
٦٥	باب نوع آخر. أخبرنا محمود بن غَيْلان: ٢٢٠	٤٣	باب السجود على الأنف: ٢٠٩
٦٦	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن قُدّامة: ٢٢٠	٤٤	باب السجود على اليدين: ٢٠٩
٦٧	باب نوع آخر. أخبرنا عَمْرُو بن علي: ٢٢٠	٤٥	باب السجود على الركبتين: ٢٠٩
٦٨	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان: ٢٢١	٤٦	باب السجود على القدمين: ٢١٠
٦٩	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان: ٢٢٢	٤٧	باب نصب القدمين في السجود: ٢١٠
٧٠	باب نوع آخر. أخبرنا سَوَّار بن عبدالله: ٢٢٢	٤٨	باب فتح أصابع الرجلين في السجود: ٢١١
٧١	باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ٢٢٢	٤٩	باب مكان اليدين من السجود: ٢١١
٧٢	باب نوع آخر. أخبرنا إبراهيم بن الحسن: ٢٢٣	٥٠	باب النهي عن بسط الذراعين في السجود: ٢١١
٧٣	باب نوع آخر. أخبرني هارون بن عبدالله: ٢٢٣	٥١	باب صفة السجود: ٢١٢
٧٤	باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ٢٢٤	٥٢	باب التجافي في السجود: ٢١٣
٧٥	باب نوع آخر. أخبرنا بُنْدَار محمد بن بشار: ٢٢٤	٥٣	باب الاعتدال في السجود: ٢١٣
٧٦	باب عدد التسبيح في السجود: ٢٢٤	٥٤	باب إقامة الصُّلْب في السجود: ٢١٤
٧٧	باب الرخصة في ترك الذكر في السجود: ٢٢٥	٥٥	باب النهي عن نَقْرَةَ الغُرَاب: ٢١٤
٧٨	باب أقرب ما يكون العبد من الله عزّ	٥٦	باب النهي عن كَفِّ الشَّعْرِ في السجود: ٢١٥
		٥٧	باب مَثَل الذي يَصَلِّي ورأسه معقوص: ٢١٥
		٥٨	باب النهي عن كَفِّ الثياب في السجود: ٢١٦
		٥٩	باب السجود على الثياب: ٢١٦
		٦٠	باب الأمر بإتمام السجود: ٢١٦
		٦١	باب النهي عن القراءة في السجود: ٢١٧
		٦٢	باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود: ٢١٧
		٦٣	باب الدعاء في السجود: ٢١٨

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			وجَلَّ: ٢٢٦
٩٣	باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين: ٢٣٤	٧٩	باب فضل السجود: ٢٢٧
٩٤	باب التكبير للنهوض: ٢٣٥	٨٠	باب ثواب من سجد لله عزَّ وجلَّ سجدةً: ٢٢٨
٩٥	باب كيف الجلوس للشهادة الأول: ٢٣٥	٨١	باب موضع السجود: ٢٢٩
٩٦	باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للشهادة: ٢٣٦	٨٢	باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة: ٢٢٩
٩٧	باب موضع اليدين عند الجلوس للشهادة الأول: ٢٣٦	٨٣	باب التكبير عند الرفع من السجود: ٢٣٠
٩٨	باب موضع البصر في التشهد: ٢٣٦	٨٤	باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى: ٢٣١
٩٩	باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول: ٢٣٧	٨٥	باب ترك ذلك بين السجدين: ٢٣١
١٠٠	باب كيف التشهد الأول: ٢٣٧	٨٦	باب الدعاء بين السجدين: ٢٣١
١٠١	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عبيد الله: ٢٤١	٨٧	باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه: ٢٣٢
١٠٢	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا أبو الأشعث: ٢٤٢	٨٨	باب كيف الجلوس بين السجدين: ٢٣٢
١٠٣	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا قتيبة: ٢٤٢	٨٩	باب قَدْر الجلوس بين السجدين: ٢٣٢
١٠٤	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد: ٢٤٣	٩٠	باب التكبير للسجود: ٢٣٣
١٠٥	باب التخفيف في التشهد الأول: ٢٤٣	٩١	باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين: ٢٣٣
١٠٦	باب ترك التشهد الأول: ٢٤٤	٩٢	باب الاعتماد على الأرض عند النهوض: ٢٣٤

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثالث

اعتنى به ورَقَّمه وصنَع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزء بآخره، وصنع فهرس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطبة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ كتاب السهو

١ التكبير إذا قام من الركعتين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ حُطِيمٌ عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطِيمٌ وَعُمَانُ قَالَ وَعُمَانُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ يَتِمُّ التَّكْبِيرَ فَقَالَ عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٧٩

١١٨٠

٢ باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الآخرين

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

١١٨١

(فقال حطيم) بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ كان يجالس أنس بن مالك

سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بَهُمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ

٣ باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخيرين حذو المنكبين

١١٨٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

٤ باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة

١١٨٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيُؤَمِّمَهُمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَصَفَّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤَذِّنُوهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

قوله ﴿نفَرَ الصفوف﴾ أي شقها ﴿وصفح الناس﴾ من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى ﴿ليؤذنه﴾ من الايدان أي ليعلوه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم

لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ كَمَا أَنْتَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِأَبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤْمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ مَا بِالْكُمْ صَفَحْتُمْ أَيْمًا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا

٥ باب السلام بالأيدي في الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَثْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ رَافِعُونَ أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا بِالْكُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسُ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ

١١٨٤

١١٨٥

﴿التصفيح﴾ هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى
﴿الخيال الشمس﴾ جمع شمس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته

﴿ان كما أنت﴾ أي كن كما أنت أي على الحال التي أنت عليها فان تفسيرية لما في الایماء من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة أي تفسيرية . قوله ﴿رافعو أيدينا﴾ أي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية ﴿الشمس﴾ بضم فسكون أو بضمين جمع شمس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقه وحدته وأذناها كثيرة الاضطراب والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْقُبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسَلِمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

٦ باب رد السلام بالاشارة في الصلاة

١١٨٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١١٨٧

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِأَصْبَعِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَسَأَلَتْ صَهِبًا وَكَانَ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ

﴿فَسَلَّمَ﴾ أى في الصلاة وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووي الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقديقال العبرة بعموم اللفظ ولفظ ما بهم رافعين أيديهم في الصلاة الى قوله اسكنوا في الصلاة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا أن يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل على خصوص المورد وهنا قد صبح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لامر له فيجب حل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقا ودعفا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الى التوحيد في التشهد بأنها تنافي السكوت أخذ ذلك من هذه الرواية أعنى لفظ اسكنوا في الصلاة والله تعالى أعلم قوله ﴿فرد على اشارة﴾ منصوب على المصدر بحذف أي رد اشارة يريد أنه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ١١٨٨

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي ١١٨٩

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصَلِّي وَإِنَّمَا هُوَ مُوجَّهٌ يَوْمُئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ ١١٩٠

قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتَهُ وَهُوَ يُسِيرُ مَشْرِقًا أَوْ مَغْرِبًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَانصرفتُ فَنَادَانِي يَا جَابِرُ فَنَادَانِي النَّاسُ يَا جَابِرُ فَاتَيْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تُرِدْ عَلَيَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي

٧ النهي عن مسح الحصى في الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ١١٩١

أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجَّهُ

لا ينافي الصلاة وقد صرح به العلماء . قوله ﴿وجه﴾ اسم مفعول أي جعل وجهه والجماع هو الله أو اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه والمقصود أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة . قوله ﴿مشرقاً﴾ اسم فاعل من التشرق أي أخذاً ناحية المشرق وكذا قوله أو مغرباً . قوله ﴿إذا قام أحدكم في الصلاة﴾ أي إذا دخل

٨ باب الرخصة فيه مرة

١١٩٢ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلَافَرَّةً

٩ النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة

١١٩٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لِيَتَّهِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ

فها اذا قبل التحريم لا يمنع أى لما فيه من قطع التوجه للصلاة فتفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة . قوله ﴿ فرمة ﴾ بالنصب أى فافعل مرة ولا ترد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من أوله متعلق بمسح الحصى والا فلا دلالة لهذا القدر على تعيين الفعل . قوله ﴿ يرفعون أبصارهم ﴾ كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجزوه بعض بأن السماء قبله الدعاء ومنعه بعض ﴿ ليتنه ﴾ بضم الهاء وتشديد النون أى أولئك الأقوام ﴿ عن ذلك ﴾ أى عن رفعهم أبصارهم الى السماء في الصلاة ﴿ أولتخطفن ﴾ بفتح الفاء على بناء المفعول أى لتسلبن بسرعة أى أن أحد الأمرين واقع لا محالة اما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم

﴿ أن يلتمع بصره ﴾

١٠ باب التشديد في الالتفات في الصلاة

- ١١٩٥ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَابْنِ الْمُسَيْبِ جَالِسًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصَرَفَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
- ١١٩٦ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ اخْتَلَّاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .
- ١١٩٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .
- ١١٩٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ
- ١١٩٩ ابْنِ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ عَنْ

﴿ أن يلتمع بصره ﴾ أي ثلثا يختلس ويختطف بسرعة

قوله ﴿ أن يلتمع ﴾ أي ثلثا يختلس ويختطف بسرعة . قوله ﴿ مقبلا على العبد ﴾ بالاحسان والغفران والعمو لا يقطع عنه ذلك ﴿ مالم يلتفت ﴾ مالم يعتمد الالتفات الى المالا يتعلق بالصلاة ﴿ فاذا صرف وجهه ﴾ بالالتفات الى المالا يتعلق بالصلاة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿ اختلاس ﴾ أي سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير ﴿ يختلسه ﴾ منصوب على المصدر

الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ

١١ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا

١٢٠٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْبِرُ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ أَنْفَاتُمْ فَفَعَلُوا فَرَأَى فَرَسٌ وَالرُّومُ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَاعِدُونَ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُوا بِأُمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْبِثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

١٢٠١

أَبْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

قوله ﴿يسمع﴾ من الاسماع ﴿فالتفت الينا﴾ لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم الى الصواب مع دوام توجه قلبه الى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضى أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى أعلم ﴿فلا تفعلوا ائتموا بأمتكم﴾ يريد أن القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الامام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغي أن يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كإعلانه الجمهور خفى جدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿يلتفت في صلاته﴾ قيل النافلة ويحتمل الفرض أيضا والحاصل أن التفاته كان متضمنا المصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه الى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى أعلم بمحقيقة الحال ﴿ولا يلوى﴾ ولا يضرب

١٢ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٢

١٢٠٣

١٣ حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجُودِهِ أَعَادَهَا

١٢٠٤

١٢٠٥

﴿ بقتل الأسودين ﴾ هما الحية والعقرب

قوله ﴿ بقتل الأسودين ﴾ هما الحية والعقرب واطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد وأخذ كثير من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الاثم في افساد الصلاة وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل

١٤ باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة

١٢٠٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَرْدُ بْنُ سَنَانَ أَبُو الْعَلَاءِ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَشِئْتُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

١٥ باب التصفيق في الصلاة

١٢٠٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْفُضَيْلُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ
زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٨

١٦ باب التسبيح في الصلاة

١٢٠٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَبَانَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢١٠

١٧ التنحج في الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ الْحَرِثِ الْعُكْلِيِّ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ
ابْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُحَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتَيْهِ فِيهَا فَأَذَا أَيْتَهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتَهُ يَصَلِّيُ فَتَنَحَّجُ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فَارْغًا
أَذَنْ لِي . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَرِثِ الْعُكْلِيِّ عَنِ
ابْنِ بُحَيٍّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ
وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحَّجُ لِي . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلٌ يَعْنِي ابْنَ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُحَيٍّ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ كَأَنَّ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلٌ لِأَحَدٍ
مِنَ الْخَلَائِقِ فَكُنْتُ آتَيْهِ كُلِّ سَحَرٍ فَأَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ فَإِنْ تَنَحَّجُ أَنْصَرَفْتُ
إِلَى أَهْلِي وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ

١٢١١

١٢١٢

١٢١٣

تعالى أعلم . قوله (تنحج) أي للاذان والدخول وفي بعض النسخ سبح وهو أقرب لما بعده أن
التنحج كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان أحدهما يدل على الاذن والآخر على عدمه والله تعالى أعلم

١٨ باب البكاء في الصلاة

١٢١٤

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ
الْبُنَانِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَجُوفُهُ أَزِيزٌ
كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي

١٩ باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

١٢١٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنُكَ اللَّهُ تَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا
فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ
قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ ابْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ
فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ تَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتَ أَلْعَنُكَ اللَّهُ فَلَمْ يَسْتَخِرْ تَلَاثَ مَرَّاتٍ
ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَوْثِقًا بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

﴿أزيز﴾ أي حزين من الجوف وهو صوت البكاء وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء
﴿كأزيز المرجل﴾ وهو بالكسر الاناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر

قوله ﴿أزيز﴾ بزايين معجمتين ككريم أي حزين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو أن يجيش
جوفه ويغلي بالبكاء ﴿والمرجل﴾ بكسر الميم اناء يغلي فيه الماء . قوله ﴿أعوذ بالله منك الخ﴾ يفيد أن
خطاب الشيطان لا يطل الصلاة واطلاق الفقهاء يقتضى البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما إذا كان الكلام
مباحا ﴿بشهاب﴾ بكسر الشين شعلة من النار ساطعة ﴿ثم أردت أن أخذه﴾ لا يلزم منه أن أخذه وربطه

٢٠ الكلام في الصلاة

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَمِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَأَسْعَأَ يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَأَسْعَأَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

١٢١٦

١٢١٧

١٢١٨

أَوْ حِجَارَةَ أَوْ خِزْفٍ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ قَبْلَ لِأَنَّهُ إِذَا نَصَبَ كَانَهُ أَقِيمٌ فِي أَرْجُلٍ ﴿لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَأَسْعَأَ﴾

غير مفسد لجواز أن يكون مفسداً ويحمل له ذلك لضرورة أو بلا ضرورة نعم يلزم أن تكون ارادته غير مفسدة فليفهم ﴿لولا دعوة أخينا﴾ أي بقوله رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴿لأصبح﴾ أي لاخذته وربطته فأصبح موثقاً والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسلطان هذا القدر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿اللهم ارحمني﴾ ليس هنا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكأنه لهذا ذكره هنا ﴿تحجرت واسعا﴾ أي قصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقدته ضيقاً لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد

السَّلَامِيُّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصْدُرُهُمْ وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَانَ قَالَ

أى ضيقت ما وسعه الله وخصت به نفسك دون غيرك ﴿ وإن منا رجلا يتطهرون قال ذلك شىء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم ﴾ قال النووى قال العلماء معناه أن الطيرة شىء يجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم فهذا هو الذى تقدررون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع عن تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهى عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم ﴿ ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم ﴾ قال النووى قال العلماء انتهى عن آتيان الكهان لأنهم قد يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وقال الخطابي كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم أن له رؤيا من الجن يلقى اليه الأخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها لمعرفة من سرق الشىء الفلانى ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو

قوله ﴿ انا حديث عهد بجاهلية ﴾ الجاهلية ما قبل ورود الشرع سماوا جاهلية لجهالاتهم والباء فيها متعلقة بعهد ﴿ جاء الله ﴾ عطف على مقدر أى كنافها جاء الله ﴿ تطهرون ﴾ التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه غير مبارك ﴿ ذاك شىء الخ ﴾ أى ليس له أصل يستند اليه ولاله برهان يعتمد عليه ولا هو فى كتاب نازل من لديه وقيل معناه أنه معفو لأنه يوجد فى النفس بلا اختيار نعم المشى على وفقه منهى عنه فلذلك قال ﴿ فلا يصدهم ﴾ أى لا يمنعهم عما هم فيه ولا يخفى أن التفريغ على دناء المعنى يكون بعيدا ﴿ الكهان ﴾ كالحكام جمع كاهن والنهى عن آتيانهم لأنهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وآتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا

فَلَا تَأْتُوهُمْ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَرَجَالٌ مَنَّا يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمِنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ قَالَ وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَخَدَقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَائْتَكَلَ أَمِيَاهُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَالَ فَضْرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَنْفَادَهُمْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَسْكَتُونِي لَكِنِّي سَكْتُ فَلَمَّا

ذلك قال الحديث، يشتمل على النهي عن إيان هؤلاء كلهم (ورجال منا يخطون) قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال النووي اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح وقال عياض معناه من وافق خطه فذاك الذي تجردون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذ كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك قال النووي فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن وقال القرطبي حكى مكي في تفسيره أنه روى أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزرعون ابن عباس يخط خطوطا معجلة لثلاث يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين فان بقي خطان فهي علامة النجاح وان بقي خط فهو علامة الخيبة (فخدقني القوم بأبصارهم وائكل أمياه) قال النووي الشكل بضم التاء واسكان الكاف وفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وأمياه بكسر الميم وقال القرطبي أمياه

(يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بمحذوف مضاف أي وافق خطه خط النبي (فذاك) قيل معناه أي نخطه مباح ولا طريق لنا إلى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذي تجردون إصابته فيما يقول لأنه أباح ذلك لفاعله قال النووي قد انفقوا على النهي عنه الآن (اذ عطس) من باب نصر وضرب (فخدقني) من التحديق وهو شدة النظر أي نظروا إلى نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة (وائكل أمياه) بضم تاء وسكون كاف وفتحهما هو فقدان الولد وأمياه بكسر الميم أصله أي زيد عليه الألف لمد الصوت وهاء السكت وهي ثبت وقف لا وصل (يسكتوني) من التسكيت أو الاسكات (لكني سكت) متعلق بمحذوف مثل

أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَنِي
 مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ قَالَ إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ
 مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِمَّا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ قَالَ ثُمَّ أَطَّلَعْتُ إِلَى غَنِيمَةَ لِي
 تَرَاهَا جَارِيَةً لِي فِي قَبْلِ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ وَإِنِّي أَطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذُّنْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بَشَاءَةً
 وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ فَصَكَّكَتْهَا صَكَّةً ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

مضاف إلى ثكل وكلاهما مندوب كما قال وأمير المؤمنين وأصله أى زيدت عليه الألف لمدا الصوت
 وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل ﴿ولا كهرنى﴾ أى ما انتهرنى قال أبو عبيد
 الكهر الاتهار وقيل الكهر العبوس في وجه من يلقاه ﴿إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
 الناس﴾ هذا من خصائص هذه الشريعة ذكر القاضى أبو بكر بن العربى أن شريعة بنى إسرائيل
 كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطال إمامنا
 عيب على جريج عدم إجابته لأمه وهو في الصلاة لأن الكلام في الصلاة كان مباحا في شرعهم وفي
 شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴿من قبل أحد
 والجوانية﴾ قال النووي هى بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكى
 تخفيفها موضع بقرب أحد في شمال المدينة قال وأما قول عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول
 لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل أحد
 والجوانية فكيف يكون عند الفرع ﴿آسف﴾ بالمد وفتح السين أى أغضب ﴿فصككتها﴾

أردت أن أحاصمهم وهو جواب لما ﴿بأبى وأمى﴾ أى هو مفدى بهما جملة معترضة ﴿ولا كهرنى﴾ أى
 ما انتهرنى ولا أغظ لى في القول أو ولا استقبلنى بوجه عبوس ﴿من كلام الناس﴾ أى ما يجرى في
 مخاطبتهم ومحاوراتهم ﴿انما هو﴾ أى ما يحل فيها من الكلام ﴿التسبيح الخ﴾ أى وأمثالها وهذا الكلام
 يتضمن الأمر بالاعادة عندقوم فلذلك ما أمره بذلك صريحا والكلام جهلا لا يفسد الصلاة عند آخرين
 فقالوا عدم الأمر بالاعادة لذلك ﴿اطلعت﴾ بتشديد الطاء ﴿الى غنيمه﴾ بالتصغير ﴿والجوانية﴾ بفتح
 جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب أحد ﴿آسف﴾ بالمد وفتح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَعَظِمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَعْتَقُهَا قَالَ أَدْعُهَا
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ فَمَنْ أَنَا قَالَتْ
 أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ فَأَعْتَقُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُرْثُ بْنُ شَيْلٍ
 عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
 الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

١٢١٩

١٢٢٠

أى لطمتها ﴿فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء﴾ قال النووي هذا من أحاديث الصفات وفيها مذهبان أحدهما الايمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثلته شيء وتزويه عن سمات المخلوقين والثاني تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد بهذا امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى له المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر فى السماء كما أنه ليس منحصرًا فى جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين قال القاضى عياض لاختلاف بين المسلمين قاطبة فقيمهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر المتواردة بذكر الله فى السماء كقوله تعالى أؤمنتم من فى السماء ونحوه ليست على ظاهرها بل هى متأولة عند جميعهم فمن قال بآيات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول فى السماء على السماء ومن قال بنى الحد واستحالة الجهة فى حقه سبحانه

السين أى أغضب ﴿فصككتها﴾ أى لطمتها ﴿فعظم﴾ من التعظيم ﴿على﴾ بالتشديد ﴿أفلا أعتقها﴾ أى عن بعض الكفارات الذى شرط فيه الاسلام ﴿أين الله﴾ قيل معناه فى أى جهة يتوجه المتوجهون الى الله تعالى وقولها ﴿فى السماء﴾ أى فى جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة أن تعترف بوجوده تعالى

أَبْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ كُثُومِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ كُنْتُ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ فِيرُدُّ عَلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْزِي أُمَّتَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدَمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعْدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا فَضِيَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِمَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ

٢١ ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد

١٣٢٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا فَضِيَ صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ

لا اثبات الجهة وقيل التفويض أسلم . قوله (فيرد على) أى بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلاة (وأن تقوموا لله قاتنين) أى ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وقوموا لله قاتنين . قوله (فأمرنا بالسكوت) أى عن ذلك الكلام الذى كنا عليه لاعتنا مطلق الكلام فلا إشكال بالاذكار والقراءة (ما قرب وما بعد) أى تفكرت فما يصح للنوع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها

١٢٢٣ سلم . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

٢٢ ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم

١٢٢٤ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنِّي نَسِيتُ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَدُهُ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانٌ وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ

تأولها تأويلات بحسب مقتضاها وذكروا ما سبق ﴿إحدى صلاتي العشي﴾ بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهرى العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها ﴿وخرجت السرعان﴾ قال النووي هو بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ذكره المتقنون وهم المسرعون إلى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء قال وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وققران اه وفي النهاية السرعان أوائل الناس الذين يتنازعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ﴿قصرت الصلاة﴾ قال النووي بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم

كانت سببا لترك رد السلام . قوله ﴿إحدى صلاتي العشي﴾ بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أي آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها ﴿وخرجت السرعان﴾ بفتح السين وجوز سكنون الراء المسرعون إلى الخروج وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع ﴿قصرت الصلاة﴾ بضم الصاد أو على بناء المفعول

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَاهُ أَنْ يَكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ
قَالَ كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ
تُقَصَّرِ الصَّلَاةُ قَالَ وَقَالَ أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ جَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

الصاد والاول أشهر وأفصح (يسمى ذا اليدين) هو الخرباق بن عمر وبكسر الحاء المعجمة وبالباء
الموحدة وآخره قاف (قال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذى ترك) قال النووي
فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا
على تعين من البقاء فى الصلاة كأنهم كانوا يجوزين بنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين والثانى أن هذا
كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفى رواية لآبى داود
باسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله
عليه وسلم الى قول غيره وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر الصلاة الى قول غيره إماما كان
أومأموماً ولا يعمل الاعلى يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه
تذكر فعلم السهو وبني عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول

قيل وهو الأشهر (فهابه) تعظيما وتجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادها الله تعالى (يسمى ذا اليدين)
لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف (لم أنس ولم تقصر) خرج على حسب
الظن ويعتبر الظن قيدا فى الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب فى بيان أمثال هذه الأشياء أن يجرى
فيها الكلام بالنظر الى الظن فكأنه قيل مانسيت ولاقصرت فى ظنى وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم
فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم
(قال وقال أكما قال ذو اليدين) أى قال الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى بعد ما جزم
ذو اليدين بوقوع البعض أكما قال ذو اليدين (جاء فصلى) قالوا وليس فيه رجوع المصلى الى قول غيره وترك
العمل يقين نفسه لجواز أنه سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لأنه رجع الى مجرد
قولهم قلت يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير والجزم بأنه تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم واستدل
بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال
الكلام مطلقا يحمل الحديث على أنه قبل نسخ اباحة الكلام فى الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ

كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ
 ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ
 اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ
 ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ
 ثُمَّ رَفَعَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ
 أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ
 فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٢٢٥

١٢٢٦

نميره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر ﴿ كل ذلك لم يكن ﴾
 قال القرطبي هذا مشكل بما ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم فانه يستحيل عليه الخلف والاعتذار
 عنه من وجهين أحدهما أنه إنما نفي الكلية وهو صادق فيها اذ لم يجتمع وقوع الأمرين وإنما
 وقع أحدهما ولا يلزم من نفي الكلية نفي الجزء من أجزائها فاذا قال لم ألتق كل العلماء لم يفهم أنه
 لم يلتق واحدا منهم ولا يلزم ذلك منه الآن هذا الاعتذار يبطله قوله في الرواية الأخرى لم أنس ولم
 تقصر بدل قوله كل ذلك لم يكن فقد نفي الأمرين نوا والثاني أنه إنما أخبر عن الذي كان في
 اعتقاده وظنه وهو أنه لم يفعل شيئا من ذلك فأخبر بحق اذ خبره موافق لما في نفسه فليس فيه

كان قبل بدروه هذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان اسلامه أيام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا

١٢٢٧

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَعْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِزْبُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالُوا

١٢٢٨

قَصُرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَدْرَكَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَمْ تُنْقِصِ الصَّلَاةَ

خلف قال وللأصحاب فيه تأويلات آخر منها قوله لم أنس راجع الى السلام أى لم أنس السلام وإنما سلمت قصداً وهذا فاسد لأنه حيثئذ لا يكون جواباً عما سئل عنه ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا كان سهو ولا ينسى لأن النسيان غفلة وهذا أيضاً ليس بشيء إذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد أضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه في غير موضع فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ومنها ما اختاره القاضى عياض أنه إنما أنكر صلى الله عليه وسلم النسيان اليه إذ ليس من فعله كما قال في الحديث الآخر بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي أى خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضاً أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وأيضاً فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والانكار بل على جهة التني كما قاله السائل عنه وأيضاً فلا يكون جواباً لما سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله

الحفظة ولم أر لهذا الايراد جواباً شافياً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فادرکه ذوالشمالین الخ﴾ هذا يدل على أن ذا اللیدین هو ذوالشمالین وقد نص كثير منهم على أنه غيره والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم

وَلَمْ أَنْسَ قَالَ بِلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ
 قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُوسَى الْقُرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ضَمْرَةَ
 ١٢٢٩
 عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ
 ١٢٣٠
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ
 وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلَيْنِ بْنُ عَمْرٍو أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ . أَخْبَرَنَا
 ١٢٣١

تعالى أعلم ﴿فقال له ذوالشمالين بن عمرو﴾ قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان
 المتكلم ذوالشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال
 وقد اضطرب الزهري في حديث ذى اليدين اضطراباً أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته
 خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث
 الزهري في قصة ذى اليدين وكلمهم تركوه لا اضطرابه وأنه لم يقم له اسناداً ولا متناً وإن كان اماما
 عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك

يتابع الزهري على قوله ان المتكلم ذوالشمالين ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذوالشمالين عن
 عمران عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك

أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سَلِيمَانَ
ابْنَ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ
مُحَوِّهُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِيهِ
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٣ ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنِ أَبِي حَتْمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ
ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى أعلم. قوله ((لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده)) ان صح هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهوا في وسط
الصلاة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى ولكنه يصح ويندفع للتناقض بينه وبين ما صح من
أنه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين
اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث
عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له اسناد أو لامتنا وان
كان اماما عظيما في هذا الشأن والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويتركه

- ١٢٣٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا
- عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ وَخَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّلْسِيمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ فَقَالَ يَعْنِي نَقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغَضِبًا يَجْرُرُ دَاءَهُ فَقَالَ أَصْدَقَ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ

الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ في ثلاث ركعات من العصر فدخل ﴾ كلام المصنف يشير ان الواقعة متحدة وهو أظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم

٢٤ باب اتمام المصل على ما ذكر اذا شك

١٢٣٨

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَبْلُغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِاتِّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ

١٢٣٩

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَصِلْ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ

﴿فان كان صلى خمساً شفعته له صلته﴾ أى ردتها الى الشفع ﴿وإز صلى أربعا كانت ترغيماً للشيطان﴾ أى اذلاله وإغاظه . قال النووى والمعنى أن الشيطان لابس عليه صلته وتعرض لافساده ونقصانه فجعل الله تعالى للمصلى طريقاً الى جبر صلته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسماً مبعداً عن مراده وكملة صلاة ابن آدم المثل أمر الله الذى عصى به إبليس من امتناعه من السجود

قوله ﴿فليبلغ الشك﴾ من الالغاء بالغين المعجمة وفى بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف أى ليطرح الشك أى الزائد الذى هو محل الشك ولا يأخذ به فى البناء ﴿ولين على اليقين﴾ أى المتيقن وهو الأقل وحمله علمنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شئ . والافند غلبة الظن ما بقى شك فعنى اذا شك أحدكم أى اذا بقى شاكا ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين ﴿شفعته له صلته﴾ أى السجدة صارت له كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعا ﴿ترغيماً للشيطان﴾ سبياً لاغاظته واذلاله فانه تكلف فى التلبس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدة فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبياً للتقرب بسجدة استحقق هو بتركها الطارد .

٢٥ باب التحرى

- ١٢٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مَهْلَبٍ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيَتِمُّهُ ثُمَّ يَعْنِي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ
وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ .
- ١٢٤١
- ١٢٤٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ وَهِيَ لَكِنِّي إِيمَانًا أَنَا بَشَرٌ
أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ
لْيَسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَجَالِدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا
- ١٢٤٣

قوله ﴿فليتحر الذي يرى أنه الصواب﴾ أى فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد
فليبن عليه والا فليبن على الأقل لحديث أنى سعيد السابق كذا ذكره عساؤنا والجمهور حمله على اليقين أى
فليأخذ بالأقل الذى هو اليقين وليبن عليه لحديث أنى سعيد السابق ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول
للتحرى كثير معنى فليأمل . قوله ﴿فزاد أو نقص﴾ شك وسيجىء الجزم بأنه زاد ﴿أنباتكموه﴾
أى أخبرتكم به ﴿فأيكم ما شك﴾ ما زائدة ﴿أخرى ذلك الى الصواب﴾ أى أقرب وأغلب وهو ما

الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ فذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ فَنِيَّ رَجُلَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيْشُكُمْ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يَسْلُمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَى مَنْصُورٍ وَقَرَأْتَهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتَهُ يَحْدُثُ رَجُلًا عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالُوا أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَ وَمَا ذَاكَ فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ فَنِيَّ رَجُلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَاذًا نَسِيتُ فذَكَرُونِي وَقَالَ لَوْ كَانَ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَقَالَ إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ثُمَّ لَيْتُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا

١٢٤٤

١٢٤٥

﴿ إذا أوهم أحدكم في صلاته ﴾ أى أسقط منها شيئاً

يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الأقل المتيقن به . قوله ﴿ فأخبروه بصنيعه فني رجله ﴾ ظاهر أنه أخذ بقولهم فيحتمل أنه شك فأخذ بذلك ويحتمل أنه ذكر حين أخبروه فأخذ به عن ذكر لا بمجرد قولهم والله تعالى أعلم ﴿ إذا أوهم ﴾ أى أسقط منها شيئاً ظاهره أن الكلام كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة سم لا يخفى أنه إذا أسقط ينبغى له اتيان ما أسقطه لا التحرى فالظاهر أن المراد أوهم أنه تردد في إسقاطه لأنه أسقطه جزماً وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى أعلم

- ١٢٤٦ عبد الله عن شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل يقول قال عبد الله من اؤهم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس . اخبرنا سويد بن نصر قال انبانا عبد الله عن مسعر عن الحكم عن ابي وائل عن عبد الله قال من شك او اؤهم فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين . اخبرنا سويد بن نصر قال انبانا عبد الله عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا اؤهم يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين . اخبرنا سويد بن نصر قال انبانا عبد الله عن ابن جريح قال قال عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم . اخبرنا محمد بن هاشم انبانا الوليد انبانا ابن جريح عن عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد التسليم . اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا حجاج قال ابن جريح اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم . اخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج وروح هو ابن عبادة عن ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وقال روح وهو جالس . اخبرنا قتيبة

١٢٥٣

عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِيَ التَّوَيْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

٢٦ باب ما يفعل من صلى خمسا

١٢٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْفِظُّ لَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا خَمْسًا فَتَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ

﴿ فلبس عليه ﴾ بفتح الموحدة المخففة أى خلط عليه وقال القرطبي روى مخفف الباء ومشدها

قوله ﴿ فلبس عليه ﴾ بفتح الباء مخففة أو مشددة أى خلط ﴿ فليسجد ﴾ ظاهره أن يكتفى بالسجدين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وإن قلنا انه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أى فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من شك أو أوهم ﴾ الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ خمساً ﴾ حملة على ما كنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة اذترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة اما على ظن أنها رابعة أو على ظن أنها ثانية وكل من الأمرين يفضى الى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد

- ١٢٥٥ سَجِدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبَانَا ابْنُ شَيْمِلٍ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
- ١٢٥٦ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ مَا فَعَلْتُ قُلْتُ بِرَأْسِي بَلَى قَالَ وَأَنْتَ يَا عَوْرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا فَوَشَّوْشَ الْقَوْمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا فَأَخْبَرُوهُ فَتَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ نَسِيَ كَمَا تَنْسَوْنَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ
- ١٢٥٧ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَهَا عَلْقَمَةَ بْنِ

﴿فوشوش القوم بعضهم الى بعض﴾ قال النووي ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روى بالمعجمة وبالمهمله وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاف

وإثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه فالظاهر أنه ما جلس أصلاً وذلك لأنه ان ظن أنها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى أنه نسي ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلاً واعتقد أنه اخطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه لسجود السهو أو لا يحتاج الى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضاً ثم قوله وماذاك بعد أن قيل له يقتضى أنه نسي بحيث ماتنبه له بتذكيرهم أيضاً وهذا لا يخلو عن بعد وان قلنا أنه ظن أنها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده يقتضى أن لا يجلس على رأس الخامسة بل يجلس على رأس السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما فعلت﴾ مانافية وبقي ذلك على حسب ما ظنه ﴿قلت برأسي بلى﴾ أى بل قد فعلت ﴿وأنت يا عور﴾ أى تشهد بذلك ﴿فوشوش القوم﴾ الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم وروى بسين

- ١٢٥٨ قيس في صلاته فذكروا له بعد ما تكلم فقال أ كذلك يا أعور قال نعم فخل حبوته ثم سجد سجدة السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسمعت الحكم يقول كان علقمة صلى خمسا . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن الحسن ابن عبيد الله عن إبراهيم أن علقمة صلى خمسا فلما سلم قال إبراهيم بن سويد يا أبا شبل صليت خمسا فقال أ كذلك يا أعور فسجد سجدة السهو ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبي بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي خمسا فقليل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وأذكر كما تذكرون فسجد سجدة ثم أنفطل

٢٧ باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

- ١٢٦٠ أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى إمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدة وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

مهملة ويريد به الكلام الخفي . قوله ﴿ فخل حبوته ﴾ بكسر الحاء المهملة أو ضمها وسكون الموحدة ما يحتاج به الانسان من ثوب ونحوه . قوله ﴿ امامهم ﴾ بفتح الهمزة أو كسرهما والنصب على الحال بتأويل

مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨ باب التكبير في سجدة السهو

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يُونُسَ
وَاللَيْثُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَجِينَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَبَّأَ قَضَى صَلَاتَهُ سَجْدَ
سَجْدَتَيْنِ كَبْرًا فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ
مَنْسِيٍّ مِنَ الْجُلُوسِ

١٢٦١

٢٩ باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلاة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ دَارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ
أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقُضِي
فِيهِمَا الصَّلَاةَ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مَتُورًا كَمَا سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٢٦٢

١٢٦٣

اماما لهم أو على أن الاضافة لفظية فانه بمعنى يؤمهم (من نسي شيئا) عمومه مخصوص بغير الأركان
فان السجود لا يجزئ عن الركن عند الغباء واستدلال معاوية بالحديث اما لأنه علم بأن الجلوس الأول
ليس بركن أولاً لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم . قوله (تنقضى فيهما) أى فى أثرهما
والمراد الركعتان الأخيرتان والمعنى اذا كان فى قعود الركعتين الأخيرتين فالمنضاف مقدر فى موضعين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا جَلَسَ
أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُذِّهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
خُذِّهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثُنْتَيْنِ الْوَسْطَى وَالْأَبْهَامَ وَأَشَارَ

٣٠ باب موضع الذراعين

١٢٦٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعِيَهُ عَلَى خُذْيِهِ وَأَشَارَ
بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو بِهَا

٣١ موضع المرفقين

١٢٦٥

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَنْبَأَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَا نَظْرَانَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا
أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ
يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُذِّهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ

مَرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى نَخْذَةِ الْيُمْنَى وَقَبْضَ ثَلَاثَتَيْنِ وَحَاقَّ وَرَأَيْتَهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِشَرِّهِ
بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَقَ الْأَبْهَامَ وَالْوَسْطَى

٣٢ باب موضع الكفين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
أَبِي مَرْيَمٍ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَقَيْتُ الشَّيْخَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ لَا تَقْلِبِ الْحَصَى فَإِنَّ تَقْلِيْبَ
الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قُلْتُ وَكَيْفَ
رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قَالَ هَكَذَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى
وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذَةِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذَةِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

١٢٦٦

٣٣ باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ

١٢٦٧

مَرْفَقَهُ) عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِي عَطَفَ عَلَى الْأَفْعَالِ السَّابِقَةِ وَعَلَى بَعْضِي عَنْ أَي رَفَعَهُ عَنْ نَخْذَةِ
أَوْ بَعْضِهِ وَالْحَدَّ الْمَنْعُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَي فَصْلٌ بَيْنَ مَرْفَقِهِ وَجَنْبِهِ وَمَنْعٌ أَنْ يَلْتَصِقَ فِي حَالَةِ اسْتِعْلَاثِهِ
عَلَى نَخْذَةِ وَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مَرْفُوعًا مِثْلَ مَضَافَا إِلَى الْمَرْفَقِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ خَبَرَهُ عَلَى نَخْذَةِ وَالْجُمْلَةُ حَالٌ أَوْ
اسْمًا مَنْصُوبًا عَطَفَا عَلَى مَفْعُولٍ وَضَعُ أَي وَضَعُ حُدَّ مَرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذَةِ الْيُمْنَى وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَوْافِقُ
لِلرَّوَايَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ فِي الْكِتَابِ وَهِيَ وَجَعَلَ حُدَّ مَرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى نَخْذَةِ وَسَيَجِيءُ. أَيْضًا وَجُوزُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ
مَاضٍ مِنَ التَّوْحِيدِ أَي جَعَلَ مَرْفَقَهُ مَفْرُودًا عَنْ نَخْذَةِ أَي رَفَعَهُ وَهَذَا أَبْعَدُ الْوَجُوهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ
(وَقَبْضَ) يَعْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَلَا يَنَاقِ حَدِيثَ الْخَلْفَةِ لِجَوَازِ وَقُوعِ الْكُلِّ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فَيَكُونُ الْكُلُّ جَائِزًا

رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ أَضَعُّ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ يَضَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَهُ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ وَقَبْضَ يَعْني أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُسْرَى

٣٤ باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى

وعقد الوسطى والابهام منها

١٢٦٨

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حَجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَنظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ وَرُكْبَتَهُ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْيَمِينِ عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبْضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْفَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا مَخْتَصِرًا

٣٥ باب بسط اليسرى على الركبة

١٢٦٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا .

١٢٧٠

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ وَزَادَ عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ
بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى

٣٦ باب الإشارة بالأصبع في التشهد

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ عَنِ الْمُعَانِي عَنِ عَصَامِ بْنِ قَدَامَةَ عَنْ مَالِكِ
وَهُوَ ابْنُ مِمْرَانَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَضَعَا يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى نَخْذَةِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ

١٢٧١

٣٧ باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأى أصبع يشير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ مَرَّ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ أَحَدٌ أَحَدٌ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

١٢٧٢

١٢٧٣

(مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد) قال في النهاية أى أشر

قوله (ويتحامل) أى يعتمد والمراد وضعها وبسطها على نخذه اليسرى والله تعالى أعلم . قوله (أحد
أحد) فى النهاية أى أشر بأصبع واحدة لأن الذى تدعوه واحد والله تعالى أعلم

٣٨ باب احياء السبابة في الاشارة

١٢٧٤

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ قَدَامَةَ الْجَدَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مَيْرٍ الْخَزَاعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ وَأَضْعَا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو

٣٩ موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة

١٢٧٥

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ

٤٠ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة

١٢٧٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَتَّبِعِينَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِيَتَخَفَّنَّ أَبْصَارَهُمْ

بأصبع واحدة لأن الذي تدعو اليه واحد وهو الله تعالى

قوله ﴿قد أحناها﴾ أى ميلها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو لتخطفن﴾ على بناء المفعول وفتح الفاء أى لتسلبن أبصارهم بسرعة

٤١ باب إيجاب التشهد

١٢٧٧

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
وَمَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ
التَّشَهُدُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

﴿ لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ﴾ قال النووي معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السلام من سمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أو لياؤه وقيل المسلم عليهم في الجنة وقيل غير ذلك ﴿ التحيات لله ﴾ جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل إنما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كل واحد منهم يحببه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل لجميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة ﴿ والصلوات ﴾ هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها ﴿ والطيبات ﴾ أي الكلمات الطيبات كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك قال النووي ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره ﴿ السلام عليك أيها النبي ﴾ قال النووي قيل معناه هنا وفي آخر الصلاة التعوذ بالله والتحصين به سبحانه فان السلام اسم الله سبحانه تقديره الله حفيظ عليك وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللفظ وقيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون مصدرًا كاللذاذ واللذاعة كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين ﴿ ورحمة الله ﴾ قد يتمسك به من جو ز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ولا دليل فيه لانه جاء على طريق التبعية للسلام وقد يغتفر مجيء الشيء تبعًا ولا يغتفر استقلالًا ولى في المسألة تأليف مودع في الفتاوى ﴿ وبركاته ﴾ البركة كثرة الخير أو النمو والزيادة ﴿ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ قال النووي قال الزجاج وصاحب المطالع

قوله ﴿ قبل أن يفرض التشهد ﴾ ظاهره أن التشهد في محله فرض ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد وقوله

أَشْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

٤٢ تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

١٢٧٨

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِّمُنَا التَّشْهِدَ كَمَا يعلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٣ باب كيف التشهد

١٢٧٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ

٤٤ نوع آخر من التشهد

١٢٨٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ ح وَابْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ

وغيرهما الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقال الترمذى الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغى للصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين

فان الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريبا . قوله ((كما يعلِّمنا السورة)) أى بكامل الاهتمام

٤٥ نوع آخر من التشهد

١٢٨١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا
الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا
تَابِعَ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٦ باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٢

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
لِلَّهِ مَلَائِكَةً سِيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلَغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ

على هدايتنا لذلك

لوقوف الصلاة عليه أجراء أو كالاتعظيم لأمر الصلاة . قوله (سياحين) صفة الملائكة يقال ساحت في الأرض
يسبح سياحة إذا ذهب فيها وأصله من السبح وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض والسياح بالتشديد
كالعلاء مبالغة منها (يبلغوني) من الإبلاغ أو التبليغ وفيه حث على الصلاة والسلام عليه وتعظيم له صلى

٤٧ فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسِجِيِّ قَالَ أُنْبَأَنَا عَفَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشَيْرِيُّ فِي وَجْهِهِ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَى الْبُشَيْرِيَّ فِي وَجْهِكَ فَقَالَ إِنَّهُ أَنَا نِي الْمَلِكُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ عَشْرًا

١٢٨٣

٤٨ باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمَّدهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

١٢٨٤

الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزله حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم . قوله ((والبشر)) بكسر الباء اسم من الاستبشار أى الطلاقة وآثار السرور في وجهه ((أما يرضيك)) قيل هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى وسوف يعطيك ربك فترضى وفي هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلاة راجع اليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ((عجلت)) من باب علم وفيه اشارة الى أن حق السائل أن يتقرب الى المسئول منه قبل طلب الحاجة مما يوجب له الزلفى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُ تُحِبُّ وَسَلِّ تَعْطُ

٤٩ باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ
 ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
 الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ سَعِدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ
 أَمَرْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

﴿اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم﴾ قال النووي
 اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على إبراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم
 أفضل من إبراهيم عليه السلام قال القاضي عياض أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل
 ذلك لنفسه ولأهل بيته ليم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لأتمته وقيل
 بل ليبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما صليت على إبراهيم
 وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ إبراهيم

عنده ويتوسل بشفع له بين يديه ليكون أطعم في الاسعاف وأحق بالاجابة فن عرض السؤال قبل تقديم
 الوسيلة فقد استعجل ﴿تُحِبُّ﴾ على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الأمر وكذا تعط . قوله ﴿انه لم
 يسأل﴾ كأنه رأى أن سكوته اعراض عن الجواب أولعل في الجواب اشكالا والله تعالى أعلم وأما تشبيه
 صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة إبراهيم فلعلة بالنظر الى ما يفيد او العطف من الجمع والمشاركة

فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتَهُ

خليلاً هذا كلام القاضي قال النووي والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم والمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله والمسئول المشاركة في أصل الصلاة التي لإبراهيم وآله والثالث المسئول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد نبي وطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء ﴿والسلام كما قد علمتم﴾ قال النووي بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح

وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم أي شارك أهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجديدي في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلباً لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو الفيد الزائد وكأنه لهذا خص إبراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله ولك أن تجعل وجه الشبه بمجموع الأمرين من العموم والافضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف قلت قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صل هو الله تعالى فليأمل والله تعالى أعلم ثم لعل وجه اظهار محمد في قوله وآل محمد مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالنصيص على اسمه أكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى أعلم ﴿قد علمتم﴾ على بناء الفاعل من العلم أي كما علمتم في التشهد أو بما جرى على الاستئنف في كيفية سلام بعضهم على بعض أو على بناء المفعول من التعليم أي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد والله تعالى أعلم

٥٠ باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٦

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
 ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي
 عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

٥١ نوع آخر

١٢٨٧

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ
 عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ قَالَ أَبُو لَيْلَى وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا

١٢٨٨

مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مِنْ كِتَابِهِ وَهَذَا خَطًّا . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا
 قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ
 ابْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ
 قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ
 مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ غَيْرَ هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ
 ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ لِي كَعْبُ
 ابْنِ عَجْرَةَ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ
 نَصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

١٢٨٩

٥٢ نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَمْعٌ بِنِ يَحْيَىٰ عَنِ عُمَانَ
 ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ
 قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ
 عَنِ عُمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أُنِيَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ

١٢٩٠

١٢٩١

١٢٩٢

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

٥٣ نوع آخر

١٢٩٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

٥٤ نوع آخر

١٢٩٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرِثِ بْنِ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلُّ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فِي حَدِيثِ الْحَرِثِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ قَالَا جَمِيعًا كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنبَأَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ

٥٥ باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٩٥ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشْرُ يَرِي فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ

١٢٩٦

١٢٩٧

٥٦ باب تخير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٩٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّرَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ إِذَا

جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُمْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ
فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُخَيَّرَ مِنَ
الدُّعَاءِ بَعْدَ عَجْبِهِ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ

٥٧ الذكر بعد التشهد

١٢٩٩

أَخْبَرَنَا عَيْدُ بْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ
ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي قَالَ سَبِّحِي
اللَّهَ عَشْرًا وَأُحْمِدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكَ يَقُولُ نَعَمْ نَعَمْ

﴿عن أنس قال جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي قال سبّحي الله عشرًا وأحمديه عشرًا وكبريه عشرًا ثم سليه حاجتك يقول نعم نعم﴾

قوله ﴿فليقل التحيات﴾ حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار أن الصلاة أمها والطيبات على المسالية والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله ﴿علينا﴾ لعل المراد به جماعة المسلمين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل الصلوات ﴿كل عبد صالح﴾ أي عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد ﴿عجبه إليه﴾ أي من الأدعية الواردة أو مطلقا قولان. قوله ﴿ثم سليه حاجتك﴾ كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد إذ المعهود سؤال الحاجات هناك والا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره ﴿يقول نعم نعم﴾ جواب للطلب أي أعطيك مطلوبك وفيه أن نعم يجاب بها الجملة الطالبة للوعد بالمطلوب والتوجه إلى الطالب والله تعالى أعلم قوله

٥٨ باب الدعاء بعد الذكر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا يَعْنِي وَرَجُلٌ قَامٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ
 وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ تَدْرُونَ بِمَا دَعَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ
 بِأَسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . أَخْبَرَنَا عمرو بن يزيد أبو يزيد
 البصري عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبي قال حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة
 قال حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل المسجد إذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد فقال اللهم إني أسألك يا الله بأنك
 الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك
 أنت الغفور الرحيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ثلاثاً

١٣٠٠

١٣٠١

ترجم عليه باب الذكر بعد التشهد ﴿بديع السموات والارض﴾ أى خالقهما ومخترهما
 لا على مثال سبق فعيل بمعنى مفعول ﴿ياذا الجلال﴾ هو العظمة والسلطان قال الشيخ عز الدين
 ابن عبد السلام الفرق بين الجلال والجمال إنما يحصل باعتبار أثرهما إذ أثر هذه الهيبة والاخرى
 المحبة وتارة المهابة وهما شيء واحد فتارة يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو

﴿بأن لك الحمد﴾ توسل اليه بكونه المحمود وبمابعده والمسئول غير مذكور . قوله ﴿قد غفر له ثلاثاً﴾

٥٩ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٦٠ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٣

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ حَيَوَةَ يَحْدُثُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ الصُّنَابَجِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لِأَحْبُكَ يَا مُعَاذُ فَقُلْتُ وَأَنَا أَحْبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ رَبِّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

الاحسان وافاضة النعم ﴿اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا﴾ قال في فتح الباري فيما أن الانسان

يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لالدلالة للفظ على العموم والله تعالى أعلم . قوله ﴿إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا﴾ في فتح الباري فيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه أن الانسان كثير التقصير وان كان صديقا لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم أيضا فيحتاج الى شكر هو أيضا كذلك فما بتي له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسي ﴿من عندك﴾ أى من محض فضلك من غير سابقة استحقاق منى أو مغفرة لاثقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة يعنى عن هذا الوصف ظاهرا فليتأمل . قوله ﴿إني لأحبك﴾ فيه مزيد

٦١ نوع آخر من الدعاء

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ
عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ
وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ

١٣٠٤

٦٢ نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لَقَدْ خَفَفْتَ أَوْ
أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبُو غَيْرٍ أَنَّهُ كُنِيَ عَنْ نَفْسِهِ فَنَسَّاهُ عَنِ
الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ اللَّهُمَّ بَعْلِيكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْتَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ

١٣٠٥

تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما ذرى الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد أن يلقى عليه من الذكر قوله ((على الرشد)) بفتحين أو ضم فسكون. قوله ((أما على ذلك)) أى أما مع التخفيف والإيجاز فقد دعوت الخ أو أما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فأقول قد دعوت الخ والظاهر أن أما هذه مجرد التأكيد وليس لها تعديل فى الكلام كما فى الواقع فى أوائل الخطب فى الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة من قولهم أما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار أن كل كلمة دعوة بفتح الدال أى مرة من الدعاء فان الدعوة للرة كالجلسة ((هو أبى غير أنه كنى عن نفسه)) هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذى تبعه هو السائب

خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشِيَّتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالنُّغْصِ وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا
لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قَرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ
الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضْرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ
مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيْنًا بَرِيئًا وَالْإِيمَانَ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم
أَبْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ
أَبْنِ عُبَادٍ قَالَ صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَخْفَهَا فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُ وَهَافَقَالَ الْمَأْتَمُ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ قَالُوا بَلَى قَالَ أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ
اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ
الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي وَأَسْأَلُكَ خَشِيَّتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالنُّغْصِ
وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَقَرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ
وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضْرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ
زَيْنًا بَرِيئًا وَالْإِيمَانَ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ

١٣٠٦

وهو أبو عطاء فلذلك قال هو أبي لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل (القصْد) أى
التوسط بلا افراط وتفريط (مضرة) اسم فاعل من أضر

٦٣ باب التعوذ في الصلاة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ
 فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ حَدَّثِيْنِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ
 فِي صَلَاتِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
 مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

١٣٠٧

٦٤ نوع آخر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ
 نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي صَلَاةً
 بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

١٣٠٨

١٣٠٩

لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً ﴿ وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ﴾ الا شهر ضبط
 المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهمله وقيل هو بثقل السين وقيل
 بإعجام الحاء ونسب قائله الى التصحيف واختلاف في تلقيبه بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل

قوله ﴿ من شر ما عملت الخ ﴾ أى من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء
 مما يتعاقب به كسبي أو لا والله تعالى أعلم قوله ﴿ بعد الا تعوذ ﴾ اما لانه ما أوحى به اليه الا يومئذ اولانها
 ما كانت تفتن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من فتنة المسيح ﴾ بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

لان أحد شقي وجهه خلق مسوحا لاعين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فليسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه مسوح العين ﴿وأعوذ بك من فتنة الحياة والممات﴾ قال القرطبي أى الحياة والموت ويحتمل أن يريد زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة فى القبر وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسأل التثبيت فيهما ﴿اللهم انى أعوذ بك من المأثم﴾ قال فى النهاية هو الأمر الذى يأثم به الانسان وهو الأثم نفسه ﴿والمغرم﴾ قال فى النهاية هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه ﴿فقال قائل﴾ هى عائشة ﴿ما أكثر ما تستعيز من المغرم﴾ ما أكثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعيز فى محل النصب ﴿فقال ان الرجل اذا غرم﴾ بكسر الراء ﴿حدث﴾ جواب الشرط ﴿فكذب﴾ عطف عليه ﴿و وعد﴾ عطف على حدث

حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل بإعجام الحاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه مسوح العين أو يمسح الأرض ﴿الحيا والممات﴾ أى الحياة والموت أو زمان ذلك أى من محنة الدنيا وما بعدها أو مما يكون حالة المسألة فى القبر ﴿المأثم﴾ هو الأمر الذى يأثم به الانسان أو هو الأثم نفسه ﴿والمغرم﴾ قيل المراد مغموم الذنوب والمعاصى والظاهر أن المراد الدين قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه وأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر أن المراد ما يفضى الى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم ﴿ما أكثر﴾ بفتح الراء فعل التعجب ﴿ما تستعيز﴾ ما مصدرية كان هذا القائل رأى أن الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال ﴿غرم﴾ بكسر الراء ﴿حدث﴾ بتشديد الدال وحاصل الجواب أن الدين يؤدى الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه . وقوله ﴿فليتعوذ﴾ ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغى الاهتمام به

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاذِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَ وَأَبَانَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ

١٣١٠

٦٥ نوع آخر من الذكر بعد التشهد

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ أَحْسَنَ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣١١

٦٦ باب تطيف الصلاة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْصَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مِنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ قَالَ مِنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ مَا صَلَّيْتُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ

١٣١٢

﴿الهدى﴾ السيرة والهيئة والطريقة ﴿رأى رجلا يصلي فطفف﴾ أى نقص والتطيف يكون بمعنى الزيادة والنقص ﴿ماصلت منذ أربعين سنة﴾ قال التيمي فى شرح البخارى أى صلاة كاملة

قوله ﴿الهدى﴾ بفتح فسكون أى السيرة والهيئة والطريقة . قوله ﴿فطفف﴾ من التطيف أى نقص فى الركوع والسجود مثلا ﴿ماصلت﴾ أى صلاة كاملة ويمكن أنه يحل بالفرائض سماعه من يوجب الطأئنة

مَتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لِمَتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
الرَّجُلَ لِيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ

٦٧ باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة

١٣١٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَمِّ لَهُ بَدْرِي أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ
وَنَحْنُ لَانْشَعُرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ
فَأَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ
فَأَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جَدَّتُ
فَعَلَّمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ
ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنِّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ ثُمَّ افْعَلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ

وقيل نفي الفعل عنه بما نفي عنه من التمجيد كقوله لا يزي الزاني وهو مؤمن نفي عنه الايمان لمثل ذلك (ولو مت) بضم الميم وكسرها (وأنت تصلي هذه الصلاة امت على غير فطرة محمد) قال الخطابي معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل ولم يرد به الخروج عن الدين قال التيمي وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عرى الايمان (أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه) أى ينظر اليه شزراً

(ولو مت) بضم الميم وكسرها . وقوله (على غير فطرة) قيل الفطرة الملة وأراد توبيخه على سوء صنيعه

١٣١٤

مِنْ صَلَاتِكَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمِّهِ لَهُ
 بَدْرِي قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى
 رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعْتُ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ
 فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
 حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَقَالَ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جِهَدْتُ وَحَرَصْتُ
 فَأَرَانِي وَعَلَّمَنِي قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَرَضًّا فَاحْسِنْ وَضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ
 ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا
 ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ فَإِذَا أَمَمْتَ صَلَاتَكَ
 عَلَى هَذَا فَقَدِمْتَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا قَائِمًا تَنْقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ
 قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِّي وَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَ

١٣١٥

ليرتدع عنه وقيل أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الإيمان . قوله ﴿ كنا نعد له ﴾ من الإعداد أى
 نهيء له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر في بقية وسيجيء في أول أبواب قيام الليل
 ولا يخفى دلالة على أن الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم وأنه يجوز الزيادة في النفل
 على أربع ركعات في الليل

وَطَهْرَهُ فَيَسْعُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَّانَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا

٦٨ باب السلام

٣١٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُسَوَّرِ الْمُخَرَّمِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُخَرَّمِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ ابْنُ بَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

١٣١٧

٦٩ باب موضع اليدين عند السلام

١٣١٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطَةِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَشَارَ مَسْعُرُ يَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ
بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى نَحْوِهِ ثُمَّ يَسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

٧٠ كيف السلام على اليمين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَاقِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ حِجَّاجٍ قَالَ ابْنُ
جَرِيحٍ أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَدِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ
اللَّهُ أَكْبَرَ كُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَسَارِهِ

١٣١٩

١٣٢٠

﴿أذنب الخيل الشمس﴾ بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها

قوله ﴿يرمون بأيديهم﴾ أي يشيرون بها ﴿كأنها﴾ أي الأيدي ﴿الشمس﴾ بسكون الميم وضمها مع ضم
الشين وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها . قوله ﴿حتى يرى﴾ على بناء المفعول
﴿بياض خده﴾ بالرفع . قوله ﴿السلام عليكم عن شماله﴾ مقتضاه أنه يزيد في اليمين ورحمة الله تشرىفا

٧١ كيف السلام على الشمال

- ١٣٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ حَمَّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو أَخْبَرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ قَالَ يَعْنِي وَذَكَرَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ عَنْ ابْنِ دَاوُدَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخَرَيْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ خَدِّهِ .
- ١٣٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

لأهل اليمن بمزيد البر ويقصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار أيضا وعليه العمل فلعله كان يترك أحيانا

أَبَانَا الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ

٧٢ باب السلام باليدين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فِرَاتِ الْقَزَازِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْقُبَيْطِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بَأَيْدِينَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفَتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ يَدَيْهِ

١٣٢٦

٧٣ تسليم المأموم حين يسلم الامام

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْتَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كُنْتُ أَصَلِّي بِقَوْمِي بَنِي سَلَمٍ

١٣٢٧

﴿عبتان﴾ بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة

قوله ﴿اذا سلنا﴾ أي عند الفراغ من الصلاة ﴿فليتفت﴾ أي بادارة الوجه يمنة ويسرة . قوله ﴿عبتان﴾ بكسر

فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ
 بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخَذَهُ مَسْجِدًا قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ
 حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٧٤ باب السجود بعد الفراغ من الصلاة

١٣٢٨

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ
 وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى
 عَشْرَةَ رُكْعَةً وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ
 رَأْسَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ مُحْتَصِرٌ

العين وسكون المثناة فوق وموحدة . قوله ﴿فد أنكرت﴾ على صيغة المتكلم ﴿بصري﴾ مفعوله قيل أراد
 به ضعف بصره كما عند مسلم أو عماء كما عند غيره وقيل في التوفيق أراد بالعمى القرب منه ﴿وأن السُّيُولَ﴾
 أيام الأمطار ﴿فلو ددت﴾ بكسر الدال الأولى أي تمنيت ﴿فعدا علي﴾ بتشديد الياء أي جاء عندي . قوله
 ﴿فما بين أن يفرغ من صلاة العشاء﴾ ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعاً ﴿ويسجد سجدة﴾
 أي بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة والأقرب
 أن المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله

٧٥ باب سجدة السهو بعد السلام والكلام

١٣٢٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ السَّهْوِ

٧٦ السلام بعد سجدة السهو

١٣٣٠

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 ضَمُّمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ
 السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
 ابْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ الْخُرْبَاقُ إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَصَلِّ بِهِمُ
 الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ

١٣٣١

٧٧ جلسة الإمام بين التسليم والانصراف

١٣٣٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَوَجِدَتْ قِيَامَهُ وَرَكَعَتَهُ وَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَسَجَدَتْهُ جُلُوسَةً بَيْنَ

تعالى أعلم . قوله ﴿وركعته﴾ أى ركوعه قريبا من السواء أى ركوعه، كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا فى صلاة الليل ويحتمل أن المراد كان قيامه فى ركعته

١٣٣٣

السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ جَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرْتَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَرِثِ
 الْفَرَّاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا
 سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُضِيَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ
 اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ

٧٨ باب الانحراف بعد التسليم

١٣٣٤

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
 الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ

٧٩ التكبير بعد تسليم الامام

١٣٣٥

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا كُنْتَ أَعْلَمُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

﴿عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا كُنْتَ أَعْلَمُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ﴾

مقاربا وكذا الركوع أى قيام كل ركعة يقارب قيام الأخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث أنه مخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى ويحتمل أن المراد أنه إذا طول في القيام طول في الروع والسجود بقدره وإذا خفف خفف في الكل أيضا بقدره وعلى قياسه والله تعالى أعلم . قوله ﴿قن﴾ أى خرجن الى بيوتهن ﴿وثبت﴾ أى فقد صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى أعلم . قوله ﴿انحرف﴾ أى عن جهة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

٨٠ باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حَنِينِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَّرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ الْمَعُذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٣٣٦

٨١ باب الاستغفار بعد التسليم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا إِسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا

١٣٣٧

قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ومن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لأنهم جهروا به دائما قال فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا (كان إذا

القلة ومال بوجهه الى القوم أو انصرف الى البيت والأول أقرب . قوله (بالتكبير) أى لأجل جهرهم بذلك قال النووي وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبات واستحبابه قال ابن حزم من المتأخرين قالوا أصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يعلمهم صفة الذكر لأنه جهر به دائما قال واختار ذكر الله سرا لاجرها الا عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم . قوله (إذا انصرف)

وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٢ الذكر بعد الاستغفار

١٣٣٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٣ باب التهليل بعد التسليم

١٣٣٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلِيَّ هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ

انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ﴿ قال النووي المراد بالانصراف السلام ﴾ قال اللهم أنت السلام ومنك السلام ﴿ الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه أن السلامة من الممالك إنما تحصل لمن سلمه الله تعالى ﴾ تباركت ﴿ قال القرطبي تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء

قال النووي المراد بالانصراف السلام ﴿ استغفر ﴾ تحقيرا لعمله وتعظيما لجناب ربه وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما يزداد عملا وقد مدح الله عباده فقال كانوا قديلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ﴿ أنت السلام ﴾ أي السالم من الآفات ﴿ ومنك السلام ﴾ أي السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسالم من سلته

أَهْلَ النَّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

٨٤ عدد التهليل والذكر بعد التسليم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلِي فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِي بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

١٣٤٠

٨٥ نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيُنٍ كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ

١٣٤١

ومعناه تعاضمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك

قوله ﴿أهل النعمة﴾ بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعت أو الرفع بتقدير هو ﴿الحسن﴾ بالجر صفة الثناء

١٣٤٢

مَنْكَ الْجِدُّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدْمِ مِنَ الْجِدِّ

٨٦ كم مرة يقول ذلك

١٣٤٣

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةَ وَذَكَرَ آخَرَ وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ أَلِكْتُ إِلَى مُحَدِّثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ عِنْدَ أَنْصَرَفِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٨٧ نوع آخر من الذكر بعد التسليم

١٣٤٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلْمَةَ وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ

قوله ﴿ان تكلم﴾ أى أحد أو متكلم ﴿بخير﴾ قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا

بغير ذلك كان كفارة له سبحانه اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك

٨٨ نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا قدامة عن جسة قالت حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى إنا لنقرض منه الجلد والثوب نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال ما هذا فأخبرته بما قالت فقال صدقت فما صلي بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر

١٣٤٥

﴿عن جسة﴾ بفتح الجيم ﴿إنا لنقرض منه الجلد والثوب﴾ قيل المراد بالجلد الذي يلبسونه فوق أجسادهم وبه جرم القرطي قال وسمعت بعض أشياخنا يحمل هذا على ظاهره ويقول ان ذلك كان من الاصر الذي حملوه ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب الى هذا قال الشيخ ولي الدين العراقي ويؤيده رواية الطبراني أن أحدهم كان اذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض قال والحديث اذا جمعت طرقة تبين المراد منه ﴿رب جبريل وميكائيل﴾

الذكر ﴿طابعا﴾ بفتح الباء أى خاتماً وكسر الباء لغة ﴿عليهن﴾ أى على تلك الكلمات التى هى خير اذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الافراد واطشارة الى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد أنه يكون مثبتاً لذلك الخير رافعا الى درجة القبول أمثاله عن حضيض الرد ﴿كفارة له﴾ أى مغفرة للذنوب الحاصل فيستحب للانسان ختم المجلس به أى يجلس كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن جسة﴾ بفتح الجيم قوله ﴿فقالت﴾ أى اليهودية ﴿كذبت﴾ كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب فى القبر قبل ذلك واعتمدت فى ذلك على عادة اليهود فى الكذب ﴿لنقرض﴾ لنقطع ﴿الجلد﴾ قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق

٨٩ نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

١٣٤٦

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ
 ابْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ
 الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ
 مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا
 مَعَاشِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ
 لِأَمَانِكَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ
 أَنَّ صَهْبِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

٩٠ باب التعوذ في دبر الصلاة

١٣٤٧

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ

وإسرائيل أعذني من حر النار وعذاب القبر) قال القاضي عياض تخصيصهم بربوبيته وهو رب
 كل شيء وجاء مثل هذا كثيرا من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحق عند الثناء والدعاء
 مبالغة في التعظيم ودليلا على القدرة والملك فيقال رب السموات والأرض ورب النبيين
 والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمين ورب الجبال والرياح ونحو ذلك وقال القرطبي
 خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم أو أنهم ينتظمون هذا الوجود إذ قد أقامهم الله تعالى في ذلك

الحديث فهذا من الاصر الذي حملوه قوله (عصمة) بكسر العين أى يعصمني من النار وغضب الجبار
 (من نقمتك) بكسر أو فتح و بفتحين ضد النعمة

كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكُنْتُ
أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَبِي أَيُّ بَنِي عَمِّهِ أَخَذَتْ هَذَا قُلْتَ عَنْكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

٩١ عدد التسيح بعد التسليم

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ
مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدَكُمْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُحَمِّدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا
فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَوَى أَحَدَكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَحَمْدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ فِي الْمِيزَانِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ الْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةَ سَبَّحَ قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ أَذْكَرُ

١٣٤٨

قوله ﴿خلتان﴾ بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام أى خصلتان ﴿لا يحصيها﴾ من الإحصاء أى لا يحافظ ولا يداوم عليهما . قوله ﴿الصلوات الخمس﴾ مبتدأ خبره الجملة التى بعده والمائد مخذوف أى دبر كل صلاة منها ﴿يعقدن﴾ أى يضبطن ويحفظ عددهن أو يعقدن لأجلهن بيدهن ﴿فأيكم يعمل﴾ أى لتساوى هذه الحسنات ولا يبقى منها شيء أى بل السيئات فى العادة أقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر

كَذَا أَذْكَرُ كَذَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فِينِمَهُ

٩٢ نوع آخر من عدد التسيح

١٣٤٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أُسْبَاطٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْقِبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُنَّ يَسْبِحُ اللَّهُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

﴿عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلن﴾ قال في النهاية سميت معقبات لأنها تعاد مرة بعد مرة أو لأنها تقال عقب الصلاة والعقب من كل شيء ماجاء عقب ما قبله وقال النووي هذا الحديث ذكره الدارقطني في استدراكه على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ قال النووي وهذا مردود لأن الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون ولو كان عدد الواقفين أكثر لأن الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لئسيان أو تقصير حصل من وقف ﴿دبر كل صلاة﴾ قال النووي هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فالضم وقال الراودي عن ابن الأعرابي دبر الشيء ودبر بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره

المبارك ﴿فِينِمَهُ﴾ من أنام . قوله ﴿معقبات﴾ اسم فاعل من التعقيب أى أذكار يعقب بعضها بعضاً أو تعقب لصاحبها عاقبة حميدة ﴿لا يخيب قائلن﴾ عن أجرهن أى كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة . قوله

٩٣ نوع آخر من عدد التسيح

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حَزَامٍ التَّمِزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَمُرُوا أَنْ يَسْبَحُوا
 دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبَّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأَيُّ رَجُلٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنْامِهِ فَقِيلَ لَهُ أَمْرُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْبَحُوا دَبْرَ كُلِّ
 صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبَّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلُوهَا
 خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيهَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ بَأَى شَيْءٍ أَمْرُكُمْ
 نَيْبَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبَّرَ
 أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتَلَّكَ مِائَةً قَالَ سَبَّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَكَبَّرُوا
 خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَهَلَّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَتَلَّكَ مِائَةً فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ

١٣٥٠

١٣٥١

﴿فقال اجعلوها كذلك﴾ هذا يقتضى أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم
 وليس هذا من العمل برؤيا غير الانبياء بل هو من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن أنه علم

٩٤ نوع آخر من عدد التسييح

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ كُرَيْبًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُوهُمْ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا
 مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ يَعْني كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ
 سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا
 نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ
 زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ

﴿سبحان الله عدد خلقه﴾ قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق تقديره عدداً كعدد خلقه قال
 ومعنى ﴿ورضاه نفسه﴾ غير منقطع فان رضاه عن رضى من الأنبياء والأولياء وغيرهم لا ينقطع
 ولا ينقضى قال ومعنى ﴿وزنة عرشه﴾ أى بمقدار وزنه يريد عظم قدرها قال قوله ﴿ومداد كلماته﴾
 يجوز أن يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لم يجز أن يكون
 المراد به مصدر ومدودمداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهى على أعيان الممكنات واحداً
 فواحداً بحسب ما يتعلق بشخصه وقال فى النهاية مداد كلماته أى مثل عددها وقيل قدرا ما يوازىها فى

بحقيقة الرؤى يا بوحى أو ألهام أو بأى وجه كان والله تعالى أعلم. قوله ﴿تقولينهن﴾ أى موضع تمام ما اشتغلت
 به من الأذكار ﴿عدد خلقه﴾ هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أى بعدد جميع مخلوقاته
 وبمقدار رضا ذاته الشريفة أى بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته ويختاره فهو مثل
 ماجاء وبملاء ما شئت من شئ بعد وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه
 وبمقدار زيادة كلماته أى بمقدار يساوى بهما يساوى العرش وزنا والكلمات عدداً وقيل نصب الكل على

٩٥ نوع آخر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَتَّابٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا فَإِنَّكُمْ تَدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ
مَنْ بَعْدَكُمْ

١٣٥٣

الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في السكيل
والوزن وإنما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد . وقال الخطابي المداد
بمعنى المدد وقيل جمعه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاواه قد يكون بعض الاذكار أفضل
من بعض لعمومه واشتمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل
من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه

الظرفية بتقدير قدر أى قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسيح بالعدد
المذكور مع أن التسيح هو التنزيه عن جميع مالا يلبق بجنابه الاقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل
التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض
قدرته عليه أيضا لما صح هذا العدد بالتسيح الابدان صدر منه هذا العدد أو عزم على ذلك واما
بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس
الاطهر أن يصدر من المتكلم التسيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر
الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق أى هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسيح في حقه بهذا العدد
والله تعالى أعلم . قوله (من سبقكم) أى فضلا وكذا من بعدكم أى فضلا ولا عبرة بالسبق والتأخر

٩٦ نوع آخر

١٣٥٤

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
يَعْنِي ابْنَ طَهَّانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَهَلَّلَ
مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

٩٧ باب عقد التسبيح

١٣٥٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا
حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ

٩٨ باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

١٣٥٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِضْرَبٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً
وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ أَنَّهُ أَقَامَ

الزمانين والله تعالى أعلم . قوله ﴿من سبح في دبر صلاة الغداة﴾ أي على الدوام أو ولو مرة وهو الاظهر والمراد أنه اذا سبح غفرله ماسبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى أعلم . قوله ﴿يجاور﴾ أي يعتكف

فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا نَخَطَبُ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ
إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ
مَعِيَ فَلْيَثْبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسِيَتَهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ
وَتَرَوَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ فَوَكَّفَ
الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرَّتْ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مَبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً

٩٩ باب قعود الامام في مصلاه بعد التسليم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سِمَاكٍ
أَبْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

١٣٥٧

١٣٥٨

أى قبل أن يلتزم العشاء الاخر (وقد رأيت هذه الليلة) أى ليلة القدر (فأنسيتهما) على بناء المفعول (فمطرنا) على بناء المفعول (ليلة احدى وعشرين) فى كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر فى تلك السنة بقوله وقد رايتنى أسجد (فوكف) سال (وجهه مبتل) فما بقى وجهه الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا لانه مامسح جبهته . قوله (قعد فى مصلاه) مما جاء عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام يحمل على أن المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل

فَتَحَدَّثُ أَصْحَابَهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَنْشُدُونَ الشَّعْرَ وَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٠ باب الانصراف من الصلاة

١٣٥٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
كَيْفَ انْصَرَفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

١٣٦٠

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ

١٣٦١

نَفْسِهِ جِزَاءً يَرَى أَنْ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه﴾ وفي الحديث الذي يليه ﴿قال عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره﴾ قال النووي وجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل

القبلة أو أنه لا يقعد في صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿وينشدون الشعر﴾ من الانشاد ولعله الشعر المشتمل على النصائح أو غير المشتمل على القبائح . قوله ﴿فأكثر ما رأيت الخ﴾ اخبار عما رأى وكذا حديث ابن مسعود الآتي فلا تناقض ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً هذا فدل على جواز الامرين وأما تحطئة ابن مسعود فأنما هي لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه وهذا خطأ بلاريب واللاتق أن ينصرف الى جهة حاجته والافاليمين أفضل بلا وجوب والظاهر أن حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالباً الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا أكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى أعلم . قوله ﴿يرى أن حتماً عليه﴾ وفي بعض النسخ أن حقا عليه ﴿أن لا ينصرف الخ﴾ كما في صحيح البخارى

الرَّيْبِيُّ أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعَلًّا وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

١٠١ باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْفَجْرَ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ أَنْصَرَفْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِوْطِنٍ فَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغُلَسِ

١٣٦٢

واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازها ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه قال ومن اعتقد وجوب واحد من الأمرين فهو مخطئ ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فأنما ذم من رآه حقاً عليه وهذا مذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب

وأورد عليه أن حتماً أو حقاً نكرة وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز وأجيب بأنه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكته فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكته في القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمرقة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقاً أو حتماً حالاً من ضمير عليه أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً والله تعالى أعلم قوله ﴿قَائِمًا﴾ أي أحياناً ﴿وقاعداً﴾ أي أحياناً آخر وكذا تقدير ما بعده والاشكل كما لا يخفى قوله ﴿متلفعات﴾ أي متلفعات

١٠٢ باب النهي عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلاة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ مَنْ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَرَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قُلْنَا مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

١٠٣ باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مَنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ إِنَّ

باب النهي عن مبادرة الامام

أى السابقة عليه . قوله ﴿انى امامكم﴾ فيه أن امتناع التقدم عليه لكونه اماما ما فيعم الحكم كل امام لالكونه نيا ليختص به . قوله ﴿قال الجنة والنار﴾ فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا قوله ﴿بقي سبع﴾ أى سبع ليال ﴿ثم كانت سادسة﴾ أى مما بقي من الليالى الست وهى التى تلى ليلة القيام وهكذا الخامسة قوله ﴿لو نفلتنا قيام هذه الليلة﴾ فى الصحاح نفلتك تنفيلا أى أعطيتك نفلا

١٣٦٣

١٣٦٤

الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ قَالَ ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا
فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ
يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ

١٠٤ باب الرخصة للامام في تخطي رقاب الناس

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا حَتَّى تَعْجَبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ
فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ
شَيْئًا مِنْ تَبْرِكَانَ عِنْدَنَا فَفَكَرْهْتُ أَنْ يَبِيْتُ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

١٣٦٥

١٠٥ باب اذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ
عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كِفَارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١٣٦٦

وفي القاء وس نفله النفل أي بالتخفيف وأنفله ونفله أي بالتشديد أي أعطاه إياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد
والمراد لوقت بنا هذه الليلة بتامها ﴿وحشر الناس﴾ أي جمعهم . قوله ﴿اني ذكرت وأنا في العصر
شيئاً﴾ يفيد أن تذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يبطلها ولا ينافي خشوعها ﴿من تبر﴾ بكسر تاء وسكون

مَا كَدْتُ أَنْ أَصِلَّ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ
مَا صَلَّيْتُهَا فَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَطْحَانَ فِتْوَضًا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى
العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

١٤ كتاب الجمعة

١ إيجاب الجمعة

١٣٦٧

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَدُ أَيُّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا الْيَوْمُ

﴿إلى بطحان﴾ قال النووي هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالهاء المهملتين هكذا هو عند
المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقبيدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجزوا
غير هذا وكذا نقله صاحب البارع أبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

﴿نحن الآخرون السابقون﴾ أى الآخرون زمانا الأولون منزلة والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر

موحدة أى من ذهب غير مصكوك . قوله ﴿قوله الى بطحان﴾ بضم باء فسكون عند أهل الحديث وفتح
فكسر عند أهل اللغة وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

﴿قوله نحن الآخرون السابقون﴾ أى الآخرون زمانا فى الدنيا الأولون منزلة وكرامة يوم القيامة

وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة الآتي نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به سبق الى القبول والطاعة التي حرما أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى ﴿بيد﴾ بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبعثي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه والمعنى إنا سبقنا بالفضل إذهدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد لهم ما في فوائد المقرئ بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أوثوا الكتاب من قبلنا وقال الراودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ﴿انهم أوتوا الكتاب من قبلنا﴾ اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل ﴿وأوتيناها﴾ المراد الكتاب مرادا به القرآن

والمراد أن هذه الأمة وان تأخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة باهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق ومعناه ما رواه المصنف بعدها وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به سبق الى القبول والطاعة التي حرما أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى ﴿بيد﴾ مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ﴿أوتوا الكتاب﴾ اللام للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة لنا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا أي فصار كتابنا نسخا لكتابهم وشريعنا نسخة لشريعهم وللتاسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان أن هذا يرجع الى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضا من حيث قلة انتظارنا أو اتا في البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقوهم الفضل للتقدم ليس بكلئى ﴿وهذا اليوم﴾ الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك

الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَالْنَّاسُ
لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ . أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ
حَدِيفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا
فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبِعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ
الدُّنْيَا وَالْأُولَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ

﴿ وهذا اليوم الذي كتب الله عليهم ﴾ أى فرض تعظيمه ﴿ فاختلّفوا فيه ﴾ قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة و وكل على اختيارهم ليقسموا فيه شريعتهم فاختلّفوا فى أى الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وقال النووى يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلّفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ ابدالها بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤا وقد روى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله تعالى إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ان الله فرض على اليهود الجمعة فأتوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعله عليهم ﴿ اليهود غدا والنصارى بعد غد ﴾ قال القرطبي غدا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقدر ابن مالك تقييد اليهود غدا

﴿ فهدانا الله ﴾ بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه ﴿ اليهود غدا ﴾ أى يعبدون الله فى يوم بعد يوم الجمعة فأخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر أن الحكم بالنظر الى الكل واحد فحيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين أنه الوجوب بالنظر الى الآخرين والله تعالى أعلم

٢ باب التشديد في التخلف عن الجمعة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدَةَ
 ١٣٦٩
 ابْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ١٣٧٠
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَبَابٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْخَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ لِيَتَّبِعِينَ أَقْوَامَ عَنْ دَعْوِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ

﴿عن عبدة بن سفيان الحضرمي﴾ بفتح العين وكسر الباء ﴿عن أبي الجعد الضمري﴾ لا يعرف اسمه
 وقيل اسمه أدرع وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر ولم يرو عنه إلا عبدة هذا ولم يرو له إلا هذا الحديث
 ﴿من ترك ثلاث جمع من غير عذر تهاونا﴾ قال أبو البقاء هو مفعول له ويجوز أن يكون مصدرا
 في موضع الحال أي متهاونا ﴿طبع الله على قلبه﴾ أي ختم عليه وغشاه ومنعه أطافه ﴿ليتتبعين
 أقوام عن ودعهم الجمعات﴾ أي تركهم وهو مما أميت هو وماضيه ولم يستعمل منه إلا المضارع
 والأمر والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية ﴿أو ليختمن
 الله على قلوبهم﴾ قال القرطبي هو عبارة عما يخلق الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة

قوله ﴿تهاونا﴾ قيل هو مفعول لأجله أو حال أي متهاونا ولعل المراد لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافا بها لأن
 الاستخفاف بفرأض الله كفر ﴿ومعنى طبع الله الخ﴾ أي ختم عليه وغشاه ومنعه الألفاظ والطبع بالسكون الختم
 وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الآثام والقبائح
 وقال العراقي المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضى أن تهاونا مفعول
 مطلق للنوع والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن ودعهم﴾ أي تركهم مصدر ودعه إذا تركه وقول النحاة إن العرب
 أماتوا ماضى يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطي
 والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قلت لا يخفى على من تتبع كتب العربية

١٣٧١

اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَالَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ

٣ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

١٣٧٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنَصْفِ دِينَارٍ

٤ باب ذكر فضل يوم الجمعة

١٣٧٣

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا

أن قواعد العربية مبنيّة على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهي مع ذلك أكثريات لا كليّات فلا يناسب تغليب الرواية والله تعالى أعلم قال القرطبي والحتم عبارة عما يخلفه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضي في شرح المصابيح المعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فإن اعتاد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات . وقوله ((وليكتبن)) أي من المردودين والله تعالى أعلم . قوله ((على كل محتمل)) أي ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالباً يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلّة والله تعالى أعلم . قوله ((فليتصدق بدينار)) أي لأن الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فإنها

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا

﴿خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ استدلل به على أنه أفضل من يوم عرفة وبه جزم ابن العربي وهو وجه عندنا والثاني أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح وقال القرطبي كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك الى عين اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها وإنما يفضل بعضها بعضها بما يخص به من أمر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم ويغفر لبعضهم ببعض ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حجج المساكين أي يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسماً يدركونه من ذلك ولذلك سمي يوم المزيد ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ومنها إخراجهم من الجنة التي حصل عنده اظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الآدمي مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذي بعده وفي به أجره ووصل الى أمته ورجع الى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته

المأخوذة للذنب والله تعالى أعلم . قوله ﴿خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ جملة طلعت صفة يوم للتخصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الشيء اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تخصيصاً على اعتبار استغراقه أفراد الجنس قيل هو خير أيام الأسبوع وأما بالنظر الى أيام السنة فخيرها يوم عرفة ﴿فيه خلق الخ﴾ قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب نيله الى ما أعد له من الكرامات

٥ إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

١٣٧٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ قُبِضَ فِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ

قوله (وفيه النفخة) أي الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع له الانسان والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الأولى أيضاً (فأكثر واعلى من الصلاة) فيه تفرغ على كون الجمعة من أفضل الأيام . وقوله (فإن صلاتكم الخ) تعليل للتفرغ أي هي معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت اليه فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إلى كما يقرب الهدية المهدى إلى المهدي اليه وإذا كانت بهذه المثابة فيدعى إكثارها في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لإحاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل «قالوا الخ» لا بد ههنا أولاً من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر في السؤال والجواب وبيان انطباقهما فأما أرمت فبفتح الراء كضربت أصله أرمت من أرم بتشديد الميم إذا صار ممياً فحذفوا إحدى الميمين كما في ظلت ولفظه اما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند إلى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أي فني وكثيراً ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرمت بفك الإدغام وأما تحقيق السؤال فوجه أنهم فهموا عموم الخطاب في قوله فإن صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله حرم الخ كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أى يجعلوه مقيساً عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح إلى البدن مادام سالمًا عن التغيير الكثير فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقى أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد يمكن

تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ أَيُّ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٦ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ بَكِيرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ

١٣٧٥

﴿وقد أرمت﴾ بوزن ضربت قال الخطابي أصله أرممت أي صرت رميما فحذفوا أحد الميمين كما قالوا في ظلت وأحسست ظلت وأحسنت ﴿ويمس﴾ بفتح الميم على الألفصح ﴿من الطيب ما قدر عليه﴾ قال عياض يحتمل ارادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله ﴿ولو من طيب المرأة﴾ لانه يكره استعماله للرجل وهو ماضر لونه وخفي

فينبغي أن يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعدوا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضى أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وأن العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الأول أسوأ فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله وأخر ما يزيل الثانى الى وقت يناسبه تدريجا فى التعليم والله تعالى أعلم . وقوله ﴿بليت﴾ بفتح الباء أى صرت بالياً عتيقا . قوله ﴿الغسل يوم الجمعة واجب﴾ أى أمر مؤكد أو هو كان واجبا أول الأمر ثم نسخ وجوبه ﴿على كل محتلم﴾ أى بالغ فشمل من بلغ من السن أو الاجبال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك والافالمعدور مستثنى بقواعد الشرع والمراد المذكور كما هو مقتضى الصيغة وأيضا الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الاناث وفيهن الحيض أكثر وعمومه يشمل المصلى وغيره لكن الحديث الذى بعده وغيره يخصه بالمصلى ﴿ويمس﴾ فتح الميم أفصح من ضمها وهو خبر بمعنى الأمر ﴿ما قدر عليه﴾ للتعميم وقيل

٧ باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

١٣٧٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ

٨ باب إيجاب الغسل يوم الجمعة

١٣٧٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

١٣٧٨

٩ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٧٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

ريحه فاباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك ﴿ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ﴾ أي إذا أراد أن يجيء كما في رواية ﴿ غسل يوم الجمعة واجب ﴾ أي متأكد ﴿ على كل محتمل ﴾ أي بالغ قال الزركشي وخصه بالذكور لان الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال

للتأكد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ﴿ ولو من طيب المرأة ﴾ وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو مكروه للرجال فاباحته له يدل على تأكيد الأمر في ذلك . قوله ﴿ إذا جاء أحدكم ﴾ أي

أَبْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ
 الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحَهُمْ فَيَتَأَذَى بِهَا
 النَّاسُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْلَا يَغْتَسِلُونَ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ
 أَفْضَلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ
 الْعَقِيْقَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٣٨٠

لقوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخيار لان الحيض أغلب ما يباغ به النساء ﴿ فاذا أصابهم
 الروح ﴾ بالفتح نسيم الريح ﴿ سطعت أرواحهم ﴾ جمع ريح لان أصلها الواو ويجمع على
 أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا اذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها الى الناس
 ﴿ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ﴾ قال الأصمعي معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة وقال
 أبو حامد الشاركي معناه فالرخصة أخذ لان سنة يوم الجمعة الغسل وقال الحافظ أبو الفضل

أراد المحيى فليغتسل ندبا أو وجوبا ثم نسخ . قوله ﴿ يسكنون العالوية ﴾ هى مواضع خارج المدينة
 ﴿ وسخ ﴾ بفتح السين لاشتغالهم بأمر المعاش ﴿ الروح ﴾ بالفتح نسيم الريح ﴿ أرواحهم ﴾ جمع ريح لان
 أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا اذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم
 وحملها الى الناس والحاصل أنهم يعرفون لمشيبهم من مكان بعيد والعرق اذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف
 يثير رائحة كريهة فاذا حملها الريح الى الناس يتأذون بها فثمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال دفعا
 للأذى لالوجوبه بعينه فحين اندفع الأذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال بحمله على أن دفع
 الأذى حينئذ كان بذلك الطريق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فيها ﴾ أى فيكتفى بها أى بتلك الفعلة التى هى الوضوء
 وقيل فبالسنة أخذ وقيل بل الأولى بالرخصة أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة أخذ ولعل
 من قال بالسنة أراد ماجوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعانى ﴿ نعمت ﴾ بكسر فسكون

١٠ فضل غسل يوم الجمعة

١٣٨١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ

العراقي أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة ﴿ونعمت الخصلة هى﴾ أى الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين فى المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة وروى ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله قال النووى فى شرح المهذب وهذا تصحيف نبت عليه لئلا يغتر به وقال الخطابى فى اصلاح الالفاظ التى صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء أى نعمت الخصلة والعامية يروونه ونعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت أى نعمك الله ﴿من غسل واغتسل﴾ قال النووى فى شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبى داود فى هذا الحديث من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكرا لأنهم كانوا يجمعون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون . وقيل المراد غسل أعضائه ثم اغتسل للجمعة قال العراقى ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل فى جسده وقيل هما بمعنى واحد وكررتا كيد وقيل غسل أى جامع أهله قبل الخروج الى الصلاة لأنه يعين على غض البصر فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها ﴿وغدا وابتكر﴾ أى

هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الأصل . والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه قوله ﴿من غسل﴾ روى مشدداً ومخففاً قيل أى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلاة لأنه أغض للبصر فى الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل أراد غسل غيره لأنه اذا جامعها أحوجها الى الغسل وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء وقيل غسل رأسه كفى رواية أبى داود وأفرد بالذكرا لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجمعون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا

وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

١١ باب الهيئة للجمعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حَلَّةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حَلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حَلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسِكُمَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاها عُمَرُ أَخَاهُ

١٣٨٢

أدرك أول الخطبة (ولم يبلغ) قال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقال النووى معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو (رأى حلة) قال أبو عبيد الجليل برودالين والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (من لاخلق له) بالفتح هو الحظ والنصيب (في حلة عطارد) هو ابن حاجب التميمى قدم فى وفد تميم وأسلم وله صحبة (فكساها أخاه مشركا بمكة) قال المنذرى هو عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه . قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف فى اسلامه وقال الدمياطى الذى أرسل اليه عمر الحلة انما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لامه أسماء بنت وهب فأما زيد بن الخطاب أخو عمر فانه أسلم قبل عمر قال الكرمانى

ثم يغتسلون (واغتسل) أى للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد (وغدا) أى خرج الى الجمعة أول النهار (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة (ودنا) أى قرب (ولم يبلغ) لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو واستمع الخطبة ولم يغيرها (صيامها) الظاهر أنه بالرفع بدل من العمل . قوله (رأى حلة) وكانت من حريرونى قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلقا كالتجمل للوفود وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث أن الحرير لا يليق به ومعنى (لاخلق له) لاحظ له فى لبس الحرير كما جاء فى رواية (كسوتنيها) أى أعطيتها

١٣٨٣

مُشْرَكَا بِمَكَّةَ . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَّكِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

١٢ فضل المشي الى الجمعة

١٣٨٤

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْأَمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ

١٣ باب التبكير الى الجمعة

١٣٨٥

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ طَوَّتِ الْمَلَائِكَةُ

وقيل أخوه من الرضاة ﴿ إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء الى المسجد ﴾ لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ﴿ فإذا خرج الامام طوت

قوله ﴿ قعدت الملائكة ﴾ لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من

الصُّحُفَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى بَقْرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى بَيْضَةً .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ وَاسْتَمْعُوا الْخُطْبَةَ فَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بَقْرَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَمَ بَدَنَةٍ وَكَرَجُلٍ قَدَمَ بَقْرَةٍ وَكَرَجُلٍ قَدَمَ شَاةٍ

١٣٨٦

١٣٨٧

الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (دجاجة) بفتح الدال في الافصح ويجوز الكسر والضم (فالناس فيه كرجل قدم بدنة ورجل قدم بدنة)

نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الملائكة المذورين غير الحفظة (طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل في قرب الهجرة أي نصف النهار (كالهدي) أي المتصدق (ببدنة) بفتحتين أي الابل وقيل المراد كالذي يهديها الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على أن البدنة لا لاشتمل البقرة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال في الافصح ويجوز الكسر والضم . قوله (رجل قدم بدنة) التكرار في الجمع للإشارة الى أن الاجر المذكور موزع على ساعات فالأولى في أول

وَكِرْجُلٍ قَدَمٍ دَجَاجَةٍ وَكَرْجُلٍ قَدَمٍ عُصْفُورًا وَكَرْجُلٍ قَدَمٍ بَيْضَةً

١٤ وقت الجمعة

١٣٨٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

١٣٨٩

بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَرْثِ عَنِ الْجَلَّاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً

كررا المتقرب به مرتين في الجميع الاشارة الى أن الآتي في أول ساعة وفي آخرها يشتركان في مسمى

كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتتا من حيث الصفات فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطى للبدنة السمينة ومن بعده كالتصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أي كغسل الجنابة بعد أن يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته ﴿شمر راح﴾ أي في الساعة الأولى بقربته ما بعده ﴿قرب﴾ بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده إذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعا وعلى هذا فوق خروج الامام يكون في الساعة السادسة قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى أن نزول الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الامام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الامام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿اثنتا عشرة ساعة﴾ المراد بها الساعة النجومية والمراد أنهم في عدد الساعات كسائر الأيام

لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُسَالُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَاتَمَسُّوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .
 ١٣٩٠ أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ١٣٩١ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قُلْتُ آيَةَ سَاعَةٍ قَالَ زَوَالُ الشَّمْسِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 يَوْسُفَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحُرْثِ قَالَ سَمِعْتُ أَيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ
 لِلْحَيْطَانِ فِيهِ يَسْتِظِلُّ بِهِ

١٥ باب الأذان للجمعة

١٣٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ
 ابْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَ حِينَ يَجْلِسُ الْأَمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُمَانُ

البدنة مثلا و يتفاوتان في صفاتها

﴿ يسأل الله ﴾ أي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوا راجع إلى هذه الساعة وقوله آخر ساعة ظرف
 لا تلمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا أشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلمس الساعة في الساعة . قوله
 ﴿ فتريح نواضحنا ﴾ أي نريحها من العمل وتعب السقي أو للرعي ﴿ قلت أي ساعة ﴾ أي تصلون أية ساعة
 أو ترجعون أية ساعة وعلى الثاني المتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال الآن يؤول بقرب الدوال . قوله
 ﴿ وليس للحيطان فيء يستظل به ﴾ أي بعد الزوال بقليل . قوله ﴿ ان الأذان ﴾ أي يريده النداء الشامل
 للإقامة ولذلك قيل ﴿ كان أول ﴾ والمراد أول منه فأول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية
 أبي داود كان أوله ونصبه على أنه خبر بعيد معنى وإذا كان الأول حين جلوس الإمام فتأنيه الإقامة

١٣٩٣

يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَاذْنَبَهُ عَلَى الزُّورَاءِ فَتَبَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ إِذَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّلَاثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ

١٣٩٤

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرِ مُؤَذَّنٍ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ
إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَذْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ
فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٦ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام

١٣٩٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ
خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْهِ قَالَ شُعْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿على الزوراء﴾ بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة دار بالسوق

والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق . قوله ﴿غير مؤذن
واحد﴾ أى الذى يؤذن فى الأوقات كلها والذى يؤذن غالبا فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا
والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد خرج الامام﴾ أى للخطبة شرع فيها أم لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب
وهذا صريح فى جواز الركعتين حال الخطبة للداخل فى تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث اذا قلت
لصاحبك انصت الخ وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتي التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى
وفيه بحث أما أو لا فلائنه استدلال بالدلالة أو القياس فى مقابلة النص فلا يسمع وأمانا فلأن المضى فى

١٧ مقام الامام في الخطبة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ
 أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خُطِبَ
 يَسْتَنِدُ إِلَى جَذَعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمَنْبَرُ وَأُسْتَوِيَ عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ
 السَّارِيَةُ كَحَيْنِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَعْتَقَهَا فَسَكَتَتْ

١٣٩٦

١٨ قيام الامام في الخطبة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا
 رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا

١٣٩٧

١٩ باب الفضل في الدنو من الامام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَرِثِ يَحْدُثُ

١٣٩٨

الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح
 قياس الصلاة بالامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الى جذع نخلة ﴾ أى أصل نخلة
 ﴿ كحئين الناقة ﴾ أى باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ وَابْتَكَّرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الْأِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

٢٠ النهي عن تخطى رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة

١٣٩٩

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ

٢١ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب

١٤٠٠

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَا رَكْعٌ

٢٢ باب الانصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٠١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

﴿ جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ﴾ هو سليك بمهملة مصفرا ابن هذبة
وقيل ابن عمرو الغطفاني ﴿ قال فاركع ﴾ زاد مسلم ركعتين وتجاوز فيهما

قوله ﴿ صيامها وقيامها ﴾ بالجر بدل من سنة . قوله ﴿ فقد آذيت ﴾ أى الناس وهذا اذا لم تكن فى الصفوف
فرجة أو طلع الامام المنبر والله تعالى أعلم

١٤٠٢ هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يُخْطَبُ أَنْصَتْ فَقَدْ لَغَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يُخْطَبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

٢٣ باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة

١٤٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الْقُرَيْعِ الضَّبِّيِّ وَكَانَ مِنَ الثُّرَّاءِ الْأَوَّلِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرْتُمْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضَى صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ

٢٤ باب كيفية الخطبة

١٤٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

﴿ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ﴾ قال النضر بن شميل معناه خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعك وقيل صارت جمعك ظهرا قال الحافظ ابن حجر ويشهد للقول الأخير حديث أبي داود ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواة معناه أجزأت عنه

قوله ﴿ فقد لغا ﴾ أي ومن لغا فلا أجر له . قوله ﴿ كما أمر ﴾ أي أمر إيجاب فيختص بالوضوء أو أمر ندب فيكون غسلا ﴿ لما قبله ﴾ لذنوب ما قبله ﴿ من الجمعة ﴾ أي من الأسبوع

أَبَا إِسْحَقٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَّمْنَا
 خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
 مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
 مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
 مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
 أَبِيهِ شَيْئًا وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ

٢٥ باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة

١٤٠٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ نَافِعِ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ .

١٤٠٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ

الصلاة وحرمة فضيلة الجمعة

قوله ﴿خطبة الحاجة﴾ انظر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للانسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها
 وتامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما الحاجة إشارة إليها ويحتمل
 أن المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر
 المصنف الحديث في هذا الباب لأن الأصل اتحاد الخطبة فما جاز أو جاء في موضع جاز في موضع آخر أيضاً
 وكأنه جاء فيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا راح﴾ أى ذهب ومشى إليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال

الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَنَةٌ وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بَدَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

١٤٠٧

٢٦ باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَهَيْتَةَ بَدَّةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا تَوْبِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ فَالْتَمَى أَحَدٌ تَوْبِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَهَيْتَةَ بَدَّةً فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا

١٤٠٨

راح وتروح اذا سارأى وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فأخذ منه أن الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل . قوله (بدة) بفتح فتشديد ذال معجمة أى هيمته تدل على الفقر (صل ركعتين) قيل أمره ليرى الناس هياته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله أصليت الخ أنه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المحيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا

ثِيَابًا فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا فَاتَّهَرَهُ وَقَالَ
خُذْ ثَوْبَكَ

٢٧ مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر

١٤٠٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٤١٠

وَسَلَّمَ صَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ
مَرَّةً وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ

٢٨ باب القراءة في الخطبة

١٤١١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهَابٍ الْمُبَارَكُ
عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَتْ حَفِظْتُ قَوْلَ الْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة﴾ قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواظب الشديدة والزواجر الأكيدة

يشمله النهي لأن الامام اذا شرع في الكلام فسا بقيت الخطبة تلك الساعة ﴿وقال خذ ثوبك﴾ فيه أن المحتاج يقدم نفسه وأن الانسان يبدأ بنفسه . قوله ﴿وهو يقبل﴾ من الاقبال . قوله ﴿حفظت ق والقرآن

٢٩ باب الإشارة في الخطبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ بَشِيرَ
ابْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَالَ مَا زَادَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ

١٤١٢

٣٠ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه

ورجوعه إليه يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدَعَانَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ إِيمَانًا أُمَّوُ الْكُمِّ وَأَوْلَادُكُمْ قِنْتَةٌ
رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا

١٤١٣

٣١ باب ما يستحب من تقصير الخطبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ

١٤١٤

المجيد قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواظب الشديدة والزواج الأكيدة قوله (باصبعه السبابه) كانه يرفعها عند التشهد والله تعالى أعلم . قوله (يعثران) من العثرة وهى الزلة من حد نصرأى يمسيان مشى صغير يميل فى شبيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه فى المشى فحملها من كمال

أَبْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ الذِّكْرَ وَيَقِلُّ اللَّغْوَ وَيَطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْتِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ

٣٢ باب كم يخطب

١٤١٥

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِرَأَيْتُهُ يَخُطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ

٣٣ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس

١٤١٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُنْضَلِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخُطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ

﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ﴾ القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى فقليلًا ما يؤمنون ﴿ ويطول الصلاة ويقصر الخطبة ﴾ قال النووي ليس هذا مخالفًا

ما وضع الله تعالى فيه صلى الله عليه وسلم من الرحمة . قوله ﴿ ويقل اللغو ﴾ أى الكلام القليل الجدوى أى غالب كلامه جامع لمطالب جمه وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلًا وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو مالا فائدة فيه ﴿ ويطول الصلاة ﴾ أى صلاته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة فى أبها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً وقيل المراد أن صلاته كانت أطول من خطبته والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ ولا يأتف ﴾ من باب سمع أى لا يستكف ﴿ مع الارملة ﴾ أى مع المرأة الضعيفة

٣٤ باب السكوت في القعدة بين الخطبتين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنَى بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّاكُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى فَنَ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَاعًا فَقَدْ كَذَبَ

١٤١٧

٣٥ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجِئُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا

١٤١٨

٣٦ الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمَنْبَرِ فَيَعْرُضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيَكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي

١٤١٩

للاّحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ولقوله في الرواية الأخرى ﴿وكانت خطبته

قوله ﴿قصدا﴾ أي متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلاة ولا يلزم مساواتها ما اذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم . قوله ﴿يعرض له الرجل﴾ فيه دلالة على أنه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلاة من الكلام

٢٧ عدد صلاة الجمعة

١٤٢٠

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ عُمَرُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَنْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ

٣٨ القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

١٤٢١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْوَلٌ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ الْمِ تَنْزِيلٌ وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

٣٩ القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى

وهل أتاك حديث الغاشية

١٤٢٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ

قصدا وصلاته قصدا) لأن المراد بالحديث الأول أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة

وإنما المنع حالة الخطبة والله تعالى أعلم . قوله ((صلاة السفر)) أى في غير الثلاثة . قوله ((مخول)) كقوله ((سبح اسم ربك الأعلى)) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وأنه فعل تارة هذا وتارة ذلك فلا تعارض في أحاديث الباب

عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ سُمْرَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٤٠ ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة

١٤٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ
 ابْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 ١٤٢٤ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي
 الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرَبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ
 فَيَقْرَأُ فِيهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا

٤١ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

١٤٢٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ

لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصدا أى معتدلة والخطبة قصدا بالنسبة الى وضعها

قوله (فقد أدرك) أى تمكن من ادراكه بضم الربعة الثانية اليها

٤٢ عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد

- ١٤٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

٤٣ صلاة الامام بعد الجمعة

- ١٤٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

٤٤ باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

- ١٤٢٩ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

٤٥ ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

- ١٤٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مِضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

قوله ﴿فليصل بعدها أربعا﴾ فاطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلى في المسجد وما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على أن ذلك للامام ونبيه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ شَمَّ كَعْبًا فَكَشَتُ
 أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ
 آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ
 إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصَيَّخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ
 وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ
 ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ نَخَرَجَتْ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيَّ
 فَقَالَ مَنْ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قُلْتُ مِنَ الطُّورِ قَالَ لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ قُلْتُ لَهُ وَلِمَ قَالَ
 إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَعْمَلِ الْمَطْيَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي
 خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَكَشَتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿مصيخة﴾ أى صبغية مستمعة ﴿لا تعمل المطي﴾ أى لا تحث وتساق والمطي جمع مطية وهى
 الناقة التى يركب مطاها أى ظهرها ويقال يمطي بها فى السير أى يمد

قوله ﴿وفيه تيب﴾ على بناء المفعول من التوبة أى قبل توبته ﴿مصيخة﴾ من أصاخ أى مستمعة ﴿شفقا﴾
 أى خوفا من قيامها وفيه أن البهائم تعلم الأيام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع
 التى بين زمانها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت الى الآن والله تعالى أعلم ﴿لا تعمل﴾
 على بناء المفعول أى لا تحث ولا تساق ﴿والمطي﴾ جمع مطية وهى الناقة التى ركب مطاها أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْدِثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ
 طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ
 تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
 يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ
 كَذَبَ كَعْبٌ قُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
 فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَدَقَ كَعْبٌ إِنَّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ يَا أَخِي حَدِّثْنِي بِهَا قَالَ
 هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً
 قَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
 لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ كَذَلِكَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ
 مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا

١٤٣١

١٤٣٢

ظهرها وقيل بمطى بها في السير أى يمد (تلك الساعة) بالنصب على الظرفية (فهو كذلك) أى
 فالجالس في تلك الساعة منتظرا كذلك أى مصل . قوله (لا يوافقها) أى لا يصادفها

عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يَصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قُلْنَا يَقْلِبُهَا يَزْهَدُهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رِبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ فَأَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلْمَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ

١٥ ١ كتاب تقصير الصلاة في السفر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدَّ أَمَّنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُمْ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٣٣

كتاب تقصير الصلاة في السفر

(عن عبد الله بن بابيه) هو بياء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مشناة تحت ويقال

قوله (قائم يصلي) أي قائم يصلي أو ثابت في مكانه يصلي إن فسرنا الحديث بما فسره عبد الله بن سلام والا فالعادة عند الانتظار القعود

كتاب تقصير الصلاة في السفر

قوله (فقد أمن الناس) أي فما بالهم يقصرون الصلاة

١٤٣٤

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ

١٤٣٥

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

١٤٣٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية

﴿فقال صدقة﴾ أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضى أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاق ذكره على مقتضى ذلك الوقت والافالحكم عام والقيد لامفهوم له ولا يخفى مافى الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك ولكن بين أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الأسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا بناء على أن الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا تتعجب من خلافه فليتأمل . قوله ﴿فاقبلوا صدقته﴾ الأمر يقتضى وجوب القبول وأيضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحا ويكون من قبيل أن رآه استغنى وفى رد صدقة أحد عليه من التأذى عادة ما لا يخفى فهذه من أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلاة الحضر﴾ هى محل الاوامر المطلقة وصلوة الخوف هى مذكورة فى قوله تعالى اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الآية ﴿يفعل﴾ أى وقد قصر بلاخوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن

- ١٤٣٧ قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَصَلِي رُكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عَمِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ابْنِ السَّمْطِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحَلِيفَةِ رُكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
- ١٤٣٨ إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي أَنبَانَا أَبُو حَمْرَةَ وَهُوَ السُّكْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رُكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رُكْعَتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سَفْيَانَ وَهُوَ
- ١٤٤٠ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ وَالْفِطْرِ رُكْعَتَانِ وَالنَّحْرِ رُكْعَتَانِ وَالسَّفَرُ رُكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قِصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ عَائِذٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ
- ١٤٤١

- ١٤٤٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً

٢ باب الصلاة بمكة

- ١٤٤٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ سَلْمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصِلْ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ رَكَعَتَيْنِ سَنَةً أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلْمَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ تَفَوَّتِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ رَكَعَتَيْنِ سَنَةً أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣ باب الصلاة بمنى

- ١٤٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى آمِنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا

﴿صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين﴾ قال أبو البقاء

قوله ﴿آمن ما كان الناس وأكثره﴾ قال أبو البقاء آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ح
وَأَبَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَقَ

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ
وَأَمَّنَهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٤٤٧

أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي وَمَعَ
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

١٤٤٨

عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ح وَأَبَانَا
مُحَمَّدَ بْنَ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ بِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

١٤٤٩

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِنِي أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَقَدْ

آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن فحذف المضاف وأقام المضاف إليه

مقامه أي أكثر من الناس وأما وأكثره فعائد إلى جنس الناس وهو مفرد

آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقال وضمير أكثره عائد إلى جنس الناس
وهو مفرد قلت وهذا غلط وإنما هو عائد إلى ما كان الناس بناء على أن ما مصدرية وكان تامة والناس
بالرفع فاعله ألا ترى أن كان في الاصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان
الناس فيه أكثر أمنا وعددا والله تعالى أعلم. قوله (وصدرا من إمارته) بكسر الهمزة أي خلافته. قوله
(حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ) أي انكرا على عثمان ففعله قيل وإنما فعل عثمان ذلك

- ١٤٥٠ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ
- ١٤٥١

٤ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة

- ١٤٥٢ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ نَعَمْ أَقَامْنَا بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْجَوِيَةَ
- ١٤٥٣
- ١٤٥٤

حين سمع من بعض الاعراب أنهم قصروا الصلاة تمام السنة بناء على أنهم رأوا عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج يجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم قوله ﴿ أقام بمكة خمسة عشر ﴾ أى أيام الفتح واقامته عشرا كانت في حجة الوداع والله تعالى أعلم

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نَسْكَهٖ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نَسْكَهٖ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زَهْرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصْرَتْ وَأَتَمَّمْتُ وَأَفْطَرْتُ وَصَمْتُ قَالَ أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ

١٤٥٥

١٤٥٦

٥ ترك التطوع في السفر

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زَهْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَبَرَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

١٤٥٧

قوله ﴿ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نَسْكَهٖ ثَلَاثًا ﴾ يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد أربعا يصير مقبلا بمكة وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى فيلزم منه أن من يقصد الإقامة بموضع أربعا يصير مقبلا فيها فهذا حد الإقامة وأما إقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن تكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر فلي تأمل والله تعالى أعلم. قوله ﴿ قَصْرَتْ ﴾ بالخطاب ﴿ وَأَتَمَّمْتُ ﴾ بالتكلم ﴿ وَأَفْطَرْتُ ﴾ بالخطاب ﴿ وَصَمْتُ ﴾ بالتكلم ﴿ أَحْسَنْتِ ﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب وقد علم أنه عادته المستمرة

١٤٥٨

فَقِيلَ لَهُ مَا هَذَا قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طَنْفَسَةَ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يَسْبَحُونَ قَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يَسْبَحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مَصْلِيًّا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرَ وَعِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ

فالأخذ بها لا يخلو عن احتياط والله تعالى أعلم . قوله ﴿ طَنْفَسَةَ لَهُ ﴾ بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له حمل رقيق ﴿ لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها ﴾ لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها أى لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض أحب وأولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعاً حتى يرد عليه ما قيل أن شرع الفرض تامة يفضى الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام وأما شرع النفل فلا يفضى الى حرج لكونها الى خيرة المصلى ثم معنى لا يزيد على الركعتين أى في هذه الصلاة أى الصلاة التى صلاها لهم في ذلك الوقت أوفى غير المغرب اذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً والله تعالى أعلم

١٦ كتاب الكسوف

١ كسوف الشمس والقمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ

١٤٥٩

٢ التسييح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ

١٤٦٠

كتاب الكسوف

﴿إن الشمس والقمر آيتان﴾ قال الزركشي أي كسوفهما آيتان لأنه الذي خرج الحديث بسببه وقال الكرمانى أى علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه ﴿من آيات الله﴾ قال الحافظ ابن حجر أى الدالة على وحدانيته وعظم

كتاب الكسوف

قوله ﴿آيتان﴾ قيل المراد أى كسوفهما آيتان لأنه الذى خرج الحديث بسببه قلت يحتمل أن المراد أنهما ذاتا وصفة آيتان أو أراد أنهما إذا كانا آيتين فتغيرهما يكون مسندا الى تصرفه تعالى لادخل فيه لموت أو حياة كشأن الآيات ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ﴿لا ينكسفان﴾ بالتذكير لتغايب القمر كما فى القمرين ﴿لموت أحد الخ﴾ قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس أنها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمم بهذا الكلام وذكر الحياة استرادى ﴿بهما﴾

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَأِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَهْمِي وَقُلْتُ
 لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَأَتَيْتُهُ مِمَّا بَلِي ظَهْرَهُ
 وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَسْبُحُ وَيَكْبُرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا قَالَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

٣ الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس

١٤٦١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ أُنْبَأْنَا ابْنَ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ

قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وخطوته ﴿بينما أنا أترأى بأسهم لي﴾ قال النووي أي
 أرمى وأرتى وأترأى وأترأى ﴿فأتيت مما بلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو
 حتى حسر عنها﴾ أي كشف وأزيل ما بها ﴿ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجعات﴾ قال النووي
 هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك
 فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجد في الصلاة كما صرح به
 في طريق آخر ثم جمع الراوى جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت جملة الصلاة
 ركعتين أولهما في حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء وهذا التأويل لا بد منه لأنه مطابق لسائر
 الروايات ولقواعد الفقه ونقل القاضي عياض عن المازرى أنه تأوله على صلاة ركعتين
 تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف قال النووي وهذا ضعيف مخالف

بكسوفهما . قوله ﴿أترأى﴾ أي أرمى ﴿بأسهم﴾ جمع سهم ﴿ما أحدثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ زعم
 أنه لا بد أن يقرر في الكسوف شيئاً من السنن فأراد أن ينظره ﴿حتى حسر﴾ على بناء المفعول أي أزيل
 وكشف ما بها ﴿ثم قام الخ﴾ ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد
 بالنظر الى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

٤ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

١٤٦٢

٥ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تتجلى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمُرُوزِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ

١٤٦٣

لظاهر الرواية الأخرى ((لا يخسفان)) بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ((لموت أحد ولا لحياته)) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيات مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المتجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا تأويل باطل لئلا يفتت بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم عليه السلام وقال الكرماني فان قات ماتت قول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذ اللون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا قات المقدمات كلها متنوعة واثن سلمنا فان كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به

لا أنها صلاة الكسوف ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر

١٤٦٤

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَوَثَبَ يَجْرُ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتْ

٦ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

١٤٦٥

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا وَأَصْطَفَوْا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

وان كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مسندة الى ارادة الله تعالى ابتداء اذ لا موثر في الوجود الا الله تعالى ﴿فنادى أن الصلاة جامعة﴾ بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال أى احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجديات﴾

جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم قوله ﴿فكسفت الشمس﴾ بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفى الصحاح كسفت الشمس كسوبا وكسفها الله كسفا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للفعول أيضاً قوله ﴿ان﴾ هى مخففة تفسيرية ﴿الصلاة جامعة﴾ بنصب الصلاة على الاغراء ونصب جامعة على الحال أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿أربع ركعات﴾ أى أربع ركوعات ﴿في ركعتين﴾ فى كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا أصح ما فى هذا الباب وباقى

٧ باب الصفوف في صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ

١٤٦٦

٨ باب كيف صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ

١٤٦٧

قال ابن عبد البر هذا أصح ما في هذا الباب . قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة قال الزوى وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف في بعض الاوقات تأخر الانجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقصر وفي بعضها توسط بين الاسراع وبين التأخر فتوسط في عدده واعترض على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى في أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك

الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشرين في المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماءنا بالتعارض فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات

١٤٦٨ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْآخَرَى مِثْلَهَا

٩ نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

١٤٦٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ نَمْرٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

١٠ نوع آخر من صلاة الكسوف

١٤٧٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي مِنْ أَصْدَقٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ

فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة قال النووي وهذا قوى

كذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿قيامًا شديدًا﴾ أى على النفوس والمراد بهذا القيام الصلاة بتامها وقوله ﴿يقوم﴾

بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكْعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ رَكْعَاتٍ رَكْعَ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّىٰ أَنْ رَجَالَ يَوْمُئِذٍ يُغْشَىٰ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ أَنْ سَجَالَ الْمَاءُ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكِعَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَامَ حَمْدُ اللَّهِ وَآتَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُم بِهِمَا فَإِذَا كَسَفَا فَافْزِعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قُلْتُ لِمُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشْكَ وَلَا مَرِيَّةَ

١٤٧١

١١ نوع آخر منه عن عائشة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَأَقْتَرَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةٍ ثُمَّ كَبَّرَ

١٤٧٢

﴿ ان سجال الماء ﴾ جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو

بالناس الخ ﴿ بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام في الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده ﴾ ثلاث ركعات ﴿ أراد بالركعة هنا الركوع كاتقدم مثله ﴾ سجال الماء ﴿ بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء ﴾ ﴿ مما قام بهم ﴾ أي لأجل قيامهم ذلك القيام

فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلِكَ الْحَمْدِ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلِكَ الْحَمْدِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَاصْلُوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ لَقَدْ

(رأيت في مقامى هذا) قال الكرماني لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان (كل شيء وعدتم) هذه أوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها ما من شيء لم أكن أريته الا رأيت في مقامى هذا قال الكرماني في تلك فان قلت هل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم إذ الشيء يتناول والعقل لا يمنع والعرف لا يقتضى إخراجه. قلت وقد بينت رواية المصنف أن قوله كل شيء مخصص بقوله وعدتم وذلك خاص بفتن الدنيا وفتوحها وبما في الآخرة من الجنة والنار وقال الشيخ أ كمل الدين في شرح المشارق قوله في مقامى يجوز أن يكون المراد به المقام الحسى وهو المنبر ويجوز أن يكون المراد به المقام المعنوى وهو مقام المكاشفة والتجلى بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والأرواح والغيب الاضافى والغيب الحقيق فانه البرزخ الذى له التوجه الى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه

المفضى الى الغشى أو لما لحقهم قوله (حتى يفرج عنكم) على بناء المفعول أى يزال عنكم التخويف (في مقامى) يحتمل المصدر والمكان والزمان (وعدتم) على بناء المفعول قال الحافظ السيوطى هذه الرواية أوضح من رواية الصحيح ما من شيء لم أكن أريته الا رأيت في مقامى هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشيء له تعالى لقوله تعالى قل أى شيء أكبر شهادة قل الله شهيد الآيات والعقل لا يمنع لكن بينت رواية المصنف أن كل شيء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا

رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتِ أَنْتَقَدِمِ وَلِقَدْرَأَيْتِ جَهَنَّمَ
يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لِحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُودِيَ
الصَّلَاةُ جَامِعَةً فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فِقَامَ فَاطِمَةَ الْقِيَامِ ثُمَّ رَكَعَ فَاطِمَةَ الرَّكُوعِ ثُمَّ قَامَ فَاطِمَةَ الْقِيَامِ
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَاطِمَةَ الرَّكُوعِ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ
ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدِ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ نَخَطِبَ النَّاسَ
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ

١٤٧٣

١٤٧٤

وسلامه ونفعنا من نفحات قدسه بمتابعته ﴿ ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ﴾ أى يعسفه
ويكسره كما يفعل البحر وقال النووي معناه شدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم
بعضها بعضاً ﴿ ورأيت فيها ابن لحي ﴾ اسمه عمرو ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد

وفتحها والجنة والنار لكونه يقال هو تعالى داخل في الموعود لأن الناس يرونه تعالى في الجنة فليتلأم
﴿ قطفاً ﴾ بكسر فسكون تنقود وروى أكثرهم بالفتح وإنما هو بالكسر ذكره في الجمع ﴿ يحطم ﴾
كيعضرب أى يكسره ويضارحه كما يفعل البحر من شدة الأمواج ﴿ ابن لحي ﴾ بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية ﴿ سيب السوائب ﴾ أى شرع لباقي قریش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب

أَحَدٌ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ
 مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّةُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ
 مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلِبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ يَهُودِيَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ
 أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لِيَعْبُدُونَ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

١٤٧٥

التحتية لقبه واسمه عامر ﴿ما من أحد أغير من الله﴾ هو أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهو في اللغة تغيير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها في الزوجين والأهلين وذلك محال على الله لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز قال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ﴿لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا﴾ قال الباجي يريد أنه عليه الصلاة والسلام قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ولعله مما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ويقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه ﴿عائذا بالله﴾ قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذى يجيء على مثل

ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك . قوله ﴿أغير﴾ من الغيرة وهي تغيير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا أغضب ﴿أن يزني﴾ أى لأجل أن يزني ﴿لو تعلمون الخ﴾ قال الباجي يريد صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا وقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه . ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره اجمالا فالمراد التفصيل كالمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿عائذا بالله﴾ قيل بمعنى المصدر أى أستعيذ استعاذة بالله أو هو حال أى

مَخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ مَخْرَجَنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ الْيَنَاءُ نِسَاءً وَأَقْبَلَ الْيَنَاءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ بِحُجْرَةٍ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٢ نوع آخر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ جَاءَتْنِي يَهُودِيَةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ بَأَللَّهِ فَرَكِبَ مَرَكَبًا يَعْني وَأَخْسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحَجَرِ مَعَ نِسْوَةِ نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرَكَبِهِ فَأَتَى مُصَلَاهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَطَالَ الْقِيَامَ

١٤٧٦

فاعل كهوفى أو على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذاً وروى بالرفع أى أنا عائذ قال الحافظ ابن حجر وكان ذلك كان قبل أن

فقال ما قال من الدعاء عائذاً بالله تعالى من عذاب القبر وروى بالرفع أى أنا عائذ بالله ﴿مخرجنا الى الحجر﴾ لعل المراد الى ظاهر الحجر وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجر والله تعالى أعلم ﴿كنا

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا
 أَيَسَّرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيَسَّرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيَسَّرَ مِنْ
 قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيَسَّرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيَسَّرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ
 فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَنْفَتُونَ فِي الْقُبُورِ
 كَفَتْنَا الدَّجَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صَفَةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر ﴿ حدثننا عبدة بن عبد الرحيم أنبأنا ابن عيينة عن
 يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة
 زمزم أربع ركعات في أربع سجديات ﴾ قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن
 عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل
 الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذى ذكره الشافعى وأحمد والبخارى
 والبيهقى وابن عبد البر وأما هذا الحديث بهنه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم
 هذا فانه مروى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه

نسمعه ﴿ أى نسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴾ (في صفة زمزم) قال الحافظ عماد الدين بن كثير
 تفرد النسائي عن عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل
 الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذى ذكره الشافعى وأحمد والبخارى والبيهقى وابن
 عبد البر . وأما هذا الحديث بهنه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فانه مروى نزل دمشق ثم
 صار الى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البخارى
 ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى
 فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الاتقاد قلت وبهذا ظهر أن ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ صَاحِبُ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحْبَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عِبَادِهِمْ وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا فَإِذَا انْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَجِبَلَ

١٤٧٨

١٣ نوع آخر

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعَتْ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدَتْ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ . خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى

١٤٧٩

١٤٨٠

الوهم لأنه لم يكن معه كتاب وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى أيضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الانتقاد

ابن عثمان قال حدثنا ابن حمير عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي طعمة عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وسجدتين ثم قام فركع ركعتين وسجدتين ثم جلى عن الشمس وكانت عائشة تقول ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجوداً ولا ركعاً أطول منه . خالفه علي بن المبارك . أخبرنا أبو بكر ابن إسحق قال حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو حفصة مولى عائشة أن عائشة أخبرته أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع وأمر فنودي أن الصلاة جامعة فقام فأطال القيام في صلاته قالت عائشة حسبت قرأ سورة البقرة ثم ركع فأطال الركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام مثل ما قام ولم يسجد ثم ركع فسجد ثم قام فصنع مثل ما صنع ركعتين وسجدة ثم جلس وجلى عن الشمس

١٤٨١

١٤ نوع آخر

أخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب قال حدثني أبي السائب أن عبد الله بن عمرو حدثه قال أنكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقام الذين معه فقام قياماً فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس

١٤٨٢

فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ لَمْ تَعْدَنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ
لَمْ تَعْدَنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَاثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُ كُسُوفًا أَحَدَهُمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أُذْنِبْتُ الْجَنَّةَ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدَيَّ لَتَعَايَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَلَقَدْ

﴿لقد أذنبت الجنة مني﴾ قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له
دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على
أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها وقال القرطبي لإحالة في
إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة في الجنة والنار قد دخلتقا ووجدتا
وذلك أنه راجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم إدراكا خاصا به أدرك الجنة والنار
على حقيقتها كما خلق له إدراكا لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه ويجوز أن
يقال أن الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما يتمثل صور المرئيات في المرآة
ولا يستبعد هذا من حيث أن الانطباع في المرآة إنما هو في الأجسام الصقلية لانا نقول ان ذلك
شروط عادى لاعقلي ويجوز أن تحرق العادة وخصوصا في مدة النبوة ولوسلم أن تلك الشروط
عقلية فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة في جسم الحائط ولا يدرك ذلك الا النبي صلى الله

قرله ﴿لم تعدني هذا وأنا فيهم الخ﴾ أى ما وعدتني هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم بل وعدتني
خلافه وهو أن لاتعذبهم وأنا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية وهذا من
باب التضرع في حضرته واطهار غناه وفقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبي يمكن أن
يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعد الكريم وهذا ظاهر والله تعالى أعلم
﴿أذنبت الجنة مني﴾ على بناء المفعول من الادناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب
كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله
على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ﴿من قطوفها﴾ جمع قطف وهو ما

أَذْنَيْتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتِ أَتَقِيهَا خَشِيَةً أَنْ تَغْشَاكُمْ حَتَّى رَأَيْتِ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حَمِيرٍ
تَعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتَهَا فَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَّتْهَا
حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا وَحَتَّى رَأَيْتِ فِيهَا صَاحِبَ
السَّبْتَيْنِ أَخَابِنِي الدَّعْدَاعِ يُدْفِعُ بَعْضًا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ
الْمُحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِهِ مُتَكِنًا عَلَى مُحْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ أَنَا سَارِقُ الْمُحْجَنِ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَبْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ
ابْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ
السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا

١٤٨٣

عليه وسلم ﴿من قطفها﴾ جمع قطف وهو ما يقطف منها أى يقطف ويحتنى ﴿تعذب في هرة﴾
قال ابن مالك في هنا للسبية وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن والحديث
والشعر القديم ﴿من خشاش الأرض﴾ أى هوامها وحشراتهما

يقطف منها أى يقطف ويحتنى ﴿تعذب في هرة﴾ أى لأجل هرة وفي شأنها . قوله ﴿خشاش الأرض﴾ أى
هوامها وحشراتهما ﴿ولت﴾ أى أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا تعذب الهرة
بل لتكون عذابا في حق المرأة ﴿صاحب السبتين﴾ هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب
السائبين في النهاية سائبان بدتان أهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فأخذهما رجل من
المشركين فذهب بهما وسماههما سائبين لأنه سيهما لله تعالى ﴿يدفع﴾ على بناء المفعول ﴿المحجن﴾

مَثَلُ ذَلِكَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَأَمَهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ

١٥ نوع آخر

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمًا لِسُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَمِي غَرَضِينَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدِ رُحَيْنٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحْدِثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا قَالَ فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَوَافِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامِ قَامِ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعِ مَارَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ

١٤٨٤

﴿ فافزعوا ﴾ بفتح الزاي أى الجؤا

بكر الميم عصا معوجة الرأس . قوله ﴿ فافزعوا ﴾ بفتح الزاي الجؤا . قوله ﴿ غرضين ﴾ بفتح معجمة ومهملة أى هدفين ﴿ قيد رحين ﴾ بكسر القاف أى قدرهما ﴿ ليحدثن ﴾ من الاحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية ﴿ فدفعنا ﴾ على بناء الفاعل أو المفعول أى دفعنا الانطلاق ﴿ فوافينا ﴾ أى وجدنا ﴿ قط ﴾ أى دائما أو أبدا فلذلك استعمل في الاثبات والاقصد أجمعوا على أنه لا يستعمل الا في النفي ﴿ لا نسمع له صوتا ﴾ لا يدل على أنه قرأ سرا لجواز أنه قرأ جهرا ولم يسمعه هؤلاء بعدهم وظاهر

صَوْتًا ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَاطُولٍ سَجُودَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَأَسْمَعَ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَلَّمَ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَهُ عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مُخْتَصِرٌ

١٦ نوع آخر

١٤٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجْرُ ثَوْبَهُ فَرَعَا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى أُجِجَتْ فَلَمَّا أُجِجَتْ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعِظَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَأَ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ

﴿ان ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظاء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته﴾ قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لاسيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النبي أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ﴿ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له﴾ قال ابن القيم في كتابه مفتاح السعادة قال أبو حامد

الحديث أنه ركع ركوعاً واحداً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرعاً﴾ بفتح فكسر أي خائفاً وقيل أو بفتح الزاء على أنه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول مطلق لمقدر وقوله ﴿ان الله عز وجل اذا بدا لشيء من خلقه

الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وإنما المروى ما ذكرنا يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه قال ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد قال ابن القيم وأسناد هذه الزيادة لامطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر صحابياً عائشة وأسما بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وقيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليست في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن هنا مسلكاً بدعي المأخذ لطيف المنزوع يقبله العقل السليم والفترة السليمة وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخسوع والخضوع بانحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانها

خشع له) قال أبو حامد الغزالي هذه الزيادة غير صحيحة نقلاً فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن انحاء ضوءه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم أسناد هذه الرواية لامطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الإدراج وقال السبكي قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن انكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فانه مروى في النسائي وغيره وتأويله ظاهر فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لآمانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل أن المراد إذا بدا أى بدو الفاعل للمفعول أى إذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء خشع له أى قبل ذلك ولم يأب عنه (وصلوا كأحدث صلاة) فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها ويلزم منه أن يكون

وبهاتهما وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلى الرب تعالى لهما ولا يستلزم أن يكون تجلى الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى إذا تجلى لهما انكسفاً ولكن اللفظة عند أحمد والنسائي إن الله تعالى إذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجه فاذا تجلى الله تعالى لشيء من خلقه خشع له فهنا خشوعان خشوع أوجب كسوفهما بنهاج ضوءهما وانما جاءه فتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل إذا تجلى له تعالى خشوع أن صار دكا وساخ في الارض وهذا غاية الخشوع لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما ولكن أرى كليمه موسى أن الجبل العظيم لم يطبق الثبات لتجليه له فكيف تطبق أنت الثبات للرؤية التي سألتها . وقال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصلاً من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه قال الغزالي في كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انحاء ضوءه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطه بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم ان كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دققة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض في إبطاله إذ لا يتعلق به غرض قال الغزالي ومن ظن أن المناظرة في إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره وأن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حساسية لا يتيق معها ريبة فمن يطلع اليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدرها ومدة بقاءهما الى الانجلاء اذا قيل له ان هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وانما يستريب في الشرع وضرر الشرع من ينصره لا بطريقة أكثر من ضرره ممن يظعن فيه وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله

عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وان سلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل فليتأمل

المكتوبة . وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم أن جده عبيد الله
 ابن الوازع حدثه قال حدثنا أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي
 قال كسفت الشمس ونحن اذذاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فخرج فرعاً
 يجر ثوبه فصلى ركعتين أطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
 إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا
 رأيتم من ذلك شيئاً فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتوها . أخبرنا محمد بن المثنى قال
 حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي أن

١٤٨٦

١٤٨٧

عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم
 ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة فكيف يلائم هذا مقالوه قلنا ليس في هذا ما يناقض
 مقالوه إذ ليس فيه إلا نفي الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده والشرع
 الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر
 عند الكسوف بهما استحباباً فإن قيل فقد روي في آخر الحديث ولكن الله إذا تجلى لشيء
 خشع له فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلي قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب
 نقلها ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت
 بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد وأعظم ما يفرح به الملحدين أن يصرح ناصر
 الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع . قال التاج السبكي
 وهو صحيح غير أن انكار حديث أن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ليس بجيد فانه
 مروى في النسائي وغيره ولكن تأويله ظاهر فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر السكائنات
 سبحانه يقدر في أزل الآزال خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر
 بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما

- الشَّمْسُ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يُخْشِعُ لَهُ فَايَهُمَا حَدَّثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّمَا خَلِقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ فَايَهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى

قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لآمانع من ذلك ولا ينبغي منازعة

قوله (رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ) قبل ركوعين في كل ركعة ويبعده ما في بعض الروايات من قوله وسئل عنها فليتاكمل . قوله (مثل صلاتنا) أي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توقفه

١٤٩١ يَنْجَلِي أَوْ يُحَدِّثُ اللَّهُ أَمْرًا . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَشَفَتِ
الشَّمْسُ فَرَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُدَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ
النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ يَخَافُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَأَنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَمَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ لَهُ
نَاسٌ فِي ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ وَذَكَرَ
كُسُوفَ الشَّمْسِ

١٧ قدر القراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

القوم فيه اذا دلت عليه براهين قطعية

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَأَذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَمْتَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عِنقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلَّمْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

﴿تَكَعَكَمْتَ﴾ أى تأخرت ﴿قال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلمت منه ما بقيت الدنيا﴾ قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكانت ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع الا فى الآخرة ﴿ورأيت النار فلم أركاليوم منظرا قط﴾ المراد باليوم الوقت الذى هو فيه أى لم أر منظرا مثل منظر رأيتة اليوم فحذف المرنى وأدخل التشبيه على اليوم بشناعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل هذا منظرا أو منظرا تميز ﴿ورأيت أكثر أهلها النساء﴾ قال الحافظ ابن حجر هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لمن فى خطبة العيد تصدق فانى رأيتكن أكثر أهل النار

قوله ﴿تَكَعَكَمْتَ﴾ أى تأخرت ﴿ما بقيت الدنيا﴾ أى لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذه لأن الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لأنه لو رآه الناس لكانت ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفسا إيمانها ﴿كاليوم﴾ أى كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت

بُكْفِرَ مِنْ قِيلٍ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ
الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

١٨ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرَّانَةَ سَمِعَ
الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدِهِ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١٤٩٤

١٩ ترك الجهر فيها بالقراءة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

١٤٩٥

﴿قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ﴾ القائل أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء ﴿يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ﴾
أى الزوج قال الكرمانى ولم يعده بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى
الاعتراف اذ المراد كفر احسانه لا كفران ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده
﴿لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ﴾ بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان
كله مبالغة فى كفرانهم وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون
مخاطبافهو خاص لفظا عام معنى ﴿ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا﴾ التنوين فيه للتقليل أى شيئا قليلا لا يوافق غرضها

فالمنى كالمنظر الذى رأته الآن ﴿يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ﴾ أى الزوج قيل لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن
معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله ﴿وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ﴾ كأنه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المراد كفر
احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده ﴿لَوْ أَحْسَنْتَ﴾ الخطاب لكل من يصلح لذلك
من الرجال ﴿الدَّهْرَ﴾ بالنصب على الظرفية أى تمام العمر ﴿شَيْئًا﴾ أى ولو حقيرا لا يوافق هواها من أى

عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا

٢٠ باب القول في السجود في صلاة الكسوف

١٤٩٦

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ الرَّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ رَبِّ لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ عَرَضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَعَرَضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشِيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعٍ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هَذَا عَمَلُ الْمُحْجِنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةَ سَوْدَاءٍ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ رِبَطَتِهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تُسَقِّهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

من أى نوع كان

نوع كان . قوله ((لانسعم له صوتا)) يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفى الجهر قوله ((وينفخ)) أى تأسفا على حال الأمة لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار تغاف عليهم

وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢١ باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ فِيهِمْ حَمْدُ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَاهْتَمَّا خُسْفَ بِهِ أَوْ

١٤٩٧

١٤٩٨

بأحدهما فأفرعوا إلى الله عز وجل بذكر الصلاة . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال السجود ثم رفع ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم انصرف

٢٢ باب العودة على المنبر بعد صلاة الكسوف

١٤٩٩

أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عمرة حدثته أن عائشة قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا نخسف بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساء وأقبل إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضحوة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال مختصر

٢٣ باب كيف الخطبة في الكسوف

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جَدًّا ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ نَفْطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِيَّ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا عِلْمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلِبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ

١٥٠٠

١٥٠١

٢٤ الأمر بالدعاء في الكسوف

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ

١٥٠٢

يَجْرُدَاهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ فَلَمَّا أُجِلَّتْ حَظْبَانَا فَقَالَ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
 أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ

٢٥ الأمر بالاستغفار في الكسوف

١٥٠٣

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ
 أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَزَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ

﴿خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزرعا﴾ قال الكرماني بكسر
 الزاي صفة مشبهة وفتحتها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لفعل مقدر ﴿خشى أن تكون
 الساعة﴾ قال الكرماني بالرفع والنصب قال وهذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزرعا كالحاشي
 أن تكون القيامة والافكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم
 وقد وعد الله تعالى إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله وقال النووي هذا
 قد يشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع
 الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والذجال وقتال الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها
 قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله وقتال
 الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها
 لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشى
 حدوث بعض مقدماتها الثالث أن راويه ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة

قوله ﴿حتى ينكشف ما بكم﴾ من التخويف قوله ﴿يخشى أن تكون الساعة﴾ اما لأن غلبة الخشية والدهشة ورجأة
 الامور العظام يذهل الانسان عما يعلم أو لاحتمال أن يكون الامور المعلومه وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة
 بشرط والله تعالى أعلم وقيل المراد قام فزرعا كالحاشي أن تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل

السَّاعَةَ فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتَهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَاتَكُونَ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَأَسْتِغْفَارِهِ

١٧ كتاب الاستسقاء

١ متى يستسقى الامام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي

١٥٠٤

وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه اه ﴿فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيت به يفعل في صلاة قط﴾ قال الكرمانى إما أن حرف النبي مقدر قبل رأيت كما في قوله تعالى تفتؤن ذكر يوسف وإما أن أطول مقدر بمعنى عدم المساواة أى بمالم يساوق قياماً رأيت به يفعل أو قط بمعنى حسب أى صلى في ذلك اليوم بحسب بأطول أى رأيت به يفعل وأنه بمعنى أبداً

كتاب الاستسقاء

﴿هلكت المواشى وانقطعت السبل﴾ المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر

اعلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الأمور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا من الراوى أنه خشى ولا يلزم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خشى ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه

كتاب الاستسقاء

قوله ﴿هلكت المواشى﴾ أى ضعفت عن السفر لقلة القوت ﴿وانقطعت السبل﴾ لذلك ولكونها لا تجد

وَأَنْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَأَدَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِدَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤْسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ

٢ خروج الامام إلى المصلى للاستسقاء

١٥٠٥

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ مَيْمٍ قَالَ سُفْيَانُ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ مَيْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا غَلَطٌ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ هُوَ

أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم أودها وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه من الأسواق (والاكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من أرض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال في النهاية أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسها وقال الزركشي هو نصب على المصدر أي تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة

في طرفها من الكلا ما يقيم قوتها أولان الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون اليه فيها (فطرنا) على بناء المفعول (وانقطعت السبل) لكثرة الأمطار ولا يمكن المشي معها (وهلكت المواشي) من كثرة البرد (والاكام) بكسر الهمزة أو بفتح ومد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الأرض (فانجابت) أي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعاً متفرقة . قوله (وقلب) بالتخفيف أو التشديد أي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ

٢ باب الحال التي يستحب للامام أن يكون عليها إذا خرج

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ ١٥٠٦

أَبْنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي فَلَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا فَلَمْ يُحْطَبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ١٥٠٧

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خِمِيصَةٌ سَوْدَاءُ

٤ باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ ١٥٠٨

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا

﴿ متبدلاً ﴾ بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية التبذل ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة

تفاوتاً بأن يقلب الله تعالى الحال من عسر الى يسر . قوله ﴿ متبدلاً ﴾ بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه ﴿ فلم يحطب خطبتكم هذه ﴾ أي بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع قوله ﴿ خميصة ﴾ قسم من الاكسية

جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ
وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ

٥ تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء

١٥٠٩ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ
ابْنِ مَيْمٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي حَوْلَ رِداءِهِ
وَحَوْلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ بِجَهْرٍ

٦ تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء

١٥١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِداءَهُ

٧ متى يحول الامام رداءه

١٥١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ مَيْمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِداءَهُ
حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

الجميلة على جهة التواضع

قوله ﴿ وحول للناس ظهره ﴾ أي استقبال القبلة تبتيلا إلى الله انقطاعا عما سواه. قوله ﴿ ثم صلى ركعتين ﴾ يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز

٨ رفع الامام يده

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الْحَمَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ
الْقُبْلَةَ وَقَلَبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

١٥١٢

٩ كيف يرفع

أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَأَنَّهُ
كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

١٥١٣

١٥١٤

﴿عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ
إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَأَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا
الْحَدِيثُ يَوْمَ ظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ بَلْ قَدْ ثَبَتَ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
تَحْصُرَ فَيَتَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرَّفْعَ الْبَلِيغَ بَحِثَ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ إِلَّا فِي
الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَنَّ الْمُرَادَ لَمْ أَرَهُ يَرْفَعُ وَقَدْ رَأَى غَيْرَهُ يَرْفَعُ فَتَقَدَّمَ رَوَايَةُ الْمُثَبِّتِينَ فِيهِ وَقَالَ الْحَافِظُ
ابْنُ حَجْرٍ ظَاهِرُهُ نَفْيُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهُوَ مَعَارِضُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الرَّفْعِ
فِي غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا أَوْلَى وَحَمَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ لِأَجْلِ
الْجَمْعِ بِأَنَّ يَحْمَلُ النَّفْيَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ أَمَّا الرَّفْعُ الْبَلِيغُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ
وَأَمَّا صَفَةُ الْيَدَيْنِ فِي ذَلِكَ لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ ﴿وَرَفَعَ يَدَيْهِ﴾ أَى فِي الدُّعَاءِ . قَوْلُهُ ﴿لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ﴾ أَى لَا يَبَالِغُ فِي الرَّفْعِ وَالْأَفْصَلُ

١٥١٥

سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ عَنْ أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مَقْنَعٌ بِكَفَيْهِ يَدْعُو . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ فَادْعِ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا فَوَ اللَّهُ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنْبَرِ حَتَّى أَوْسَعْنَا مَطْرًا

وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولأبي داود من حديث أنس كان يستسقى هكذا ومديديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت يياض إبطيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعا لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه الى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الخال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء هو إشارة الى صفة المسئول وهو نزول السحاب الى الأرض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الابط من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشى كان هذا لجماله صلى الله عليه وسلم فان كل إبط من الناس متغير لأنه مغموم مراوح وكان منه صلى الله عليه وسلم أبيض عطرا ﴿مقنع بكفيه﴾ أي رافعهما ﴿اللهم اسقنا﴾ يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لأنه ورد في القرآن ثلاثيا

الرفع ثابت في مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى . قوله ﴿عن أبي اللحم﴾ بألف ممدودة فاعل من أبي بمعنى امتنع . قوله ﴿احجار الزيت﴾ هو موضع بالمدينة ﴿مقنع﴾ من أفنع أي رافع كفيه . قوله ﴿وأجدب البلاد﴾ أي غلت الاسعار فيها ﴿حتى أوسعنا﴾ على بناء المفعول أو الفاعل على أنه ضمير

وَأَمْطَرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرَى هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يُمَسِكَ عَنَّا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ وَاللَّهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا

١٠ ذكر الدعاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامٍ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عبيد الله بن عمرو وهو العُمري عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَطَطَتِ الْمَطْرُ وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ وَيَا أَيُّهَا اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قِرْعَةً مِنْ سَحَابٍ قَالَ فَاثْشَاتِ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ

١٥١٦

١٥١٧

ورباعيا ﴿قِرْعَةً﴾ بفتحين أى القطعة من الغيم وخصه أبو عبيد بما يكون فى الخريف

فه أو للرسول أو لدعائه ﴿وأمطرنا﴾ على بناء المفعول ﴿ماهو﴾ أى الشأن ﴿الا أن تكلم﴾ أى بان تكلم والباء المقدره بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشأن الاتمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام . قوله ﴿قطط﴾ على بناء الفاعل أى احتبس وروى على بناء المفعول أى حبس ﴿اللهم اسقنا﴾ بوصل الهمزة ويجوز قطعها ﴿قِرْعَةً﴾ بفتحين أى قطعة من غيم ﴿فانثأت﴾ أى خرجت ﴿تمطر﴾ على بناء المفعول

ثُمَّ أَنهَا أَمْطَرَتْ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَهْدِمْتَ الْبُيُوتَ وَتَقَطَّعْتَ السُّبُلَ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَنهَذَا لَفِي مِثْلِ الْأَكْلِيلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يُغِيثَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ

١٥١٨

﴿تَقَشَّعَتْ﴾ أى أفلعت وتصدعت ﴿وانها لفي مثل الاكليل﴾ بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانبه ﴿اللهم اغننا﴾ قال القاضى عياض والقرطبي كذا الرواية بالهمزة رابعيا أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لأنه من غاث قال وأما اغننا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ﴿ولاقرعة﴾ هى بفتح القاف والزاي القطعة من السحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف ﴿سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام

﴿تَقَشَّعَتْ﴾ أى أفلعت وتصدعت ﴿وانها﴾ أى المدينة ﴿الاكليل﴾ بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء أى صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء فصاركان المدينة فى مثل الدائرة والله تعالى أعلم قوله ﴿أن يغيثنا﴾ قيل فتح أوله أشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا أرسل اليها المطر ﴿اغننا﴾ قيل كذا الرواية بالهمزة أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا أولى لأنه من غاث وأما اغننا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة أيضا مناسبة للقام فى الجملة كان المراد أعنا على طاعتك برزقك ﴿وبين سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف

مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ
 مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ
 سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ
 يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ
 السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا
 وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَاقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا

جبل معروف بالمدينة ﴿فطلعت سحابة مثل الترس﴾ قال ثابت وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها
 ولم يرد في قدرها ﴿مارأينا الشمس ستا﴾ في رواية سبتا أي أسبوعا وكانت اليهود تسمى الأسبوع
 السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه
 عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي وغيرهما أن رواية ستا تصحيف
 ﴿اللهم حوالينا﴾ بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية
 والدور ﴿ولاعلينا﴾ قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها كان مستسقىا
 للآكام ومامعها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه
 ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم
 تجوع الحره ولا تأكل بشديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة
 إذ كانوا يكرهون ذلك ﴿والظراب﴾ بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء

﴿مثل الترس﴾ الظاهر أن التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت ﴿سبتا﴾ بسين
 ثم موحدة ثم مشناة من فوق أي أسبوعا وكان اليهود تسمى الأسبوع سبتا باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم
 الانصار في هذا الاصطلاح كما أن المسلمين سموا الأسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا بسين وتاء
 مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة اليه فانه ما غابت الشمس الا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فلي تأمل قوله
 ﴿حوالينا﴾ بفتح اللام أي اجعل المطر حول المدينة ﴿والظراب﴾ بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب

نَمَشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ سَأَلْتُ أَنَسًا هُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا

١١ باب الصلاة بعد الدعاء

١٥١٩ قَالَ الْحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسَ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي حَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ
يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فِي الْحَدِيثِ
وَقَرَأَ فِيهَا

١٢ كم صلاة الاستسقاء

١٥٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَادِ
ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٣ كيف صلاة الاستسقاء

١٥٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ اسْحَقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْأَسْتِسْقَاءِ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا
مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ

١٤ باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى فَصَلَّى
رُكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

١٥٢٢

١٥ القول عند المطر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْرَقَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا

١٥٢٣

١٦ كراهية الاستمطار بالكوكب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَبَانُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْحَحَ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ
بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكُوكَبُ وَالْكَوْكَبُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ

١٥٢٤

١٥٢٥

وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس العالی وقال الجوهري الراية الصغيرة (صيبا) هو المطر

بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالی . قوله (صيبا) أى مطرا . قوله ما أذمت أى ما أنزلت
عليهم من مطر (بها) بكونها من الله ومن فضله (كافرين) أو بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذى أنعم
عليهم لأنها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى (الكوكب) أى يوجد اياها (و بالكوكب) جاءت

أَبْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ قَالَ مَا نَعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمَدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ سُقِينَا بِنُوءِ الْمَجْدَحِ

١٥٢٦

١٧ مسألة الامام رفع المطر إذا خاف ضرره

١٥٢٧

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَحَطَ الْمَطَرُ عَامًا فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً

﴿ بنوء المجدح ﴾ هو النجم من النجوم قيل هو الدران وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثاثي تشبها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر ﴿ قحط المطر ﴾ أي امتنع وانقطع وفي البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح

قوله ﴿ بنوء كذا وكذا ﴾ يريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى أن الكواكب هو المؤثر وأما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى وقوله ﴿ على سقياي ﴾ بضم السين اسم من سقاه الله . قوله ﴿ سقينا ﴾ على بناء المفعول ﴿ بنوء المجدح ﴾

فَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ يَسْتَسْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ
الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارَ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ فَدَامَتْ جُمُعَةٌ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلَيْهَا قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَمَتِ الْبُيُوتُ وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ قَالَ فَتَبَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِسُرْعَةِ مَلَائِكَةِ ابْنِ آدَمَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨ باب رفع الامام يديه عند مسألة إمساك المطر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَ النَّاسُ سَنَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قِزَعَةً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ
الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمَنْ
الْعَدُوِّ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١٥٢٨

الحاء وكسرها وفي الأفعال بالوجهين في المطر وحكى قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء
(فتكشطت) أي تكشفت (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة

بكسر الميم هو نجم . من النجوم الدالة على المطر عند العرب . قوله (حتى أهم الشاب) بالنصب
مفعول أهم والرجوع بالرفع فإله أي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه في الهم (فتكشطت)
أي تكشفت . قوله (سنة) أي قحط (ثار السحاب أمثال الجبال) هذا بالنظر إلى المسأل وما سبق من

تهدم البناءُ وغرق المالُ فادعُ اللهَ لنا فرفعَ رسولُ اللهَ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يديهِ فتَمَلَّ
 اللهمَّ حوالينا ولا علينا فما يُشيرُ بيدهِ إلى ناحيةٍ من السحابِ إلا انفرجتُ حتى صارتِ
 المدينةُ مثلَ الجوبةِ وسالَ الوادى ولم يَجِءْ أحدٌ من ناحيةٍ إلا أخبرَ بالجودِ

١٨ كتاب صلاة الخوف

١٥٢٩

أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا وكيعٌ قال حدثنا سفيانُ عن الأشعثِ بنِ أبي
 الشعثاءِ عن الأسودِ بنِ هلالٍ عن ثعلبةِ بنِ زهدمٍ قال كنا مع سعيدِ بنِ العاصي بطبرستانَ
 ومعنا حذيفةُ بنُ اليمانِ فقال أيُّكم صلى مع رسولِ اللهَ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلاةَ الخوفِ
 فقال حذيفةُ أنا فوصفَ فقال صلى رسولُ اللهَ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلاةَ الخوفِ بطائفةٍ

الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب قال القرطبي المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة
 مستديرا وانكشف عنها حتى باينت ماجاوزها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون
 بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف ((بالجود)) هو المطر الواسع الغزير

كتاب صلاة الخوف

قال النووي روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها

قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ما عليه في أول الحال فلا منافاة ((مثل الجوبة)) بفتح
 الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب ((بالجود)) بفتح الجيم
 المطر الواسع

كتاب صلاة الخوف

قال النووي روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي
 صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى

رُكْعَةً صَفَّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رُكْعَةً ثُمَّ
 نَكَصَ هُوَلَاءَ إِلَى مَصَافِّ أَوْلَيْكَ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَالَلٍ عَنْ
 ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبْرَسْتَانَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ
 صَفَيْنَ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ أَنْصَرَفَ هُوَلَاءَ
 إِلَى مَكَانٍ هُوَلَاءَ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي الرُّكَيْنِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

١١٣٠

١٥٣١

١٥٣٢

وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال
 متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها
 متفقة المعنى قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن يكون في مرات مختلفة
 على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء

في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام أحمد
 أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن
 صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة
 الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب . قوله ﴿ صف خلفه ﴾ بالجر بدل من طائفة ﴿ ثم نكص ﴾ أى
 تأخر ﴿ الى مصاف أولئك ﴾ بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أى الى محال هم صفوا فيها للعدو
 وظاهره أنه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضوا أى الركعة الثانية
 الا أن يحمل على أن المراد أنهم ما أعادوا حالة الامن ما صلوا في الخوف والله تعالى أعلم . قوله
 ﴿ موازى العدو ﴾ أى مقابلة

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِنَدَى قَرْدٍ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لَاءُ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا .

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الزُّيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَرُوا وَكَبَرُوا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أَنَا مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ

من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ﴿فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة﴾ قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق ابن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأيمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كاجامات الأحاديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة ﴿الزبيدي﴾ بزاي مضمومة

قوله ﴿وفي الخوف ركعة﴾ قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأيمن في عدد الركعات

٥
١٥٣٣٦
١٥٣٤

الثَّانِيَةَ فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكْبِرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَخْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمِ خَلْفَ أُمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ عُقْبًا قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا

١٥٣٥

١٥٣٦

فان كانت في الحضر وجب أربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه في صلاة الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله تعالى أعلم . قوله (إلا أنها كانت عقبا) أى تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (قامت طائفة منهم) أى في حذاء العدو (سجد الذين كانوا قياما) أى في آخر صلاتهم ظاهره أن الذين كانوا معه آخر ما سجدوا سجدوا الركعة الأولى والله تعالى أعلم

مُصَافُوا الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لِأَجْلِ وَجَاءَ أَوْلَتْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَقَضُوا
 رُكْعَةً رُكْعَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ
 صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ
 مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا
 فَصَفُّوا وَجَّهَ الْعُدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ
 ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْآخَرَى مُوَاجِهَةً الْعُدُوَّ ثُمَّ انْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ
 أَوْلَتْكَ وَجَاءَ أَوْلَتْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هُوَ لَأَجْلِ فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ
 وَقَامَ هُوَ لِأَجْلِ فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعُدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتِ

١٥٣٧

١٥٣٨

١١
١٥٣٩

(وجه العدو) بكسر الواو وضمها أى مواجهه (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد
 (فوازينا) أى قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعنى بهمزة ممدودة لابلواو وقال

قوله (مصافو العدو) أى هم مصافون العدو (ثم قاموا) أى على التعاقب فقامت طائفة أولاً وطائفة
 أخرى بعدهم لأنه قامت الطائفتان معا والا لزم أن لا يكون وجه العدو الا الامام وحده . قوله
 (وجه العدو) بكسر الواو وضمها أى مواجهة العدو . قوله (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة
 أى جهة نجد (فوازينا) أى قابلنا

طَائِفَةٌ مَّامِعُهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ
 رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
 الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
 كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ فَرَكَعَ
 بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعُدُوِّ وَجَاءَتِ
 الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ
 رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ
 طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعُدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً
 وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يَسْلَمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعُدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
 الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَّ أَمَّ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى

١٢
١٥٤٠١٣
١٥٤١

كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رُكْعَةٌ وَسَجْدَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّنِيِّ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ
 حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بَازَاءَ الْعَدُوِّ
 فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ
 رُكْعَةً رُكْعَةً . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي
 حَ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا
 حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ قَالَ مَتَى
 قَالَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُكِّدَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ
 وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَكَبَرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ
 وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مُقَابِلِ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي
 مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ

١٤
١٥٤٢١٥
١٥٤٣

الْعَدُوِّ فَرَّكُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ
فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلُّوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهِنَاتِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلًا بَيْنَ
ضُجَّانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ
مِنْ أبنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ أَجْمَعُوا أَمْرًا ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مِئْلَةً وَاحِدَةً فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٍ مَقْبُولُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا
حِذْرَهُمْ وَأَسَاحَتَهُمْ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ أُولَئِكَ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً
تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ
أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي

١٦
١٥٤٤١٧
١٥٤٥

قوله ﴿ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه﴾ لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة ووجه العدو فكان هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء أحد ووجه العدو ساعة ولا يرجي منهم خوف بذلك أو لان العدو إذا رأوه في الصلاة ذاهبين آيين لا يقعون عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿أجمعوا أمركم﴾ من الاجماع أى اعزموا عليه

مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ وَهُمُ رُكْعَةٌ
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمَسْعُودِيُّ قَالَ أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتِمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتْ خَلْفُهُ طَائِفَةٌ
 وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا
 فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أَوْلَئِكَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ
 وَالْعُدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرُكِعْنَا
 وَرَفَعْنَا وَرَفَعْنَا فَلَبَّا الْمَحْدَرُ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ
 وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ

١٨
١٥٤٦١٩
١٥٤٧

﴿قد أخذوا حذرهم﴾ أى مافيه الحذر . قوله ﴿ولهم ركعة﴾ ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة أخرى صلواها لأنفسهم لا يتخلو عن بعد

سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمَكْتَمِهِمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ
الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرَ فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ وَقَامَ
هُؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا وَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا ثُمَّ رَفَعْنَا وَرَفَعْنَا
فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلٍ
وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ
فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا
يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ
هُؤُلَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ
الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِيِّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ شُعْبَةُ كَتَبَ بِهِ إِلَى وَقَرَّاتِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَلَكِنِّي
حَفِظْتُهُ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ حَفِظِي مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٤٨
١٥٤٨٢١
١٥٤٩

كَانَ مُصَافِّ الْعَدُوِّ بَعْسَفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَصَفَّهِمْ صَفَيْنِ خَلْفَهُ فَرَكِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرَ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَكِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْسَفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَرَّةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَتَزَلَّتْ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَفَرَّقَنَا فَرِيقَيْنِ فَرِيقَةٌ تَصَلُّوْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرِيقَةٌ

١٥٥٠

قوله ﴿بَعْسَفَانَ﴾ بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة ﴿غرة﴾ بكسر غين معجمة وتشديد راء أى غفلة فى صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن

يُحْرَسُونَهُ فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرَسُونَهُمْ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هَوْلًا وَأَوَّلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ
سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هَوْلًا وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ
جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرَسُونَهُمْ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا
فِي مِصَافٍ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكَعَتَانِ
رَكَعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ وَصَلَّى مَرَّةً بَارِضَ بَنِي سَلِيمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ
أَبْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخِرِينَ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخِرِينَ أَيْضًا
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قَبْلَ الْعَدُوِّ وَوَجْهُهُمْ إِلَى
الْعَدُوِّ فَيَرَكَعُ بِهِمْ رَكَعَةً وَيَرَكُوعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ

١٥٥١

١٥٥٢

١٥٥٣

قوله (أربعاً) أي وللقوم ركعتين كما سيجيء ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالتنفل قطعا

إِلَى مَقَامِ أَوْلَيْكَ وَيُجْبَى أَوْلَيْكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ
 ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخُوفِ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجُوهَهُمْ قَبْلَ
 الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخِرِينَ وَجَاءَ الْآخِرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِينَ
 جَاءُوا بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَهُوْلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

٢٦
١٥٥٤٢٧
١٥٥٥

١ كتاب صلاة العيدين

١٥٥٦

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
 لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَدِينَةَ قَالَ كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا

كتاب العيدين

﴿أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد أن عبيد الله بن عبد الله

ولم أر لهم عنه جوازا شافيا . قوله ﴿فهى﴾ أى الركعة ﴿له﴾ أى للإمام ﴿ثنان﴾ أى تمام ثنتين بهاتم له ثنتان

كتاب العيدين

قوله ﴿وقد أبدلكم الله بهما﴾ أى فى مقابلتهما يريد أنه نسخ ذلك اليومين وشرع فى مقابلتهما

يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى

٢ باب الخروج الى العيدين من الغد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍوَةَ لَهَ أَنْ قَوْمًا رَأَوْا الْهَلَالَ فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطُرُوا بَعْدَ مَا رَتَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ

١٥٥٧

٣ خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ يَا أَبَا فَقَاتٍ أَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ نَعَمْ يَا أَبَا قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَيَشْهَدَنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمَصَلَّى

١٥٥٨

٤ اعتزال الحيض مصلى الناس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةٍ فَقَالَتْ لَهَا هَلْ

١٥٥٩

هذين اليومين وقوله ويوم الاضحى بفتح الهمزة جمع أضحية شاة يضجى بها وبه سى يوم الاضحى . قوله (فامرهم) أى أمر المسلمين عموما لا أولئك القوم خصوصا (بعد ما ارتفع) متعلق بأمر (وأن يخرجوا) لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلاة في وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم قوله (العواتق) جمع عاتق وهى التى قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الحاء المعجمة والبدال المهملة جمع خدر بكسر الحاء الستر أو البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حاض

سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ أَبَا قَالَ أَخْرَجُوا الْعَوَاتِقَ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَعْتَزَلَ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ

٥ باب الزينة للعیدین

١٥٦٠

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَلَّةً مِنْ
أَسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ
فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ
أَوْ إِمَّا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ فَأَبَتْ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ إِمَّا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْهَا وَتَصَبَّ بِهَا حَاجَتَكَ

٦ الصلاة قبل الامام يوم العید

١٥٦١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْأَسْوَدِ
ابْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمٍ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ

قوله (من استبرق) هو الحرير الغليظ (اتبع) اشترى (فجمل بها للعید) منه علم أن التجميل يوم العید كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبقاؤها (من لآخلاق له) من لآصیب له في الآخرة في الحرير (ديباج) بكسر الدال أي حرير

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ

٧ ترك الأذان للعديد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

١٥٦٢

٨ الخطبة يوم العيد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِرْزُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ
الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْتُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذِيحَ فَمَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذِيحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَمَّا هُوَ لِحْمٌ يَقْدَمُهُ لِأَهْلِهِ فَذِيحَ أَبُو بَرْدَةَ
ابْنَ دِينَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةِ قَالَ أَذْبَحُهَا وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

١٥٦٣

قوله ﴿ أن يصلي قبل الامام ﴾ أى مطلقاً وفي المصلى . قوله ﴿ ان أول ما نبدأ به ﴾ فديقال ما نبدأ به هو الأول
فما معنى اضافة الاول اليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر
جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدما يقال له أولها ثم قوله نذبح ينبغى أن يكون معطوفا
على مقدر أى فصلى ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلى لأنه خير عن الأول والأول لا يتعدد
الا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو اضافة أى يكون أول بالنظر الى ما بعده وعلى هذا يعتبر
أولية الأمرين أعنى الصلاة والنحر الى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكانه
اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ بها على أن الصلاة أول
حقيقة والنحر أول اضافة ﴿ تقدمه ﴾ من التقديم أى نجعله ﴿ نذبح ﴾ الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أى
اذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال الخ ﴿ جذعة ﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة وهى
ما طعنت فى الثانية والمراد أى من المعزاد الجذع من الضأن مجزته ﴿ والمسنة ﴾ ما طعنت فى الثالثة ﴿ ولن توفى ﴾

٩ باب صلاة العيدين قبل الخطبة

١٥٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ بَن سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَصَلُّونَ
 الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٠ باب صلاة العيدين إلى العنزة

١٥٦٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى
 يُرْكُزُهَا فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا

١١ عدد صلاة العيدين

١٥٦٦ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 زَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمَسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ
 تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢ باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت

١٥٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدِ فَسَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ بِقَافٍ وَاقْتَرَبْتُ

١٣ باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى

وهل أتاك حديث الغاشية

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا

١٥٦٨

١٤ باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ

١٥٦٩

١٥٧٠

قال خرج عمر رضى الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأى شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت قال القاضى هذا الحديث غير متصل لأن عبيد الله لاسماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله

من الایفاء أى تجزىء كما فى بعض النسخ . قوله ﴿ فسأل أبا واقد ﴾ سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسي وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فإياه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥ التخيير بين الجلوس في الخطبة للعديد

١٥٧١

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ

١٦ الزينة للخطبة للعديد

١٥٧٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن إبيد عن أبيه عن أبي رُمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران

١٧ الخطبة على البعير

١٥٧٣

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ أَخَذَ بِخَطَامِ النَّاقَةِ

ابن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر فذكره قال القاضي وغيره وسؤال عمر أبا واقد ومثل

قوله ﴿ومن أحب أن يقيم﴾ من الإقامة أى يسكن ويقعد وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب . قوله ﴿وحبشى﴾ أى بلال

١٨ قيام الامام في الخطبة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاءَ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ

١٥٧٤

١٩ قيام الامام في الخطبة متوكئا على إنسان

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَشَمَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

١٥٧٥

عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه لعله اختباره هل حفظ ذلك أم لا أو يكون قد شك أو نازعه غيره من سمعه يقرأ في ذلك بسبح والغاشية فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضا أبو واقد قالوا والحكمة في قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيهه بروز الناس للعيد يبروزهم للبعث وخروجهم من الأجداد كأنهم جراد منتشر (ثم مال ومضى الى النساء) قال القاضي عياض هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وليس على الأئمة فوله ولا يباح

قوله (متوكئا على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد أنه كان معتمدا على يد بلال كما يفيد رواية صحيح البخاري (وذكرهم) من التذكير (ثم مال ومضى الى النساء) قيل هذا مخصوص بالنبي

حَثَنَ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقْ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ
النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخُدَّيْنِ بِمِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْثُرُنَ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ فَجَعَلَنَ
يَزْعَنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرَطَهُنَّ وَخَوَاتِمَهُنَّ يَقْذِفُهُ فِي ثُوبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ

٢٠ استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة

١٥٧٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى
فِيصَلِّي بِالنَّاسِ فَاذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ
فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يَرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ
تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءُ

قطع الخطبة بزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال ﴿فقال امرأة من سفلة النساء﴾ بالفاء قال
القاضي عياض زعم شيوخرنا أن هذه الرواية هي الصواب وكذا هي في مصنف ابن أبي شيبة
والذي في الصحيح من ثبوت النساء بالطاء تصحيف ويؤيده أن في رواية أخرى فقامت امرأة ليست
من علية النساء ﴿سفعاء الخدين﴾ السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون
آخر ﴿تكثرن الشكاة﴾ بفتح الشين أي التشكي ﴿وتكفرن العشير﴾ الزوج ﴿وأقرطن﴾ جمع

صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الأئمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء ﴿فإن أكثرن﴾ أي أكثر
جنس النساء لا أكثر المخاطبات ﴿من سفلة النساء﴾ بفتح السين وكسر الفاء الساقطة من الناس
﴿سفعاء﴾ كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير ﴿تكثرن﴾ من الاكثار ﴿الشكاة﴾ بفتح
الشين أي التشكي ﴿العشير﴾ أي الزوج ﴿أقرطن﴾ جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حللي
الأذن ﴿في ثوب بلال﴾ أي ليصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصارف الصدقة

٢١ الانصات للخطبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَعَوْتَ

١٥٧٧

٢٢ كيف الخطبة

أَخْبَرَنَا عْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ إِنَّ أَسَدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ

١٥٧٨

قرط وهو نوع من حلى الأذان قال ابن دريد كل ماعلق في شحمة الأذان فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وقال القاضي عياض قيل الصواب قرطهن بخذف الألف وهو المعروف جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط لاسيما وقد صح في الحديث ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ قال القرطبي بضم الهاء وفتح الدال فيهما ويفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من أصل واحد والهدى بالضم الدلالة والارشاد والهدى بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدى أى المذهب فى الامور كلها أو السيرة ﴿وشر الامور محدثاتها﴾ قال القرطبي يعنى المحدثات التى ليس فى

قوله ﴿والامام يخطب﴾ أخذ من اطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة فى الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل . قوله ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والأول بمعنى الارشاد والثانى بمعنى الطريق ﴿محدثاتها﴾ يريد المحدثات التى ليس فى الشريعة

بِدْعَةٍ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جِيْشٌ يَقُولُ صَبْحَكُمْ مَسَاكُمُ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَا لَفَّاهُ لَهْ وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَاعًا فَالِي أَوْ عَلِيٌّ وَأَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ

الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع ﴿ وكل بدعة ضلالة ﴾ قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومدنوبة ومكرهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما أشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في ألوان الأظعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء ﴿ بعثت أنا والساعة كهاتين ﴾ قال النووي وروى برفعها على العطف وبنصبها على المفعول معه وهو المشهور قال القاضي عياض يحتمل أنه تمثيل لمقارنتهما وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الأصبعين تقريرا لاتحديدا ﴿ ومن ترك ديننا أو ضياعا فإلى أو علي ﴾ قال القاضي عياض اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وأن النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بديون أمته والقيام

أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومها ﴿ وكل ضلالة في النار ﴾ أي صاحبها في النار ﴿ والساعة ﴾ بالرفع على العطف أو النصب على قصد المعية ﴿ كهاتين ﴾ التشبيه في المقارنة بينهما أي ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة أو في قلة التفاوت بينهما فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكأنه ما بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة ﴿ وجنتاه ﴾ الوجنة بتثنية الواو وابدالها همزة هي أعلى الخد ﴿ وضياعا ﴾ هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد أن يضع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال ﴿ فإلى ﴾ أي أمره ﴿ وعلى ﴾ أي اصلاحه كان النبي صلى

٢٣ حث الامام على الصدقة في الخطبة

١٥٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ

١٥٨٠ بَعَثًا تَكَلَّمَ وَالْأَرْجَعُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا

حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ادُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ جَعَلَ النَّاسُ
يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَأَنَّهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ
وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ

١٥٨١ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نَسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ

بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الجمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله تعالى
ينجز له ولأئمة ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضى منها ديون من عليه دين
وقال النووي قال أصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل على من مات وعليه دين لم يخلف

الله تعالى عليه وسلم أولاً لا يصل على من مات مديونا زجراً فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضى دينه
وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم في حق
كل امام يجب عليه أن يقضى دين المديون من بيت المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿من ههنا﴾
هو استفهام وفي الكلام اختصار أى فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا
أى بالبصرة من أهل المدينة قوموا فخذف الامام ﴿نصف صاع بر﴾ دليل لعلنا الحنفية في القدر

النُّسْكُ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجِزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تُجِزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٢٤ القصد في الخطبة

١٥٨٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصِداً وَخُطْبَتُهُ قَصِداً

٢٥ الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

١٥٨٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قُعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَاعِداً فَلَا تُصَدِّقْهُ

له وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال من ترك ديناً فعلى قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين أو كان يقضيه تكريماً والاصح أنه كان واجباً عليه واختلف هل هو من الخصائص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذالم يخاف وفاء وكان في بيت المال السعة والضياع بفتح الصاد الاطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقراً أي فقراء وان كسرت الصاد كان جمع ضائع

٢٦ القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا

١٥٨٤

٢٧ نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَيْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَيْصَانُ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ إِمَامًا أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَتَنَنْتُ رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فِي قَيْصِيهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ حَمَلْتَهُمَا

١٥٨٥

٢٨ موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة

وحنهن على الصدقة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتُ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صَغُرِهِ أَيْ الْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ

١٥٨٦

كجائع وجياع قاله في النهاية ﴿كثير بن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية

قوله ﴿شهدت الخروج﴾ بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر ﴿ولولا مكاني منه﴾ أى قرابتي منه ﴿من صغره﴾ أى لأجل صغره فانه كان حينئذ صغيرا ﴿ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون لام ومثناة فوقية

فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ جَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوَى يَدَهَا إِلَى حَلَقِهَا تُلْقَى فِي ثَوْبِ بِلَالٍ

٢٩ الصلاة قبل العيدين وبعدها

١٥٨٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى
رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

٣٠ ذبح الامام يوم العيد وعدد ما يذبح

١٥٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى وَأَنْكَفَأَ إِلَى
١٥٨٩ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ
عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى

كندى ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه كثيرا (أملحين) قال في النهاية

(تهوى يدها) من أهوى أى تميل يدها الى حلقتها لتأخذ منه حليا تصدق بها ثم الأقرب أن الحللي كانت ملكا هن ويحتمل أنها ملك لازواجهن الا أنهم تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد . قوله (ولا بعدها) أى فى المصلى وأما قبلها فيحتمل الاطلاق والنقييد فليتا مل . قوله (وانكفا) بهمزة فى آخره أى انقلب ومال (أملحين) الأملح الذى يياضه أكثر من سواده وقيل هو القى البيضاء

٣١ اجتماع العيدين وشهدهما

١٥٩٠ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قُلْتُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَعَمْ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا

٣٢ الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

١٥٩١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَشْهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ خَرَجَ نَخْطَبُ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ

قوله ((ثم رخص في الجمعة)) فيه أنه يجزى حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظاهر كما قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة

٣٣ ضرب الدف يوم العيد

١٥٩٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بَدْفَيْنِ فَاتَّهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْنِي فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا

٣٤ اللعب بين يدي الامام يوم العيد

١٥٩٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِي فَكُنْتُ أَطْلَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَائِقَتِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفْتُ

٣٥ اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

١٥٩٥

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ

الاملاح الذي يياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض (عن عائشة قالت رأيت رسول الله

بل بعضها يقتضى سقوط الظهر أيضاً كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم . قوله (جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما (بدفين) بضم الدال وفتحها وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء (فاتتهرهما) أى منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهما على ذلك وفي الحديث دلالة على اباحة الغناء أيام السرور والله تعالى أعلم قوله (اطلع إليهم) أى نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عدمن باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقرره على ذلك وفي الحديث

إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسَامُ فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ
الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِو. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ عَمْرُ
وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَرَجَرَهُمْ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعَهُمْ يَا عَمْرُ فَأَمَّا هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ

١٥٩٦

٣٦ الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ

١٥٩٧

صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد قال النووي
يحتمل أن يكون ذلك قيل بلوغ عائشة أو قبل نزول الآية في تحريم النظر أو كانت تنظر الى لعبهم
بجراهم لا الى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحل وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فلم
كره العلماء اللعب في المساجد قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح واللاعب بالسلاح
مندوب اليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كاقراء علم وتسييح وغير ذلك من القرب
ولأن ذلك كان على وجه الندور والذي يفضى الى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة
مستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين وإنما
أكرهه على وجه العادة ﴿بنو أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل

دلالة على جواز نظر المرأة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا لا الى وجوههم وقيل كان قبل
بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم. قوله ﴿فأقدروا﴾ أى اعرفوا قدرها وراعوا حالها
قوله ﴿بنو أرفدة﴾ بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لعب للحبشة وقيل اسم جنس لهم
وقيل اسم جدهم الأكبر

دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالْذِفِّ وَتَغْنِيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَسَّجَى بَثْوَبَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مَسَّجَى بَثْوَبَهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعِمَا يَا أَبَا بَكْرٍ
إِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدُوهُنَّ أَيَّامٌ مِنِّي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُئِذٍ بِالْمَدِينَةِ

٢٠ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١ باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك

١٥٩٨

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا
جَوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٥٩٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر (وعندها جارتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فهما وللطبراني أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ولابن أبي الدنيا في العيين وحمامة وصاحبتهما تغنيان قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح قال ولم أقف على اسم الأخرى قال ولم يذكر حمامة الذين صنفا في الصحابة وهي على شرطهم (يضربان بالذف) بضم الدال على الأشهر وقد تفتح وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهري (وتغنيان) أي ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر وهو قريب من الحداء زاد في رواية البخاري بما تقاولت به الانصار يوم بعثت أي قال بعضهم لبعض من نخر أو هجاء

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

(صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) قال الكرمانى أى مثل القبور بأن لا تصلوا فيها قال ابن

قوله (وتغنيان) أى ترفعان أصواتهما بانشاد الأشعار (مسجى) مغطى فزعم أبو بكر أنه غير عالم بحقيقته (أيام منى) أى أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم

عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقَبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً نَظَلُوا أَنَّهُ نَامَ فَجُمِلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّجُّ لِيُخْرِجَ الْيَمِيمَ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمَ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَنَا أَبُو إِبرَاهِيمَ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفَطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مِجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٠

بَطَّالٌ شَبَّهَ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُصَلِّي فِيهِ بِالْقَبْرِ الَّذِي لَا يُتَعَبَدُ فِيهِ وَالنَّائِمَ بِالْمَيْتِ الَّذِي انْقَطَعَ مِنْهُ فِعْلُ الْخَيْرِ

كتاب قيام الليل

قوله ﴿ولا تتخذوها قبورا﴾ أى كالقبور في الخلو عن ذكر الله والصلاة أو لا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للأموات . قوله ﴿من حصير﴾ أى كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به إلى الله تعالى عن الخلق ﴿فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالى﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى المسجد ويصلى فيها لما في البيت من الضيق والافاليت للنافلة أفضل كما يجي . وقد جاء أن هذه الصلاة كانت في ليالى من رمضان فقال ﴿ما زال الخ﴾ انكارا عليهم ﴿حتى خشيت أن يكتب عليكم﴾ فان قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الاسراء ما يبدل القول لى وهو يقتضى أن لاتزداد الصلوات على خمس قلت لوسلم ذلك فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في مفروض كل يوم ﴿فان أفضل صلاة المرء في بيته﴾ قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلاة رمضان في البيت خيرا منها في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل وهذا

عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

٢ باب قيام الليل

١٦٠١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ
سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ أَلَا أَنْبُتُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ
بَوْتِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَائِشَةُ أَتَيْتُهَا فَسَلَّمْتُهَا ثُمَّ أَرْجَعُ إِلَى فَاخْبِرْنِي
بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلْحَقْتَهُ بِهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ
تَقُولِي فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَابْتَ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا فَاقْسَمْتُ عَلَيْهِ جَاءَ مَعِيَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا
فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ مِنْ هَذَا مَعَكَ قُلْتُ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قُلْتُ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ
عَلَيْهِ وَقَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا قَالَ يَأْمُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَانْخُلُقْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ
فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَأْمُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ

وقال الخطابي فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم

يخالف هذا الحديث لأن مورده صلاة رمضان الآن يقال صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام والله تعالى أعلم . قوله ﴿بهذه الصلاة﴾ أي الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقا والأول أقرب ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألا أنبتك بأعلم أهل الأرض﴾ فيه أن اللاتق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه أن علم به ﴿فاستلحقته﴾ أي طلبت منه أن يلحق بي في الذهاب إليها ﴿في هاتين الشيعتين﴾ الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت ﴿عن خلق نبي الله﴾ صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمين وقد

قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُلْتُ بَلَى
قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتَمَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا
ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ
فَرِيضَةً فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي وَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْبِئِي عَنِّي وَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نَعْدُ لَهُ سِوَاكَ وَطَهْرَهُ فَيُعِثُّهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ
فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ثُمَّ يَصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَةً فَلَكَ أَحَدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي فَلَسَا

أوطاناً للنوم لا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت وأما من أوله على النهى عن دفن الموتى في البيوت
فليس بشيء وقد دفن صلى الله عليه وسلم في بيته وقال الكرماني هو شيء ودفنه صلى الله عليه وسلم
فيه لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم سيما وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون

يسكن الثاني وكون خلقه القرآن هو أنه كان متمسكاً بأدابه وأوامره ونواهيه ومحاسنه ويوضحه أن جميع
ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبي أو ولي أو حث عليه أو نذبه إليه كان
صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزهه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يحوم حوله (في أول هذه السورة) بقوله قم الليل الا قليلا (التخفيف) بقوله ان ربك يعلم أنك تقوم الخ
(نعد) من الاعداد (وطهوره) بفتح الطاء أى ماء لظهاره (لما شاء) بفتح لام وتشديد ميم أى
حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أى لأجل ما شاء أن يعثله من الأعمال (ويصلى ثمانى ركعات الخ)
هذا هو محل الخطأ الذى أشار اليه المصنف فيما بعد ففى مسلم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى

أَسْنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَ بَسْبَعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
 بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَتِلْكَ تِسْعُ رَكْعَاتٍ يَأْتِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً
 أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ
 اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا
 قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي
 بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقْتَ أَمَا أَنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتَهَا حَتَّى تُشَافِنِي مُشَافِهَةً قَالَ أَبُو
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضِعٍ وَتَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣ باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً

١٦٠٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ

١٦٠٣

ذَنْبُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿من قام رمضان إيماناً﴾ قال النووي أى تصديقاً بأنه حق وطاعة ﴿واحْتِسَاباً﴾ أى إرادة وجه
 الله لا لرياء ونحوه فقد يفعل الإنسان الشيء الذى يعتقد أنه صدق لكن لا يفعل مخلصاً بل لرياء

الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى
 ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة يابى . وسأنى
 فى الكتاب ما يوافق ﴿وأخذ اللحم﴾ فيه أنه أخذ اللحم فى آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته
 بقدمه على الله بما جاء من البشارات الأخرى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿صلى من النهار﴾ فيه أن النوافل تقضى
 كالفرائض . قوله ﴿إيماناً﴾ أى يحمله على ذلك الإيمان بالله وأفضل رمضان ﴿واحْتِسَاباً﴾ أى يحمله عليه

جويرية عن مالك قال قال الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحמיד بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

٤ باب قيام شهر رمضان

أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القبلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رايت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن داود ابن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه قال انه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة

١٦٠٤

١٦٠٥

أو خوف ونحوه انتهى ونصهما على المفعول له أو الحال أو التمييز ﴿خشيت أن يفرض عليكم﴾ زاد في رواية مسلم صلاة الليل فتعجزوا عنها قال المحب الطبري يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال

ارادة وجه الله وطلب الأجر منه لا الرياء وغيره . قوله (لو نقلتنا) بتشديد الفاء أو تخفيفها أي أعطيتنا

١٦٠٦

ثُمَّ لَمْ يَصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَجَمَعَ إِهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مَنْبَرٍ حَمَصٍ يَقُولُ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكُ الْفَلَاحَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ

٥ باب الترغيب في قيام الليل

١٦٠٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ كَمَا اتَّفَقَ فِي بَعْضِ الْقُرْبِ الَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا فَافْتَرَضْتُ وَسئَلُ الشَّيْخَ عَزَّ الدِّينَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ تَصِيرُهُ وَاجِبًا وَالْمُدَاوِمَةَ لَمْ تَعُدْ فِي الشَّرْعِ مَغْيِرَةً لِأَحْكَامِ الْأَفْعَالِ فَكَيْفَ خَشِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنْ يَغْيِرَ بِالْمُدَاوِمَةِ حُكْمَ الْقِيَامِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ تَلَقَّى الْأَحْكَامَ وَالْأَسْبَابَ فَانْأَخْبَرَ أَنَّ هُنَا مَنَاسِبَةً اعْتَقَدْنَا ذَلِكَ وَاقْتَصَرْنَا بِهَذَا الْحُكْمِ عَلَى مَوْرَدِهِ ﴿ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَقَدٍ ﴾ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِبْلِيسُ أَوِ الْقَرِينُ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ الْبَيْضاوِيُّ التَّقْيِيدُ بِالْثَلَاثِ

قوله ﴿ يسمونه السحور ﴾ الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الأول فهومن تقديم المفعول الثاني على الأول قوله ﴿ عقد الشيطان ﴾ أي إبليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطانه ﴿ ثلاث عقد ﴾

ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا أَى أَرْقُدُ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهُ أَحَلَّتْ
 عُقْدَةٌ فَإِنِ تَوَضَّأَ بَهَّءَهُ عُقْدَةٌ أُخْرَى فَإِنِ صَلَّى أَحَلَّتْ الْعُقْدُ كُلُّهَا فَيُصْبِحُ طَيْبَ النَّفْسِ
 نَشِيطًا وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا جَرِيرٌ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ
 نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةِ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ بِالِ فِي أُذُنِهِ

١٦٠٨

١٦٠٩

اماللتأكد أولان ماتنحل به عقده ثلاث أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن
 كل واحدة منها بعقدة عقدها ﴿ يضرب ﴾ أى بيده ﴿ على كل عقدة ﴾ تأكيد أها وإحكاما ﴿ قاتلا
 عليك ليلا طويلا ﴾ بالنصب على الاغراء وروى بالرفع على الابتداء أى باق عليك أو باضمار
 فعل أى بقى قال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن فى الغرور من حيث أنه يخبره
 عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وعلى الاغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد
 وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا واختلف فى هذا العقد فقيل هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر
 من يسحره وقيل مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من
 التصرف ﴿ بال شيطان فى أذنيه ﴾ قيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لآمانع من ذلك

بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله أريد بها ما يكون سببا لثقل فى الرأس يثبط النائم
 عن القيام ويجلب اليه النوم والكسل ﴿ يضرب على كل عقدة ﴾ أى بيده احكاما لها ﴿ ليلا طويلا ﴾
 أى اعتقد ليلا طويلا وروى بالرفع أى عليك ليل طويل ويمكن أنه مفعول ليضرب على تقدير النصب
 أى يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها الى النائم ﴿ فان صلى ﴾ ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع
 كل عقدة من واحد من الأمور الثلاث أعنى الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حتى أصبح ﴾
 لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل ﴿ بال الشيطان ﴾ قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد

١٦١٠

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَضَ أَمْرَاتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَقْبَضَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ .

١٦١١

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ الْآ تَصَلُّونَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَاذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتَهُ وَهُوَ مَدْبِرٌ يَضْرِبُ نَحْذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ

إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب ويتكلم فلا مانع من أن يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان له وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذته كالكنيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشئ أن يبول عليه قال الطيبي خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامح هي موارد الانتباه وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاوبف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء ﴿طرفة وفاطمة﴾ بالنصب عطف على الضمير والطروق الاتيان بالليل ﴿بعثنا﴾ بالمثلثة أي أيقظنا ﴿ثم سمعته وهو مول يضرب نحذه يقول

الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماع أهل التوفيق والله تعالى أعلم . قوله ﴿رحم الله رجلا﴾ خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل . قوله ﴿وطرفة﴾ أي أتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطف على الضمير ﴿ويقول وكان الانسان الخ﴾ انكار لجدل على لأنه تمسك

١٦١٢

الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا . أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَّادِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ دَخَلَ عَلِيُّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّقُنَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ
 فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حَسًّا فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيَّقُنَا فَقَالَ قَوْمًا فَصَلِّيًا قَالَ جَلَسْتُ
 وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا إِمَّا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ
 يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا قَالَ فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ
 مَا نَصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا

٦ باب فضل صلاة الليل

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 هُوَ ابْنُ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

١٦١٣

وكان الانسان أكثر شيء جدلا قال ابن التين فيه جواز الانتزاع من القرآن وقال النووي المختار
 في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب نخذه وقيل
 قاله تسليما لعذرهما ولأنه لاعتب عليهما ﴿ هويا من الليل ﴾ قال في النهاية الهوى بالفتح الحين

بالتقدير والمشية في مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتأتى الا عن كثرة جدله نعم التكليف ههنا ندى
 لا وجوب فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا لما تركهم على حالهم والله تعالى أعلم . قوله
 ﴿ هويا ﴾ بفتح هاء وتشديد ياء أى حين طويلا ﴿ وأنا أعرك ﴾ من باب نصرأى أدلك

١٦١٤

شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . أخبرنا سويد
ابن نصر قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية أنه سمع
حميد بن عبد الرحمن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة
قيام الليل وأفضل الصيام بعد رمضان المحرم أرسله شعبة بن الحجاج

٧ فضل صلاة الليل في السفر

١٦١٥

أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت
ربيعاً عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله

الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف (عن أبي هريرة) قال النووي اعلم أن أبا هريرة يروى عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر الحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم الا في هذا الحديث (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل أن يقال أنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف إليه إضافة تخصيص ولم يصح إضافة شهر من الشهور الى الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شهر الله المحرم (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) استدلت به أبو اسحق المروزي من أصحابنا على أن صلاة الليل أفضل من السنن الاربعة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض

قوله (شهر الله) أي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لاصوم الشهر كله (صلاة الليل) ظاهره أنها أفضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على أن المراد بقوله بعد الفريضة أي بعد

عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ أَنَّى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ
رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَّا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا
لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدُلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي
وَيَتَلَوُّ آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا فَاقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يَقْتُلَ أَوْ يَفْتَحَ لَهُ

٨ باب وقت القيام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بَشْرِ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ
ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ

١٦١٦

٩ باب ذكر ما يستفتح به القيام

أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا

١٦١٧

قال النووي والأول أقوى وأوفق للحديث ﴿ يتملقني ﴾ قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة
في التردد والدعاء والتضرع ﴿ اذا سمع الصارخ ﴾ قال النووي هو الديك باتفاق العلماء قالوا

الفرائض وما يتبعها من السنن . قوله ﴿ رجل أنى قوما ﴾ ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس
كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف أى معطى رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف أى وعابد قوم
﴿ فتخلفهم رجل بأعقابهم ﴾ تخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله بأعقابهم بمعنى في ظهورهم
بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم ﴿ مما يعدل به ﴾ على بناء المفعول أى مما يجعل عدل لاله ومثلا
ومساويا في العادة ﴿ يتملقني ﴾ هذا على حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك الرجل والملق بفتحتين
الزيادة في الدعاء والتضرع ﴿ بصدرة ﴾ تأكيد الأقبال فانه لا يكون الا بالصدر ﴿ حتى يقتل ﴾ على بناء
المفعول . قوله ﴿ سمع الصارخ ﴾ قيل هو الديك

الأزهر بن سعيد عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح قیام الليل قالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني اعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة

١٦١٨ اخبرنا سويد بن نصر قال انبانا عبد الله عن معمر والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكننت أسمعه إذا قام من الليل يقول سبحان الله رب العالمين الهوى ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوى . اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفیان عن الأحول يعني سليمان بن أبي مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتشهد قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قیام السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك

١٦١٩

وسمي بذلك لكثرة صياحه ﴿ أنت نور السموات والأرض ﴾ أي منورها و بك يهتدى من فيهما وقيل المعنى أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه ﴿ أنت قیام السموات ﴾ قال قتادة القیام القسائم بتدبير خلقه المقيم لغيره

قوله ﴿ الهوى ﴾ بفتح وتشديد ياء أي الحين الطويل . قوله ﴿ أنت نور السموات والأرض ﴾ أي منورها و بك يهتدى من فيها وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي متبرئ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه ﴿ قیام ﴾ كعلام أي القائم بتدبيره وأمره السموات وغيرها

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ثُمَّ ذَكَرَ قَتِيْبَةَ كَلِمَةٍ مَعْنَاهَا وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَهْوَيْتُ وَأَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

١٦٢٠

﴿ أنت حق ﴾ هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره ﴿ ووعدك حق ﴾ أي ثابت ﴿ والساعة حق ﴾ أي يوم القيامة ﴿ والنبيون حق ﴾ ﴿ ومحمد حق ﴾ من عطف الخاص على العام تعظيما له ﴿ لك أسلمت ﴾ أي انقدت وخضعت ﴿ وبك آمنت ﴾ أي صدقت ﴿ وبك خاصمت ﴾ أي بما أعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحججة ﴿ وإليك حاكمت ﴾ أي كل من جحد الحق ﴿ اغفر لي ما قدمت ﴾ أي قبل هذا الوقت ﴿ وما أخرت ﴾ عنه ﴿ وما أسررت وما أعلنت ﴾ أي أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني ﴿ أنت المقدم وأنت المؤخر ﴾ قال المهلب أشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في الدنيا وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للاشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعزم من يشاء ويذل من يشاء وجعل عبادته بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الاول والآخر إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله وكل مؤخر على متأخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته

﴿ أنت حق ﴾ أي واجب الوجود ﴿ ووعدك حق ﴾ أي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل ﴿ ومحمد حق ﴾ التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نياحقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء بأي ذلك والله تعالى أعلم ﴿ لك أسلمت ﴾ أي انقدت وخضعت ﴿ وبك خاصمت ﴾ أي بجمتك ﴿ ما قدمت وما أخرت ﴾ أي ما فعلت قبل وما سأفعل بعد أو ما فعلت وما تركت

١٠ باب ما يفعل اذا قام من الليل من السواك

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ
الَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ

١٦٢١

١٦٢٢

١١ ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَنَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ
شَقِيقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كُنَّا نَتَوَمَّرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنَّا نَتَوَمَّرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ
الَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسَّوَاكِ

١٦٢٣

١٦٢٤

١٢ باب بأى شيء تستفتح صلاة الليل

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ
عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

١٦٢٥

أَفْتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ وَسُرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ
مَنْ الْحَقُّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ
عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاللَّهُ لَأَرُقِبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فَعَلَهُ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ
وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأَفْقِ فَقَالَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ
هَذَا بَاطِلًا حَتَّى يَبَإِغَ إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَ ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُمَا فَاسْتَنَّ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ
قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ
أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٣ باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنبَأَنَا حَمِيدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى

هِيَ هُنَا الْفِرَاشُ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ (فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أَي مَبْدِعُهُمَا (اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ

(فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أَي مَبْدِعُهُمَا (اهْدِنِي) أَي تُبَيِّنِي أَوْ زِدْنِي هِدَايَةَ (لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ . قَوْلُهُ (أَهْوَى) أَي مَدَّ يَدَهُ (فَاسْتَلَّ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَي أَخْرَجَ (فَاسْتَنَّ) بِتَشْدِيدِ النَّونِ أَي اسْتَعْمَلَ السُّوَاكَ فِي الْأَسْنَانِ . قَوْلُهُ (مَا كُنَّا نَشَاءُ الْخ) أَي أَنْ صَلَاتِهِ وَنَوْمِهِ مَا كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأْيَانَهُ وَلَا نَشَاءَ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأْيَانَهُ
 أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
 مُلَيْكَةَ أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مَمْلُوكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّيُ بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يُنْصَرِفُ فَيُرْقَدُ
 مِثْلَ مَا صَلَّى ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ فَيُصَلِّيُ مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى
 الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلىَ
 ابْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ صَلَاتِهِ فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ كَانَ يُصَلِّيُ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّيُ
 قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةَ مَفْسُورَةً
 حَرْفًا حَرْفًا

١٦٢٨

١٦٢٩

١٤ ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ

١٦٣٠

فيه من الحق قال النووي ومعناه ثبتني عليه

مخصوصين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الأوقات وكل وقت صلى فيه أحيانا نام فيه أحيانا والله

صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدُسَهُ

١٥ ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر

الاختلاف على سليمان التيمي فيه

١٦٣١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْتُ لَيْلَةَ

١٦٣٢

أُسْرَى بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا

الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

وَتَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ

﴿ وهو قائم يصلي في قبره ﴾ قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب في مؤلف له في حياة الأنبياء هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح

تعالى أعلم . قوله ﴿ وكان ينام نصف الليل ﴾ الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل أو المراد بالليل ماسوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عند الكئيب الأحمر ﴾ الكئيب هو ما ارتفع من الرمل كاتل الصغير قيل هذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه ﴿ يصلي في قبره ﴾ قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح لم يحتاج لتخصيصه وقال الشيخ تقى الدين السبكي في هذا الحديث ان الصلاة تستدعى جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون لا بد معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج

- ١٦٣٣ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
- ١٦٣٤ ابْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .
- ١٦٣٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ
- ١٦٣٦ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ
- ١٦٣٧ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ

١٦ باب إحياء الليل

- ١٦٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ

لم يحتاج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلاة تستدعي جسدا حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر

قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَرَّاتِكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلَ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبٌ وَرَهَبٌ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا فَمَنْعَنِيهَا

١٧ الاختلاف على عائشة في احياء الليل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ

﴿أَجَلَ﴾ أَيْ نَعْمَ وَزَنَا وَمَعْنَى ﴿أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا﴾ أَيْ لَا يَجْعَلُنَا فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ

إِلَى اللَّطْعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ الَّتِي نَشَاهِدُهَا بَلْ يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ آخَرَ . قَوْلُهُ ﴿أَجَلَ﴾ كُنْعٌ وَزَنَا وَمَعْنَى ﴿صَلَاةٌ رَغَبٌ وَرَهَبٌ﴾ أَيْ صَلَاةٌ رَغْبَةٌ فِي اسْتِجَابَةِ دَعَائِهَا وَرَهْبَةٌ مِنْ رَدِّهَا ﴿أَنْ لَا يَهْلِكَنَا﴾ أَنْظَرَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ دَعَا عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ بِالْهَلَاكِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ بِعَدَمِ الْهَلَاكِ ﴿أَنْ لَا يُظْهِرَ﴾ مِنَ الْإِظْهَارِ أَيْ لَا يَجْعَلُ غَالِبًا عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنَ الْكُفْرَةِ ﴿أَنْ لَا يَلْبَسَنَا﴾ بِكسر الباء أَيْ لَا يَخْلُطُنَا فِي مَعَارِكِ الْحَرْبِ ﴿شَيْعًا﴾ فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ الثَّلَاثُ هِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ آيَةً فَالْعَذَابُ مِنْ فَوْقٍ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى الْإِهْلَاكِ الْعَامِّ بِلَا مَدَاخِلَةَ عَدُوٍّ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ تَحْتِ الْأَرْجُلِ إِشَارَةً إِلَى غَلْبَةِ الْكُفْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِكُونَ الْكُفْرَةِ يَسْتَحِقُّونَ الْإِذْلَالَ وَالْإِسْتِحْقَارَ فَإِذَا غَلَبُوا يَصِيرُ الْعَذَابُ كَأَنَّهُ جَاءَ مِنَ الْأَسْفَلِ فَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْعَرَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ اسْتِحْقَاقَهُمْ لِهَذِهِ الْخِصَالَ الثَّلَاثِ

- ١٦٤٠ مَسْرُوقٌ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ أَحْيَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ وَأَيَّقُظُ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ لِي أَخًا صَدِيقًا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو حَدَّثَنِي مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
- ١٦٤١ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ
- ١٦٤٢ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فُلَانَةٌ لِأَتْنَامُ فَذَكَرْتُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَلَكِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَدْمُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا

﴿وشد المئزر﴾ قال في النهاية هو كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد في العمل

فطلب أن يدفع الله عنهم فرجع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل﴾ أى غلبه وبه ظهر التوفيق ﴿وشد المئزر﴾ كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما . قوله ﴿مه﴾ أى أنكفى عن المدح بالا لثثار في الصلاة فان الاكثار لا يمدح صاحبه وانما يمدح صاحب التوسط ﴿لا يمل﴾ بفتح الميم وتشديد اللام أى يقطع الليل بالاحسان

- ١٦٤٤ الْحَبْلُ فَقَالُوا الزَّيْبُ تُصَلِّيَ فَاذَا فَتَرْتِ تَلَعَّقْتَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلُوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَاذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَهْرَانَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَزْلُعَ يَعْنِي تَشَقُّقُ قَدَمَاهُ

١٨ كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائما

وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك

- ١٦٤٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا فَاذَا صَلَّى قَامًا رَكَعَ قَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أُنْبَأْنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ

أو عنهما معاً ﴿قالوا الزيب﴾ هي بنت جحش ذكره الخطيب وغيره ﴿فترت﴾ بفتح المشاة أي كسلت عن القيام ﴿ليصل أحدكم نشاطه﴾ بفتح النون أي مدة نشاطه ﴿تراع﴾ بزاي وعين مهملة

عنكم حتى تقطعوا ما اعتادوا من العبادة ولا يخفى أن الاكثار يفضي الى ذلك . قوله ﴿فترت﴾ بفتح التاء المشاة من فوق أي كسلت عن القيام ﴿نشاطه﴾ بفتح النون أي قدر نشاطه . قوله ﴿فقيل له الخ﴾ القائل زعم أن الاجتهاد ينشأ من الحاجة الى المغفرة فأشار الى أن الشكر يقتضى الاجتهاد ولا شك أن المغفرة نعمة عظيمة تقتضى زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد . قوله ﴿تراع﴾ بزاي وعين

إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ

١٦٤٨

اللَّهُ بْنُ يَزِيدٍ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

١٦٤٩

إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ . أَخْبَرَنَا

١٦٥٠

زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا ارْتَدَّ إِلَى رَكَعٍ قَامَ فَقَرَأَ مَا يَبْقَى مِنَ السُّورَةِ أَرْبَعِينَ آيَةً . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ

١٦٥١

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ قُلْتُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَكَانَ

مهملة . قوله ﴿ فإذا بقي من قراءته الخ ﴾ يحمل على أنه كان يفعل أحيانا هذا وأحيانا ذلك وبه يحصل التوفيق . قوله ﴿ فإذا غبر ﴾ أى بقى . قوله ﴿ كان وكان ﴾ أى كان كذا وكان كذا

قُلْتُ أَجَلَ قَالَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَى أَنَّهُ يَسُوءُ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفَى وَرُبَّمَا يُغْفَى وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفَ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسَنَّ وَحَلِمَ فَذَكَرْتُ مِنْ لِحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهْوَرِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَى أَنَّهُ يَسُوءُ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفَى وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَتْ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩ باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف

على أبي اسحق في ذلك

١٦٥٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

(ثم يأوي إلى فراشه فينام) أي يرجع ويحيى (إلى حاجته) أي حاجة البول ونحوه (والى طهوره) بفتح الطاء (يخيل) بتشديد الياء على بناء المفعول (إلى) بتشديد الياء (فأذنه) بهزة ممدودة أي أعله (قبل أن يغفى) من الإغفاء وهو النوم الخفيف (لحم) ككرم وعلم أي كثر لحمه

اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدُومُهُ وَإِنْ قَلَّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ خَالَفَهُ عُمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمِتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٦٥٣

١٦٥٤

١٦٥٥

١٦٥٦

١٦٥٧

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ

١٦٥٨

النَّاسُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلِّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا

٢٠ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٦٥٩

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ

٢١ فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

١٦٦٠

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ

﴿ بعد ما حطمه الناس ﴾ قال في النهاية يقال حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم

قوله ﴿ بعد ما حطمه الناس ﴾ الحطم الكسر أي بعدما ضعف بما حمله الناس من الأثقال يقال حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيره شيخا كبيرا محطوما . قوله ﴿ حتى تكون ﴾ أي السورة بواسطة الترتيل . قوله ﴿ لست كأحد منكم ﴾ يفيد أنه مخصوص بينهم بأن لا ينقص في الأجر

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

٢٢ باب كيف صلاة القاعد

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَتْرَبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٦٦١

٢٣ باب كيف القراءة بالليل

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَجْهَرُ أَمْ يَسِرُّ قَالَتُ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا جَهْرًا وَرُبَّمَا سِرًّا

١٦٦٢

في صلاته قاعدا وقائما . قوله (من صلى قائما فهو أفضل الخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقي أنه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثنا في الاسلام وقالوا لا يعرف أن أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه أو

٢٤ فضل السر على الجهر

١٦٦٣

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي
 يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ

٢٥ باب تسوية القيام والركوع والسجود

والجلوس بين السجدين في صلاة الليل

١٦٦٤

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ عُيَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زَفَرٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ

فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث أنه إذا سححت الصلاة قاعدا فهي على نصف صلاة القائم فرضا كانت أو نفلا وكذا إذا سححت الصلاة تأمنا فهي على نصف الصلاة قاعدا في الأجر وقولهم إن المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع وما استدلووا به عليه من حديث إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملا إذا فاتته لعذر فذلك لا ينتقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر والله تعالى أعلم . قوله (كالأذي يسر بالصدقة) وقد قال تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار إليه المصنف لكن الذي يقتضيه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر ارفع

الماتتين فضى فقلت يصلى بها في ركعة فضى فافتح النساء فقراها ثم افتتح آل عمران
 فقراها يقرأ مترسلاً اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ
 ثم ركع فقال سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فقال سمع الله
 لمن حمده فكان قيامه قريباً من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربى الأعلى
 فكان سجوده قريباً من ركوعه . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر بن محمد
 المروزي ثقة قال حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري
 عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه
 سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائماً ثم جلس يقول رب اغفرلى رب اغفرلى مثل
 ما كان قائماً ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى مثل ما كان قائماً فما صلى إلا أربع
 ركعات حتى جاء بلال الى الغداة قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث عندى مرسل وطلحة
 ابن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن
 طلحة عن رجل عن حذيفة

١٦٦٥

صيره و شيخاً محطوماً (مترسلاً) يقال ترسل الرجل في كلامه و هسيه اذا لم يهجل

من صوتك أن الاعتدال في القراءة أفضل فاما أن يحمل الجهر في الحديث على المبالغة و السرعة على الاعتدال
 أو على أن هذا الحديث محمول على ما اذا كان الحال تقتضى السر و الا فالاعتدال في ذاته أفضل والله تعالى
 أعلم . قوله (ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة . قوله (مثنى مثنى)
 أى ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لمافيه من التكرير و مثنى الثاني تأكيد له و المقصود أنه ينبغي للصلى
 أن يصليها كذلك فهو خير بمعنى الأمر قيل يحتمل أن المراد أن يسلم في كل ركعتين و يحتمل أن المراد أنه

٢٦ باب كيف صلاة الليل

- ١٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ
قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مِثْنِي
١٦٦٨ مِثْنِي فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّيْنِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٦٦٩ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَوَاحِدَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُسَالُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَوَاحِدَةٌ بَرَكَةٌ
١٦٧٠ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

يتشهد في كل ركعتين . قوله ﴿ هذا الحديث عندى خطأ ﴾ يريد زيادة والنهار . قوله ﴿ مثنى مثنى ﴾ أى
صل مثنى مثنى فإنه المناسب بقوله فإذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل أو مع كل من يصلح له وفيه أنه
ينبغي تأخير الوتر مهما أمكن فيصليه إذا خشى بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية أى إذا خشيت
طلوع الفجر بالتأخير وليس المراد أنك إذا صرت مترددا بين طلوع الفجر وعدوه فأوتر والله تعالى أعلم
وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بأنه كان

- ١٦٧١ ابن الحر قال حدثنا نافع أن ابن عمر أخبرهم أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال مثنى مثنى فإن خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة . أخبرنا قتيبة قال
- ١٦٧٢ حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن
- ١٦٧٣ شعيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . أخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر أخبره أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة . أخبرنا أحمد بن الهيثم قال حدثنا حرمة قال
- حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه أن سالم بن عبد الله وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة

٢٧ باب الأمر بالوتر

- ١٦٧٥ أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق عن عاصم وهو ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أهل القرآن

١٦٧٦

أُوتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَى يَحِبُّ الْوَتْرَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سَنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨ باب الحث على الوتر قبل النوم

١٦٧٧

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْمِلٍ قَالَ أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شَمْرَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٧٨

بِثَلَاثِ النَّوْمِ عَلَى وَتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٩ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة

١٦٧٩

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مَلَاذِمِ بْنِ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ

﴿أوصاني خليلي﴾ قال النووي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً غير ربى لأن الممتع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله

ثم نسخ اثباته مشكلاً . قوله ﴿أوتروا فان الله الخ﴾ قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن ﴿وتر﴾ بكسر الواو وفتح أى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيهه وواحد في أفعاله فلامعين له ﴿يحب الوتر﴾ أى يثيب عليه ويقبله من عامله . قوله ﴿ليس بحتم﴾ ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور . قوله ﴿النوم على وتر﴾ أى يكون النوم عقب الوتر لاقبله لأنه لا بد من نوم بعده ولعله أوصاه

أَبْنُ طَلْقٍ قَالَ، زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ أَتَى إِلَى مَسْجِدِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوُتْرُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَوْتَرَ بِهِمْ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وُتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ

٣٠ باب وقت الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ١٦٨٠
أَبْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلْمَ بِأَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَّ فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَتُوضَاءُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا ١٦٨١
إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ وَأَتَمَّى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ١٦٨٢

عليه وسلم خليلاً ﴿ لا وتران في ليلة ﴾ هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثني بالالف في كل حال

بذلك لأنه خاف عليه القوت باليوم فيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالأخير في حقه أفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فصلى بأصحابه ﴾ الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المنفرض بالمنفل ﴿ لا وتران ﴾ أى لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما وليست لا نافية للجنس والألف لا لكان لا وترين بالياء لأن الاسم بعد لا التانيية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء إلا أن يكون هنا حكاية فيكون الرفع الحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثني بالالف . قوله ﴿ فان كان له حاجة ﴾ أى الى أهله ﴿ ألم ﴾ نزل بأهله كناية عن الجماع ﴿ وثب ﴾ أى قام سريعا . قوله ﴿ من أوله ﴾ أى أول الليل ﴿ واتمى وتره ﴾ أى

قَالَ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ

٣١ باب الامر بالوتر قبل الصبح

١٦٨٣

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال أنبأنا محمد وهو ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام بن أبي سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو نضرة العوفي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا

١٦٨٤

قَبْلَ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل القناد قال حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر

٣٢ الوتر بعد الأذان

١٦٨٥

أَخْبَرَنَا يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شحيب فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال إني كنت أوتر قال وسئل عبد الله هل بعد الأذان وتر قال نعم وبعد الإقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى

اختر آخر العمر الوتر في آخر الليل فهو أحب . قوله (كان يأمر بذلك) أي أمر ندب . قوله (حتى طلعت الشمس ثم صلى) أي قضاء أي فكذلك يقضى الوتر بعد الوقت

٣٣ باب الوتر على الراحلة

- ١٦٨٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ نَافِعٍ
- ١٦٨٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ عَنْ نَافِعٍ
- ١٦٨٨ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٣٤ باب كم الوتر

- ١٦٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
- أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ
- ١٦٩٠ آخِرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا
- شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَتْرُ رُكْعَةٌ
- ١٦٩١ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٣٥ باب كيف الوتر بواحدة

- ١٦٩٢ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُرْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بَوَاحِدَةً تُوتِرُكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ
- ١٦٩٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ وَالْحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ

قوله ﴿فاركع بواحدة توتر﴾ يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر والرفع على الاستئناف أى تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وترا فان تلك الواحدة كما أنها بذاتها وترك ذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترا . قوله ﴿توتر له ما قد صلى﴾ أى تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا

سَلَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ صَلَاةَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَذَاخَفْتُمُ
الصُّبْحَ فَأَوْتَرُوا بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
أَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

١٦٩٦

٢٦ باب كيف الوتر ثلاث

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى أَحَدِي
عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ
حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ
يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ

١٦٩٧

١٦٩٨

وكان القياس على لغة غيرهم لا وترين ﴿إن عيني تنام ولا ينام قلبي﴾ زاد البيهقي من حديث أنس
و كذلك الأنبياء تام أعينهم ولا تنام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد أورد على

قوله ﴿ثم يصلي ثلاثا﴾ ظاهره أنها بسلام واحد ولذلك استدلل به المصنف على الترجمة ﴿ان عيني تنام ولا ينام قلبي﴾
أي والنوم إنما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حق من لم ينام بحدوث

المُفَضَّلُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوَتْرِ

٢٧ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي كعب في الوتر

١٦٩٩

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقْنَتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ

١٧٠٠

سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ

١٧٠١

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى

هذه قضية الوادي لما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت

والله تعالى أعلم . قوله (كان لا يسلم في ركعتي الوتر) أي حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها . قوله (ويقنت قبل الركوع) ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على أنه واجب في الوتر والله تعالى أعلم

وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي
آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا

٣٨ ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير

عن ابن عباس في الوتر

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي ١٧٠٢

إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ
بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ

بَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَفَهُ زَهِيرٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ١٧٠٣

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ
الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٣٩ ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت

في حديث ابن عباس في الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ١٧٠٤

ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
فَأَسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَسْتَنَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثُمَّ

حواسه باقية مدركة مع النوم لأدرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب أن أمر الوادي مستثنى
من عادته وداخل في عادتنا وقال القاضي عياض من أهل العلم من تأول الحديث على أن ذلك

١٧٠٥

أوتر بثلاث وصلّى ركعتين . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن
 حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن
 جده قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية
 حتى فرغ منها إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى
 الألباب ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى

١٧٠٦

ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلّى ركعتين وأوتر بثلاث . أخبرنا محمد بن جبلة
 قال حدثنا معمر بن مخلد ثقة قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن حبيب بن أبي
 ثابت عن محمد بن علي عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنّ

١٧٠٧

وساق الحديث . أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر
 النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلّي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلّي ركعتين قبل
 صلاة الفجر خلفه عمرو بن مرة فرواه عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو

١٧٠٨

ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بتسع خلفه عمارة بن عمير فرواه

غالب أحواله وقد ينام نادرا ومنهم من تأوله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والأولى

قوله (يوتر بثلاث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلاة الليل وترا ثم الاختلاف محمول على اختلاف

١٧٠٩ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فَلَمَّا اسَنَّ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعًا

٤٠ باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر

١٧١٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَعِينٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ

عندي أن يقال ما بين الحدِيثين تناقض وأنه يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم يطلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته

الأوقات والأحوال والله تعالى أعلم . قوله (الوتر حق الخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منكما في بعض الروايات ليس من

أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ ثَلَاثًا فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَإِنَّا نَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً

١٧١٣

٤١ باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف

على الحكم في حديث الوتر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَسَبْعٍ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ .

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ الْوُتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقْلَ مِنْ خَمْسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ الْحَكَمُ فَحَجَّجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَمًا

١٧١٤

١٧١٥

١٧١٦

فيه لما أراد الله تعالى من بيانه سنة النائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم . قال الشيخ ولي الدين العراقي وفي مسند أحمد أن ابن صياد تام عينه ولا

أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بسلام ﴾ ولا بكلام ﴿ أي ولا بقعود كما سيجيء . ويلزم منه أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب . قوله

قُلْتُ لَهُ عَمَّنْ قَالَ عَنِ الثَّقَةِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ
أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

١٧١٧

٤٢ باب كيف الوتر بسبع

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ
ابْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ
فَتِلْكَ تِسْعَ يَابُنِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدَاوِمَ
عَلَيْهَا مُحْتَصِرٌ خَالَفَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ
ابْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ
لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ ثُمَّ يَصَلِّيُ التَّاسِعَةَ
فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً يَسْمَعُنَا ثُمَّ يَصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ فَيَصَلِّيُ
السَّابِعَةَ ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يَصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٧١٨

١٧١٩

ينام قلبه وكان ذلك في المكربه وأن يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة ليكون أبلغ
في عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه في المعارف الإلهية والمصالح

٤٣ كيف الوتر بتسع

١٧٢٠

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ
 فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يَسْلَمُ
 تَسْلِيمًا ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى
 قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ
 سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَلَا أُبَيِّنُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَنْ قَالَ عَائِشَةَ فَاتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ أَنْبِئْنِي
 عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا
 فِي الثَّامِنَةِ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلَمُ ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ

١٧٢١

التي لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه

(ثم ينهض) أى يقوم

فِيحَمْدِ اللَّهِ وَيَذْكُرِهِ وَيَدْعُوهُ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ
ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يَسْلِمُ فَتِلْكَ تِسْعًا أَيُّ بَنِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

١٧٢٢

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي
سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ
بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا ضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

١٧٢٣

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ وَيُرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ

١٧٢٤

سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ وَقَدَ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالثَّلَاثَةِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ مُخْتَصِرٌ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ أَرَاهُ عَنْ

١٧٢٥

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ

٤٤ باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة

١٧٢٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٤٥ باب الوتر بثلاث عشرة ركعة

١٧٢٧

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ

٤٦ باب القراءة في الوتر

١٧٢٨

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي مَجْلَزَانَ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً أَوْتَرَ بِهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ ثُمَّ قَالَ مَا أَلُوتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعُ

(فلما كبر) كعلم . قوله (ما أوت) أى ما قصرت فى أن أضع قدمى فقيه حذف الجار من أن المصدرية وهو قياس

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَهُ وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧ نوع آخر من القراءة في الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابِ النَّسَائِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ
الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

١٧٢٩

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بِسَبْحِ
اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَالَفَهُمَا حَصِينُ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرِّ

١٧٣٠

عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
قَزَعَةَ عَنْ حَصِينِ بْنِ مُمَيْرٍ عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى
وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٧٣١

٤٨ ذكر الاختلاف على شعبة فيه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَزَيْدٍ عَنْ

١٧٣٢

ذَرَّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ
بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ

١٧٣٣

الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ وَزَيْدٌ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَيَرْفَعُ سُبْحَانَ

١٧٣٤

الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى
وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

١٧٣٥

ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ
بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جِهَادَةَ عَنْ

قوله ﴿ ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثلاثة ﴾ أى في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد
مرتين بفعل واحد

١٧٣٦ زَيْدٌ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوترُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَاذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٤٩ ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

١٧٣٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ذُرِّعَانَ بْنِ أَبِي مَرْسَلٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٥٠ ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث

١٧٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ١٧٤١ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَا فَرَّغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَزَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَا فَرَّغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَمُدُّ فِي الثَّلَاثَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَزَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى خَالَفَهُمَا شَبَابَةٌ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَ شَبَابَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا

قوله (خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهور وأن رجلا قرأ فيه بسبح اسم ربك لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الإسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى أعلم

٥١ باب الدعاء في الوتر

- ١٧٤٥ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ عَلَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ فِي الْقَنُوتِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوُتْرِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
- ١٧٤٦
- ١٧٤٧

قوله ﴿أقولهن في الوتر﴾ الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً ثم جعله بدلاً من كلمات إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقاً ثم هو من نفسه وضمن في الوتر ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لأنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً ثم قد أطاق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلاً قوياً لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني أي تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلمني إلى نفسي وقوله واليت في مقابلة عادت كما جاء صريحاً في بعض الروايات

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ

٥٢ ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

١٧٤٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَالَ
شُعْبَةُ فَقُلْتُ لثَابِتٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ سَمِعْتَهُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

٥٣ باب قدر السجدة بعد الوتر

١٧٤٩

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِحْدَى
عَشْرَةَ رُكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ
وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً

٥٤ التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

١٧٥٠

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله (كان يقول في آخر وتره) يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام
المصنف ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ . وقوله (لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في
الاستسقاء) لا يخفى أن المراد هنا أنه لا يبلغ في الرفع لأنه لا يرفع أصلاً فلا دلالة في الحديث على الترجمة
والله تعالى أعلم . قوله (ويسجد) أي بعد الوتر أو يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف
فهم المعنى الأول والله تعالى أعلم

ابن اَبِي عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلَّ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلَّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

١٧٥١

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلَّ هُوَ اللهُ
أَحَدٌ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ خَالَفَهُمَا أَبُو نَعِيمٍ

فَرَوَاهُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

١٧٥٢

وَقُلَّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو نَعِيمٍ أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَثْبَتَ
أَصْحَابُ سَفْيَانَ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ثُمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثُمَّ وَكَيْعُ

ابْنُ الْجَرَّاحِ ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثُمَّ أَبُو نَعِيمٍ ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ جَرِيرُ
ابْنِ حَازِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ يَمْدُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ . أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ

١٧٥٣

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدًا يَحْدُثُ عَنْ ذَرِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلَّ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلَّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمْدُ

- ١٧٥٤ صَوْتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَا فَارَغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ أَرْسَلَهُ هِشَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٥٥ باب اباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

- ١٧٥٦ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا محمد يعني ابن المبارك الصوري قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسع ركعات قائما يوتر فيها وركعتين جالسا فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد ويفعل ذلك بعد الوتر فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين

٥٦ المحافظة على الركعتين قبل الفجر

- ١٧٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ خَالَفَهُ عَامَةٌ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مَن رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنِّي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا

١٧٥٩

٥٧ باب وقت ركعتي الفجر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٧٦٠

١٧٦١

٥٨ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الايمن

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

١٧٦٢

قوله ﴿ لا يدع أربعا قبل الظهر ﴾ يفيد أن الغالب في عمله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي قبل الظهر أربعا لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحيانا يقتصر عليهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ركعتا الفجر ﴾ أى سنة الفجر وهى المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض ﴿ خير من الدنيا ﴾ أى خير من أن يعطى تمام الدنيا فيسيل الله تعالى أوهو على اعتقادهم أن فى الدنيا خيرا والافدرة من الآخرة

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَّبِينَ الْفَجْرَ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٥٩ باب ذم من ترك قيام الليل

- ١٧٦٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

٦٠ باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

- ١٧٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي

لا يساورها الدنيا وما فيها . قوله (ثم يضطجع) قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روى من الانكار عن بعض الفقهاء لوجهه أصلاً ولعلمهم ما بلغهم الحديث والافسوجه انكارهم . قوله (كان يقوم الليل) أي غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلاً حين ثقل عليه أي فلا تزد أنت في القيام أيضاً فإنه يؤدي الى الترك رأساً . قوله (ركعتي الفجر) أي سنته فلا يمكن حملها على الفرض أصلاً

- ١٧٦٦ الفجر ركعتين خفيفتين . أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق قال حدثنا عبد الوهاب قال أنبأنا شعيب قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر قال حدثني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر قال أبو عبد الرحمن كلا الحديثين عندنا خطأ والله تعالى أعلم .
- ١٧٦٧ أخبرنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا يحيى قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بين النداء والصلاة ركعتين خفيفتين . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى يعني ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة قال هو ونافع عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والإقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر
- ١٧٦٩ أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني نافع أن ابن عمر حدثه أن حفصة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . أخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن جهضم قال إسماعيل حدثنا عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصبح ركعتين
- ١٧٧٠ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنبأنا إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أنبأنا نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نودي لصلاة الصبح سجد سجدة قبل صلاة الصبح . أخبرنا
- ١٧٧٢

- ١٧٧٣ عبد الله بن إسحاق عن أبي عاصم عن ابن جريح قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكَّت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكَّت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال حدثتني أختي حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين إذا طلع الفجر . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعاً عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة . وروى سالم عن ابن عمر عن حفصة

- ١٧٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
- ١٧٧٩ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرِو
- ١٧٨٠ عَنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّوَاءِ وَالْأَقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
- ١٧٨١ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانِ
- رَكْعَاتٍ ثُمَّ يوترُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَهُ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
- ١٧٨٢ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ
- ١٧٨٣

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ شَرِيحًا
الْحَضْرَمِيَّ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ

٦١ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم

١٧٨٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ رَجُلٍ
عِنْدَهُ رَضِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ
نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ

﴿لا يتوسد القرآن﴾ قال في النهاية يحتمل أن يكون مدحا وذا ما فأما المدح فعناه أنه لا ينام الليل عن
القرآن ولا يتهد به فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها والذم معناه
لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم

قوله ﴿لا يتوسد القرآن﴾ ينصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء أى بتشديد السين فتوسده
إذا جعله تحت رأسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحا أى لا يمتنه ولا يطرحه بل يجله ويغظمه وذا أى لا يكب
على تلاوته أكاب النائم على وسادة ومن الأول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتوسدوا القرآن ومن الثاني
أن رجلا قال لأبي الدرداء انى أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيعه فقال لأن تتوسد العلم خير لك من
أن تتوسد الجهل أنتهى وكلام النهاية والمجمع يفيد أن التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير
لا يتوسد القرآن معه فقالا أراد بالتوسد النوم والسلام يحتمل المدح أى لا ينام الليل عن القرآن فيكون
القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيئا أولا
يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن . والوجه هو الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا كتب له أجر
صلاته﴾ يفيد أنه يكتب له الأجر وان لم يقض فما جاء من القضاء فلمحافظة على العادة ولمضاعفة

٦٢ اسم الرجل الرضى

- ١٧٨٥ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاهَا مِنْ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

٦٣ باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام

- ١٦٨٧ أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَلِيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى فَرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَانَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالَفَهُ سَفِيَانُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا

الأجر والله تعالى أعلم . قوله ﴿يبلغ به﴾ من البلوغ والباء للتعدي أي يرفعه . قوله ﴿وهو ينوي أن يقوم﴾ أي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك أولا فهذا الحديث أعم ويحتمل أن يخص بمن يعتاد ذلك

٦٤ باب كم يصلى من نام عن صلاة أو منعه وجع

١٧٨٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمًا أَوْ وَجَعًا صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

٦٥ باب متى يقضى من نام عن حزه من الليل

١٧٩٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَ مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٧٩١

﴿من نام عن حزه﴾ عن الجزء من القرآن يصلى به ﴿فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل﴾ قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل

قوله ﴿صلى من النهار﴾ أى يقضى فى النهار ما فاته من الليل . قوله ﴿من نام عن حزه﴾ أى من نام فى الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة الورد وهو ما يجعل الانسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما والحمل على الليل بقريئة النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفى الحديث دليل على أن النوافل تقضى وقال السيوطى الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله ﴿كتب له الخ﴾ تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجره مكلا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ قَالَ جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ
 فَكَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ
 فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَانَهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَانَهُ أَدْرَكَهُ رَوَاهُ حَمِيدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْفُوقًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ وَرَدَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْ فِي صَلَاةِ
 قَبْلِ الظُّهْرِ فَانَهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ

١٧٩٢

١٧٩٣

٦٦ باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة
 سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة
 في ذلك والاختلاف على عطاء

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
 مَغِيْرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَابَرَ عَلَى

١٧٩٤

لِمَنْ غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ عَذَرَ مَنْعَهُ مِنَ الْقِيَامِ مَعَ أَنْ نِيَّتَهُ الْقِيَامُ قَالَ وَظَاهِرُهُ أَنْ لَهُ أَجْرُهُ مَكْمَلًا مَضَاعِفًا

قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف اذ التي يصلها أ كمل وأفضل والظاهر
 الأول قلت بل هو المتعين والافصل الأجر يكتب بالنية والله تعالى أعلم . قوله ((حين تزل الشمس))
 لا يخلو عن اشكال اذ الصلاة في هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعينه والأقرب
 أن هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الأيراد
 والله تعالى أعلم . قوله ((من تابر)) أى واظب عليها

- أُثْنَتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ
 ١٧٩٥ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 ثَابَرَ عَلَى أُثْنَتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ
 ١٧٩٦ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ
 أَخْبَرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَنْ رَكَعَ ثُنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سَوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ
 ١٧٩٧ أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ بَلَّغْنِي
 أَنَّكَ تَرَكَعَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أُثْنَتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً مَا بَلَّغَكَ فِي ذَلِكَ قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ
 عَنبَسَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَكَعَ أُثْنَتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي الْيَوْمِ
 ١٧٩٨ وَاللَّيْلَةِ سَوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبَانَا
 مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَنبَسَةَ بِنْتِ

وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون

أَبِي سَفِيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنَسَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

١٧٩٩

أَبْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ قَدِمْتُ الطَّائِفَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَنَسَةَ بِنْتِ أَبِي سَفِيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جِزْعًا فَقُلْتُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى ثَلَاثِي عَشْرَةَ

رُكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بَنَى اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالَا أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ

١٨٠٠

أَبِي سَفِيَانَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى ثَلَاثِي عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَالِمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنَسَةَ بِنْتِ أَبِي سَفِيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ

١٨٠١

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اثْنَا عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعٌ رُكْعَاتٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النِّسَابُورِيُّ

١٨٠٢

قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

المسيب عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح قال أبو عبد الرحمن فليح بن سليمان ليس بالقوي . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال أنبأنا زهير عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة أختي أم حبيبة عن أم حبيبة قالت من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الفجر

٦٧ الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد

- ١٨٠٤ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا إسماعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا إسماعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت من صلى في الليل والنهار اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن مكي وجبان قالوا حدثنا عبد الله عن إسماعيل عن المسيب بن رافع عن أم حبيبة قالت من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة لم يرفعه حصين وأدخل بين عنبسة وبين المسيب ذكوان . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب قال

- ١٨٠٨ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ
ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ مِنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى لَهُ بَيْتٌ
فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ
- ١٨٠٩ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رُكْعَةً سَوَى الْفَرِيضَةِ
بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْ بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي
حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
- ١٨١٠ مَنْ صَلَّى ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
- ١٨١١ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ سَهِيلِ
- ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ
ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رُكْعَةً سَوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ
وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ ضَعِيفٌ هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَوْجُهٍ سَوَى
- ١٨١٢ هَذَا الْوَجْهِ بَغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا
هَشَامُ الْعَطَّارُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي
عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَصَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ
أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

- ١٨١٣ وسلم أنه قال من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله عز وجل لحمه على النار فماتر كتهم منذ سمعتهم . أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة قال حدثني أيوب رجل من أهل الشام عن القاسم الدمشقي عن عنبسة بن أبي سفيان قال أخبرني أختي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حبيباً أبا القاسم صلى الله عليه وسلم أخبرها قال ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعات بعد الظهر تتمس وجهه النار أبداً إن شاء الله عز وجل . أخبرنا أحمد بن ناصح قال حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله عز وجل على النار . أخبرنا محمود بن خالد عن مروان بن محمد قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قال مروان وكان سعيد إذا قرئ عليه عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بذلك ولم ينكره وإذا حدثنا به هو لم يرفعه قالت من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار قال أبو عبد الرحمن مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً . أخبرنا عبد الله بن إسحق قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت سليمان بن موسى يحدث

قوله ﴿لما نزل بعنبسة﴾ على بناء المفعول أي نزل به الموت يتصور أي يتلوى ويصيح ويقلب ظهره آل بطن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ
 بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
 قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ
 أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا
 لَمْ تَمْسُهُ النَّارُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ
 ابْنِ عَبَّادِ الْعَزِينِ

١٨١٧

وقيل يتضور أى يظهر الضور بمعنى الضر يقال ضاره يضوره و يضيره و آخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الموعد وقوله فما تركتهن الخ قال النووى فيه أنه يحسن من العالم أو ممن يقتدى به أن يقول مثل ذلك ولا يريد به تركية نفسه بل يريد حدث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتمريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

أسماء كتب الجزء الثالث

- ١٣ - كتاب السهو ٢ - ٨٥ .
١٤ - كتاب الجمعة ٨٥ - ١١٦ .
١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر ١١٦ - ١٢٣ .
١٦ - كتاب الكسوف ١٢٤ - ١٥٤ .
١٧ - كتاب الاستسقاء ١٥٤ - ١٦٧ .
١٨ - كتاب صلاة الخوف ١٦٧ - ١٧٩ .
١٩ - كتاب صلاة العيدين ١٧٩ - ١٩٧ .
٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ١٩٧ - ٢٦٦ .

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		١٣ - كتاب السهو	
١٤	باب الكلام في الصلاة: ٢٠	١	باب التكبير إذا قام من الركعتين: ٢
٢١	باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد: ١٩	٢	باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخرين: ٢
٢٢	باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم: ٢٠	٣	باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخرين حذو المنكبين: ٣
٢٣	باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجديتين: ٢٥	٤	باب رفع اليدين وَحَمِدَ الله والثناء عليه في الصلاة: ٣
٢٤	باب إتمام المصلي على ما ذَكَرَ إذا شك: ٢٧	٥	باب السلام بالأيدي في الصلاة: ٤
٢٥	باب التحري: ٢٨	٦	باب رد السلام بالإشارة في الصلاة: ٥
٢٦	باب ما يفعل من صَلَّى خمساً: ٣١	٧	باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة: ٦
٢٧	باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته: ٣٣	٨	باب الرخصة فيه مرة: ٧
٢٨	باب التكبير في سجدي السهو: ٣٤	٩	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: ٧
٢٩	باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة: ٣٤	١٠	باب التشديد في الالتفات في الصلاة: ٨
٣٠	باب موضع الذراعين: ٣٥	١١	باب الرخصة في الالتفات في الصلاة ميمناً وشمالاً: ٩
٣١	باب موضع المرفقين: ٣٥	١٢	باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: ١٠
٣٢	باب موضع الكفين: ٣٦	١٣	باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة: ١٠
٣٣	باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة: ٣٦	١٤	باب المشي أمام القبلة خطأً يسيرة: ١١
٣٤	باب قبض اثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها: ٣٧	١٥	باب التصفيق في الصلاة: ١١
٣٥	باب بسط اليسرى على الركبة: ٣٧	١٦	باب التسييح في الصلاة: ١١
٣٦	باب الإشارة بالإصبع في التشهد: ٣٨	١٧	باب التنحنح في الصلاة: ١٢
٣٧	باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير: ٣٨	١٨	باب البكاء في الصلاة: ١٣
٣٨	باب إحناء السبابة في الإشارة: ٣٩	١٩	باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة: ١٣
٣٩	باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٥٧	٣٩	السبابة
	٥٨	٤٠	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة: ٣٩
	٥٩	٤١	باب إيجاب التشهد: ٤٠
	٦٠	٤٢	باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن: ٤١
	يونس: ٥٣	٤٣	باب كيف التشهد: ٤١
	٦١	٤٤	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد بن أبو داود: ٥٤
	٦٢	٤٥	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا يحيى بن حبيب: ٥٤
	٦٣	٤٥	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عمرو بن علي: ٤٣
	٦٤	٤٦	باب السلام على النبي ﷺ: ٤٣
	٦٥	٤٧	باب فضل التسليم على النبي ﷺ: ٤٤
	٦٦	٤٨	باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة: ٤٤
	٦٧	٤٩	باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ: ٤٥
	٦٨	٥٠	باب كيف الصلاة على النبي ﷺ: ٤٧
	٦٩	٥١	باب نوع آخر. أخبرنا القاسم بن زكريا: ٤٧
	٧٠	٥٢	باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ٤٨
	٧١	٥٣	باب نوع آخر. أخبرنا قتيبة قال: ٤٩
	٧٢	٥٤	باب نوع آخر. أخبرنا قتيبة بن سعيد: ٤٩
	٧٣	٥٥	باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٧٤	٥٦	باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٧٥		باب سجدة السهو بعد السلام والانصراف: ٦٦
	٧٦		باب السلام بعد سجدة السهو: ٦٦
	٧٧		باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف: ٦٦
	٧٨		باب الانحراف بعد التسليم: ٦٧

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٩٩	باب قعود الإمام في مُصَلَّاهُ بعد التسليم: ٨٠	٧٩	باب التكبير بعد تسليم الإمام: ٦٧
١٠٠	باب الانصراف من الصلاة: ٨١	٨٠	باب الأمر بقراءة المَعُوذَات بعد التسليم من الصلاة: ٦٨
١٠١	باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة: ٨٢	٨١	باب الاستغفار بعد التسليم: ٦٨
١٠٢	باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة: ٨٣	٨٢	باب الذكر بعد الاستغفار: ٦٩
١٠٣	باب ثواب من صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف: ٨٣	٨٣	باب التهليل بعد التسليم: ٦٩
١٠٤	باب الرخصة للإمام في تَحْطِي رِقَاب الناس: ٨٤	٨٤	باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم: ٧٠
١٠٥	باب إذا قيل للرجل هل صَلَّيْتَ هل يقول لا: ٨٤	٨٥	باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة: ٧٠
١٤ - كتاب الجمعة		٨٦	باب كم مرة يقول ذلك: ٧١
١	باب إيجاب الجمعة: ٨٥	٨٧	باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم: ٧١
٢	باب التشديد في التخلف عن الجمعة: ٨٨	٨٨	باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم: ٧٢
٣	باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر: ٨٩	٨٩	باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة: ٧٣
٤	باب ذكر فضل يوم الجمعة: ٨٩	٩٠	باب التَعَوُّذ في دُبُر الصلاة: ٧٣
٥	باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة: ٩١	٩١	باب عدد التسييح بعد التسليم: ٧٤
٦	باب الأمر بالسواك يوم الجمعة: ٩٢	٩٢	باب نوع آخر من عدد التسييح. أخبرنا محمد: ٧٥
٧	باب الأمر بالغُسل يوم الجمعة: ٩٣	٩٣	باب نوع آخر من عدد التسييح. أخبرنا موسى: ٧٦
٨	باب إيجاب الغُسل يوم الجمعة: ٩٣	٩٤	باب نوع آخر من عدد التسييح. أخبرنا محمد: ٧٧
٩	باب الرخصة في ترك الغُسل يوم الجمعة: ٩٣	٩٥	باب نوع آخر. أخبرنا علي بن حُجْر: ٧٨
		٩٦	باب نوع آخر. أخبرنا أحمد بن حَفْص: ٧٩
		٩٧	باب عقد التسييح: ٧٩
		٩٨	باب ترك مسح الجهة بعد التسليم: ٧٩

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		١٠	باب فضل الغُسل يوم الجمعة: ٩٥
		١١	باب الهيئة للجمعة: ٩٦
		١٢	باب فضل المشي إلى الجمعة: ٩٧
		١٣	باب التكبير إلى الجمعة: ٩٧
		١٤	باب وقت الجمعة: ٩٩
		١٥	باب الأذان للجمعة: ١٠٠
		١٦	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خَرَجَ الإمام: ١٠١
		١٧	باب مقام الإمام في الخطبة: ١٠٢
		١٨	باب قيام الإمام في الخطبة: ١٠٢
		١٩	باب الفضل في الدُّنُو من الإمام: ١٠٢
		٢٠	باب النهي عن تحطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة: ١٠٣
		٢١	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب: ١٠٣
		٢٢	باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة: ١٠٣
		٢٣	باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة: ١٠٤
		٢٤	باب كيفية الخطبة: ١٠٤
		٢٥	باب حض الإمام في خطبته على الغُسل يوم الجمعة: ١٠٥
		٢٦	باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته: ١٠٦
		٢٧	باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر: ١٠٧
		٢٨	باب القراءة في الخطبة: ١٠٧
		٢٩	باب الإشارة في الخطبة: ١٠٨
٣٠	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة: ١٠٨		
٣١	باب ما يُستحب من تقصير الخطبة: ١٠٨		
٣٢	باب كم يُخطب: ١٠٩		
٣٣	باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس: ١٠٩		
٣٤	باب السكوت في القعدة بين الخطبتين: ١١٠		
٣٥	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها: ١١٠		
٣٦	باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر: ١١٠		
٣٧	باب عَدَدِ صلاة الجمعة: ١١١		
٣٨	باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين: ١١١		
٣٩	باب القراءة في صلاة الجمعة ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾: ١١١		
٤٠	باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة: ١١٢		
٤١	باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة: ١١٢		
٤٢	باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد: ١١٣		
٤٣	باب صلاة الإمام بعد الجمعة: ١١٣		
٤٤	باب إطالة الركعتين بعد الجمعة: ١١٣		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٣٤	باب نوع آخر. أخبرنا عمرو بن علي: ١٢	٤٥	باب ذكر الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء
	باب نوع آخر. أخبرني محمود بن		يوم الجمعة: ١١٣
	خالد: ١٣٦		
١٣٧	باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن بشر: ١٤	١٥	١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر
	باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن		أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ١١٦
	العلاء: ١٤٠		٢ باب الصلاة بمكة: ١١٩
١٦	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن		٣ باب الصلاة بمكة: ١١٩
	بشار: ١٤١		٤ باب المقام الذي يُقصرُ بمثله الصلاة: ١٢١
١٧	باب قدر القراءة في صلاة الكسوف: ١٤٦		٥ باب ترك التطوع في السفر: ١٢٢
١٨	باب الجهر بالقراءة في صلاة		
	الكسوف: ١٤٨		١٦ - كتاب الكسوف
١٩	باب ترك الجهر فيها بالقراءة: ١٤٨		١ باب كسوف الشمس والقمر: ١٢٤
٢٠	باب القول في السجود في صلاة		٢ باب التسيب والتكبير والدعاء عند كسوف
	الكسوف: ١٤٩		الشمس: ١٢٤
٢١	باب التشهد والتسليم في صلاة		٣ باب الأمر بالصلاة عند كسوف
	الكسوف: ١٥٠		الشمس: ١٢٥
٢٢	باب القعود على المنبر بعد صلاة		٤ باب الأمر بالصلاة عند كسوف
	الكسوف: ١٥١		القمر: ١٢٦
٢٣	باب كيف الخطبة في الكسوف: ١٥٢		٥ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى
٢٤	باب الأمر بالدعاء في الكسوف: ١٥٢		تنجلي: ١٢٦
٢٥	باب الأمر بالاستغفار في الكسوف: ١٥٣		٦ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف: ١٢٧
			٧ باب الصفوف في صلاة الكسوف: ١٢٨
	١٧ - كتاب الاستسقاء		٨ باب كيف صلاة الكسوف: ١٢٨
	١ باب متى يستسقي الإمام: ١٥٤		٩ باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن
	٢ باب خروج الإمام إلى المصلّى		ابن عباس: ١٢٩
	للاستسقاء: ١٥٥		١٠ باب نوع آخر من صلاة الكسوف: ١٢٩
	٣ باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون		١١ باب نوع آخر منه عن عائشة: ١٣٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			عليها إذا خرج: ١٥٦
أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى: ١٦٨	٣	باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء: ١٥٦	٤
أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة: ١٦٨	٤	باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء: ١٥٧	٥
أخبرنا محمد بن بشار: ١٦٩	٥	باب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء: ١٥٧	٦
أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد: ١٦٩	٦	باب متى يحول الإمام رداءه: ١٥٧	٧
أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم: ١٧٠	٧	باب رفع الإمام يده: ١٥٨	٨
أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى: ١٧٠	٨	باب كيف يرفع: ١٥٨	٩
أخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان: ١٧١	٩	باب ذكر الدعاء: ١٦٠	١٠
أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع: ١٧١	١٠	باب الصلاة بعد الدعاء: ١٦٣	١١
أخبرني كثير بن عبيد عن بقية: ١٧١	١١	باب كم صلاة الاستسقاء: ١٦٣	١٢
أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم: ١٧٢	١٢	باب كيف صلاة الاستسقاء: ١٦٣	١٣
أخبرني عمران بن بكار: ١٧٢	١٣	باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء: ١٦٤	١٤
أخبرنا عبد الأعلى بن واصل: ١٧٣	١٤	باب القول عند المطر: ١٦٤	١٥
أخبرني عبيد الله بن فضالة: ١٧٣	١٥	باب كراهية الاستمطار بالكوكب: ١٦٤	١٦
أخبرنا العباس بن عبد العظيم: ١٧٤	١٦	باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره: ١٦٥	١٧
أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد: ١٧٤	١٧	باب رفع الامام يديه عند إمساك المطر: ١٦٦	١٨
أخبرنا أحمد بن المقدم: ١٧٥	١٨		
أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي: ١٧٥	١٩		
أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا عبد الرحمن: ١٧٦	٢٠	١٨ - كتاب صلاة الخوف	
أخبرنا محمد بن المثني: ١٧٦	٢١	أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ١٦٧	١
أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا	٢٢	أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى: ١٦٨	٢

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	الغاشية ﴿١٨٤﴾		عبد العزيز: ١٧٧
١٨٤	باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة: ١٨٤	٢٣	أخبرنا محمد بن عبد الأعلى: ١٧٨
	باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين: ١٨٥	٢٤	أخبرني إبراهيم بن يعقوب: ١٧٨
١٦	باب الزينة للخطبة للعيدين: ١٨٥	٢٥	أخبرنا أبو حفص عمرو بن عليّ: ١٧٨
١٧	باب الخطبة على البعير: ١٨٥	٢٦	أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا
١٨	باب قيام الإمام في الخطبة: ١٨٦		عبد الأعلى: ١٧٩
١٩	باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان: ١٨٦	٢٧	أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى بن سعيد: ١٧٩
٢٠	باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة: ١٨٧		١٩ - كتاب صلاة العيدين
٢١	باب الإنصات للخطبة: ١٨٨	١	أخبرنا عليّ بن حجر قال أنبأنا إسماعيل: ١٧٩
٢٢	باب كيف الخطبة: ١٨٨	٢	باب الخروج إلى العيدين من الغد: ١٨٠
٢٣	باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة: ١٩٠	٣	باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين: ١٨٠
٢٤	باب القصد في الخطبة: ١٩١	٤	باب اعتزال الحِيض مُصَلِّى الناس: ١٨٠
٢٥	باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه: ١٩١	٥	باب الزينة للعيدين: ١٨١
٢٦	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها: ١٩٢	٦	باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد: ١٨١
٢٧	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة: ١٩٢	٧	باب ترك الأذان للعيدين: ١٨٢
٢٨	باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة: ١٩٢	٨	باب الخطبة يوم العيد: ١٨٢
٢٩	باب الصلاة قبل العيدين وبعدها: ١٩٣	٩	باب صلاة العيدين قبل الخطبة: ١٨٣
٣٠	باب ذبح الإمام يوم العيد وعَدَد ما يُذَبَح: ١٩٣	١٠	باب صلاة العيدين إلى العَتْرَةِ: ١٨٣
		١١	باب عدد صلاة العيدين: ١٨٣
		١٢	باب القراءة في العيدين «بقاف» و«اقتَرَبَتْ»: ١٨٣
		١٣	باب القراءة في العيدين ﴿يسبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢١٢	باب بأي شيء تُسْتَفْتَحُ صلاة الليل: ٢١٢	١٩٤	باب اجتماع العيدين وشهدهما: ١٩٤
١٣	باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل: ٢١٣	٣٢	باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد: ١٩٤
١٤	باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل: ٢١٤	٣٣	باب ضَرْبُ الدَّفِّ يوم العيد: ١٩٥
١٥	باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه: ٢١٥	٣٤	باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد: ١٩٥
١٦	باب إحياء الليل: ٢١٦	٣٥	باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك: ١٩٥
١٧	باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل: ٢١٧	٣٦	باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدفِّ يوم العيد: ١٩٦
١٨	باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك: ٢١٩	٢٠	٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار
١٩	باب صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحق في ذلك: ٢٢١	١	باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك: ١٩٧
٢٠	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد: ٢٢٣	٢	باب قيام الليل: ١٩٩
٢١	باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم: ٢٢٣	٣	باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً: ٢٠١
٢٢	باب كيف صلاة القاعد: ٢٢٤	٤	باب قيام شهر رمضان: ٢٠٢
٢٣	باب كيف القراءة بالليل: ٢٢٤	٥	باب الترغيب في قيام الليل: ٢٠٣
٢٤	باب فضل السر على الجهر: ٢٢٥	٦	باب فضل صلاة الليل: ٢٠٦
٢٥	باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في صلاة الليل: ٢٢٥	٧	باب فضل صلاة الليل في السفر: ٢٠٧
٢٦	باب كيف صلاة الليل: ٢٢٧	٨	باب وقت القيام: ٢٠٨
		٩	باب ذكر ما يُسْتَفْتَحُ به القيام: ٢٠٨
		١٠	باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك: ٢١٢
		١١	باب ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث: ٢١٢

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٤٣	باب الوتر بثلاث عشرة ركعة: ٤٥	٢٢٨	باب الأمر بالوتر: ٢٧
٢٤٣	باب القراءة في الوتر: ٤٦	٢٢٩	باب الحث على الوتر قبل النوم: ٢٨
٢٤٤	باب نوع آخر من القراءة في الوتر: ٤٧	٢٢٩	باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة: ٢٩
٢٤٤	باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه: ٤٨	٢٣٠	باب وقت الوتر: ٣٠
٢٤٦	باب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه: ٤٩	٢٣١	باب الأمر بالوتر قبل الصبح: ٣١
٢٤٦	باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث: ٥٠	٢٣١	باب الوتر بعد الأذان: ٣٢
٢٤٨	باب الدعاء في الوتر: ٥١	٢٣٢	باب الوتر على الراحلة: ٣٣
٢٤٩	باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر: ٥٢	٢٣٢	باب كم الوتر: ٣٤
٢٤٩	باب قدر السجدة بعد الوتر: ٥٣	٢٣٣	باب كيف الوتر بواحدة: ٣٥
٢٤٩	باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر، وذكر الاختلاف على سفيان فيه: ٥٤	٢٣٤	باب كيف الوتر بثلاث: ٣٦
٢٥١	باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر: ٥٥	٢٣٤	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر: ٣٧
٢٥١	باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر: ٥٦	٢٣٥	باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر: ٣٨
٢٥٢	باب وقت ركعتي الفجر: ٥٧	٢٣٦	باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر: ٣٩
٢٥٢	باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن: ٥٨	٢٣٦	باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر: ٤٠
٢٥٣	باب ذم من ترك قيام الليل: ٥٩	٢٣٨	باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر: ٤١
٢٥٣	باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع: ٦٠	٢٤٠	باب كيف الوتر بسبع: ٤٢
٢٥٣	باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم: ٦١	٢٤٠	باب كيف الوتر بتسع: ٤٣
٢٥٧	باب اسم الرجل الرضا: ٦٢	٢٤٠	باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة: ٤٤

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٦٦	٦٣	باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام: ٢٥٨
باب ثواب من صلّى في اليوم واللييلة نتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك، والاختلاف في ذلك على عطاء: ٢٦٠		٦٤	باب كم يُصلي من نام عن صلاة أو منعه وَجَع: ٢٥٩
باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد: ٢٦٣	٦٧	٦٥	باب متى يَقْضِي من نام عن حزبه من الليل: ٢٥٩

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح المحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السني

لجزء الرابع

اعتنى به ورّقه وصنع فهرسه

عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزء بآخيه، وصنع فهرس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطبة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمحافظ المزي، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ كتاب الجنائز

١ باب تمنى الموت

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ
أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَهُ أَنْ يَزِدَّ خَيْرًا وَإِمَامٌ مُسَيِّئًا فَلَعَلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ . أَخْبَرَنَا

١٨١٨

١٨١٩

كتاب الجنائز

﴿ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْمَوْتِ إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَهُ أَنْ يَزِدَّ خَيْرًا وَإِمَامٌ مُسَيِّئًا فَلَعَلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ ﴾ أَي يَرْجِعُ

كتاب الجنائز

قوله ﴿ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ نَهَى بَنُونَ الثَّقِيلَةِ قِيلَ وَإِنْ أَطْلَقَ النَّهْيُ عَنِ تَمَنَّى الْمَوْتِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ
الْمَقِيدُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّبَرُّمِ عَنِ
قَضَاءِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ يَضُرُّهُ فِي الدُّنْيَا وَيَنْفَعُهُ فِي آخِرِهَا وَلَا يَكْرَهُ التَّمَنَّى لِخَوْفِ فِي دِينِهِ مِنْ فُسَادٍ ﴿ أَمَّا مُحْسِنًا ﴾ بِكسر
الهمزة بِتَقْدِيرِ يَكُونُ أَي لَا يَخْلُو الْمُتَمَنِّيُ أَمَّا يَكُونُ مُحْسِنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَنَّيَ فَأَنَّهُ لَعَلَهُ يَزِدُّ خَيْرًا بِالْحَيَاةِ وَأَمَّا
مُسَيِّئًا فَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَنَّيَ فَأَنَّهُ لَعَلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ أَي يَرْجِعُ عَنِ الْإِسَاءَةِ وَيَطْلُبُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ
وَجَمَلَةٌ أَمَّا مُحْسِنًا الْحُجْمُ بِمَنْزِلَةِ التَّعْلِيلِ لِلنَّهْيِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَمَّا يَفْتَحُ الهمزة وَالتَّقْدِيرُ أَمَّا أَنْ كَانَ مُحْسِنًا فَلَيْسَ
لَهُ التَّمَنَّى لِأَنَّهُ لَعَلَهُ يَزِدُّ بِالْحَيَاةِ خَيْرًا فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ

عمر بن عثمان قال حدثنا بقيقه قال حدثني الزبيدي قال حدثني الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يعيش يزداد خيراً وهو خير له وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب . أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ولكن ليقل اللهم آخيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز ح وإبانا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل اللهم آخيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي

٢ الدعاء بالموت

١٨٢٢

أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان

عن الاساءة و يطلب الرضا قال ابن مالك محسناً ومسيئاً خبر يكون مضمرة

﴿آخيني﴾ من الاحياء أى أبقى على الحياة قال العراقى لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما أى مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال التنى لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى باذا الشرطية فقال اذا كانت أى اذا آل الحال الى أن تكون الوفاة هذا الوصف قوله ﴿ألا لا يتمنى﴾ خبر بمعنى النهى ﴿فان كان لا بد متمنياً الموت فليقل﴾ أى فلا يتمن صريحاً بل

عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَوْهُ فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا بَدَّ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ أُكْتَوِيَ فِي بَطْنِهِ سَبْعًا وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ

١٨٢٣

٣ كثرة ذكر الموت

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَازِمَ اللَّذَاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَضَرَ تَمُّ الْمَرِيضِ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ

١٨٢٤

١٨٢٥

﴿ أَكْثَرُوا مِنْ ذَكَرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ ﴾ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ بِمَعْنَى قَاطِعٍ

يَعْدَلُ عَنْهُ إِلَى التَّعْلِيقِ بِوُجُودِ الْخَيْرِ فِيهِ . قَوْلُهُ ﴿ وَقَدْ أُكْتَوِيَ فِي بَطْنِهِ سَبْعًا ﴾ أَي يَحْمَلُ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْكِبْرِ عَلَى التَّنْزِيهِ . قَوْلُهُ ﴿ هَازِمِ اللَّذَاتِ ﴾ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ بِمَعْنَى قَاطِعِهَا أَوْ بِالْمَهْمَلَةِ مِنْ هَدْمِ الْبِنَاءِ وَالْمُرَادُ الْمَوْتُ وَهُوَ هَازِمُ اللَّذَاتِ أَمَا لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ يَرْهَدُ فِيهَا أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ مَا يَبْقَى مِنَ لَذَائِدِ الدُّنْيَا شَيْئًا وَانْتَهَى إِلَى مَا تَقُولُونَ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ فَقُولُوا خَيْرًا ﴾ أَي ادْعُوا لَهُ بِالْخَيْرِ لَا بِالشَّرِّ وَادْعُوا بِالْخَيْرِ مُطْلَقًا لَا بِالْوَيْلِ وَنَحْوِهِ وَالْأَمْرُ

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلْبَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ
عُقْبَى حَسَنَةً فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤ باب تلقين الميت

- ١٨٢٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ح وَأَبَانَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٨٢٧ لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا هَلْكَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٥ باب علامة موت المؤمن

- ١٨٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

﴿لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَى قَوْلُوا ذَلِكَ وَذَكَرُوهُمْ بِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ وَسَمَّاهُ
مَوْتَى لِأَنَّ الْمَوْتَ قَدْ حَضَرَهُمْ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَالْمَرَادُ ذِكْرُوه لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ
لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

للندب ويحتمل أن المراد أى فلا تقولوا شراً فالمقصود النهى عن الشر لا الأمر بالخير ﴿وأعقبنى﴾ من
الاعقاب أى أبدلنى وعضنى ﴿منه﴾ أى فى مقابلته ﴿عقبى﴾ كبشرى أى بدلا صالحا . قوله ﴿لَقِّنُوا
مَوْتَكُمْ﴾ المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين أن يذكر عنده لأن يأمره به والتلقين بعد الموت
قد جزم كثيرا أنه حادث والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله ولذلك اذا قال مرة

بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موت المؤمن بعرق الجبين أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يموت بعرق الجبين

١٨٢٩

٦ شدة الموت

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله

١٨٣٠

﴿المؤمن يموت بعرق الجبين﴾ قال العراقي في شرح الترمذي اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود قال أبو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد ليمتحن عنه ذنوبه هكذا ذكره في التذكرة ولم ينسبه الى من خرجه من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن اذا جاءته البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء إنما يمرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لأن ما سفل منه قدمات وإنما بقيت قوى الحياة وحركانها فيما علاه والحياء في العينين فذاك وقت الحياء والكافر في عى من هذا كلاء والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وإنما العرق الذي يظهر لمن حات به الرحمة فانه ليس من ولولوا صديق ولا بر الا وهو مستح من ربه مع البشرية والتحف والكرامات قال العراقي ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه

فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام آخر . قوله ﴿موت المؤمن بعرق الجبين﴾ قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء فانه اذا جاءت البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَبِنٌ حَاقَتِي وَذَاقَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧ الموت يوم الاثنين

١٨٣١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَارَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَمْكُشُوا وَالْقَى السَّجْفَ وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ
وَذَلِكَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ

٨ الموت بغير مولده

١٨٣٢

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِنْ وُلْدِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا لَيْتَهُ مَاتَ بغيرِ مَوْلده قَالُوا وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

﴿ حَاقَتِي ﴾ هِيَ الْوَهْدَةُ الْمُنخَفِضَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ مِنَ الْحَلْقِ ﴿ وَذَاقَتِي ﴾ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ الذَّنْقُ وَقِيلَ طَرَفُ
الْحَلْقِ قَوْمٌ وَقِيلَ مَا يَنَالُهُ الذَّنْقُ مِنَ الصَّدْرِ ﴿ وَأَلْقَى السَّجْفَ ﴾ بِكسرِ الْمِهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْجِيمِ وَفَاءِ السَّيْرِ

عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه . قوله ﴿ حاقتي ﴾ في القاموس الحاقنة المعدة وما بين
الترقوتين وحبل العاتق أو ما قبل من البطن ﴿ وذاقتي ﴾ بذال معجمة الذنق وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله
الذنق من الصدر . قوله ﴿ كشف الستارة ﴾ أى كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كأنها نفس
كشف الستارة ﴿ أن يرتد ﴾ أى يرجع عن ذلك المقام ويتأخر ﴿ السجف ﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَبِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ

٩ باب ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُسامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ أَخْرِجِي رَاضِيَةً مُرَضِيًّا عَنْكَ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ وَرِيحَانِ رَبِّ غَيْرِ غُضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمَسْكِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَنَالُوهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِعَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ

١٨٣٣

وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين

وهو الستر . قوله ﴿باليته مات بغير مولده﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك باليته مات بغير المدينة بل أراد باليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها فليكن التمتي راجعا الى هذا الشق حتى لا يتخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة ﴿الى منقطع أثره﴾ أى الى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الاجل لأنه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل أن المراد الى منتهى سفره ومشيه في الجنة متعلق بقيس وظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريبا وقيل المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا حضر المؤمن﴾ على بناء المفعول أى حضره الموت ﴿اخرجي﴾ الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى ﴿مرضيا عنك﴾ بكسر الكاف على خطاب النفس ﴿الى روح الله﴾ بفتح الراء رحمة ﴿وريحان﴾ أى طيب ﴿كاطيب ريح المسك﴾ حال أى حال كونه مثل أطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر أى خرجا كخروج أطيب ريح المسك ﴿فلهم﴾ اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره أشد وقيل يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز ﴿يقدم﴾ من القدموم ﴿ماذا فعل فلان﴾ على بناء الفاعل والمراد ماشأته وحاله

فَيَقُولُونَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا فَذَا قَالَ أَمَا أَنَا كُمْ قَالُوا ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاسِيَةِ وَإِنَّ
الْكَافِرَ إِذَا أَحْتَضَرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ أَخْرِجِي سَاحِطَةَ مَسْخُوطَا عَلَيْكَ
إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جَيْفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهَ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ
مَا أَتَيْنَ هَذِهِ الرِّيحِ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرَوَّاحِ الْكُفَّارِ

١٠. فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ

١٨٣٤

أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَهُوَ عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ شُرَيْحٌ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا
قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَتْ قَدْ قَالَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصْرُ وَحَشَرَ

﴿إِذَا طَمَحَ الْبَصْرُ﴾ أَي أَمْتِدْ وَعَلَا ﴿وَحَشَرَ الصَّدْرُ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْحَشْرَجَةُ الْغُرْغُرَةُ

﴿فَإِذَا قَالَ﴾ أَي فِي الْجَوَابِ ﴿أَمَا أَنَا كُمْ﴾ أَي أَنَّهُ مَاتَ ﴿ذَهَبَ بِهِ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ ﴿إِلَى أُمِّهِ الْهَاسِيَةِ﴾
أَي أَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهَا فَقَدْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّارِ وَالْهَاسِيَةُ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ وَتَسْمِيَّتُهَا أَمَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مَأْوَى صَاحِبِهَا
كَأَلَامِ مَأْوَى الْوَالِدِ وَمَنْزَعُهُ وَمَنْعُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَمَّهُ هَاوِيَةٌ ﴿بِمِسْحٍ﴾ هُوَ بِكسْرِ الْمِيمِ كَسَاءٌ مَعْرُوفٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ
هُوَ ثَوْبٌ مِنَ الشَّعْرِ غَلِظٌ مَعْرُوفٌ. قَوْلُهُ ﴿فَقَدْ هَلَكْنَا﴾ لِكُونِ الْمَوْتِ مَبْغُوضًا إِلَى النَّفْسِ بِالطَّبْعِ ﴿وَلَيْسَ﴾
أَي لَيْسَ الْمُرَادُ ﴿بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ﴾ الْبَاءُ زَائِدَةٌ أَي مَا نَفَقَهُمْ أَنْتَ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَلَكِنْ الْمُرَادُ التَّقْيِيدُ
بِحَالَةِ الْإِحْتِضَارِ حِينَ يَبْشُرُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ وَالْكَافِرُ يَنْدَرِبُ بِشَرِّهِ ﴿طَمَحَ﴾ كَتَمَ أَي أَمْتِدْ وَعَلَا ﴿وَحَشَرَ﴾

الصدر وأقشعر الجلد فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاءه كره الله كره
 ١٨٣٥ الله لقاءه . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح
 وأبانا قتيبة قال حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي
 ١٨٣٦ كرهت لقاءه . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال
 سمعت أنسا يحدث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب
 ١٨٣٧ الله لقاءه ومن كره لقاءه كره الله لقاءه . أخبرنا أبو الأشعث قال حدثنا المعتمر قال
 سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاءه كره الله لقاءه .
 ١٨٣٨ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد ح وأخبرنا حميد بن مسعدة
 عن خالد بن الحرث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله
 كره الله لقاءه زاد عمرو في حديثه فقليل يارسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت كلنا
 نكره الموت قال ذلك عند موته إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب لقاءه
 وإذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره لقاءه

عند الموت وتردد النفس

كدحرج في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس ﴿واقشعر الجلد﴾ أى قام شعره . قوله

١١ تقيل الميت

١٨٣٩

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَتَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

١٨٤٠

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ . أَخْبَرَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ

١٨٤١

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ مَعْمَرُ وَيُونُسُ

قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سُلَيْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ

بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا

أَنْتَ وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا

١٢ تسجية الميت

١٨٤٢

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ

﴿ بالسنح ﴾ بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوا الى المدينة ﴿ مسجى ﴾ أى مغطى ﴿ ببرد ﴾ حبرة ﴿ قال في النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى والجمع حبر وحبرات

﴿ ان ابا بكر قبل ﴾ من التقيل . قوله ﴿ بالسنح ﴾ بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوا الى المدينة ﴿ مسجى ﴾ بفتح جيم مشددة كغطى وزنا ومعنى ﴿ ببرد حبرة ﴾ بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى ﴿ لا يجمع الله عليك موتتين ﴾ رد لما زعم عمر أنه يرجع الى الدنيا بأنه لو رجعت ثانيا وهو عند الله أعلى قدرا من أن يجمع له موتتين ﴿ فقدمتها ﴾ أى مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوبا

جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ بِأَبِي يَوْمٍ أَحَدٍ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ سَجَى بِثَوْبٍ فَجَعَلَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرَفَعَ فَلَمَّا رَفَعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِئَةٍ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو
 قَالَ فَلَا تَبْكِي أَوْ فَلَمْ تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعَ

١٣ في البكاء على الميت

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَضُرَتْ بِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرَةٌ فَأَخَذَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا
 أَيْمَنُ تَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكَ فَقَالَتْ مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي لَسْتُ أَبْكِي وَلَكِنَّهَا رَحِمَةٌ ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ بَخِيرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنِيهِ وَهُوَ
 مُحَمَّدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

١٨٤٣

١٨٤٤

على المصدرية . قوله (وقد مثل) على بناء المفعول مخففا أو مشددا على أن التشديد للمبالغة وهي أنسب
 بالمقام أى فعل به ما يغير الصورة (سجى) بتشديد الجيم أى غطى (صوت باكية) أى امرأة باكية
 (فلا تبكى) نفى بمعنى النهى (أوفلم تبكى) هوشك من الراوى هل نهى أو استفهام والمراد أن هذا الجليل
 القدر الذى تظله الملائكة لا ينبغي أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه . قوله (فقضت) أى الأجل
 أى ماتت (ولكنها) أى بكأتى والتأنيث للخبر والمراد أن البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر

١٨٤٥

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ فَقَالَتْ يَا أَبَتَاهُ
 مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفَرْدَوْسِ مَا وَاهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
 يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُنُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ
 يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي وَجَعَلْتُ عَمَّتِي تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتْ
 الْمَلَائِكَةُ تَطْلَعُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ

١٤ النهي عن البكاء على الميت

١٨٤٦

أَخْبَرَنَا عْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَرِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ
 بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ
 عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَجِبْهُ فَأَسْتَرْجِعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ غَلَبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّيْعِ
 فَصَحْنِ النِّسَاءَ وَبَكِينِ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسْكِتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِهِنَّ
 فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَأَكِيَّةٍ قَالُوا وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَوْتُ قَالَتْ أَبْتَنُ إِنَّ

ففرق بين بكائي وبكائك فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر (تنزع) على بناء المفعول . قوله (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله أدناه أى أى شئ جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب (نعاه) أى تخبر بموته . قوله (قد غلب) على بناء المفعول أى غلبه الموت وشدته وكذا قوله (قد غلبنا عليك) أى تقديره تعالى غالب علينا فى موتك والاحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك فى الاسلام والخير (فصحن النساء) من الصياح (فاذا وجب) أى مات أى المنوع هو البكاء بعد

كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ وَمَا تَعُدُونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيْقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنِي

١٨٤٧

﴿والمبطنون شهيد﴾ قال في النهاية أى الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل أراد هنا النفاس وهو أظهر قال البيضاوى من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفرائض ﴿وصاحب ذات الجنب﴾ قال في النهاية هى الديلة والدمل الكبيرة التى تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلبا يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علماً لها وان كانت في الأصل صفة مضافة ﴿والمراة تموت بجمع شهيدة﴾ قال في النهاية قيل هى التى تموت وفي بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالدخر بمعنى المذخور وكسر

الموت لا في قربه ﴿باكية﴾ أى امرأة باكية وتخصيص المرأة لأن البكاء شأنها أو نفس باكية ﴿ان كدت﴾ مخففة أى ان الشأن ﴿جهازك﴾ بفتح الجيم وكسرهما ما يحتاج اليه في السفر والمراد تمت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت ﴿أوقع أجره﴾ أى أثبت وأوجب ﴿بمقتضى الوعد عليه﴾ أى على عمله فهو متعلق بالأجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق بأوقع ﴿المطعون﴾ الذى قتله الطاعون ﴿والمبطنون﴾ الذى قتله البطن ﴿وصاحب الهدم﴾ بفتحين البناء المنهدم ﴿وصاحب ذات الجنب﴾ فى النهاية هى الدملة الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلبا يسلم صاحبها ﴿وصاحب الحرق﴾ بفتحين النار ﴿وصاحب النار﴾ من قتله النار ﴿بجمع﴾ بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهى التى تموت وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا فانها ماتت مع شئ بمجموع فيها غير

- يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما أتى نعي زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صر الباب فجاء رجل فقال إن نساء جعفر يبكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فانظروا ثم جاء فقال قد نهيتن فأين أن ينتهين فقال انطلق فانظروا ثم جاء فقال قد نهيتن فأين أن ينتهين قال فانطلق فاحث في أفواههن التراب فقالت عائشة فقلت أرغم الله أنف الأبعد إنك والله ما تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أنت بفاعل . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه .
- ١٨٤٨
- ١٨٤٩ أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين يقول ذكر عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحى فقال عمران قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سليمان بن سيف قال حدثنا يعقوب
- ١٨٥٠

الكسائى الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة (من صر الباب) أى شق الباب (قال فانطلق فاحث في أفواههن التراب) يؤخذ من هذا أن التأديب

منفصل عنها من حمل أو بكرة . قوله (لما أتى نعي) بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء أى خير موتهم (جاس) أى فى المسجد (يعرف فيه الحزن) أى يظهر فى وجهه الحزن وهو بضم فسكون أو بفتحتين والجملة حال (من صر الباب) بكسر صاد مهملة أى الشق الذى كان بالباب (فاحث) من حثى يحث أى ارم قيل يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل من يفتنله (أرغم الله أنف الأبعد) تضجر منه (ما تترك) أى من التعب (بفاعل) أى ما أمرك به

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ سَلَمٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِزُّبُ الْمَيْتَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٥ النياحة على الميت

- ١٨٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطْرِفٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْحَ عَلَيْهِ مُخْتَصِرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحَنَّ فُقُلُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أُنْشَعِدْنَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِسْعَادَ فِي الْأَسْلَامِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قل من يتفطن له ﴿لا إسعاد في الإسلام﴾ قال في النهاية هو إسعاد النساء في المناحات أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة وقيل كان نساء الجاهلية تسعد بعضهم بعضا على ذلك قال الخطابي الإسعاد خاص في هذا المعنى وأما المساعدة فعامّة في كل معونة يقال انها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا

على وجهه . قوله ﴿بكاء أهله عليه﴾ أي اذا تسبب فيه ورضى به في حياته . قوله ﴿بكاء الحى﴾ أي القبيلة والأهل والمراد بالحي ما يقابل الميت . قوله ﴿لا تنوحوا﴾ نهى من ناحت المرأة تنوح أي لا تنكروا على بالصياح والمدح ﴿لم ينح﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أخذ على النساء﴾ أي أخذ منهن العهد ﴿أن لا ينحن﴾ أي بأن لا ينحن من النوح ﴿أسعدتنا﴾ أي وافقنا على النياحة واسعاد النساء في المناحات هو أن تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة

١٨٥٤

يَقُولُ الْمَيِّتُ يَعْذِبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَّاحَةِ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
حُصَيْنٍ قَالَ الْمَيِّتُ يَعْذِبُ بِنِيَّاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخُرَّاسَانَ
وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَهُنَا أَمْ كَانَ يَعْذِبُ بِنِيَّاحَةِ أَهْلِهِ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٥

وَكَذَبْتَ أَنْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمَيِّتُ لِيُعْذَبُ بِبَيْكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ
فَقَالَتْ وَهَلْ إِيَّامَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ إِنْ صَاحِبَ الْقَبْرِ لِيُعْذَبُ

١٨٥٦

وَإِنْ أَهْلُهُ يَكُونُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنْسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنْ الْمَيِّتُ لِيُعْذَبُ بِبَيْكَاةِ الْحَيِّ عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِيَّامَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تماشيا في حاجة

فاذا فعلت احدهما بالأخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها . قوله ﴿ أكان يعذب ﴾ يريد انكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت أنت والافصورته استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب . قوله ﴿ وهل ﴾ بفتح الواو وكسر الهاء أى غلط ونسى ﴿ ان صاحب القبر يعذب ﴾ أى بذنوب ﴿ ولا تزر الخ ﴾ أى فكيف يعذب الميت يبكاء غيره بعد أن مات وانقطع عمله أصلا فاستبعدت عائشة الحديث لانها رآته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما اذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى أعلم

١٨٥٧ على يهودية يبيكي عليها فقال إنهم ليسكون عليها وإنها لتعذب . أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال قصه لنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ابن عباس قالت عائشة إني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يزيد الكافر عذابا ببعض بكاء أهله عليه . أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا عبد الجبار بن الورد سمعت بن أبي مليكة يقول لما هلكت أم أبان حضرت مع الناس جلست بين عبد الله بن عمر وابن عباس فبكين النساء فقال ابن عمر ألا تنهى هؤلاء عن البكاء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك خرجت مع عمر حتى إذا كنا بالبيداء رأى ركبا تحت شجرة فقال أنظر من الركب فذهبت فإذا صهيب وأهله فرجعت إليه فقلت يا أمير المؤمنين هذا صهيب وأهله فقال علي بصهيب فلما دخلنا المدينة أصيب عمر جلس صهيب يبكي عنده يقول واخياه واخياه فقال عمر يا صهيب لا تبك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه قال فذكرت

١٨٥٨

قوله (إن الله يزيد الكافر) حملت الميت على الكافر وأنكرت الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير أيضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي أن تحمل الباء في قوله ببعض بكاء أهله على الصاحبة لالسبية وتخصيص الكافر حيث أنه عمل للزيادة والله تعالى أعلم . قوله (رأى ركبا) بفتح فسكون أي جماعة راكبين (على بصهيب) أي احضره عندي لا تبك خاف أن يفضى بكأوه الى البكاء بعد الموت

ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ نُونٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبِينَ مُكْذِبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ مَا يَشْفِيكُمْ إِلَّا تَزْرُ وَأَزْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا يُبْكَاءُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ

١٦ باب الرخصة في البكاء على الميت

١٨٥٩

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مَاتَ مَيْتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِهْنَ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبُ مُصَابٌ وَالْهَدَقُ قَرِيبٌ

١٧ دعوى الجاهلية

١٨٦٠

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ح أَنَسِبَانَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَقَالَ الْحَسَنُ بِدَعْوَى

والا فالحديث في البكاء بعد الموت . قوله (فان العين دامعة) فيه أن بكاهن كان يدمع العين لبالصياح
فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله تعالى أعلم بالصواب

١٨ السلق

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ الْأَحْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ أُنْعِمِي عَلَيَّ أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِيَءَ النَّبِيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ

١٨٦١

١٩ ضرب الحدود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٨٦٢

٢٠ الحلق

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ أَبَانَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَرْدَةَ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ تَصِيحُ قَالَ فَافْلَقَ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْكَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ حَلَقٍ وَخَرَقٍ وَسَلَقٍ

١٨٦٣

(ساق) قال في النهاية أي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه والأول أصح

قوله (ليس منا) أي من أهل طريقتنا. قوله (من حلق) أي رأسه أو لحيته لمصيبة (ولا خرق) أي ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة

٢١ شق الجيوب

- ١٨٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مَنَافِنُ ضَرَبَ
الْخُدُودِ وَشَقَّ الْجُيُوبِ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا أَمَا بَدَعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهَا
فَقَالَتْ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ
أُمْرَةَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ
وَسَلَقَ وَخَرَقَ . أَخْبَرَنَا هَانِدٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ
عَنِ الْقُرَيْشِيِّ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ أُمْرَاتُهُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثُمَّ سَكَتَتْ فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ

٢٢ الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

- ١٨٦٨ أَخْبَرَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ

حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنْ أَبْنَاءَ قُبُضَ
 فَاتْنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِأَجَلٍ
 مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ
 وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الصَّبْرَ وَنَفْسَهُ تَقَعَّقُ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ
 يُجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا

١٨٦٩

١٨٧٠

﴿ أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم إليه ﴾ هي زينب كما في رواية ابن أبي شيبة في المصنف
 ﴿ أن ابنا لي قبض ﴾ قال الحافظ شرف الدين الدمياطي هو علي بن أبي العاصم بن الربيع وقيل
 البنت فاطمة والابن المذكور محسن ﴿ ونفسه تققع ﴾ القعقة حكاية صوت الشن اليابس
 إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخاق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها
 ﴿ الصبر عند الصدمة الأولى ﴾ قال الخطابي المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند
 مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو

قوله ﴿ قبض ﴾ أي قارب القبض ﴿ ونفسه تققع ﴾ القعقة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن
 بالجلد اليابس الخاق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها . قوله ﴿ عند الصدمة ﴾
 مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذي
 يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله مجزئ الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك
 والله تعالى أعلم

يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ وَهُوَ مَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَحْبَبَهُ فَقَالَ أَحْبَبَكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبَهُ
فَمَاتَ فَقَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَا يُسْرُكُ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ
يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ

٢٣ ثواب من صبر واحتسب

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَزْبَانَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ
أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يَعِزُّ بِهِ بِأَنَّ لَهُ هَلْكَ
وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أَمْرٌ بِهِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ

٢٤ باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنِي بِكَبِيرٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ﴿أحبك الله﴾ دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يحب ولده حباً شديداً
يطلب لك مثله من الله تعالى ﴿ففقده﴾ أى الابن أو الأب وهو الأليق بما سيحىء في آخر باب الجنائز
في الكتاب وقوله ﴿فقال﴾ أى فقال له حين لقيته في الطريق ﴿ما يسرك﴾ بتقدير همزة الاستفهام أى أما يسرك
قوله ﴿بصفيه﴾ أى بمحبه الخاص وهو الولد ﴿ثواب﴾ متعلق بقوله لا يرضى ﴿دون الجنة﴾ أى سواها فجزاؤه
الجنة أى دخولها أولاً ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة . قوله ﴿احتسب ثلاثة﴾ أى طلب أجر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَوْ ائْتَانِ قَالَ
أَوْ ائْتَانِ قَالَتْ الْمَرْأَةُ يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا

٢٥ من يتوفى له ثلاثة

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمَّنْ مُسْلِمٌ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ حَدِّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمَّنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ

١٨٧٣

١٨٧٤

﴿ مَمَّنْ مُسْلِمٌ يَتَوَفَّى لَهُ ﴾ بضم أوله ﴿ ثلاثة لم يبلغوا الحنث ﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون النون ومثلثة
وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح الحاء المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن
يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الأول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب
عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث أى جرى عليه القلم والحنث الذنب وقيل المراد بلغ الى
زمان يؤاخذ يمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ
بمآثر تكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الأثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لأن الصبي قديثاب
وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ
الحنث لا يحصل لمن فقدته ماذ كره من هذا الثواب وان كان فى فقد الولد أجر فى الجملة وبهذا صرح
كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير
وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لأنه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو

مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها . قوله ﴿ يتوفى له ﴾ على بناء المفعول ﴿ الحنث ﴾ بكسرها مهملة وسكون
نون أى الذنب والمراد أنهم لم يحتلوا وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغارا
وقيل اذا ثبت هذا الفضل فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه

١٨٧٥

إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٨٧٦

ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا اسْحَقُ وَهُوَ الْأَزْرَقُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَلْقُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيُقَالُ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ أَتَمُّ وَأَبَاؤُكُمْ

كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه اليه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق (إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للاولاد كما صرح في رواية ابن ماجه (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب في جواب النفي (الاتحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين قال الجمهور

السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه إليه الخطاب بالحقوق قلت يأتي عنه . قوله (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للاولاد اذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوما فضلا أن يرجم أبوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم أنفا والله تعالى أعلم . قوله (فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على أنه جواب النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول والثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الأولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة هنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الاتحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعاً اذ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الاتحلة القسم وأقرب ما قيل في توجيهه بالنصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الاتحلة القسم وللعلماء هنا كلمات بعيدة تسكمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري (الاتحلة القسم)

٢٦ من قدم ثلاثة

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ قَالَ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدِمْتُ ثَلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أُحْطِظْتُ بِحِطَاطٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ

١٨٧٧

٢٧ باب النعي

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ قَالَ أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَالَلٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمْ فَنَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تُذْرَفَانِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٨٧٨

١٨٧٩

والمراد بذلك قوله تعالى وإن منكم إلا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تحل به اليمين وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ينأى فلان إلا كتخليل الآلية وتقول ما ضربه التحليل إذا لم يبالغ في الضرب إلا قدر ما يصيبه منه مكروه ﴿لقد احتظرت بحِطَاطٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ﴾ أي احتميت منها بحمي عظيم يقيك حرها ويؤمنك دخولها ﴿تذرفان﴾

بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وإن منكم إلا واردها . قوله ﴿لقد احتظرت بحِطَاطٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ﴾ بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحِطَاط أي قد احتميت بحمي عظيم من النار يقيك حرها . قوله ﴿نعي زيداً﴾ أي أخبر بموتهم وفيه أن الأخبار بموت أحد جائز والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتغل على ذكر المفاخر وغيرها ﴿تذرفان﴾ بكسر الراء أي تسيلان . قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهَا النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحُبْشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ اسْتَغْفِرُوا
لَاخِيكُمْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ح
وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ
الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بَصُرَ بِأَمْرَأَةٍ لَا تَطْنُ أَنْهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى
أَتَتْهُ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ
يَا فَاطِمَةُ قَالَتْ أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَيْتُهُمْ بِمَيْتِهِمْ قَالَ لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمْ
الْكُدَى قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُّرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكُّرُ فَقَالَ لَهَا

بكسر الراء تسيلان يقال ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء أى جرى دمعها ﴿نعى﴾
لهم النجاشي ﴿قال الزركشي فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف
الياء مع فتح النون حكاه صاحب ديوان الأدب واسمه أصحمة﴾ ﴿لعلك بلغت معهم الكدى﴾
قال في النهاية أراد المقابر وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهى جمع كدية وتروى بالراء
جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت ﴿لوبلغتها معهم
ما رأيت الجنة حتى يراها جدأيك﴾ أقول لادلالة في هذا على ماتوهمه المتوهمون لأنه لو مشت
امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك

﴿النجاشي﴾ قيل هو بفتح نون أو كسرها وعلى الأول تخفف الياء أو تشدد وعلى الثاني التشديد لا غير
قوله ﴿اذ بصر بامرأة﴾ بضم الصاد والياء للتعدية مثل بصرت بما لم يصرها به ﴿فترحمت إليهم﴾ أى
ترحمت منهم وقلت فيه رحم الله منكم مفضيا ذلك إليهم ليفرحوا به ﴿وعزيتهم﴾ من التعزية أى أمرتهم
بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم ﴿الكدى﴾ بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهى الأرض
الصلبة قيل أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعيتها والتعزية وعلى جواز خروج
النساء لها ﴿حتى يراها جدأيك﴾ ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبدا كما لم يرها فلان وأن هذه

لَوَبَلَّغْتَهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رِبْعَةَ ضَعِيفٌ

٢٨ غسل الميت بالماء والسدر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّ أُمَّ عَطِيَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ
دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِفِّيتِ ابْنَتَهُ فَقَالَ أُغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا

١٨٨١

أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره الى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر أنهم لا يدخلون الجنة والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أو لا بغير عذاب فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها الى دخول الجنة قطعاً ويكون المعنى به كذلك لا ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث لادلالته على قواعد أهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف ﴿ أن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ﴾ قال النووى هي زينب هكذا قال الجمهور وقال بعض أهل السير أنها أم كلثوم

الغاية من قبيل حتى يبلغ الجمل في سم الخياط ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدى الى ذلك فاما أن يحمل على التغليظ في حقها واما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها الى معصية تكون مؤدية الى ما ذكر والسيوطى رحمه الله تعالى مشربه القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك أقول لادلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره الى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أو لا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله تعالى من

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَاجْعَانَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ
فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنَتِي فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعَرْنَهَا أَيَاهُ

٢٩ غسل الميت بالحميم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى
أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ تَوَفَّى ابْنِي فَجُرِعَتْ عَلَيْهِ فَعَلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ لِأَنْغَسِلَ
أَبْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتَلُهُ فَأَنْطَلِقُ عَكَاشَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
بِقَوْلِهَا فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا فَلَا نَعْلَمُ أَمْرًا عَمَرَتْ مَا عَمَرَتْ

والصواب زينب

أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر ويكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يحجى الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذه مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال﴾ أي للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية ﴿أو أكثر من ذلك﴾ بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيستهن سواء كانت هي أو غيرها ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الأيتار ﴿فأذنتي﴾ بعد الهمزة وتشديد النون الأولى من الأيدان ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول ﴿حقوه﴾ بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الأزار ثم يراد به الأزار للمجاورة ﴿أشعرنها﴾ من الأشعار أي جعلته شعاراً وهو الثوب الذي يلي الجسد وإنما أمر بذلك تبركاً وفيه دلالة على أن التبرك با ثار أهل الصلاح مشروع . وقوله ﴿عكاشة﴾ بضم فتشديد كاف ﴿ثم قال ما قالت﴾ استفهام للتعجب من قولها فعدم الإنكار عليها دليل للجواز ﴿عمرت﴾ على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة

٣٠ نقض رأس الميت

أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُلْتُ نَقِضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَالَتْ نَعَمْ

١٨٨٣

٣١ ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ أَبْدَانَ بِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

١٨٨٤

٣٢ غسل الميت وتراً

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَاتَتْ أَحَدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ الْيَنَابِقُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وَتَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَأْفُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتِ فَاذْنِي فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَالَقَى الْيَنَابِقُ حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا أَيُّومَ مَشْطِنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا

١٨٨٥

﴿فألقي الينا حقود﴾ هي في الأصل معقد الازارثم أريد به الازار للديجورة وهو بفتح الحاء ويكسر في لغة ﴿أشعرنها اياه﴾ أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها

له صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ثلاثة قرون﴾ قيل أراد هنا الشعور وكل صغيرة من صفات الشعر قرن وجعلان صغيرتين من القرنين وواحدة من الناصية . قوله ﴿ابدأن بيامنها﴾ خبر بمعنى الأمر

٢٢ غسل الميت أكثر من خمس

١٨٨٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسَلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذَنْتِي فَلِمَا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ

٢٤ غسل الميت أكثر من سبعة

١٨٨٧ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ اغْسَلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذَنْتِي فَلِمَا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوْفِيَتْ ابْنَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا بِغَسْلِهَا فَقَالَ اغْسَلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ قُلْتُ وَتَرَا قَالَ نَعَمْ وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذَنْتِي فَلِمَا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ

١٨٨٧

١٨٨٨

١٨٨٩

٣٥ الكافور في غسل الميت

- ١٨٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ
أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءِ وَسَدْرٍ وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا
فَرَعْتَنَ فَاذْنِي فَلِمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ فَالْتَقَى إِلَيْنَا حَقْوُهُ وَقَالَ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ قَالَ أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ
أَغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
- ١٨٩١ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ عَنْ
أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
- ١٨٩٢ أَيُّوبَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

٣٦ الاشعار

- ١٨٩٣ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ
أَبِي تَيْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ يَقُولُ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تَبَادُرِ
ابْنَاهَا فَلَمْ تَدْرِكْهُ حَدَّثْنَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ
أَغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا
أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنِي فَلِمَّا فَرَعْنَا الْقَى إِلَيْنَا حَقْوُهُ وَقَالَ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ
وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ لِأَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُهُ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ أَنْتُورُ بِهِ قَالَ لِأَرَاهُ

١٨٩٤

إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أُغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَاغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَالْمَاءِ وَاجْعَلْنَ
 فِي آخِرِ ذَلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنِي فَأَذِّنِي قَالَتْ فَأَذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا
 حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ

٣٧ الأمر بتحسين الكفن

١٨٩٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ الْقَطَّانُ وَيُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْفُظَّالِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا
 حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ رُجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فُقْبِرَ لَيْلًا وَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ
 فَجَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبُرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلى أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ

﴿ إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه ﴾ قال النووي في شرح المهذب هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور
 وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أى فعل التكفين من الاسباغ والعموم والأول
 هو الصحيح أى يكون الكفن حسناً قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته

قوله ﴿ فقبّر ليلًا ﴾ أى من غير أن يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلى عليه ﴿ غير طائل ﴾ أى
 غير جيد ﴿ فجر ﴾ أى نهى ﴿ أن يقبر الانسان ليلًا ﴾ أى قبل أن يصلى عليه هو صلى الله تعالى
 عليه وسلم فالقصد هو التأيد فى مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ولى
 أحدكم أخاه ﴾ أى أمر تجهيزه وتكفينه ﴿ فليحسن كفنه ﴾ قيل بسكون الفاء مصدر أى تكفينه فيشمل
 الثوب وهيته وعمله والمعروف الفتح قال النووى فى شرح المهذب هو الصحيح قال أصحابنا والمراد

٣٨ أى الكفن خير

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يَحْدُثُ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُسْوَا
مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَانْهَاطَهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانِ

١٨٩٦

لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة . وفي كامل ابن عدى من حديث أبي هريرة مثله وفي شعب
الايمان للبيهقي عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن
كفنه فانهم يتزاوون في قبورهم وفي الضعفاء للعقيلي من حديث أنس مرفوعاً إذا ولي أحدكم أخاه
فليحسن كفنه فانهم يتزاوون في أكنفانهم قال البيهقي بعد تخريج حديث أبي قتادة وهذا لا يخالف
قول أبي بكر الصديق في الكفن انما هو للبهلة يعنى الصديد لأن ذلك في رؤيتنا ويكون كإشياء الله
في علم الله كما قال في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهم كما تراهم يتشحطون في الدماء ثم يتفتنون
وانما يكونون كذلك في رؤيتنا ويكونون في الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في رؤيتنا
كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الايمان بالغيب قلت لكن يحتاج الى الجمع بين هذا . وبين ما أخرجه
أبو داود عن علي بن أبي طالب قال لا تغالوا في كفى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلباً سريعاً وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب
قال في وصيته اقصدا في كفى فانه ان كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه وان كان علي غير
ذلك سلبني وأسرع وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن عبادة بن نسي قال لما
حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلي ثوبى هذين وكفيني بهما فانما أبوك أحد رجلين
إما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن
منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفة أنه قال عند موته اشتري لى ثوبين

بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكنافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة انتهى . قوله (فانها أظهر وأطيب)
لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال

٣٩ كفن النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٩٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

١٨٩٨

عَائِشَةَ قَالَتْ كَفَّنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ

١٨٩٩

فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ

أبيضين ولا عليهم أن لا تغالوا فانهما لم يتركا على الإقليلا حتى أبدل بهما خيرا منهما أو شرا منهما
وقد يجمع باختلاف أحوال الأموات فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كأبي بكر وعمر وعلى
وحذيفة ومن جرى مجراهم من الأعيان ومنهم من لم يباغ هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر في
أكفانه ويتزاورون فيها كما يقع ذلك في الموقف أنه يعجل الكسوة لأقوام ويؤخر آخرون
﴿كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب﴾ في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة
﴿سحولية﴾ هو بضم أوله ويروي بفتحها لنسبته إلى سحول قرية باليمن وقال الأزهري بالفتح
المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب إلى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل
الثياب أي ينقيها ووقع في رواية البيهقي سحولية جدد ﴿ليس فيها قميص ولا عمامة﴾ قال العراقي
في شرح الترمذي فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة
في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة
وانما هما زائدان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها

قوله ﴿في ثلاثة أثواب﴾ في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة ﴿سحولية﴾ بضم أوله أو فتحه نسبة
إلى قرية باليمن . قوله ﴿ليس فيها قميص﴾ الجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين
على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرد حديث أبي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة أثواب فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضَ يَمَانِيَةَ كُرْسَفٍ لَيْسَ فِيهَا قِمِصٌ وَلَا عِمَامَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي تَوْبِينَ وَبَرْدٍ مِنْ حَبْرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَتَى بِالْبَرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يَكْفُونَهُ فِيهِ

٤٠ القميص في الكفن

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطِنِي قِمِصَكَ حَتَّى أَكْفِنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قِمِصَهُ ثُمَّ قَالَ إِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذِنُونِي

١٩٠٠

قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور (يمانية) بتخفيف الياء منسوب إلى اليمن والأصل يمنية بالتشديد خفف بحذف إحدى ياءى النسب و عوض منها الألف (كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن (برد حبرة) قال العراقي روى بالاضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والأول هو المشهور وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبه ضرب من البرود اليمانية قال الأزهرى وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شئ كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغة وذكر الهروى فى الغريبين أن برود حبرة هى ما كان موسى مخططاً (لما مات عبد الله بن أبى جابا بنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه) قال الحافظ ابن حجر يخالفه ما فى حديث

قوله (يمانية) بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفاً أو حذفتم و عوض منها بألف على خلاف القياس (كرسف) بضم كاف وسين مهمله معاً بينهما راء ساكنة القطن (قولهم) أى قول الناس أى ذكر لها أن الناس يقه لون أن صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى توبين وبرد حبرة الحبرة كالعنبه ما كان مخططاً من البرد اليمانية وقولهم برد حبرة بالاضافة أو التوصيف (ولكنهم) أى الناس الحاضرين على التكفين (فأذنونى) بمد الهمزة أى اعلونى

أَصْلِي عَلَيْهِ بِجُذْبِهِ عُمَرُ وَقَالَ قَدْ نَهَكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ
 أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا
 وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 سَفْيَانَ

جابر بعده حيث قال ﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرة فوقف
 عليه فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبته وألبسه قميصه﴾ قال وقد جمع بينهما بأن معنى قوله
 في الحديث الأول فأعطاه قميصه أى أنه لم يترك الصلاة عليه بل أعطاه اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها
 وقيل أعطاه أحد قميصه أو لا ثم أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الأكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل
 ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجة من قبره لأن الواو لا ترتب فعله
 أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب ﴿بجذبه عمر وقال قد نهك الله
 أن تصلي على المنافقين﴾ قال الحافظ ابن حجر استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد
 منهم مات أبداً كان بعد ذلك كما في سياق هذا الحديث ﴿فأنزل الله ولا تصل على أحد
 منهم مات أبداً ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم﴾ وقال محصل الجواب أن عمر فهم من قوله

﴿أصلى عليه﴾ استئناف وليس بجواب أمر والا لكان أصل بلايا إلا أن يقال الباء للشباع أو لمعاملة
 المعلل بمعاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة ﴿نهك الله﴾ استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم
 كان بعداً جيب بأن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا منع
 فان قلت كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهى عنه قلت لعله
 جوز للنسيان والسهو فأراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله نهك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال
 كما يدل عليه رواية أليس الله نهك ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهيًا وأما ما يشعر به بعضهم أن النهي كان متحققاً لأن
 الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ما كان
 للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فليس بشيء إذ لا يلزم من كون الميت منافقاً أن يكون مشركاً
 والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله

وَقَدْ وَضَعَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ
 وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رَيْقِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ
 الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ
 ثَوْبًا يَكْسُونُهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلِحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِكَسُوهُ أَيَّاهُ . أَخْبَرَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ حَدَّثَنَا خُبَّابٌ قَالَ
 هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا
 مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مَضَعُ بْنُ عَمِيرٍ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا نَكْفَنُهُ فِيهِ
 إِلَّا أَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا وَمِنَّا مَنْ

١٩٠٢

١٩٠٣

فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يمنع وأن الرجال منقطع
 بعد ﴿لم يأكل من أجره شيئاً﴾ كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح

تعالى أعلم . قوله ﴿وقد وضع الخ﴾ هذا الحديث مخالف للحديث السابق فإنه صريح في أنه حضر الصلاة عليه
 وأعطاه القميص قيل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذى وصححها أشد صراحة في ذلك ففيها
 دعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه الى أن قال ثم صلى عليه ومشي معه فقام
 على قبره حتى فرغ منه فإنه صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى أن أتى به القبر
 وهذا الحديث يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع
 الايراد بالكلية والله تعالى أعلم . قوله ﴿الاقميص عبد الله بن أبي﴾ ففيه أنه ألبسه قميصه مكافأة
 لقميص أعطاه العباس . قوله ﴿لم يأكل من أجره شيئاً﴾ كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن

أَيَنْعَتُ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ

٤١ كيف يكفن المحرم اذا مات

١٩٠٤

أَخْبَرَنَا عْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا

٤٢ المسك

١٩٠٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالََا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطِيبِ الطَّيْبِ

أَيَنْعَتُ ﴿بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أى نضجت﴾ ﴿يهدبها﴾ بفتح أوله وكسر المهملة أى يجتنيها وضبطه النووى بكسر الدال وحكى ابن التين تثليثها ﴿ولا تمسوه﴾ بضم أوله وكسر الميم من أمس ﴿ولا تخمروا رأسه﴾ أى لا تغطوه قال مالك وأبو حنيفة هذا الحديث خاص بالأعرابى

الفتوح ﴿أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أى نضجت ﴿يهدبها﴾ بفتح أوله وكسر الدال المهملة أى يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة . قوله ﴿اغسلوا المحرم﴾ ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر إذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أى ذلك المحرم الذى هو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يخفى أن الأصل هو العموم وان كان اللفظ مخصوصا فلا بد لمدعى الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتأمل ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين ﴿ولا تمسوه﴾ بضم التاء وكسر الميم من الامساس ﴿ولا تخمروا﴾ أى لا تغطوا . قوله ﴿أطيب الطيب﴾ أى من أطيب الطيب كما في الرواية

المسك . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الزَّيَّانِ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ طَيِّبِكُمُ الْمَسْكُ

١٩٠٦

٤٣ الاذن بالجنابة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْكِينَةً مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا وَكَرَهُوا أَنْ يُوقُظُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ
أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَهُنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

١٩٠٧

٤٤ السرعة بالجنابة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا

١٩٠٨

بعينه وأما غيره فيفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطي رأسه ويقرب طيباً

الآتية . قوله (حتى صف الناس) فيه تكرار الصلاة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة والصلاة
على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم يرد ذلك يحمل على الخصوص

١٩٠٩ وَضَعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ قَدُمُونِي قَدُمُونِي وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَعْني السُّوءَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ يَا وَيْلِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَابَةَ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدُمُونِي قَدُمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي

١٩١٠

﴿ إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني ﴾ قال ظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق وقال ابن بطال إنما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأن لا مانع أن يراد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال فيكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر وقال ابن بزرة قوله في آخر الحديث ﴿ إذا وضعت الجنابة ﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يراد بالجنابة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير ويحتمل أن يراد السرير والمراد وضعها على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك ﴿ فان كانت صالحة قالت ﴾ فان المراد الميت ويؤيده ما في حديث أبي هريرة قبله يسمع صوتها كل شيء دال على أن ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال ﴿ ولو سمعها الانسان لصعق ﴾ أي لغشى عليه من شدة

قوله ﴿ قال قدموني ﴾ كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجرى على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى أعلم قوله ﴿ إذا وضعت الجنابة ﴾ يحتمل أن المراد بالجنابة الميت أي إذا وضعت الميت على السرير ويحتمل أن المراد بها السرير أي إذا وضع على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث أبي هريرة إذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين إذ على الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال على أعناقهم تكرر ولا يمكن جعله تأكيداً إذ لا يناسبها الفاء فيتأمل نعم ضمير احتملها بالسرير أنسب إذ هو المحمول أصالة والميت تبعاً لكن يكفي في صحة إرادة الميت كونه محمولا تبعاً ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام ﴿ قالت قدموني ﴾ قيل يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة الروح إليه . وقوله ﴿ يسمع صوتها الخ ﴾ يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال ﴿ ولو سمعها ﴾ أي صوت النفس الغير الصالحة ﴿ لصعق ﴾ أي يغشى عليه من شدة ذلك

هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة
 خفيّر تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم . أخبرنا سويد قال حدثنا
 عبد الله عن يونس عن الزهري قال حدثني أبو أمامة بن سهل أن أبا هريرة قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قدمتموها إلى الخير
 وإن كانت غير ذلك كانت شرّاً تضعونه عن رقابكم . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال
 حدثنا خالد قال أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن بن يونس قال حدثني أبي قال شهدت جنازة
 عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السريير فجعل رجال من أهل عبد الرحمن

١٩١١

١٩١٢

ما يسمعه وهو راجع الى الدعاء بالويل أى يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشى عليه قال ابن بزرة
 هو مختص بالميت الذى هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب
 الصعق من سماع كلامه . قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح
 لكونه غير مألوف وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث فى كتابه الأوهال بلفظ لو سمعه
 الانسان لصعق منه المحسن والمسمى فإن كان المراد به المقعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح
 أيضاً ﴿أسرعوا بالجنازة﴾ أى بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها وعلى الأول
 المراد بالاسراع شدة المشى قال القرطبي مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن البطء
 ربما أدى الى التباهى والاختيال ﴿خفيّر﴾ خبر مبتدأ محذوف أى فهو خير أو مبتدأ خبره محذوف

الصوت فإنه يصيح بصوت منكر وأما الصالح فجلافة وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح أيضاً لكونه غير
 مألوف قلت وهذا مبنى على أن المراد لو سمعه أحياناً والافلو سمعه على الدوام لما بقى غير مألوف والله تعالى أعلم
 ﴿أسرعوا بالجنازة﴾ ظاهر الأمر للحملة بالاسراع فى المشى ويحتمل الأمر بالاسراع فى التجهيز وقال النووي
 الأول هو المعين لقوله فشرّ تضعونه عن رقابكم ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى بأن يجعل الوضع عن
 الرقاب كناية عن التباعد عنه وترك التلبس به ﴿خفيّر تقدمونها اليه﴾ الظاهر أن التقدير فى خبر أى الجنازة
 بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشرّ فيئتد لا بد من اعتبار الاستخدام فى ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن

وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَكَانُوا يَدْبُونَ دَبِيًّا حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ طَرِيقِ الْمُرْبَدِ لَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ فَلَدَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ وَقَالَ خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَزْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهَشِيمٍ عَنْ عَيْنَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَزْمُلُ بِهَا رَمَلًا وَاللَّفْظُ حَدِيثُ هَشِيمٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَاقْبَلُوا مِنْ تَبَعِهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ

١٩١٣

١٩١٤

أى فلها خير أو فهناك خير ﴿إذا مرت بكم جنازة فقوموا فن تبعها فلا يقعد حتى توضع﴾ قال القاضى عياض اختلف الناس فى هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والساف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ إنما هو فى قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعى ومحمد بن الحسن وقال النووى المشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحدِيثِ عَلَى واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن

أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿رويدا﴾ أى امهلوا ولا تسرعوا ﴿يدبون﴾ أى يبطئون فى المشى ﴿المربد﴾ بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة ﴿وأهوى﴾ أى مديده الى السوط ليسوقهم به ﴿خلوا﴾ أى المضيق ﴿نرمل﴾ من باب نصر ﴿رملًا﴾ بفتح تين أى نسرع فى المشى . قوله ﴿إذا مرت بكم جنازة فقوموا﴾ قال القاضى عياض اختلف الناس فى هذه

٤٥ باب الأمر بالقيام للجنائز

- ١٩١٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجَنَائِزَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلْفَهُ
- ١٩١٦ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلْفَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَاقْبُوا حَتَّى تُخَلْفَهُمْ أَوْ تُوَضَّعَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ ح
- ١٩١٧ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَاقْبُوا مِنْ تَبَعِهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر ﴿ إذا رأيتم الجنائز فاقبوا حتى تخلفكم ﴾ بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أى تترككم وراها ونسبة ذلك إليها على سبيل

المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به ولهذا قال به الأوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبتنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر اه . قوله ﴿ حتى تخلفه ﴾ بضم تاء وتشديد لام أى تتجاوزته وتجعله خلفها ونسبة التخليف الى الجنائز مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم

١٩١٩

شَهِدَ جَنَازَةَ قُطٍّ لَجَلَسَ حَتَّى تَوَضَّعَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ وَقَالَ عُمَرُو بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مِنْ مَعَهُ فَلَمَّا زَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ

١٩٢٠

٤٦ القيام لجنازة أهل الشرك

١٩٢١

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرُو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لهُمَا إِنَّمَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ لَيْسَتْ نَفْسًا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

١٩٢٢

المجاز لأن المراد حاملها (أنه من أهل الأرض) أي من أهل الذمة وقيل لهم ذلك لأن المسلمين

قوله (انه من أهل الأرض) أي أهل الذمة وسمى أهل الذمة بأهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا

هَشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ بِنَا
جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْنَا مَعَهُ فَقَامَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ
يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا . اللَّفْظُ لِحَالِدٍ

٤٧ الرخصة في ترك القيام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ
قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ قُرَّةٍ بِهَ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيُّ مَا هَذَا قَالُوا أَمْرًا بِمُوسَى فَقَالَ إِنَّمَا
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَجَازَةِ يَهُودِيَّةٍ وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ
يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَجَازَةِ يَهُودِيٍّ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ ثُمَّ جَلَسَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ

١٩٢٣

١٩٢٤

١٩٢٥

لما فتحوا البلاد أفروهم على عمل الأرض وحمل الخراج (ان للموت فرعا) قال القرطبي معناه ان
الموت يفرع اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث أن لا يستمر الانسان على الغفلة بعد
رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فن ثم استوى فيه الميت مسلما أو غير مسلم
وقال غيره جعل نفس الموت فرعا مبالغة كما يقال رجل عدل وقال البيضاوي هو مصدر

البلاد أفروهم على عمل الارض وحمل الخراج . قوله (ان للموت فرعا) أى فلا ينبغي الاستمرار على
الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فرع
أى ذو فرع أو هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا أى تعظيما لهول الموت وفرعه
لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت . قوله (ولم يعد بعد ذلك) من العود واستدل به
الجمهور على النسخ . قوله (قال ابن عباس نعم ثم جلس) أى ترك القيام لها

- ١٩٢٦ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَرَّ بِجَنَازَةِ عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ فَقَالَ الَّذِي قَامَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَ قَامَ قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَ جَلَسَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ الْبَلْخِيُّ ١٩٢٧ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةِ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكْرَهُ أَنْ تَعْلُو رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ .
- ١٩٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ . وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ١٩٢٩

جرى مجرى الوصف للبالغة أوفيه تقدير أى الموت ذوفرع قال الحافظ ابن حجر ويؤيد الثاني رواية ابن ماجه ان لبوت فزعا وفيه تنبيه على أن تلك الحال ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها

قوله ﴿فكره أن يعلورأسه﴾ هذا تأويل وقع في خاطر الحسن والافتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الأمر أيضا إلا أن يقال هذا مما انضم إلى دواعي القيام أيضا وكانت الدواعي متعددة والله تعالى أعلم . قوله ﴿إنما فناللائكة﴾ لامعارضة اذيجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوباً تعظيماً

ابن سلمة عن قتادة عن أنس أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل
إنها جنازة يهودي فقال إنما قمنا للملائكة

٤٨ استراحة المؤمن بالموت

أخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك
عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة
فقال مستريح ومستراح منه فقالوا ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح
من نَصَبِ الدنيا وأذاها والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

١٩٣٠

٤٩ الاستراحة من الكفار

أخبرنا محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراشي قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحراشي
عن أبي عبد الرحيم حدثني زيد عن وهب بن كيسان عن معبد بن كعب عن أبي قتادة
قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلعت جنازة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه المؤمن يموت فيستريح من أوصاب الدنيا ونصبها

١٩٣١

و يضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولا مين الأولى
ساكنة والثانية مفتوحة (مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو والتقدير هذا
أو أوهي للتقسيم وقال أبو البقاء في اعرابه التقدير الناس أو الموق مستريح ومستراح منه

لأمر الموت والملائكة جميعا وغير ذلك والله تعالى أعلم . قوله (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين
ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة . قوله (مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو والتقدير هذا
الميت أو كل ميت اما مستريح أو مستراح منه أو بمعناها على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام

وَأَذَاهَا وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ

٥٠ باب الشاء

١٩٣٢

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ

﴿العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا﴾ هو التعب وزناً ومعنى ﴿وأذاها﴾ من عطف العام على الخاص ﴿والعبد الفاجر﴾ قال ابن التين يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي قال وكذا قوله المؤمن يحتمل أن يريد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن ﴿يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب﴾ قال النووي أما استراحة العباد فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للسكرات فإن أنكرها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرر وإن سكتوا عنه أمموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه يؤذيها بضرها وتحميلها ما لا تطيقه ويجمعها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر قال الداودي لأنها تمنع المطر بمعصيته وقال الباجي لأنه يغضبها وينعها حقها من الشرب وغيره ﴿من أوصاب الدنيا﴾ جمع وصب بفتح الواو والمهمله ثم موحدة وهو دوام الوجدع ويطلق

كأنه قال هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال مستريح ومستراح منه وقال السيوطي الواو فيه بمعنى أو وهي للتقسيم وقال أبو البقاء في اعرابه التقدير الناس أو الموق مستريح أو مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل . قوله ﴿من نصب الدنيا﴾ هو التعب وزناً ومعنى ﴿وأذاها﴾ من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وما أشبهه بعطف المتساويين ﴿والعبد الفاجر﴾ قيل يحتمل أن المراد الكافر أو ما يعمه والعاصي وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن إذ محل التأويل هو الثاني لا الأول فإن التأويل في الأول من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى المساء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ إذ يقل الأمطار ويضيق في الأرزاق بشؤم معاصيه مع أنه قد يظلم أيضاً ويوقع الناس في الأثم وغير ذلك . قوله ﴿أوصاب الدنيا﴾ جمع وصب بفتح الواو والمهمله معاً ثم موحدة وهو دوام الوجدع ويطلق أيضاً على فتور البدن

بِحِجَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ وَمَرَّ بِحِجَازَةٍ أُخْرَى فَأَتَنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّ بِحِجَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجِبَتْ وَمَرَّ بِحِجَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجِبَتْ فَقَالَ مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَتَمَّ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ وَجَدَهُ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرُّوا بِحِجَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِحِجَازَةٍ أُخْرَى فَأَتَنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ قَالَ الْوَيْلُ لِلرَّسُولِ اللَّهُ قَوْلِكَ الْأُولَى وَالْآخِرَى وَجِبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَأَتَمَّ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٩٣٣

١٩٣٤

أَيْضًا عَلَى قَتُورِ الْبَدَنِ ﴿مَرَّ بِحِجَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا خَيْرًا﴾ الْحَدِيثُ . فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصِلْ عَلَى الَّذِي أَتَنُوا عَلَيْهَا شَرًّا وَصَلَّى عَلَى الْآخِرِ ﴿أَتَمَّ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ﴾ أَيْ الْمَخَاطِبُونَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى صِفَتِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَحِكْمِ ابْنِ التَّيْنِ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالثَّقَاتِ بِالصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطِقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالثَّقَاتِ

قَوْلُهُ ﴿مَرَّ بِحِجَازَةٍ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَكَذَا فَأَتَنِي وَقَوْلُهُ خَيْرًا بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ ثَنَاءً حَسَنًا ﴿أَتَمَّ شُهَدَاءُ اللَّهِ﴾ قِيلَ الْخَطَابُ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطِقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَقِيلَ بِلِ الْمُرَادِ هُمْ وَمَنْ كَانُوا عَلَى صِفَتِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَقِيلَ الصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالثَّقَاتِ وَالْمُتَّقِينَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ قِيلَ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ أَتَنَى عَلَيْهِ أَهْلَ الْفَضْلِ وَكَانَ ثَنَاءً مُطَابِقًا لِأَفْعَالِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى عَمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَاتَ فَأَلْهَمَ اللَّهُ النَّاسَ أَوْ مَعْظَمَهُمُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي
 الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا
 خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبْتَ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبْتَ ثُمَّ مَرَّ
 بِالثَّلَاثِ فَأَتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبْتَ فَقُلْتُ وَمَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ
 قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا خَيْرًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ
 الْجَنَّةَ قُلْنَا أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُلْنَا أَوْ اثْنَانِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ

والمؤمنين ﴿ أنبأنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبيلي ﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أره من رواية
 عبد الله بن بريدة إلا معنعناً وقد حكى الدارقطني في كتاب التبصع عن علي بن المدبني أن ابن بريدة
 أنماير وى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود وابن بريدة
 ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ﴿ قال أتيت المدينة ﴾ زاد في رواية البخارى
 وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً أى سريعاً ﴿ فأتني على صاحبها خيراً ﴾ قال الحافظ
 ابن حجر كذا في جميع الأصول بالنصب وكذا شرا وقد غاظ من ضبط أثنى بفتح الهمزة على
 البناء للفاعل فانه في جميع الأصول مبنى للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد
 في اللسان ووجه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام اثنان وهو
 جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووى هو منصوب بنزع الخافض أى أثنى عليها بخير وقال
 ابن مالك خيراً صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فصبت لأن أثنى مسند الى الجار والمجرور
 قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل ﴿ أيما مسلم
 شهد له أربعة بالخير أدخله الله الجنة ﴾ الحديث . قال الداودى المعتبر في ذلك شهادة أهل

دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى
 الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم
 يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير والله تعالى أعلم . قوله ﴿ شهد له أربعة ﴾

٥١ النهى عن ذكر الهلكى إلا بخير

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ لَا تَذْكُرُوا هَلَكًا كُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ

١٩٣٥

الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل وقال الحافظ ابن حجر اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين إما للاختصار وإما لاحتالته السامع على القياس والأول أظهر وقال النووى فى هذا الحديث قولان للعلما أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناءهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار أنه على عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى حظر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل عباده الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأتم شهداء الله فى الأرض لو كان لا ينفعه ذلك إلا أن يكون أفعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم فائدة ﴿لا تذكروا هلكا كم إلا بخير﴾ قيل ما الجمع بين هذا ونحوه وبين الحديث السابق ومر بجزاة فأننى عليها شرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر وأجاب النووى بان النهى عن سب الأموات هو فى غير المنافق والكافر وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم

ظاهره العموم كما اختاره النووى والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا تذكروا هلكا كم إلا بخير﴾ قيل لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال فى حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهى عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاعتداء

٥٢ النهي عن سب الأموات

١٩٣٦

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ بَشَرَ وَهُوَ ابْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ

١٩٣٧

أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ

١٩٣٨

فَيَرْجِعُ اثْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ وَعَمَلُهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى
الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٌ يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيَجِيئُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيَسْلَمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ
وَيَشْمَتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ

ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قال والحديث الآخر محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً
كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا ﴿ يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله ﴾ الحديث . قال

بآثارهم والتخلق بأخلاقهم فلعن الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء . قوله ﴿ فانهم قد أفضوا ﴾ أي
وصلوا ﴿ الى ما قدموا ﴾ من التقديم أي لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أي فلا ينفع سبهم
فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما اذا
كان لتحذيره عن طريقهم مثلاً فيجوز لذلك كما تقدم . قوله ﴿ يتبع الميت ﴾ أي الى القبر ﴿ أهله ﴾ أي
عادة اذا كان له أهل وكذا ﴿ ماله ﴾ أي عييده ﴿ ويبقى واحد عمله ﴾ أي معه فينبغي أن يهتم بصلاحه
لا بصلاحهما . قوله ﴿ على الميت ﴾ ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد ﴿ يعوده ﴾
أي يزره ويسأل عن حاله ﴿ ويشهده ﴾ أي يحضر جنازته ويصلى عليه ﴿ ويشمته ﴾ من التشميت
وهو أن يقول يرحمك الله ﴿ اذا عطس ﴾ أي رحمه الله ﴿ وينصح له ﴾ أي يريد له الخير في جميع أحواله
وهو المراد بقوله ﴿ اذا غاب أو شهد ﴾ اذا الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود أنه لا يقصر

٥٣ الأمر باتباع الجنائز

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَ وَأَبَانَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ
 فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ هَنَادُ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
 وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا
 عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَأَبْرَارِ الْقَسَمِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَأَفْشَاءِ
 السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَاتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آيَةِ الْفُضَّةِ وَعَنْ
 الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيَّةِ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ

١٩٣٩

٥٤ فضل من يتبع جنازة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ بُرْدٍ أَخِي بَرْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ
 سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا

١٩٤٠

الحافظ ابن حجر هذا يقع في الأغلب و رب هيت لا يتبعه إلا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته
 من أهله ورفيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب واذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء

النصح على الحضور كحال من يراعى الوجه بل ينصح لأجل الإيمان فيسوي بين السر والاعلان والله تعالى أعلم
 قوله ﴿وابرار القسم﴾ بفتحين هو الحلف وفي بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر
 سين وهو الخالف و ابراره تصديقه بمعنى أنه لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله باراً فيه كما لو
 أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل ﴿وعن المياثر﴾ جمع مثئر بكسر ميم وسكون همزة هي وطاء
 محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة اذا كان من حرير أو أحر كذا قيل ﴿والقسية﴾

١٩٤١ كان له من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنائز حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا أشعث عن الحسن عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط

٥٥ مكان الراكب من الجنائز

١٩٤٢ أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا سعيد بن عبيد الله وأخوه المغيرة جميعاً عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله

أقاموا بعد الدفن أم لا ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر ﴿من تبع جنازة حتى يصل على صاحبها كان له من الأجر قيراط﴾ نقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وجميع ما يتعلق به فللمصلى عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم . قال الحافظ ابن حجر وليس ما قاله بعيد وقد روى البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنائز قيراطاً وان اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال إنما خص قيراط الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فانها وسائل ﴿كل واحد منهما أعظم من أحد﴾ قال ابن المنير أراد تعظيم الثواب فثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها الى

بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم . قوله ﴿كان له من الأجر قيراط﴾ وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيماً له وهو أحد بضمين

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاَكِبُ خَلْفَ الْجَنَابَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ

٥٦ مكان الماشي من الجنابة

- ١٩٤٣ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ بْنِ حِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاَكِبُ خَلْفَ الْجَنَابَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ
- ١٩٤٤ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَقَتِيْبَةُ عَنْ سَفِيَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَابَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
- ١٩٤٥ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ وَمَنْصُورُ بْنُ زِيَادٍ وَبَكْرُ بْنُ هَوَّابٍ وَأَثَلُ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِيِّ يَحْدِثُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَابَةِ بَكْرٌ وَحَدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عَثْمَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مَرْسَلٌ

النفوس المؤمنة حباً لأنه الذي قال في حقه إنه جبل يحبنا ونحبه زاد ابن حجر ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته وقال في حديثه وأئله عند ابن عدى كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد قال فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل

ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تمثيلاً لليزان . قوله (الراكب خلف الجنابة) أى اللائق بحاله أن يكون خلف الجنابة (والماشي حيث شاء) أى من اليمين واليسار والقدم والخلف فإن حاجة الحل قد تدعو إلى جميع ذلك (والطفل) بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الطفل لا يصل عليه حتى يستهل ترجيحاً للنهي عن الحل

٥٧ الأمر بالصلاة على الميت

١٩٤٦

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةُ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصلُّوا عَلَيْهِ

٥٨ الصلاة على الصبيان

١٩٤٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ
طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصْبِي مِنْ
صَبِيَّانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ طُوبَى لِهَذَا عَصْفُورٍ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ
لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يَدْرِكْهُ قَالَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا
وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ

بجمل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ﴿أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي من صبيان الأنصار يصلى عليه قالت عائشة رضى الله عنها فقلت طوبى لهذا عصفور من
عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة خلق الله الجنة وخلق لها أهلاً
وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم﴾ قال النووي

عند التعارض قوله ﴿ان أخاكم﴾ أى النجاشى وفيه الصلاة على الغائب والمسألة تختلف فيها بين الفقهاء
وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه
وسلم أخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿طوبى﴾ قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب
وقيل فرح وقررة عين وهذا تفسيره بالمعنى الأصلى ﴿ولم يدركه﴾ أى لم يدرك أوانه بالبلوغ ﴿أو غير
ذلك﴾ أى بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف ﴿خلق الله الخ﴾ قال النووى أجمع من يعتد به

٥٩ الصلاة على الأطفال

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جَبْرِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّأْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ

١٩٤٨

٦٠ أولاد المشركين

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا

١٩٤٩

١٩٥٠

١٩٥١

أجمع من يعتدبه من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ﴿ سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ قال

من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة قلت وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها اجماع وهي خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المعينة فلا اعتداد بالاجماع في مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على أن الاجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لأن ايمان الأبوين بتحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَجَاهِدِ بْنِ مُوسَى عَنْ هَشِيمٍ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

ابن قتيبة أى لو أبقاهم فلا تحكوا عليهم بشيء وتمسك به من قال لهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووي المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون أنهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال الحافظ ابن حجر ويؤيده مارواه أبو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار وروى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عائشة قالت سألت خديجة التي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعدما استحکم الاسلام فنزلت ولا تزروا زرة وزراً أخرى فقال هم على الفطرة أو قال في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف قال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لها هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد

قال انهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووي الصحيح أنهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لها هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس قلت والى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدلل به النووي بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب

جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦١ الصلاة على الشهداء

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ
أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمْرٍاءَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ
أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ غَنَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّئًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ
مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ لِحَاظِهِ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ قَسَمْتَهُ لَكَ

١٩٥٣

حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس ﴿عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذراري المشركين﴾ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في
أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت

استئصال كما هو المناسب بسياقها وسبقها والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ﴾ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت
أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته
فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت
عن قول ذكرو السيوطي . قوله ﴿أهاجر معك﴾ أى أسكن معك مهاجرا ﴿غنم﴾ كسمع ﴿قسم﴾

قَالَ مَا عَلَيَّ هَذَا أَتَبِعْتُكَ وَلَكِنِّي أَتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ
فَادْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقَكَ فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأَنَّى بِهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَهُوَ هُوَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَمَا كَانَ فِيهَا ظَهْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ
مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ

عن قولي ﴿عن عقبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلواته على الميت﴾ وقال الشافعي في الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وماروى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه قال وأما حديث عقبه بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصل على القبر إذا طالت المدة قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت . وقال النووي المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلواته على الميت أي مثل صلواته ومعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عاداته أن يدعو به للموتى وفي رواية البخاري زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات قال وكانت آخر نظرة نظرتها

بكسر القاف بمعنى النصيب ﴿ما على هذا الخ﴾ أي ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة في سبيل الله ﴿أرمى﴾ على بناء المفعول ﴿أن تصدق الله﴾ هو بالتخفيف من الصدق في الموضوعين من باب نصر أي ان كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجرئك على صدقك باعطاء ما تريده ﴿فصلى عليه﴾ فهذا يدل على الصلاة على الشهيد . قوله ﴿فصلى على أهل أحد﴾ أي في آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند السكك وحمله على السكك تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفا لا تأويلا والله

أُحِدِ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ

٦٢ ترك الصلاة عليهم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ خُذَا الْقُرْآنَ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَغْسِلُوهُ

١٩٥٥

٦٣ باب ترك الصلاة على المرجوم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

١٩٥٦

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ﴾ الْفَرَطُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ وَيَسْبِقُ الْقَوْمَ لِيُرْتَادَهُمُ الْمَاءُ وَيُهَيِّئُ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالْأَرْضِيَّةَ ﴿كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ﴾ قَالَ الْمُظْهَرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ مَعْنَى تَوْبٍ وَاحِدٍ قَبْرٍ وَاحِدٍ إِذَا لَاجَزَ تَجْرِيدُهُمَا بِحَيْثُ يَتَلَاقَى بَشَرَاتُهُمَا ﴿أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَيُّ أَشْهَدُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ بَدَلُوا أَرْوَاحَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى

تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ﴾ بَفَتْحِ التَّيْنِ أَيُّ أُنْقَدِمُكُمْ لِأَهْلِيءِ لَكُمْ وَفِيهِ أَنْ هَذَا تَوْدِيعٌ لَهُمْ ﴿وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ﴾ يَحْمِلُ كَلِمَةَ عَلِيٍّ فِي مِثْلِهِ عَلَى مَعْنَى اللَّامِ أَيُّ شَهِيدٌ لَكُمْ بِأَنَّكُمْ آمَنْتُمْ وَصَدَقْتُمْ وَفِيهِ تَشْرِيفٌ لَهُمْ وَتَعْظِيمٌ وَالْإِلا فَا لِأَمْرٍ مَعْلُومٍ عِنْدَهُ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ﴾ قَالَ الْمُظْهَرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ الْمُرَادُ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ الْقَبْرِ الْوَاحِدِ إِذَا لَاجَزَ تَجْرِيدُهُمَا بِحَيْثُ يَتَلَاقَى بَشَرَاتُهُمَا . وَنَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَأَقْرَبُهُ عَلَيْهِ لَكِنِ النَّظَرُ فِي الْحَدِيثِ يَرُدُّهُ بَقِيٌّ أَنَّهُ مَامَعْنَى ذَلِكَ وَالشَّهِيدُ يَدْفِنُ بِشَبَابِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فَكَانَ هَذَا فِيمَنْ قَطَعَ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَلِيلٌ لِكَثْرَةِ الْجُرُوحِ وَعَلَى تَقْدِيرِ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الثَّوْبِ السَّابِقِ فَلَا اشْكَالَ لِكُونِهِ فَاصِلًا عَنِ مَلَاقَةِ الْبَشَرَةِ وَأَيْضًا قَدْ اعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ جَمَعَهَا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ هُوَ أَنْ يَقْطَعَ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ بَيْنَهُمَا ﴿شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ أَيُّ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ بَدَلُوا أَرْوَاحَهُمْ لِلَّهِ ﴿وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ مَنْ يَقُولُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ يَرَى أَنَّ مَعْنَاهُ مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ كَصَلَاتِهِ عَلَى حِمْرَةٍ

الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فلما أدلقتة الحجارة فرأه فادرك فرجم فمات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه

٦٤ الصلاة على المرجوم

١٩٥٧

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني زنت وهى حبلى فدفعها إلى وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأنتني بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين

﴿أدلقتة الحجارة﴾ بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق ﴿فشكت عليها ثيابها﴾ قال فى النهاية أى جمعت عليها ولفت لثلاً تنكشف كأنها ضمت وزرت عليها بشوكة أو خلخال وقيل

حيث صلى عليه مرارا وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم. قوله ﴿أحصنت﴾ أى تزوجت ﴿فلما أدلقتة﴾ بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق ﴿فأدرك﴾ على بناء المفعول ﴿ولم يصل عليه﴾ لثلاً يغتر به العصاة. قوله ﴿أحسن إليها﴾ أوصى بذلك لأنها تابت ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار ﴿فشكت﴾ بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول ورفع الثياب أى جمعت ولفت لثلاً تنكشف فى ثقلها واضطرابها ﴿ثم صلى عليها﴾ ليعلم أنها ماتت تائبة

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعْتَهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٥ الصلاة على من يحيف في وصيته

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ
عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ
ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا
مَمْلُوكِيهِ فَبَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَ أَرْبَعَةً

١٩٥٨

٦٦ الصلاة على من غل

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ
فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودِ مَا يُسَاوِي دَرَاهِمِينَ

١٩٥٩

معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال والاصوق

فالامام مخير ﴿ أن جادت ﴾ من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى الى الموت
قوله ﴿ فبزاهم ﴾ بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أى فرقمهم أجزاء ثلاثة وهذا مبنى على تساوى
قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون له ستة أعبد من غير بيت ولا مال
ولا طعام ولا قليل أو كثير وأيضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن أن يكون فقيرا حصل له
العبيد في غنيمة وهات بعد ذلك عن قريب وأيضا يجوز أنه ما بقى بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه
الا ذلك وأما تساوى كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة أن الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك
الاستبعادات والله تعالى أعلم . قوله ﴿ غل ﴾ أى خان في الغنيمة قبل القسمة ﴿ ما يساوى دراهمين ﴾ أى

٦٧ الصلاة على من عليه دين

- ١٩٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَتَمَّالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَيَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ .
- ١٩٦١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينَ قَالَُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى دِينِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ .
- ١٩٦٢ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينَ فَاتَى بِمَيْتٍ فَسَأَلَ عَلَيْهِ دِينَ قَالُوا نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَ أَرَأَيْتَ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿صلوا على صاحبكم فان عليه ديناً﴾ قال البيضاوي له صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيراً من الدين ووجرا عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه

قدرا يساوي درهمين أو كلمة ما نافية . قوله ﴿صلوا على صاحبكم﴾ كان لا يصلى أولاً على المديون الذي ماترك وفاء تحذيراً من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدى الدين و يصلى عليه بالوفاء أى هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك أن تنفى به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى أعلم

قَالَ أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَّفْسِهِ مَن تَرَكَ دِينًا فَعَلَىٰ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَفَّى الْمُؤْمِنَ وَعَلَيْهِ دِينَ سَأَلَ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَلَىٰ قِضَائِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ

١٩٦٣

٦٨ ترك الصلاة على من قتل نفسه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّاكٌ عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

١٩٦٤

١٩٦٥

منه ظلمة الخاق (أن رجلا قتل نفسه بمشاقص) جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أصلي عليه) قال النووي أخذ بظاهره من قال لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي وأجاب الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة

قوله (بمشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (أما أنا فلا أصلي عليه) قال النووي أخذ بظاهره من قال لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي وأجاب الجمهور بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن

سليان سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة ثم انقطع على شيء خالد يقول كانت حديثه في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً

٦٩ الصلاة على المنافقين

١٩٦٦

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما

وعن اهمال وفائها وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم ﴿من تردى من جبل﴾ أي سقط ﴿ومن تحسى﴾ أي شرب ﴿يجأ بها في بطنه﴾ يقال وجأته بالسكين اذا ضربته بها

التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم . قوله ﴿من تردى﴾ أي سقط ﴿يتردى﴾ أي من جبال النار الى أوديتها ﴿خالدًا مخلدًا﴾ ظاهره يوافق قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضا لكن قال الترمذى قد جات الرواية بلا ذكر خالدًا مخلدًا أبداً وهى أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الآية والله تعالى أعلم ﴿ومن تحسى﴾ آخره ألف أى شرب وتجرع والسهم بفتح السين وضما وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء فينبغى أن يحمل تحسى على معنى أدخل في بطنه ليعم الأكل والشرب جميعا ﴿ثم انقطع على شيء خالد﴾ يقول ليس هذا من حديث بل هو من كلام الراوى عن خالد أى أن خالدًا يقول انقطع شيء من الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه أنه أى لفظ ﴿يجأ﴾ بهزة في آخره مضارع وجأته بالسكين اذا ضربته بها

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ
 قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا أَعْدَدُ عَلَيْهِ فَيَتَّبِعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 أَخْرَعَنِي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوَزِدْتُ عَلَى
 السَّبْعِينَ غَفَرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمْ
 يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ وَلَا تُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ
 عَلَى قَبْرِهِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ فَعَجِبْتُ بَعْدَ مَنْ جَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ

٧٠ الصلاة على الجنازة في المسجد

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهِيلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمَزَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهِيلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ

١٩٦٧

١٩٦٨

﴿ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في جوف المسجد ﴾ قال النووي
 بنو بيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها رعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب

قوله ﴿ أخر عنى ﴾ أى كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر . قوله ﴿ الا في المسجد ﴾ ظاهر فى الجواز فى المسجد
 نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالأقرب أن يقال الأولى أن تكون خارج المسجد

٧١ الصلاة على الجنازة بالليل

١٩٦٩ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أُنْبَأَنَا أَنَّ وَهْبًا قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ اشْتَكَّتْ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مَسْكِينَةً فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَقَالَ إِنَّ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أَصْلِي عَلَيْهَا فَتُوفِيَتْ فَجَآؤُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَامَ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ وَدَفَنُوهَا بِبَيْتِ الْعُرْقُودِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَآؤُوا فَسَأَلُهُمْ عَنْهَا فَقَالُوا قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَامًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ قَالَ فَأَنْطَلَقُوا فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَرُوا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا فَتَمَّامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفُّوا وَرَأَاهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

٧٢ الصفوف على الجنازة

١٩٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَاكِمَ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ فَتَقَرَّمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَتَمَّامَ فَصَفَّ بَنَاتُهَا يَصِفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

١٩٧١

ابن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة (اشتكى امرأة بالعوالي مسكينة) اسمها أم محجن

مع الجواز فيه والله تعالى أعلم . قوله (فصلوا عليها) أي ليلًا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نصر في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه . قوله (نعي للناس) أي أخبرهم بموته . قوله (سمعت

- ١٩٧٢ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ
- ١٩٧٣ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْمُسَيْبِ إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
- ١٩٧٤ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفُّوا عَلَيْهِ صَفَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ
- المفضل قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقومْنَا فَصَفُّوا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّينا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ

٧٣ الصلاة على الجنائز قأما

- ١٩٧٦ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ

قَالَ صَلَّى اللَّهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا

٧٤ اجتماع جنازة صبي وامرأة

١٩٧٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ حَضَرْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ فَقَدِمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوَضَعَتِ الْمَرَأَةُ وَرَأَاهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السَّنَةَ

٧٥ اجتماع جناز الرجال والنساء

١٩٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جِنَازٍ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرَّجَالُ يُلُونَ الْأَمَامَ وَالنِّسَاءُ يُلِينَ الْقَبْلَةَ فَضَفَنَ صَفَاوًا أَحَدًا وَوَضَعَتْ جِنَازَةَ أُمِّ كَثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ أَمْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَوَضَعَا جَمِيعًا وَالْأَمَامُ يَوْمُئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

﴿صلى على أم فلان ماتت في نفاسها﴾ هي أم كعب ﴿فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها﴾ قال القرطبي قيدناه باسكان السين ظرف أى في وسطها ومنهم من فتحها

كنا عند باب أبي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم قوله ﴿فقام في وسطها﴾ أى محاذة وسطها وهو يسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما. قوله ﴿مما يلي القوم﴾ أى في الجانب الذى فيه الامام والقوم ﴿وراه﴾ أى جهة القبلة

وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوَضَعَ الْعَلَامَ مِمَّا يَلِي الْأَمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتَ ذَلِكَ فَظَنَرْتُ إِلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هِيَ السُّنَّةُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ح وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ حُسَيْنِ الْمَكْتَبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا

١٩٧٩

٧٦ عدد التكبير على الجنازة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . أَخْبَرَنَا
 قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ مَرَضَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
 الْعَوَالِي وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِذَا مَاتَتْ
 فَأَذِّنُونِي فَمَاتَتْ لَيْلًا فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يَعْلَمْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا
 فَقَالُوا كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
 عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ زَيْدَ
 ابْنَ أَرْقَمٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَقَالَ كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٨٠

١٩٨١

١٩٨٢

(السنة) اطلاق الصحاح السنة حكمه الرفع عندهم . قوله (أحسن شيء عيادة) بالنصب على التمييز أي
 أحسن الناس من حيث العبادة . قوله (فكبر عليها خمساً) قالوا كانت التكبيرات على الجنازات مختلفة

٧٧ الدعاء

١٩٨٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي
 حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ
 وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ
 زَوْجِهِ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدَعَاءِ رَسُولِ

١٩٨٤

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَذَلِكَ الْمَيِّتِ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ
 حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ
 سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ
 فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ
 مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ
 وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ

﴿وزوجا خيرا من زوجه﴾ قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على

أولا ثم رفع الخلاف وانفق الأمر على أربع إلا أن بعض الصحابة ما عدوا بذلك فكانوا يعملون
 بما عليه الأمر أولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وزوجا خيرا من زوجه﴾ هذا من عطف الخاص على
 العام على أن المراد بالأهل ما يعيم الخدم أيضا وفيه اطلاق الزوج على المرأة قيل هو أفصح من الزوجة

وَنَجَّهِ مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 رِبِيعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ
 فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَلْتُمْ قَالُوا دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ
 اللَّهُمَّ احْفَظْهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ صَلَّاتَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلِهِ بَعْدَ
 عَمَلِهِ فَلَمَّا يَدُهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ اعْجَبَنِي لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ . أَخْبَرَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرْنَا وَأَثْنَا
 وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا . أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ

١٩٨٥

١٩٨٦

١٩٨٧

المرأة أبدلها زوجها خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك

فيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجها
 خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك
 قوله ﴿ فلما بينهما ﴾ أى للفرق الذى بينهما بعلو الثانى على الأول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما
 على أنها موصولة . قوله ﴿ وصغيرنا وكبيرنا ﴾ المقصود في مثله التعميم فلا يشكك بأن المغفرة مسبوقه

- ١٩٨٨ الكِتَابُ وَسُورَةٌ وَجَهْرٌ حَتَّى أَسْمَعْنَا فَلَمَّا فَرَّغَ أَخَذَتْ يَدَهُ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ سَنَةٌ وَحَقٌّ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا
١٩٨٩ انصرفت أخذت يده فسأله فقلت تقرأ قال نعم إنه حق وسنة . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ
١٩٩٠ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمِ عِنْدَ الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ الْفَهْرِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ
الدَّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ

٧٨ فضل من صلى عليه مائة

- ١٩٩١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِمَّنْ مَيِّتٌ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ
إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ قَالَ سَلَامٌ حَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

فيها والرجل يقبل ذلك

بالذنوب فكيف تعلق بالصغير ولا ذنب له . قوله (سنة وحق) هذه الصيغة عندهم حكما الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للذبح عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا إلا أنهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم

- ١٩٩٢ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَلْعَنُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءَ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمِيُّ بْنُ فَرُوحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جِنَازَةٍ فَظَنَّ أَنَّاهُ قَدْ كَبَّرَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بُوْجِهَهُ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَحَسَّنْ شَفَاعَتَكُمْ قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ عَنْ أَحَدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِمَّنْ مَيَّتَ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ الْأَشْفَعُوا فِيهِ فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ أَرْبَعُونَ

٧٩ باب ثواب من صلى على جنازة

- ١٩٩٤ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمِنْ أَنْتَظَرَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
- ١٩٩٥

قوله ﴿الاشفعوا فيه﴾ بالتشديد أى قبلت شفاعتهم فيه . قوله ﴿ولتحسن شفاعتكم﴾ من الحسن أى لكن شفاعتكم على وجه حسن لا تق . قوله ﴿أربعون﴾ فسرهُ بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره

- الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة رجل مسلم احتساباً فصلى عليها ودفنها فله قيراطان ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر . أخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال أنبأنا داود عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد

٨٠ الجلوس قبل أن توضع الجنازة

- ١٩٩٨ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رايتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع

٨١ الوقوف للجنائز

- ١٩٩٩ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن واقد عن نافع بن جبير عن مسعود بن

الحكم عن على بن أبى طالب أنه ذكر القيامة على الجنابة حتى توضع فقال على بن أبى طالب
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد
 قال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن على قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورائناه قعد فقعدنا . أخبرنا هرون بن إسحق
 قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما أتتهنا إلى القبر ولم يلحد
 جلس وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير

٢٠٠٠

٢٠٠١

٨٢ مؤارة الشهد فى دمه

أخبرنا هناد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم فى الله إلا
 يأتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك

٢٠٠٢

﴿ وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير ﴾ قال فى النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار وأنهم
 لم يكن فىهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع الاعلى شىء ساكن ﴿ زملوهم بدمائهم ﴾
 أى لفوهم ﴿ كلم ﴾ هو الجرح

قوله ﴿ ولم يلحد ﴾ من الحد أو الحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل أى الحفار وفى بعض النسخ ولما يلحد
 ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله جلس جواب لما بالفاء على أنها زائدة ﴿ كان على رؤسنا الطير ﴾ كناية عن
 السكون والوقار لأن الطير لا يكاد يقع الاعلى شىء ساكن . قوله ﴿ زملوهم ﴾ بتشديد الميم أى لفوهم وغطوهم
 ﴿ بدمائهم ﴾ فى ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل ﴿ ليس كلم ﴾ بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح
 لقوله ﴿ يكلم ﴾ على بناء المفعول أو المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل ﴿ يدمى ﴾ كيرضى

٨٣ أين يدفن الشهيد

- ٢٠٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَيْدُ اللَّهِ بْنِ مَعِيَةَ قَالَ أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ فُحْمَلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرٌ أَنْ يَدْفَنَّا حَيْثُ أُصِيبَا وَكَانَ ابْنُ مَعِيَةَ وَوَلَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى مِصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَذْفَنُوا الْقَتْلَى فِي مِصَارِعِهِمْ

٨٤ باب مواراة المشرك

- ٢٠٠٦ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَمَكَ الشَّيْخُ الضَّالَّ مَاتَ فَمِنْ يُوَارِيهِ قَالَ أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ وَلَا تُحَدِّثَنَّ حَدَّثَنَا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَوَارِيْتَهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمْرَنِي

قوله (عبد الله بن معية) بالتصغير ويقال عبيد الله بالتصغير أيضا (انسواني) بضم المهملة وتخفيف الواو العامري حديثه مرسل قوله (حيث أصيبا) يحتمل أن المراد منع النقل إلى أرض أخرى أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيبا فيها والله تعالى أعلم قوله (ان عمك) هو أبو طالب (ولا تحدثن) نهى من الاحداث

يَوْمَ أَحَدٌ قَفَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَعْمَقُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ قَالُوا فَمَنْ نَقْدُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا قَالَ فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

٨٧ باب ما يستحب من توسيع القبر

٢٠١١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ ابْنَ هَلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ أُصِيبَ مِنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا

٨٨ وضع الثوب في اللحد

٢٠١٢

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ

﴿عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَتْ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ﴾ زَادَ ابْنُ سَعْدٍ

والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا ولو كان الشق منيها عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم. قوله ﴿الحفر علينا الخ﴾ كان مرادهم أن يرخص لهم بأذن حفر فنتعهم عن ذلك وأمرهم بالاعماق والاحسان ووقع النقل عنهم بالجمع ﴿وأعمقوا﴾ من الاعماق ﴿وأحسنوا﴾ من الاحسان بمعنى الاكال في الحفر. قوله ﴿قطيفة حمراء﴾ المشهور أنه فرشها بعض مواله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال

٨٩ الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيها

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوَاتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ .

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانِ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ قُبْرًا لَيْلًا وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ

٢٠١٣

٢٠١٤

في طبقاته قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله

السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفرشوا لي قطيقتي في الحدى فان الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء . قوله ﴿ أو نقبر ﴾ من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنائز ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الأوقات ﴿ بازغة ﴾ أى طالعة ظاهره لا يخفى طلوعها ﴿ وحين يقوم قائم الظهيرة ﴾ أى يقف ويستقر الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سوية حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء ﴿ وحين تضيف ﴾ بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع

٩٠ دفن الجماعة في القبر الواحد

- ٢٠١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَوْسَعُوا وَأَدْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نَقْدِمُ قَالَ قَدِمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أُنْبَأْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أَحَدٍ فَشَكِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْفَرُوا وَأَوْسَعُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفَرُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا

٩١ من يقدم

- ٢٠١٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَوْسَعُوا

عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق آخر عن

أصله تصفيف بالناء من حذف أحدهما أي تميل . قوله (جهد شديد) بفتح الجيم أي شقة شديدة وحكى ضمها

وَأَحْسَنُوا وَادْفَنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ
وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا فَقَدِمَ

٩٢ إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه

قَالَ الْحُرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ ٢٠١٩

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي قَبْرِهِ فَأَمَرَهُ بِه فَخَرَجَ فَوَضَعَهُ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَيْصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ ٢٠٢٠

قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرًا يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَعْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَاخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَلَّ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَيْصَهُ قَالَ جَابِرٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٣ باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ ٢٠٢١

عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطْبُقْ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتَهُ وَدَفَنْتَهُ عَلَى حِدَةٍ

٩٤ الصلاة على القبر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ ٢٠٢٢

ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ ظَهْرًا وَأَنْتَ نَأْتُمُ قَائِلٌ فَلَمْ يُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ .

٢٠٢٣

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَنِي مِنْ مَرٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مُنْتَبِذٍ فَامَهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ

٢٠٢٤

مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ أَبَانًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ مُنْتَبِذٍ فَصَلَّى

٢٠٢٥

عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ قِيلَ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَبُو إِسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دَفِنَتْ

٩٥ الركوب بعد الفراغ من الجنازة

٢٠٢٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ

أجساد الأنبياء

قوله ﴿فإن صلاتي له رحمة﴾ من هنا قد أخذ الخصوص من ادعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم
قوله ﴿على قبر منتبذ﴾ أى منفرد بعيد عن القبور

عَنْ سَمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فَلَمَّا رَجَعَ أَتَى بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ فَرَكِبَ وَمَشِينَا مَعَهُ

٩٦ الزيادة على القبر

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يَزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُحْصَصَ زَادَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ

٢٠٢٧

﴿على جنازة ابن الدحداح﴾ قال النووي بدالين وحاهن مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداح (١) أن اسمه ثابت ﴿فلما رجع أتى بفرس معروري﴾ قال أهل اللغة اعروريت الفرس إذا ركبتة عرفاهو معروري وقالوا لم يأت افوعول معدى الاقولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبني على القبر﴾ قال العراقي في شرح الترمذى يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو أن المراد النهى أن يتخذ حول القبر بناء كمتربة أو مسجد أو مدرسة ونحو ذلك قال وعليه حملة النووي في شرح المذهب قال الشافعى والأصحاب يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذى أخرج منه لهذا الحديث لثلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً ﴿أو يخصص﴾ قال العراقي ذكر بعض العلماء أن الحكمة فى النهى عن تخصيص

قوله ﴿على جنازة ابن الدحداح﴾ بدالين وحاهن مهملات ويقال أبو الدحداح كما فى بعض نسخ الكتاب ﴿معرورى﴾ بضم ميم وفتح الراء بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه . قوله ﴿أن يبني على القبر﴾ قيل يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله ﴿أو يزداد عليه﴾ بأن يزداد التراب الذى خرج منه أو بأن يزداد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت ﴿أو يخصص﴾ قال العراقي ذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تخصيص القبور كون الجص أحرق

(١) هكذا يياض بالأصل

٩٧ البناء على القبر

٢٠٢٨

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ أَوْ بِنَائِهَا أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ

القبور كون الجص أحرق بالنار قال وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي ﴿ زاد سليمان ابن موسى أو يكتب عليه ﴾ قال المزني في الأطراف سليمان لم يسمع من جابر فلعن ابن جرير رواه عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ أو عن أبي الزبير عن جابر مسنداً ورواه ابن ماجه عن ابن جرير عن سليمان عن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء قال العراقي يحتمل أن المراد مطلق الكتابة كتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته أو المراد كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل وقال الحاكم في المستدرک بعد تخريج هذا الحديث هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شئ أخذ الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى ﴿ عن تقصيص القبور ﴾ بالقاف قال في النهاية هو بناؤها بالقصة وهو الجص

بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي قلت التطين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله أن بنى عليه والظاهر أن المراد النهى عن الارتفاع والبناء مطلقاً وافراد التجصيص لأنه أتم في احكام البناء فخص بالنهى مبالغة ﴿ أو يكتب عليه ﴾ يحتمل النهى عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شئ أخذ الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عن تقصيص القبور ﴾ بمعنى التجصيص ﴿ أو بنى عليه ﴾ من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا ﴿ أو يجلس عليها أحد ﴾ قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للاحداد والحزن بأن

٩٨ تخصيص القبور

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ

٢٠٢٩

٩٩ تسوية القبور اذا رفعت

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحُرْثِ أَنَّ ثُمَامَةَ ابْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتَوَقَّى صَاحِبٌ لَنَا فَاغْتَابَنَا فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِبْعَثُ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٣٠

٢٠٣١

﴿عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ﴾ بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة

بلازمه ولا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت أقوال وروى أنه رأى رجلاً متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهى عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روى أن علياً كان يقعد عليه وحرمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت، ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه قوله ﴿فسوى﴾ أى جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنناً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ﴾ بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي . قوله ﴿مُشْرِفاً﴾ بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع قيل والمراد هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل والحصى والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهى عنه وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور أزالته ليس هو التسليم على وجه يعلم أنه قبر والظاهر

لَا تَدْعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوِيَّتَهُ وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا

١٠٠ زيارة القبور

٢٠٣٢

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سَنَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّدِ

٢٠٣٣

إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَأَثَرُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَبِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ كُنْتُمْ نَهَيْتُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ إِلَّا ثَلَاثًا فَكُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادْخَرُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَابَ الْمُرْتَفِئَ وَالنَّقِيرَ وَالْحَتْمَ ائْتَبَدُوا فِيهَا رَيْتُمْ وَاجْتَنَبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَنَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا يَقُولُوا هَجْرًا

وتشديد المثناة من تحت وآخره نون ابن حسن الأسدي الكوفي ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد ﴿ولا تقولوا هجرا﴾ قال في النهاية أي فحشا يقال أهجرت في منطقه يهجر إهجرا إذا فحش

أن التسوية لا تناسب التسنيم ﴿ولا صورة﴾ أي صورة ذي روح ﴿الا طمستها﴾ طمسها أمحاهها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿نهيتكم الخ﴾ فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قيل يعمر الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى أعلم ﴿ما بدا﴾ بلا همز أي ظهر لكم ﴿الافى سقاء﴾ أي قربة ﴿في الأسقية﴾ أي الظروف والالا يصح المقابلة. قوله ﴿ولا تقولوا هجرا﴾ بضم الهاء أي ما لا ينبغي من الكلام فانه

١٠١ زيارة قبر المشرك

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّ فَيْكَى وَأَبِيكِ مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ
 اسْتَأذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ اسْتَغْفَرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأذَنْتُ فِي أَنْ أُزَوِّرَ قَبْرَهَا
 فَأَذَنْ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ

٢٠٣٤

١٠٢ النهي عن الاستغفار للمشركين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَاطَالِبَ الْوَفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّ عَمٍّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً

٢٠٣٥

وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجراً بالفتح إذا خلط
 في كلامه وإذا هذى

ينافي المطلوب الذي هو التذكير . قوله ﴿فبكي وأبكي الخ﴾ كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن
 الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودهما في وقت الجاهلية لا من قوله بكي وأبكي إذ لا
 يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام أيضاً
 لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك أنهم ما بلغتها الدعوة ولا عذاب على
 من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث
 أن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة
 الى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار الا لأهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين وأما من
 يقول بأنها أحياء له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمننا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الاحياء وأما
 من يقول بأنه تعالى يوفقها للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لها قطعاً فلا حاجة
 له الى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم . قوله ﴿كلمة﴾ منصوبة على الحال

أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَعَبٌ
عَنْ مَلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مَلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ فَزَلَّتْ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا الْمُشْرِكِينَ وَنَزَلَتْ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ . أَخْبَرَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ
عَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ لَهَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ
فَقَالَ أَوْلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ
فَنَزَلَتْ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ

٢٠٣٦

١٠٣ الامر بالاستغفار للمؤمنين

٢٠٣٧

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي مَالِكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ إِلَّا أَحَدْتُكُمْ
عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لِمَا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ

أو بتقدير أعنى أو مرفوعة على حذف المبتدأ أى هى كلمة (أحاج) أشفع وأشهد كما أشفع وأشهد لغيرك
من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا (ما لم أنه) صيغة
المتكلم على بناء المفعول من النهى . قوله (فنزلت) وما كان استغفار والنازل فى واقعة أبى طالب ما
قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبي الخ فلا منافاة . قوله (لما كانت ليلتى التى هو عندي) أى ليلة من
جملة الليالى كان فيها عندها (انقلب) أى رجع من صلاة العشاء

فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ اتَّعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ
 رُوَيْدًا وَخَرَجَ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي وَأَنْطَلَقْتُ فِي أُرْتِهِ
 حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَنْحَرَفْتُ فَاسْرَعْتُ فَاسْرَعْتُ فَهَرَوْتُ
 فَهَرَوْتُ فَاحْضَرْتُ فَاحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ
 يَا عَائِشَةُ حَشِيَا رَايَةَ قَالَتْ لَا قَالَ لِتُخْبِرَنِي أَوْ لِخُبْرِي اللَّطِيفُ الْخَيْرِيُّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 بَأْنِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبْرَ قَالَ فَانْتَ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي قَالَتْ نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً
 أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ أَظُنُّنْتَ أَنْ يُحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قُلْتُ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدَّ عَلَيْهِ اللَّهُ

﴿ فلم يلبث إلا ريثًا ظن ﴾ أي قدر ذلك وهو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها مثلثة ﴿ وأخذ رداءه رويدًا ﴾ أي برفق ﴿ وتقنعت إزارى ﴾ قال النووي كذا في الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست إزارى فلذا عدى بنفسه ﴿ فأحضر ﴾ بجاء مهملة وضاد معجمة أي عدا والاحضار والحضر بالضم العدو ﴿ مالك يا عائشة حشياً ﴾ بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور قال في النهاية أي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهج الذي يمرض للمسرع في مشيه والمحدد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشى وحشيان ﴿ راية ﴾ أي مرتفعة البطن ﴿ قالت لا ﴾ في مسلم لا شيء وفي رواية لا بشيء ﴿ وأنت السواد ﴾ أي الشخص ﴿ فلهزنى ﴾ بالزاي أي دفعنى واللهز الضرب بجمع الكف

﴿ الار ريثًا ظن ﴾ بفتح راه وسكون ياء بعدها مثلثة أي قدر ما ظن ﴿ رويدًا ﴾ أي برفق ﴿ وتقنعت إزارى ﴾ كذا في الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست إزارى فلذا عدى بنفسه ﴿ فأحضر ﴾ من الاحضار بجاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو ﴿ فليس إلا أن اضطجعت ﴾ أي فليس بعد الدخول مني إلا الاضطجاع فالمدكور اسم ليس وخبرها محذوف ﴿ حشياً ﴾ بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أي مرتفعة النفس وتواتره كما يحصل للمسرع في المشى ﴿ راية ﴾ أي مرتفعة البطن ﴿ لتخبرنى ﴾ بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح في الثاني ﴿ فأنت السواد ﴾ أي الشخص ﴿ فلهزنى ﴾ بزاي معجمة في آخره

قَالَ فَاَنَّ جَبْرِيْلَ اَنَاي حِيْنَ رَاَيْتْ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلٰى وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَاَدَانِي فَاخْفَى مِنْكَ فَاجَبْتَهُ
فَاخْفَيْتَهُ مِنْكَ فَظَنَنْتُ اَنْ قَدْ رَقَدْتَ وَكَرِهْتَ اَنْ اَوْقُظَكَ وَخَشَيْتُ اَنْ تَسْتَوْحِشِيْ فَاَمَرْتَنِيْ
اَنْ اَتِيَ الْبَقِيْعَ فَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ قُلْتُ كَيْفَ اَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ قُوْلِي السَّلَامُ عَلٰى اَهْلِ الدِّيَارِ
مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدَمِيْنَ مِنَّا وَالْمُسْتَاخِرِيْنَ وَاِنَّا اِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ
اَخْبَرْتَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِيْنَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَاَنَا سَمِعْتُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ اَبِيْ عَلْقَمَةَ عَنْ اُمِّهٖ اَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُوْلُ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبَسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَاَمَرْتُ جَارِيَتِيْ بَرِيْرَةَ تَتَّبِعُهُ فَتَبِعْتَهُ
حَتَّى جَاءَ الْبَقِيْعَ فَوَقَفَ فِيْ اَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللهُ اَنْ يَقِفَ ثُمَّ اَنْصَرَفَ فَسَبَقْتُهُ بَرِيْرَةَ فَاخْبَرْتَنِيْ
فَلَمْ اَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى اَصْبَحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَيَقَالَ اِنِّيْ بَعَثْتُ اِلَى اَهْلِ الْبَقِيْعِ لِاَصْلِيْ
عَلَيْهِمْ . اَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ وَهُوَ ابْنُ اَبِيْ ثَمَرٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا كَانَتْ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ

٢٠٣٨

٢٠٣٩

في الصدر وروى فلهذه بالدال المهملة قال النووي وهما متقاربان قال ويقربهما الكزهو وكره

والله ضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهذه بالدال المهملة من الهمد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن (أن يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب إذا لا يكون تركه جورا إذا كان واجبا (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة (أهل الديار) أي القبور تشبيها للقبر بالدار في الكون مسكنا (المستقدمين) أي المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المستأخرين (ان شاء الله) للتبرك أو للوث على الإيمان. قوله (في أدناه) في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة. قوله (كلما كانت ليلتها) أي في آخر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
وَأَنَا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا أَوْ مَوَاكِلُونَ وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَأَحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ
بَقِيعِ الْعَرَقِدِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ
بِكُمْ لَأَحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ أَسْأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَغْفِرُ وَاللهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ

٢٠٤٠

٢٠٤١

٢٠٤٢

١٠٤ التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٢٠٤٣

عمره بعد حجة الوداع والله تعالى أعلم ﴿متواعدون غدا﴾ أى كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور
غد أى يوم القيامة وهو اكون أى متكلم بعضهم على بعض فى الشفاعة والشهادة والله تعالى أعلم
قوله ﴿فرط﴾ بفتحين أى متقدمون زائرات القبور قيل كان ذلك حين النهى ثم أذن لهن حين نسخ
النهى وقيل بقين تحت النهى لقله صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الأقرب الى تخصيصهن بالذكر
واتخاذ المسجد عليها قبل أن يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن وأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح أو صلى

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا
الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ

١٠٥ التشديد في الجلوس على القبور

٢٠٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرُقَ
٢٠٤٥ ثِيَابَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْعُدُوا
عَلَى الْقُبُورِ

١٠٦ إتخاذ القبور مساجد

٢٠٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ
٢٠٤٧ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاقِقَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
الْحُزْرَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقاً (والسراج) جمع سراج
والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد. قوله (لأن تجلس) بفتح
اللام مبتدأ خبره خير (حتى تحرق) من الاحراق وضميره للجمره (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

١٠٧ كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ
ثِقَةً عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَّاصِيَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَيَّ قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا
ثُمَّ مَرَّ عَلَيَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا فَحَانتَ مِنْهُ التَّفَاتَةُ فَرَأَى
رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ الْقَهْمَا

٢٠٤٨

١٠٨ التسهيل في غير السبتية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ
أَنَّهُ لِيَسْمَعَ قَرْعَ نَعَالِهِمْ

٢٠٤٩

والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى أعلم. قوله ﴿مساجد﴾ أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد
عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضى إلى عبادة نفس القبر سيما في الأنبياء والاحبار
قوله ﴿لقد سبق هؤلاء شرًا كثيرًا﴾ أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار
بالعكس ﴿يا صاحب السبتين﴾ بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ
منها النعال أريد بهما النعلان المنخذان من السبت وأمره بالخلع احترامًا للقبابر عن المشي بينها بهما أو لقدر
بهما أو لاختياله في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم الأعلى بعض الوجوه
المدكورة. قوله ﴿التسهيل في غير السبتية﴾ يريد أن قوله أنه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشي

١٠٩ المسألة في القبر

٢٠٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَابْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ . أَنبَأَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ قَالَ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ
فَيَقْعُدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا

١١٠ مسألة الكافر

٢٠٥١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ
قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَنَّهُ مَلَكَانِ فَيَقْعُدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ

في المقابر بالنعل اذا لايسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي
رفع التعارض لحل هذا على غير السببية توفيقا بين الحديثين وانت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم
على عدم الجواز انما هي على بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن
يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز أنه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات
الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهى الذى تقدم
فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهى لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله
تعالى أعلم قوله (فيقعدانه) من الاعداد (في هذا الرجل) أى فى الرجل المشهور بين أظهركم ولا
يلزم منه الحضور وتركها ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختيار. قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ
 قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا
 وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ
 أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ
 صِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ

١١١ من قتله بطنه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا وَسَلِيمَانَ بْنَ صَرْدٍ وَخَالِدَ بْنَ عَرْفَطَةَ فَذَكَرُوا
 أَنَّ رَجُلًا تَوَفَّى مَاتَ بِيَطْنِهِ فَأَذَاهُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ
 أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ الْآخَرُ بَلَى

٢٠٥٢

﴿لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَكَذَا يَرُويهِ الْمُحَدِّثُونَ وَالصَّوَابُ وَلَا أَتَيْتُ عَلَى
 وَزَنِ افْتَعَلْتُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا أَلُوتَ هَذَا الْأَمْرُ أَيَّ مَا اسْتَطَعْتَهُ وَقَالَ مَعْنَاهُ وَلَا قَرَأْتُ أَيَّ لَا تَلُوتُ
 فَقَلْبُوا الْوَاوُ لِيَزْجُوجَ الْكَلَامُ مَعَ دَرَيْتَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَيُرُوي أَتَيْتُ يَدْعُو عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَلُو
 أَهْلُهُ أَيَّ لَا يَكُونُ لَهَا أَوْلَادٌ تَتَلُوها ﴿مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ﴾ قَالَ فِي الْهَيْبَةِ أَيُّ الَّذِي يَمُوتُ بِمَرَضِ بَطْنِهِ

﴿كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ﴾ يَرِيدُ أَنَّهُ كَانَ مُقْلِدًا فِي دِينِهِ لِلنَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ مُنْفَرِدًا عَنْهُمْ بِمَذْهَبٍ
 فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ حَقًّا كَانَ مَا عَلَيْهِ أَوْ بَاطِلًا ﴿لَا دَرَيْتَ﴾ أَيَّ لَأَحْقَقْتُ بِنَفْسِكَ أَمْرَ الدِّينِ ﴿وَلَا
 تَلَيْتَ﴾ أَيَّ وَلَا تَبَعْتُ مِنْ حَقِّقِ الْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ أَيَّ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْحَقِّ لِأَنْفَعِ وَأَمَّا يَنْفَعُ تَقْلِيدَ أَهْلِ
 التَّحْقِيقِ فَفِيهِ أَنْ تَقْلِيدَ أَهْلَ التَّحْقِيقِ نَافِعٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقِيلَ أَصْلُهُ تَلُوتٌ بِالْوَاوِ بِمَعْنَى قَرَأْتُ لِأَنَّ
 قَلْبَتِ الْوَاوُ لِلزَّجْوَجِ ﴿بَيْنَ أُذُنَيْهِ﴾ أَيَّ عَلَى وَجْهِهِ. قَوْلُهُ ﴿مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ﴾ قِيلَ هُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ الْإِسْهَالَ

١١٢ الشهيد

٢٠٥٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ قَالَ كَفَى

٢٠٥٤ بِيَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ الطَّاعُونَ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مَرَارًا وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كالاستسقاء ونحوه وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان أحدهما أنه الذي يذبه الذرب وهو الاسهال والثاني أنه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته الى بطنه يقول قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب فكأنه قد جمع الوصفين والوجود شاهد الميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً الى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحيات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله ﴿أخبرني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية ابن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد قال كفى بيارقة السيف على رأسه فتنة﴾ قال القرطبي في التذكرة معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان

وقيل الاستسقاء قيل الوجود شاهد أن الميت بالبطن لا يزال عقله حاضراً وذهنه باقياً الى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله . قوله ﴿يفتنون﴾ أى يمتحنون بسؤال الملكين في القبور ﴿كفى بيارقة السيف﴾ أى بالسيف البارقة من البروق بمعنى اللعان والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف أى ثباتهم عند السيف و بذلم أرواحهم لله تعالى دليل ايمانهم فلا حاجة الى السؤال والله تعالى أعلم

١١٣ ضمة القبر وضغطته

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا الَّذِي

٢٠٥٥

إذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فر لأن من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شأن
المؤمن البذل والتسليم لله نفساً وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلاء كلمته فهذا قد أظهر
صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر قاله الترمذي الحكيم
قال القرطبي وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق أجل خطراً وأعظم أجراً فهو أحرى أن لا يفتن
لأنه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء في قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قال وقد جاء في المرابط الذي هو أقل مرتبة من الشهداء
أن لا يفتن فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم الترمذي بأن
الصديقين لا يستلون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشاء وتأويله عندنا والله أعلم أن من
مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء وما نقله القرطبي عن الحكيم
في توجيه حديث الشهيد يقتضى اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية أحاديث المرابط
التعميم في كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون بأن
الميت بالطعن لا يستل لأنه نظير المقتول في المعركة و بأن الصابر بالطاعون محتسباً يعلم أنه
لا يصيبه إلا ما كتب الله له إذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن أيضاً لأنه نظير المرابط وقد قال
الحكيم في توجيه حديث المرابط إنه قدر بط نفسه وسجنها وصيرها جيشاً لله في سبيل الله لمحاربة

قوله ﴿ضمة القبر وضغطته﴾ بفتح الضاد المعجمة عصره وزحمته قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد
الميت قال النسفي يقال أن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما
ردوا إليها ضمتمهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فن كان لله مطيعاً ضمه برأفة ورفق ومن كان
عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها

تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ وَفَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ
لَقَدْ ضَمَّ ضَمًّا ثُمَّ فَرَجَ عَنْهُ

١١٤ عذاب القبر

٢٠٥٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَيْمَةَ
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ نَزَلَتْ

٢٠٥٧

فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ
أَبْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُثَبِّتُ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

أعدائه فإذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوق فتنة القبر ﴿ هذا الذي تحرك له
العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ﴾
زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن تحرك له
العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ قال أبو القاسم السعدي لا ينجو من
ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول
هذه الحالة للؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود إلى الانفساح له قال والمراد بضغط القبر

قوله ﴿ هذا الذي تحرك له العرش ﴾ زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ
وزاد في دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ
قوله ﴿ في عذاب القبر ﴾ أي في السؤال في القبر ولما كان السؤال يكون سبباً للعذاب في الجملة ولو في حق
بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالثبوت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه

يُقَالُ لَهُ مِنْ رَبِّكَ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يَثْبُتُ
 اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ فَقَالَ
 مَتَى مَاتَ هَذَا قَالُوا مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّا لَا تَدْفِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ
 يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودٌ تَعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا

٢٠٥٨

٢٠٥٩

التقاء جانبه على جسد الميت وقال الحكيم الترمذي سبب هذا الضغط أنه ما من أحد الا وقد ألم
 بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير
 من البول قلت يشير الى ما أخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق حدثني أمية بن عبد الله أنه سأل
 بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقالوا ذكر لنا أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الظهور من البول وقال ابن سعد
 في طبقاته أخبر شيبان بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد القبري قال لما دفن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سعدا قال لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجاسعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه
 من أثر البول وأخرج البيهقي عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ
 أنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه وذلك بأنه كان لا يستبرى

قوله ﴿فسر بذلك﴾ على بناء المفعول من السرور والمراد أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون
 الميت مؤمنا معذبا في القبر ويحتمل أن يقال لجواز السرور بعذاب عدوانه من حيثية عداوته مع الله تعالى
 ﴿أن لا تدفنوا﴾ أي لولا خشية أن يفضى سماعكم الى ترك أن يدفن بعضكم بعضا ﴿أن يسمعكم﴾ من الاسماع
 ﴿عذاب القبر﴾ أي الصوت الذي هو أثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم

١١٥ التعوذ من عذاب القبر

٢٠٦٠

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ
أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٢٠٦١

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
أَبْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٠٦٢

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يَفْتَنُ

من البول ثم قال الحكيم وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم في القبور رضمة ولا سؤالا لعصمتهم وقال
النسفي في بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك
وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي قال كان يقال
ان ضمة القبر إنما أصلها أنها أهمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ارد إليها أولادها
ضمتمهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان
عاصياً ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها ﴿ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة
التي يفتن بها المرء في قبره ﴾ روى الامام أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن

قوله ﴿ من فتنة المحيا ﴾ هو بالقصر مفعول من الحياة أريده الحياة وبالمرات الموت . قوله ﴿ فذكر الفتنة الخ ﴾
الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد هنا سؤال المسكين روى أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن
طاووس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا وكانوا يستجوبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام

بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَكَنتْ ضَجَّتَهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي أَيُّ بَارِكَ اللَّهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ قَالَ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ

فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ

٢٠٦٣

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا سَالِمَانُ بْنُ

٢٠٦٤

دَاوُدَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي أَمْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ

فِي الْقُبُورِ فَأَرْتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا تَفْتَنُ يَهُودُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ

طَاوُسُ قَالَ إِنْ الْمَوْتَى يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ سَبْعًا فَكَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُطْعَمُوا عَنْهُمْ تِلْكَ الْأَيَّامُ وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي مَصْنُفِهِ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي الْحَرِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ يَفْتَنُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَفْتَنُ سَبْعًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ﴿قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَرِيدُ مَسْأَلَةَ مَنْسُكٍ وَنَكِيرٍ مِنَ الْفِتْنَةِ وَهِيَ الْإِمْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ ﴿قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ﴾ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَجِهَ الشَّبَهَ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الشَّدَّةِ وَالْهَوْلِ وَالْعُمُومِ

﴿ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً﴾ أَيُّ صَاحُوا صَوْتًا ﴿سَكَنتْ﴾ بِالنُّونِ بَعْدَ الْكَافِ أَوْ التَّاءِ ﴿قَرِيبًا﴾ قِيلَ وَجِهَ الشَّبَهَ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الشَّدَّةِ وَالْهَوْلِ وَالْعُمُومِ قَوْلُهُ ﴿فَارْتَعَ﴾ الْارْتِيَاعُ الْفَرْعُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صَارَ ذَلِكَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ لَمْ يَسْقُبْهُ عِلْمٌ وَيَكُونُ شَيْعَانًا مَكْرًا ثُمَّ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا تَفْتَنُ الْيَهُودَ لِخَبَرِ بِنَاءِ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَبْلَ وَمَقْتَضَى الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأُوحَى إِلَيْهِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِنْكَارِ بِمَجْرَدِ عَدَمِ الدَّلِيلِ بَلْ لِقِيَامِ أَمَارَةِ مَا عَلَى الْعَدَمِ أَيْضًا فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ

- فَلَبِثْنَا لَيْلَى ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ يَسْتَعِذُّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا ٢٠٦٥
- قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَسْتَعِذُّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَقَالَ إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ . أَخْبَرَنَا هَنَادٌ ٢٠٦٦
- عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَتْ يَهُودِيَةً عَلَيْهَا
فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَقَعَ
فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ
فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ٢٠٦٧
- أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَتَانِ مِنْ عَجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا
إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَنَجَرْتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عَجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا
إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ صَدَقْتَا إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا فَ
رَأَيْتَهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

انكار ما لا يثبت الا بدليل اذ لم يقم عليه دليل وظهر اماره ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره . قوله
﴿ دخلت يهودية عليها ﴾ الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولى وهى متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد ان اوحى
اليه واما قولها دخلت عليها عجزوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة
أحيانا وجاء ذكرهما أخرى . قوله ﴿ ولم أنعم ﴾ من أنعم أى لم تطب نفسى بذلك لظهور كذب اليهود

١١٦ وضع الجريدة على القبر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يَعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعَذَّبَانِ وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجُرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جُرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْآنَ أَحَدُكُمْ

٢٠٦٨

٢٠٦٩

٢٠٧٠

وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب . قوله ﴿ بحائط بستان سمع ﴾ حال بتقدير قد ﴿ في كبير ﴾ أي فيما يشغل عليهما الاحتراز عنه ﴿ بلى ﴾ أي بل فيما يشغل بناء على اتخاذها عادة و بعد الاعتقاد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فصح الايجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير ﴿ يمشى ﴾ أي بين الناس بالنميمة الباء للصاحبة ويحتمل أنها للتعدية أي يجرى النميمة ﴿ لعله أن يخفف ﴾ أن زائدة تشبها للكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب أو للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز أن يكون مبنيًا للفاعل فضميره للمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز أن يكون للفعل . قوله

- ٢٠٧١ إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتز قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض على أحدكم إذا مات مقعده من الغداة والعشي فإن كان من أهل النار فمن أهل النار قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة . أخبرنا محمد بن سلية والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار

﴿ ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ﴾ قال القرطبي قيل ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الايمان ومن أراد الله أنجمعه من النار وأمان كان من المخطئين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فله مقعدان يراهما جميعا كما أنه يرى عمله شخصين في وقتين أو وقت واحد قبيحا وحسنا وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان ثم قيل هذا العرض انما هو على الروح وحده ويجوز أن يكون مع جزء من البدن ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد فترد إليه الروح كما ترد عند المسئلة حين يقعه المسلكان ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ﴿ ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ﴾ قال الطيبي يجوز أن يكون المعنى ان كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتفه كنهه لأن هذه المنزلة طليعة بتأثير السعادة الكبرى لأن الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمار فقد أدرك المدعى وقال التوربشتي تقديره ان كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه ﴿ هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ﴾ قال الطيبي حتى للغاية ومعناه أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامه ومنزلة ينسى

﴿ فمن أهل الجنة ﴾ أى فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فقعه من مقاعد أهل الجنة ﴿ حتى يبعثه الله ﴾ وبعد

فَيَقَالُ هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١١٧ أرواح المؤمنين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ

٢٠٧٣

ابْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ

الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

٢٠٧٤

عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وإن عليك لعنتي الى يوم الدين أى انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده . وفي رواية مسلم حتى يبعثك الله اليه قال ابن التين معناه لا تصل الجنة الى يوم القيامة ﴿ ان نسمة المؤمن ﴾ قال القرطبي أى روح المؤمن الشهيد ﴿ طائر في شجر الجنة ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول . قوله ﴿ قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله ﴾ يحتمل أن الإشارة الى القبر أى القبر مقعدك الى أن يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية العرض أى يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص بأهل النار وقع من الرواية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ انما نسمة المؤمن ﴾ هى بفتحين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في روايات الحديث ﴿ طائر ﴾ ظاهره أن الروح يتشكل ويمثل بأمر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات قال السيوطى في حاشية أبى داود اذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيرا فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لافى صورة الحلقة لأن شكل الانسان أفضل الأشكال . قلت هذا اذا كان الروح الانسانى له شكل فى نفسه ويكون على شكل الانسان وأما اذا كان فى نفسه لا شكل له بل يكون مجردا وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرى لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر وأما على الثانى فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقي أنه لا يخلو ما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولا والأول عين ما تقوله التناسخية والثانى مجرد حبس للأرواح وتسجن وأجاب السبكي باختيار الثانى ومنع كونه حبسا وتسجنا لجواز أن يقدر الله تعالى فى تلك الأوجاف من السرور والتعجب ما لا يجده فى الفضاء الواسع . ولهذا الكلام بسط ذكرته فى حاشية أبى داود ﴿ تعلق فى شجر الجنة ﴾ هكذا فى بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط فى بعضها وهو بضم اللام وقيل أو بفتحها ومعناه

قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَخَذَ مَحْدُثَنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ قَالَ هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا قَالَ عُمَرُ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا تَيْكَ فَجَعَلُوا فِي بَيْتِ فَاتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَأَنَّى وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا فَقَالَ عُمَرُ تَكَلَّمْ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدٍ

٢٠٧٥

هذا العموم محمول على المجاهدين وقال القرطبي هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون في السماء لاني الجنة وتارة تكون على أفنية القبور قال ولا يتعجل الأكل والنعيم لأحد اللالشهيد في سبيل الله باجماع من الأمة حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف انما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه قلت وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني فأخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء في طير خضر تعاق حيث شاءت وقال الامام شمس الدين بن القيم عرض المقعد لا يدل على أن الأرواح في القبر ولا على فئائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها فان للروح شأن آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبته على ركبته ويديه على نخذه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأنه من الممكن

تأكل وترعى . قوله ﴿ ليرينا ﴾ بفتح اللام ﴿ مصارعهم ﴾ أى المحال التى قتلوا فيها والضمير للكفرة ﴿ بالأمس ﴾ أى من يوم القتل ﴿ تكلم ﴾ من التكلم ﴿ ما أنتم بأسمع ﴾ أى يسمعون كسماعكم . قوله

عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بَيْتْرَ بَدْرٍ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يَنَادِي
 يَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ وَيَأَشِيْبَةَ بَنَ رِبْعَةَ وَيَأَعْتَبَةَ بَنَ رِبْعَةَ وَيَأَمِيَةَ بَنَ خَلْفٍ هَلْ وَجَدْتُمْ
 مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَأَنَّى وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتُنَادِي قَوْمًا قَدْ
 جِيفُوا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجِيبُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ حُمْرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَّ
 عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالَ انْهَمُ لَيْسَمْعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ

٢٠٧٦

أنه كان هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي
 فاذا جبريل صاف تدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت
 لا أصرف بصري الى ناحية الارأيتة كذلك وهذا يحمل تنزله تعالى الى سماء الدنيا ودنوه عشية
 عرفة ونحوه فهو منزله عن الحركة والانتقال وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد
 فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن أن تكون في غيره
 وهذا غلط محض وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء موسى قائما يصلي في قبره
 ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الاعلى ولا تنافي بين الأمرين فان شأن الروح غير شأن
 الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الارض وان كان غير تام المطابقة من
 حيث أن الشعاع انما هو عرض للشمس وأما الروح فهي نفسها تنزل وكذلك رؤية النبي
 صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة الاسراء في السموات الصحيح أنه رأى فيها الارواح في مثال
 الاجساد مع ورود أنهم أحياء في قبورهم يصلون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على
 عند قبري سمعته ومن صلى على نائبا بلغته وقال ان الله وكل بقبري ملكا أعطاه أسماع الخلائق
 فلا يصلي على أحد الى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بأن روحه في

(جيفوا) بتشديد الياء على بناء الفاعل كاهوة فتضى ظاهر الصحاح أي صاروا جيفا منتهة والجيفة بكسر

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ إِتَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَأَن يَعْلمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى حَتَّى قَرَأْتَ الْآيَةَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُغْيِرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَنِي آدَمَ وَفِي حَدِيثٍ مُغْيِرَةَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ

٢٠٧٧

أعلى عليين مع أرواح الأنبياء وهو الرفيق الأعلى ثبت بهذا أنه لا منافاة بين كون الروح في عليين أو الجنة أو السماء وأنزلها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلى وتقرأ وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد النبوي ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المسألوف في الدنيا إلى أن قال وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تحترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد إلى جسده في أيسر الزمان ﴿ وهل ابن عمر ﴾ بكسر الهاء أي غلط وزنا ومعنى ﴿ إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله إنك لا تسمع الموتى ﴾ قال البيهقي العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية أنهم لا يسمعونهم وهم موتى ولكن الله أحياءهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد أيضا من حديث عائشة أخرجه أحمد بإسناد حسن فإن كان محفوظا فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة

الجيم جيفة الميت إذا أنتن فهو أخص من الميتة . قوله ﴿ وهل ابن عمر ﴾ بكسر الهاء أي غلط وزنا ومعنى كذا قاله السيوطي ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ الحديث . لا يقتضي أنه المسمع لهم بل يقتضي أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحياءهم فلا يلزم سماع الموتى بل الأحياء كما قال قتادة وأيضا الآية في الكفرة والمراد أنك لا تجعلهم متفيعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطته غير متجهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كل ابن آدم ﴾ أي جميع أجزائه وأعضائه والقضية جزئية بالنظر

الْأَعْجَبَ الذَّنْبَ مِنْهُ خُلِقَ فِيهِ يَرْكَبُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي
 لَهُ أَنْ يَكْذِبَنِي وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي أَمَا تَكْذِيبُهُ آيَاتِي فَقَوْلُهُ
 أَنِّي لَا أَعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَمَا شَتْمُهُ آيَاتِي فَقَوْلُهُ أَخَذَ اللَّهُ
 وَلَدًا وَإِنَّا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ مِنْ عِبِيدِ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٠٧٨

٢٠٧٩

﴿الاعجب الذنب﴾ زاد ابن أبي الدنيا في كتاب البعث عن سعيد بن أبي سعيد الخدري قيل
 يارسول الله وما هو قال مثل حبة خردل قال القرطبي هو جزء لطيف في أصل الصاب وقيل هو
 رأس العصص ﴿منه خلق ومنه يركب﴾ أى أول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله

الى أفراد ابن آدم ضرورة أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ﴿الاعجب الذنب﴾ هو
 بفتح ميملة وسكون جيم أصل الذنب وظاهر الحديث أنه يبقى قيل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من
 الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد
 الخدري قيل يارسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهرى أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلا
 لأنه خلاف المحسوس وقيل أمر العجب عجب فانه آخر ما يخلق وأول ما يخلق الخلق الأول بفتح الياء
 أى بصير خلقا والثانى بضمها ﴿منه خلق ومنه يركب﴾ أى أول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى
 يقيه الى أن يركب الخلق منه تارة أخرى وعلى ما قال المظهرى ثم يعيده أولا ليلخلق منه تارة أخرى والله
 تعالى أعلم . قوله ﴿كذبنى﴾ من التكذيب أى أنكرت ما أخبرت به من البعث وأنكرت قدرتى عليه
 ﴿بأعز﴾ بأثقل بل السكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى وأما بالنظر الى عقولهم وعاداتهم
 فأخر الخلق أسهل كما قال تعالى وهو أهون عليه فلا وجه للتكذيب أصلا ﴿وأما شتمه﴾ أى ذكره أسوأ
 كلام وأشنع فى حقى وان كانت الشناعة فى الأول أيضا موجودة بنسبة الكذب الى اخباره والعجز اليه
 تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة فى هذا يظهر ذلك اذا نظر الناظر الى كيفية تحصيل الولد

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أُسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيْحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحدًا من خلقه قال ففعل أهله ذلك قال الله عز وجل لكل شيء أخذ منه شيئاً اد ما أخذت فإذا هو قائم قال الله عز وجل ما حملك على ما صنعت قال خشيتك فغفر الله له . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن ربي عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل ممن كان قبلكم يسمى الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لأهله إذا أنا مت فأحرقوني ثم أطحنوني ثم اذروني في البحر فإن الله أن يقدر علي لم يغفر لي قال فأمر الله عز وجل الملائكة فقلقت روجه قال له ما حملك على ما فعلت قال يارب ما فعلت إلا من مخافتك فغفر الله له

٢٠٨٠

تعالى يبقيه الى أن يركب الخلق منه نارة أخرى ﴿ كان رجل ممن كان قبلكم يسمى الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لأهله إذا أنا مت فأحرقوني الحديث ﴾ قال ابن الجوزي في جامع المسانيد

والمباشرة بأسبابه مع النظر الى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حين حضرته الوفاة ﴾ ظرف للقول المتأخر لالاسراف المتقدم ﴿ اسحقوني ﴾ قيل روى اسحقوني واسحقوني والكل بمعنى وهو الدق والطحن ﴿ ثم اذروني ﴾ من أذراه أى أطاره ﴿ في الريح في البحر ﴾ لتشرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلاً والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال ﴿ فوالله لئن قدر الله ﴾ فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافراً فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ما يمكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه يمكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثاني ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فانه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتقال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم ﴿ أد ﴾ أمر من الأداء . قوله ﴿ ملاقو ﴾

١١٨ البعث

٢٠٨١ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ أَنْكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِفَاةَ

٢٠٨٢ عُرَاةٍ غُرْلًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ

ابْنُ الثُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةٍ غُرْلًا وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٠٨٣ ثُمَّ قَرَأَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ . أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عَمِيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ

قَالَ أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَبْعَثُ النَّاسُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَكَيْفَ بِالْعُورَاتِ قَالَ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُنَّ يَوْمَئِذٍ

٢٠٨٤ شَأْنٌ يَغْنِيهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ

فان قيل هذا الذي ما عمل خيرا قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه الدعوة (غرلا) أي غير محتونين (وأول الخلائق يكسى ابراهيم) قال القرطبي في التذكرة فيه فضيلة عظيمة لابراهيم عليه السلام وخصوصية له كما خص موسى عليه السلام بأن النبي صلى الله عليه وسلم يحده متعلقا بساق العرش مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من تشق عنه الارض ولم يلزم من هذا أن يكون أفضل منه قال وتكلم العلماء في حكاية تقديم ابراهيم عليه

الله) بالبعث للحساب والجزاء (غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغرل وهو الذي لم يتحن أي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء قلت كان هذا في سلامة الأعضاء لافي الطول والعرض والله تعالى أعلم . قوله (وأول من يكسى ابراهيم) هذه خصوصية ولا يلزم منه أن يكون أفضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قيل لأنه جرد عن الثياب في سبيل الله حين ألقى في النار فقال تعالى ياناركوني بردا وسلاما على ابراهيم والله تعالى أعلم . قوله (فكيف بالعورات) أي تكشف العورات وينظر بعضهم الى عورة

قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حِفَاةَ عُرَاةٍ قُلْتُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ إِنْ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ

٢٠٨٥

السلام في الكسوة فروى أنه لم يكن في الاولين والآخرين لله عز وجل عبد أخوف من إبراهيم عليه السلام فتعجل له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه ويحتمل أن يكون ذلك لما جاء به الحديث من أنه أول من أمر بلبس السراويل اذا صلى مبالغة في الستر وحفظا لفرجه أن يمس مصلاه ففعل ما أمر به فيجزى بذلك أن يكون أول من يستر يوم القيامة ويحتمل أن يكون الذين ألقوه في النار جردوه ونزعوا عنه ثيابه على أعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما أصابه من ذلك في ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار في الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العرى أن جعله أول من يدفع عنه العرى يوم القيامة على رؤس الشهداء وهذا أحسنها واذا بدى في الكسوة بإبراهيم عليه السلام وثني بمحمد صلى الله عليه وسلم أتى محمد صلى الله عليه وسلم بحملة لا يقوم بها البشر ليحبر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كأنه كسى مع إبراهيم عليهما السلام قال الحلبي روى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم محشورون حفاة عرأة وأول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم له البشر ثم أوتى بكرسى فيطرح لى على ساق العرش ﴿يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير الحديث﴾ قال القاضي عياض

بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة . قوله ﴿يحشر الناس يوم القيامة﴾ ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر في الدنيا وهو آخر أشرط القيامة وهذا هو المناسب لما سيحىء من

أَتْنَانٌ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارَ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبَيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ الصَّادِقَ المصْدُوقَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّاسَ يَحْشُرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ وَفَوْجٌ

٢٠٨٦

هذا المحشر في الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراتها ويدل على أنه قبل يوم القيامة . قوله ﴿ وَتَحْشُرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارَ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبَيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا ﴾ وفي حديث مسلم في أشرط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم وفي حديث آخر لا تقوم الساعة حتى تخرج النار من أرض الحجاز وفي بعض الروايات في غير مسلم فاذا سمعت بها فاخرجوا الى الشام كأنه أمر بسبقها اليه قبل ازعاجها لهم وذكر الحلبي أن ذلك في الآخرة فقال يحتمل أن قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس على ثلاث طرائق إشارة الى الإبرار والمخلطين والكفار فالإبرار الراغبون الى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء فاما الإبرار فانهم يؤتون بالنجائب وأما المخلطون فهم الذين أريدوا في هذا الحديث وقيل انهم يحملون على الأبعرة وأما الفجار الذين تحشرهم النار فان الله تعالى يعث اليهم ملائكة فتقيض لهم نارا تسوقهم ولم يرد في الحديث الا ذكر البعير وأما ان ذلك من ابل الجنة أو من الابل التي تحيا وتحشر يوم القيامة فهذا مالم يأت بيانه والأشبه أن لا تكون من نجائب الجنة لأن من خرج من جملة الإبرار وكان مع ذلك من جملة المؤمنين فانهم بين الخوف والرجاء لأن من هؤلاء من يعفر الله له ذنوبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرج منه ويدخله الجنة واذا كانوا كذلك لم يلق أن يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ثم ينزل الله بعضهم الى النار لأن من

القليلة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخر العلامات

تَسَجِّهِمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارَ وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعُونَ يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى حَتَّىٰ أَنْ الرَّجُلَ لَتَكُونَ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا

١١٩ ذكر أول من يكسى

٢٠٨٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَفَاةٌ غُرُلًا وَقَالَ وَكَيْعٌ وَوَهْبٌ عُرَاةٌ غُرُلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّهُ سَيُوتِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَجَاءُ وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكَيْعٌ سَيُوتِي بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ الْآيَةَ فَيُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ

أكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار والى هذا القول ذهب الغزالي قال القرطبي في التذكرة وما ذكره القاضي عياض من أن ذلك في الدنيا أظهر لما في الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والميت والقائلة وليس ذلك في الآخرة (وفوج يمشون ويسعون يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى أحد حتى أن الرجل ليكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها) قال القرطبي

من يوم القيامة مجازا إعطاء للقریب من الشيء حكم ذلك الشيء . قوله (ويسعون) من السعى أى يجرّون فى الأرض من شدة المشى (الآفة) أى آفة الموت (بذات القتب) أى بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتح تين للجمال كالأف كاف لغیره . قوله (فيؤخذ بهم ذات الشمال) أى طريق النار لعلمهم الذين

١٢٠ في التعزية

٢٠٨٨

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفٍ ظَهْرَهُ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلْكَ فَاذْتَمَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْفَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَقَعَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنِيهِ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلْكَ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ بَنِيهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلْكَ فَعَزَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِيْمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمَرُكَ أَوْ لَا تَأْتِيَ عَدَا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لِهَوِّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ فَذَلِكَ لَكَ

١٢١ نوع آخر

٢٠٨٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَقَفَا عَيْنَهُ فَرَجَعَ

هذا يدل على أن ذلك في الدنيا كما قال عياض ﴿أرسل ملك الموت﴾ لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة ﴿إلى موسى فلما جاءه صكه فقفا عينه﴾ قال ابن خزيمة أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا إن كان موسى

ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من أصحاب مسلمة ونحوهم . قوله ﴿فيعقده﴾ من أقعد . قوله ﴿أرسل ملك الموت الخ﴾ لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي ﴿صكه﴾ لطمه ﴿فقفا﴾ بهمزة في آخره أى شق ﴿متن ثور﴾ بفتح ميم وسكون

المرَّبِّه فَقَالَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهِ
فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوَرَّأَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةَ قَالَ أَيُّ رَبِّ تُمْ مَهْ
قَالَ الْمَوْتُ قَالَ فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ تُمْ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ
الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ

عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فكيف يقتص له من فقه عينه والجواب أن موسى عليه السلام إنما لطمه لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير اذنه ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الشارع فقه عين الناظر في دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط عليهما السلام في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداءً وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وأن الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فهذا استسلم حينئذ وقال ابن قتيبة إنما فقه موسى العين التي هي تخيل وتمثيل وليست عيناً حقيقة ومعنى رد الله عنه أي أعاده إلى خلقته وقيل هو على ظاهره ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره وقال غيره إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخير فهذا لما خيره في المرة الثانية أذعن ﴿على متن ثور﴾ بفتح وسكون المثناة هو الظهر وقيل هو الكتف الصلب بين العصب واللحم ﴿ثم مه﴾ هي ما الاستفهامية حذف ألفها وألحق بها هاء السكت ﴿فلو كنت ثم﴾ بفتح المثناة أي هناك ﴿تحت الكتيب الأحمر﴾ بالمثناة وآخره موحدة بوزن الرمل المجتمع ويقال

مشاة من فوق هو الظهر ﴿ثم مه﴾ هي ما الاستفهامية حذف ألفها وألحق بها هاء السكت أي ماذا ﴿أن يدنيه﴾ من الأذن أي يقربه ﴿رمية﴾ بفتح الراء أي قدر رمية ﴿فلو كنت ثم﴾ بفتح المثناة وتشديد الميم أي هناك ﴿تحت

٢٢ كتاب الصيام

١ باب وجوب الصيام

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ

٢٠٩٠

ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات وعن وهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وأنه عاش مائة وعشرين سنة

كتاب الصوم

﴿المرتفق﴾ أي المتكى على المرتقة وهي الوسادة وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه

الكثير ﴿بالمثثة وآخره. ووحدة بوزن الرمل المجتمع وفيه اشكال من حيث أنه كيف لموسى أن يلطم ملك الموت الذي جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث أنه يفيد أن موسى ما كان معتقدا الموت والقائه بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قوله أي درب ثم به حتى اذا علم أنه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ماذكروا في تأويله ما يدفع الايراد بتامه بل ولا يفي ببعضه والأقرب أن الحديث من المشتبهات التي يفوض تأويلها الى الله تعالى لكن ان أول فأقرب التأويل أن يقال كأن موسى ما علم أولا أنه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلما سمع منه أوجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركة نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سبباً لهذا الأصل وأما قول الملك لا يريد الموت فذلك بالنظر الى ظاهر ما فعل من المعاملة وأما قوله ﴿ارجع اليه فقل الخ﴾ فلعل ذلك لقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل وأما قول موسى ثم ماذا فعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً اذا كان هو آخر الأمر مالا وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً وذلك لأنه حين انتقل الى حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً اذ لا يجيء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره فصار كأنه قال ان الذي فعله إنما فعله لأمراً آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى أعلم

كتاب الصيام

المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها في جنب الصلاة والواقع في كثير من نسخ النسائي

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ
شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ قَالَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ
شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا لِأَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ نُهِنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ
يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ
يَا مُحَمَّدُ أَنَا رَسُولُكَ فَأَخْبِرْنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَمَنْ
خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ قَالَ اللَّهُ

تقديم الصوم فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن قدم الصوم فلعله
راعى أول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن
مناسبة معنوية من حيث أن كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية والله
تعالى أعلم. قوله ﴿ثائر الرأس﴾ أى منتشر شعره حال لأنه فى معنى النكرة لكون الاضافة لفظية
والحديث قد تقدم فى أول كتاب الصلاة. قوله ﴿نهينا فى القرآن﴾ بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكن تسؤم والمراد بقوله عن شيء أى غير ضرورى لما فيه من احتمال أن
يكون من تلك الأشياء ﴿أن يجيء الرجل العاقل الخ﴾ فانه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل
ولكونه عاقلا يسأل عما يليق السؤال عنه ﴿فالذى خلق الخ﴾ الباء اللقمة أى أفسمك به قال ذلك

قَالَ فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمُنَافِعَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمُنَافِعَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مِنْ أُسْطَطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَزِيدَنَّ عَلِيمِينَ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ فُلْمًا وَلِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لئن صدقَ ليدخلن الجنة .

٢٠٩٢

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي رَافَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَكِيٌّ بَيْنَ ظُهُورِنَاهُمْ قُلْنَا لَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي سَأَلْتُكَ يَا مُحَمَّدُ فَشَدَّدَ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ

لزيادة التوثيق والثبوت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمرهم بشأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات. قوله ﴿الله﴾ بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى الله أذن لكم. قوله ﴿بين ظهورانهم﴾ أى بينهم ﴿قد أجبتك﴾ هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه

سَلَّ مَا بَدَأَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلِكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَاَنْشَدَكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصَلِّيَ الصَّلَاةَ
الْحَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَاَنْشَدَكَ اللَّهُ اللَّهُ
أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ
فَاَنْشَدَكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَى
مَنْ قَوْمِي وَأَنَا ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
بَجْلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمْرَةَ سَمِعَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ
دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَاَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مَتَكِيٌّ بَيْنَ
ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْإِيضُ الْمَتَكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ قَالَ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدَ عَلَيْكَ فِي
السُّئَالَةِ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ قَالَ أَنْشَدَكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلِكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ
كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَاَنْشَدَكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ

هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكَ اللَّهُ اللَّهُ
 أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا
 ضَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ خَالَفَهُ عبيد الله بن عمر . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ حَمْرَةَ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ
 عَنْ عبيد الله بن عمر عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالُوا هَذَا الْأَمْرُ
 الْمُرْتَفِقُ قَالَ حَمْرَةَ الْأَمْرُ الْأَبْيَضُ مَشْرَبٌ حَمْرَةَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشْتَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ
 قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَالَكَ قَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مِنْ قَبْلِكَ وَرَبِّ مِنْ بَعْدِكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ
 اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكَ بِهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَوَلِيَّةَ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ
 قَالَ فَانْشُدْكَ بِهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَانَا فَتُرِدَهُ عَلَيَّ فَقَرَأْنَا قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ
 فَانْشُدْكَ بِهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكَ بِهِ
 اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ يَحْجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ أُسْطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانِي آمَنْتُ وَصَدَقْتُ
 وَأَنَا ضَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ

٢٠٩٤

قوله ﴿أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ﴾ نسبة الى جده لكونه كان شهورا بين العرب وأما أبوه صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقدمت صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده ﴿المرتفق﴾ أى المتكسر على وسادة ﴿فانى آمنت﴾
 اخبار عما تقدم له من الايمان أو هو النشاء للايمان والله تعالى أعلم

٢ باب الفضل والجود في شهر رمضان

٢٠٩٥

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدْرِسُهُ الْقُرْآنَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ

٢٠٩٦

قوله ﴿أجود الناس﴾ أى على الدوام ﴿أجود ما يكون﴾ قال ابن الحاجب الرفع في أجود هو الوجه لأنك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرد خبره لأنه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون امامبتداً خبره قوله في رمضان والجملة خبر أو بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد عمله حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على أنه اسمها والخبر في رمضان ﴿حين يلقاه جبريل﴾ قيل يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق والثاني أوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل الا المفضل . قلت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير أو يقال يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جبلية وهذا لا يتنافى أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال انه زيادة الجود كان بمجموع اللقاه والمدارسة أو يقال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثر في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم ﴿من الريح المرسله﴾ أى المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب. قوله ﴿أخبرنا محمد بن اسمعيل البخارى﴾ قال في الأطراف كذا رواه أبو بكر بن

أَبْنُ عُمَرَ بْنِ الْحُرَيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّعْبَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَعْنَةٍ تُذَكَّرُ كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَارِسُهُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثِ

٣ باب فضل شهر رمضان

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ قَالَ

٢٠٩٧

٢٠٩٨

﴿ إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدفت الشياطين ﴾ بضم المهملة

السنن عن النسائي عن محمد بن اسمعيل لحسب ولم يذكر فيه البخاري وفي نسخة هو أبو بكر الطبراني . قوله ﴿ من لعنة تذكر ﴾ وكان المراد أنه ما كان يلعن على كثرة لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى أعلم قوله ﴿ فتحت أبواب الجنة ﴾ أى تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتحة . قوله ﴿ غلقت أبواب النار ﴾ أى تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضى أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلقت أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب الممهودة الكبار ﴿ وصدفت الشياطين ﴾ بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أى شددت وأوثقت بالأغلال وفي رواية وسلسلت وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبائثها ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان اكل شيطان شيطان وياساسل وأيضا معلوم أنه ماسبق ابليس

حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أُنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَّتِ الشَّيَاطِينُ

٤ باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

٢٠٩٩

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ

٢١٠٠

وَسَلَسَلَتِ الشَّيَاطِينُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ

وكسر الفاء المشددة أى شددت وأوثقت بالأغلال قال الحلبي يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقوا السمع منهم وأن تسلطهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد والتسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المؤمنين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ويؤيده قوله في الحديث بعد هذا ﴿فتحت أبواب الرحمة﴾ قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وعلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأحجامها إلى النار وتصفيد

شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه والله تعالى أعلم

- ٢١٠١ وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا
- ٢١٠٢ أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَقَ خَطَا وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد قال حدثنا
- ٢١٠٣ عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدَ بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا رَمَضَانَ قَدْ جَاءَ كَمْ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتَعْلُقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُسَلِّسُ فِيهِ الشَّيَاطِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ خَطَا

الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والأول أوجه إذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف روايته وأصله أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره فإن قيل فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصنفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم والمقصود تقليل الشرور منهم فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد

٥ ذكر الاختلاف على معمر فيه

٢١٠٤

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْغَبُ
فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ وَقَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ

٢١٠٥

الْجَحِيمِ وَسُلِّسَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَّانُ
ابْنُ مُوسَى خِرَاسَانِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ

٢١٠٦

وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ
فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ يَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَتَغْلِقُ فِيهِ أَبْوَابَ الْجَحِيمِ وَتَغْلِقُ

٢١٠٧

فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حَرَمٍ خَيْرٌهَا فَقَدْ حُرِمَ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ عُدْنَا عَثْبَةَ بْنَ
فَرْقَدٍ فَذَا كَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا تَذَكُرُونَ قُلْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتَغْلِقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتَغْلِقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ

جميعهم أن لا يقع شرو ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات
القيحة والشياطين الانسية ﴿وتغل فيه مردة الشياطين﴾ وقال عياض يحتمل أن الحديث
على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للبلائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة وكمنع
الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين

وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا بَاغِي الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِي الشَّرِّ اقْصِرْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عَتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَمَضَانَ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَغْلُقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَيَصْفَدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ امْسِكْ

٢١٠٨

٦ الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ صَمْتَ رَمَضَانَ وَلَا قَتَهُ كُلَّهُ وَلَا أَدْرِي كَرِهَ التَّزْكِيةَ أَوْ قَالَ لَا بَدَمَنْ عَقْلَةٍ وَرَقْدَةَ اللَّفْظِ لِعُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ

٢١٠٩

٢١١٠

يقول إغراؤهم فيصرون كالمصنفين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في الحديث الآخر

قوله ﴿ وَيُنَادِي مُنَادٍ ﴾ فان قلت أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الانسان كل ليلة بأنها اليلة المناداة فيتعظ بها ﴿ يَا بَاغِي الْخَيْرِ ﴾ معناها يا طالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أو انك فانك تعطى جز يلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانه أو ان التوبة . قوله ﴿ لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ صَمْتَ رَمَضَانَ ﴾ فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنهي ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع أن قوله عند الله تعالى في محل الخطر . قوله ﴿ لَا بَدَمَنْ عَقْلَةٍ ﴾ أي فيعصى في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعى بعد

أَبْنُ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَأَعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً

٧ اختلاف أهل الآفاق في الرؤية

٢١١١

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَأَسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهِرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ لَكِنْ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَزَاهُ فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِيهِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ لَاهَكُنَا أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان

وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك

٢١١٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ

ذلك الصوم لنفسه . قوله ﴿تعديل حجة﴾ أى تساويها ثوابا لا فى سقوط الحج عن الذمة عند العلاء قوله ﴿فاستهل على هلال رمضان﴾ على بناء الفاعل أى تبين هلاله أو المفعول أى رؤى هلاله كذا ذكر الوجهين فى الصحاح وقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد فى حق الاظفار أو أمرنا أن نعتد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتد

- عَنْ سَمَاقٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ فَنَادَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صُومُوا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ ٢١١٣
- عَنْ سَمَاقٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَبْصُرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ
يَابِلَالَ أَذْنٌ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ ٢١١٤
- سَمَاقٍ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ مَصِيصِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَابُ بْنُ مُوسَى ٢١١٥
- الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٢١١٦
يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ أَبُو عَثْمَانَ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بَطْرَسُوسٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ
أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَرِثِ الْجَدَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ الْإِلَهِيُّ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَ لَتَهُمْ

على رؤية غيرهم والى المعنى الثانى تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكانهم رأوا أن المتبادر هو الثانى فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فقال رأيت الهلال ﴾ قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له أتشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه أنه اذا تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره فى هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا أم لا حرا أم لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الا أن يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أذن فى الناس ﴾ من التأذين أو الايدان والمراد مطلق النداء والاعلام . قوله ﴿ فى اليوم الذى يشك فيه ﴾ أى فى أنه من رمضان أو من شعبان

وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَنْسَكُوا لَهَا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا

٩ إكمال شعبان ثلاثين

اذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة

٢١١٧

أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ

٢١١٨

فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا ثَلَاثِينَ

١٠ ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٢١١٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿فإن غم عليكم﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشى فى التنقيح فيه ضمير يعود على الهلال أى ستر من غميت الشئ سترته وليس من الغيم ويقال

﴿صوموا﴾ أى صوم الفرض ﴿وأفطروا﴾ أى لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح ﴿وانسكوا﴾ من نسك من باب نصر والمراد الحج أى الأضحية ﴿فإن غم﴾ بضم فتشديد ميم أى حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق ﴿فإن شهد شاهدان﴾ أى ولو بلا علة والافع العلة يكفى الواحد فى رمضان كأن تقدم وقدمال الى الأخذ بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجهور وهو الوجه واشترط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء

وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ

٢١٢٠

٢١٢١

١١ ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ حَمَصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَفَعِدُوا ثَلَاثِينَ

٢١٢٢

٢١٢٣

فيه غمى وغمى مخففاً ومشدداً رباعياً وثلاثياً ﴿ فاقدروا له ﴾ بالوصل وضم الدال وكسرها

من حيث الدليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فاقدروا له ﴾ بضم الدال وجوز كسرها أى قدروا له تمام العدد الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر . قوله ﴿ لا تصوموا ﴾ أى بنية الفرض ﴿ ولا تفطروا ﴾

تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَلَالَ ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ
 ثَلَاثِينَ أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ٢١٢٨
 عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمْهُ فَافْطُرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَمُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ
 تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا
 ٢١٢٩
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ
 سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 صُومُوا الرُّؤْيِيَةَ وَافْطُرُوا الرُّؤْيِيَةَ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا
 الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
 ٢١٣٠
 عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا للرُّؤْيِيَةَ
 وَافْطُرُوا للرُّؤْيِيَةَ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ

١٤ كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 ٢١٣١
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا

(غياية) بغين معجمة وتحتين بينهما ألف ساكنة هي السحابة

بنية رمضان . قوله (غياية) بغين معجمة وتحتين بينهما ألف ساكنة هي السحابة

٢١٣٢

فَلَبِثَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْإَيَّامَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعُ وَعَشْرُونَ . أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ حَدَّثَهُ حٍ وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا
 أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ
 قَالَ اللَّهُ لِهَما إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَسَأَقُ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَأَعْتَزَلَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا
 وَعَشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةٍ مَوْجَدْتَهُ عَلَيْهِنَّ
 حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعُ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ فَبَدَأَتْ
 بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا

قوله ﴿فلبث تسعا وعشرين﴾ أي بلاد دخول عليهن ثم دخل عليهن ﴿فقلت﴾ أي حين دخل ﴿آليت﴾ أي حلفت ﴿شهرًا﴾ فيه اختصار يوحيه سائر الروايات أي أن لا تدخل علينا شهرًا وجعل شهرًا للابلاء لا يساعده النظر في المعنى ﴿الشهر﴾ التعريف للعهد أي هذا الشهر وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال لا بالأيام وكانه خفي الهلال على الناس وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كاسيحيء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الأمر لكن مقتضى العد أن الشهر كان على الأيام الآن يقال زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وإن روى الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى أعلم قوله ﴿أفشته﴾ أي أظهرته ﴿موجدته﴾ غضبته . قوله ﴿الشهر تسع﴾ أي ذلك الشهر أو المراد الشهر

أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعِ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً نَعْدَهَا عَدَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً

١٥ ذكر خبر ابن عباس فيه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو بَرِيدٍ الْجَرْمِيُّ بَصْرِيُّ عَنْ بَهْزٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ ٢١٣٣

عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا نِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ٢١٣٤

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ سَلِمَةُ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا

١٦ ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ٢١٣٥

ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَنَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ٢١٣٦

قَالَ أَنبَاءُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ

عَنِ إِسْمَاعِيلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ٢١٣٧

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَدَيْهِ يَنْعَتَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَبِضَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَبْهَامَ فِي الْيُسْرَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا

١٧ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

٢١٣٨

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هُوَيْنٍ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا

٢١٣٩

الْعِدَّةَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ

٢١٤٠

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا

وهكذا كل ماجاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم . قوله ﴿الشهر يكون﴾ الى قوله ويكون ثلاثين أى أحيانا كذا وأحيانا كذا والمقصود أنه اذا كان مختلفا فالمعبرة بروية الهلال . قوله ﴿أمية﴾ أى منسوبة الى الام

٢١٤١ وَهَكَذَا ثَلَاثًا حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ

مُحَمَّدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ

وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْأَبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا

٢١٤٢ وَهَكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَوَصَفَ

شُعْبَةَ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ عَنْ صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ تَسَعُ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ

٢١٤٣ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَقْبَةَ يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ

١٨ الحث على السحور

٢١٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ

زُرِّعَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

﴿تسحروا فإن في السحور بركة﴾ قال النووي ورواه بفتح السين وضمها قال في فتح الباري لأن المراد

باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما

كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجليلة لكنها

مختلفة كما بين بالإشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبارة حينئذ للروية والله تعالى أعلم . قوله ﴿فإن

في السحور﴾ بفتح السين ما يتسحره من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف

- ٢١٤٥ وَقَفَهُ عبيدُ اللَّهِ بنِ سعيدٍ . أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَسَحَّرُوا قَالَ عبيدُ اللَّهِ لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً
- ٢١٤٦

١٩ ذكر الاختلاف على عبد الملك بن ابى سليمان فى هذا الحديث

- ٢١٤٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ بنِ جَرِيرٍ نَسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى . أَخْبَرَنَا عمرو بنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ عَنْ سَفْيَانَ
- ٢١٤٨
- ٢١٤٩
- ٢١٥٠

بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر والأولى أن البركة فى السحر تحصل بجهات متعددة وهى اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة فى النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ويجتمع معه على الأكل والسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام وقال

الطعام بالبركة باعتبار ما فى أكله من الأجر والثواب والتقوى على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا اسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ »

٢١٥١

٢٠ تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرفيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ قُلْنَا لِحَدِيثِهِ أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ قَالَ تَسَحَّرْتُ مَعَ حَدِيثِهِ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هَنِيئَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ

٢١٥٢

٢١٥٣

٢١٥٤

ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز أن تعود الى الأمور الآخروية فان إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ويحتمل الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الأجوبة المقتضية للزيادة في الأجور الآخروية قال وقد وقع للتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة

في ذلك الوقت . قوله « قال هو النهار الا أن الشمس لم تطلع » الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال أنه النهار نعم ما كان الفجر طالعا . قوله « الا هنيئة » بالتصغير أى قدر يسير

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرَ قَالَ تَسَحَّرْتُ مَعَ حَذِيفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا

٢١ قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

٢١٥٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

٢٢ ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه

٢١٥٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ زَعِمُ أَنَّ أَنَسًا الْقَائِلُ مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً

٢١٥٧

٢٣ ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير

السحور واختلاف ألفاظهم

٢١٥٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَيْشَمَةَ

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا
يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا
الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

٢١٥٩

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ
وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ
وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ

٢١٦٠

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ
وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ قَالَ

مَسْرُوقٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ

٢١٦١

قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ

اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قديبان ذلك قال والصواب

قوله (كلاهما لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ولكون كلا مفرد اللفظ صح الير جوع
الضمير المفرد (يؤخر الصلاة) أي صلاة المغرب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرَ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٤ فضل السحور

٢١٦٢

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَسْبَأْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحُرْثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدْعُوهُ

٢٥ دعوة السحور

٢١٦٣

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ بَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحُرْثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ هَلُّوْا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

أن يقال ما زاد في المقدار حتى بعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأثق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه ﴿دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه﴾ قال القاضي عياض

قوله ﴿إنها﴾ أي أن هذا الطعام أو التسحر والتأنيث باعتبار الخبر ﴿أعطاكم الله﴾ أي ندبكم إليه أو خصم

٢٦ تسمية السحور غداء

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِغَدَاةِ السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ يَعْنِي السُّحُورَ

٢١٦٤

٢١٦٥

٢٧ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السُّحُورِ

٢١٦٦

هو ما اختصت به هذه الأمة في صومها (عن موسى بن علي) قال النووي هو بضم العين على المشهور (إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) قال النووي معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور قال وأكلة السحور هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور

بابا يتحدثون أهل الكتاب . قوله (إن فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (أكلة السحر) والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وإن كثر الماء كقول كالعشاء قيل والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحين آخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن إشارة إلى أنه يكفي اللقمة في حصول الفرق قيل وذلك لحرمه الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام ثم

٢٨ السحور بالسويق والتمر

٢١٦٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ يَا نَسِ إِنْ أُرِيدَ الصِّيَامَ أَطْعَمَنِي شَيْئًا فَاتَيْتَهُ تَمْرًا وَإِنَاءً فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَدْنَى بِلَالٌ فَقَالَ يَا نَسِ انْظُرْ رَجُلًا يَا كُلِّ مَعِيَ فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَقَالَ لِي قَدْ شَرِبْتُ شُرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَتَسَجَّرَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٩ تأويل قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

٢١٦٨

أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا إِلَى الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسٍ بْنِ عَمْرٍو أَبِي أَهْلِهِ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ أُمْرَأَتُهُ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ وَلَكِنْ أَخْرَجْتُ الْتَمَسَ لَكَ عَشَاءً فَخَرَجْتُ وَوَضَعْتُ رَأْسَهُ فَنَامَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتَهُ نَائِمًا وَأَيْقَظْتَهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا وَبَاتَ وَأَصْبَحَ

في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وان كثرا المأكول فيها كالغدوة

نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه . قوله ﴿ إذا نام قبل أن يتعشى ﴾ لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه ولو قبل أن يتعشى فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى وقوله حتى اتصف النهار أى قضى على صومه حتى اتصف النهار

صَائِمًا حَتَّى اتَّصَفَ النَّهَارُ فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ آيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ . أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَطْرَفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاسِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
قَالَ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

٣٠ كيف الفجر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ
الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ وَلَكِنَّ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنَانَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ
سَمِعْتُ سَمْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ
حَتَّى يَفْجَرَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مُعْتَرِضًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ مِمَّنَا وَشِمَالًا
مَادًّا يَدَيْهِ

والعشوة وأما الأكل بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم

قوله ﴿هو سواد الليل﴾ أى المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار . قوله ﴿ويرجع قائمكم﴾ المشهور أنه من الرجوع المتعدى وقائمكم بالنصب أى يرد قائمكم الى حاجته قبل الفجر ﴿وليس الفجر أن يقول هكذا﴾ أى ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا . قوله ﴿لا تقدموا قبل الشهر بصيام﴾ هو من التقديم بحذف احدى التاءين وهو نهى وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء في صيام للتعدية وقد حمل هذا النهى كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على

٣١ التقدم قبل شهر رمضان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ الشَّهِرِ بِصِيَامِ الْإِرْجُلِ
كَانَ يَصُومُ صِيَامًا أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى صِيَامِهِ

٣٢ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير

ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَحَدًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ
ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ

ولعله أراد رواية أهل بلادهم قال عياض والصواب الفتح لأنه المقصود هنا

صوم يوم الشك ولا يخفى أن قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك إذ لا
يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الأرجل الخ لا يناسب التأويلات الأخر إذ لا زه جواز صوم
يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد والله تعالى أعلم (أنى ذلك اليوم)
أى يوم عادته (على صيامه) أى مع صيام رمضان متصلاً به (قوله لا يتقدمن) أى لا يستقبلن . قوله

وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا لَبَّيْكَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

٣٥ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

٢١٧٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا

٢١٨٠

أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَسْنَأْنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ

٢١٨١

مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

٢١٨٢

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ

يَصُومُ فِي شَعْبَانَ) أَي فَكَانَتْ تَقْدِرُ أَنْ تَقْضَى فِيهِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ صِيَامِهِ فِيهِ وَأَيْضًا قَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ (بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ) أَي يَصُومُهُ بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَنَّهُ يَصُومُهُ كُلَّهُ لِغَايَةِ قَلَّةِ الْمَتْرُوكِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ بِهِ مِنْ غَايَةِ قَلَّتِهِ . قَوْلُهُ (حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ) أَي قَدْ دَاوَمَ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ) أَي بِالْتَحْقِيقِ وَأَمَّا شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ كُلَّهُ بِالتَّوْبِيلِ كَمَا سَبَقَ فَلَا مَنَافَاةَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُونُسَ الصَّيْدَلَانِيُّ حَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

٢١٨٣

عَنْ هَشَامٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ
قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًا مِنْذُ آتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

رَمَضَانُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ

٢١٨٤

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي صَلَاةَ
الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ
شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ لَا مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى

مَضَى لِسَيْلِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ

٢١٨٥

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي صَلَاةَ
الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ صَوْمٌ
مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوْجَهُ

وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ

٣٦ ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَمْرَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ رَجُلًا

٢١٨٦

سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصَّيَامِ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٣٧ صيام يوم الشك

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَلَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ إِنْ صَامَ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ سَمَّاكٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمُّ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خَبْزًا وَبَقْلًا وَلَبْنَا فَقَالَ لِي هَلُمَّ فَقُلْتُ إِنْ صَامَ قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ لَتَفْطُرَنَّ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ

قوله ﴿ ويتحرى ﴾ أى يقصد ويراه أولى وأحرى . قوله ﴿ فتحنى ﴾ أى احترز عن أكله وقال اعتذارا عن ذلك انى صائم ﴿ الذى يشك فيه ﴾ أى فى أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس بروية الهلال فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً وأما اذا جزم بأنه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقاً والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لتفطرن ﴾ من الافطار ﴿ هات الآن ما عندك ﴾ من الحجاة

٢١٨٧

٢١٨٨

٢١٨٩

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ
سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصَلُّوا
رَمَضَانَ يَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ

٣٨ التسهيل في صيام يوم الشك

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ
أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِلَّا لَا تَقْدَمُوا
الشَّهْرَ يَوْمًا وَآئِثْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ

٢١٩٠

٣٩ ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا والاختلاف

على الزهري في الخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ
أَبِي هَلَالٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
الْمُعَاوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

٢١٩١

٢١٩٢

٢١٩٣

يُرَغَّبُ النَّاسُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ يَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ قَالَ
أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩٤

فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ قَالَتْ فَكَانَ يَرْغَبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ
بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ قَتُوبُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا الرَّيِّحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا

٢١٩٥

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغَبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ يَقُولُ مَنْ

٢١٩٦

قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

رمضان وطلب الثواب من الله تعالى . قوله ﴿يرغب الناس﴾ من الترغيب ﴿بعزيمة أمر فيه﴾ بالاضافة
أى من غير أن يأمرهم بقطع أمر وحكم فيه من افتراض وندب نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب
قوله ﴿من غير أن يأمرهم بعزيمة﴾ أى افتراض

وَفِي حَدِيثٍ قَتِيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .
 ٢٢٠٣ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
 ٢٢٠٤ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا
 ٢٢٠٥ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٤٠ ذكر اختلاف يحيى ابن ابى كثير والنضر بن شيبان فيه

٢٢٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا
 ٢٢٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ أَبَانًا مَعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

(من صام رمضان إيماناً واحتساباً) قال الزين بن المنير الأول أن يكون منصوباً على الحال بأن يكون

وَأَحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ حَدَّثَنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ
 سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
 إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ
 أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
 الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ مَنْ صَامَهُ
 وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَيْكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَ
 أَيْكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ
 وَسَدَّدْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٢٢٠٨

٢٢٠٩

٢٢١٠

المصدر في معنى اسم الفاعل أى مؤمناً محتساباً والمراد بالإيمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب

قوله ﴿خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾ أى طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه اذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبار والتخصيص في مثله بعيد قوله ﴿وسننت﴾ بصيغة المتكلم أى نددت لكم وإنما قال لكم اذ هو نفع محض لا ضرر فيه أصلاً فن

٤١ فضل الصيام والاختلاف على ابي إسحق

في حديث علي بن ابي طالب في ذلك

أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يَفْطُرُ وَحِينَ

طلب الثواب من الله وقال الخطابي احتساباً أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه ﴿الصوم لى وأنا أجزى به﴾
اختلف العلماء في المراد بهذا مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذى يجزى بها على أقوال أحدها أن الصوم لا يقع فيه الربا كما يقع في غيره قاله أبو عبيد قال ويؤيده حديث ليس في الصوم رياء قال وذلك لأن الأعمال إنما تكون بالحركات إلا الصوم فانما هو بالنية التى تخفى عن الناس

فعل نال أجر عظيم ومن ترك فلاثم عليه قوله ﴿الصوم لى وأنا أجزى به﴾ قد ذكروا له معانى لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حادله وهذا هو الذى تفيدته المقابلة في حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الا كتبت له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به وهذا هو الموافق لقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لانهاية لعظمته ولا حاد لها وأن ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن منه الى أن جزاءه مما لا حادله ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لى أى أنما مفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه به تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى أى كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه اجمالاً لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذى لا حاد لجزائه جدا بل قال انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى وأما حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى الى تقدير بأن يقال كل عمل ابن آدم جزاؤه محدد لأنه له أى على قدره الا الصوم فانه لى فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولى لجزائه على قدرى والله تعالى أعلم ﴿حين يفطر﴾ من الافطار أى يفرح حينئذ

يَلْقَى رَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .

قال هذا وجه الحديث عندى . والحديث المذكور رواه البيهقى فى الشعب من حديث أنى هريرة بسند ضعيف قال الحافظ ابن حجر ولو صح لكان قاطعاً للنزاع وقدارضى هذا الجواب المازرى وابن الجوزى والقرطبى الثانى معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ماشاء الله إلا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهدله مساق رواية الموطأ حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة تضعف الى ماشاء الله قال الله إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به أى أجازى عليه خيراً كثيراً من غير تعيين لمقداره الثالث معنى قوله الصوم لى أنه أحب العبادات الى والمقدم عندى قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضلاً للصيام على سائر العبادات وروى النسائى عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكز على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة الرابع الاضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله الخامس أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه قال القرطبى معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى السادس أن المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم السابع أنه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظاً لثناء الناس عليه بعبادته الثامن أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك التاسع أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم روى البيهقى عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله تعالى مابقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويؤيده حديث أنى هريرة رفعه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به رواه الطيالسى وأحمد فى مسنديهما العاشر أن الصوم لا يظهر فتكته الحفظة كما لانكتب سائر أعمال القلوب

طبعاً وان لم يأكل لما فى طبع النفس من حبة الارسال وكرهه التقييد (وحين يلقى ربه) أى ثوابه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى
 رَبَّهُ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ

قال الحافظ ابن حجر فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة وأقربها الى الصواب الأول والثاني وأقرب
 منهما الثامن والتاسع قال وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطلقاني
 في حظار القدس له ولم أقف عليه قلت قد وقفت عليه فرأيت بلغها الى خمسة وخمسين قولاً
 وسأسوقها إن شاء الله تعالى في التعليق الذي على ابن ماجه قال الحافظ اتفقوا على أن المراد
 بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلًا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 هذا الحديث يشكل بقوله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يعني أن نصف
 الفاتحة الأول ثناء على الله والنصف الثاني دعاء للعبد في مصالحه فتمد صار لله غير الصوم قال
 والجواب أن الإضافة الثانية لاتناقض الأولى اذ الثانية لأجل الثناء عليه عز وجل والأولى لأجل
 أحد الوجوه المذكورة وإذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ ﴿لخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ﴾ بضم المعجمة
 واللام وسكون الواو والفاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الحاء
 قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القاسمي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال
 لا يجوز فتح الحاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح اللام قليلة وليس
 هذا منها ﴿أطيب عند الله من ريح المسك﴾ اختلف في ذلك مع أن الله منزّه عن استطابة
 الروائح اذذاك من صفات الحوادث ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه فقال المازري هو مجاز
 لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمنعنى أنه
 أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه من تقرب المسك اليكم وإلى ذلك أشار

على الصوم ﴿لخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ﴾ بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة
 أي تغير رائحته ﴿أطيب عند الله من ريح المسك﴾ أي صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولاً وجاهة
 وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالاً عليه بسببه من اقبالكم

٤٢ ذكر الاختلاف على ابي صالح في هذا الحديث

- ٢٢١٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانَ ضَرَارُ بْنُ مَرَّةَ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ وَالَّذِي
نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
- ٢٢١٤ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصَّائِمُ
يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ فَطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .
- ٢٢١٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

ابن عبد البر وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما
يستطيعون ريح المسك وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ماهو عندهم
وهذا قريب من الأول وقيل المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك
كما يأتي المكوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ماهو
أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى
أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا
الأخير وحاصله حمله معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أجوبة وقد نقل القاضي

إِلَى سَبْعَمِائَةٍ ضَعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّيَامَ فَانَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ
 مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ جَنَّةٌ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَخَلُوفٌ مِنْ
 الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ
 أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ إِذَا
 كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْثُ وَلَا يَصْغَبُ فَإِنْ شَامَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

٢٢١٦

حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات
 كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في هذه المسألة فذهب ابن عبد السلام الى
 أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح
 الى أن ذلك في الدنيا واستدل بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من
 حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان أما الثانية فان خلوف أفواههم
 حين يمسون أطيب عند الله من ریح المسك قال وذهب جمهور العلماء الى ذلك ﴿ يدع شهوته
 وطعامه ﴾ لابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجل ويذع لذته من أجل ويذع زوجته من أجل
 ﴿ الصيام جنة ﴾ بضم الجيم أى وقاية وستر قال ابن عبد البر من النار لتصريحه به في الحديث
 الآتى وقال صاحب النهاية معنى كونه جنة أى بقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة
 أى ستره يعنى بحسب مشروعيته فينبغى للصائم أن يصوم صومه مما يفسده وينقص ثوابه
 واليه الاشارة بقوله ﴿ واذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ﴾ بضم الفاء وكسرهما ومثله والمراد
 بالرفث الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وذكره مع النساء

قوله ﴿ يدع شهوته وطعامه لأجل ﴾ تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء ﴿ جنة ﴾ بضم الجيم وتشديد النون
 أى وقاية وستر من النار أو مما يؤدى العبد اليها من الشهوات . قوله ﴿ فلا يرفث ﴾ بضم الفاء وكسرهما

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ
لِلصَّائِمِ فَرِحْتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .

٢٢١٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الزِّيَّاتُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الصِّيَامَ جَنَّةٌ فَإِذَا

كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْثُ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَقَدَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

٢٢١٨

يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . أَخْبَرَنَا

٢٢١٩

أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَكْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

أَوْ مُطْلَقًا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِمَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْهَا ﴿ وَلَا يَصْخَبُ ﴾ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ لَا يَصْبِحُ
﴿ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ﴾ اِخْتَلَفَ هَلْ يَخَاطَبُ بِهَا لِلَّذِي كَلَّمَهُ بِذَلِكَ أَوْ يَقُولُ هِيَ فِي
نَفْسِهِ وَبِالثَّانِي جَزْمَ الْمُتَوَلَّى وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَئِمَّةِ وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْأَوَّلَ فِي الْأَذْكَارِ وَقَالَ فِي شَرْحِ

آخِرُهُ ثَاءً مَثَلَةً وَالْمُرَادُ بِالرَّفْثِ السِّكَّامُ الْفَاحِشُ ﴿ وَلَا يَصْخَبُ ﴾ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ
وَلَا يَغْضَبُ عَلَى أَحَدٍ ﴿ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ ﴾ أَيْ خَاصَمَهُ بِاللِّسَانِ أَوْ الْبَدَنِ ﴿ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ﴾ أَيْ فَلْيَعْتَذِرْ عِنْدَهُ
مِنْ عَدَمِ الْمَقَابَلَةِ بِأَنْ حَالَهُ لَا يَسَاعِدُ الْمَقَابَلَةَ بِمَثَلِهِ أَوْ فَلْيَذْكَرْ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ صَائِمٌ لِيَنْعَهُ ذَلِكَ عَنِ الْمَقَابَلَةِ بِمَثَلِهِ

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصَّيَّامَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ

٤٣ ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب

في حديث أبي أمامة في فضل الصائم

- ٢٢٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَرْنِي بِأَمْرٍ أَخْذُهُ عَنْكَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ
- ٢٢٢١ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ خَازِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّيَّامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الضَّعِيفِ شَيْخٍ صَالِحٍ وَالضَّعِيفُ لُقْبٌ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي نَضْرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ السَّكَنِ أَبُو عَمِيدٍ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا

المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى فلو جمعهما لكان حسناً

قوله ﴿عليك بالصوم﴾ أي الشرعي فإنه المتبادر ﴿فإنه لا مثل له﴾ في كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة والشيطان أو لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عملاً باليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم . قوله ﴿فإنه لا عدل﴾ بكسر العين أو فتحها أي لا مثل له

- يحيى بن كثير قال حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب الضبي عن أبي نصر الهلالي
 عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله مرني بعمل قال عليك بالصوم
 فإنه لا عدل له قلت يا رسول الله مرني بعمل قال عليك بالصوم فإنه لا عدل له . أخبرنا ٢٢٢٤
- محمد بن إسماعيل بن سمرة قال حدثنا المحاربي عن فطر أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن
 الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الصوم جنة . أخبرنا محمد بن المشي قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ٢٢٢٥
- أبو عوانة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت والحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ
 ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . أخبرنا محمد بن المشي ومحمد ٢٢٢٦
- ابن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عروة بن النزال يحدث
 عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . أخبرني إبراهيم بن ٢٢٢٧
- الحسن عن حجاج عن شعبة قال لي الحكم سمعته منه منذ أربعين سنة ثم قال الحكم
 وحدثني به ميمون بن أبي شبيب بن معاذ بن جبل . أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج ٢٢٢٨
- قال ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . وأخبرنا محمد بن حاتم أنبأنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن ٢٢٢٩

- ٢٢٣٠ ابن جريج قراءة عن عطاء قال انبأنا عطاء الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة . اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هندان مطرفا رجلا من بني عامر بن صعصعة حدثه ان عثمان بن ابي العاص دعا له بابن ليسقيه فقال مطرف اتي صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه
- ٢٢٣١ وسلم يقول الصيام جنة الجنة احدكم من القتال . اخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن اسحاق عن سعيد بن ابي هند عن مطرف قال دخلت على عثمان بن ابي العاص فدعا بلبن فقلت اتي صائم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
- ٢٢٣٢ الصوم جنة من النار الجنة احدكم من القتال . اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو مضعب عن المغيرة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابي هند قال دخل مطرف على عثمان نحوه مرسل . اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال
- ٢٢٣٣ حدثنا حماد قال حدثنا واصل عن بشار بن ابي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال ابو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة مالم يخرقها . اخبرنا محمد بن يزيد الادمي قال حدثنا معن عن خارجة بن سليمان عن
- ٢٢٣٤ يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة من

(الصيام جنة مالم يخرقها) زاد الدارمي بالغية

قوله (الصوم جنة مالم يخرقها) كيضرب أي فتلك الجنة تقيه مالم يخرقها كشأن جنة القتال فقوله مالم يخرقها

النَّارِ فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَهُ وَإِنْ أَمْرٌ وَجَهَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتَمُهُ وَلَا يَسْبُوهُ وَيَقُولُ
 إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي
 ٢٢٣٥
 مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْسَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ الصَّيَامُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
 ٢٢٣٦
 قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ
 ٢٢٣٧
 أَغْلَقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْهَرْ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلٌ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ابْنَ الصَّائِمُونَ
 هَلْ لَكُمْ إِلَى الرِّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْهَرْ أَبَدًا فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ
 ٢٢٣٨
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

﴿فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ﴾ أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصباح والسفه ونحو ذلك

متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي قوله ﴿فلا يجهل﴾ بفتح الهاء
 أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصباح والسفه ونحو ذلك ﴿جهل﴾ بكسر الهاء . قوله ﴿لا يدخل
 فيه أحد غيرهم﴾ لا ينافيه ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة إذ يجوز أن لا يدخل
 من هذا الباب إن لم يكن من الصائمين ويجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل الاوقفه الله لا كثار الصوم بحيث
 يصير من الصائمين ﴿شرب﴾ أي عند الباب ومتصلاً بالدخول ولعل من يدخل من الأبواب الأخر
 لم يشرب عند الدخول متصلاً به والله تعالى أعلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَاعْبُدُ اللَّهُ هَذَا خَيْرٌ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

٢٢٣٩

﴿عليكم بالباءة﴾ قال في النهاية يعني النكاح والتزويج يقال فيها انباء والباءة وقد يقصر وهو من الباءة المنزل لان من تزوج امرأة بواها منزلا وقيل لان الرجل يتبوا من أهله أى يستمكن كما يتبوا من منزله ﴿ومن لم يستطع فعليه بالصوم﴾ قال الأندلسى فى شرح المفصل الاغراء لا يكون إلا للخطاب فلا يجوز فعليه يزيد وأما فعليه بالصوم فاما حسن لتقدم الخطاب فى أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال ومن لم يستطع منكم فالغائب فى الخبر فى معنى الخطاب ﴿فانه له وجاء﴾ بكسر الواو والمد قال فى النهاية الواجاء أن ترض أنثيا الفحل رضأشدا يذاهب شهوة الجماع ويتنزل فى قطعه منزلة الخضاء وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بمالها

قوله ﴿من أنفق زوجين فى سبيل الله﴾ أى تصدق به فى سبيل الخير مطلقا أو فى الجهاد كما هو المتبادر ﴿هذا خير﴾ أى عمل الذى فعلت خير تشريفا وتعظيما لعمله أرهد الباب خير لدخولك منه تعظيما له ﴿ما على أحد الخ﴾ أى ليس له ضرورة الى أن يدعى من جميع الأبواب اذ الباب الواحد يكفى لدخوله الجنة قوله ﴿ونحن شباب﴾ بفتح الشين جمع شاب ﴿لا تقدر على شىء﴾ أى على زواج الفقير ﴿الباءة﴾ بالمد والماء على الافصح يطلق

- ٢٢٤٠ فأنه له وجاء . أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلا به فحدثه وإن عثمان قال لابن مسعود هل لك في فتاة أزوجه فادع عبد الله علقمة فحدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء . أخبرنا هرون بن إسحاق
- ٢٢٤١ قال حدثنا المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يجد فعلية بالصوم فإنه له وجاء . أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن هاشم
- ٢٢٤٢ عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله ومعنا علقمة

أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء وروى وجأ بوزن عصا يريد التعب والجفاء وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور ولأن من وجى فتر عن المشى فثبته الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشى ﴿من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم﴾ قال المازري ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره

على الجماع والعقد والظاهر أن المراد هنا العقد وضمير فإنه يرجع إليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل أن المراد الجماع والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً ﴿أغض﴾ أحبس وأحصن وأحفظ ﴿فعلية بالصوم﴾ قيل الأمر لا يكون إلا للمخاطب فلا يجوز عليه يزيد وما فعلية بالصوم فأنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث في معنى المخاطب ﴿فإنه﴾ أي الصوم ﴿له﴾ للفرج ﴿وجاء﴾ بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب شهورته والمراد التشبيه . قوله ﴿من استطاع منكم الباءة﴾ يحتمل أن المراد هنا الجماع أو العقد بتقدير المضاعف أي مؤنه وأسبابه أو المراد هي المؤن والأسباب اطلاقاً للاسم على ما

وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ مَا رَأَيْتَهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ إِلَّا مَنْ أَجَلِيَ لِأَنِّي كُنْتُ أَحَدَهُمْ
 سَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
 فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ قَالَ عَلِيٌّ وَسُئِلَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا عمرو بن زُرَّارَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ
 قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ
 عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَنِيَّةً فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا
 طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالْصَوْمُ لَهُ وَجَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٢٤٣

لأنه قال ومن لم يستطع فليصم ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم وقال القاضي
 عياض لا يبعد أن يكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد أولاً بقوله من استطاع منكم الباءة
 الجماع أى من بلغه وقد رُوي عليه فليتزوج ويكون قوله بعد ومن لم يستطع بمعنى على الزوج المذكور
 من هو بالصفة المتقدمة فليصم وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين
 يرجعان الى معنى واحد أحدهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم
 الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه
 بالصوم والثانى أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم
 مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذي حمل القائلين لهذا على هذا أنهم قالوا العاجز
 عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباء على المؤن وأجاب الأولون بما
 قدمناه أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو يحتاج الى الجماع فليصم ﴿من كان
 منكم ذا طول﴾ بفتح الطاء أى سعة

يلازم مسماه ﴿فليتزوج﴾ أمر ندب عند الجمهور. قوله ﴿ذا طول﴾ بفتح الطاء أى سعة

أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلَيْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَمُغْيِرَةُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ اسْمُهُ بَجِيحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ مَنَّا كَبِيرٌ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قُبْلَةٌ وَمِنْهَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ وَلَكِنْ ائْهَسُوا نَهْسًا

٤٤ باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل

وذكر الاختلاف على سهيل بن ابى صالح

في الخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَحَرَ حِ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

٢٢٤٤

٢٢٤٥

﴿من صام يوماً في سبيل الله﴾ قال في النهاية سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص لله سلك به طريق التقرب الى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه ﴿زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً﴾ قال في النهاية أى نحاه وبعده عن النار مسافة تقطع في سبعين سنة لأنه كلما خريف فقد انقضت سنة وقال التوربشتى كانت العرب تورخ أعوامها بالخريف لأنه كان أو ان جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم وكان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر رضى الله عنه بسنة الهجرة

قوله ﴿في سبيل الله﴾ يحتمل أن المراد به مجرد اصلاح النية ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر ﴿زحزح الله وجهه﴾ أى بعده ﴿سبعين خريفاً﴾ أى مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم

- ٢٢٤٦ حَفْصُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي نَبَاتَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَمِلَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِيَّاهِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

٤٥ ذكر الاختلاف على سفیان الثوري فيه

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرِ نَيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَاوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

٢٢٥١

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ

عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ

٢٢٥٢

أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ

خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمْ ابْنُ مُمَيْرٍ

٢٢٥٣

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ

وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ

٢٢٥٤

الْحُرْثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ

٤٦ باب ما يكره من الصيام في السفر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

٢٢٥٥

٢٢٥٦ أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من أئبر الصيام في السفر . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من أئبر الصيام في السفر قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله لانعلم أحدا تابع ابن كثير عليه

٤٧ العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن

عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك

٢٢٥٧ أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ناساً مجتمعين على رجل فسأل فقالوا رجل أجده الصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من أئبر الصيام في السفر

﴿ ليس من البر ﴾ أي من الطاعة والعبادة ﴿ الصيام في السفر ﴾ قال النفي وقيل للتبعض وليس بشئ وقال الزركشي من زائدة لتأ كيد ابن بطل معناه ليس هو البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمر تان ومعلوم أنه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظل عليه وكان يجود بنفسه أي ليس من البر ان بلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر

فأتم مائة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ليس من البر الخ ﴾ بكسر الباء أي من الطاعة والعبادة وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع وطاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغي أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده أي ليس من البر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبنى على تعريف الصوم للعهد والاشارة الى

أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ
 يَرِشُ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَالَ مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَامٌ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ
 تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا أَخْبَاهُ

٢٢٥٨

٢٢٥٩

٤٨ ذكر الاختلاف على علي بن المبارك

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ فَاقْبَلُوهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ

٢٢٦٠

٢٢٦١

مثل صوم ذلك الصائم نعم الأصل هو عموم اللفظ لخصوص المورد لكن إذا أدى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما هنا وقيل من في قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل يحمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة . قوله (ليس من البر أن تصوموا) أي مثل صوم

٤٩ ذكر اسم الرجل

٢٢٦٢

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرُو بْنِ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ .

٢٢٦٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَافْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ

٢٢٦٤

وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ مِمَّا ظَهَرَ أَنْ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَذْنِيَا فَكَلَا فَقَالَا إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ أَرَحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ أَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ .

(كُرَاعَ الْغَمِيمِ) بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة اسم واد أمام عسفان

صاحبكم هذا . قوله (ذكر الرجل) أى المجهول الذى فى السند . قوله (قد ظلل) بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول أى جعل عليه شىء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان (فدعا بقدرح من ماء بعد العصر) فيه دليل على جواز الفطر للسافر بعد الشروع فى الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال قوله (اذنيا) من الادناء والمعنى قربا أنفسكما من الطعام (فقال ارحلوا لصاحبكم) أى قال لسائر

- ٢٢٦٥ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْبَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَدَّى بِبَمْرِ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ الْغَدَاءُ مَرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
- ٢٢٦٦ الْمُشْتَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا بِبَمْرِ الظَّهْرَانِ مَرْسَلٌ

٥٠ ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي

في خبر عمرو بن أمية فيه

- ٢٢٦٧ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيُّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ أَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أبا أُمِيَّةِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ تَعَالَ أَدْنُ مِنِّي حَتَّى أَخْبِرَكَ عَنِ الْمَسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو
- ٢٢٦٨ ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

الصحابة المفطرين ارحلوا لصاحبكم أى لثني بكر وعمر لكونهما صائمين أى شدوا الرحل لهما على البعير (اعملوا) من العمل أى عاونوهما فيما يحتاجان اليه والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز أو أنه أشار الى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم . قوله (فقال انتظر الغداء) أى امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا (ادن) من الدنو (حتى أخبرك عن المسافر) أى أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام وخيره بين أن يصوم تلك الأيام

أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآتِ تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمِيَّةٍ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ .

٢٢٦٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرَجِ قَالَ أَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمِيَّةٍ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ

٢٢٧٠

الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ حَدَّثَنِي

٢٢٧١

أَبُو أُمِيَّةٍ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ كَرْمَهُ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّ أَبَا أُمِيَّةِ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ أَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمِيَّةٍ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ أَدْنِ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ

٥١ ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك في هذا الحديث

- ٢٢٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أُمِيَةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَنْتَظِرُ
الْغَدَاءَ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّيَامِ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ قَالَ حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ أَبَا أُمِيَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ التَّلِّ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْحَبْلِيِّ
وَالْمُرْضِعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبَانُ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنَا شِمُّ الْفَيْسَاهُ فِي إِبِلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قَلَابَةَ حَدِّثْهُ فَقَالَ
الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَأَتَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ
أَوْ قَالَ يَطْعَمُ فَقَالَ أَدْنُ فُكُلٍ أَوْ قَالَ أَدْنُ فَاطْعَمُ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

- عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ فَدَلَنِي عَلَيْهِ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِيْلِ كَانَتْ لِي أُخَذْتُ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فِدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ أَدْنُ أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنْ أَلَّ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَعَدَّى قَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ إِنْ أَلَّ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْجُلِيِّ وَالْمُرْضِعِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ هَانِي بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ هَلُمَّ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ تَعَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قُلْتُ وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ قَالَ الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ هَانِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ هَلُمَّ فَاطْعِمُ

فَقُلْتُ لِي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصَّيَامِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ
 عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد الكريم قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ
 ابْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ هَانِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ هَلُمَّ قُلْتُ لِي
 صَائِمٌ قَالَ أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قُلْتُ وَمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قَالَ الصَّوْمَ
 وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عبيد الله قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى
 هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ غِيلَانَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قَلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقُلْتُ لِي
 صَائِمٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ لِرَجُلٍ
 أَدْنُ فَاطْعَمْ قَالَ لِي صَائِمٌ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي السَّفَرِ
 فَادْنُ فَاطْعَمْ فَدَنَوْتُ فَطَعَمْتُ

٢٢٨١

٢٢٨٢

٥٢ فضل الافطار في السفر على الصيام

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِيهِمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُورِقِ
 الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَنَنَا الصَّائِمُ
 وَمِنَّا الْمُفْطَرُ فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَخَذْنَا ظِلَالًا فَسَقَطَ الصَّوْمُ وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَسَقُوا
 الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

٢٢٨٣

يقال ﴿أنس بن مالك﴾ هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿فسقط الصوم﴾
 كحكام جميع صائم أي ما قدروا على قضاء حاجتهم ﴿ذهب المفطرون بالأجر﴾ أي حصل لهم بالإعانة في سبيل

٥٣ ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

- ٢٢٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ يُقَالُ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْأَفْطَارِ فِي الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْخَيْطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ

٥٤ الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه

- ٢٢٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مَقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أَتَى بَقْدَحَ مِنْ لَيْلٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ

﴿أتى قديدا﴾ بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان

الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كأنهم أخذوا الأجر كله والله تعالى أعلم . قوله ﴿الصيام في السفر كالإفطار في الحضر﴾ أي كالإفطار في غير رمضان فرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان فدلوه أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجده الصوم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أتى قديدا﴾ بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى آتَى قَدِيدًا ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى آتَى مَكَّةَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى آتَى قَدِيدًا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ

٢٢٨٩

٥٥ ذكر الاختلاف على منصور

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ

٢٢٩٠

عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى آتَى عُسْفَانَ فَدَعَا بِقَدَحٍ

فَشَرِبَ قَالَ شُعْبَةُ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا

٢٢٩١

مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ مَجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا

يُرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ

٢٢٩٢

قَالَ قُلْتُ لِمَجَاهِدِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَيَفْطُرُ .

أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ

٢٢٩٣

أَخْبَرَنِي مَجَاهِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ

(فشرب) أي بعد العصر (فأفطر) أي بعدما أصبح صائمًا قوله (حتى أتى عسفان) بضم فسكون قرية قريبة من مكة (فشرب نهارًا ثم أفطر) أي داوم على الإفطار إلى مكة . قوله (يصوم ويفطر) أي فيجوز الوجهان

٥٦ ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه

- ٢٢٩٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ
فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ تُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
٢٢٩٥ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مِثْلُهُ
مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٢٩٧ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ
فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
٢٢٩٨ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَاللَّيْثُ فَذَكَرَ آخَرَ عَنْ بَكْرِ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ
فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
٢٢٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

قوله (قال ان ثم ذكر الخ) فقال ثم ذكر بعد ان كلمة معناه معنى ما ذكرت في ان شئت صمت الخ

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْطُرَ فَافْطُرْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَانِي جَمِيعًا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَرَاوِحَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ .

٢٣٠٠

٢٣٠١

٢٣٠٢

٥٧ ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٍو وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي

٢٣٠٣

(أسرد الصوم) أى أتابعه

ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما للصوم ولا للافطار والله تعالى أعلم قوله (أسرد) بضم الراء أى أتابعه . قوله (انى رجل أصوم) هو بصيغة المتكلم نظرا الى المعنى

الْأَسْوَدُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ قَالَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ
أَخَذَ بِهَا حَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

٥٨ ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

٢٣٠٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ

٢٣٠٥

إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّائِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ

٢٣٠٦

أَتَى رَجُلٌ أَصُومَ أَفْصُومًا فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٢٣٠٧

قَالَتْ إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ
الصَّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي

﴿هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه﴾ ولا يقال في
التطوع مثل هذا

والا فالظاهر يسردلانه صفة لرجل وليس بخبر آخر والا لم يبق في قوله رجل فائدة فتأمل قوله ﴿هي رخصة﴾

السَّفَرُ فَقَالَ إِنَّ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ . أَخْبَرَنَا الْحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصِّيَامَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ
فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ

٢٣٠٨

٥٩ ذكر الاختلاف على أبي نضرة

المنذر بن مالك بن قطعة فيه

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ فِي رَهْضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ لَا يَعِيبُ الصَّائِمُ
عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا
نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ
وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

٢٣٠٩

٢٣١٠

٢٣١١

الضمير للافطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم أن ظاهره ترجيح
الافطار حيث قال فسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى أعلم قوله ﴿ذكر الاختلاف على
أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة﴾ قيل ضبطه الامام النووي في أماكن من شرح مسلم قطعة
قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة. قوله ﴿لا يعيب﴾
من العيب أي لا ينكر الصائم على المفطر افطاره ديناً ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان. قوله

٢٣١٢

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ بَعْضَنَا وَأَفْطَرَ بَعْضَنَا. أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذَرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ وَلَا يُعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

٦٠ الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً

٢٣١٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ

٦١ الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

٢٣١٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عَسْفَانَ ثُمَّ دَعَا أَبَاهُ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

﴿الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت

﴿حتى اذا كان بالكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة

٦٢ وضع الصيام عن الحلبى والمرضع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ إِنِّي
صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ لِلسَّافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ
الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَلْبِيِّ وَالْمَرْضِعِ

٢٣١٥

٦٣ تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِصْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُرْثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ زَيْدٍ
مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيُقْتَدَى حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ أَلْتِي
بَعْدَهَا فَنَسَخْتُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

٢٣١٦

٢٣١٧

والجميع من عمل عسفان انتهى قلت ففي آخر كلامه إشارة الى وجه التوفيق والله تعالى أعلم . قوله (لما) نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الخ سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الاططار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدى بعض حتى نزل قوله تعالى فنشهد منكم الشهر فليصمه وهذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وفيه أنه

طَعَامُ مُسْكِينٍ يُطَيَّقُونَهُ يَكْفُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مُسْكِينٍ وَاحِدٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامُ مُسْكِينٍ
 آخِرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ لَا يَرْخَصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي
 لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يَشْفَى

٦٤ وضع الصيام عن الحائض

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ
 الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَنْتَقِضِي الْحَائِضَ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرْتِ قَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ
 كُنَّا نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا
 يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا
 أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانَ

٢٣١٨

٢٣١٩

يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخه بل هو من جملة المنسوخ
 والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يكفونه ﴾ أى يعدونه مشقة على أنفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة فى الكشف
 وغيره من التفسير أن هذا المعنى مبنى على قراءة ابن عباس وهى يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا
 عنه روايات أخر ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه أى يبلغون به غاية وسعهم
 وطاقتهم وعلى هذا الحاجة الى تقدير حرف النفى على القراءة المشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة
 يقدر حرف النفى والله تعالى أعلم ﴿ ليست بمنسوخة ﴾ أى الآية على هذا المعنى ليست بمنسوخة وجملة
 ليست بمنسوخة معترضة بين تفسير الآية ﴿ الا الذى يطيق ﴾ قد يؤخذ منه الاشارة الى التوجيه المشهور
 وهو تقديره لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى ﴿ لا يشفى ﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿ أحرورية أنت ﴾
 بفتح حاء وضم راء أولى أى خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو وضع
 قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى أمرهم وكثرة مسائلهم

٦٥ إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان

هل يصوم بقية يومه

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَاصِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَاصِينٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَمْنَكُمْ أَحَدًا أَكَلَ الْيَوْمَ فَقَالُوا مَنْ مِنْ صَامٍ وَمَنْ مِنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ فَأَتَمُّوا بِقِيَةِ يَوْمِكُمْ وَأَبْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعُرُوضِ فَلْيَتَمُّوا بِقِيَةِ يَوْمِهِمْ

٢٣٢٠

٦٦ إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ إِذْ ذُنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتَمِّمْ بِقِيَةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ

٢٣٢١

الروايات في الموضوع الذي أظفر فيه صلى الله عليه وسلم والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان ﴿وابعثوا الى أهل العروض﴾ قال في النهاية أراد فيها أكتاف مكة والمدينة يقال لمكة والمدينة واليمن العروض ويقال للرساتيق بأرض الحجاز الأعراض واحدها

وتعنتهم بها وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب . قوله ﴿ان كان﴾ هي مخففة أى أن الشأن واحد الكونين زائد والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأتتموا بقية يومكم﴾ فيه دليل على الترجمة فانه بالانتماء لمن أكل ومن لم يأكل . قوله ﴿أهل العروض﴾ ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولها . قوله ﴿أذن﴾ من التأذين بمعنى النداء أو الأيدان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن

٦٧ النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى

ابن طلحة في خبر عائشة فيه

٢٣٢٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَأَنَّى صَائِمٌ ثُمَّ مَرِنِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَهْدَى
 إِلَيَّ حَيْسَ نَجَبَاتٍ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَهْدَى لَنَا حَيْسَ نَجَبَاتٍ
 لَكَ مِنْهُ قَالَ أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَكُلْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ

عرض بالكسر

الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جعلتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض
 وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل أنه إمساك لاصوم مردود
 بأنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في
 أنى داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هر شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية
 اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال يوم عاشوراء منسوخ
 فلا يصح به استدلال لأننا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثانى أن الصوم
 الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثانى ولا دليل
 على نسخه أيضا بقى فيه بحث وهو أن الحديث يقتضى أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل
 وإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد اليهود بالهلال يوم
 الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد أهدى
 الى حيس﴾ هو شىء يتخذ من تمر وسمن وغيرها ﴿فنجبات له منه﴾ أى أفردت له منه حصه وتركته
 مستورا عن أعين الأغيار ﴿أدنيه﴾ أمر من الادناء أى قريبه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا
 بلا عذر وعليه كثير من محققى علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا
 الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم

٢٣٢٣ مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها . أخبرنا أبو داود
 قال حدثنا يزيد أنبأنا شريك عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت
 دار على رسول الله صلى الله عليه وسلم دورة قال أعندك شيء قالت ليس عندي شيء قال
 فإنا صائم قالت ثم دار على الثانية وقد أهدى لنا حيس فجئت به فأكل فعجبت منه فقلت
 يارسول الله دخلت على وأنت صائم ثم أكلت حيسا قال نعم يا عائشة إنما منزلة من
 صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله
 فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما بقي فأمسكه . أخبرنا عبد الله بن الهيثم قال
 حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى ويقول هل عندكم غداء فنقول لا فيقول إني صائم
 فأتانا يوما وقد أهدى لنا حيس فقال هل عندكم شيء قلنا نعم أهدى لنا حيس قال أما إني
 ٢٣٢٤ قد أصبحت أريد الصوم فأكل خالفه قاسم بن يزيد . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا
 قاسم قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين
 قالت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقلنا أهدى لنا حيس قد جعلنا لك منه
 ٢٣٢٥ نصيبا فقال إني صائم فأفطر . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا طلحة
 ٢٣٢٦ ابن يحيى قال حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه

وَسَلَّم كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعَمِينِيهِ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ
 ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَقَالَ مَا هِيَ قَالَتْ حَيْسٌ قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُ
 صَائِمًا فَأَكَلْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ
 عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ
 بِنْتِ طَلْحَةَ وَجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ
 طَعَامٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ
 أَهْدَيْتُ لَنَا حَيْسًا فِدَعَا بِهِ فَقَالَ إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى
 ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَاهِدِ
 وَأُمِّ كَلْبُومٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ تَحْوَهُ
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَوَاهُ سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ
 أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ
 حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ جَاءَ رَسُولُ

٢٣٢٧

٢٣٢٨

٢٣٢٩

٢٣٣٠

والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿تطعمينه﴾ من الاطعام . قوله ﴿وقد فرضت الصوم﴾ أى نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ قُلْتُمْ لَا قَالَ إِذَا أَصُومُ قَالَتْ وَدَخَلَ
عَلَى مَرَّةٍ أُخْرَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَهَدَى لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ إِذَا أَفْطَرُ الْيَوْمَ وَقَدَرَضْتُ الصَّوْمَ

٦٨ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ قَالَ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ .
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ . أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخِرَانَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٢٣٣١

٢٣٣٢

٢٣٣٣

﴿من لم يبيت الصيام﴾ أى ينوّه من الليل يقال بيت فلان رأيه إذا فكر فيه وخمره وكل
ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت ﴿من لم يجمع الصيام﴾ قال الشيخ ولى الدين بضم الياء وسكون
الجيم وكسر الميم أى يعزم عليه ويجمع رأيه على ذلك وقال الخطابي الاجماع احكام النية

أعلم . قوله ﴿من لم يبيت﴾ من بيت بالتشديد اذا نوى ليلا أى من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذى وقفه
وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لأنه المتبادر وبعضهم على غير
المتعين شرعا كالتفشاء والكفارة والندر المعين والله تعالى أعلم قوله ﴿من لم يجمع﴾ من الاجماع أى من لم ينو

- ٢٣٣٤ فَلَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَلِيَّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْدَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَُا كَانَتْ تَقُولُ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصِّيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ .
- ٢٣٣٥ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَمَّرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لِاصِّيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَّارٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَمُعَمَّرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَفْصَةَ قَالَتْ لِاصِّيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لِاصِّيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لِاصِّيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
- ٢٣٣٦
- ٢٣٣٧
- ٢٣٣٨
- ٢٣٣٩
- ٢٣٤٠
- ٢٣٤١

٢٣٤٢ ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر

٦٩ صوم نبي الله داود عليه السلام

٢٣٤٤ أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

٧٠ صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٣٤٥ أخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر

﴿أيام البيض﴾ قال في النهاية هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت لياليها بيضاً لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها

قوله ﴿أيام البيض﴾ أي أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح

- ٢٣٤٦ وَلَا سَفَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ
لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مِنْذُ قَدَمِ
الْمَدِينَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مَسَاوِرِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَرْوَانَ
أَبِي لُبَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَرِيدُ أَنْ
يَفْطُرَ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ
٢٣٤٨ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
لَأَعْلَمَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ
وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
٢٣٤٩ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ
حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
٢٣٥٠ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ
الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ .
٢٣٥١ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ

الْحَرْثُ وَذَكَرَ آخِرَ قَبْلَهُمَا أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ مَا يَقْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ مَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا

٢٣٥٢

مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ

٢٣٥٣

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ

٢٣٥٤

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَتَهُ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

٢٣٥٥

﴿ وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ﴾ قال الزركشي في التتقيح صياماً بالنصب وروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم وربما بنى اللفظ على الخط مثل أن يكون رآه مكتوباً بجم مطلقه على مذهب من رأى الوقف على النون المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضاً لاسيما وصيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وإضافته هنا لا تجوز قطعاً

قوله ﴿ أكثر صياماً منه لشعبان ﴾ صياماً منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل

٢٣٥٦

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

٢٣٥٧

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغَضَنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكُ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ

٢٣٥٨

وَهُوَ شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغَضَنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ

﴿عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ﴾ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ رَوَايَتِهَا الْأُولَى مَا رَأَيْتَهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ فَقِيلَ الْإِوَالُ مَفْسَرٌ لِلثَّانِي وَمَخْصَصٌ لَهُ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُلِّ الْإِكْثَرُ وَقِيلَ كَانَ يَصُومُ مَرَّةً كُلَّهُ وَمَرَّةً يَنْقُصُ مِنْهُ لَثَلَا يَتَوَهَّمُ وَجُوبَهُ وَقِيلَ فِي قَوْلِهَا كُلَّهُ أَيُّ يَصُومُ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ وَلَا يَخْصُ شَيْئًا مِنْهُ وَلَا يَعْصِمُهُ بِصِيَامِهِ وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ وَقِيلَ فِي تَخْصِيصِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ لِكَوْنِهِ تَرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَانْقَلَبَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِنْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمَ الْحَرَمِ فَكَيْفَ أَكْثَرَهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْحَرَمِ فَالْجَوَابُ لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْحَرَمِ

قوله ﴿كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ﴾ أَيُّ أَكْثَرَهُ وَقِيلَ أحيانًا يَصُومُ كُلَّهُ وَأحيانًا أَكْثَرَهُ وَقِيلَ مَعْنَى كُلِّهِ أَنَّهُ لَا يَخْصُ أَوَّلَهُ بِالصَّوْمِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ بَلْ يَعْصِمُ أَطْرَافَهُ بِالصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ بِلَا اتِّصَالِ الصِّيَامِ بَعْضُهُ بَعْضٌ قَوْلُهُ ﴿وَهُوَ شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ فِيهِ الرَّبُّ الْعَالَمِينَ﴾ قِيلَ مَا مَعْنَى هَذَا مَعْنَى أَنَّهُ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ

تُصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تَفْطُرُ وَتَفْطُرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ
وَالْأَصْمَتُهُمَا قَالَ أَيُّ يَوْمَيْنِ قُلْتُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ ذَانِكَ يَوْمَانِ تَعْرَضُ
فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحْبَبُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ الْغَفَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيَقَالُ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ فَيَقَالُ لَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ
عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

٢٣٥٩

٢٣٦٠

٢٣٦١

إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يُعْرَضُ فِيهِ أَعْذَارٌ تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ
كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَغَيْرِهِمَا ﴿ذَانِكَ يَوْمَانِ تَعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ الشَّيْخُ
وَلِي الدِّينِ إِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى هَذَا مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلَ اللَّيْلِ
قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلِ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ قُلْتَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَعْرَضُ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثُمَّ تَعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ثُمَّ تَعْرَضُ عَلَيْهِ
أَعْمَالُ السَّنَةِ فِي شَعْبَانَ فَتَعْرَضُ عَرْضاً بَعْدَ عَرْضٍ وَلِكُلِّ عَرْضٍ حِكْمَةٌ يُطَلَعُ عَلَيْهَا مِنْ بِشَاءٍ
مِنْ خَلْقِهِ أَوْ يَسْتَأْثِرُ بِهَا عِنْدَهُ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ خَافِيَةٌ ثَانِيَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا

النَّهَارِ وَعَمَلِ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ قُلْتَ يَحْتَمِلُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ
يَوْمٍ ثُمَّ تَعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ثُمَّ تَعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ السَّنَةِ فِي شَعْبَانَ فَتَعْرَضُ عَرْضاً
بَعْدَ عَرْضٍ وَلِكُلِّ عَرْضٍ حِكْمَةٌ يُطَلَعُ عَلَيْهَا مِنْ بِشَاءٍ مِنْ خَلْقِهِ أَوْ يَسْتَأْثِرُ بِهَا عِنْدَهُ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ
مِنْ أَعْمَالِهِمْ خَافِيَةٌ ثَانِيَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا تَعْرَضُ فِي الْيَوْمِ تَفْصِيلاً ثُمَّ فِي الْجُمُعَةِ جَمْعَةً أَوْ بِالْعَكْسِ . قَوْلُهُ ﴿كَانَ
يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ﴾ أَيْ يَقْصِدُهُمَا وَيَرَاهُمَا أُخْرَى وَأَوْلَى

- ٢٣٦٢ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عبيد الله بن سعيد الأموي قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الاثنين والخميس . أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سِوَاءِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ التَّمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سِوَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبَلَةِ . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ سِوَاءٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَمِنْ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَمَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ

كَفَّهُ أَيْمَنِي تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَكَانَ يَصُومُ الْأَثْنِينَ وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

٢٣٦٨

الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي أَنبَانَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلْبًا يَفْطُرُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

٢٣٦٩

بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرَوْصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ

٢٣٧٠

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ

مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي

شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ

٢٣٧١

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ

عِلْمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ

﴿سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ

أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ لِمَا سَمِعَ مِنْ يَوْجِبُهُ أَوْ يَحْرِمُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ فَأَرَادَ إِعْلَامَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَأَجِبَ وَلَا مَحْرَمٌ

وَلَا مَكْرُوهٌ قَالَ وَكَلِمَا بَعْدَ يَقُولُ بِتَامِهِ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَبْدَأً فِي رِوَايَةِ

قَوْلِهِ ﴿وَقَلْبًا يَفْطُرُهُ الْجُمُعَةَ﴾ أَيَّ يَصُومُهُ مَعَ يَوْمِ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَصُومُهُ وَحَدَّدَ فَلْيَا بِنَاقِي مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ لِكَوْنِهِ

مَحْمُولًا عَلَى صَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدِّهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿يَتَحَرَّى فَضْلَهُ﴾ أَيَّ يَرَاهُ وَيَعْتَقِدُهُ وَقَوْلُهُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ

الْخَيْدَلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ الْإِهَذَا الْيَوْمِ فِيهِ اخْتِصَارٌ أَيَّ وَهَذَا الشَّهْرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ﴾ أَيَّ حَتَّى

٢٣٧٢

أَنَّ يَصُومَ فليصم . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
الْحَرَبِيِّ عَنْ صِيَّاحٍ عَنْ هِنْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتَسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
وِثْلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ

٧١ ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٢٣٧٣

أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ عَطِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ

٢٣٧٤

فَلَا صَامَ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِ وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا
أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

٢٣٧٥

النسائي أنه كلفه كلامه ﴿من صام الأبدي فلا صام﴾ قال الكرماني فإن قلت كيف يكون كذلك قلت لأن
صوم الأبدي يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام ﴿فلا صام ولا أفطر﴾ قال
في النهاية أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهو إحباط الأجر على صومه

يصدقوني فيما أقول وهذا يدل على أنه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صام
الأبدي فلا صام﴾ قيل هذا إذا صام أيام الكراهة أيضا والا فلا منع . قوله ﴿فلا صام ولا أفطر﴾ أي ما
صام لقله أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه جزا له عن ذلك وقيل بل لا
يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار وقيل النهي إنما

- ٢٣٧٦ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَّ أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ لِأَصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ

٧٢ النهى عن صيام الدهر وذكر الاختلاف

على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه

- ٢٣٧٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ عَنْ عَمْرَانَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَا يَفْطُرُ نَهَارًا الدَّهْرَ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ

حيث خالف السنة وقيل هو دعاء عليه كراهية لصنعه

هو اذا صام أيام الكراهة ولا نهى بدون ذلك

٢٣٨١

عنده رجل يصوم الدهر قال لا صام ولا أفطر . أخبرنا محمد بن المشني قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صوم الدهر لا صام ولا أفطر

٧٣ ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه

٢٣٨٢

أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن موسى قال أنبأنا أبو هلال قال حدثنا
غيلان وهو ابن جرير قال حدثنا عبد الله وهو ابن معبد الزماني عن أبي قتادة عن عمر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يابني الله هذا لا يفطر منذ

٢٣٨٣

كذا وكذا فقال لا صام ولا أفطر أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا
شعبة عن غيلان أنه سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد
رسولاً وسئل عن صام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر

٧٤ سرد الصيام

٢٣٨٤

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن
حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتى رجل
أسرد الصوم أفصوم في السفر قال صم إن شئت أو أفطر إن شئت

قوله ﴿سئل عن صومه فغضب﴾ يحتمل أنه ما أراد اظهار ماخفى من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله

٧٥ صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ قَالُوا فَتَلَّيْتُهُ قَالَ أَكْثَرَ قَالُوا فَانْفَضَّهُ قَالَ أَكْثَرَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِمَا يَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ أَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ شَيْئًا قَالَ فَتَلَّيْتُهُ قَالَ أَكْثَرَ قَالَ فَانْفَضَّهُ قَالَ أَكْثَرَ قَالَ أَفَلَا أَخْبِرْكُمْ بِمَا يَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ قَالُوا بَلَى قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٣٨٥

٢٣٨٦

٢٣٨٧

﴿وحر الصدر﴾ قال في النهاية غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيط وقيل العداوة وقيل أشد الغضب

أو أنه خاف على السائل في أن يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الاخلاص في النية أو أنه يعجز بعد ذلك قوله ﴿قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر﴾ أي ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته ويحتمل أن قيل بمعناه ورجل مبتدا وما بعده صفته والخبر محذوف أي ما حكمه ﴿وددت أنه لم يطعم الدهر﴾ أي وددت أنه ما كل ليلا ولانهارا حتى مات جوعا والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجرع ﴿أكثر﴾ أي هو أكثر من الحد الذي ينبغي وأما قوله في النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف ويحل في إقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام ﴿بما يذهب وحر الصدر﴾ بفتحين قيل غشه ووساوسه وقيل حقه وقيل ما يحصل في القلب من السكد ورات والقسوة وينبغي أن يراد هنا الحاصلة بالاعتقاد

حَدَّثَنَا عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِنِ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطُرْ قَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ كَيْفَ بِنِ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطُرُ يَوْمًا قَالَ أَوْ يَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ فَكَيْفَ بِنِ يَصُومُ
يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَكَيْفَ بِنِ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ
يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنْ أُطِيقَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ
هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ

٧٦ صوم يوم وافطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ

الناقيلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمر وفيه

٢٣٨٨

قَالَ وَفِيهَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا حَصِينٌ وَمَغِيرَةُ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ

٢٣٨٩

السَّلَامِ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ كَانَتْ

على الأكل والشرب فان شرع الصوم لتسقييل القلب فكأنه أشار الى أن هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل أن
يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فأشار الى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد
عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أَوْ يَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ﴾ كأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب
فيه في دين سهل سمح ﴿ ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ أى وصوم داود أفضل الصيام وكانه تركه لتقريره ذلك
مرارا ﴿ أَطِيقُ ذَلِكَ ﴾ أى أقدر عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان

يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَقَالَتْ نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَبْطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كِفَانًا مِذَّآئِنَاهُ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَتَنِي بِهِ فَأَتَيْتَهُ مَعَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ قُلْتُ
كُلَّ يَوْمٍ قَالِ صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالِ صُمْ يَوْمِينَ وَأَفْطِرْ
يَوْمًا قَالِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالِ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ
يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَاصِبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا
فَقَالَ كَيْفَ تَرِينَ بَعْلَكَ فَقَالَتْ نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يَفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي
وَقَالَ زَوْجَتُكَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَصَلْتَهَا قَالَ جَعَلْتُ لَا أَتَقْتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي
مِنَ الْقُوَّةِ وَالْاجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكِنِّي أَنَا أَقْوَمُ وَأَنَا مِ وَأَصُومُ
وَأَفْطِرُ فَعَمَّ وَنَمَّ وَصَمَّ وَأَفْطِرُ قَالِ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقُلْتُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالِ
صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمًا يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا قُلْتُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي
كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ أَتْتَهُ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَةَ قَالَ

٢٣٩٠

٢٣٩١

﴿ولم يفتش لنا كنفاً﴾ قال في النهاية أى لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في
دواخل أمرها وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب يعنى أنه لم يقربها

ادامة الصوم يحل محظوظهن منه والافكان يطيق أكثر منه فانه كان يواصل قوله ﴿ولم يفتش لنا كنفاً﴾ بفتح
قيل هو بمعنى الجانب والمراد أنه لم يقربها ﴿قال صوم يومين وأفطر يوماً الى قوله صم أفضل الصيام صيام داود﴾
الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يزيدله وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فوق لي﴾ أى شدد على في القول

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْرَتِي فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قَالَ بَلَى
 قَالَ فَلَا تَفْعَلَنَّ نَوْمُكُمْ وَصَوْمُكُمْ وَأَفْطَرُ فَإِنَّ لَعِينَكُمْ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لَجَسَدُكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لَزَوْجَتُكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لَصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَأَنْتَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عَمْرُؤُكَ وَأَنْتَ
 حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَلِهَا قُلْتُ إِنِّي
 أَجِدُ قُوَّةً فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ
 نِصْفَ الدَّهْرِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 ابْنَ الْعَاصِ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لِقَوْمٍ اللَّيْلَ وَالصُّومَ
 النَّهَارَ مَا عَشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ
 قُلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ
 وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرُ أَمْثَلِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ فَإِنِّي
 أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ فَقُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ
 مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لِأَنَّ أَكُونَ
 قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْإِيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ وَمَالِي أَخْبَرَنِي

٢٣٩٢

٢٣٩٣

أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ اسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ أَيُّ عَمِّ حَدَّثَنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فَقُلْتُ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قُلْتُ فَأَيُّ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَعَدَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مَفْطَرًا وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ

٧٧ ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين

لخبر عبد الله بن عمرو فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

٢٣٩٤

٢٣٩٥

المُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 قَالَ ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمَ فَقَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ
 تِلْكَ التَّسْعَةِ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ
 الثَّمَانِيَةِ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ
 قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ ح وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ صُمْ
 يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ ثَابِتٌ فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا يَزِدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْتَقِصُ مِنَ الْأَجْرِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

٧٨ صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين

لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٩٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ
 أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ
 تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ لَا صَامَ مِنْ صَامِ
 الْأَبَدِ وَلَكِنْ أَذْلَكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ عَشْرًا قُلْتُ

إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمُّ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ
 وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ صَدُوقًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
 خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ
 يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ الْعَيْنَ وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ
 لِأَصَامٍ مِنْ صَامٍ الْأَبَدِ صَوْمِ الدَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلَّهُ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمُّ صَوْمِ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى .

٢٣٩٨

٢٣٩٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ
 قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ صُمُّ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ صُمُّ

٢٤٠٠

﴿ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ ﴾ أَي غَارَتْ وَدَخَلَتْ فِي مَوْضِعِهَا ﴿ وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ ﴾ بِكسر الفاء أَي تَعَبْتَ وَكَلْتَ

قوله ﴿ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ ﴾ أَي غَارَتْ وَدَخَلَتْ فِي مَوْضِعِهَا ﴿ وَنَفَهْتَ ﴾ بِكسر الفاء أَي تَعَبْتَ وَكَلْتَ ﴿ وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ﴾ كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الصَّوْمَ لَا يَضْعَفُ جِدًّا بَلْ قَدِ بَقِيَ مَعَهُ الْقُوَّةُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَضْعَفُونَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﴿ حَتَّى قَالَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ ﴾ أَي اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ

٢٤٠١

أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ
 أَسْرَدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَأَمَّا لَقِيَهُ قَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ
 وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلُ فَإِنَّ لَعِينِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلَا هَلْكَ حَظًّا وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ
 وَتَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ قَالَ إِيَّيْ أَقْوَى لِنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذَا قَالَ وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا
 وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ

٧٩ صيام خمسة أيام من الشهر

٢٤٠٢

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ
 وَهُوَ الْخَدَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ
 أَدَمٍ رُبْعَةً حَشَوَهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ

وروى ثبت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن الأثير قال ولا أعرف معناها قال الحافظ ابن حجر

قوله (فألقيت له وسادة آدم) هي بكسر الواو المخدة وأدم بفتحين الجلد (ربعة) بفتح فسكون
 أو بفتحين أى متوسطة لا كبيرة ولا صغيرة (حشوها) الحشو ما يحشى بها الفرش وغيرها (ليف)
 ليف النخل بالكسر معروف

قَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَحْمَسًا قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ
صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ

وكانها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا ﴿لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر﴾ قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضماع فعل والجر على البدل من صوم داود وقال ويجوز في قوله ﴿صيام يوم وفطر يوم﴾ الحركات الثلاث وقال النووي اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لأفضل من هذا في حقه ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يفته حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل أحد لأرشده اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقال قبل ذلك اختلف العلماء في صيام الدهر فذهب أهل الظاهر الى منعه قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازها اذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهو العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر قال صم ان شئت فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن عمر أنه كان يسرد الصوم وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق وأجابوا عن حديث لاصام من صام الأبد بأجوبة أحدها

﴿قلت يا رسول الله﴾ أى زدنى ﴿لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر﴾ قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع أى على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على اضماع فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز

٨٠ صيام أربعة أيام من الشهر

٢٤٠٣

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمِّ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَبْقَى قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَبْقَى قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَبْقَى قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَبْقَى قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

٨١ صوم ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٠٤

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ لَأَدْعِيَنَّ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ

أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني أنه محمول على من تضرره حقا ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو ولعله بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو ولعله بقدرته بلا ضرر والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجحد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خيرا لادعاء . وقال القرطبي إنما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان في السفر لاعتاد سرد صوم التطوع كما هو مصرح به في رواية أبي داود ويؤيده قوله هنا هي رخصة

في قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقا أي سواء بكرهه صوم الدهر أم لا ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال اني رجل أسرد الصوم لا يدل على خلاف اذلا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتامه فليتأمل

- ٢٤٠٥ تَعَالَى أَبَدًا أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَىٰ وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ نَوَامٍ عَلَى وَتْرِ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَىٰ وَأَنْ لَا آتَانَا إِلَّا عَلَى وَتْرِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ نَوَامٍ عَلَى وَتْرِ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٨٢ ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة

في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

- ٢٤٠٨ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

من الله فمن أخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلاجتاح عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا انتهى (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس

قوله (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع

- ٢٤٠٩ شهر صوم الدهر . أخبرنا علي بن الحسن اللائي بالكوفة عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن عاصم الأخول عن أبي عثمان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله ثم قال صدق الله في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا جبان قال أنبأنا عبد الله عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل قال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تم صوم الشهر أو فله صوم الشهر شك عاصم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً حدثه أن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر . أخبرنا زكريا بن يحيى قال أنبأنا أبو مصعب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال عثمان بن أبي العاص نحوه مرسل . أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شريك عن الحر بن صياح قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

النفس عن الطعام والشراب والنكاح

﴿ فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ ﴾ هذا مبني على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره وما جاء من أتبع رمضان ستاً من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبني على أن صوم رمضان أيضاً يحسب بعشرة والله تعالى أعلم

٨٣ كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

- ٢٤١٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ هَنِيْدَةَ الْخَزَاعِيَّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوَّلَ اِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ الْخَمِيسَ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ .
- ٢٤١٥ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هَنِيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ أَرَبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هَنِيْدَةَ بْنِ خَالِدِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي

﴿ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه ﴾ في الحديث الذي بعده أول خميس والاثنين قال الشيخ ولي الدين اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين أو بالعكس على أي وجه كان

٢٤١٨

الْحَجَّةَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمْسِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحُرَيْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هِنْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْاِثْنَيْنِ

٢٤١٩

وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هِنْدَةَ الْخَزَاعِيَّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٢٠

يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صِدِيقَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

﴿وأيام البيض﴾ ذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لماعم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف

قوله ﴿يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين﴾ هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين اما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأيام البيض﴾ أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخبرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لماعم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى

٨٤ ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر

في صيام ثلاثة أيام من الشهر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

٢٤٢١

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ

قَدْ شَوَّاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ

الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُكَ

أَنْ تَأْكُلَ قَالَ أُنِي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغَرَّ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَطْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٢٤٢٢

سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ

الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ

٢٤٢٣

يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ

مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ

ثَلَاثَةَ أَيَّامَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ

٢٤٢٤

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

﴿الغرة﴾ أي البيض الليالي بالقمر ﴿من الشهر﴾ روى الطبراني في الكبير بسند فيه جهالة

عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر

بأعمال البر عند الكسوف . قوله ﴿فصم الغرة﴾ أي البيض الليالي بالقمر

٢٤٢٥ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صُمْتَ شَيْئًا
 مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ يَبَانَ بْنِ بَشْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيِّ عَنْ أَبِي ذَرَّانَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ يَبَانَ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِثْنَانُ فَسَقَطَ
 ٢٤٢٦ الْأَلْفُ فَصَارَ يَبَانٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدُ
 وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيِّ عَنْ أَبِي ذَرَّانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٢٤٢٧ أَمْرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ
 حَكِيمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيِّ
 قَالَ قَالَ أَبِي جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا
 وَخَبِزَ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَا يَصُرُّ كُلُوا وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ كُلْ قَالَ
 إِنِّي صَائِمٌ قَالَ صَوْمٌ مَازَا قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ أَنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ
 بِالغَرِّ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّوَابُ عَنْ

الايام الفطر والاضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابراهيم عليه السلام
 ثلاثة ايام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر

أَبِي ذَرٍّ وَيُشَبَّهُهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَابِ ذُرْفَقِيلَ أَبِي . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سَالِحَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى
 ابْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِنًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا إِنِّي رَأَيْتُهَا دَمًا فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُتَبَدِّدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَالِكٌ قَالَ أَتَى صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَا ثَلَاثَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
 وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ

٢٤٢٨

طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِنًا قَدْ شَوَّاهَا
 رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا دَمًا فَتَرَكْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ كُلُوا فَإِنِّي لَوْ أَشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا وَرَجُلٌ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنُ فُكْلٍ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَى صَائِمٌ قَالَ فَهَلَا صُمْتَ
 الْبَيْضَ قَالَ وَمَاهِنْ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٢٤٢٩

٢٤٣٠

الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبَيْضِ
 وَيَقُولُ هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
 شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمُنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ قَالَ هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٤٣١

٢٤٣٢

مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ بْنُ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ قَدَامَةَ بْنُ مَلْحَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ
الَّيَالِي الْغُرِّ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

٨٥ صوم يومين من الشهر

- ٢٤٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي قَالَ تَقُولُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي إِلَى أَجْدُنِي قَوِيًّا فَقَالَ زِدْنِي زِدْنِي
أَجْدُنِي قَوِيًّا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَنَنْتُ أَنَّهُ لِيَرْدُنِي قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ
أَبَانَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَسْتَزَادُهُ قَالَ يَا أَبَتِ أَمْ أَجْدُنِي قَوِيًّا
فَزَادَهُ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا أَبَتِ أَمْ أَجْدُنِي قَوِيًّا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَجْدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجْدُنِي قَوِيًّا فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

أسماء كتب الجزء الرابع

٢ - ١١٩ .

١٢٠ - ٢٢٥ .

٢١ - كتاب الجنائز

٢٢ - كتاب الصيام

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٢١ - كتاب الجنائز	
٢٥	باب من يتوفى له ثلاثة: ٢٤	١	باب تمنّي الموت: ٢
٢٦	باب من قدّم ثلاثة: ٢٦	٢	باب الدعاء بالموت: ٣
٢٧	باب النعي: ٢٦	٣	باب كثرة ذكر الموت: ٤
٢٨	باب غسل الميت بالماء والسدر: ٢٨	٤	باب تلقين الميت: ٥
٢٩	باب غسل الميت بالحميم: ٢٩	٥	باب علامة موت المؤمن: ٥
٣٠	باب نقض رأس الميت: ٣٠	٦	باب شدّة الموت: ٦
٣١	باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه: ٣٠	٧	باب الموت يوم الاثنين: ٧
٣٢	باب غسل الميت وتراً: ٣٠	٨	باب الموت بغير مولده: ٧
٣٣	باب غسل الميت أكثر من خمس: ٣١	٩	باب ما يُلقَى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه: ٨
٣٤	باب غسل الميت أكثر من سبعة: ٣١	١٠	باب فيمن أحب لقاء الله: ٩
٣٥	باب الكافور في غسل الميت: ٣٢	١١	باب تقبيل الميت: ١١
٣٦	باب الإشعار: ٣٢	١٢	باب تسجية الميت: ١١
٣٧	باب الأمر بتحسين الكفن: ٣٣	١٣	باب في البكاء على الميت: ١٢
٣٨	باب أيّ الكفن خير: ٣٤	١٤	باب النهي عن البكاء على الميت: ١٣
٣٩	باب كفن النبي ﷺ: ٣٥	١٥	باب النياحة على الميت: ١٦
٤٠	باب القميص في الكفن: ٣٦	١٦	باب الرخصة في البكاء على الميت: ١٩
٤١	باب كيف يكفن المحرم إذا مات: ٣٩	١٧	باب دعوى الجاهلية: ١٩
٤٢	باب المسك: ٣٩	١٨	باب السلق: ٢٠
٤٣	باب الإذن بالجنائزة: ٤٠	١٩	باب ضرب الحدود: ٢٠
٤٤	باب السرعة بالجنائزة: ٤٠	٢٠	باب الحلق: ٢٠
٤٥	باب الأمر بالقيام للجنائزة: ٤٤	٢١	باب شق الجيوب: ٢١
٤٦	باب القيام لجنائزة أهل الشرك: ٤٥	٢٢	باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة: ٢١
٤٧	باب الرخصة في ترك القيام: ٤٦	٢٣	باب ثواب من صبر واحتسب: ٢٣
٤٨	باب استراحة المؤمن بالموت: ٤٨	٢٤	باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه: ٢٣
٤٩	باب الاستراحة من الكفار: ٤٨		
٥٠	باب الثناء: ٤٩		
٥١	باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير: ٥٢		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٧٦	باب ثواب من صلى على جنازة: ٧٦	٥٣	باب ذكر النهي عن سبّ الأموات: ٥٣
٧٧	باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة: ٧٧	٥٣	باب الأمر باتباع الجنائز: ٥٤
٧٧	باب الوقوف للجنائز: ٧٧	٥٤	باب فضل من يتبع جنازة: ٥٤
٧٨	باب مواراة الشهيد في دمه: ٧٨	٥٥	باب مكان الراكب من الجنازة: ٥٥
٧٩	باب أين يدفن الشهيد: ٧٩	٥٦	باب مكان الماشي من الجنازة: ٥٦
٨٤	باب مواراة المشرك: ٧٩	٥٧	باب الأمر بالصلاة على الميت: ٥٧
٨٥	باب اللحد والشق: ٨٥	٥٨	باب الصلاة على الصبيان: ٥٧
٨٦	باب ما يستحب من إعماق القبر: ٨٥	٥٨	باب الصلاة على الأطفال: ٥٨
٨٧	باب ما يستحب من توسيع القبر: ٨٦	٦٠	باب أولاد المشركين: ٥٨
٨٨	باب وضع الثوب في اللحد: ٨٦	٦١	باب الصلاة على الشهداء: ٦٠
٨٩	باب الساعات التي نهي عن إقبار الموق	٦٢	باب ترك الصلاة عليهم: ٦٢
	فيهن: ٨٢	٦٣	باب ترك الصلاة على المرجوم: ٦٢
٨٣	باب دفن الجماعة في القبر الواحد: ٨٢	٦٤	باب الصلاة على المرجوم: ٦٣
٩١	باب من يقدم: ٨٣	٦٥	باب الصلاة على من يحيف في وصيته: ٦٤
٩٢	باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع	٦٦	باب الصلاة على مَنْ غَلَّ: ٦٤
	فيه: ٨٤	٦٧	باب الصلاة على من عليه ذنن: ٦٥
٩٣	باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن	٦٨	باب ترك الصلاة على من قَتَلَ نفسه: ٦٦
	فيه: ٨٤	٦٩	باب الصلاة على المنافقين: ٦٧
٩٤	باب الصلاة على القبر: ٨٤	٧٠	باب الصلاة على الجنازة في المسجد: ٦٨
٩٥	باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة: ٨٥	٧١	باب الصلاة على الجنازة بالليل: ٦٩
٩٦	باب الزيادة على القبر: ٨٦	٧٢	باب الصفوف على الجنازة: ٦٩
٩٧	باب البناء على القبر: ٨٧	٧٣	باب الصلاة على الجنازة قائماً: ٧٠
٩٨	باب تخصيص القبور: ٨٨	٧٤	باب اجتماع جنازة صبي وامرأة: ٧١
٩٩	باب تسوية القبور إذا رفعت: ٨٨	٧٥	باب اجتماع جنائز الرجال والنساء: ٧١
١٠٠	باب زيارة القبور: ٨٩	٧٦	باب عدد التكبير على الجنازة: ٧٢
١٠١	باب زيارة قبر المشرك: ٩٠	٧٧	باب الدعاء: ٧٣
١٠٢	باب النهي عن الاستغفار للمشركين: ٩٠	٧٨	باب فضل من صلى عليه مئة: ٧٥

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٢٧	٤	١٠٣	باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين: ٩١
١٢٩	٥	١٠٤	باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور: ٩٤
	٦	١٠٥	باب التشديد في الجلوس على القبور: ٩٥
		١٠٦	باب اتخاذ القبور مساجد: ٩٥
	٧	١٠٧	باب كراهية المشي بين القبور في النعال السَّبْتِيَّة: ٩٦
	٨	١٠٨	باب التسهيل في غير السَّبْتِيَّة: ٩٦
		١٠٩	باب المسألة في القبر: ٩٧
	٩	١١٠	باب مسألة الكافر: ٩٧
		١١١	باب من قتله بطنه: ٩٨
	١٠	١١٢	باب الشهيد: ٩٩
		١١٣	باب ضمة القبر وضغطته: ١٠٠
		١١٤	باب عذاب القبر: ١٠١
	١١	١١٥	باب التعمد من عذاب القبر: ١٠٣
		١١٦	باب وضع الجريدة على القبر: ١٠٦
	١٢	١١٧	باب أرواح المؤمنين: ١٠٨
		١١٨	باب البعث: ١١٤
	١٣	١١٩	باب ذكر أول من يُكسى: ١١٧
		١٢٠	باب في التعزية: ١١٨
	١٤	١٢١	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن رافع: ١١٨
	١٥		
	١٦		
	١٧		
	١٨		

٢٢ - كتاب الصيام

١ باب وجوب الصيام: ١٢٠

٢ باب الفضل والجود في شهر رمضان: ١٢٥

٣ باب فضل شهر رمضان: ١٢٦

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه: ١٥١	٣٥	باب ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث: ١٤١	١٩
باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث: ١٥٢	٣٦	باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زِرِّ فيه: ١٤٢	٢٠
باب صيام يوم الشك: ١٥٣	٣٧	باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح: ١٤٣	٢١
باب التسهيل في صيام يوم الشك: ١٥٤	٣٨	باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه: ١٤٣	٢٢
باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك: ١٥٤	٣٩	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور والاختلاف ألفاظهم: ١٤٣	٢٣
باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه: ١٥٧	٤٠	باب فضل السحور: ١٤٥	٢٤
باب فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك: ١٥٩	٤١	باب دعوة السحور: ١٤٥	٢٥
باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث: ١٦٢	٤٢	باب تسمية السحور غداء: ١٤٦	٢٦
باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم: ١٦٥	٤٣	باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: ١٤٦	٢٧
باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك: ١٧٢	٤٤	باب السحور بالسويق والتمر: ١٤٧	٢٨
باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه: ١٧٤	٤٥	باب تأويل قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾: ١٤٧	٢٩
باب ما يكره من الصيام في السفر: ١٧٤	٤٦	باب كيف الفجر: ١٤٨	٣٠
باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في	٤٧	باب التقدم قبل شهر رمضان: ١٤٩	٣١
		باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه: ١٤٩	٣٢
		باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك: ١٥٠	٣٣
		باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه: ١٥٠	٣٤

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		حديث جابر بن عبد الله في ذلك: ١٧٥	
		٤٨ باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك: ١٧٦	
		٤٩ باب ذكر اسم الرجل: ١٧٧	
		٥٠ باب ذكر وضع الصيام عن المسافرين، والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه: ١٧٨	
		٥١ باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث: ١٨٠	
		٥٢ باب فضل الإفطار في السفر على الصيام: ١٨٢	
		٥٣ باب ذكر قوله «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»: ١٨٣	
		٥٤ باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه: ١٨٣	
		٥٥ باب ذكر الاختلاف على منصور: ١٨٤	
		٥٦ باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه: ١٨٥	
		٥٧ باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه: ١٨٦	
		٥٨ باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه: ١٨٧	
		٥٩ باب ذكر الاختلاف على أبي نصره المنذر بن مالك بن قُطعة فيه: ١٨٨	
		٦٠ باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً: ١٨٩	
		٦١ باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر	
رمضان فصام ثم سافر: ١٨٩			
٦٢ باب وضع الصيام عن الحُبلى والمُرُضع: ١٩٠			
٦٣ باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين يُطيقونه فديةً طعاماً مسكين﴾: ١٩٠			
٦٤ باب وضع الصيام عن الحائض: ١٩١			
٦٥ باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه: ١٩٢			
٦٦ باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع: ١٩٢			
٦٧ باب النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه: ١٩٣			
٦٨ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك: ١٩٦			
٦٩ باب صوم نبي الله داود عليه السلام: ١٩٨			
٧٠ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك: ١٩٨			
٧١ باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه: ٢٠٥			
٧٢ باب النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه: ٢٠٦			
٧٣ باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه: ٢٠٧			
٧٤ باب سرد الصيام: ٢٠٧			
٧٥ باب صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف			

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢١٧	باب صيام أربعة أيام من الشهر: ٨٠	٢٠٨	الناقلين للخبر في ذلك: ٧٦
٢١٧	باب صوم ثلاثة أيام من الشهر: ٨١		باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف
	باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في		ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبدالله بن عمرو
	حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من	٢٠٩	فيه: ٧٧
	كل شهر: ٢١٨		باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، وذكر
	باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر،		اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو
	وذكر اختلاف الناقلين للخبر في	٢١٢	فيه: ٧٨
	ذلك: ٢٢٠		باب صوم عشرة أيام من الشهر، واختلاف
	باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في		ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو
	الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر: ٢٢٢	٢١٣	فيه: ٧٩
	باب صوم يومين من الشهر: ٢٢٥		باب صيام خمسة أيام من الشهر: ٢١٥

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السني

الجزء الأول

اعتنى به ورَقَّمه وصنَع فهرسه

عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزءٍ بآخِرِهِ، وصنع فهرس عامٍ للكتابِ كلِّهِ في جزءٍ مستقل، مُوافقةً لِخَطَّةِ كتاب «المعجم المُفهرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ في كتاب «تُحْفَةُ الأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الأَطْرَافِ» للحافظِ المِزِّي، فيستفيدُ منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسهولةٍ ويُسرٍ إن شاء اللهُ تَعَالَى.

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمَكَّةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ كتاب الزكاة

١ باب وجوب الزكاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاوِيِّ بْنِ عَزْرَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِنَّا جِئْتُهُمْ فَأَدَعَهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا

٢٤٣٥

كتاب الزكاة

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن كان بعثه اليها في ربيع الاول وقبل حجه صلى الله عليه وسلم وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه اليها او قاضيا لجزم النسانية بالاول وابن

كتاب الزكاة

قوله (لمعاذ حين بعثه الى اليمن) كان بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه اليها او قاضيا لجزم النسانية بالاول وابن عبد البر بالتاني وانفقوا على أنه لم يزل عليها الى أن قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فات بها

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ يَعْنِي أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ

عبد البر بالثاني واتفقوا على أنه لم يزل عابها إلى أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها رضى الله عنه ﴿انك تأتي قوما أهل كتاب﴾ كان أصل دخول اليهود في اليمن في زمن أسعد وهو تبع الأصغر حكاة ابن إسحق في أوائل السيرة ﴿فاذا جنتهم الخ﴾ لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في أواخر الأمر وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر وبأنهما إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية والحج فإن الغير قد يقوم مقامه كما في المنصوب ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع . وقال الشيخ سراج الدين البلقيني إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يحل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بنى الإسلام على خمس فاذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من برائة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً وحديث ابن عمر أيضاً أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة وبؤتوا الزكاة وغير ذلك من الأحاديث قال والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرع الركبتين الآخرين عليها فإن الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقعة على الكفار والصلاة شاقعة لتكررها والزكاة شاقعة لما في جلبة الإنسان من حب المال فاذا دعى المرء

﴿قوما أهل كتاب﴾ أى اليهود فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن ﴿فادعهم إلى أن يشهدوا الخ﴾ أى فادعهم بالتدرج إلى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تدعهم إلى كله دفعة لئلا يمنعم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفتهم فإذ مثله قد يمنع من الدخول ويورث التغير لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوباً للزم أن

عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَيُتْرَدُ عَلَى فَقْرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ بِهِزْبِنَ حَكِيمًا يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ قَالَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا آتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عِدَدِ دَهْنٍ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَنْ لَا آتِيكَ
وَلَا آتِي دِينِكَ وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَمَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي

٢٤٣٦

لهذه الثلاث كان ماسواها أسهل عليه بالنسبة إليها ﴿فاتق دعوة المظلوم﴾ أى تجنب الظلم
لثلاث يدعو عليك المظلوم زاد فى الرواية الآتية فانها ليس بينها وبين الله حجاب أى ليس
لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان عاصياً كما جاء فى حديث
أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً ففجوره على نفسه وإسناده
صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن لداعى على ثلاث

التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع بل لكيفية
الدعوة الى الشرائع اجمالاً وأما تفاصيلها فذلك أمر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا
يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة ﴿تؤخذ من أعيانهم وترد على فقرائهم﴾ الظاهر أن المراد
من أعيان أهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة الى بلدة ويحتمل أن
المراد من أعيان المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل ﴿فاتق دعوة المظلوم﴾
أى فلا تظلمهم فى الأخذ خوفاً من دعائهم عليك وفيه أن الظلم ينبغى تركه للكل وان كان لا يبال بالمعاصى
لخوفه منه وأنه منفرد عن سائر المعاصى مما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء فى بعض الروايات فانها
ليست بينها وبين الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان
عاصياً كما جاء فى الحديث عند أحمد مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً ففجوره على نفسه وإسناده
صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب
أما أن يجعل له ما طلب وأما أن يؤخر له أفضل منه وأما أن يدفع عنه من سوء مثله وهذا كما قيد مطلق
قوله تعالى أمن يحيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ذكره السيوطى . قوله
﴿من عددهن لأصابع يديه﴾ يريد أن ضمير عددهن لأصابع يديه ﴿أن لا آتيك﴾ يريد أنه كان كارهاً
له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن الله تعالى من عليه ﴿وانى كنت امرأ الخ﴾ الظاهر ان كان
زائداً والمراد أنى فى الحال لا أعقل شيئاً الخ وليس المراد أنه كان فى سالف الزمان كذلك ومقصوده أنه

٢٤٣٧

أَسَأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ
 أَسَلِمْتُ وَجَهِي إِلَى اللَّهِ وَتَحَلَّيْتُ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ

مرات إما أن يعجل له ما طلب وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله
 وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر إذا دعاه بقوله تعالى ويكشف ما تدعون إليه
 إن شاء ﴿عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري حدثه﴾ رواه مسلم
 من طريق أبي سلام عن أبي مالك باسقاط عبد الرحمن بن غنم فتكلم فيه الدارقطني وغيره وقال
 النووي يمكن أن يجاب عن مسلم بأن الظاهر من حاله أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي
 مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه
 مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه . وأبو مالك اسمه الحرث بن الحرث وقيل عبيد وقيل عمر وقيل
 كعب ابن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحرث وأبو سلام بالتشديد اسمه
 مطور ﴿اسباغ الوضوء شطر الإيمان﴾ قال النووي أصل الشطر النصف واختاف العلماء

ضعيف الرأي عقيم النظر فينبغي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجتهد في تعليمه وإفهامه ﴿بما بعثك﴾
 ما استفهامية والجملة بيان السؤال ﴿أسلمت وجهي إلى الله﴾ أي جعلت ذاتي منقاداً لحكمه وسلمت جميع
 ما يرد على منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس ﴿وتحللت﴾ والتخلي التفرغ أراد التبعث من الشرك وعقد
 القلب على الإيمان أي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل إليه فارغاً ولعل هذا كان بعد
 أن نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الإيمان في القلب ويحتمل أن يكون هذا انشاء الإسلام لأنه في معنى
 الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقته منه بقوله الاماعلني الله ورسوله أو أن هذا الكلام يتضمن
 الشهادة بالرسالة لما في أسلمت وجهي من الدلالة على قبوله جميع أحكامه تعالى ومن جملة تلك الأحكام
 أن يشهد الإنسان لرسوله بالرسالة ففيه أن المقصود الأصلي هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة باى
 عبارة كانت والله تعالى أعلم . قوله ﴿اسباغ الوضوء شطر الإيمان﴾ في رواية مسلم الطهور شرط الإيمان

والتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالصَّلَاةَ نُورًا وَالزَّكَاةَ بُرْهَانًا وَالصَّبْرَ ضِيَاءً

فيه فقيل معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح الا مع الايمان وصار لتوضئه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر وقال في النهاية انما كان كذلك لأن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ﴿والحمد لله تملأ الميزان﴾ قال النووي معناه أعظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الميزان وخفتها ﴿والتسبيح والتكبير يملأ السموات والأرض﴾ قال النووي يحتمل أن يقال لو قدر ثوابها جسماً ملاماً ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضاهما ما شتملا عليه من التنزيه لله بقوله سبحانه الله والتفويض والافتقار الى الله بقوله الحمد لله وقال القرطبي الحمد راجع الى الثناء على الله تعالى بأوصاف كاله فاذا حمد الله تعالى

وذكروا في توجيهه وجوها لا تناسب رواية الكتاب منها أن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا ان تم فيد أن الوضوء شرط الايمان كرواية مسلم لا أن اسباغه شرط الايمان كما في رواية الكتاب مع أنه لا يتم لأنه يقتضى أن يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لانصفه أو شرطه وكذا غالب ما ذكروا والأظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال أراد بالايمان الصلاة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقديره ضاف أى اكمال الوضوء شرط اكمال الصلاة وتوضيحه أن اكمال الصلاة باكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل اكمال الوضوء شرط اكمال الصلاة ويحتمل أن المراد الترغيب في اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى أعلم ﴿والحمد لله تملأ﴾ بالثناء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره أن الأعمال تتجسد عند الوزن ﴿والتسبيح والتكبير يملأ﴾ بالافراد أى كل منهما أو مجموعهما وفي بعض النسخ يملأ بالثنائية والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عديله ولعل الاعمال تصير أجساماً لطيفة نورانية لا تتراحم بعضها ولا تتراحم غيرها كما هو المشاهد في الأنوار اذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد مع أنه يمتلئ نورا من واحد من تلك السرج لكن كونه لا يراحم مجتمع معه نور الثاني والثالث ثم لا يتمتع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يبرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسيحات والتقدسات

حامد مستحضر معنى الحمد في قلبه امتلاءً ميزانه من الحسنات فاذا أضاف الى ذلك سبحانه الله الذى معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل ما يليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض اذ الميزان مملوء بثواب التعميد وذكر السموات على جبهة الاعتناء على العادة العربية والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان أجساما مملأاً ما بينهما ﴿والصلاة نور﴾ قال النووي معناه أنها تمنع من المعاصى وتنبى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أن أجرها يكون نوراً لصاحبها يوم القيامة وقيل إنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله الى الله بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا أيضاً على وجهه اليها بخلاف من لم يصل ﴿والزكاة برهان﴾ قال النووي قال صاحب التحرير معناه يفرغ اليها كما يفرغ الى البراهين كما أن العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه أنها حجة على ايمان فاعلمها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدونها فن تصدق استدل بصدقه على صحة ايمانه . وقال فى النهاية البرهان الحجة والدليل أى أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازى الله به وعليه وقيل هى دليل على صحة ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال وقال القرطبي أى برهان على صحة ايمان المنتصدق أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات أو على صحة محبة المنتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب إذ أثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه الله تعالى ﴿والصبر ضياء﴾ قال النووي معناه الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى النائبات وأنواع المكارة فى الدنيا والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب وقال القرطبي رواه بعض المشايخ والصوم ضياء بالميم ولم تقع لنا تلك الرواية على أنه يصح أن

مع أنه يلزم من وجود واحد أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا لعلم آخر متجسد مثل تجسد التسييح وغيره والله تعالى أعلم ﴿والصلاة نور﴾ لعل لها تأثيراً فى تنوير القلوب وانسراح الصدور ﴿برهان﴾ دليل على صدق صاحبها فدعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصته لا يكون الا من صادق فى ايمانه ﴿والصبر ضياء﴾ أى نور قوى فقد قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهراً على النفس قامعا لشهوتها له تأثير عادة فى تنوير القلب بأتم

وَالْقُرْآنَ حِجَّةً لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ
 اللَّيْثِ قَالَ أَنَبَانَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي صَهْبٌ
 أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمًا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا يَسْكِي لِأَنْدَرِي
 عَلَى مَاذَا حَلَفَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ثُمَّ قَالَ
 مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَيُصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَحْتَسِبُ

بِعَبْرِ الصَّبْرِ عَنِ الصُّومِ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ فَإِنَّ تَنْزِلَنَا عَلَى
 ذَلِكَ يُقَالُ فِي كَوْنِ الصَّبْرِ ضِيَاءً كَمَا قِيلَ فِي كَوْنِ الصَّلَاةِ نُورًا وَحَيْثُئِذَا لَا يَكُونُ بَيْنَ النُّورِ وَالضِّيَاءِ
 فَرَقٌ مَعْنَوِيٌّ بَلْ لَفْظِيٌّ وَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يُقَالَ إِنْ الصَّبْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ الصُّومِ بَلْ هُوَ الصَّبْرُ
 عَلَى الْعِبَادَاتِ وَالْمَشَاقِقِ وَالْمَصَائِبِ وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَخَالَفَاتِ وَالْمُنْهِيَاتِ كَاتِبَاعِ هَوَى النَّفْسِ وَالشَّهَوَاتِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَنْ كَانَ صَابِرًا عَلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ مَثْبُتًا فِيهَا مُقَابِلًا لِكُلِّ حَالٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ ضَامِتًا لَهُ
 عَوَاقِبُ أَحْوَالِهِ وَصَحْتًا لَهُ مَصَالِحُ أَعْمَالِهِ فَظَفَرَ بِمَطْلُوبِهِ وَحَصَلَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى مَرْغُوبِهِ كَمَا قِيلَ
 وَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرِ يَحَاوِلُهُ وَاسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفْرِ

﴿وَالْقُرْآنَ حِجَّةً لَكَ أَوْ عَلَيْكَ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ أَى تَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمَلْتَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ حِجَّةٌ
 عَلَيْكَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يَعْنَى أَنَّكَ إِذَا امْتَلَيْتَ أَوْامِرَهُ وَاجْتَنَبْتَ نَوَاهِيَهُ كَانَ حِجَّةً لَكَ فِي الْمَوَاقِفِ
 الَّتِي تَسْتَلْ مِنْهُ عَنْهُ كَمَا سَأَلْتِ الْمَلَائِكَةَ فِي الْقَبْرِ وَالْمَسْأَلَةَ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَفِي عِقَابِ الصَّرَاطِ وَإِنْ لَمْ
 يَمْتَلِ ذَلِكَ احْتِجَّ بِكَ عَلَيْكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهَى إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي
 الْمُبَاحِثِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَقَائِعِ الْحَكْمِيَّةِ فِيهِ تَسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاكَ وَبِهِ يَسْتَدَلُّ عَلَيْكَ خَصْمُكَ

وَجِهٌ ﴿حِجَّةً لَكَ﴾ إِنْ عَمَلْتَ بِهِ ﴿أَوْ عَلَيْكَ﴾ إِنْ قَرَأْتَهُ بِلَا عَمَلَ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ أَكَبَّ﴾
 أَى سَقَطَ ﴿عَلَى مَاذَا حَلَفَ﴾ أَى عَلَى التَّعِينِ إِنْ لَمْ يَبِينِ نَعْمَ ظَهَرَ مِنْ قِرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الشَّدِيدَةِ
 الْهَائِلَةِ ﴿مَا مِنْ عَبْدٍ﴾ وَفِيهِ أَنْ مَرَّتْكَ الصَّغَائِرُ إِذَا أَتَى بِالْفَرَائِضِ لَا يَعْذِبُ إِذْ لَا يَنْسَبُ أَنْ يُقَالَ يُمْكِنُ

٢٤٣٩

الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ . أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُمَيْبِ بْنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
يَاعْبُدُ اللَّهُ هَذَا خَيْرٌ لَكَ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ

﴿من أنفق زوجين﴾ قال في النهاية الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء ومن كل
شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج يريد من أنفق
صنفين من ماله ﴿من شيء من الأشياء﴾ أي من صنف من أصناف المال فرسين أو بعيرين أو
عبدین قال القاضي عياض وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين
أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى ﴿في سبيل الله﴾ قيل هو على العموم في جميع
وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قال القاضي عياض والأول أصح وأظهر ﴿دعى من
أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير﴾ قال النووي قيل معناه لك هنا خير ثواب وغبطة وقيل معناه
هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فيقال فادخل منه
ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره ﴿فمن كان من أهل
الصلاة الحديث﴾ قال النووي قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك وقال
القاضي عياض قد ذكر هنا من أبواب الجنة الثمانية أربعة أبواب باب الصلاة و باب الصدقة
و باب الصيام و باب الجهاد وقد ورد في حديث آخر باب التوبة و باب الكاظمين الغيظ و العافين

أن يكون هذا بعد خروجه من العذاب إذ يأتي عنه ادخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى إن تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه الآية وأن الكبائر الخلة لدخول الجنة ابتداء هي الموبقات السبع والله تعالى أعلم
قوله ﴿هل على من يدعى من تلك الأبواب﴾ الاستفهام هنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ عَلَيَّ مِنْ يَدْعَى مِنْ تَلْكَ
 الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ
 تَكُونَ مِنْهُمْ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ

٢ باب التغليظ في حبس الزكاة

٢٤٤٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا
 رَأَيْتِي مُقْبِلًا قَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ مَا لِي لَعَلِّي أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ قُلْتُ مِنْ هُمْ
 فَذَلِكَ أَنِّي وَأُمِّي قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مِنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ

عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين ألفا الذين
 يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن . وقال ابن بطال
 فان قلت النفقة إنما تكون في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت
 عني بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى ما يبذله الانسان من النفس نفقة يقول فيما يعلم من
 الصنعة أنفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم في الصوم والصلاة انفاق ﴿ من باب الريان ﴾ قال
 العلماء سمي باب الريان تنبيها على أن العطشان بالصوم في الهواء جرسيروى وعاقبته اليه وهو مشتق
 من الري ﴿ الامن قال هكذا وهكذا وهكذا ﴾ المراد به جميع وجوه المكارم والخير

الا الاحسان وأما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحميق . قوله ﴿ الأكثرون أموالا من قال الخ ﴾ استثناء
 من هذا الحكم وفيه أنه يصح رجوع الضمير الى الحاضر في الذهن ثم تفسيره للدخاطب اذا سأل عنه ومعنى
 الامن قال هكذا أى الامن تصدق من الأكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذالك ليس
 من الأخسرين وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه في الجوانب الثلاث أى تصدق في
 جميع جهات الخير تصدقا كالحثي في الجهات الثلاث أو بمعنى فعل أى الامن فعل بماله فعلا مثل الحثي
 في الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام في جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للشار

وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيُدْعَى إِبِلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلِّهَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أَوْ لَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شِجَاعٌ أَقْرَعٌ وَهُوَ يَفْرَمُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مُصَدِّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ

٢٤٤١

﴿ وتنتطحه ﴾ بكسر الطاء ويجوز الفتح ﴿ كلما نفدت أخراها ﴾ قال النووي ضبطناه بالبدال المهملة والمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح ﴿ الاجعل له طوقا في عنقه شجاع ﴾ قال في النهاية هو بالضم وصف الحية الذكر وقيل هو الحية مطلقا وقال القاضي عياض قيل الشجاع من الحيات التي توائب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما باخ رأس الفارس يكون في الصحارى ﴿ أقرع ﴾ قال في النهاية هو الذي لا شعر له على رأسه يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمة وطول عمره وقال القاضي

إليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ﴿ تطاؤه بأخفافها ﴾ راجع للابل لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف وهو المشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمي ذكره السيوطي في حاشية الترمذي ﴿ وتنتطحه بقر ونها ﴾ راجع للبقر وتنتطحه المشهور في الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح ﴿ نفدت ﴾ بكسر الفاء واهمال الدال أو بفتحها وانجم الذا ل قوله ﴿ الاجعل ﴾ أي ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكاة فقط ﴿ شجاع ﴾ بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا ﴿ أقرع ﴾ لا شعر على رأسه لكثرة سمة وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم ﴿ وهو يفر منه ﴾ كان هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقا له ﴿ ما بخلوا به ﴾ ظاهره أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له لأنه الذي بخل به وظاهر الحديث أنه الكل ويمكن أن يقال المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم لاتنافي بين هذا وبين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية إذ يمكن

يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْآيَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعُدَانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا

عياض قيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات أقبحها منظرا وقال وظاهر هذه الرواية أن ماله صير وخلق على صورة الشجاع ويحتمل أن الله تعالى خلق الشجاع لعذابه قال وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبني آدم ﴿أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا﴾ أى لا يؤدى زكاتها ﴿فِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا﴾ قال في النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهينة والثانى وقال الجوهري أى الشدة والرخاء يقول يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدها ويعطى فى رسلها وهى مهازىل مقاربة وقال الأزهرى معناه الامن أعطى فى إبله ما يشق عليه فتكون نجدة عليه أى شدة ويعطى ما يهون عليه عطاؤه منها مستهينا على رسله قال الأزهرى وقال بعضهم فى رسلها أى بطيب نفس منه وقيل ليس للززال فيه معنى لانه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم للابل فخرى مجرى قولهم الا من أعطى فى سمنها وحسنها ووفور لبنها وهذا كله يرجع الى معنى واحد فلا معنى للززال لان من بذل حق الله من المضمون به كان إلى اخراجه ما يهون عليه أسهل فليس لذكر الززال بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجذب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وإنما يكثر فى حال الرخاء والخصب فيكون المعنى أنه يخرج حق الله فى حال الضيق والسعة والجذب والخصب لانه إذا أخرج حقها فى سنة الضيق والجذب كان ذلك شاقا عليه فانه

أن يجعل بعض أنواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه فى نار جهنم أو يعذب حيناً بهذه الصفة وحيناً بتلك الصفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لَا يُعْطِي حَقَّهَا﴾ أى لا يؤدى زكاتها والجملة صفة ابل ﴿فِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا﴾ قيل النجدة الشدة أو السمن والرسل بالكسر الهينة والثانى أى يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدها ويعطى فى رسلها وهى مهازىل وفى النهاية والأحسن والله تعالى أعلم أن المراد بالنجدة الشدة والجذب وبالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبن وإنما يكثر فى حال الرخاء والخصب والمعنى أنه يخرج حق الله فى حال الضيق والجذب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذى فى الحديث

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَجِدْتُمَا وَرَسُولَاهَا قَالِ فِي عُسْرَهَا وَيُسْرَهَا فَانْهَأ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْذٍ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَأَشْرَهُ يُبَطِّحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ وَإِمَارَ جُلِّ كَانَتْ لَهُ بَقْرٌ لَا يُعْطَى حَقَّهَا فِي تَجِدْتُمَا وَرَسُولَاهَا فَانْهَأ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْذًا مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَأَشْرَهُ يُبَطِّحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطَّطَّحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا وَتَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى

اجحاف وإذا أخرجها في حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه ولذلك قيل في الحديث ﴿يارسول الله ما نجدتها ورسلاها قال في عسرها ويسرها﴾ فسمى النجدة عسرا والرسل يسرا لأن الجذب عسر والخصب يسر فهذا الرجل يعطى حقاها في حال الجذب والضيق وهو المراد بالنجدة وفي حال الخصب والسعة وهو المراد بالرسل ﴿فانها تأتي يوم القيامة كاغذ ما كانت﴾ بالغين والذال المعجمتين أي أسرع وأنشط أغذ يغذ اغذاذا أسرع في السير ﴿وأسره﴾ بالسين المهملة وتشديد الراء قال في النهاية أي كآسن ما كانت وأوفره من سر كل شيء وهو له ومخه وقيل هو من السرور لأنها اذا سمعت سرت الناظر اليها قال وروى وأشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف الراء أي أبطره وأنشطه ﴿يبطح لها﴾ أي يلقى على وجهه ﴿بقاع قرقر﴾ بفتح القافين هو المكان الواسع المستوى ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ قال القرطبي قيل معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وقال الحسن قدر ابن السمان موافقهم للحساب كل موقف ألف سنة وفي الحديث انه

وهو ظاهر ﴿كاغذ ما كانت﴾ بغين معجمة وذال معجمة مشددة أي أسرع وأنشط ﴿وأسره﴾ بالسين المهملة وتشديد الراء أي كآسن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لأنها اذا سمعت سرت الناظر اليها وروى وأشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء أي أبطره وأنشطه ﴿يبطح﴾ على بناء المفعول أي يلقى على وجهه ﴿بقاع﴾ القاع المكان الواسع ﴿قرقر﴾ بفتح القافين المكان المستوى ﴿كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ أي على هذا المذهب والافتدجا أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف

بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَيْلَهُ وَأَيُّمًا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي تَجَدُّدِهَا وَرَسَلَهَا فَأَنهَا
تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْذَمًا كَانَتْ وَأَكْثَرَهُ وَأَسْمَنَهُ وَأَشْرَهُ ثُمَّ يَبْطَحُ لَهَا بَقَاعَ قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ
ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا
أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَيْلَهُ

٣ باب مانع الزكاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ
تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ

٢٤٤٣

ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة ﴿ فيرى سيله ﴾ زاد مسلم اما إلى الجنة واما الى النار ﴿ ليس فيها عقصاء ﴾ هي الملتوية القرنين ﴿ ولاعضباء ﴾ هي المكسورة

عليه من صلاة مكتوبة ﴿ فيرى سيله ﴾ اما الى الجنة أو الى النار كما في مسلم ﴿ عقصاء ﴾ هي الملتوية القرنين ﴿ ولاعضباء ﴾ هي المكسورة القرن . قوله ﴿ لما توفى ﴾ على بناء المفعول وكذا ﴿ استخلف ﴾ أى جعل خليفة ﴿ وكفر ﴾ أى منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لانكاره افتراض الزكاة قيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة على الخصوص بقريته ان صلاتك سكن لهم فأروا أن ليس لغيره أخذ زكاة فلا زكاة بعده ﴿ كيف تقاتل الناس ﴾ أى من يمنع من الزكاة من المسلمين ﴿ حتى يقولوا ﴾

لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَىٰ مَنَعِهِ قَالَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

٤ باب عقوبة مانع الزكاة

٢٤٤٤

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزْ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
جَدِّي قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ

القرن ﴿لومنعوني عقالا﴾ قال في النهاية أراد به الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقيل إذا أخذ المتصدق أعيان الابل قيل أخذ عقالا وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام إذا أخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندى بالمعنى وقال الخطابي إنما يضرب المثل في مثل هذا بالافل لا بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام

أما أن يحمل على أنه كان قبل شرع الجزية أو على أن الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والافال القتال في أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمس الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالسالة والاعتراف بكل ما علم بحجته به ﴿من فرق﴾ بالتشديد أو التخفيف أى من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة ويترك الزكاة ﴿فان الزكاة حق المال﴾ أشار به الى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاجمعه ولذلك رجع عمر الى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى ﴿عقالا﴾ هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل أراد المبالغة بأنهم لومنعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحلقتاهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هنا ﴿ما هو﴾ أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر ﴿الا أن رأيت الخ﴾ أى لما ذكر أبو بكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿في كل أربعين﴾ لعل هذا إذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر

لَا يَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبِي فَاَنَا آخَذُوهَا وَشَطَرَ إِبِلَهُ

﴿من أعطاهامؤتجرا﴾ أى طالباللاجر﴿ومن أبى فانا آخذوها وشطرماله﴾ قال فى النهاية قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية انما هو وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فىأخذ الصدقةمن خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يازمه فلا وقال الخطابى فى قول الحربى لأعطف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك وان تلف شطرماله كرجل كانه ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى وهذا أيضاً بعيد لأنه قال إنا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان فى صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ كقوله فى التمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله فى ضالة الابل المكتوبة غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رقيقه ونحوها وله فى الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعى فى القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال فى الجديد لا يؤخذ إلا الزكاة لاغير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شيء أكثر من مثله أو قيمته

﴿لا يفرق ابل عن حسابها﴾ أى تحاسب الكل فى الأربعين ولا يتركه زال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ الا الوسط ﴿مؤتجرا﴾ بالهمزة أى طالباللاجر وقوله ﴿وشطرا بله﴾ المشهور راية سكن الطاء من شطر على أنه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها لأنه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال أو هو مضاف اليه الا أنه عطف على محله ويجوز جره أيضا وانجوز على أنه حين كان التفرير بالأموال جائزا فى أول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وان أدى ذلك الى نصف المال كأن كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجبت عليه فيها الزكاة الى أن بقى له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقى ورد بأن اللائق بهذا المعنى أن يقال انا آخذوا شطر ماله لا آخذوها وشطر ماله بالعطف كما فى الحديث وقيل والصحيح أن يقال وشطر ماله بتشديد الطاء وبناء المفعول أى يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فىأخذ الصدقةمن خير النصفين عقوبة وأما أخذ الزائد فلا ولا يخفى أنه قول يأخذ الزيادة وصفا وتعليقا للرواة بلا فائدة والله تعالى أعلم

عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ

٥ باب زكاة الابل

٢٤٤٥

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ .

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أى حق من حقوقه وواجب من واجباته ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير أضاف خمس الى الذود وهو منكر لا يقع على المذكور والمؤنث وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة أنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع مانقله غيره أنه يقع على الجمع . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيويه يقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله زاد يذود اذا دفع شيئاً فهو مصدر فكأنه من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وأنكر

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أى حق من حقوقه وواجب من واجباته . قوله ﴿أوسق﴾ بفتح الألف وضم السين جمع وسق بفتح واو كسرهما وسكون سين والوسق ستون صاعاً والمعنى اذا خرج من الأرض أقل من ذلك فى المكبل فلا زكاة عليه فيه وبه أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروى بتوينه على أن ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وإنما يقال فى الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود فى الاناث دون الذكور لكن حملوه فى الحديث على ما يعم الذكر والأنثى فن ملك خمساً من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصداقة فالعنى اذا كان الابل أقل من خمس فلا صدقة فيها ﴿خمس أواق﴾ بجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ أَسْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ

٢٤٤٦

٢٤٤٧

ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قال ثلاثمائة على غير قياس قال الفرطبي وهذا صريح في أن للذود واحداً من لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد ﴿حدثنا حماد بن سلة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة﴾ بضم المثناة قال الحافظ ابن حجر صرح إسحاق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فاتتني تعليل من أعله بكونه مكاتبه ﴿إن أبا بكر كتب لهم﴾ أي لما وجه أنساً إلى البحرين عاملاً على الصدقة ﴿إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين﴾ قال الحافظ ابن حجر ظاهر في رفع الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفاً على أبي بكر وقد صرح برفعه في رواية إسحاق في مسنده ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بياناً للجمل من الكتاب بتقدير الأنواع لا التي

لها الوية بخذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهما وخمسة أواق ماتا درهم والله تعالى أعلم . قوله إن هذه فرائض الصدقة أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجي . هي المفروضات من جنس الصدقة . فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أوجب أو شرع أو قدر لأن إيجابها بالكتاب إلا أن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَ وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذُودٍ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَبُونٌ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَحَدِي وَسِتِّينَ فَفِيهَا

﴿أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا وقع هنا وفي سنن أبي داود بحذف الواو على أن التي بدل من التي الأولى وفي صحيح البخارى بواو العطف ﴿فمن سألها من المسلمين على وجهها﴾ أى على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث ﴿ومن سئل فوق ذلك فلا يعط﴾ أى من سئل زائدا على ذلك فى سنن أو عدد فله المنع ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراج نفسه لأن الساعى بطلب الزيادة يكون متعديا وشرطه أن يكون أمياً ﴿طروقة الفحل﴾ بفتح الطاء أى مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد أنها بلغت

التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿التي أمر الله﴾ بلا واو وكذا فى أبى داود فهى بدل من التي الأولى وفى صحيح البخارى بواو العطف ﴿على وجهها﴾ أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث ﴿فلا يعط﴾ أى الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلاً لأنه انزول بالجور ﴿بنت مخاض﴾ بفتح الميم والمعجمة المخففة التى أتى عليها الحول ودخلت فى الثانى وحملت أمها والمخاض الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحمل ﴿فابن لبون ذكر﴾ ابن اللبون هو الذى أتى عليه حولان بصارت أمه لبوناً بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوماً من الاسم امالاً أكيد وزيادة البيان أو لتنبية رب المال والمصدق لطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة اذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الأئوثة فى الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق أن سن الذكر مقبولة من رب المال فى هذا النوع وهذا أمر نادر وزيادة البيان فى الأمر الغريب انادر لئتمكن فى النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطائى ﴿حقة﴾ بكسر المهملة وتشديد القاف هى التى أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هى التى طرفها أى نزا عليها والطروقة

جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَأَذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَأَذَا بَلَغَتْ
أَحَدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقًا فَحَجَلٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ
وَمِائَةٌ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ فَأَذَا تَبَيَّنَ أَسْنَانُ الْأَبْلِ فِي فَرَائِضِ
الْصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَأَنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَأَنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ
إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَأَنهَا تُقْبَلُ
مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ
لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ فَأَنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ
بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مُحَاضٍ فَأَنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ

أن يطرفها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (جذعة) بفتح الجيم

بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها أربع سنين
﴿ففي كل أربعين بنت لبون الحية﴾ أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً إذا
زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لاشي فيه وثلاث أربعينات
فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبتالون لأربعينين وهكذا ولا
يظهر التغيير إلا عند زيادة عشر (فإذا تبين الحية) أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون
المفروض سناً والموجود عند صاحب المال سناً آخر (فإنها تقبل منه الحقة) الضمير للقصة والمراد
أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً حمله بعض على أن ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة
والحقة في تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لاتعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة
والجهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فيطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة

وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَيْسِرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ
وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرْ فَانَهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ
مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا
شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا
ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِيَّةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ
عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة ﴿إلا أن يشاء ربها﴾ إلا أن
يتبرع متطوعاً ﴿ولا يؤخذ في الصدقة هرمة﴾ بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت
أسنانها ﴿ولا ذات عوار﴾ بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم
العور ﴿ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق﴾ اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد
المالك وهو اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ولا يؤخذ
التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره أضرار به وعلى
هذا فالاستثناء مختص بالتالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك
إلى التفويض إليه في اجتهاده لكنه يجري مجرى الويل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول
الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك
أفضل للمساكين فيأخذ على النظر ﴿ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة﴾

ومعنى ﴿استيسرتا له﴾ أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلاً ﴿ثلاث شياه﴾ بالكسر جمع شاة ﴿هرمة﴾
بفتح فس كسر أي كبيرة السن التي سقطت أسنانها ﴿ولا ذات عوار﴾ بفتح وقد تضم أي ذات عيب ﴿ولا
تيس الغنم﴾ أي فحل الغنم المعدلضربها أما لأنه ذكر والمعتبر في الزكاة الإناث دون الذكور لأن الإناث
أنفع للفقراء وأما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول . قوله ﴿إلا أن يشاء المصدق﴾
بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور أي العامل على الصدقات والاستثناء متعلق

خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَأَنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً

قال الشافعي هو خطاب للمالك من جهة والساعي من جهة فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً لكن الأظهر حمله على المالك ذكره في فتح الباري ﴿وما كان من خليطين﴾ اختلف في المراد بالخليط فقال أبو حنيفة هو الشريك واعترض بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال ﴿أنهما يتراجعان بينهما بالسوية﴾ وقال ابن جرير لو كان تفريقهما

بالأنسام اثلاث ففيه إشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا تؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا اليس الا أن يرى العامل أن ذلك أفضل للساكين فيأخذه نظراً لهم وعلى الثاني اما بتخفيف الصاد وفتح ادال المشددة أو بتشديد الصاد والادال معا وكسر الدال أصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متملق بالاخير أى لا يؤخذ فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به ﴿ولا يجمع بين متفرق﴾ معناه عند الجمهور على النهى أى لا ينبغي لمالكين يجمع على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فيجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعها عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ﴿ولا يفرق بين مجتمع﴾ بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق أى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أى ليس له اذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصانا على تقدير التفرق أن يجمع وقوله ﴿خشية الصدقة﴾ متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أى لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أنى حنيفة لا أثر للخلطة فعنى الحديث عنده على ظاهر النهى على أن النهى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط لنفى الاثر أى لا أثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها أى لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة اذ لا أثر له في الصدقة والله تعالى أعلم ﴿وما كان من خليطين﴾ معناه عند الجمهور أن ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع

الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعَشْرِ
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دَرَاهِمَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

٦ باب مانع زكاة الابل

٢٤٤٨

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
الزُّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي
قال ولو كان كما قال أبو حنيفة لما كان لتراجع الخليطين بينهما سواء معنى وقال الخطابي معنى
التراجع أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين
ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي
تسمى خلطة الجوار (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة) قال الزركشي
ناقصة بالنصب خبر كان وشاة تمييز وواحدة وصف لها قال الكرماني واحدة اما منصوب بنزع
الخافض أى بواحدة واما حال من ضمير ناقصة وروى بشاة واحدة بالجر (وفي الرقة) بكسر
الراء وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة قيل أصلها

بقيمة نصف شاة وان كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فأخذ من صاحب عشرين يرجع
الى صاحب أربعين بالثلثين وان أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبي حنيفة يحمل
الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل الا من ماله وأما اذا كان المال بينهما على
الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر
ما يساوى ماله مثلا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي
عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب
أربعين بأربعة أسباع التبع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين
(واحدة) بالنصب على نزع الخافض أى بواحدة أو هي صفة والتقدير بشاة واحدة (الا أن يشاء
ربها) أى يعطى شيئا تطوعا (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوَهُ بِأَخْفِهَا
 وَتَأْتِي النَّعْمَ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوَهُ بِأَخْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا
 قَالَ وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْعِيرُ يَحْمِلُهُ عَلَى رِقْبَتِهِ
 لَهُ رِغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغَتْ إِلَّا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رِقْبَتِهِ لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغَتْ
 وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَقْرَأُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ فَلَا

الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق (ومن
 حقها أن تحلب على الماء) بجاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب
 بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكرة الداوى بالجيم وفسره بالاحضار
 الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت
 الابل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه الفزار بمشاة فوقية ورجحه
 ابن التين وقال الحافظ ابن حجر وليس بشيء (ويكون كنز أحدهم) قال الامام أبو جعفر
 الطبرى الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أم على ظهرها زاد
 صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز

أولا . قوله (إذا هى) أى الابل (لم يعط) على بناء المفعول أو الفاعل (ومن حقها أن تحلب) بجاء
 مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما
 خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكرة الداوى بالجيم وفسره
 بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف (ألا لا يأتين) أى ليس لاحدكم أن يأخذ
 البعير ظلما أو خيانة أو غلولا فيأتى به يوم القيامة (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الابل
 (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز (كنز أحدهم) أى ما يجب فيه الزكاة من المال
 ولم يؤد زكاته (شجاعاً) بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابه بلا ألف كما فى بعض النسخ

يزال حتى يلقمه اصبعه

٧ باب سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت رسلا

لاهلها ولحمولتهم

٢٤٤٩ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطها مؤجرا له أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء

٨ باب زكاة البقر

٢٤٥٠ أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهبل عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى

المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجود الزكاة واتفق أئمة الفتوى على القول الأول ﴿أنا كنزك﴾ زاد ابن حبان الذي تركه بعدك ﴿فلا يزال حتى يلقمه اصبعه﴾ لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغه

مبنى على عادة أهل الحديث في كتابة المنسوب بلا ألف أحيانا ﴿حتى يلقمه﴾ من ألقمه حجر أرى أدخله في فمه . قوله ﴿إذا كانت رسلا لأهلها﴾ رسلا بكسر الراء بمعنى اللين وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الاربعة وخمس وعشرين والظاهر أنه أراد به المعنى الأول أى إذا اتخذوها في البيت لاجل اللبن وأخذ الترجمة من مفهوم في كل ابل سائمة ويحتمل على بعد أنه أراد الثاني أى إذا كانت دون أربعين فأخذ من قوله من كل أربعين أنه لازكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حمل

الْيَمِينِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرَ وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً
 وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ٢٤٥١
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا قَالَ مُعَاذُ بَعَثَنِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمِينِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً نَبِيَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ
 تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ٢٤٥٢
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمِينِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً
 وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ٢٤٥٣
 يَعْقُوبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ
 عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمِينِ أَنْ لَا
 أَخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عَجَلٌ تَابِعْ جَذْعَ أَوْ جَذْعَةً حَتَّى
 تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ

ثم يتبعه سائر جسده ﴿أمره أن يأخذ من كل حالم﴾ قال في النهاية يعني الجزية أراد بالحالم من
 باغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتمل أم لا ﴿أو عدله﴾ بالكسر والفتح ﴿معاظريا﴾

الحديث على ما يندفع به التنافي بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يأخذ﴾ أى في الجزية ﴿من كل
 حالم﴾ أى بالغ ﴿عدله﴾ بفتح العين أو كسرهما ما يساوى الشيء قيمة ﴿معاظر﴾ بفتح الميم ورود باليمن
 ﴿تبيعا﴾ ما دخل في الثانية ﴿مسنة﴾ ما دخل في الثالثة . قوله ﴿عجل﴾ بكسر العين ولد البقر ﴿تابع﴾

٩ باب مانع زكاة البقر

٢٤٥٤

أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وَقَفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ قَرَقَرَتْ طَوُّهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ تَدَّ جِئَاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا حَقُّهَا قَالَ اطْرَاقُ خُلْفِهَا وَاعَارَةُ دَلْوِهَا وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا صَاحِبَ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُخِيلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ لَهُ هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَبْدَلُهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ

١٠ باب زكاة الغنم

٢٤٥٥

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا

هي برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة بها والميم زائدة (جاء) هي التي لا قرن لها (يقضمها)

تبع أي أمه ولذلك يسمى تبعاً (جدع) بفتحين أي ذكر (أو جذعة) أي أنثى . قوله (جاء) هي التي لا قرن لها (وماذا حقها) ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك الحق الواجب هو الزكاة لا المذكور في الجواب فيذني أن يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم (اطراق خلها) أي اعارته للضراب (واعارة دلوها) لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلوه معه (يقضمها) بفتح الضاد المعجمة من القضم بفتح وصاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان (الفحل) أي الذكر القوي بأسنانه

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي
 خَمْسِ ذُودِ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَبُونٌ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ
 فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْفَجَلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا
 جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ
 إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَجَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ
 وَمِائَةٍ فَقِي كُلُّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ
 الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَانْهَاقًا تَقْبَلُ مِنْهُ
 الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ
 وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَانْهَاقًا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ
 بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَانْهَاقًا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا
 شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
 إِلَّا حَقَّةٌ فَانْهَاقًا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ

بُنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَانْهَى عَنْ تَقْبِيلِ مَنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ
 إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا
 ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَانْهَى عَنْ تَقْبِيلِ مَنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
 فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَيُشَاءُ شَاةٌ
 إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ فَذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُشَاءُ شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُشَاءُ ثَلَاثُ
 شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ
 وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ
 مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانْهَى عَنْ تَرَاجُعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَإِذَا كَانَتْ
 سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ
 رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

١١ باب مانع زكاة الغنم

٢٤٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ
 ابْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ
 وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا
 وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلُّهَا نَفَذَتْ أَخْرَاهَا أَعَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

١٢ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

٢٤٥٧ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُؤَيْدِ

ابنِ غَفَلَةَ قَالَ اَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ ابْنٍ وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا نَفْرُقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فَاتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ خُذْهَا فَأَبَى . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَاتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَإِنْ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبْلِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فُجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسَنَاءَ فَقَالَ أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ

٢٤٥٨

﴿ان في عهدي أن لا نأخذ راضع ابن﴾ قال في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ومزائدة كما يقول لا يأكل من الحرام أي لا يأكل الحرام وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء ﴿كوماء﴾ أي مشرفة السنام عالية ﴿فصيلاً مخلولاً﴾ أي مهزول وهو الذي جعل في أنفه خلالاً لئلا يرضع أمه فتهزل

قوله ﴿أن لا نأخذ راضع ابن﴾ أي صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات ابن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لأنها من خيار المال وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقهم وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء ثم في نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية أبي داود من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بن في الحاشية والله تعالى أعلم ﴿كوماء﴾ أي مشرفة السنام عالية . قوله ﴿فاتاه﴾ بالمد ﴿فصيلاً مخلولاً﴾ أي مهزول وهو الذي جعل في أنفه خلالاً لئلا يرضع أمه فتهزل ﴿اللهم لا تبارك فيه﴾ أي ان ثبت صدقته تلك والله تعالى أعلم . قوله

١٣ باب صلاة الامام على صاحب الصدقة

٢٤٥٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ نُلَانٍ فَإِنَّهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

١٤ باب إذا جاوز في الصدقة

٢٤٦٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِكَ يَظْلُمُونَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ ثُمَّ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَالَ جَرِيرٌ فَاصْدُرْ عَنِّي مُصَدِّقٌ مَنذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ .

٢٤٦١

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَنبَأَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ

(إذا آتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وهو العامل (فليصدر) أي يرجع

(قال اللهم صل الخ) لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم . قوله (قال أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ) علم صلى الله تعالى عليه وسلم أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ طلبا فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى إعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة . قوله (إذا آتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل (فليصدر) أي يرجع

١٥ باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَسَارِكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ قَالَ اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَاقَةَ قَوْمَهُ
وَأَمْرَهُ أَنْ يَصَدِّقَهُمْ فَبَعَثَنِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لَا تَبِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ
كَبِيرٍ يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ قَالَ ابْنُ أَخِي وَابْنُ نَحْوِ
تَأْخِذُونَ قُلْتُ تَخْتَارُ حَتَّى أَنَا لِتَشْبُرَ ضُرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ ابْنُ أَخِي فَأَنَّى أَحَدْتُكَ أَنِّي كُنْتُ
فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي بِجَمَانِ
رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ
قَالَ قُلْتُ وَمَا عَلِيٌّ فِيهَا قَالَا شَاةٌ فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مِمْتَلِئَةٌ مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا
إِلَيْهِمَا فَقَالَ هَذِهِ الشَّافِعُ وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ
شَافِعًا قَالَ فَأَعْمَدُ إِلَى عِنَاقِ مُعْتَاطٍ وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدَحَانَ وَلَادَهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا

(ممتلئة محضاً وشحماً) أى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن

قوله (عن مسلم بن ثفنة) ممتلئة وفاو، ونون مفتوحات وقيل كسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة
قوله (استعمل ابن عقمة أبي علي عيراقته قومه) على عيراقته قومه (بكر العين أى القيام بأمرهم
ورياستهم أن يصدقهم من التصديق أى يأخذ منهم الصدقات) يقال له سعد (بفتح أوله وقيل بكسره اختلافاً في
صحبه) (لشبر) من شبرت الثوب أشبره كنصر (في شوب) بكسر الشين واد بين جبلين والشعاب بكسر
الشين جمعه (فاعمد) من عمد كضرب المضارع لاحضارتك الهيثة (ممتلئة محضاً وشحماً) أى سمينة كثيرة
اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (والشافع الحائل) بالباء الموحدة أى الحامل (الى عناق) (الى عناق)
بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك (معتاط) قيل هي التي امتعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق

٢٤٦٣

فَقَالَا نَاوَلْنَاهَا فَرَفَعْتَهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرٍ مِمَّا نُمُّ أَنْطَلَقَا . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ

٢٤٦٤

حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ ثَفَنَةَ أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِي عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ وَقَالَ عَمْرٌو أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَانْتَقَمَ تَطْلُبُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

﴿ ما ينقم ﴾ بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره ﴿ ابن جميل ﴾ قال الحافظ لم أقف على اسمه فى كتب الحديث وفى تعليق القاضى حسين أن اسمه عبد الله ﴿ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ﴾ أى ما ينقم شيئاً من منع الزكاة إلا بكفر النعمة فكأن غناه أذاه الى كفر نعمة الله ﴿ أدراعه ﴾ بمهمات جمع درع وهى الزردية ﴿ وأعدته ﴾ بضم المثناة جمع عتد بفتحتين قيل ما يعد الرجل من الدواب والسلاح

ما فى الحديث الا أن يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل أى أنها لم تحمى وهى فى سن يحمل فيه مثلاً . قوله ﴿ منع ابن جميل الخ ﴾ أى منعوا الزكاة ولم يؤدوها الى عمر ﴿ ما ينقم ﴾ بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره الزكاة الا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سبباً لكفرها ﴿ أدراعه ﴾ جمع درع الحديد ﴿ وأعدته ﴾ بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور ولعلمهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الدرور والأعدت بظن أنها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أنها وقف فى سبيل الله فلازكاة فيها أو لعله أراد أن خالدا لا يمنع الزكاة ان وجبت عليه لانه قد جعل أدراعه وأعدته فى سبيل الله تبرعاً وتقرباً اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق فى قوله ويعتمد على فعله والله تعالى

المُطَلَّبُ عُمَرُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ مِثْلِهِ سِوَاءَ
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَلَالِ الثَّقَفِيِّ قَالَ
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَدْتُ أَقْتُلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاءَ مِنَ الصَّدَقَةِ
 فَقَالَ لَوْلَا أَنَّهُ تُعْطَى قُرَّاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا

٢٤٦٥

٢٤٦٦

وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور ﴿فهي عليه صدقة ومثلها معها﴾ قيل ألزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنه لذكروه وأنفى للذم عنه والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماء ودلت رواية

أعلم ﴿فهي عليه﴾ الظاهر أن ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنه لذكروه وأنفى للذم عنه والمعنى فهي صدقته ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماء وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره فهي على محمول على الضمان أى أنا ضامن متكفل عنه والافالصدقة عليه ويحتمل أن ضمير عليه لرَسُولِ اللهِ وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين أو هو عجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندى لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدا عائد لانا نقول ضمير فهي لصدقة العباس أو زكاته فيكفى للربط كأنه قيل فصدقته على الرسول وقيل في التوفيق بين الرويتين أن الاصل على وهاء عليه ليست ضميرا بل هي هاء السكت فإلها فيها مشددة أيضاً وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم. قوله ﴿مثله سواء﴾ أى هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمماثلة . قوله ﴿أقتل﴾ على بناء المفعول كأنه شكى أن العامل شدد عليه في الأخذ وكاد يفضى ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال في وقته ذلك فكيف بعده وحاصل الجواب أن الزكاة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذلك لما أخذت أصلا وليست مما لا فائدة في أخذها فليس لرب المال أن يشدد في الاعطاء حتى يفضى ذلك الى تشديد العامل ويحتمل أن هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة

١٦ باب زكاة الخيل

- ٢٤٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُرَيْثِ عَنْ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ

مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي على لانه استساف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية على ورزاية عليه بأن الأصل رواية على ورواية عليه مثلها

أرباب الأموال في الاعطاء حتى يخاف أن يؤدي ذلك الى القتل ومعنى بعدك أي بعد غيبتك عنك وذهاى الى أرباب الأموال وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الأمر الى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية . قوله (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه) حملوهما على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما ما أعد

١٧ باب زكاة الرقيق

- ٢٤٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلَامِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ

١٨ باب زكاة الورق

- ٢٤٧٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ

٢٤٧٦

وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَمُحَمَّدُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ وَكَانَا ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ وَكَانَا ثِقَةً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ

٢٤٧٧

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ

٢٤٧٨

خَمْسَةً . أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مَائَتَيْنِ زَكَاةٌ

﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه

قوله ﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضى سبق وجوب ثم نسخه ﴿من كل مائتين﴾ أى ماتى درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم

باب زكاة الحلي ١٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَتْ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَتُودِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعْتُهُمَا فَالْقَتُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حُسَيْنًا قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ جَاءَتْ أُمَّرَأَةٌ وَمَعَهَا بَنَاتٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ نَحْوَهُ مَرْسَلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَالِدٌ أَثَبَتَ مِنَ الْمُعْتَمِرِ

٢٤٧٩

٢٤٨٠

باب مانع زكاة ماله ٢٠

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٤٨١

﴿مَسْكَتَانِ﴾ الْمَسْكَةُ بِالْتَحْرِيكِ السَّوَارِ

باب زكاة الحلي

بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كئدى وثدى والجمهور على أنه لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول أبي حنيفة وأصحابه وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث قال الترمذي لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء لكن تعدد أحاديث الباب وتأيد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط والله تعالى أعلم . قوله ﴿مَسْكَتَانِ﴾ بفتحات أي سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار

٢٤٨٢

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخِيلُ إِلَيْهِ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعُ لَهُ زَيْبَتَانِ قَالَ
فِيَلْتَرَمَهُ أَوْ يَطْوِقَهُ قَالَ يَقُولُ أَنَا كُنْزُكَ أَنَا كُنْزُكَ . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ
مُوسَى الْأَشْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ
مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعُ لَهُ زَيْبَتَانِ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ أَنَا مَالُكَ
أَنَا كُنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الْآيَةَ

٢١ زكاة التمر

٢٤٨٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ

﴿ له زيبتان ﴾ ثنية زيبية بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين وقيل النكتتان
السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زمني العنز وقيل لمتان
على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه ﴿ يطوقه ﴾ بفتح أوله وفتح الواو الثقيلة أى
يصير له ذلك الثعبان طوقاً ﴿ بلهزيمته ﴾ بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة قال في الصحاح
هما العظمان الناتان في اللحين تحت الأذنين وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان

بالتشديد أى ألبسته إياه . قوله ﴿ له زيبتان ﴾ ثنية زيبية بفتح الزاي وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان
فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك ﴿ أو يطوقه ﴾ بفتح أوله وتشديد الطاء والواو
المفتوحين أى يصير له ذلك الشجاع طوقاً . قوله ﴿ بلهزيمته ﴾ بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة
في صحيح البخارى يعنى شذقيه وقال في الصحاح هما العظمان الناتان في اللحين تحت الأذنين وفي الجامع

٢٢ باب زكاة الخنطة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتِمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرَقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْاقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ

٢٤٨٤

٢٣ باب زكاة الحبوب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تِمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ

٢٤٨٥

٢٤ القدر الذي تجب فيه الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا آدِرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٢٤٨٦

٢٤٨٧

هما لحم الأذنين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان . قوله ﴿ لا يحل في البر ﴾ بكسر الحاء أى لا يجب ومنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدُ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سَقِ صَدَقَةٌ

٢٥ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

- ٢٤٨٨ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ
- ٢٤٨٩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَاحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ أَبَا الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

﴿فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا﴾ قال في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها قال الأزهرى هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار ﴿العشر﴾ قال القرطبي أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ . واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله وكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله ﴿وما سقى بالسواني﴾ جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها ﴿أو النضح﴾ أي ما يسقى بالدوالي

قوله تعالى أم أردتم أن يحل عليكم غضب أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولاً وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى أو تحل قريباً من دارهم . قوله ﴿فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ﴾ أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة ﴿والبعل﴾ بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى السماء ولا غيرها ﴿السواني﴾ جمع سانية وهي بعير يستقى عليه ﴿والنضح﴾ بفتح فسكون هو السقى بالرشا والمراد ما يحتاج إلى مؤنة

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونَ الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِنَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ . أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّيْنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالذُّوَالِ نِصْفَ الْعُشْرِ

٢٤٩٠

٢٦ كم يترك الخارص

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ خَبِيبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَصْتُمْ فُخْزُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثَّلْثَ شَكَّ شُعْبَةُ فَدَعُوا الرَّبْعَ

٢٤٩١

والاستسقاء والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح ﴿ وفيما سقى بالذوالى ﴾ جمع الدلاء وهى جمع الدلو وهو المستقى به من البئر ﴿ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ﴾ قال فى فتح البارى قال بظايره إلیث وأحمد وإسحاق وغيرهم وفهم منه

الآلة واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة فى كل ما أخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذى يؤخذ منه فاخذوا من حديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سبق له والله تعالى أعلم ﴿ قوله بالذوالى ﴾ جمع ذالية آلة لخراج الماء ﴿ قوله اذا خرصتم ﴾ الخرص تقدير ماعلى النخل من الرطب تمر وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار فى تناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا ﴿ ودعوا الثلث ﴾ من القدر الذى قررتم بالخرص وبظايره قال أحمد واسحق وغيرهما وحمل أبو عبيدة الثلث

٢٧ قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

- ٢٤٩٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدِ الْيَحْصِيَّيْنِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفُقُونَ قَالَ هُوَ الْجَعْرُورُ وَلَوْ أَنَّ حَبِيقَ فَهَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرَّذَالَةَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ

أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال بترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وقدر المونة ولقد جربنا فوجدناه في الأغلب مما يؤكل رطباً وحكى أبو عبيد عن قوم أن الخرص كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره ﴿الجعور وولون حبيق﴾ هما نوعان من التمر رديتان ﴿الرذالة﴾ بضم

على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك أن لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطابي إذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطائر والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثالث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتركوا الباقي الى أن يحف فيؤخذ حقه لأنه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لأنه لا زكاة عليهم في ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الجعور﴾ بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب ردي من التمر يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه ﴿ولون حبيق﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع ردي من التمر منسوب الى رجل اسمه ذاك ﴿الرذالة﴾ بضم الراء وانجم الذال الردي . قوله ﴿صالح بن أبي عريب﴾ بفتح العين المهملة وكسر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قُنُوقَهُ حَشَفًا فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقُنُوقِ فَقَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨ باب المعدن

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَائِي أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلكَ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَائِي وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ . أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٤٩٤

٢٤٩٥

الراء وإعجام الذال الرديء (فإن جاء صاحبها وإلا فلك) فيه حذف جواب الشرط من

الراء . قوله (وقد علّق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (فنا حشف) القنا بالكسر والفتح مقصور هو العنق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحين هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة وفي نسخة قنو حشف (فجعل يطعن) في القنا وس طعنه بالرمح كنع ونصر ضربه (يأكل حشفا) أي جزء حشف فسمى الجزء باسم الأصل ويحتمل أن يجعل الجزء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شفاء الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتمون أنفسكم والله تعالى أعلم . قوله (في طريق مائي) كرمي أي مسلوكة (فعرّفها) أمر من التعريف (فإن جاء صاحبها) أي فهو المطلوب (والا) أي وإن لم يجيء (فلك) أي فهي لك قال السيوطي نقلنا عن ابن مالك في هذا الكلام حذف جواب الشرط الأول وحذف فعل الشرط بعد إلا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثاني والتقدير فإن جاء صاحبها أخذها والا يجيء . فهي لك . وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقاً وقد يقال لعل السائل كان فقيراً فأجابه على حسب حاله فلا يدل على أن الغني يملك وفيه أنه كم من فقير يصير غنياً فالاطلاق في الجواب لا يحسن الا عند اطلاق الحكم فليتأمل (وما لم يكن في طريق مائي الخ) قال الخطابي يريد العادي الذي لا يعرف مالكة (وفي الركاك) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي

- سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَأَخْبَرَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَةَ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ وَالْبِئْرُ جِبَارٌ
 وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ٢٤٩٦
 قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ ٢٤٩٧
 وَأَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جِبَارٌ وَالْبِئْرُ
 جِبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَشِيمُ ابْنُ أَبِي ٢٤٩٨

الأول وحذف فعل الشرط بعد أن لا والمتبدأ من جملة الجواب الاسمية والتقدير فان جاء
 صاحبها أخذها وإن لا يجيء ففيه لك ذكره ابن مالك ﴿العجماء﴾ هي البهيمة سميت عجماء لأنها
 لاتكلم ﴿جرحها جبار﴾ أي هدر والمراد الدابة المرسله في رعيها أو المنفلتة من صاحبها
 ﴿والبئر جبار﴾ يتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك
 وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فيملكه فتنهار عليه فانه لا يلزم شيء من ذلك ﴿والمعدن
 جبار﴾ هم الأجراء في استخراج ما في بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة

معجزة من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهل المدفون في الأرض وانما وجب فيه الخس لكثرة
 نفعه وسهولة أخذه . قوله ﴿العجماء﴾ هي البهيمة لأنها لاتتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم
 ﴿جرحها﴾ بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لأن الكلام في فعلها لا فيما حصل
 في جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الاضافة
 بعيدة وأيضاً الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح فليتأمل ﴿جبار﴾ بضم جيم وخفة موحدة
 أي هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسله في رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد ما لم يكن
 معه سابق ولا قائد من الهائم اذا أنلف شيئاً نهاراً فلا ضمان على صاحبها ﴿والمعدن﴾ بكسر الدال

مَنْصُورٌ وَهَشَامٌ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُئْرُ جِبَارٌ وَالْعِجْمَاءُ جِبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ

٢٩ باب زكاة النحل

أَخْبَرَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُرْثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هَلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشُورٍ نَحْلٍ لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ فَحَمِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيَّ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ فُكِّتَبَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشْرِ نَحْلَةٍ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَانَمَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ

٢٤٩٩

٣٠ باب فرض زكاة رمضان

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

٢٥٠٠

والمراد أنه إذا استاجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فأنهار عليه أو وقع فيها إنسان بعد أن كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفصيل المسائل في كتب الفروع. قوله **نحل** هو ذباب العسل والمراد العسل **واديا** كان فيه النحل **ولى** بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول **وإلا فانما هو ذباب غيث** أى والا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير ملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

٣١ باب فرض زكاة رمضان على المملوك

٢٥٠١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

﴿فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر﴾ قيل انه منصوب على أنه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفاً

الا بأداء الزكاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرض﴾ أى أرجب والحديث من أخبار الأحاد فؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني ﴿زكاة رمضان﴾ هى صدقة الفطر ونصها على المفعولية وصاعاً بدل منها أو حال أو على نزع الخافض أى فى زكاة رمضان والمفعول صاعاً ﴿على الحر والعبد﴾ على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما فى بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب ﴿فعدل﴾ بالتخفيف أى قالوا ان نصف صاع من برساوى فى المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه فى الاجزاء فالمراد أى قاسوه به وظاهر هذا الحديث أنهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى البر بصاع أو نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقتله فى المدينة فى ذلك الوقت فمن الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه وأما حديث أبى سعيد فظاهره أن بعضهم كانوا يخرجون صاعاً من بر أيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر وزعم أنه ان ثبت من أحد الاخراج فى وقته للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحياناً البر فأدى صاعاً بالقياس فزعم أبو سعيد أن المفروض فى البر ذلك وبالجملة فقد علم بالأحاديث أن اخراج البر لم يكن

٢٢ فرض زكاة رمضان على الصغير

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٢٥٠٢

٢٣ فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٥٠٣

٢٥٠٤

وقيل على سبيل الحكاية

معتاداً متعارفاً في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخارى عن أبى سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر والله تعالى أعلم . قوله (من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب في العمد الكافر باطلاق النصوص

٣٤ كم فرض

٢٥٠٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٣٥ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٥٠٦ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَتَوَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ تُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حَمِيدٍ وَعَمْرٍو بْنُ شُرْحَيْلٍ يَكْنَى أَبَا مَيْسِرَةَ وَسَلَةَ بْنُ كَهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي اسْتِدْلَالِهِ وَالْحَكَمُ اثْبَتَ مِنْ سَلَةَ بْنِ كَهَيْلٍ

﴿عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله﴾ استدلل به من قال

قوله ﴿لم تؤمر به ولم تنه عنه وكنا نفعله﴾ الظاهر أن المراد سقط الأمر به لا إلى النهي بل إلى الإباحة والأمر

٣٦ مكيلة زكاة الفطر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ
 قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَخْرَجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَظَنَرَ النَّاسُ
 بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا فَعَلُوا إِخْوَانَكُمْ فَانْتَهَمُوا لَا يَعْلَمُونَ
 أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةُ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ
 صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ فَقَامُوا إِخْوَانَهُ هِشَامٌ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ .
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ فِي صَدَقَةٍ

٢٥٠٨

٢٥٠٩

ان وجوب زكاة الفطر نسخ وهو ابراهيم بن عليه وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب
 من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتمقب بأن في اسناده راو ياجمولا
 وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض
 لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول قوله فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد
 وهو أصله في اللغة لكن نقل عن عرف الشرع الى الوجوب فالجمل عليه أولى

في ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق أمرأ جديدا واعتبار رفع ذلك
 البقاع رفع الامر فقيل لم يؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن
 عليه وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر
 وتمقب بأن في اسناده راو ياجمولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر
 الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الدال على الافتراض فعمل
 فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب والحمل
 عليه أولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كرون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بأنه ظني وهذا هو مراد
 الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى أعلم . قوله «أو نصف صاع من قمح» هو بفتح القاف وسكون

٢٥١٠ الْفِطْرُ قَالَ صَاعًا مِنْ بَرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلتٍ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَيَّ مِنْبَرُهُمْ يَعْني مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ يَقُولُ صَدَقَهُ الْفِطْرُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا اثْبَتُ الثَّلَاثَةِ

٢٧ باب التمر في زكاة الفطر

٢٥١١ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمِيَّةَ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ فَارَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ

٢٨ الزبيب

٢٥١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ

﴿من سلت﴾ بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير

الميم البر . قوله ﴿من سلت﴾ بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر قوله ﴿أوصاعاً من أقط﴾

فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ فِيهَا عِلْمَ النَّاسِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَى مَدِينًا مِنْ
سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدَّلُ صَاعًا مِنْ هَذَا قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ

٣٩ الدقيق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمْ يُخْرَجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ سُلْتٍ ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ

٢٥١٤

٤٠ الخنطة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ آدُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ لِيَجْعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ
مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلُّوهُمْ فَانْهَمُوا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى نِصْفَ

٢٥١٥

(من سمراء الشام) أي القمح الشامى

بفتح فكسر اللين المتحجر . قوله (صاعا من طعام أو صاعا من شعير) ظاهره أنه أراد بالطعام
البر لكن قد عرفت توجيهه . قوله (فيما علم الناس) من التعليم (من سمراء الشام) أي القمح الشامى
(الاعتدل) أي تساويه في المنفعة والقيمة وهي مدار الأجزاء فتساويه في الأجزاء أو المراد تساويه
في الأجزاء . قوله (أو صاعا من دقيق) هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهم منه فأنكروا عليه
هذه الزيادة فتركها . قوله (لا يخرج غيره) هذا يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم

صَاعٍ بَرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ الْحَسَنُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَمَا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا أَعْطُوا
صَاعًا مِنْ بَرٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٤١ السلت

٢٥١٦ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ زَيْبٍ

٤٢ الشعير

٢٥١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيَاضٌ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ أَقْطٍ فَلَمْ يَنْزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ مَا أَرَى مَدِينٍ
مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدَلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٤٣ الأقط

٢٥١٨ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ أَتَانَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ
أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ
لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ

٤٦ إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

٢٥٢٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ
وَكَانَ ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفَى عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَانْهُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَانْهُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ
عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَيُتَوَضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ فَانْهُمْ أَطَاعُوكَ لِنَدَاكَ
فَايَاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَانْهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ

٤٧ باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر

٢٥٢٣

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
الزَّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ نَخْرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوْضَعَهَا فِي يَدِ

بالدرهم المذكور ﴿وكرائم أموالهم﴾ أي خيارهم ﴿قال رجل﴾ زاد أحمد في مسنده من بنى اسرائيل

العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم
المعتبرة في باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان أهل المدينة أهل
زراعات فهم أعلم بأحوال المكيبال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم . قوله
﴿فأعلمهم﴾ من الاعلام ﴿تؤخذ من أغنيائهم الخ﴾ الظاهر أن الضميرين لهم فيهم منه المنع عن النقل
لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالى أعلم ﴿وكرائم
أموالهم﴾ أي خيارها فان الحق يتعلق بالوسط . قوله ﴿قال رجل﴾ أي من بنى اسرائيل كما في مسند

سَارِقٌ فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَا تُصَدِّقَنَّ
بِصَدَقَةٍ تَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ فَوْضِعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ تَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ فَوْضِعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَاصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيِّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيِّ فَأَتَى فَقِيلَ
لَهُ أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ تَقَبَّلْتُ أَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَّ بِه مِنْ زَنَاها وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ
يَسْتَعْفَّ بِه عَنْ سَرِقَتِهِ وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٤٨ باب الصدقة من غلول

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّرْعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
وَأَبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَاللَّفْظُ
لِبَشْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ

٢٥٢٤

﴿اللهم لك الحمد على سارق﴾ أي على تصدق عليه ﴿عن أبي المليح﴾ بفتح الميم اسمه عامر وقيل زيد
وقيل عمير ﴿عن أبيه﴾ اسمه أسامة بن عمير له صحبة ولم يرو عنه غير ابنه أبي المليح ﴿ان الله

أحمد فلا استدلال به مبنى على أن شرع دن قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ ﴿لأنصدقن﴾ هي من باب
الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض ﴿فأصبحوا﴾ أي القوم الذين
كان فيهم ذلك المتصدق ﴿تصدق﴾ على بناء المفعول وهو اخبار بمعنى التعجب أو الإنكار ﴿اللهم لك
الحمد على سارق﴾ أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشد حالا منه أو هو للتعجب كما يقال
سبحان الله ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول أي فأرى في المنام ورؤيا غير الأنبياء. وإن كان لا حجة فيها لكن
هذه الرؤيا قد قررها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم
﴿فلعل أن تستعف به من زناها﴾ ظاهره أنه أعطى لعل حكم عسى فأقيم أن مع المضارع موضع
الاسم والخبر جميعا وهنا وأدخل أن في الخبر فيما بعد ويكن أن يجعل أن مع المضارع اسم لعل ويكون

٢٥٢٥

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ
 إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ

عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور) قال الشيخ ولى الدين هو هنا بضم الطاء على الأشهر لأن
 المراد به المصدر ﴿ ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله عز وجل الا الطيب ﴾ جملة
 معترضة بين الشرط والجزاء المقدر ٧ ما قبله ﴿ الا أخذها الرحمن عز وجل يمينه وان كانت تمرة
 فتربوي كف الرحمن ﴾ قال المازرى هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم
 ليفهموا عنه فكفى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالترية وقال القاضى عياض
 لما كان الشيء الذى يرتضى و يعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول
 والرضا كما قال الشاعر ٠ تلقاها عرابة باليمين ٠ قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول
 والرضا اذ الشمال بضده فى هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذى تدفع اليه
 الصدقة و اضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد
 قيل فى تربيها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف
 ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن يعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله

الخبر محذوفا أى يحصل ونحوه . قوله ﴿ بغير طهور ﴾ بضم الطاء ﴿ من غلول ﴾ بضم الغين المعجمة
 والمراد الحرام والحديث قد تقدم فى كتاب الطهارة . قوله ﴿ من طيب ﴾ أى حلال وقد يطلق على
 المستلذ بالطبع والمراد هنا هو الحلال وجملة لا يقبل الله الخ معترضة لبيان أنه لا ثواب فى غير الطيب
 لا أن ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب
 فطلق الثواب يكون بدونه أيضاً فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه
 ولا يرضى به ﴿ بيمينه ﴾ المروى عن السلف فى هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل عليه الى العلم
 الخير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول ﴿ وان كانت تمرة ﴾ ان وصلية أى ولو كانت الصدقة شيئا

أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يَرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ

٤٩ جهد المقل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَى الْحُثَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقَنُوتِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جِهْدُ الْمُقْلِ قِيلَ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أَهْرِيقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جِوَادَهُ

٢٥٢٦

حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴿ كما يربي أحدكم فلوه ﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر لأنه يفلى أى يعظم وقيل هو كل فظيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجد وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ﴿ جهد المقل ﴾ قال في النهاية بضم

حقيرا ﴿ فتربو ﴾ عطف على أخذها أى تزيد تلك الصدقة ﴿ كما يربي ﴾ والتشبيه يعتبر بين لازم الأول وبين هذا أى يربها الرحمن كما يربي ﴿ فلوه ﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أى الصغير من أولاد الفرس فان تربيته تحتاج الى مبالغة في الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلية أول للشك من الراوى أو التويع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا شك فيه ﴾ أى فى متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توهم لخلافه والا فبقا الشك لا يحصل الايمان أو ايمان لا يشك المرء فى حصوله له بأن يتردد هل حصل له الايمان أم لا والوجه هو الأول والله تعالى أعلم ﴿ لا غلول ﴾ بضم الغين أى لا خيانة منه فى غنائه ﴿ طول القنوت ﴾ أى ذات طول القنوت أى القيام قيل مطلقاً وقيل فى صلاة الليل وهو الأوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ قال جهد المقل ﴾ بضم الجيم أى قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة

- ٢٥٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَقَ دَرَاهِمُ مِائَةِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ قَالُوا وَكَيْفَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ دَرَاهِمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ دَرَاهِمُ مِائَةِ أَلْفِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ قَالَ رَجُلٌ لَهُ دَرَاهِمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ شَقِيقٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَجِيءَ بِالْمَدِّ فَيُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دَرَاهِمٌ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ

الجيم أى قدر ما يحتمله حال القليل المال

ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى للقلبي وغنى اليد من هجر أى هجره من هجر (وعقر جواده) أى فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله فى سبيل الله . قوله إلى عرض ماله بضم العين المهملة وسكون الزاء أى جانبه وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطى لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله فى حال لا يعطى فيها إلا الأقوياء . يكون أجره على قدر هتمته بخلاف الغنى فإنه ما أعطى نصف ماله ولا فى حال لا يعطى فيها عادة ويحتمل أن يقال لعل الكلام فيما إذا

لَمَّا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ
 إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا
 الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً فَتَزَلَّتِ الَّذِينَ يَلْبِزُونَ الْمُطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا
 يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

٥٠. اليد العليا

أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ
 ابْنَ حِزَامٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ
 فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بَطِيبَ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ
 بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

٢٥٣١

﴿ تصدق أبو عقيل ﴾ بفتح العين ﴿ وجاء إنسان بشيء أكثر منه ﴾ هو عبد الرحمن
 ابن عوف جاء بأربعة آلاف أو ثمانية آلاف ﴿ ان هذا المال خضرة حلوة ﴾ قال الزركشي
 تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث
 للبعى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة
 والحلوة المستحلاة الطعم ﴿ بأشراف نفس ﴾ أى تطلع اليه وتطمع فيه

صار إعطاء الفقير الدرهم سبباً لإعطاء ذلك الغنى تلك الدراهم وحينئذ يزيد أجر الفقير فان له مثل أجر
 الغنى وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فيجىء ﴾ بالمد أى من أجره العمل . قوله ﴿ أبو عقيل ﴾ بفتح العين . لغنى عن صدقة هذا أى
 الذى جاء بالصاع ومراد المنافقين أن أحداً لا يعطى فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه رفيعين
 أعطى الكثير بأنه مرأه . قوله ﴿ ان هذا المال خضرة ﴾ بفتح الخاء وكسر ضاد ﴿ وحلوة ﴾ بضم
 مهملة أى كفاكة أو كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنت لذلك ﴿ بطيب نفس ﴾ أى بلا
 سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعطى وانشراح صدره ﴿ بأشراف نفس ﴾ أى تطلع اليه وتطمع فيه

٥١ باب أَيْتَهُمَا الْيَدِ الْعُلْيَا؟

٢٥٣٢

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ
 ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَادَّارَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا وَأَبْدَأُ بِمَنْ
 تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ ادْنَاكَ ادْنَاكَ مَخْتَصِرٌ

٥٢ اليد السفلى

٢٥٣٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا
 الْمُنْفَقَةُ وَالْيَدِ السُّفْلَى السَّائِلَةُ

﴿واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة﴾ قال القرطبي هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبو العباس اللاني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث وصرح في رواية عند العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر والأكثر رواها المنفقة بقاء وقاف ورواه

وهو أيضاً يحتمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطى كالأذى يأكل أي لا ينقطع شهاؤه فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضى شهواته التي لأجلها طلبه .. واليد العليا .. المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطى فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء، إذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والتزهيد في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعفة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعفة والمراد العلو قدرأ وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة اما لأنها تكون تحت يد المعطى وقت الاعطاء

٥٣ الصدقة عن ظهر غنى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ يَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

٢٥٣٤

٥٤ تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخِرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ قَالَ عِنْدِي آخِرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخِرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخِرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ

٢٥٣٥

بعضهم المتعفف بقاء وعين وفامين وقيل انه تصحيف ﴿خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى﴾ أى ما وقع من غير محتاج الى ما تصدق به لنفسه أو من تازمه نفقته قال الخطائى لفظ الظهر يزداد

ولكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿وابدا﴾ أى فى الاعطاء . ﴿ومن تعول﴾ أى بمن عليك مؤنته وما بقى منهم فتصدق به على الغير ﴿أمك﴾ بالنصب أى أعطها أولاً . ﴿ثم أدناك﴾ أى الأقرب اليك نسباً وسبباً قوله ﴿عن ظهر غنى﴾ أى بما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبى كما كان للصديق رضى الله تعالى عنه أو قالى فيصير الغنى للصدقة كالظفر للانسان وراء الانسان فإضافة الظهر الى الغنى بيان أن الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه أو لوجود شىء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما أعطى ويضطر اليه فلا ينبغي لصاحبها التصديق به والله تعالى أعلم . قوله ﴿تصدق به على نفسك﴾ أى اقض به حوائج نفسك

٥٥ باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه

٢٥٣٦ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَجْلَانَ عَنْ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَهِيئَةً بَنَةً فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خَذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ

٥٦ صدقة العبد

٢٥٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ

في مثل هذا اشباعاً للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجته الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوى المراد غنى يستظهر به على النوايب التي تنوبه والتكثير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة وقيل عن للسبية والظهر زائد أى خير الصدقة ما كان سببها غنى في المصدق (سمعت عميراً مولى أبي اللحم) قال النووى هو همزة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه

قوله (ثم قال تصدقوا) أى في الجمعة الثانية كما تقدم في أبواب الجمعة (بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة أى سيئة (أن تظنوا) في القاموس ظنن به وإليه وله كفرح ونصر وكرم (وانتهره) أى منعه من العود إلى مثل ذلك وهم الاعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر قوله (مولى أبي اللحم) بمد الهمزة كان يأبى اللحم ولا يأكله وقيل

قَالَ أَمْرِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لِحَا جَاءَ مُسْكِينٌ فَطَاعَمْتَهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ
أَمْرِهِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ أَمْرِي قَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ
يَعْتَمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ
قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ

٢٥٢٨

كَانَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا يَأْكُلُ مَذْبُوحًا وَلَا أَصْنَامًا وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَقِيلَ خَافَ وَقِيلَ الْحَوِيرِثُ الْغَفَارِيُّ
وَهُوَ صَحَابِيُّ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ حَنْزَلَةَ رَوَى عَنْهُ عَمِيرٌ مَوْلَاهُ ﴿ فَقَالَ يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمْرِهِ قَالَ الْأَجْرُ
بَيْنَكُمَا ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ عَمِيرًا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ لَظَنَ أَنْ مَوْلَاهُ يَرْضَى بِهِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ
مَوْلَاهُ فَلَعَمِيرٌ أَجْرَ لَانِ مَالِهِ أَتْلَفَ عَلَيْهِ وَعَمَى الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا أَيْ لِكُلِّ مَنْجَا أَجْرٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ
أَجْرُ نَفْسِ الْمَالِ بِتَقْاسِمَانِهِ قَالَ فِيهِذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ
مَالًا يَرْضَى مِنْ تَفْسِيرِهِ ﴿ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ﴾ زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ
الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ صَدَقَةٌ نَدْبٌ وَتَرْغِيبٌ لِإِجَابِ الزَّامِ ﴿ يَعْتَمَلُ بِيَدِهِ ﴾ الْإِعْتِمَالُ اقْتِعَالٌ مِنَ الْعَمَلِ
﴿ الْمَلْهُوفُ ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُتَحَسِّرِ وَعَلَى الْمُضْطَرِّ وَعَلَى الْمَظْلُومِ
﴿ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ

مَا يَأْكُلُ مَذْبُوحًا لِلْأَصْنَامِ ﴿ أَنْ أَقْدَدَ لِحَا ﴾ أَيْ أَقْطَعَهُ ﴿ فَطَاعَمْتَهُ مِنْهُ ﴾ أَيْ أَعْطَيْتَهُ ﴿ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا ﴾
أَيْ إِنْ رَضِيتَ بِذَلِكَ يَحِلُّ لَهُ إِعْطَاءُ مِثْلِ هَذَا يَمَّا يَجْرِي فِيهِ الْمَسَاحَةُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَقْرِيرَ الْعَبْدِ عَلَى أَنْ يُعْطَى
بِغَيْرِ رِضَا الْمَوْلَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ أَيْ يَأْتِي كَدُّ فِي حَقِّهِ نَدْبُهُ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ
﴿ يَعْتَمَلُ ﴾ يَكْتَسِبُ ﴿ الْمَلْهُوفُ ﴾ بِالنَّصْبِ صَفَةُ ذَا الْحَاجَةِ أَيْ الْمَكْرُوبِ الْمُحْتَاجِ ﴿ فَانْهَاهَا ﴾ أَيْ الْإِمْسَاكُ

٥٧ صدقة المرأة من بيت زوجها

٢٥٣٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

٥٨ عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٥٤٠

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الرواية والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للتصدق بالمال أجرا ﴿إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا﴾ قال الذهبي معنى الحديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر من غير أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا أعطى المالك لامرأته أو لخازنه أو لغيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره

عن الشر والتأنيث للخبر. قوله ﴿إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها﴾ محمول على ماذا عملت برضاه بأذن صريح أو بأذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في المباحة وان شكت في رضاه فلا بد من صريح الاذن وأما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن أيضا ﴿والخازن﴾ الذي بيده حفظ الطعام أو نحوه وربما هو الذي يباشر الاعطاء ﴿كل واحد منهما﴾ أي من الزوج والزوجة وهما الاصل

وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . مُخْتَصَرٌ

٥٩ فضل الصدقة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعْنَ

٢٥٤١

أَوْ نَحْوَهُ فَأَجْرُ الْمَالِكِ أَكْثَرُ وَإِنْ أَعْطَاهُ رَغِيْفًا أَوْ رِمَانَةً أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ قِيَمَةٍ لِيَذْهَبَ
بِهِ إِلَى مَحْتِاجٍ مَسَافَةً بَعِيدَةً بِمِثْلِ مَا يَقَابِلُ مَشَى الذَّاهِبِ إِلَيْهِ بِأَجْرَةٍ تَزِيدُ عَلَى الرِّمَانَةِ وَالرَّغِيْفِ فَأَجْرُ
الْوَكِيلِ أَكْثَرُ وَقَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ قَدْرَ الرَّغِيْفِ مِثْلًا فَيَكُونُ مَقْدَارُ الْأَجْرِ سَوَاءً وَأَشَارَ الْقَاضِي
عِيَاضُ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ سَوَاءً مُطْلَقًا لِأَنَّ الْأَجْرَ فَضَّلَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَدْرِكُ
بِقِيَاسٍ وَلَا هُوَ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ وَذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ وَالْمُخْتَارَ الْأَوَّلُ قَالَ وَلَا يَدْفِي الزَّوْجَةَ
وَالْحَازِنَ مِنْ إِذْنِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ فَانْ لَمْ يَكُنْ إِذْنُ أَصْلًا فَلَا أَجْرَ لَهُمْ بَلْ عَلَيْهِمْ وَزَرْتُمْ فَفَهْمُ فِي مَالٍ
غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَلْتُ وَلِهَذَا عَقِبَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ ﴿لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا﴾
قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْإِذْنَ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا الْإِذْنَ الصَّرِيحُ فِي النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالثَّانِي الْإِذْنَ الْمَفْهُومُ
مِنْ إِطْرَادِ الْعَرَفِ كَأَعْطَاءِ السَّائِلِ كَسْرَةً وَنَحْوِهَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَإِطْرَادِ الْعَرَفِ فِيهِ وَعَلِمُ
بِالْعَرَفِ رِضَا الزَّوْجِ بِهِ فَانْ فِي ذَلِكَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَهَذَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِالْعَرَفِ وَعَلِمَ أَنَّ
نَفْسَهُ كَنَفُوسِ غَالِبِ النَّاسِ فِي السَّمَاحَةِ بِذَلِكَ وَالرِّضَا بِهِ فَانْ اضْطَرَبَ الْعَرَفُ وَشَكَ فِي رِضَاهُ
أَوْ عَلِمَ شُحَّهُ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا التَّصَدُّقُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِصَرِيحِ إِذْنِهِ قَالَ وَهَذَا كَأَنَّ مَفْرُوضَ
فِي قَدْرِ يَسِيرٍ يَعْلَمُ رِضَا الْمَالِكِ بِهِ فِي الْعَادَةِ فَانْ زَادَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ لَمْ يَجُزْ ﴿عَنْ فِرَاسٍ﴾ بِكَسْرِ
الْفَاءِ وَرَأَى خَفِيْفَةً وَسِينٌ مَهْمَلَةً ﴿عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعْنَ

وَالْحَادِمُ تَابِعَ فَرَكَ ذَكَرَهُ ثُمَّ الْمَمَالِئَةُ فِي أَصْلِ الْأَجْرِ وَقَدْرُهُ قَوْلَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى عَلِمَ . قَوْلُهُ ﴿لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ﴾
أَيُّ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ وَالْإِطْرَادُ مِنَ مَالِهَا لَا يَحْتِاجُ إِلَى إِذْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . قَوْلُهُ ﴿عَنْ فِرَاسٍ﴾ بِكَسْرِ
الْفَاءِ وَرَأَى خَفِيْفَةً وَسِينٌ مَهْمَلَةً . قَوْلُهُ ﴿اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ﴾ قَالَ السِّيُوطِيُّ زَادَ ابْنُ حِبَّانٍ لَمْ يَغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً

عنده فقلن أيتنا بك أسرع لحوقاً فقال أطولكن يداً فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعن به لحوقاً فكانت أطولهن يداً فكان ذلك من كثرة الصدقة

عنده) زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) في رواية ابن حبان فقلت بالمشاة وهو يفيد أن عائشة هي السائلة (أيتنا بك أسرع) في رواية البخاري أيتنا بلاتاء وهو الأفتح قال صاحب الكشاف وشبهه سيويه تأنيث أى بتأنيث كل في قولهم كلهن قال الكرماني أى ليست بفصيحة (لحوقاً) نصب على التمييز (فقال أطولكن) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أسرعن لحوقاً قال الكرماني فإن قلت القياس أن يقال طولاً كن بلفظ الفعل قلت جاز في مثله الأفراد والمطابقة لمن أفعال التفضيل له (بدأ) نصب على التمييز (فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها) أى يقدرن بذراع كل واحدة منهن وفي رواية البخاري فأخذوا قصبة يذرعنها بضمير جمع المذكور وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة أسرعن به لحوقاً فكانت أطولهن يداً) كذا وقع أيضاً في رواية أحمد وابن سعد والبخاري في التاريخ الصغير والبيهقي في الدلائل قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين وقال الحافظ أبو علي الصيرفي ظاهر هذا أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ثم نقله عن مالك والواقدي وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة ولم يعلم بفساده الخطابي فإنه فسره وقال لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم وإنما

(فقلن) وفي رواية ابن حبان فقلت بالمشاة وهذا يفيد أن عائشة هي السائلة (أيتنا) في رواية البخاري أيتنا بلاتاء وهو الأفتح (لحوقاً) نصب على التمييز (أطولكن) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أسرعن لحوقاً ولم يقل طولاً لأن اسم التفضيل إذا أضيف يجوز فيه ترك المطابقة (يذرعنها) أى يقدرن بذراع وفي رواية البخاري فأخذوا قصبة يذرعنها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة الخ) كذا وقع في رواية أحمد وغيره لكن نص غير واحد أن الصواب زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة

٦٠ باب أى الصدقة أفضل

٢٥٤٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ

هى زينب كما فى رواية مسلم وقال النووى أجمع أهل السير أن زينب أول من مات من أزواجه
وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطلال قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما رواه البخارى فى تاريخه
باسناد صحيح عن سعيد بن أبى هلال قال ماتت سودة فى خلافة عمر وجزم الذهبى فى التاريخ
الكبير بأنها ماتت فى آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وقال ابن حجر لكن الروايات
كلها متظافرة على أن القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندى أنه من
أى عوانة فقد خالفه فى ذلك ابن عيينة عن فراس قال ابن رشد والدليل على ذلك أن سودة كانها
الطول الحقيقى ومحط الحديث على الطول المجازى وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب بلاشك لأنها
رضى الله عنها كانت قصيرة وكانت وفاتها سنة عشرين قلت وعندى أنه وقع فى رواية المصنف
تقديم وتأخير وسقط لفظه زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصة فجعلن يذرعهما فكانت سودة
أطولهن يداً أى حقيقة وكانت أسرعهن به لحوقاً زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط
الراوى لفظه زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الأولى قال القرطبي معناه فهمننا ابتداء ظاهره
فلما ماتت زينب علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا
استعارة للصدقة والطول ترشيح لها ﴿قال رجل يا رسول الله﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل
أن يكون أبا ذر فى مسند أحمد والطبرانى ما يقتضى ذلك ﴿أى الصدقة أفضل﴾ مبتدأ وخبر
﴿قال أن تصدق﴾ ضبطه الكرماني بتخفيف الصاد على حذف إحدى التائين وبتشديدها على

الى أن توفيت فى خلافة معاوية قال الحافظ السيوطى قلت عندى أنه وقع فى رواية المصنف تقديم
وتأخير وسقط لفظه زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصة فجعلن يذرعهما فكانت سودة أطولهن يداً
أى حقيقة وكانت أسرعهن لحوقاً به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوى لفظه زينب
وقدم الجملة الثانية على الأولى والحاصل أنهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب أول أن
المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى أعلم. قوله ﴿أى الصدقة أفضل﴾ مبتدأ وخبر ﴿أن تصدق﴾

- ٢٥٤٣ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَحْشَى الْفَقْرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دَبْرِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ

إِدْغَامَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ﴿ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ﴾ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَهَى الشَّحُّ بِخَلِّ مَعَ حَرَصٍ وَقِيلَ هُوَ أَعْمُ مِنَ الْبَخْلِ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي كَالْوَصْفِ اللَّازِمِ وَمِنْ قَبِيلِ الطَّبَعِ ﴿ تَأْمَلُ الْعَيْشَ ﴾ بَضْمِ الْمِيمِ أَيْ تَطْمَعُ بِالْغَنَى وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ تَأْمَلُ الْغَنَى ﴿ وَتَحْشَى الْفَقْرَ ﴾ زَادَ الْبَخَارِيُّ وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ قَلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ﴿ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ

أَيُّ تَصَدَّقَ بِالتَّاءِ مِنْ لُحْدَفَاتِ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَالِدَالِ جَمِيعًا ﴿ شَحِيحٌ ﴾ قِيلَ الشَّحُّ بِخَلِّ مَعَ حَرَصٍ وَقِيلَ هُوَ أَعْمُ مِنَ الْبَخْلِ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي كَالْوَصْفِ اللَّازِمِ وَمِنْ قَبِيلِ الطَّبَعِ ﴿ تَأْمَلُ ﴾ بَضْمِ الْمِيمِ ﴿ الْعَيْشَ ﴾ أَيْ الْحَيَاةَ فَإِنَّ الْمَالَ يَعْزُ عَلَى النَّفْسِ صَرْفَهُ حَيْثُ دُفِنَ مَحْبُوبًا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ . قَوْلُهُ ﴿ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ﴾ يُرِيدُ أَجْرَهَا مِنَ اللَّهِ بِحَسَنِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْكَمَالُ غَيْرُهُ قَالَ وَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِعْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبَدًا بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَاهُكَ فَإِنْ
فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ
بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ

٦١ صدقة البخيل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِثْلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا

٢٥٤٧

أنفقها ذاهلاً قال وطريقه في الاحتساب أن يتفكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال
أولاده والمملوك وغيرهم من يجب نفقتهم وأن غيرهم من ينفق عليه مندوب إلى الانفاق عليهم
فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالاحسان إليهم ﴿أعتق رجل من بني عذرة عبداً له من دبر﴾
اسم المعتق أبو منذ كور واسم العبد يعقوب ﴿إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين
عليهما جبتان أو جبتان﴾ الأول بموحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص والثاني بالنون تثنية جنة

النية وهو أن ينوي به أداء ما وجب عليه من الانفاق بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً. قوله ﴿من يشتريه
منى﴾ من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على أنه كان مدبراً مقيداً بمرض أو بعمدة كعلساننا ومنهم
من يحمله على أنه دبره وهو مديون كأصحاب مالك والأول بعيد والثاني يردده آخر الحديث والأقرب أن
هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوى يجوز إلى تأويله. قوله ﴿إن مثل المنفق المتصدق﴾
أى المنفق على نفسه وأهله المتصدق في سبيل الخير فإن البخل يمنع الأمرين جميعاً فلذلك جمع بينهما وقد

جَبْتَانٌ أَوْ جُبْتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ
 اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى يُجِنَّ بِنَانِهِ وَتَعْفُو أَثْرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ

وهي الدرع وهذا شك من الراوى قال القاضي عياض وصوابه جنتان بالنون بلاشك كما في الرواية الأخرى قال وبدل عليه في الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد قلت وقوله في هذا الحديث اتسعت عليه الدرع وهو بمهمات ﴿من لدن ثديهما﴾ بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى ﴿الى تراقيهما﴾ بمثناة فوق أوله وقاف جمع ترقوة ﴿حتى تجن﴾ بكسر الجيم وتشديد النون أى تستر قال عياض ورواه بعضهم تحز بالحاء المهملة والزاي وهو وهم ﴿بنانه﴾ بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أى أصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثناة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف ﴿وتعفو أثره﴾ قال النووى أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وكألسا قال وهو تمثيل لنساء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود

جاء الاقتصار على أحدهما لكونهما كالملازمين عادة ﴿جبتان﴾ بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص ﴿أو جبتان﴾ بنون بدل باء تثنية جبة وهي الدرع وهذا شك من الراوى وصوبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم اطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازا غير بعيد فينبغى أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين ﴿من لدن ثديهما﴾ بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى بفتح فسكون ﴿الى تراقيهما﴾ بفتح مشاة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظامان المشرفان في أعلى الصدر وهذا اشارة الى ما جبل عليه الانسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه . وأما قوله ﴿اتسعت عليه الدرع﴾ ففيه اشارة الى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره ﴿أو مرت﴾ أى جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوى ﴿حتى تجن﴾ بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء اذا ستره ﴿بنانه﴾ بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أى أصابعه ﴿وتعفو أثره﴾ أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وكألسا كتب من يحجر على الأرض اشارة الى كمال الاتساع والاساغ والمراد أن الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يده فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتقضب يده من الانفاق في المعروف واليه أشار بقوله ﴿قلصت﴾ أى انقبضت

ولزمت كل حلقة موضعها حتى إذا أخذته بترقوته أو برقبته يقول أبو هريرة أشهد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع قال طاوس سمعت أبا هريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتوسع . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما فكما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفى أثره وكذا هم البخيل بصدقة تقبضت كل حلقة إلى صاحبها وتقلصت عليه وانضمت يده إلى تراقيه وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع

٢٥٤٨

والبخل وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعود وإذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تعفو أثره أي تذهب بخطاياهم وتمحوها وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستتر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسا والبخل كمن لبس جنة إلى ثديه فبقى مكشوفاً بادی العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة ﴿قلصت﴾ أي انقبضت ﴿كل حلقة﴾ بسكون اللام ﴿أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع يشير بيده﴾ قال القاضي عياض هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان للمثل الذي ضرب به قال وفيه جواز لباس القمص ذوات الجيوب في الصدور ولذلك ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو لباس أكثر الأمم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قميصاً إلا ما كان له جيب . وقال الخطابي هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق والبخل

﴿كل حلقة﴾ بسكون اللام ﴿يوسعها﴾ أي يحكي هيئة توسعة البخيل تلك الجنة ﴿فلا تتسع﴾ أي قائلًا فلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى أعلم . ﴿قوله حتى تعفى أثره﴾ بتشديد الفاء للبالغة أي تعفو

٦٢ الاحصاء في الصدقة

٢٥٤٩

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أُمِّهِ بْنِ هِنْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتِكَ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَهَلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فِيْحِصَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

٢٥٥٠

فشيئهما برجلين أراد كل واحد منهما يلبس درعاً يستر به من سلاح عدوه يصبا على رأسه يلبسها والدرع أول ماتقع على الصدر والثديين الى أن يدخل الانسان يديه في كمها فجعل المنفق كمثله من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل البخيل كمثله رجل غلت يداه الى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد أن الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴿لَا تُحْصِي فِيْحِصَى اللَّهِ عَلَيْكَ﴾ قال الكرماني الاحصاء العد قالوا المراد منه عد الشيء للتبعية

قوله ﴿ثم دعوت به﴾ أى بذلك الشيء ﴿فظنرت اليه﴾ أنه أى قدر ﴿قالت نعم﴾ تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي أى ما أريد ذلك بل أريد أن يعطيني الله تعالى من غير على بذلك ضرورة أن الذى يدخل بعلم الانسان محصور ورزق الله أوسع من ذلك فيطلب منه تعالى أن يعطى بلا حصر ولا عد وحاصل الاستفهام اما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب أنها ماتريد ذلك بل تريدين التكثير فيهما ﴿قال مهلا﴾ أى استعملى الرفق والثانى فى الأمور واتركى الاستعجال المؤدى الى أن تطلبى علم مالا فائدة فى علمه ﴿لأتحصى﴾ صيغة نهى المؤنث من الاحصاء والياء للخطاب أى

عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَا تُحْصِي فِيحْصِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُوَكِّي فَيُوكِّي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ

٢٥٥١

٦٣ في الصدقة

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُحَلِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ

٢٥٥٢

والادخار ترك الانفاق في سبيل الله وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه وقال النووي هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقت عليك كما قترت ﴿ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير﴾ قال النووي هذا محمول على ما أعطاه الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس ﴿ارضخي﴾ الرضخ براء وضاد وخاء معجمتين العطية القليلة ﴿ولانوكي فيوكي الله عليك﴾ يقال أو كى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط

لاتعدى ما تعطى ﴿فيحصى﴾ بالنصب جواب أى حتى يعطيك الله أيضاً بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل . قوله ﴿ما أدخل على الزبير﴾ قيل ما أعطاني قوتاً لي وقيل بل المراد أعم لكن المراد إعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة ﴿ارضخ﴾ من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة ﴿ولانوكي﴾ بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهى المخاطبة من الايكاء بمعنى الشد والربط أى لاتمنعني ما في يدك ﴿فيوكي﴾ بالنصب فيشدد الله عليك أبواب الرزق وفيه أن السخاء

٢٥٥٣

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَرَّةٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرِ فَإِنَّ لَمْ تَجِدُوا فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

٦٤ باب التحريض على الصدقة

٢٥٥٤

أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَذَكَرَ عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةَ حُفَاةَ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتِهِمْ مِنْ مَضَرَ . بَلَّ كَلِمَهُمْ مِنْ مَضَرَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَا فَاذْنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ

الذي يشد به رأس القرية وأوكلنا أي بخل أي لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنى ما في يدك فتقطع مادة الرزق عنك ﴿فأشاح بوجهه﴾ قال في النهاية المشيح الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني أي حذر النار كأنه

يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه . قوله ﴿ولو بشق تمرة﴾ بكسر الشين المعجمة أي نصفها . قوله ﴿فأشاح بوجهه﴾ أي صرف وجهه كأنه يراها ويخاف منها أو جد على الإيضاء بانقائها إذ أقبل اليها في خطابه فان المشيح يطلق على الخائف والجاد في الأمر والمقبل عليك . قوله ﴿عامتهم من مضر﴾ أي غالبهم من مضر ﴿بل كلمهم﴾ اضراب الى التحقيق ففيه أن قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة ﴿فتغير﴾ أي انقبض ﴿فدخل﴾ لعله لاحتمال أن يجد

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ
لَعْدٍ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دَرْهَمِهِ مِنْ ثُوبِهِ مِنْ صَاعٍ بِرِهِ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ
وَلَوْ بَشِقَ تَمْرَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كُفَّهُ تَعَجُّزَ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَّزَتْ ثُمَّ تَبَاعَ
النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةٌ حَسَنَةٌ فَلَهُ
أَجْرُهَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ

ينظر إليها أو جد على الإيضاء باتقائها أو أقبيل الينا في خطابه ﴿حتى رأيت كومين من طعام﴾
قال عياض والنووي ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كرم وبالفتح
المكان المرتفع كالراية قال القاضي عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه
بالراية ﴿كأنه مذهبة﴾ قال في النهاية هكذا جاء في سنن النسائي وبعض طرق مسلم بالذال

في البيت ما يدفع به فاقتم فعله ما وجد فخرج ﴿والأرحام﴾ ولعله قصد بذلك التنبيه على أنهم من
ذوى أرحامكم فينأكد لذلك وصلهم ﴿تصدق رجل﴾ قيل هو مجزوم بلام أمر مقدره أصله ليتصدق
وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة قلت الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بياء تحتية بل تاء فوقية ولا وجه
لحذفها فالوجه أنه صيغة ماضٍ بمعنى الأمر ذكر بصورة الاخبار مبالغة وبه اندفع قوله انه لو كان ماضياً
لم يسأع عليه قوله ولو بشق تمرة لأن ذلك لو كان اخباراً معنى وأما اذا كان أمراً معنى فلا فليتأمل ﴿حتى رأيت
كومين﴾ ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كرم وبالفتح المكان المرتفع
كالراية قال عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالراية ﴿يتهلل﴾ يستدير ويظهر عليه
أمارات السرور ﴿كأنه مذهبة﴾ ذكروا أن الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح
ها، ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة أي موهبة بالذهب فهذا أبلغ في حسن
الوجه واشرافه أو هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه
خطوطاً وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناه الدهن ﴿من سن في الاسلام الخ﴾
أي أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الأنصاري الذي أتى بصرة ﴿فله أجرها﴾ أي أجر عملها

٢٥٥٥

سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يعطاها لو جئت بها بالأمس قبلتها فأما اليوم فلا

٦٥ الشفاعة في الصدقة

٢٥٥٦

أخبرنا محمد بن بشر قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفیان قال أخبرني أبو بردة بن

المعجمة والباء الموحدة والرواية الدال والنون فان صحت الرواية فهو من الشيء المذهب وهو المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب اذا علت حمرة صفرة والأثني مذهبة وانما خص الأثني بالذكر لأنها أصفى لوناً وأرق بشرة وأما على الرواية الأخرى فالمدهنة تأنيث المدهن وهو نقرة في الجبل يجتمع فيه المطر شبه وجهه لاشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر والمدهنة أيضاً ما يجعل فيه الدهن فيكون قد شبه بصفاء الدهن وقال النووي ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي عياض والجمهور مذهبة بذاًل معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدى في الجمع بين الصحيحين غير مدهنة بذاًل مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدى في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل الذي يستنقع فيها ماء المطر فشبهه بصفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلاغ في حسن الوجه وإشرافه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها

والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذى يعطاها﴾ على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشْفَعُوا تُشْفَعُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ مَنبَهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤَجَّرُوا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا

٢٥٥٧

٦٦ الاختيال في الصدقة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي

٢٥٥٨

مذاهب وهو شئء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض ﴿ومن الخيلاء﴾ هي بالضم والكسر الكبير والعجب ﴿والاختيال الذي يحب الله

للصدقة والمعنى الذي يراد أن يعطى الصدقة . قوله ﴿اشفَعُوا تُشْفَعُوا﴾ على بناء المفعول من التشفيح أى تقبل شفاعتكم أحيانا فتكون سببا لقضاء حاجة المحتاج فان قصدتم ذلك يكون لكم أجر على الشفاعة وفي رواية صحيحة اشفَعُوا تُؤَجَّرُوا وهو أظهر . قوله ﴿عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ﴾ اللفظ صريح في الرفع لكن السوق يقتضى أن قوله ان الرجل ليسألني الخ من قول معاوية وانما المرفوع اشفَعُوا تُؤَجَّرُوا وهو الموافق لما في بعض روايات أبي داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة وسوقها أقوى فى اقتضاء الوقف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان من الغيرة﴾ بفتح الغين المعجمة ﴿ومن الخيلاء﴾ بضم خاء معجمة والكسر لفة وفتح ياء مدرد

يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةَ فِي الرِّيْبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ وَالْأُخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أُخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ وَالْأُخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخِيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ

٦٧ باب أجر الخازن إذا تصدق باذن مولاه

٢٥٥٩

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثِمِ بْنِ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَقَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطَى مَا أَمْرٌ بِهِ

عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة ﴿ قال في النهاية أما الصدقة فإن تهزه أريحية السخاء فيعطى طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيئا إلا وهو مستقل وأما الحرب فإن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وعدم جنبن ﴿ ولا مخيلة ﴾ هي بمعنى الخيلاء ﴿ الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به طيبة به نفسه ﴾ قال هذه الأوصاف شروط لحصول

الاختيال ﴿ في الريبة ﴾ بكسر الراء أى مواضع التهمة والتردد فظهر فائدتها وهى الرهبة والانزجار وان لم تكن ريبة تورث البغض والفتن ﴿ اختيال الرجل بنفسه ﴾ أى اظهاره الاختيال والتكبر في نفسه بأن يمشى مشى المتكبرين قال الخطابي هو أن يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن ﴿ وعند الصدقة ﴾ قبل هو أن يهزه سجية السخاء فيعطى طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثران وان كان كثيرا بل كلما يعطى فلا يعطيه الا وهو مستقل له . قوله ﴿ ولا مخيلة ﴾ بمعنى الخيلاء . قوله ﴿ كالبنيان ﴾ بضم الباء الموحدة أى كالحائط والمراد أن من شأن المؤمن أن يكون على الحق الذى هو مقتضى الايمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتأيد بعضهم لبعض ﴿ الذى يعطى ما أمر به ﴾ من

طَيِّبًا بِهَا نَفْسَهُ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ

٦٨ باب المسر بالصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسْرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرُ بِالصَّدَقَةِ

٢٥٦١

٦٩ المنان بما أعطى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُ لَوْلَدِيهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجَّلَةُ وَالذَّيْثُ وَثَلَاثَةٌ

٢٥٦٢

هذا الثواب فينبغي أن يعنى بها ويحافظ عليها (أحد المتصدقين) قال النووي هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وقال الحافظ ابن حجر ضبط في جميع الروايات بفتح القاف قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين (والمراة المترجلة) قال في النهاية هى التى تشبه بالرجال فى زيهم وهياتهم فأما فى العلم والرأى فحمود (والذيوث)

غير زيادة أو نقصان فيه بهوى (طية بها) بالصدقة (نفسه) أى يكون راضيا بذلك قال ذلك اذ كثيرا ما لا يرضى الانسان بمخرج شىء من يده وان كان ملكا لغيره (أحد المتصدقين) أى يشارك صاحب المال فى الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو أحدهما هذا على أن الرواية بفتح القاف وهو الذى صرحوا به نعم جواز الكسر على أن اللفظ جمع أى هو متصدق من المتصدقين . قوله (الجاهر بالقرآن) قد سبق الحديث . قوله (لا ينظر الله) أى نظر رحمة أولا والا فلا يغيب أحد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعاً (العاق لوالديه) المقصر فى أداء الحقوق اليهما (المترجلة) التى تشبه بالرجال فى زيهم وهياتهم فأما فى العلم والرأى فحمود (والذيوث) وهو الذى لاغيرة له على أهله

٢٥٦٣

لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمَنُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزِيغُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا وَخَابُوا وَخَسِرُوا وَقَالَ الْمُسَبِّلُ إِزَارَهُ وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ

٢٥٦٤

الْكَاذِبِ وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزِيغُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ الْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ وَالْمُسَبِّلُ إِزَارَهُ وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ

٧٠ باب رد السائل

٢٥٦٥

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَبَانَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ بَجِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ فِي حَدِيثِ هَرُونَ مُحْرَقٌ

بالمثلثة هو الذي لا يغار على أهله وقيل هو سرياني معرب ﴿ولو بظلف محرق﴾ الظلف بكسر

﴿لا يدخلون الجنة﴾ لا يستحقون الدخول ابتداء ﴿والمدمن الخمر﴾ أى المديم شربه الذى مات بلا توبة قوله ﴿لا يكلمهم الله الخ﴾ كناية عن عدم الالتفات إليهم بالرحمة والمغفرة ﴿المسبل﴾ من الاسبال بمعنى الارخاء عن الحد الذى ينبغى الوقوف عنده والمراد اذا كان عن مخيلة والله تعالى أعلم ﴿والمنفق﴾ بتشديد الفاء أى المروج ﴿سلعته﴾ بكسر السين مبيعه . قوله ﴿ولو بظلف﴾ الظلف بكسر الظاء المعجمة

٧١ باب من يسأل ولا يعطى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دَعَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعًا أَقْرَعَ يَتَلَبَّضُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ

٢٥٦٦

٧٢ من سأل بالله عز وجل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ وَمَنْ آتَى الْيَكْمَ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ فَإِنَّم تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَن قَدْ كَفَأْتُمُوهُ

٢٥٦٧

٧٣ من سأل بوجه الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يَحْدُثُ عَنْ

٢٥٦٨

الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والحنف للبعير ﴿ يتلَبَّضُ فَضْلَهُ ﴾ أى يدير لسانه

للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والحنف للبعير والمقصود المبالغة . قوله ﴿ الادعى له ﴾ أى للبولى ﴿ شِجَاعًا ﴾ بالرفع على أنه نائب الفاعل لدعى أو بالنصب على أنه حال مقدم كما فى بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذى منع أى دعى له فضله شجاعا ﴿ يتلَبَّضُ ﴾ يدير لسانه عليه ويتبع أثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ما قالوا ان المبدل منه ليس فى حكم التنجية حتى جوزوا ذلك فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع أنه لا معنى لقوله وجعلوا لله الجن بدون شركاء أو هو خبر محذوف أى هو فضله ويجوز أن ينصب بتقدير أعنى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من استعاذ الخ ﴾ حاصله من توسل بالله فى شىء ينبغى أن لا يحرم ما أمكن ﴿ ومن آتى ﴾ بلامد أى فعل معروف واحال كونه واصلا اليكم أو بالمد أعطاكم المعروف والى لتضمن معنى الوصول أو الاحسان

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا آتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ هَنٍّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ
 إِلَّا آتَيْتُكَ وَلَا آتَى دِينِكَ وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي
 أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ الْيُنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ
 الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخْلِيَتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ
 الزَّكَاةَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحْرَمٍ أَخْوَانٍ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا
 أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

٧٤ من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به

٢٥٦٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 خَالِدِ الْقَارِظِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ
 أَخَذُ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَقْتَلَ وَأَخْبَرْتُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ قُلْنَا نَعَمْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ

عليه ويتبع أثره

بالمثل بل بأحسن . قوله ﴿ وإني كنت امرأ ﴾ كان زائدة أو بمعنى صار . قوله ﴿ بمابعثك ﴾ ما استفهامية وقد سبق الحديث قريباً ﴿ محرم ﴾ أى حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض بكل مسلم بكل وجهه إلا ما أباحه الدليل ﴿ أخوان ﴾ أى هما أى المسلمان ﴿ أو يفارق ﴾ أى إلى أن يفارق فالمضارع منصوب بعد أو بمعنى إلى أن وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ رجل أخذ ﴾ كناية عن مداومة الجهاد ﴿ معتزل ﴾ منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة إذا خاف الفتنة ﴿ في شعب ﴾ بكسر الشين المعجمة ﴿ ويعتزل شرور الناس ﴾

وَأَخْبِرْكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قُلْنَا نَعْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطَى بِهِ

٧٥ ثواب من يعطى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيًّا يَحْدُثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمْ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ آتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدُلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سِرِّيَةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يَقْتُلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغِضُهُمْ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ

٢٥٧٠

٧٦ تفسير المسكين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي

٢٥٧١

﴿يَتَمَلَّقُنِي﴾ قَالَ فِي النَّهَايَةِ الْمَلُوقُ بِالتَّحْرِيكِ الزِّيَادَةُ فِي التَّوَدُّدِ وَالدَّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ فَوْقَ مَا يَنْبَغِي

قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ بِهِ تَرْكُهُمْ عَنْ شَرِّهِ (الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ) عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَيْ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَيْحِيِّينَ أَحَدَهُمَا السُّؤَالَ بِاللَّهِ وَالثَّانِي عَدَمَ الْإِعْطَاءِ لِمَنْ يَسْأَلُ بِهِ تَعَالَى فَمَا يَرَاعَى حُرْمَةَ اسْمِهِ تَعَالَى فِي الْوَقْتَيْنِ جَمِيعًا وَأَمَّا جَعْلُهُ مَبْنِيًّا الْمَفْعُولِ فَبَعِيدٌ إِذْ لَاصِغٌ لِلْعَبْدِ فِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُ بِاللَّهِ فَلَا وَجْهَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِ الْإِعْطَاءِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَالْوَجْهُ فِي إِفَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنْ يَقَالَ الَّذِي لَا يُعْطَى إِذَا سَأَلَ بِاللَّهِ وَنَحْوَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (فَرَجُلٌ) أَيْ فَأَحَدُهُمْ مَعْطَى رَجُلٌ ﴿فَتَخَلَّفَهُ﴾ أَيْ مَشَى خَلْفَهُ (وَقَوْمٌ) أَيْ وَالثَّانِي قَارِيءٌ قَوْمٌ ﴿مِمَّا يَعْدُلُ بِهِ﴾ أَيْ يَسَاوُوهُ بِهِ ﴿يَتَمَلَّقُنِي﴾ أَيْ يَتَضَرَّعُ لَدَى أَحْسَنَ مَا يَكُونُ وَتَدَّ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ

٢٥٧٢

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالثَّقْمَةُ وَالثَّقْمَتَانِ إِنْ الْمُسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ إِقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ الثَّقْمَةُ وَالثَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمُسْكِينُ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ

٢٥٧٣

عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ. أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ

﴿ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان﴾ بضم الهمزة أى اللقمة واللقمتان قال النووى معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة ﴿قالوا فما المسكين﴾ قال النووى هكذا الرواية وهو صحيح لان ما تأتى كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴿ولا يفطن له فيتصدق عليه﴾ بالنصب

قوله ﴿بهذا الطواف﴾ الباء زائدة فى خبر ليس ﴿ترده اللقمة﴾ أى يرد على الأبواب لأجل اللقمة أو أنها إذا أخذ لقمة رجع الى باب آخر فكأن اللقمة رده من باب الى باب والمراد ليس المسكين المعدود فى مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل فى الفقير وانما المسكين المستور الحال الذى لا يعرفه أحد الا بالتفتيش وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين فى المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذى هو أحق بالصدقة وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ولكن الكامل الذى لا يجد الخ ﴿فما المسكين﴾ قيل ما تأتى كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعليه هذا الحديث ﴿ولا يفطن له﴾ على بناء المفعول مخففاً ﴿فيتصدق﴾ بالنصب جواب النفي وكذا

٢٥٧٤ اللهُ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسَ حَاجَتَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بَجِيدٍ وَكَانَتْ مِنْ
 بَايَعَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُسْكِينِ
 لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَمْ
 تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ

٧٧ الفقير المختال

٢٥٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ يَحْيَى عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْعَائِلُ الْمَزْهُومُ وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبِيَاعُ الْحَلَّافُ وَالْفَقِيرُ
 الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ

٧٨ فضل الساعي على الأرملة

٢٥٧٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ

(والعائل المزهوم) أى الفقير المتكبر

فيسأل . قوله (الأكلة) بضم الهمزة اللقمة . قوله (ان لم تجدى الخ) أى ينبغى أن لا يرجع عن
 الباب محروماً . قوله (والعائل) الفقير (المزهوم) كالدعو أى المتكبر . قوله (الحلاف) أى كئيب

زَيْدِ الدِّيبِيِّ عَنِ أَبِي النُّعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩ المؤلفة قلوبهم

٢٥٧٨

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ بِتَرْتِبِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدَنِي كَلَابُ وَزَيْدُ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدَنِي نَبَاهَانَ فَعَضِبْتُ قُرَيْشًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا تُعْطَى صَنَادِيدُ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا قَالَ إِيْمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ جَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةَ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ غَاثِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَمَنْ يُطْعِمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ عَصَيْتَهُ أَيَامَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَاذَنَ

(علقمة بن علاثة) بضم العين المهملة وتخفيف اللام ومثلثة (صناديدهم) العظاء والأشراف والرؤس الواحد صنديد بكسر الصاد (مشرف الوجنتين) ثنية وجنة مثلث

الحلف لترويج مبيعه . قوله (الساعي) أى الكاسب الذى يكسب المال على الأرملة أى لأجل التصدق عليها (والمسكين) عطف على الأرملة من لزوج لها من النساء . قوله (بذهبية) تصغير الذهب للإشارة الى تقليله وفى نسخة بلا تصغير (بترتبها) أى مخلوطة بترابها (ابن علاثة) بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة (صناديد قريش) أى أشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد (قال) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذاراً (كث اللحية) أى غليظها (مشرف الوجنتين) أى مرتفعهما والوجه مثلث الواو أعلى الخد (غائر العينين) أى ذاهبهما الى الداخل (ناتىء) بالهمزة أى مرتفع الجبين

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يَرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ
 أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتْلَنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ

٨٠ الصدقة لمن تحمل بحالة

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هُرُونَ بْنِ رَبَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَنَانَةُ

٢٥٧٩

الواو وهي أعلى الخد ﴿إن من ضَنْضِيِّ هَذَا قَوْمًا﴾ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل ويقال ضَنْضِيٌّ بوزن قنديل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ﴿يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ﴾ جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه نائماً من خارج الحلق قال القاضي عياض فيه تأويلان أحدهما معناه لا نفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بماتلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تقبل ﴿يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ﴾ أي يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه ﴿مِنَ الرَّمِيَةِ﴾ هي الصيد المرعى فعيلة بمعنى مفعولة وقيل هي كل دابة مرمية ﴿لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتْلَنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ﴾

﴿أَيَأْمَنِي﴾ أي الله حيث بعثنى رسولا إليهم فان مدار الرسالة على الأمانة ﴿ان من ضَنْضِيِّ هَذَا﴾ أي منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم أن وقوع هذا الأمر الشنيع من الرجل غير بعيد ففي الحديث اختصار والضَنْضِيُّ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطي قلت الوجه أن يقال من قبيلته إذ لا يقال لنسل الرجل أنه أصله إلا أن يقال بنا، على اعتبار الإضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى أعلم ﴿لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ﴾ أي حلقهم بالصعود إلى محل القبول أو بالنزول إلى القلوب ليفقهوا ﴿يَمْرُقُونَ﴾ أي يخرجون وظاهره أنهم كفرة وبه يقول أهل الحديث أو بعضهم لكن أهل الفقه على إسلامهم فالمراد الخروج من حدود الإسلام أو كآله ﴿مِنَ الرَّمِيَةِ﴾ بفتح راء وتشديد ياء هي الصيد المرعى لأنه ذاته مرمية ﴿قَتْلَ عَادٍ﴾ أي قتلأ عاما مستأصلاً كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية

ابن نعيم ح وأخبرنا علي بن حجر واللفظ له قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن هر و ن عن
 كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فسألته فيها فقال إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى
 يؤديها ثم يمسك . أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا حماد عن هر و بن رثاب
 قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أمم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فامر لك قال ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة
 خلقت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته جائحة

٢٥٨٠

أى قلا عا، مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (تحمل حمالة) هى بالفتح ما يتحمله
 الانسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل
 بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصالح ذات البين (قواما من عيش) بكسر القاف أى ما يقوم
 بحاجته الضرورية (أو سدادا من عيش) بكسر السين أى ما يكفي حاجته (جائحة) هى الآفة

قوله (تحملت حمالة) بفتح الحاء ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة أى تكفلت ما لا يصلح ذات
 البين قال الخطابي هى أن يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والأموال ويخاف من ذلك الفتن انظمة فيتوسط
 الرجل فيما بينهم يسعى فى ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة . قوله (أمم)
 أى كن فى المدينة مقبلا (ان الصدقة) أى المسألة لها كفى الرواية السابقة (الا لأحد ثلاثة) أى لا تحل
 الا لصاحب ضرورة ماجئة الى السؤال كاصحاب هذه الضرورات والله تعالى أعلم (قواما) بكسر
 القاف أى ما يقوم بحاجته الضرورية أو سدادا بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شىء
 سددت به خلا والشك من بعض الرواة والظاهر أن هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما
 يناسب الثانى وللغاية التى تجىء هناك تناسب الأول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره
 (جائحة) أى آفة (فاجتاحت) أى استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع (حتى يشهد) أى

فَاجْتَا حَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ
ثَلَاثَةً مِنْ ذَوَى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَانَا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا
مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَأْقِيبُ سَحَتْ يَأْكُلُهَا
صَاحِبُهَا سَحْتًا

٨١ الصدقة على اليتيم

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ
جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ
مَنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا يَكَلِّمُكَ قَالَ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ نَزَلَ عَلَيْهِ فَافَاقَ يَمْسُحُ الرُّحْضَاءَ وَقَالَ أَشَاهِدُ السَّائِلِينَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي

٢٥٨١

التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وقتها مثيرة جاثمة (من ذوى الحجاء)
أى العقل (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل

أصابته فاقة الى أن ظهرت ظهوراً بيناً وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات أنه ان
أصابته فاقة بالتحقيق (ذوى الحجى) بكسر الحاء المهملة العقل (سحت) بضمين أو سكون الثانى
حرام . قوله (انما أخاف) أى ما أخاف عليكم الفقر وانما أخاف عليكم الغنى (أو يأتى الخير) أى
المال لقوله تعالى ان ترك خيراً فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه (تكلم) بضم حرف المضارعة
من التكلم (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرتة
قوله (أشاهد السائل) وفي نسخة أشاهد السائل الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل أى عما اعتمد

الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يَلِمُ إِلَّا آكَلَهُ الْخَضِرُ فَانَهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا أَمْتَدَّتْ
خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَطَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ
وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمَسْكِينِ وَإِنَّ السَّيْلَ وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بَغِيرَ
حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الجلد لكثرتة ﴿إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلِم﴾ أى يقرب من الهلاك ﴿إلا﴾ كلبه الاستثناء
﴿آكلة الخضر﴾ بالمد وكسر الضاد نوع من البقول ﴿فطلطت﴾ بالمثلثة أى ألقى رجبها
سهلا رقيقا قال فى النهاية ضرب فى هذا الحديث مثلين أحدهما للفرط فى جمع الدنيا والمنع من
حقها والآخر للمقتصد فى أخذها والنفع بها فقوله إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلِم مثل للفرط

السائل عليه فى سؤاله بتقدير نفس الشاهد حتى يجب عنه أى أشاهد السائل هذا وهو أنه لا يأتى الخير بالشر
﴿مما ينبت الربيع﴾ قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير
﴿أو يلِم﴾ بضم الياء وكسر اللام أى يقرب من القتل ثم الموجود فى نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع
يقتل أو يلِم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو اما مبنى على أن من فى مما ينبت تبعية وهى اسم عند البعض
فيصح أن يكون اسم ان ويقتل خبر ان أو كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور
أعنى مما ينبت خبره . وقوله ﴿الا آكلة الخضر﴾ كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة
والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها وقيل هو كلاً
الصيف اليابس والاستثناء منقطع أى لكن آكلة الخضر تنفع بأكلها فانها تأخذ الكلاً على الوجه الذى
ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الاثبات أى يقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والحاصل أن ما ينبت الربيع خير
لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمله الاكلة على وجهه واذا استعملت على وجهه لا يضر فكذا المال
والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ﴿اذا امتدت خاصرتها﴾ أى شبت ﴿استقبلت عين الشمس﴾ تستمرى
بذلك ﴿فطلطت﴾ بفتح المثلة واللام أى ألقى رجبها سهلا رقيقا ﴿خضرة﴾ بفتح فكسر أى كقبة
خضرة فى المنظر ﴿حلوة﴾ أى كفاكهة حلوة فى الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الانسان بكل وجه
فيؤديه ذلك الى الوجه الذى لا ينبغى فيه لك ﴿ان أعطى منه اليتيم الخ﴾ أى بعد أن أخذه بوجهه
والى هذا القيد أشار بذكر يقتضيه فى المقابل فلا بد فى الخبر من أمرين أحدهما تحصيله بوجهه والثانى
صرفه فى مصارفه وعند اتفاه أحدهما يصير ضرراً وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فما بعد أعنى

٨٢ الصدقة على الأقارب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ ٢٥٨٢

أُمِّ الرَّائِحِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ ٢٥٨٣
صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ

شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ

الذي يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك أن الربيع يذبت أحرار البقول فتستكثر المشاشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حدا الاحتمال فتدشق أمعاؤها من ذلك فهلك أو تقارب الهلاك وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وأما قوله إلا آكلة الخضر فانه مثل للبقصد وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم ولكنته من البقول التي ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لا يتجد سواها فلا ترى المشاشية تكثر من أكلها ولا تستمرها فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلاما يقتصر في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحملها الحرص على أخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر ألا تراه قال أكلت حتى إذا امتلأت خاصرناها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت أراد أنها اذا شبعت منها بركت مستقبله عين الشمس تستمرى بذلك ما أكلت فاذا ثلطت زال عنها الجبط وإنما تجبط المشاشية لأنها تملأ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فهلك

والذي يأخذه بغير حقه أى أو لا يستعمله بعد أخذه بحقه في مصارفة فقوى الكلام صيغة الاحتمالك وقد يقال فيه إشارة الى الملازمة بين القيدتين فلا يوفق المرء للصرف فى المصارف الا اذا أخذه بوجهه قلبا يصرف فى غير مصارفة والله تعالى أعلم . قوله (ثنتان) أى ففيها أجران فهذا حث على التصدق

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ أَيْسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخِي لِي يَتَامَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ نَفْرَجَ الْيَنَابِلَ فَقُلْنَا لَهُ أَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَيَانِبِ قَالَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

المسألة ٨٣

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَدْبِعُهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

﴿ تصدقن ولو من حليكن ﴾ قال النووي وهو بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرهما وكسر اللام وتشديد الياء ﴿ لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب على ظهره ﴾ قال الكرماني

على الرحم والاهتمام به . قوله ﴿ تصدقن ﴾ الظاهر أنه أمر نداء بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالخاضرات وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة وكان المصنف حمله على الزكاة لأن الأصل في الأمر الوجوب ﴿ ولو من حليكن ﴾ بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوزوا فتح الحاء وسكون اللام على أنه مفرد قلت الافراد يناسب الاضافة الى الجمع الا أن يحمل على الجنس ولادلالة فيه على وجوب الزكاة في الحلي وان حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحلي لا يقتضى الوجوب فيها ﴿ خفيف ذات اليد ﴾ أى قليل المال ﴿ ولا تخبره من نحن ﴾ أى بلاسؤال والافند السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك أخبر بلال بعد السؤال ﴿ أجر القرابة ﴾ أى أجر وصلها . قوله ﴿ لأن يحتزم ﴾ بفتح اللام

رَجُلًا فَيُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ مِنَ الْحَمِّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ
عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَبَّأَ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى

٢٥٨٥

٢٥٨٦

اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف ﴿فبيعها﴾ بالنصب ﴿ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي
يوم القيامة ليس في وجهه مزعة﴾ بضم الميم وسكون الزاي وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم
وحكى كسر الميم وفتحها قال الخطابي يحتمل وجوها أن يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لاجاه له
ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكبرن قد نالته العقوبة في وجهه فعذب
حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع الجناية من الأعضاء كقوله صلى الله عليه
وسلم رأيت ليلة أسرى بي قوماً تقرض شفافهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يقولون
مالا يفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعاراً يعرف به وإن لم يكن من عقوبة مسته في وجهه
وقال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية وإذا لم يكن اللحم
فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره وأما من سأل مضطراً فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر
عابه إذا لم يجد عنه بدأ ﴿بسطام﴾ بكسر الموحدة وحكى فتحها قال ابن الصلاح أعجمي لا ينصرف

والكلام من قبيل وأن تصوموا خيراً لكم أى ما يلحق الإنسان بالاحترام من التعب الدينوى خير مما
يلحقه بالسؤال من التعب الأخرى فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثانى والله تعالى أعلم
قوله ﴿مزعة لحم﴾ بضم ميم وحكى كسرها وفتحها وسكون زاي معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة
من اللحم والمراد أنه يجىء ذليلاً لاجاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس أو ليس له وجه وأنه يعذب
في وجهه حتى يسقط لحمه أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل أنه جازاه الله من جنس
ذنبه فانه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس . قوله ﴿عن بسطام﴾ بكسر الموحدة وحكى فتحها قال

أَسْكَفَةَ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْئَلَةِ مَا دَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا

٨٤ سؤال الصالحين

٢٥٨٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمٍ
ابْنِ مَخْشَى عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَإِنْ كُنْتَ سَأَلًا لَا بَدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ

٨٥ الاستغفار عن المسألة

٢٥٨٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى
إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَعْفُوهُ اللَّهُ

ومنهم من صرفه ﴿على أسكفة الباب﴾ بهمزة قطع مضمومة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء عتبة الباب السفلى ﴿حتى اذا نفد﴾ بكسر الفاء واهمال الدال أى فرغ ﴿ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم﴾ أى لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم ﴿ومن يستغفر يعفه الله﴾ زاد فى رواية البخارى ومن يستغفر يغنه الله قال التيمى أى من يطلب العفاف وهو

ابن الصلاح أجمعى لا ينصرف ومنهم من صرفه . قوله ﴿على أسكفة الباب﴾ بهمزة مضمومة وسكون سين مهمله وضم كاف وتشديد فاء عتبه ﴿ما فى المسئلة﴾ من الضرر أو الأثم . قوله ﴿أسأل﴾ على تقدير حرف الاستفهام والمراد أسأل المسال من غير الله المتعال والافلامع للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب ﴿تسأل الصالحين﴾ أى القادرين على قضاء الحاجة أو أخيار الناس لانهم لا يجرمون السائلين و يعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا نفد﴾ بكسر الفاء واهمال أى فرغ ﴿ما يكون﴾ ماموصولة لاشرطية والا لوجب يكن بحذف الواو والفاء فى قوله ﴿فلن أدخره﴾ لتضمن المتبدا معنى الشرط أى ليس أحبسه عنكم ولا أنفرد به دونكم ﴿ومن يستغفر يعفه﴾ من شرطية هنا وفيما بعد

عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ .
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْنُ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌكُمْ حَبْلَهُ
 فَيَحْتَضِبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ
 فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ

٢٥٨٩

٨٦ فضل من لا يسأل الناس شيئاً

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ قَالَ يَحْيَى هُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا .
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ هُرُونَ
 ابْنِ رَثَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخْرَقٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٥٩٠

٢٥٩١

ترك المسئلة يعطيه الله العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطه وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفاً ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى وهو إظهار الاستغناء عن الخاق يملاً الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئاً لم يرده

والفعلان مجزومان أى من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف (ومن يتصبر) أى يتكلف فى تحمل مشاق الصبر وفى التعبير باب التكلف إشارة الى أن ملكة الصبر تحتاج فى الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان (يصبره الله) من التصبر أى جعله صابراً فوله (من يضمن لى واحدة) أى خصلة واحدة يريد من يديم على هذه الخصلة فله الجنة فى مقابلتها (أن لا يسأل الناس شيئاً) أى من ما لهم والا فطلب ماله عليهم لا يضر والله تعالى أعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يَمْسِكُ وَرَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُوَدَّى إِلَيْهِمْ حَمَالَتُهُمْ ثُمَّ يَمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَرَجُلٍ يَخْلِفُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ بِاللَّهِ لَقَدْ حَاتَ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يَمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَسِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ

٨٧ حد الغنى

٢٥٩٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خَمْوشًا أَوْ كُدُوْحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حَسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ وَسَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

٨٨ باب الاحفاف في المسألة

٢٥٩٣

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَخِيهِ

﴿خَمْوشًا﴾ أَيْ خَدُوشًا ﴿أَوْ كُدُوْحًا﴾ الْخَدُوشُ وَكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدَاشٍ أَوْ عَضٍ فَهُوَ كَدَحٌ

﴿جَاءَتْ﴾ أَيْ مَسَّاتَهُ ﴿خَمْوشًا﴾ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ خَمَشَ الْجِلْدَ قَشْرَهُ بِنَحْوِ عَوْدٍ ﴿أَوْ كُدُوْحًا﴾ مِثْلُ خَمْوشًا وَزَنَاءٌ وَمَعْنَى وَأَوَّلُ اللَّشْكِ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ ﴿وَمَاذَا يُغْنِيهِ﴾ أَيْ مَا الْغَنَى الْمَانِعَ عَنِ السُّؤَالِ وَلَيْسَ الْمَرَادُ: بَيَانُ الْغَنَى الْمَوْجِبَ لِلزَّكَاةِ أَوْ الْحَرَمَ لِأَخْذِهَا مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ

٨٩ من الملحف؟

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحَفُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَرَحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ وَوَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ اسْتَعْفَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ

٢٥٩٤

٢٥٩٥

٩٠ إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعَرْقَدِ فَقَالَتْ لِي أَهْلِي أَذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَذَهَبْتُ إِلَى

٢٥٩٦

قوله ﴿لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ﴾ من ألحف أو لحف بالتشديد أى ألح عليه . قوله ﴿سرحتنى﴾ بتشديد الراء أى أرسلتنى ﴿أوقية﴾ بضم الهمزة وتشديد الياء أى أربعون درهما . قوله ﴿فقالتنى لى﴾ أى أهلى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافِقَ قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلْفَحْهَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَيْبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لَغْنِي وَلَا لِنِي مَرَّةً سَوِيًّا

٩١ مسألة القوى المكتسب

٢٥٩٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ

﴿ولالذي مرة﴾ بكسر الميم هي القوة والشدة ﴿سوى﴾ هو الصحيح الأعضاء

والتأنيك لأن المراد المرأة أو لأن الأهل جمع معنى ﴿قولى﴾ بتشديد اللام أى أدبر ﴿وهو مغضب﴾ بفتح الضاد أى موقع فى الغضب ﴿انك تعطى من شئت﴾ أى لا تعطى فى المصارف وإنما تتبع فيه مشيتك ﴿أن لا أجد﴾ أى لأجل أن لا أجد ﴿وله أوقية أو عدلها﴾ هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل ﴿للفحة﴾ بفتح اللام على أنها لام ابتداء ولفحة بفتح اللام أو كسرهما الناقية القريبة العهد بالنتاج أو التى هى ذات لبن . قوله ﴿لا تحل﴾ الصدقة ﴿أى سؤلها والافنى تحل للفقير وان كان قويا صحيح الأعضاء اذا أعطاه أحد بلا سؤال﴾ بكسر ميم وتشديد راء أى قوة ﴿سوى﴾ صحيح الأعضاء

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ بَصَرَهُ فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَتْمًا وَلَا حِظًّا فِيهَا الْغَنَى وَلَا لِقْوَى مُكْتَسَبٍ

٩٢ مسألة الرجل ذا سلطان

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانَ أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدًّا

٢٥٩٩

٩٣ مسألة الرجل في امر لا بد له منه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةُ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ

٢٦٠٠

٢٦٠١

﴿فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ﴾ بفتح الجيم وسكون اللام أى قوين

قوله ﴿فقلب﴾ بتشديد اللام ﴿جلدين﴾ بفتح جيم وسكون لام أى قوين ﴿ان شتمة﴾ أى أعطيتكما كافر رواية وهذا يدل على أنه لو أدى أحد اليهما يحمل لها أحده ويجزى عنه والام يصح له أن يؤدى اليهما بهشيتهم ما قوله ﴿ولا حظ فيها﴾ الضمير للصدقة على تقدير المضاف أى فى سؤالها أو للسئلة المعروفة من المقام ﴿مكتسب﴾ أى قادر على الكسب . قوله ﴿كدوح﴾ بضمين أى آثار القشر ﴿ترك﴾ أى الكدوح أو السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو تويسخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴿ذا سلطان﴾ قال الخطابي هو أن يسأله حقه من بيت المال الذى فى يده ﴿أوشيتا﴾ ظاهره أنه عطف على ذا سلطان ولا

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بَطِيبَ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ النَّفْسِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ

٢٦٠٢

٢٦٠٣

﴿فمن أخذه بسخاوة نفس﴾ قال الزركشي أي بطيب نفس من غير حرص عليه وقال في فتح الباري أي بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة إلى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أي سخاوة نفس المعطى أي انشراحه بما يعطيه ﴿ومن أخذه بأشرف نفس﴾ هو تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه ﴿وكان كالذي يأكل ولا يشبع﴾ قال الزركشي يعني من به الجوع الكاذب كلبا زاد إذا كلاً ازداد جوعاً وقال النووي قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد تشبيهه بالبهيمة الراحية ﴿واليد العليا خير من اليد السفلى﴾ الأرجح أن العليا هي المعطية والسفلى هي السائلة كما تقدم في حديث ابن عمر وتطافت بذلك الروايات وعليه الجمهور وقيل السفلى هي الآخذة سواء كان

يستقيم إذ السؤال يتعدى إلى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج إليه وذاسلطان هو الأول وترك الثاني للعموم وشيئاً ههنا لا يصلح أن يكون الأول بل هو الثاني إلا أن يراد بشيئاً شخصاً ومعنى لا يجد منه أي من سؤاله بدأ وهو تكلف بعيد فالأقرب أن يقال تقديره أو يسأل شيئاً الخ وحذف ههنا المفعول الأول لقصد العموم أو يقدر يسأل ذاسلطان أي شيء كان أو غيره شيئاً لا يجد منه بدأ فهو من عطف

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَى أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ

٩٤ من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا

٢٦٠٤

بسؤال أم بغير سؤال وقيل السفلى المانعة وذكر الأديب جمال الدين بن نباتة في كتابه مطلع الفوائد في تأويل الحديث معنى آخر فقال اليد هنا هي النعمة فكان المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حديث على المكارم بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين في قوله ما أبقيت غنى أي ما حصل به غنى للسائل كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ خير عند الله ممن يعطى قال الحافظ ابن حجر وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ((لا أرزأ)) بتقديم الرأ على الزأى لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص ((عن ابن الساعدي المالكي)) قال القاضي

شيثين على شيئين إلا أنه حذف من كل منهما ما ذكر مماثلة في الآخر من صنعة الاحتمالك والله تعالى أعلم قوله ((لا أرزأ)) بتقديم الرأ المهملة على الزأى المعجمة آخره همزة أي لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص

فَادِيَتْهَا إِلَيْهِ أَمْرًا لِي بَعَالَةً فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا عَمَلْتُ لِي عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 فَقَالَ خُذْ مَا أَعْطَيْتِكَ فَإِنِّي قَدْ عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلُ
 قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ
 وَاصْدُقْ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْزَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ
 عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُعْطَى عَلَيْهِ عَمَالَةً فَلَا تَقْبَلُهَا قَالَ أَجَلُ إِنِّي لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَادًا
 وَأَنَا بَخِيرٌ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أَرَدْتُ
 الَّذِي أَرَدْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَالَ فَأَقُولُ أَعْطَهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ

٢٦٠٥

عياض الصواب ابن السعدى كما فى الرواية الأخرى واسمه قدامة وقيل عمرو وإنما قيل له
 السعدى لأنه استرضع فى بنى سعد بن بكر وأما الساعدى فلا يعرف له وجه وابنه عبدالله من
 الصحابة وهو قرشى عامرى مكي من بنى مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى (عن حويطب بن
 عبدالعزى) بضم الحاء المهملة (أخبرنى عبدالله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب)
 قال عياض والنووى وغيرهما هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض
 وهم عمرو بن السعدى وحويطب والسائب وقد جاء جملة من الأحاديث فيها الأربعة صحابيون
 بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض (عمالة) بضم العين اسم أجرة العامل

قوله (بعمالة) بضم العين المهملة أى رزق العامل (إذا أعطيت) على بناء المفعول . قوله (لم أخبر) على
 بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لاعنه نفسه (تعمل على عمل) أى تسعى عليه (تقطع)
 على بناء المفعول (عمالة) بضم العين أى أجرة (انى أردت) بضم التاء (الذى أردت) بفتح التاء

مَنْ وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ أَعْطَهُ مِنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَحْذُهُ فَمَوْلَاهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ وَمَالًا فَلَا
تَتَّبِعُهُ نَفْسُكَ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ حَوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحْدِثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ
النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيَ الْعَمَالَةُ رَدَدْتَهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا تَرِيدُ إِلَى
ذَلِكَ فَقُلْتُ لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدُ وَأَنَا بَخِيرٌ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ
لَهُ عُمَرُ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ
فَمَوْلَاهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ نَحْذُهُ وَمَالًا
فَلَا تَتَّبِعُهُ نَفْسُكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ
قَالَ أَبَانَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ أَنَّ حَوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى
أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ

٢٦٠٦

٢٦٠٧

﴿ومالا فلا تتبعه نفسك﴾ قال النووي معناه مالم يوجد فيه هذا الشرط لاتعلق النفس به

﴿فتموله﴾ أى اذا أخذت فان شئت أبقه عندك مالا وان شئت تصدق به ﴿فلا تتبعه﴾ أى من أتبع مخففاً أى فلا تجعل نفسك تابعة له نظارة اليه لأجل أن يحصل عندك اشارة الى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم أخذه ورده على المعطى والله تعالى أعلم . قوله ﴿تلى﴾ من الولاية ﴿غير مشرف﴾ من

أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيَتْ الْعَامِلَةُ كَرِهْتَهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ
فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بَخِيرٌ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً
عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أُرِدْتُ الَّذِي أُرِدْتُ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ
إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فْتَمَوَلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا
الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ نَحْذُهُ وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ
إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ فْتَمَوَلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ
وَلَا سَائِلٍ نَحْذُهُ وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ

٢٦٠٨

٩٥ باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

٢٦٠٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سُوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَيْعَةَ بْنَ الْحُرثِ
ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَيْعَةَ بْنَ الْحُرثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحُرثِ

وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي بَسَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اثْنَيْتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلًا لَهُ
 اسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَأَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى نِكَاحِ الْحَالِ فَقَالَ
 لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَعْمَلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ
 فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ
 إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٦ باب ابن أخت القوم منهم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِيَّاسٍ
 مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةٍ أَسْمَعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُخْتِ
 الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانًا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦١٠

٢٦١١

﴿ ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس ﴾ قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها عليهم وأنه لكرامتهم
 وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى اوساخ الناس أنها تطهير أموالهم ونفوسهم كما قال تعالى صدقة
 تطهرهم وتزكيتهم بها فهي كغسالة الأوساخ ﴿ ابن أخت القوم منهم ﴾ قال النووي استدله من يورث
 ذوى الأرحام وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضى تورثه وإنما معناه أن بينه

قوله ﴿ انما هي اوساخ الناس ﴾ قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكاة عليهم وأن التحريم
 لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى اوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله
 تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها فهي كغسالة الأوساخ . قوله ﴿ من أنفسهم ﴾
 أى أنه يعد واحدا منهم حكمه حكمهم فينبغى أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمى كما لا تحل لهاشمى
 ولا فائدة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث هنا قال النووي استدله به من يورث ذوى الارحام وأجاب

٩٧ باب مولى القوم منهم

٢٦١٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٩٨ الصدقة لاتحل للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٦١٣ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةَ أَمْ صَدَقَةً فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَةٌ بَسَطَ يَدَهُ

٩٩ إذا تحولت الصدقة

٢٦١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتَعْتَقَهَا وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ

و بينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث و سياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرتة ونحو ذلك

الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضى تورثه وانما معناه أنه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث و سياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرتة ونحو ذلك قوله (وان مولى القوم منهم) أى فلا تحل لك لكونك مولانا . قوله (بسطة يده) أى أكل . قوله (ولاءها) بفتح الواو أى لأنفسهم (اشترىها) أى مع ذلك الشرط كما في رواية وهو الذى يقتضيه

لَمَنْ أَعْتَقَ وَخَيْرَتْ حِينَ أَعْتَقَتْ وَأَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هَذَا مِمَّا
تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا

١٠٠ شراء الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرَخْصٍ فَسَأَلْتُ
عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ

٢٦١٥

﴿ هو لها صدقة ﴾ قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو وهما صفة قد هت فصارت
حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر ﴿ حملت على فرس ﴾ أفاد ابن سعد في الطبقات أن
اسمه الورد وأنه كان تميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ﴿ فأضاعه الذي
كان عنده ﴾ أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها

الظاهر لأن موالها كانوا يأبون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم
منه أن يفسد البيع لأنه شرط في نفع لأحد العاقدين ومثله مفسد وأيضا هو من باب الخداع فتجوزيه
مشكل ولا يخلص الا بالقول بأن للشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن أنه خص هذا البيع بالجواز
ليطال عليهم الشرط بعد وجوده للبالغة في الانزجار والله تعالى أعلم وقوله ﴿ هو لها صدقة ﴾ فالظاهر
أن صدقة بالرفع خبر وهما بمعنى في حقها متعلق بها. قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر
هو وهما صفة صدقة فصارت حالا والنصب على الحال أو يجعل لها الخبر انتهى فليتاأمل. قوله
﴿ وكان زوجها حرا ﴾ أي حين خيرت فالتخير للعتق لالكون الزوج عبدا وبه قال علماؤنا
وما جاء أنه كان عبدا فحمله أن الراوى ما علم بعتمه فزعم بقاءه على الحال الاولى ومن أثبت الحرية
فعه زيادة علم فيقبل والله تعالى أعلم. قوله ﴿ فأضاعه ﴾ أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها
﴿ أتباعه ﴾ أي اشتريه ﴿ انه بائعه ﴾ اسم فاعل أي يبيعه ﴿ برخص ﴾ بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء
﴿ فان العائد ﴾ أي بالفعل الاختيارى بخلاف ما اذا رده الارث فلا يسمى صاحبه عائدا والحاصل أن

٢٦١٦

فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٦١٧

فَرَأَاهَا تَبَاعَ فَأَرَادَ شِرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَجَّيْنُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدَهَا تَبَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦١٨

فَأَسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ وَزِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرِصَ الْعَنْبَ
فَتُؤَدَى زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا

(لا تعد في صدقتك) سمي شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكأنه آثر عرض الدنيا على الآخرة وصار راجعا في ذلك المقدار الذي سوح فيه

مأخرجه الانسان لله فلا ينبغي لأن يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا يتعص بنكاح الأمة المعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليأمل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم أو عدم الجواز اذ لم يعلم عود الكلب في قئيه مجرمة أو عدم جواز ولكن تفيد أنه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقدر طبعاً والله تعالى أعلم قوله (فتؤدى) على بناء المفعول والله تعالى أعلم

٢٤ كتاب مناسك الحج

١ باب وجوب الحج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَأَسْمَةُ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى آعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُتِمَ بِهَا ذُرْوِي مَا تَرَكْتُمْ فَأَمَّا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَأَذَا

٢٦١٩

كتاب مناسك الحج

(عن أبي سنان) بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل رببعة

كتاب مناسك الحج

قوله (في كل عام) أى هو مفروض على كل انسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة (لوقلت نعم لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضى أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً اليه حتى لوقال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض أمر التقييد الى الذى فوض اليه البيان فهو ان أراد أن يقيه على الاطلاق يقيه عليه وان أراد أن يقيد به كل عام يقيد به ثم فيه اشارة الى كراهة السؤال فى الصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغى العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن . ووافقاً لهذه الكراهة (ذرونى) أى اتركنى من السؤال عن القيود فى المطلقات (ما تركتكم) عن التكليف فى القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا منى العلم ما دام لا أبين لكم بنفسى (واختلافهم) عطف على كثرة السؤال اذ الاختلاف وان قل يؤدى الى الهلاك ويحتمل أنه عطف على سؤالهم فهو اخبار عن تقدم بأنه كثر اختلافهم فى الواقع فأداهم الى

٢٦٢٠

أَمَرْتُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَلَةَ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَنَانَ الثَّوَالِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ
 حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ كُلُّ عَامٍ يَأْرُسُ اللَّهُ فَسَكَتَ فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جِئْتُ ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ
 وَلَا تُطِيعُونَ وَلَكِنَّهُ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ

٢ وجوب العمرة

٢٦٢١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ
 سَلْمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ
 كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ فَجِئْتُ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمَرُ

﴿أبي رزین العقیلی أنه قال یارسول الله ان ابي شیخ کبیر لا یتطیع الحج ولا العمرة ولا الظن﴾ بفتح
 العین وسکونها لغتان مشهورتان ﴿قال فجئ عن ابيک واعتمر﴾ قال الامام أحمد لا أعلم فی ايجاب العمرة
 حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه قال الشیخ ولی الدین العراقی فی هذا رد علی ابن بشکوال حیث قال فی

الهلاک وهو لا ینافی أن القلیل من الاختلاف مؤد الی الفساد ﴿فاذا أمرتکم الخ﴾ یرید أن الأمر
 المطلق لا یتقضى دوام الفعل وانما یتقضى جنس المأمور به وأنه طاعة مطلوبة ینبغی أن یأتی کل
 انسان منه علی قدر طاقته وأما النهی فیتقضى دوام الترتک والله تعالی أعلم . قوله ﴿لا تسمعون﴾ سماع
 قبول ﴿ولا تطیعون﴾ ان سمعتم وقوله لا تطیعون کالتمیم للأول والتأکید له أو لیبان أن الطاعة
 تنفی اصالة لتعذرها أو تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالی أعلم . قوله ﴿ولا الظن﴾
 بفتحین أو سکون الثانى والأولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظن یظن بالضم اذا سار و فی المجمع
 الظن الراحة أى لا یقوى علی السیر ولا علی الركوب من کبر السن قال السیوطی قال الامام أحمد

٣ فضل الحج المبرور

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيِّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهِيلٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهِيلٌ

٢٦٢٢

٢٦٢٣

مهماتة في حديث أن رجلا قال يا رسول الله أين أنى قال أبوك في النار أنه أبو رزين العقيلي فان مقتضاه أن أباه كان كافرا محكوما له بالنار وهذا الحديث يدل على أنه مسلم مخاطب بالحج ﴿الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة﴾ قال النووي معناه أنه لا يقتصر اصحابها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه لا بد أن يدخل الجنة قال والأصح الأشهر أن الحج المبرور الذى لا يخاطه اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هو الذى لا رياء فيه وقيل هو الذى لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبي الأقوال التى ذكرت في تفسيره متقاربة وأنه الحج الذى وقت أحكامه ووقع موقعا لمطالب من المكلف على وجهه الأكمل ﴿والعمرة الى العمرة﴾ قال ابن التين يحتمل أن يكون الى بمعنى مع أى العمرة مع العمرة ﴿كفارة لما بينهما﴾ أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ

ولا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الأمر على الندب وحينئذ ففى دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿الحجة المبرورة﴾ قيل هى التى لا يخاطها اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هى المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هى التى لا رياء فيها وقيل هى التى لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما ﴿ليس لها جزاء الا الجنة﴾ أى دخولها أولا والافطلاق الدخول يكفى فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضا لحديث رجع كيوم ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر والله تعالى أعلم ﴿والعمرة الى العمرة﴾ قيل يحتمل أن تكون الى بمعنى مع أى العمرة

عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مِثْلَهُ سِوَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا

٤ فضل الحج

- ٢٦٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْحُجُّ الْمَبْرُورُ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْعَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَلٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

في الإنكار عليه قال في فتح الباري واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع

مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة أي تكفر إلى العمرة ولازمه أنها تكفر الذنوب الماضية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وفد الله ثلاثة ﴾ في القاموس وفد إليه وعليه يفد وفدا ورد . وفي الصحاح وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا فهو وفد والجمع وفاد وفد مثل صاحب وصحب فالعني السائرون إلى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث أما بعد انقطاع الهجرة أو قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لا يطول غالبا فلم يذكرها السفر إلى المساجد الثلاثة المذكورة في حديث لا تشدد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ليس بمشابة السفر إلى الحج

أَبُو اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحُجَّ وَالْعَمْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَخْرُجُ فَتُجَاهِدُ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ

٢٦٢٧

٢٦٢٨

عمر العبد فتغيرا من هذه الحيثية ﴿ من حج هذا البيت فلم يرفث ﴾ بضم الفاء قال عياض هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على أن المراد في الآية الجماع قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحا القرطبي قال الأزهرى الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال غيره الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ﴿ ولم يفسق ﴾ أى لم يأت سيئة ولا معصية ﴿ رجع كيوم ولدته أمه ﴾ قال الحافظ ابن حجر أى بغير ذنب وظاهره دغفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث عاطفة على الشرط وجوابه رجع أى صار والجار والمجرور خبر له ويوزن أن

ونحوه فترك ويحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ جهاد الكبير ﴾ أى هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول إليها . قوله ﴿ فلم يرفث ﴾ بضم الفاء ﴿ ولم يفسق ﴾ بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الأزهرى الرفث اسم لكل ما يريد الرجل من المرأة والفسق ارتكاب شيء من المعصية والظاهر أن المراد نفى المعصية بالقول والجوارح جميعا وهم المراد بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والله تعالى أعلم ﴿ رجع كيوم ولدته أمه ﴾ أى صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج وحمله على معنى رجع إلى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته أمه خبر على الأول أو حال على الوجه الآخر بتأويل كنفسه يوم ولدته أمه إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الأعراب والبناء على الفتح والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فنجاهد ﴾ بالنصب جواب العرض ولكن هه بالخفيف - ف استدراك أو

قَالَ لَا وَلَكِنْ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ حَجَّ الْبَيْتِ حَيْثُ مَبْرُورٌ

٥ فضل العمرة

٢٦٢٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

٦ فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٢٦٣٠

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَانَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَانَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ

٢٦٣١

يكون حالا أى صار هشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه ﴿ قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور ﴾ قال في فتح الباري اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القاسمي وهو الذي تميل اليه نفسى وفي رواية بكسر الكاف وزيادة

بالتشديد على خطاب النسوة أو حرف استدراك فليتمل . قوله ﴿ تابعوا بين الحج والعمرة ﴾ أى اجعلوا أحدهما تابعا للآخر واقعا على عقبه أى اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا فانهما متابعان ﴿ الكبير ﴾ بكسر الكاف كير الحداد المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار فالمبنى من الطين كور والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول ووجهها على الثاني ﴿ والحديث ﴾ بفتح حين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والردى

وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفَى الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمُبْرُورِ ثَوَابٌ
دُونَ الْجَنَّةِ

٧ الحج عن الميت الذي نذر أن يحج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَاتَتْ فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَخْتِكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

٢٦٣٢

٨ الحج عن الميت الذي لم يحج

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَمْدِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَتْ امْرَأَةٌ سَنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجَهَنِّيَّ أَنْ يَسْأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا فَلَمْ يَحُجَّ فَيَجْزِي عَنْهَا قَالَ
نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ دِينَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ يَجْزِي عَنْهَا فَلْتَحُجَّ عَنْهَا . أَخْبَرَنِي
عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ

٢٦٣٣

٢٦٣٤

ألف قبلها بلفظ الاستدراك وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس

الخيث . قوله ﴿دون الجنة﴾ أي سواها . قوله ﴿أكنت قاضيه﴾ أي الدين ﴿فاقضوا الله﴾ أي دينه ﴿فهو﴾ أي الله أحق بالوفاء ظاهره أن حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى أعلم . قوله

عَبَّاسٌ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ

٩ الحج عن الحى الذى لا يئتمسك على الرجل

٢٦٣٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً جَمَعَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرِيضَةٌ اللَّهُ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

٢٦٣٦

١٠ العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع

٢٦٣٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَلَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالظَّنُّنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ

١١ تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

٢٦٣٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ يَوْسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿من خثعم﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة بعدها عين مهملة مفتوحة غير منصرف للعلية

ووزن الفعل حى من بجيلة

﴿من خثعم﴾ بفتح معجمة وسكون ثالثة ففتح هملة غير منصرف للعلية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه

فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يَجْزِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَجَّ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ أَفَأَحْجَّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدِينَ اللَّهِ أَحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى عَنْ هَشِيمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْحَجَّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَّدْتَهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحْجَّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مَجْزِيًّا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَجَّ عَنْ ابْنِكَ

٢٦٣٩

٢٦٤٠

١٢ حج المرأة عن الرجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَّتِهِ أَمْرًا مِنْ خَشَعٍ تَسْتَقْتِيهِ وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ

٢٦٤١

اسم قبيلة (أدركت أبي شيخا كبيرا) يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله

٢٦٤٢

إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحِجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَشْعِمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَالْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحِجُّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَأَخَذَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُضْلَ حَوْلَ وَجْهِهِ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ

١٣ حج الرجل عن المرأة

٢٦٤٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ عَجُوزَ كَبِيرَةً وَإِنْ حَمَلْتَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكِ

﴿رديف﴾ يقال ردفته ركبت خلفه على الدابة وأردفته أركبته خلفي

تعالى أعلم . قوله ﴿رديف﴾ هو الراكب خلف آخر . قوله ﴿حول وجهه من الشق الآخر﴾ أي حول الفضل وجهه من الشق الآخر إلى شق الختمية ينظر إليها أو كلمة من بمعنى إلى وضهير حول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن المراد بالشق الآخر هو شق الختمية سمي آخر لكون الفضل كان ناظرًا

وَأَنَّ رَبَطَهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَجَّ عَنْ أَمِّكَ

١٤ ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَيْبِكَ فَحَجَّ عَنْهُ

٢٦٤٤

١٥ الحج بالصغير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ امْرَأَةً صَبِيًّا لَهَا مِنْ هُدُجٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ

٢٦٤٥

٢٦٤٦

٢٦٤٧

قبل ذلك الى غير شقها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أنت أكبر ولد أيبك حج عنه ﴾ يريد أن الأكبر أحق بتخليص ذمة الأب من غيره . قوله ﴿ ولك أجر ﴾ قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيبها إياه

٢٦٤٨

أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ قَالُوا مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَأَخْرَجَتْ أُمْرَأَةً صَبِيًّا مِنَ الْحَفَّةِ فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدِ أَبِي الرَّيِّعِ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأُمْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ .

٢٦٤٩

١٦ الوقت الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج

٢٦٥٠

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عُمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسٍ بَقِيْنِ مِنْ

﴿ فَأَخْرَجَتْ أُمْرَأَةً صَبِيًّا مِنَ الْحَفَّةِ ﴾ بكسر الميم وحقى فتحها ﴿ فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ ﴾ قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيدها إياه ما يحتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم ﴿ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسٍ بَقِيْنِ مِنْ ﴾

ما يحتنبه المحرم وفعل ما يفعله . قوله ﴿ بِالرُّوحَاءِ ﴾ بفتح الراء الممدود اسم موضع ﴿ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ ﴾ صلى الله تعالى عليه وسلم أى وأصحابه ﴿ مِنَ الْحَفَّةِ ﴾ بكسر الميم وحقى فتحها وتشديد الفاء مركب من مرآك النساء كالهودج إلا أنها لا تقب كايقيب الهودج كذا فى الصحاح . قوله ﴿ فِي خَدْرِهَا ﴾ بكسر

ذِي الْقَعْدَةِ لِأَنْرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا ذَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ

المواقيت

١٧ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ بَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلَسَّ

٢٦٥١

١٨ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا
قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ بَجْدٍ مِنْ

٢٦٥٢

السبكي في الترشيح (يهل) بضم أوله يرفع صوته بالتلبية

الحاء المعجمة أى سترها . قوله (من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرهما (لأنرى إلا الحج) حكاية لحال
غالب القوم والافكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء أنها كانت محرمة بعمرة (أن يحل) أى يجعل
نسكه عمرة والجمهور على أن هذا لا يجوز اليوم وأحد على الجواز . قوله (يهل) من أهل أى يحرم وهو
خبر بمعنى الأمر فان خبر الشارع أكد في الطلب من الأمر والمراد أنه لا يؤخر عن ذى الحليفة والافتقار
عند الجمهور جائز (وذى الحليفة) بالتصغير موضع معلوم (من الجحفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة
الساكنة (من قرن) بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله أنه بفتحين (من يللم) بفتح المشاة من
تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة . قوله (أين تأمرنا أن نهل) الى قوله يهل وجه كونه جواب الأمر

قَرَنَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩ مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ

٢٦٥٣

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ عَنْ أَفْلَحَ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمُ.

٢٠ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ

٢٦٥٤

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ حَمَّادٍ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

﴿هشام بن بهرام﴾ بفتح الموحدة وكسرهما ﴿وقت﴾ حكى الاثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج ﴿لأهل المدينة ذا الحليفة﴾ بالمهملة والفاء مصغر قال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وهو أبعد المواقيت من مكة فقليل الحكمة في ذلك أن معظم أمورهم في المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوسط ورابع قريب منها وسميت الجحفة لأن السيل يجحف بها ﴿ذات عرق﴾ بكسر العين وسكون الراء وقاف سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة تبتت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وهي الحد الفاصل

ما تقدم من أن خبر الشارع بمعنى الأمر. قوله ﴿ابن بهرام﴾ بفتح الموحدة وكسرهما ﴿ولأهل العراق ذات عرق﴾ وقد جاء في بعض الروايات العتيق أيضا والمشهور أن عمر هو الذي عين لهم

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا
 وَلَأَهْلِ الْبَيْتِ يَلْمُ وَقَالَ هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ آتٍ أَنَّى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَمَنْ كَانَ أَهْلَهُ دُونَ
 الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ

بين نجد وتهامة ﴿يلم﴾ بفتح التحتية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان
 على مرحلتين من مكة ويقال ألم بالهمزة هو والأصل والياء تسهيل وحكى ابن السيد فيه يرمرم
 براين بدل اللامين ﴿ولأهل نجد﴾ هو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة
 واليمن وأسفلها الشام والعراق وهو في الأصل كل مكان مرتفع ﴿قرنا﴾ قال في النهاية يقال له
 قرن المنازل وقرن الثعالب وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه وإنما هو بالسكون . ومن ضبطه
 بالفتح صاحب الصحاح وغلطوه قال في فتح الباري وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تحطته

ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث فان صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد والله
 تعالى أعلم . قوله ﴿وقت﴾ أى حدد وعين للاحرام بمعنى أنه لا يجوز التأخير عنه لا بمعنى أنه لا يجوز
 التقديم عليه ﴿وقال هن لهن﴾ أى لأهلن الذى قررت لأجلهم فيما سبق ﴿ولكل آت أنى عليهن من
 غير أهلهن﴾ أى لكل مار عليهن من غير أهلهن الذين قررت لأجلهم قيل هذا يقتضى أن الشامى اذا مر
 بنى الحليفة فيقاته ذوالحليفة وعموم ولأهل الشام الجحفة يقتضى أن ميقاته الجحفة فهما عومان
 متعارضان قلت انه لا تعارض اذا حصل العمومين أن الشامى المار بنى الحليفة له ميقانان أصلى
 وميقات بواسطة المرور بنى الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز
 تقديم الاحرام عليه فيجوز أن يقال ذلك الشامى ليس له مجاوزة شىء منهما بلا احرام فيجب عليه أن يحرم
 من أولهما ولا يجوز التأخير الى آخرهما فانه اذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا احرام واذا أخرا الى آخرهما
 فقد جاوز الأول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزنا بلا احرام فقد ارتكب حرامين
 بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراماً واحداً والحاصل أنه لا تدارض
 في ثبوت ميقاتين لو احدثن لم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع
 التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق أيضاً ﴿دون الميقات﴾ أى داخله ﴿حيث ينشئ﴾ أى يهل
 حيث ينشئ السفر من أنشأ اذا أحدث يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الاحرام عن أهله
 ﴿يأتى ذلك الحكم على أهل مكة﴾ أى فليس لأهل مكة أن يؤخروا الاحرام عن مكة ويشكل عليه
 قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التأخير الى آخر الحل ولأهل مكة الى آخر الحرم

٢١ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ

٢٦٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَلْمِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَذِكْرِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمِّمَ

٢٢ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

٢٦٥٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَافِيِّ عَنِ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ وَمَصْرَ الْجُحْفَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرْقٍ وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنًا وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلَمِّمَ

٢٣ مِنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ

٢٦٥٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّوْرَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في ذلك لكن حكى عياض من تعليق القابسي أن من قاله بالاسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب قال فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت

من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالرأى

لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَا وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمُ قَالَ هُنَّ لَهُمْ
 وَلَمْ أَنْتَ عَلَيْهِمْ مِّنْ سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى
 يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلِ
 الْيَمَنِ يَلْمُ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَا فَمَنْ لَمْ يَلْمُ وَلَمْ أَنْتَ عَلَيْهِمْ مِّنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا

٢٦٥٨

٢٤ التعريس بذي الحليفة

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
 أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي
 الْحُلَيْفَةِ بَيْدَاءَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُؤَيْدٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ مُوسَى
 ابْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٥٩

٢٦٦٠

(حتى ان أهل مكة يهلون منها) هذا خاص بالحاج وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل
 قال المحب الطبري لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاة للعمرة فتعين حملته على القارن

قوله (لمن أراد الحج والعمرة) يفيد بظاهاه أن الاحرام على من يريد النسكين لا من يريد مكة وهو بهذه المواقيت
 وبه يقول الشافعي وفيه إشارة إلى أن هذه المواقيت للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط فيلزم أن تكون
 مكة لأهلها ميقاة للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتبار عائشة من التعميم لا يعارض هذا
 وهذا الإيراد لصاحب الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري على الجمهور . قوله (مبدأه) بفتح الميم وضمها
 والباء ساكنة فيها أي ابتداء حجه وهو منصوب على الظرفية كذا ذكره عياض في شرح مسلم . قوله

٢٦٦١

أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة وصلى بها

٢٥ البيداء

٢٦٦٢

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا النضر وهو ابن شميل قال حدثنا أشعث وهو ابن عبد الملك عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر

٢٦ الغسل للاهلال

٢٦٦٣

أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلنغتسل ثم لتهل .

٢٦٦٤

أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني يحيى وهو ابن سعيد الأنصاري

﴿ في المعرس ﴾ بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة أميال من المدينة ﴿ بالبيداء ﴾ قال في النهاية البيداء المقارة لاشيء بها وهي هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة

﴿ في المعرس ﴾ بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة عن ستة أميال من المدينة كذا ذكره السيوطي والتقدير لا يخلو عن نظر ﴿ أتى ﴾ على بناء المفعول أى أرى في المنام . قوله ﴿ فلنغتسل ﴾

قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةَ الْوُدَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ فَلَمَّا كَانُوا بِنْدَى الْخَلِيفَةِ وُلِدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهْلِي بِالْحَجِّ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

٢٧ غسل المحرم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اُخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمَسُورُ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ الْبُتْرِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ

٢٦٦٥

وأكثر ما ترد ويراد بها هذه وقال أبو عبيد البكري البيداء هذه فوق على ذى الخليفة لمن صعده من الوادي (الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمدجل بين مكة والمدينة وعنده بلدينسب اليه (بين قرني البئر) قال في النهاية هما المبدان على جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان

أى للتنظيف الظاهري لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس . قوله (إلا أنها لا تطوف بالبيت) أى أصالة وأما السعى فيتأخر تبعاً للطواف اذ لا يجوز تقديمه لأن الحيض والنفاس يمنعان عنه أصالة . قوله (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون ه ووحدة ومدجل بين الحرمين (بين قرني البئر) هما قرنا البئر المبدان على جانبيها أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البئر وقوله (كيف كان) لا يخلو عن اشكال لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كفيته فالظاهر أن ارساله كان للسؤال عن أصله الا أن يقال أرسله

رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَنْسَانَ
يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

٢٨ النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الاحرام

٢٦٦٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٦٧

أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بَوْرَسٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفِيَانَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ
مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ
وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا خَفِينَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى
يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الخ﴾
قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به
وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى يلبس ما سواه وقال البيضاوى سئل

ليسأله عن الأصل والكنية على تقدير جواز الأصل معا فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت
عنه وسأل عن الكيفية لكن فديقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فن أبن علم بمجرد فعل أبي
أيوب جواز ذلك الآن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى أعلم وقوله ﴿فظاطأه﴾ أى
خفضه . قوله ﴿أو بورس﴾ بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصنع به . قوله ﴿لا يلبس﴾ بفتح
الباء ﴿ولا البرنس﴾ بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه ﴿ولا العمامة﴾ بكسر العين ﴿الالمن﴾ استثناء

٢٩ الحجبة في الاحرام

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَوْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَيُنَاجِنُ بِالْجِعْرَانَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ فَاتَاهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ إِلَى عَمْرٍو أَنْ تَعَالَ فَادْخَلْتَ رَأْسِي الْقُبَّةَ فَاتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بِعَمْرَةٍ مُتَمَضِّخٍ طَيِّبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ إِذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

٢٦٦٨

عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأخصر وفيه إشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذا الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس قال غيره هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولو الدين والأقرب بين فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه الى ذكر المنفق عليه لأنه أهم ﴿ولازعفران﴾ بالتنوين لأنه منصرف اذ ليس فيه الا الألف والتون فقط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما أمر الناس بالخروج عن الخيط وغيره ماصنعوا في الحج ليخرج الانسان عن عاداته والفه فيكون ذلك مذكرا له لما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل ﴿بالجعراة﴾

ما يفهم أنه لا يجوز الخفان لمحرم الامن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام أى لا يلبس محرم خفين الامن لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهرا لأن السؤال عما يجوز لبسه لامعا لا يجوز وفي الجواب ما لا يجوز والجواب أنه عدل عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير الجائز لأن غير الجائز منحصر وأما الجائز فلا يتحصر فبين غير الجائز ليعرف أن الباقي جائز والله تعالى أعلم . قوله ﴿وهو ينزل عليه﴾ على بناء المفعول ﴿بالجعراة﴾ بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشد الراء ﴿فأشار الى عمر﴾ أى لعلمه بأنى أتمنى رؤيته فى تلك الحال ﴿أن تعال﴾ أن تفسيرية وتعال بفتح اللام ﴿فأتاه رجل﴾ أى فقد أتاه رجل والجملة بيان لعلة الوحي لأن الرجل جاءه بعد الوحي ﴿متمضخ طيب﴾ بالرفع صفة رجل أى يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لا يلبس

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْطِي لَذَلِكَ فَسُرِيَ عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَنِي أَنْفَاءً
فَأْتَى بِالرَّجُلِ فَقَالَ أَمَّا الْجُبَّةُ فَأَخْلَعَهَا وَأَمَّا الطَّيْبُ فَأَغْسَلَهُ ثُمَّ أَحْدَثَ إِحْرَامًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ثُمَّ أَحْدَثَ إِحْرَامًا مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ وَلَا أَحْسَبُهُ مُحْفُوظًا وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٢٠ النهى عن لبس القميص للمحرم

٢٦٦٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا

قال في النهاية هي موضع قريب من مكة وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد
الراء وقال صاحب المطالع أصحاب الحديث يشددونها وأهل الأدب يخطئونهم يخففونها وكلاهما
صواب ﴿يغطي﴾ بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة قال في النهاية الغطيظ الصوت الذي
يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجده ساغا وقد غطيظ غطا وغطيطا ومنه حديث نزول
الوحي ﴿فسرى عنه﴾ بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف قال في النهاية أى كشف عنه ما هو
فيه من مكابدة نزول الوحي وقد تكررت في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي وكلها بمعنى
الكشف والازالة يقال سرور الصوت وسريته اذا خلعتة والتشديد فيه للبالغه ووقع عند أبي حاتم في
تفسيره والطبراني في الأوسط أن الآية التي نزلت عليه حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ﴿أنفأ﴾

جبة فلذلك أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الأمر بنزع الجبة لما احتاج الى غسله بعد النزع
﴿اذا نزل﴾ بسبب سؤاله ﴿يغطي﴾ بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيظ صوت النائم
المعروف ﴿لذلك﴾ أى لما طرأ عليه وقت الوحي ﴿فسرى﴾ بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف
مكسورة أى كشف عنه ما طراه حالة الوحي ﴿وأما الطيب فاغسله﴾ أمره بذلك اما لخصوص الطيب
الذى كان وهو الخلووق كما جاء به التصريح في روايات فانه منهى عنه لغير المحرم أيضا أو لحال الاحرام
وعلى الثانى فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الاحرام مع بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا

الْقُمَصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ
فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ

٣١ النهى عن لبس السراويل في الاحرام

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ
وَقَالَ عَمْرُو مَرَّةً أُخْرَى الْقُمَصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ
لَا يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ

٢٦٧٠

٣٢ الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الازار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ السَّرَاوِيْلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ

٢٦٧١

بالمدة أى الآن ﴿الا أحد لا يجد نعلين﴾ قال ابن المنير فيه استعمال أحد في الاثبات وقد خصوه
بضرورة الشعر وسوغه كونه بعقب نفي

الحديث لأن هذا الحديث كان أيام الفتح واستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان في حجة
الوداع . قوله ﴿القمص﴾ بضمين جمع قميص ﴿ولازعفران﴾ قال السيوطي منصرف لأنه ليس فيه
الايالاف والنون فقط . قوله ﴿السراويل لمن لا يجد ازارا الخ﴾ أخذ باطلاقه أحمد وهو أرفق وحمل
الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع حملا للمطلق على المقيد وأجاب أحمد بأن حديث
ابن عمر كان قبل هذا الاطلاق وقد يقال قد جاء التقييد في روايات ابن عباس في الخف كما سيحى في
الكتاب نعم التقييد في الازار ماجاه في شيء من الأحاديث لافي حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس
فليتأمل وبالجملة فالمحل محل كلام وأما قوله والخفين فالظاهر والخفان لكونه مبتدأ الآن يقال كان في
الأصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قلة

٢٦٧٢

لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ لِلْحَرَمِ . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ

٣٣ النهي عن ان تنتقب المرأة الحرام

٢٦٧٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا
الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُكُمُ
لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ مَا سَفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ
وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْءُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ

٣٤ النهي عن لبس البرانس في الاحرام

٢٦٧٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا
الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ

﴿ولا تلبس القفازين﴾ قال في النهاية هو بالضم والتشديد شيء تلبسه نساء العرب أيدين يغطى
الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلى تتخذها المرأة ليديها

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا تنتقب المرأة الحرام﴾ أي المحرمة والنتقاب معروف للنساء لا يبدو منه
الالعيان ﴿القفازين﴾ بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب في أيدين يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد

فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِثْلَ مَسِّهِ الزَّعْفَرَانِ وَلَا الْوَرَسِ
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا
 سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ
 وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ
 نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَ مَسِّهِ وَرْسٍ
 وَلَا زَعْفَرَانٍ

٢٦٧٥

٣٥ النهي عن لبس العمامة في الاحرام

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ نَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ
 وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ
 فَسَادُونَ الْكَعْبَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ مَا نَلْبَسُ
 إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخُفَّافَ
 إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نَعْلًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلًا خُفَيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَوْرْسٍ
 أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ مَسِّهِ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ

٢٦٧٦

٢٦٧٧

٣٦ النهى عن لبس الخفين في الاحرام

٢٦٧٨

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا فِي الْأَحْرَامِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ

٣٧ الرخصة في لبس الخفين في الاحرام لمن لا يجد نعلين

٢٦٧٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيْلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٣٨ قطعهما أسفل من الكعبين

٢٦٨٠

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٣٩ النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين

٢٦٨١

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْخُفَّافَ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ

٤٠ التلييد عند الاحرام

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحُلَّ مِنْ عُمَرَةَ تَكَ قَالَ إِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ السَّرْحِ وَالْحَرْثِيُّ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي بُوَيْسٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مَلْبَدًا

٢٦٨٢

٢٦٨٣

٤١ اباحة الطيب عند الاحرام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بِيَدِي .

٢٦٨٤

﴿ يهل ملبدا ﴾ الالهلال رفع الصوت بالتلبية والتلييد أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وإنما يفعله من يطول مكثه في الاحرام

قوله ﴿ انى لبدت ﴾ من التلييد وهو أن يجعل المحرم صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وإنما يفعله من يطول مكثه في الاحرام ﴿ فلا أحل ﴾ من الاحرام ﴿ من الحج ﴾ يوم النحر . قوله ﴿ يهل ﴾ من الالهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله ﴿ قبل أن يحل ﴾ من الاحلال أو الحل أى قبل أن يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل أن يطوف

- ٢٦٨٥ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ
- ٢٦٨٦ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بِنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلَحَلَّهُ حِينَ أَحَلَّ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- ٢٦٨٧ أَبُو عَيْدٍ اللَّهُ الْحَزْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحَلَّهُ بَعْدَ مَارَمِي جِمْرَةَ الْعُقْبَةَ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمِيرٍ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
- ٢٦٨٨ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْلَالِهِ وَطَيَّبْتُهُ لِأَحْرَامِهِ طَيِّبًا لَا يُشْبَهُ طَيِّبَكُمْ هَذَا تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ

﴿ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم ﴾ قال النووي ضبطوا لحرمة بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بجرمه الاحرام بالحج ﴿ ولحله بعد مارمي جمره العقبة قبل أن يطوف بالبيت ﴾ المراد به طواف الافاضة

وقولها يدي متعلق بطيبت . قوله ﴿ لحرمة حين أحرم ﴾ قال النووي ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام . قوله ﴿ يعني ليس له بقاء ﴾ يحتمل أن الضمير لطييب الناس أى طييبكم الذى تستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الاحرام

- بَأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ عِنْدَ حُرْمِهِ وَحَلِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبَانَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ لِحْمِهِ وَحَلِهِ وَحِينَ يَرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَبَانَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ تَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ يَعْنِي الْعَدَنِيَّ عَنْ سَفْيَانَ حِ وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَبَانَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْأَزْرَقَ قَالَ أَبَانَا سَفْيَانُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ فِي حَدِيثِهِ وَبِصِ طِيبِ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ

٢٦٩٠

٢٦٩١

٢٦٩٢

٢٦٩٣

كاسيجي . أولطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوى والافتدتين خلافه وهى أرادت بقوله ليس يشبه طيبكم أى كان أطيب من طيبكم أو نحو هذا لا ما فهم الراوى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وحين يريد أن يزور البيت ﴾ الظاهر أن الواو زائدة أى ولحله حين يريد الخ أو التقيد . وكان لحله حين يريد أن يزور الخ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الى وبص الطيب ﴾ هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملة قوله ﴿ فى مفرق ﴾ بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس

٢٦٩٤

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ يَرَى وَيُبِصُّ الطَّيْبَ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٤٢ موضع الطيب

٢٦٩٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصُّ الطَّيْبَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

٢٦٩٦

مُحْرَمٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَيِصُّ الطَّيْبَ فِي أَصُولِ شَعْرِ

٢٦٩٧

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي

﴿لقد كان يرى ويبص الطيب﴾ هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهملة ﴿في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر ﴿وهو محرم﴾ ادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من المالكية لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه أنه قال حجب الى النساء والطيب وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحي

قوله ﴿في مفارق﴾ جمع مفرق قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر وأحاديث الباب أدل دليل على جواز استعمال طيب قبل الاحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعى الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت الا بدليل والعموم الاصل والله تعالى أعلم

- ٢٦٩٨ انظر إلى ويص الطيب في مفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال ابنا محمد وهو ابن جعفر غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيت ويص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كاني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل . أخبرنا قتيبة وهناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال هناد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم أدهن بأطيب ما يجده حتى أرى ويصه في رأسه ولحيته تابعه إسرائيل على هذا الكلام وقال عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة . أخبرنا عبدة بن عبد الله قال ابنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما كنت أجد من الطيب حتى أرى ويص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا سفیان عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيت ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث . أخبرنا علي بن حجر قال ابنا شريك عن أبي إسحق

﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم أدهن بأطيب دهن يجده ﴾ للطحاوي والدارقطني بالغالية الجيدة

- عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَرَى وَيِصَّ الطَّيْبَ فِي مَفْرُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ بَشْرِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ فَقَالَ لِأَنَّ أَطْلَى بِالْقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ يَنْضَحُ طَيِّبًا . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ مَسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرَمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا

٤٣ الزعفران للمحرم

- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزَعُ الرَّجُلُ . أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ

(ينضح طيبا) قال في النهاية وهو بالخاء المهملة أى يفوح والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرش فشبهه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بالخاء المهملة وقيل هو بالخاء المعجمة فيما

قوله (لأن أطلى) يقال طليت به كذا إذا طخته واطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فالتشديد هنا أظهر وان خفت تقدر المفعول أى نفسى (بالقطران) بفتح فكسر معروف واللام فى لأن أطلى مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب (ينضح طيبا) بالخاء المعجمة أى يفوح أو بالمهملة أى يترشح . قوله (أن يزعفر الرجل) أى يستعمل الزعفران فى البدن أو مطلقا ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم اطلاقه

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهيبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَعُّفِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ
 قَالَ حَمَادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ

٢٧٠٨

٤٤ في الخلق للحرم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَّ أَهْلَ بَعْمُرَةَ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ وَهُوَ
 مُتَمَضِّخٌ بِخُلُوقٍ فَقَالَ أَهَلَّتْ بَعْمُرَةَ فَمَا أَضْعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ
 صَانِعًا فِي حَجِّكَ قَالَ كُنْتُ أَتَقَى هَذَا وَأَغْسِلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ
 فِي عَمْرَتِكَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى

٢٧٠٩

٢٧١٠

ثخن من الطيب وبالمهمله فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء ﴿وعليه مقطعات﴾
 قال النووي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وقال في النهاية أي ثياب قصار لأنها قطعت
 عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب كل ما يفصل ويحاط من قيص وغيره وما لا يقطع منها
 كالأزر والأردية ﴿متضخ﴾ بالضاد والخاء المعجمتين أي متلطخ ﴿بخلوق﴾ بفتح المعجمة

يشمل حالة الاحرام أيضا بل حالة الاحرام أولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿وعليه مقطعات﴾ قال النووي
 بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وقال في النهاية أي ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل
 المقطع من الثياب المفصل على البدن أي يفصل أولا على البدن ثم يحاط من قيص وغيره وما لا يقطع
 منها كالأزر والأردية ﴿متضخ﴾ بالضاد والخاء المعجمتين أي متلطخ ﴿بخلوق﴾ بفتح خاء معجمة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجُمُرَانَةِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ وَهُوَ مُصْفَرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ أَنْزِعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ وَاغْسِلْ عَيْنَكَ
الضَّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَأَصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ

٤٥ الكحل للحرم

٢٧١١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي بِنِ
عُمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرَمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ
أَنْ يَضُمَّهُمَا بِصَبْرٍ

٤٦ الكراهية في الثياب المصبغة للحرم

٢٧١٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلْتَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتِ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتِ لَمْ أَسْقِ الْهُدَى وَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً فَمَنْ لَمْ يَكُنْ

طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (أن يضمدهما بالصبر) بكسر الموحدة
ويجوز اسكانها أي يجعله عليهما ويداويهما به وأصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه
إذا شده بالضمد وهي خرقه يشد بها العضو المؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن
لم يشد (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أي لو علمت من أمرى في الأول ما علمت في الآخر

آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره . قوله (وهو مصفر) بتشديد الفاء
المكسورة مستعمل للصفرة في لحيته وتلك الصفرة هي الخلق . قوله (أن يضمدهما) بضاد معجمة وميم
مكسورة أي يلطخهما (بصبر) بفتح صاد مبهمة وكسر موحدة في الأشهر معلوم قوله (لو استقبلت من أمرى
ما استدبرت) أي علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من حقوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا
وترددوا وراجعوه لما سقت الهدى حتى فسخت معهم قاله حين أمرهم بالفسخ فترددوا (وجعلتها) أي النسك

مَعَهُ هَدًى فَلِيَجْلُلَ وَيُجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَدِمَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمِينِ يَهْدِي وَسَأَقَرُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدِيًّا وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَأُكْتَحَلَتْ قَالَ فَانْطَلَقَتْ مَحْرُشًا اسْتَفْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَاطِمَةَ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَأُكْتَحَلَتْ وَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ أَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا

٤٧ تخمير المحرم وجهه ورأسه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَشْرٍ يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَيَكْفِنُ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجًا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ

٢٧١٣

﴿فانطلقت محرشا﴾ قال في النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها ﴿ولا تخمر ووجهه ورأسه﴾ قال النووي أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هر ك رأسه وخالف الشافعي والجمهور وقالوا لا احرام في وجهه بل له تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة وأما الميت فذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه دون وجهه كما في الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهًا إنما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت والشافعي وموافقيه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث

والتأنيث باعتبار المفعول الثاني أعنى عمرة لكونه كالخبر في المعنى أو لجعلت الحججة ﴿ثيابا صبيغا﴾ أي مصبوغة وهو فاعل بمعنى المفعول فلذلك ترك التأنيث ﴿محرشا﴾ في النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها. قوله ﴿فأقعصته﴾ أي قتله الراحلة قتلا سريعا. قوله ﴿خارجا رأسه ووجهه﴾ قيل كشف

٢٧١٤ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلِيًّا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا تُخْمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلِيًّا

٤٨ افراد الحج

٢٧١٥ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

٢٧١٦ أَخْبَرَنَا قتيبة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة

٢٧١٧ قَالَتْ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ . أَخْبَرَنَا يحيى بن حبيب بن عريبي عن حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿فانه يبعث يوم القيامة يلبي﴾ قال النووي معناه على الهيئة التي مات عليها ومعها علامة لحجه وهي دلالة لفضيلته كما يحيى الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما

الوجه ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووي وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضا وان الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم من لا يقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم النووي والله تعالى أعلم. قوله ﴿افراد الحج﴾ المحققون قالوا في نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه القرآن وقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكره حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب أما أحاديث الافراد فبينة على أن الراوى سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بافراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه الاحجة

مُؤَافِنَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ فَلْيَهْلْ
 وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِأَنْزَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ

٢٧١٨

٤٩ القران

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصُّبِيُّ
 ابْنُ مَعْبُدٍ كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمْتُ فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ فَوَجَدْتُ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبِينَ عَلَى قَاتِلَتِ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هَرِيمٌ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ
 اجْمَعِيهِمَا ثُمَّ اذْبَحِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَاهْلَلْتِ بِهِمَا فَلَمَّا آتَيْتِ الْعَذِيبَ لَقِينِي سَلِيمَانُ

٢٧١٩

﴿العذيب﴾ اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب وقيل سمي به لأنه طرف أرض
 العرب من العذبة وهي طرف الشيء

واحدة وأما أحاديث التمتع فبنيه على أنه سمعه يلبى بالعمرة فرغم أنه متمتع وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من
 إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يخفى الصوت بالثاني ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الاطلاقات
 القديمة وهم كانوا يسمون القران تمعاً والله تعالى أعلم وقيل معنى أفرداً أو تتمتع أنه أمر به فان الأمر بالشيء
 يسمى فاعلاً وأما أحاديث القران فلا تحتمل مثل هذا التأويل . قوله ﴿مؤافين لهلال ذي الحجة﴾ أي قرب
 طلوعه لحس بقين من ذي القعدة من أوفى عليه أشرف . قوله ﴿لانزى﴾ بفتح النون أي لانعتقد وقيل بضم
 النون والمراد لانزوى الاحج لكونه المقصود الأصلي في الخروج أو لأن الغالبين فيهم مانوا بالاحج
 والله تعالى أعلم . قوله ﴿الصبي بن معبد﴾ هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء . قوله ﴿مكتوبين
 على﴾ لعله أخذ من قوله تعالى وآموا الحج والعمرة لله أنهما مفروضان على الانسان ﴿هريم﴾ بالتصغير

ابن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا اهل بهما فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره
فأتيت عمر فقلت يا امير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج
والعمرة مكتوبين على فأتيت هريم بن عبد الله فقلت ياهناه إني وجدت الحج والعمرة
مكتوبين على فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما أتينا العذيب
لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره
فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا
مصعب بن المقدم عن زائدة عن منصور عن شقيق قال أنبأنا الصبي فذكر مثله قال
فأتيت عمر فقصصت عليه القصة إلا قوله ياهناه . أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب
يعني ابن إسحاق قال أنبأنا ابن جريج ح وأخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج
قال قال ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد وغيره عن رجل من أهل العراق
يقال له شقيق بن سلمة أبو وائل أن رجلاً من بني تغلب يقال له الصبي بن معبد وكان

٢٧٢٠

٢٧٢١

﴿ياهناه﴾ أى ياهذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة
فصارت ألفا فقليل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء

﴿العذيب﴾ تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة ﴿ما هذا بأفقه من بعيره﴾ أى ان عمر منع من الجمع
واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبغير سواء في عدم الفهم ﴿ياهناه﴾ أى ياهذا وأصله هن ألحقت
الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة فصار ألفاً فقليل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال
الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء ﴿هديت﴾ على بناء المفعول وتاء الخطاب أى هداك الله بواسطة من
أفتاك أو هداك من أفتاك فان قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه
يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكان أنه كان يرى أن من

نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَلَبِيَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا فَهُوَ كَذَلِكَ يَلْبِي بِهِمَا جَمِيعًا
 فَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا
 فَقَالَ الصُّبَيْ ثُلُمُ يَزَلُ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُدَيْتَ
 لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَقِيقٌ وَكُنْتُ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى
 الصُّبَيْ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكُرُهُ فَلَقَدْ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مَرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ . أَخْبَرَنِي
 عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيًّا يَلْبِي
 بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ نَهَى عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ . أَخْبَرَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ
 يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ
 عَلِيُّ لِيكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا فَقَالَ عُثْمَانُ اتَّفَعَلَهَا وَأَنَا نَهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيُّ لِمَ أَكُنْ لِأَدْعُ سَنَةَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا
 النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

٢٧٢٢

٢٧٢٣

٢٧٢٤

٢٧٢٥

(ليك عمرة وحجاً) قال أبو البقاء النصب بفعل محذوف تقديره أريد أنونيت

عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله تعالى أعلم . قوله (عن علي بن الحسين) موزن العابدین كما في فتح الباری . قوله (ألم تكن نهى) على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول

قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِيمَنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ صَنَعْتَ قُلْتُ أَهْلَيْتُ بِأَهْلِيكَ قَالَ فَأَتَى سُفْتُ الْهُدَى وَقَرَنْتُ قَالَ وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلَكِنِّي
 سُفْتُ الْهُدَى وَقَرَنْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مَطْرَفًا يَقُولُ قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ جَمَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ
 الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 مَطْرَفٍ عَنْ عُمَرَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ
 فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا

٢٧٢٦

٢٧٢٧

٢٧٢٨

أى انى أنهى الناس جميعاً عن الجمع كما كان عمرينهاهم وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة
 فأشار على الى أنه لاطاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن علم بها والله تعالى
 أعلم . قوله (أمره) من التأمير أى جعله أميراً (وقرنت) أى جمعت بين الحج والعمرة هذا وأمثاله
 من أقوى الأدلة على أنه كان قارناً لأنه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب
 خصوصاً لقوله تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول وعموماً لان الكلام اذا كان فى حال
 أحد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه الى قوله لأنه أدرى بحاله وما أسند أحد من قال بخلافه الى قوله
 فعين القران والله تعالى أعلم . قوله (ثم لم ينزل فيها) أى فى النهى عن هذه الخصلة وهى الجمع (قال فيهما رجل)

أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
وَأَسْعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةَ هَذَا أَحَدُهُمْ لِأَبَاسٍ بِهِ
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَرُوي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لِأَبَاسٍ بِهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرُوي
عَنْ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى
وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ ح وَأَبَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا هُشَيْمٌ
قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صَهْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ كُلَّهُمْ عَنْ أَنَسٍ
سَمِعُوهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِيكَ عِمْرَةٌ وَحَجًّا لِيكَ عِمْرَةٌ
وَحَجًّا . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسِي بِهِمَا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ قَالَ أَبَانَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
أَنَسًا يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسِي بِالْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا فَحَدَّثْتُ
بِذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ لَبِي بِالْحَجِّ وَحَدِّثِي فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو فَقَالَ أَنَسٌ
مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِيكَ عِمْرَةٌ وَحَجًّا مَعًا

٢٧٢٩

٢٧٣٠

٢٧٣١

أى عمر فانه كان ينهى عن الجمع كعثمان . قوله ﴿ليتك حجة وعمرة﴾ هذا أصرح الكل ولا يمكن
الخلافا بعده أصلا . قوله ﴿ماتعدونا الا صيانا﴾ أى كأنكم ماتأخذون بقولنا لعدكم إيانا صيانا حيثند

٥٠ التمتع

٢٧٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى وَسَاقَ
 مَعَهُ الْهُدْيَ بَنِي الْحَلِيفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ
 وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ
 أَهْدَى فَسَاقَ الْهُدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ
 لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَانَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حُجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
 أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ ثُمَّ لِيَهْدِ وَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدَّمَ مَكَّةَ وَاسْتَمَّ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى

قوله ﴿تمتع﴾ اعلم أن التمتع عند الصحابة كان شاملاً للقران أيضاً واطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم القران توفيقاً بين الأحاديث والمعنى انتفع بالعمرة الى أن حج مع الجمع بينهما في الاحرام ومعنى قوله بدأ بالعمرة أنه قدم العمرة ذكراً في التلية فقال لييك عمرة وحجاً ﴿فلما قدم﴾ أى قارب دخول مكة فقد جاء أنه قال لهم بسرف من كان منكم أهدي أى سواء كان قارناً أو معتمراً وبه أخذ أئمتنا وأحمد ﴿وليقتصر﴾ من التقصير ولم يأمر بالحاق مع أنه أفضل ليقى الشعر للحج ﴿إذا رجع الى أهله﴾ تفسير لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وفيه أن ليس المراد اذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى أن هذا مرفوع لا من قول ابن عمر ﴿ثم حب﴾ بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة

أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ
فَأَنَّ الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ
وَحَجْرَ هَدْيِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ
مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبِ يَقُولُ حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ عَلِيٌّ
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا فَلَبِيَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ فَقَالَ عَلِيٌّ لَمَّا أَخْبَرَ
أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ قَالَ بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَتَّعُ قَالَ
بَلَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ

٢٧٣٣

٢٧٣٤

أى مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطا وهو المعنى بالرمل . قوله ﴿ إذا رأيتموه قدارتحل فارتحلوا ﴾ أى ارتحلوا
معه ملين بالعمرة ليعلم أنكم قدمتم السنة على قوله وأنه لا طاعة له فى مقابلة السنة ﴿ فلم ينههم ﴾ أى بعد
أن سبق بينه وبين على ما سبق وعلم أن علياً وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من
عثمان عن النهى عن التمتع ويبيده آخر الحديث ﴿ أخبر ﴾ على بناء المفعول وكان علياً أراد أن يعيد
معه الكلام ليرجع عن النهى والحاصل أن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما كانا يريان أن التمتع فى وقته
صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب من الأسباب وتركه أفضل وعلى كان يراه أنه السنة أو أفضل
والله تعالى أعلم

- إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ سَعِدُ بِسَمَا قُلْتُ يَا بَنَ أَخِي قَالَ الضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 ٢٧٣٥ نَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ سَعِدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ
 عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتِي بِالْمَتْعَةِ فَقَالَ لَهُ
 رَجُلٌ رُوِيْدُكَ يَبْعُضُ فِتْيَاكَ فَانْكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَ حَتَّى
 لَقِيْتَهُ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ
 ٢٧٣٦ يَظْلُوا مُعْرَسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوَحُوا بِالْحِجِّ تَقَطُرُ رُؤُوسُهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
 ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ
 طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمَتْعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي
 ٢٧٣٧ كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحِجِّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجَّيرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ

قوله ﴿الامن جهل أمر الله﴾ أى حكمه وشرعه قال ذلك اعتماداً على نهى عمر وأنه لا ينهى عن المشروع ﴿وصنعناها معه﴾ أى وكان نهى عمر بتأول ، قوله ﴿رويدك﴾ بضم الراء أى آخر فعل فتيانك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك ﴿قد فعله﴾ أى فلا ينهى عنه لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله ﴿أن يظلوا﴾ بفتح اليا و الظاء وتشديد اللام ﴿معرسين﴾ من أعرس اذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد ههنا الوطاء أى ملين بنسائهم وضمير بين للنساء بقرينة المقام ﴿في الأراك﴾ بفتح الهمز شجر معروف ولعله أريد ههنا أراك كان يقرب عرفات يريد أن الأفضل للحاج أن يفرق شعره ويتغير حاله والتمتع فى حق غالب الناس صار مؤدياً الى خلافه فهيتهم لذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وانها لفي كتاب الله﴾ أى فاعلم تأويل الكتاب والسنة وان النهى عنها لا يخالف الكتاب

مَعَاوِيَةَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَمْتُ أَنَّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا مَعَاوِيَةَ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَمَعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ قَيْسٍ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بَمَا أَهَلَّكَ قُلْتَ أَهَلَّكَ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ سَفَّتَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتَ لَا قَالَ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَشَطَّطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتَى النَّاسَ بِذَلِكَ فِي أَمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَقْبِنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَدَّ فَإِنَّ

٢٧٣٨

﴿فشططني﴾ بالتخفيف قال صاحب الأفعال مشط الرأس مشطاً أي سرحه ﴿فليتد﴾ أي ليتأن

والسنة اذ لا يظن به أنه قصد به اظهار مخالفته للكتاب والسنة . قوله ﴿اني قصرت﴾ من التقصير وفي رواية أنه قصر لحجته قال ابن حزم في حجة الوداع له وهذا مشكل يتعلق به من يقول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعاً والصحيح الذي لا يشك فيه والذي نقله الكواف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شيء من احرامه الى أن حاق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي أخطأ في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ أنه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام أبي داود في سننه يدفع هذا الجواب حيث بين أن الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فشططني﴾ بالتخفيف أي سرحت شعر رأسي وأصلحته ﴿بذلك﴾ أي بالتمتع ﴿فليتد﴾ بتاء مشددة بعدها همزة

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوْا بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ قَالَ إِنَّ نَاخِذَ بَكْتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنْ نَاخِذَ بَسَنَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى تَحْرَ الْهُدَى . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ

٢٧٣٩

٥١ ترك التسمية عند الاهلال

٢٧٤٠

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجِّ هَذَا الْعَامِ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كَلِمَهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ

افتعال من التؤدة أى لبتان ولا يتعجل بالمضى على فتيانا (فأتموا) أى فاقتدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا ان خالفت . قوله (قال تعالى وأتموا الحج) أى وأتمام كل باتيانه بسفر جديد أو باحرام جديد لا يجعل أحدهما تابعاً للآخر (لم يحل) أى والمتمتع قد يحل اذا لم يكن تتمعه على وجه القران والحاصل أن الجمع بين القرآن والسنة قد أداه الى النهى عن التمتع والقران جميعاً فيحصل حينئذ الاتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى أعلم . قوله (قال فيها) أى فى النهى عن المتعة قائل برأيه فلا عبرة له فى مقابلة صريح السنة والله تعالى أعلم . قوله (تسع حجج) بكسر الحاء المهملة وبجيم مكررة أى تسع سنين (ثم أذن) من التأذين والايذان أى نادى وأعلم والمراد أمر بالنداء فنادى المنادى ويحتمل على بعد أن يقرأ على بناء المفعول (حاج) أى خارج الى الحج (يلتمس) أى يقصد ويطلب والافراد

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ نَخْرَجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسْبِ بَقِيْرِ
 مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرْنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ
 الْقُرْآنَ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا خَرَجْنَا لِاتْنَوِي إِلَّا الْحَجَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ مُحَمَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا لِاتْنَوِي إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا
 بِسَرْفِ حَضَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنِي فَقَالَ أَحَضَتْ قُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

٢٧٤١

٥٢ الحج بغير نية يقصده المحرم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ
 مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ مِنَ التَّيْمَنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَالَ أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ قُلْتُ قَالَ قُلْتُ لِيَكْ
 بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحْلَفَ فَعَلْتُ

٢٧٤٢

بأفراد كل لفظاً (يأتى) بتشديد الميم أى يقتدى (و يفعل ما يفعل) تفسير للاقتداء والمراد بفعل مثل
 ما يفعل كما فى رواية أبى داود (ينزل القرآن الخ) هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله
 (لاتنوى الا الحج) أى أول الأمور وقت الخروج من البيوت والافتقاد أحرم بعض بالعمرة وهو خبر عما كان
 عليه حال غالبهم أو المراد أن المقصد الأصلى من الخروج كان الحج وانوى بعض العمرة . قوله (غير أن
 لاتطوفى) كلمة لا زائدة أوهو استثناء مما يفهم أى لافرق بينك وبين المحرم غير أن لاتطوفى . قوله
 (منىخ) من أناخ (حيث حج) كأنه بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان

ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً فَلَتَتْ رَأْسِي فَجَعَلَتْ رَأْسِي جَعَلْتُ أَفْتَى النَّاسِ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ
 يَا أَبَا مُوسَى رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكِ بَعْدَكَ
 قَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَتَدَّ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَاتَّبِعُوا بِهِ
 وَقَالَ عُمَرُ أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٢٧٤٣ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ
 عَنْ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَأَقَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدِيًّا قَالَ لَعَلِّي بِمَا أَهْلَتُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا
 ٢٧٤٤ أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ الْهُدَى قَالَ فَلَا تَحِلَّ . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ زَيْدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سَعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهْلَتُ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاهْدِ
 ٢٧٤٥ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَأَهْدِي عَلِيٌّ لَهُ هَدِيًّا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ فَاصْبَتْ مَعَهُ

﴿فقلت﴾ بالتخفيف أى أخرجت ما فيه من القمل . قوله ﴿وأمكث حراما كما أنت﴾ أى ابق محرما على ما أنت
 عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما أنت وقوله وأمكث محرما يعنى عنه قلت كأنه صرح بذلك تنبيها
 على أن ما عليه احرام ليتبين بذلك أن الاحرام المهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة

أَوْاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتْ
 الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ قَالَ فَتَخَطَّيْتُهُ فَقَالَتْ لِي مَالِكُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ
 أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَهَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَيُّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَنَعْتَ قُلْتُ إِنِّي أَهَلْتُ بِمَا أَهَلْتُ قَالَ فَأَيُّ قَدَسَتْ الْهُدَى وَفَرَنْتُ

٥٣ إذا أهل بعمره هل يجعل معها حجا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحِجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ
 فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصْدُوكَ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ
 حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً
 ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ
 أَوْجَبْتُ حِجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ
 مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ

٢٧٤٦

التنبيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿قد نضحت البيت﴾ أى طيبته ﴿بنضوح﴾ بفتح النون ضرب من الطيب
 تفوح رائحته . قوله ﴿عام نزل الحجاج بابن الزبير﴾ أى جاء يقائله من قبل مروان ﴿فقيل له﴾ أى
 لابن الزبير ﴿قتال﴾ بالرفع فاعل كائن ﴿ان يصدوك﴾ أى يمنعوك عن البيت ﴿إذا أصنع﴾ إذا من
 الحروف الناصبة للفعل المضارع وأصنع منصوب بها ﴿كما صنع﴾ من التحلل حين حصر بالحديدية
 ولذلك أوجب أو لا عمرة لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حين الإحصار معتمرا ثم حين لاحظ
 أن أمر الحج والعمرة واحد أوجب الحج مع العمرة ﴿وأهدى﴾ بفتح الهمة فعل ماض من الإهداء
 ﴿بقديد﴾ بالتصغير

يَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤ كيف التلية

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ٢٧٤٧
 إِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ بِقَوْلِ لِيكَ اللَّهُمَّ
 لِيكَ لِيكَ لِأَشْرِيكَ لِيكَ لِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

ولا يعجل ﴿ليك اللهم ليك﴾ قال ابن المنير مشروعية التلية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لب بالمكان إذا قام به فالمللي يخبر عن أقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثني هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبدا وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة أبدا ما استطعت وإذا كان المعنى في التلية الإخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله أي عبادة كانت أو العبادة التي هو فيها من الحج الأحسن عند المفسرين الثاني دون الأول للاهتمام بالمقصود قال ثم يعلم أن الإخبار بالملازمة على العبادة لا يصح في العبادة الماضية وإنما يصح الوعد في المستقبلات قال ويظهر من هذا رجحان مذهب مالك في كونه شرع التلبية إلى آخر المناسك لأنه إذا بقوله شيء من الرمي أو غيره كان من جنس الوعد بالملازمة عليه لأنه عبادة وغير مالك وهو الشافعي قطعها قبل ذلك قال وقوله ﴿لا شريك لك﴾ تقديره لا شريك لك في الملك ﴿ان الحمد والنعمة لك﴾ بكسر الهمزة على الاستئناف ويفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وتعقب بأن

﴿بطوافه الأول﴾ أي بأول طواف طافه بعد النحر والحلق فإنه ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وإن كان هو المتبادر من اللفظ فإنه للقدوم وليس بركن للحج لكن بعض روايات

عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الخليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل بهؤلاء الكلمات . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت زيدا وأبا بكر بن محمد بن زيد أنهما سمعا نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك

٢٧٤٨

٢٧٤٩

٢٧٥٠

التقيد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد ليك لأن الحمد لك على كل حال وقال ابن دقيق العيد الكسر أجود لأنه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبك بهذا السبب . والمشهور في قوله والنعمة النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة قال ابن الانباري قال الكرمانى وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا قوله ﴿ والملك ﴾ يجوز فيه الوجهان قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فكأنه قال لاحمد الالك لأنه لانعمة

حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضى أن الطواف الذى يجزى عنهما هو الذى حين

- لأَشْرِيكَ لَكَ وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ لِيَّكَ لِيَّكَ وَسَعَدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ٢٧٥١
- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ مِنْ تَلِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَّكَ اللَّهُمَّ لِيَّكَ لِيَّكَ لَأَشْرِيكَ لَكَ لِيَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ٢٧٥٢
- حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مِنْ تَلِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَّكَ اللَّهُ الْحَقُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ رَوَاهُ

الالك وأما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك

القدم ففي بعضها ثم قدم أى مكة فطاف لها طوافا واحدا وفي بعضها ثم قدم فطاف لها طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وفي بعضها وكان يقول أى ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض نخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزى عنه وأهدى وفي بعض ثم طاف لها طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة لم يحل منهما حتى أحل منهما لحجه يوم النحر وفي بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يخلق حتى كان يوم النحر فنحر وخلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكل هذه الروايات في الصحيح والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقا أو للقران أيضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة مرفوعا فاما أنه لا يرى طواف الافاضة للقران ركن الحج بل يرى أن الركن في حقه هو الأول والافاضة سنة أو نحوها وهذا لا يخلو عن بعد أو أنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدم للحج ويرى أن طواف القدم من سنن الحج للفرد إلا أن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنًا للحج فقط وقيل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده أيضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات والله تعالى أعلم . قوله ﴿والرغباء﴾ بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مَرْسَلًا

٥٥ رفع الصوت بالاهلال

٢٧٥٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مَرَّ أَحْبَابُكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيِيَةِ

٥٦ العمل في الاهلال

٢٧٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ وَأَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ

الفتح والقصر كالسكري من الرغبة ومعناه الطلب في المسئلة . قوله (مرأصحابك) أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية (أن يرفعوا) اظهاها لشعار الاحرام وتعلما للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام . قوله (أهل) أى أول الهلال (في دبر الصلاة) أى ركعتي الاحرام قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم قلت فانهم حملوا اختلاف الصحابة في موضع الاحرام على الاختلاف

- ٢٧٥٨ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ يَدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِنِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حِ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ إِسْحَقَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ قَالَ
- ٢٧٥٩
- ٢٧٦٠

﴿ إذا استوت به الناقة قائمة ﴾ نصب على الحال ﴿ وانبعثت ﴾ أى سارت ومضت ذاهبة

بحسب العلم بأن الناس لكثرتهم ما تيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته
 دبر الصلاة وبعضهم على تلبيته عند الاستواء على الراحلة وبعضهم على تلبيته حين استواء الراحلة على
 اليباء فزعم كل أن ما سمعه أول تلبيته وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم بها فنقل الأمر على وفق ذلك
 وكان الأمر أنه أحرم من بعد الفراغ من الصلاة في مسجد ذي الحليفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الذى
 تكذبون فيها ﴾ هكذا في النسخة التى كانت عندي بتذكير الموصول وكأنه لا اعتبار أنه المكان وأما
 التأنيت فهو الأصل ثم رأيت أن التأنيت في غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنى تكذبون فيها في شأنها ونسبة
 الاحرام اليها بأنه كان من عندها ﴿ ما أهل ﴾ أى مارفم صوته بالتلبية ﴿ الا من مسجد ذي الحليفة ﴾ أى
 حين ركب للاحين فرغ من الركعتين فان ابن عمر كان يظن الالهلال عند الركوب والله تعالى أعلم

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَهْلُ إِذَا أُسْتُوتَ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَبْعَثَتْ

٥٧ إهلال النفساء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي الْيَاسَنِ اللَّيْثِيُّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ فَتَدَارَكَ النَّاسَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْحَلِيفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْتَسَلِي وَأَسْتَفْرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهْلِي ففعلت مختصرة . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَفْرِي بِثَوْبِهَا وَتَهْلِ

٢٧٦١

٢٧٦٢

٥٨ في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مَهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مَهْلَةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا

٢٧٦٣

قوله ﴿أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بالمدينة بعد الهجرة ﴿فندارك﴾ أى تدافع الناس أى دفع بعضهم بعضا الى الخروج أو تراحموا عند الخروج ﴿واستفري﴾ أى شدى محل الدم ثوب . قوله ﴿أقبلنا﴾ أى أقبل غالبنا وفيهم جابر

بَسْرَفٍ عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَّةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقَلْنَا حُلٌّ مَاذَا قَالَ الْحُلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَطَاطَبْنَا بِالطَّيْبِ وَابْسَأْنَا ثِيَابَنَا وَوَلَّيْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّ وَلَمْ أُطِفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ ففَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافَتِ بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَّةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجَّتِكَ وَعَمَرْتِكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُطِفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرِيهَا مِنَ التَّعْمِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٧٦٤

﴿ليلة الحصبه﴾ بمهملتين وموحدة بوزن الضربة أى ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من هني

﴿بسرف﴾ بكسر الراء ﴿عركت﴾ حاضت ﴿حل ماذا﴾ أى حل أى حرمة فان بالاحرام يحصل حرم متعددة ﴿الحل كله﴾ أى حل الحرم كلها ﴿ان هذا أمر كتبه الله﴾ أى قدره من غير اختيار العبد فيه فلاعتب على العبدية ﴿فاغتسلي﴾ لاحرام الحج ﴿قدحلت من حجتك وعمرتك﴾ صريح في أنها كانت قارئة وأن القارن يكفي طواف الحج من النسكين ﴿انى أجد في نفسى﴾ أى حيثما اعتمرت عمرة مستقلة كسائر الأمهات ﴿ليلة الحصبه﴾ بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أى ليلة الإقامة بالمحصب بعد النفر من مي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت

﴿انقضى رأسك﴾ بضم القاف والضاد المعجمة أى حلى ضفره ﴿وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة﴾ قال الشافعى انه أمرها بأن تدع عمل العمرة وتدخل عايتها بالحج فتكون قارنة الأنا تدع العمرة نفسها وعلى أن اعتمارها من التنعيم تطيب لنفسها ليحصل لها عمرة منفردة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين قال الخطاى الا أن قوله انقضى رأسك وامتشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص فى فسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى فسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرماني بأن نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معدورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج و يارزم منه نقضه

قوله ﴿فى حجة الوداع﴾ بفتح الواو وكسرهما . قوله ﴿فأهللنا﴾ أى بعضنا وفيهم كانت عائشة ﴿فقال انقضى رأسك﴾ بضم القاف وضاد معجمة أى حلى ضفره ﴿وامتشطى﴾ لعل المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر ﴿ودعى العمرة﴾ قال علماؤنا أى اتركها واقضها بعد وقال الشافعى أى اتركى العمل للعمرة من الطواف والسعى لا أنها تترك العمرة أصلا وانما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سأله ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وقال الخطاى الا أن قوله انقضى رأسك وامتشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص فى نسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى نسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرماني بأن نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معدورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم

قَالَ هَذِهِ مَكَانُ عِمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافِ وَالْمُرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا
ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَاثْمًا
طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

٥٩ الاشتراط في الحج

٢٧٦٥

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠ كيف يقول اذا اشترط

٢٧٦٦

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْوَلُ
قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَابٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُجُ يَشْتَرِطُ قَالَ

﴿هذه مكان عمرتك﴾ قال الزركشي المشهور رفع مكان على الخبر أى عوض عمرتك التى تركتها
لأجل حيضتك ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه
كأنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها

منه نقضه ﴿هذه مكان عمرتك﴾ ظاهر فى أن الثانية قضاء عن الأولى كما قال علماءنا لكن قد يقال لو كان
قضاء لعلها أولا لتوى لا أخبر به بعد الفراغ فليتأمل قال الزركشي المشهور رفع مكان على الخبر أى
عوض عمرتك التى تركتها ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره
هذه كأنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها ﴿طاف الذين أهلوا بالعمرة﴾ أى لركن العمرة ﴿ثم طافوا
طوافا آخر﴾ أى لركن الحج ﴿فانما طافوا﴾ أى للركن ﴿طوافا واحدا﴾ والافتقار إلى أن الكل طافوا
طوافين طوافوا حين القدوم بمكة وطافوا للفاضة لكن الذين أحرموا بالعمرة فطوافهم الأول ركن العمرة
والثانى ركن الحج وأما الذين جمعوا فطوافهم الأول سنة القدوم والثانى ركن الحج والعمرة جميعاً عند

الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ حَدِيثُهُ حَدِيثُهُ يَعْنِي عِكْرَمَةَ فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ
 الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ
 فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ قَوْلِي لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَى
 رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتُ . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ
 تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلَ قَالَ أَهْلِي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ
 مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ إِسْحَقُ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ وَهَشَامِ وَالزُّهْرِيِّ قَالَ

٢٧٦٧

٢٧٦٨

﴿ضُبَاعَةَ﴾ بضم الصاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ﴿ومحلي﴾ بكسر الحاء أى مكان تحللي
 قيل كان هذا من خصائص ضُبَاعَةَ

من يقول بدخول أفعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة والله تعالى
 أعلم . قوله ﴿ان ضُبَاعَةَ﴾ بضم المعجمة وتخفيف الموحدة ﴿أن تشرطي﴾ ومن لا يقول بالاشتراط
 يدعى الخصوص بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿الشرط بين الناس﴾ أى هو مثل الشرط بين الناس فيجوز
 أو الشرط بين الناس لابين العبدور به تعالى فلايجوز وعلى هذا فإفراده بذكر الحديث أنه يعلم الحديث
 وتأويله بأنه مخصوص بها والله تعالى أعلم ﴿ومحلي﴾ بفتح ميم وكسر الحاء أى مكان تحللي

نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٦١ ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

٢٧٦٩

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلَمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الْأَشْرَاطَ
فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حِسْبَكُمْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ عَنِ
الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحِجَّ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِي

٢٧٧٠

وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَبَانَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْأَشْرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ مَا حِسْبَكُمْ سَنَةَ
نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَشْرَطْ فَإِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ حَابِسَ فُلَيْاتِ الْبَيْتِ فَلْيُطْفِئْ بِهِ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيَحْتَقِ أَوْ يَقْضِرْ ثُمَّ لِيَحْلِلْ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٦٢ اشعار الهدى

٢٧٧١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا وَأَبَانَا يَعْقُوبُ

قوله (ينكر الاشتراط) لا دليل فيه لمن ينكر لجواز أن يكون انكار أنى عن عدم الاطلاع على نقيضه
ومعرفة أن الحكم مخصوص بها (حسبكم) أى كافيكم ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط . قوله

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَدَى الْخَلِيفَةِ
قَدَّ الْهُدَى وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ مُخْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ
حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بَدَنَهُ

٢٧٧٢

٦٣ أَى الشقين يشعر

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بَدَنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ
عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا

٢٧٧٣

٦٤ باب سلت الدم عن البدن

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ
الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بَدَى الْخَلِيفَةِ أَمَرَ بِبَدَنِهِ فَأَشْعَرَ

٢٧٧٤

(وسلت الدم) بمهملة ولام ومثناة أى أماطه بأصبعه

(في بضع عشرة مائة) اعرابه كاعراب خمس عشرة أى في ألف ومئات فوجه (وأشعر) الاشعار أن
يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى ويتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت
ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء ان ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن
أنكر فعله أنكر المبالغة لا أصله والله تعالى أعلم . قوله (بدنه) بضم فسكون جمع وبفتحتين مفرد

فِي سَنَامِهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا

٦٥ فصل القلائد

- ٢٧٧٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا بِنْتُ أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقِيمُ وَلَا يَحْرَمُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّمَيْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لَهْدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلُدُ هَدْيِهِ ثُمَّ يَبِيعُ بِهَا ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ .
- ٢٧٧٦
- ٢٧٧٧
- ٢٧٧٨
- ٢٧٧٩ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ عَيْبِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

قوله (ثم سلت) أى أزاله باصبعه (فلما استوت به) أى راحتته وهى غير التى أشعرها . قوله (فاقتل) من قتل كضرب (ثم لا يجتنب) أى بعد أن يبعث بتلك الهدايا الى مكة فالمرء يبعث الهدى الى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه . قوله (قبل أن يبلغ) التقييد بذلك لكونه محل الخلاف وأما بعد بلوغ الهدى محله فلا يقول ابن عباس أيضا بقاء الحرمه

قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتِنِي أُفْتَلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَمُكُّ حَلَالًا

٦٦ ما يقتل منه القلائد

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَعْفَرَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَهْنٍ كَانَتْ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ

٢٧٨٠

٦٧ تقليد الهدى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلَلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أُحْرَمَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَبَّ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ

٢٧٨١

٢٧٨٢

(ولم تحلل أنت) بكسر اللام

قوله (من عهن) بكسر فسكون الصوف المصبوغ ألواناً . قوله (قد حلوا بعمره) أى يجعل نسكهم عمره قوله (أماط عنه) أى أزال عنه (فلما استوت به البيداء) هذا يفيد أنه أهل حين استواء الراحلة على البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس أنه أهل بعد الصلاة فلعله تحقق عنده الأمر بعد هذا

٦٨ تقليد الابل

- ٢٧٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَانِدَ بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَحَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءَ كَانَ لَهُ حَلَالًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَانِدَ بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَحْرَمْ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ

٦٩ تقليد الغنم

- ٢٧٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا وَقَلَدَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا وَقَلَدَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ

٢٧٨٩ هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غمًا ثم لا يحرم . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفضل فلأئد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غمًا ثم لا يحرم . أخبرنا الحسين بن عيسى ثقة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي عن محمد بن جحادة ح وأبانا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال أبانا محمد بن جحادة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً لم يحرم من شيء

٧٠ تقليد الهدى نعلين

٢٧٩١ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر أهدي من جانب السنام الأيمن ثم أماط عنه الدم ثم قلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء أحرم بالحج وأحرم عند الظهر وأهل بالحج

٧١ هل يحرم إذا قلد

٢٧٩٢ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث بالهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك

في جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك . قوله (ثم لا يحرم) من أحرم أى لا يصير محرماً . قوله (بعث بالهدى) أى بعث أحدهم بالهدى والحديث يدل على أن الذى يعث بالهدى مخير بين أن يصير

٧٢ هل يوجب تقليد الهدى إحراما

- ٢٧٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ يَقْلِدُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَحْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحِرَ الْهَدْيَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ
- ٢٧٩٤ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
- ٢٧٩٥ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا وَلَا نَعْلُ الْحَجِّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
- ٢٧٩٦ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْرِجُ بِالْهَدْيِ مُقْلِدًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ .
- ٢٧٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

محرمًا وبين أن يبقى حلالًا . قوله (مع أبي) بالاضافة الى ياء المتكلم تريد أبا بكر رضي الله عنه وعنهما (حتى ينحر) الغاية لبيان الدرهم وذلك لانه لا قائل بالحرمه بعد هذه الغاية فاذا لاحرمه الى هذه الغاية فلا حرمه أصلا وهو المطلوب . قوله (قالت ولا نعلم الحاج يحمله) من أحل أى يجعله حلالا خارجا عن الاحرام بالكلية حتى في حق النساء (الا الطواف بالبيت) أى طواف الافاضة وأما الحلق فلا يحله بالكلية . قوله (ويخرج بالهدى) على بناء المفعول أى يخرج من يبعث معه الهدى بالهدى

لَقَدْ رَأَيْتِي أَفْتَلُ فَلَا تَدَّهْدِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبِيعُ بِهَا ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَلَالًا

٧٣ سوق الهدى

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ هَدِيًّا فِي حَجَّةٍ

٢٧٩٨

٧٤ ركوب البدنة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا وَيَلِكُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أُرْكَبُهَا وَيَلِكُ

٢٧٩٩

٢٨٠٠

٧٥ ركوب البدنة لمن جهده المشى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً

٢٨٠١

قوله ﴿ويлик﴾ كلمة بمعنى الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد هنا والله تعالى أعلم

٧٦ ركوب البدنة بالمعروف

٢٨٠٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ
قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا الْجُمُتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

٧٧ اباحة فسوخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى

٢٨٠٣

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا
بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدَى أَنْ يَحِلَّ لِحُلِّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ
سَاقَ الْهُدَى وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقَنَّ فَاحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخُضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ
لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحِجَّةٍ قَالَ أَوْ مَا كُنْتُ

﴿ولانرى الاالحج﴾ بضم النون أى نظن

قوله ﴿إذا الجئت﴾ على بناء المفعول أى اضطرت وهل بعد أن ركب اضطراراً له المداومة على
الركوب أو لا بد من النزول إذا رأى قوة على المشى قولان وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهراً ترجيح
القول الأول وقد يمنع ذلك بأنها ليست غاية لمداومة الركوب عليها بل هى غاية لجواز الركوب كلما ألجى
إليه أى لا أن يركب كلما ألجى إلى أن يجد ظهراً فليتأمل . قوله ﴿ولا نرى﴾ بضم النون وفتحها وهو
أقرب أى لا نعزم ولا تنوى والمراد بعض القوم أى غالبهم كما تقدم مراراً ألا ترى إلى قولها طفنا مع
أنها ما طافت لكونها حاضت وجملة طفنا حال أى قد طفنا وجواب لما أمر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهذا هو دليل النسخ وقد قاله أحمد والظاهرية والجمهور على أن النسخ كان مخصوصاً بالصحابة
﴿قال أوما كنت﴾ كأنه استفهم تقريراً والافتقد علمه قبل أنها حاضت ويحتمل أنه نسى والله تعالى

طُفَّت لِيَالِي قَدَمِنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ
 مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْزِي إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ
 أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
 مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ
 غَيْرُهُ خَالِصًا وَحْدَهُ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْلُوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَبَلَّغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِرْقَةٍ إِلَّا
 خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَنُورِحَ إِلَى مِنَى وَمَذَا كَبِيرُنَا تَقَطَّرُ مِنَ الْمِنَى فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْطَبِنَا فَقَالَ قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لِأَبْرُكُمْ وَأَتَقَاكُمْ وَلَوْلَا الْهُدَى لَحَلَلْتُ وَلَوْ
 اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ قَالَ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمِينِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَلْتُ قَالَ
 بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ
 مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ قَالَ هِيَ لِلْأَبَدِ . أَخْبَرَنَا

٢٨٠٤

٢٨٠٥

٢٨٠٦

أعلم . قوله ﴿أهللنا أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أصحاب بالنصب على الاختصاص وقد سبق
 مرارا أن المراد الغالب ﴿ومذا كبرنا تقطر من المنى﴾ يريد قرب العهد بالجماع ﴿لأبركم﴾ أى أطوعكم لله
 ﴿ولولا الهدى﴾ أى معي ﴿ولو استقبلت الحج﴾ أى لو علت في ابتداء شروعي ما علت الآن من
 لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدى حتى فسخت

- ٢٨٠٧ محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن طاوس عن سراقه ابن مالك بن جعشم أنه قال يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم لأبد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لأبد . أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء قال قال سراقه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أم لأبد قال بل لأبد . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة . أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش وعياش العامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج قال كانت لنا رخصة . أخبرنا محمد بن المشني ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الوارث بن أبي حنيفة قال سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه عن أبي ذر قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . أخبرنا بشر بن خالد قال أنبأنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة

معهم قال حين أمرهم بالفسخ فترددوا ﴿عمرتنا هذه﴾ أي التي في أيام الحج أو التي فسخنا الحج بها والجمهور على الأول وأحمد والظاهرية على الثاني . قوله ﴿بل لنا خاصة﴾ أي التمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص وبه قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاما يرى أن هذا الحديث لا يصلح للعارضه . قوله ﴿كانت لنا رخصة﴾ أي بوصف الفسخ والا فلا خصوص

رُخْصَةً لَنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضُلُ بْنُ مَهْلَبٍ عَنْ يِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ فَقُلْتُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهْمُ بِذَلِكَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَّا كَأَنْتَ الْمُتَعَةُ لَنَا خَاصَةً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْجُرِّ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَّ الدَّبْرُ

٢٨١٢

٢٨١٣

﴿ كانوا يرون ﴾ بضم أوله والمراد أهل الجاهلية وذلك من تحكمتهم المتبدعة ﴿ ويجعلون المحرم صفر ﴾ قال النووي هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة ولا بد من قراءته منونا . وفي المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه إليه اثلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء ﴿ ويقولون إذا برأ ﴾ بفتحتين وهمزة وتخفيف ﴿ الدبر ﴾ بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير يقال دبر يدبر دبرا وقيل هو أن يقرح خف البعير يريدون أن الأبل كانت تدبر

قوله ﴿ كانوا يرون ﴾ الضمير لأهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم لقوله ويجعلون المحرم صفر وليس هذا من شأن الصحابة قال السيوطي وهذا من تحكمت أهل الجاهلية الفاسدة وقوله ويجعلون المحرم صفر قال السيوطي نقلًا عن النووي وهو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة أي لغة من يقف على المنصوب بلا ألف فان الخط مداره على الوقف ولا بد من قراءته منونا . وفي المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه إليه لثلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء ﴿ إذا برأ ﴾ بفتحتين وهمزة وتخفيف ﴿ الدبر ﴾ بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير أي زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها

وَعَفَا الْوَبْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا أَوْ قَالَ دَخَلَ صَفْرًا فَقَدَّ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ صَدِيقَةَ رَابِعَةَ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَلِّ قَالَ الْحَلُّ كُلُّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْقُرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ وَأَمْرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدَى أَنْ يَحِلَّ وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَأَحْلَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هُدًى فَلْيَحِلَّ الْحَلُّ كُلُّهُ فَقَدَّ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ

٢٨١٤

٢٨١٥

بالسير عليها الى الحج (وعفا الوبر) أى كثروا الابل الذى حلقتة رجال الحج (وانسلخ صفر) قال النووى هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجع (أى الحل قال الحل كله) أى حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل

(وعفا الوبر) أى كثروا الابل الذى قلعتة رجال الحج (وانسلخ صفر) قال النووى هذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجع (الحل كله) أى حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل . قوله (وكان فيمن لم يكن معه الهدى) هكذا فى صحيح مسلم وبهذا الاسناد ولكن فى صحيح باسناد آخر وكان طلحة ابن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل قوله (دخلت العمرة فى الحج) من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة ومن لا يجوز الفسخ يقول حلت فى أشهر الحج وصحت بمعنى دخلت فى وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حل العمرة فى أشهر الحج أو دخل

٧٨ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

- ٢٨١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ وَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رَجْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا
- عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَأَهْدَى لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ فَوْقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ
- أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ

أفعال العمرة في أفعال الحج فلا يجب على القارن الاحرام واحد وطواف واحد وهكذا ومن لا يقول بوجوب العمرة يقول ان المراد أنه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام والله تعالى أعلم . قوله (تخلف) أى تأخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (أن يناولوه سوطه) أى وقد نسيه كما في رواية أوسقط عنه كما في أخرى وجمع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان أو العكس تجوزا (ثم شد) أى حمل عليه (وأبى بعضهم) أى امتنعوا عن الأكل (طعمه) بضم فسكون أى طعام والمقصود بنسبة الطعام اليه تعالى قطع التسبب عنهم أى فلائهم عليكم والافكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فانهم والله تعالى أعلم

قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا سَمِعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَلَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى إِذَا
 كَانُوا بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حَمَارٌ وَحَشَّ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُ
 فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ بِجَاءِ الْبَهْرِيِّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحَمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا
 ظَلَى حَاقِفٌ فِي ظِلِّهِ وَفِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ
 عِنْدَهُ لِأَيُّرِيهِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ

٧٩ ملا يجوز للحرم أكله من الصيد

٢٨١٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ

﴿بِالْأَثَايَةِ﴾ بضم الهمزة وحكى كسرهما ومثله موضع بطريق الجحفه الى مكة ﴿والعرج﴾ بفتح العين
 وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة ﴿ظلي حاقف﴾ بمهمله ثم قاف
 ثم فاء أى نائم قد انحنى فى نومه ﴿لايريه أحد﴾ أى لا يتعرض له أحد ولا يزججه

قوله ﴿حتى إذا كانوا﴾ أى فى الطريق أو فى أثناء ذلك ﴿بين الرفاق﴾ الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثله
 الراء وسكون الفاء وهى جماعة توافقهم فى السفر ﴿بالأثاية﴾ بضم الهمزة وحكى كسرهما ومثله موضع
 بطريق الجحفه الى مكة ﴿بين الرويثة﴾ بالتصغير ﴿والعرج﴾ بفتح العين المهمله وسكون الراء وجيم قرية
 جامعة على أيام من المدينة ﴿حاقف﴾ بمهمله ثم قاف ثم فاء أى نائم قد انحنى فى نومه وقيل أى واقف
 منحن رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل ﴿لايريه﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحَشًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بُوْدَانَ رَأَى حَمَارًا وَحَشًا فَرَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا حَرَمٌ لِأَنَّا كُلَّ الصَّيْدِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ أَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لَهُ عَضْوً صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عَضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَهُ وَقَالَ أَنَا لَا نَأْكُلُ إِنَّا حَرَمٌ . أَخْبَرَنَا

٢٨٢٠

٢٨٢١

٢٨٢٢

﴿ انا لم زده عليك الا انا حرم ﴾ ان الاولى مكسورة ابتدائية والثانية مفتوحة على تقدير لام التعليل

من راب يريب أو أراب أى لا يتعرض له ولا يزججه . قوله ﴿ ابن جثامة ﴾ بجم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة ﴿ بالأبواء ﴾ بفتح الهزرة وسكون الموحدة وبالمد ﴿ أو بودان ﴾ بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين ﴿ مافى وجهى ﴾ من الكراهة ﴿ أما انه ﴾ أى الشان وفى نسخة أنا وعلى النسختين فهزرة ان مكسورة للابتداء ﴿ الا أنا ﴾ بفتح الهزرة أى لانا ﴿ حرم ﴾ بضم تين أى محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم أن هذا قد صيد له أو هذا فى الحمار الحى وما سبق فيما لم يصدله وكون هذا كان حيا

محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصَّعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش تقطُر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه . أخبرنا يوسف بن حماد المعنى قال حدثنا سفيان بن حبيب عن شعبة عن الحكم وحبيب وهو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن الصَّعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وهو محرم فرده عليه

٢٨٢٣

٨٠ إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيا كله أم لا

٢٨٢٤

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال أنطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم فينا أنا مع أصحابي ضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا حمار وحش فطعته فاستعنتهم فابوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وحشينا أن نقتطع فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من غفار في جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته وهو قائل بالسقيا فلحقته فقلت

﴿ وخشينا أن نقتطع ﴾ بضم أوله أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أرفع فرسي ﴾ بتشديد الفاء المكسورة أي أ كلفه السير السريع ﴿ شأوا ﴾ بالهمزة أي قدر عدوه ﴿ وهو قائل ﴾ من القيلولة

علا بواقفه الروايات والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عام الحديبية ﴾ بهذا تبين أن تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل أن تقرر المواقيت فان تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روى عن أحمد ﴿ أن نقتطع ﴾ قال السيوطي بضم أوله أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ أرفع ﴾ بتشديد الفاء المكسورة أي أ كلفه السير السريع ﴿ شأوا ﴾ بالهمزة أي قدر عدوه ﴿ وهو قائل ﴾ من القيلولة ﴿ بالسقيا ﴾

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطَعُوا
 دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ فَانْتَظِرْهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشَّ وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ
 لِلْقَوْمِ كُلُّوْا وَهُمْ مُحْرَمُونَ . أَخْبَرَنِي عَمِيْدُ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ إِنَّا بِنَا مُحَمَّدٍ
 وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّوْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ فَاهْلَوْا بِعُمْرَةَ غَيْرِي فَاصْطَدْتُ حِمَارًا وَحَشَّ فَاطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ
 مُحْرَمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَاتَنِي أَنْ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضْلَةٌ فَقَالَ
 كُلُوْهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ

٢٨٢٥

٨١ إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ إِنَّا بِنَا شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ
 بَعْضُهُمْ مُحْرَمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ قَالَ فَرَأَيْتُ حِمَارًا وَحَشَّ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرَّحْخَ
 فَاسْتَعْتَمْتُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَاخْتَلَسْتُ سَوَاطِنًا مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَاصْبَتْهُ فَأَكَلُوا
 مِنْهُ فَأَشْفَقُوا قَالَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ أَشْرْتُمْ أَوْ اعْتَمْتُمْ قَالُوا

٢٨٢٦

(بالسقياء) بضم السين موضع (فاضلة) أى فضلة

بضم السين موضع . قوله (فاضلة) أى قطعة فاضلة أى فضلة وبقيته . قوله (فاختلست) أى
 سلبت (فأشفقوا) أى خافوا (هل أشرتكم الخ) يدل على أنهم لو أشاروا أو أعانوا لما كان لهم أن يأكلوا

٢٨٢٧

لَا قَالَ فَكُلُوا . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو
عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَيْدُ الْبُرِّ لَكُمْ حَلَالٌ
مَالِمَ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوَى فِي
الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ

٨٢ ما يقتل المحرم من الدواب

قتل الكلب العقور

٢٨٢٨

أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

﴿صَيْدُ الْبُرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَالِمَ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ﴾ قَالَ الشَّيْخُ وَلى الدِّينِ هَكَذَا رَوَايَةٌ يُصَادُ بِالْأَلْفِ
وَهِيَ جَائِزَةٌ عَلَى لُغَةٍ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ

إذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

وقال الآخر * ألم يأتيك والانباء تسمى * ﴿عمر بن أبي عمرو وليس هو بالقوى في الحديث﴾ قال
الشيخ ولى الدين قد تبع النسائي على هذا ابن حزم فقال خبر جابر ساقط لأنه عن عمرو وهو ضعيف
وقد سبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم

قوله ﴿صَيْدُ الْبُرِّ﴾ أى مصيده ﴿حَلَالٌ﴾ أى وأتم حرم كما فى رواية الترمذى وغيره وهو بضمين
جمع حرام بمعنى المحرم ﴿أَوْ يُصَادُ﴾ قال السيوطى فى حاشية أبى داود كذا فى النسخ والجارى على
قوانين العربية أو يصد لأنه معطوف على المجزوم وذكر فى حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولى الدين
هكذا الرواية بالالف وهى جائزة على لغة . قلت والوجه نص يصاد على أن أو بمعنى الآن فلا إشكال
قوله ﴿عمر بن أبى عمرو ليس بالقوى﴾ قال الشيخ ولى الدين قد تبع النسائي على هذا ابن حزم وسبقهما
الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدى وغيرهم وأخرج له
الشيخان فى صحيحهما وكفى بهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على خبره فهو عنده حسن أو

خَمْسَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلَيْنِ جُنَاحَ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ

٨٣ قتل الحية

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ يَقْتُلْنَ الْمُحْرِمَ الْحَيَّةَ وَالْفَأْرَةَ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ الْأَبْقَعَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ

٢٨٢٩

وابن عدى وغيرهم وأخرج له الشيخان في صحيحيهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على حديثه هذا فهو عنده إما حسن أو صحيح وصححه الحاكم في المستدرک وقال انه على شرط الشيخين ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين في صحيحه وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال اسناده في كتابيهما كما ذكره جماعة لأنه لا يجمل كون الشيخين لم يخرجوا للمطلب فدل على أن مراده أن يكون راويه في كتابيهما أو في طبقة من أخرجاله نعم أعل الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال انه لا يعرف له سماع منه وكذا قال أبو حاتم وقال البخارى لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارمى مثله ﴿خمس ليس على المحرم في قتلين جناح﴾ قال النووى اختلفوا في المعنى في ذلك فقال الشافعى المعنى في جواز قتلين كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل وهو متولد من ما كوله وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ﴿والحداة﴾ مقصور بوزن غنبة ﴿والفأرة﴾ بهمزة ﴿والكلب العقور﴾ قال النووى اختلف العلماء في المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا ومعنى العقور العاقر الجارح ﴿والغراب الأبقع﴾

صحيح . قوله ﴿جناح﴾ أى أثم ﴿والحداة﴾ بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبه أخس الطيور تحفظ أطعمة الناس من أيديهم ﴿والفأرة﴾ بهمزة ساكنة وتسهل ﴿العقور﴾ بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس . قوله ﴿الأبقع﴾ هو الذى في ظهره أو في بطنه يياض وقد أخذ

٨٤ قتل الفأرة

٢٨٣٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمَحْرَمِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْعُقْرُبُ

٨٥ قتل الوزغ

٢٨٣١

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ مَا هَذَا فَقَالَتْ لِهَذِهِ الْوَزَغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ إِلَّا ذَا الطَّفِيتَيْنِ وَالْأَبْرَفَانِهُمَا يُطْمَسَانِ الْبَصْرَ وَيُسْتَقَطَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ

هو الذي في ظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح (ونهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحداها جان وهو الدقيق الخفيف (إلا ذا الطفتين) تشية طفية وهي في الأصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخصوصين من خوص المقل (والأبتر) أى القصير الذنب

القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح. قوله (عكاز) بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة (إلا يطفيء) من الأطفاء (عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحداها جان وهو الدقيق الخفيف (إلا ذا الطفتين) هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الأيضان على ظهر الحية (والأبتر) القصير الذنب (يطمسان البصر) أى يخطفان بما فيهما من الخاصية وقيل يقصدان

٨٦ قتل العقرب

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ الْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْعُقْرَبُ وَالْغُرَابُ

٢٨٣٢

٨٧ قتل الحدأة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَبَانُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا نَقُتِلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ خَمْسٌ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ

٢٨٣٣

٨٨ قتل الغراب

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ مَا يَقْتُلُ الْحَرَمُ قَالَ يَقْتُلُ الْعُقْرَبَ وَالْفُؤَيْسِقَةَ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي . قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لِأَجْنَحٍ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْأَحْرَامِ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْعُقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ

٢٨٣٤

٢٨٣٥

﴿خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والاحرام﴾ قال النووي اختلفوا

البصر باللسع . قوله ﴿وهو حرام﴾ أي والحال أن القاتل حرام أي محرم أي داخل في الحرم . قوله ﴿والفويسقة﴾ هي الفأرة تصغير فاسقة لخروجها من حجر على الناس وإفسادها . قوله ﴿في الحرم﴾ بفتحين أي حرم مكة

٨٩ مالا يقتله المحرم

٢٨٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسْمَعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٩٠ الرخصة في النكاح للمحرم

٢٨٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ حَرَامًا . أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَقَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحَمِصِيُّ قَالَا

في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحاء والراء الحرم المشهور وهو حرم مكة

أو بضمتين جمع حرام أى في المواضع المحرمة . قوله (عن الضبع) بفتح معجمة وضم موحد حيوان معروف (فأمرني) أى أمراباحه ورخصة (أصيد هي) أى أقتلها جزاء . قوله (وهو محرم) بهذا أخذعلباؤنا

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٩١ النهي عن ذلك

- ٢٨٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَنْكَحُ .
- ٢٨٤٣ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك أخبرني نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينكح المحرم أو ينكح أو يخطب .
- ٢٨٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهَبٍ قَالَ أَرْسَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْرَمَ فَقَالَ أَبَانَ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَخْطُبُ

والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال هو جمع حرام كما قال تعالى

لجوزوا نكاح المحرم . قوله ((لا ينكح)) بفتح الياء أي لا يعقد لنفسه ((ولا يخطب)) كينصر من الخطبة بكسر الحاء وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل ((ولا ينكح)) بضم الياء أي لا يعقد لغيره وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي وغالب أهل الحديث والفقهاء أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم لما جاء عن ميمونة ورافع خلافة فرجعوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها ورافع كان سفيراً بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان اذ ذلك صغيراً ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث

٩٢ الحجامة للمحرم

- ٢٨٤٥ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٌو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٩٣ حجامة المحرم من علة تكون به

- ٢٨٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثَاءٍ كَانَتْ بِهِ .

وأتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة قال النووي والفتح أظهر (من وثة) بفتح الواو

عثمان القولى سالما عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلاشك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعاً على مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث ابن عباس أرجح سنداً فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع والأصل في الأفعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضاً فيؤخذ به دون غيره والله تعالى أعلم . قوله (احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجيء أنه احتجم في الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالأوفق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة والله تعالى أعلم . قوله (من وثة) بفتح واو وسكون مثلثة

٩٤ حجامه المحرم على ظهر القدم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ

٢٨٤٩

٩٥ حجامه المحرم وسط رأسه

أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَجِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلِحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ

٢٨٥٠

٩٦ في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

٢٨٥١

وسكون المثلثة هو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يقال وثت رجله فهي موثوة ووثأنها أنا وقد تترك الهمزة ﴿احتجم وسط رأسه﴾ بفتح السين أى متوسطه وهو ما فوق اليافوخ ﴿بلحي جمل﴾ هو بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة على سبعة أميال من السقيا وقيل ماء وقال البكرى هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ووهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجيم ذكره في فتح الباري ويروى بلحي جمل بصيغة التثنية قال الشاعر

لولا رسول الله مازرنا ملل ولا الرثيات ولا لحي جمل

آخره همزة والعامية تقول بالياء وهو غلط وجمع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم أو وجمع يصيب العظم من غير كسر قوله ﴿وسط رأسه﴾ قال السيوطي بفتح السين أى متوسطه ﴿بلحي جمل﴾ بفتح لام وحكى كسرها

٢٨٥٢

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مَدِينٍ مَدِينٍ أَوْ أَنْسُكَ شَاةً أَى ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عِنْدَكَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الدَّشْتُكِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ عَدَى عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ قَالَ أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَمَلُ رَأْسِي فَلَبِغْتُ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَانِي وَأَنَا أَطْبِخُ قَدْرًا لِأَصْحَابِي فَسَّ رَأْسِي بِأَصْبَعِهِ فَقَالَ أَنْطَلِقْ فَأَحْلِقْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ

٩٧ غسل المحرم بالسدر إذا مات

٢٨٥٣

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ صَافِيَّتِهِ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

وسكون مهمله وجمل بفتح تين وهو موضع بين الحرمين . قوله (أو أنسك) بضم السين أي اذبح (أى ذلك) بتشديد الباء لبيان التخير وأنه يجوز كل واحد مع القدرة على الآخر . قوله (وتصدق) فيه اختصار أى افعل التصدق أو ما يقوم مقامه . قوله (فوقصته) الوقص كسر العنق (ولا تمسوه بطيب) من المس والباء للتعدي

٩٨ في كم يكفن المحرم إذا مات

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مُحْرَمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأَوْقَصَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدَمَاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ خَارِجًا رَأْسَهُ قَالَ وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا فَانَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا قَالَ شُعْبَةُ فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرٍ سَنِينَ جَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَلَا تَحْمُرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

٢٨٥٤

٩٩ النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقْفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنُطُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَصَّتْ رَجُلًا مُحْرَمًا نَاقَتَهُ فَقَتَلْتَهُ فَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَعْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيِّبًا فَانَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا

٢٨٥٥

٢٨٥٦

قوله ﴿ وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا ﴾ من الامساس قوله ﴿ فَأَقْعَصَهُ ﴾ أى قتله قتلا سريعا والتذكير بملاحظة الابل

١٠٠ النهي عن ان يخمر وجه المحرم وراسه إذا مات

٢٨٥٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَفِظَهُ بَعِيرَهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسَلُ وَيَكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُعْطَى رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٠١ النهي عن تخمير راس المحرم إذا مات

٢٨٥٨

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ مِنْ فَوْقَ بَعِيرِهِ فَوْقَ وَقَصَّ وَقَصَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبَسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي

١٠٢ فيمن احصر بعدو

٢٨٥٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

﴿لفظه بعيره﴾ أي رماه ﴿فوقص وقصا﴾ قال في النهاية الوقص كسر العنق وقصت عنقه

قوله ﴿وأنه لفظه بعيره﴾ أي رماه . قوله ﴿أقبل رجل حراما﴾ قال الامام النووي هكذا هو في معظم النسخ حراما وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه والأول وجهه أن يكون حالا وقد جاءت الحال من التكرة على قلة ﴿فوقص﴾ على بناء المفعول ﴿والبسوه ثوبيه﴾ من الالباس

نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلِمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَمَّا نَزَلَ
 الْجَيْشُ بِأَبْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَحَالَ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ
 فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ
 مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ فَأَمَّا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ
 أَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حِجَّةً مَعَ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى .

٢٨٦٠

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ عَرَجٍ أَوْ كَسَرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى فَسَأَلْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ وَابَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا صَدَقَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

٢٨٦١

أَقْصَبَهَا وَقَصَا وَوَقَصَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ كَقَوْلِكَ خَذَ الْخَطَامَ وَخَذَبَا الْخَطَامَ وَلَا يُقَالُ وَقَصَتْ الْعَنْقَ نَفْسَهَا

قوله ﴿إني قد أوجبت عمرة ان شاء الله﴾ للتبرك فلا يضر في الإيجاب أو هو شرط لما بعده والله تعالى أعلم
 قوله ﴿من عرج أو كسر الخ﴾ كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء
 إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان وبالکسر إذا كان ذلك خلقته وفي النهاية إذا صار أعرج
 أي من أحرم ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المضى على مقتضى الاحرام غير احصار العدو بأن
 كان أحد كسر رجله أو صار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الاحرام وان لم يشترط

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدَحَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَسَأَلَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مَنْ قَابِلٍ

١٠٣ دخول مكة

٢٨٦٢

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَسَانَا سُؤِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِنْدِي طُورِي يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ خَشَنَةٍ غَلِيظَةٍ

١٠٤ دخول مكة ليلا

٢٨٦٣

أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُزَاهِمُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائَتْ حَتَّى إِذَا زَالَتْ

ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوف

التحلل وقيد بعضهم بالاشتراط ومن يرى أنه من باب الإحصار لعله يقول معنى حل كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن بيعت الهدى مع أحد ويواعده يوماً بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل بعد الذبح قوله ﴿بندى طوى﴾ اسم موضع بقرب مكة ﴿حين يقدم﴾ متعلق بكان ينزل ﴿على أكمة﴾ بفتحات دون الجبل وأعلى من الراية وقيل دون الراية ﴿بنى﴾ على بناء المفعول. قوله ﴿فأصبح بالجعرانة﴾

الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرْفٍ
 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ
 الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتِ

٢٨٦٤

١٠٥ من أين يدخل مكة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ
 مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

٢٨٦٥

١٠٦ دخول مكة باللواء

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوْ أَوْهَابِيضُ

٢٨٦٦

١٠٧ دخول مكة بغير إحرام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٦٧

أى فرجع الى الجعرانة ليلا فأصبح بها كبائت فيها أى كأنه بات بالجعرانة ليلا وما خرج منها ﴿من بطن سرف﴾ بكسر الراء . قوله ﴿كأنه سبيكة فضة﴾ بالاضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿التي بالبطحاء﴾ أى مما يلي المقابر ﴿السفلى﴾ أى التى تلى باب العمرة . قوله ﴿دخل مكة﴾ أى يوم الفتح

٢٨٦٨

دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَقِيلَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ

٢٨٦٩

الْمَغْفَرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ
بَغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٠٨ الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة

٢٨٧٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي
الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَصَبْحِ

٢٨٧١

رَابِعَةٍ وَهُمْ يَلْبَسُونَ بِالْحَجِّ قَامِرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَّ

(البراء) بالتشديد لأنه كان يبرى النبل

ولواؤه أبيض . قوله (وعليه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج
من الدرع على قدر الرأس أى على رأسه المغفر فلا تعارض بينه وبين حديث وعليه عمامة سوداء
اذيحتل أن تكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس
العمامة بعد ذلك والله تعالى أعلم (ابن خطل) بفتح الخاء وفتح الحاء وقد أجاز صلى الله تعالى عليه وسلم في قتله حيث
كان لكونه كان يؤذيه والله تعالى أعلم . قوله (عن أبي العالمة البراء) بالتشديد لأنه كان يبرى النبل

بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ
 يَزِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَكَّةَ صَدِيحَةً رَابِعَةً مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٢٨٧٢

١٠٩ إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الامام

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ
 وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ

٢٨٧٣

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿اليوم نضربكم﴾ قال في النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع ﴿يزيل الهام
 عن مقيله﴾ قال في النهاية الهام جمع هامة وهي أعلى الرأس ومقيله موضع مستعار من موضع

قوله ﴿في عمره القضاء﴾ قيل هي عمرة كانت قضاء عما صدعها عام الحديدية وقيل بل القضاء بمعنى المقاضاة
 والمصالحة فانه صالح عليها كفار قريش ﴿اليوم نضربكم﴾ في النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات
 الشعر وموضعها الرفع قلت نبه على ذلك لثلاثتهم أن جزمه لكونه جواب الأمر فان جعله جواباً
 فاسد معنى ولعل المراد نضربكم ان تقضتم العهد وصدتموه عن الدخول والافلا يصح ضربهم لمكان العهد
 ﴿على تنزيله﴾ أى لأجل تنزيله بمكة أى نضربكم حتى تنزله بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن ﴿يزيل الهام﴾
 بالتخفيف الرأس ﴿عن مقيله﴾ أى موضعه مستعار من موضع القائلة ﴿ويذهل﴾ بضم الياء أى يجعله
 ذاهلاً ﴿فقال له عمر الخ﴾ كأنه رأى أن الشعر مكروه فلا ينبغي أن يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه

تَقُولُ الشَّعْرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّ عَنْهُ فَلهُو أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ

١١٠ حرمة مكة

٢٨٧٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَعْضُدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهُ

القائلة ﴿من نضح النبل﴾ بنون وضاد معجمة وحاء مهملة يقال نضحوه بالنبل إذا رموه
﴿هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض﴾ لامعارضة بين هذا وبين حديث ان
ابراهيم حرم مكة لأن المعنى أن ابراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند
الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير
سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال ولأجل هذا أكد المعنى بقوله ﴿ولم يحرمها
الناس﴾ والمراد أن تحريمها ثابت بالشرع لامدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محرمات الله
فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم
فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت
به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فهو حرام بحرمة الله﴾ أن بتحريمه وقيل الحرمة الحق
أى حرام بالحق المانع من تحليله ﴿لا يعضد شوكة﴾ بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أى
لا يقطع ﴿ولا ينفر صيده﴾ بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل

وسلم وفي حرمه تعالى ولم يلتفت الى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال أن يكون قلبه مشتغلا
بما منعه عن الالتفات الى الشعر ﴿أسرع فيهم﴾ أى فى التأثير فى قلوبهم ﴿من نضح النبل﴾ بنون
وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسهم أى فيجوز للمصاحبة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حرمه الله﴾ أى
حكم بكونه حراما يومئذ وان ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الأنبياء ولما كان ابراهيم أول نبي أظهر
ذلك بعد الطوفان أو مطلقا قيل حرمه ابراهيم ﴿بحرمة الله﴾ أى بتحريمه والحاصل أن تحريمه منتسب
الى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته ﴿لا يعضد﴾ على بناء المفعول أى لا يقطع ﴿ولا ينفر﴾

وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهُ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ
فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْأَذْخَرَ

١١١ تحريم القتال فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ
هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ

٢٨٧٥

على ظاهره قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه ﴿ولا يختلى﴾ أى لا يقطع
﴿خلاه﴾ بالخاء المعجمة والقصر وحكى مده وهو الرطب من النبات ﴿قال العباس﴾ أى ابن
عبد المطلب ﴿إلا الاذخر﴾ يجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب قال ابن مالك وهو

بتشديد الفاء على بناء المفعول أى لا يتعرض له بالاصطياد وغيره ﴿ولا يلتقط﴾ على بناء الفاعل
﴿لقطته﴾ بضم لام وفتح قاف أو بسكونه ﴿الا من عرفها﴾ من التعريف قيل أى على الدوام ليحصل
به الفرق بين الحرم وغيره والا لا يحسن ذكره هنا في محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له
بمقتضى التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الاحرام
بالنهي عن الفسوق في قوله فن فرض فيه الحج فلا رفك ولا فسوق ولا جدال مع أن النهى عام
وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الاحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الاحرام أكد فكذا
التخصيص هنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم وأن التعريف في لقطته متأكد ﴿ولا يختلى﴾ على بناء
المفعول ﴿خلاه﴾ بفتح خاء معجمة وقصر وحكى بمد هو الرطب من النبات ﴿الا الاذخر﴾ بهمزة
مكسورة وذال معجمة نبت معروف طيب الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء
ولم يرد العباس أن يستثنى بل أراد أن يلحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بل أراد أن يلتمس
منه ذلك وأما استثناءه صلى الله تعالى عليه وسلم فأتى بوحى جديد أو لتفويض من الله تعالى اليه مطلقاً
أو معلقاً بطلب أحد استثناء شيء من ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأحل لي ساعة﴾ مقتضاه أنه ليس
لأحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقاتل بمكة ابتداء مع استحقات أهلها القتال وعليه بعض الفقهاء
اذخصوص الحرم بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يظهر حينئذ والافدون

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ
أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنًا وَوَعَاهُ
قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ وَآتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ اللَّهُ وَلَمْ

المختار لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبديلة ولكون الاستثناء
أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف طيب الريح له أصل مندفن
وقضبان دقاق وذاله معجمة وهمزته مكسورة زائدة قال في فتح الباري لم يرد العباس أن يستثنى
هو وإنما أراد أن يلحق النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء . وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه
إلا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يحتل واختلف هل قاله باجتهاد
أو وحى وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب
أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤالا (عن أبي شريح) اسمه خويلد بن عمرو على المشهور
وهو خزاعي كعبي (أنه قال لعمر بن سعيد) أي ابن العاص المعروف بالأشدق (وهو
يبعث البعوث) جمع بعث بمعنى مبعوث من اطلاق المصدر على المفعول والمراد به الجيوش التي
جهزها يزيد بن معاوية لقتال عبد الله بن الزبير (الغد من يوم الفتح) بالنصب أي ثاني يوم
الفتح (أن يسفكها دما) بكسر الفاء وحكى ضمها أي يسيله (ولا يعضد بها شجرة) قال

استحقاق الأهل لا يحل القتال في غير مكة أيضاً . ومعنى الاستحقاق لوجوزنا في مكة لغیره صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يبق للاختصاص معنى والله تعالى أعلم . قوله (يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع
بعث بمعنى المبعوث أي يرسل الجيوش (لقتال عبد الله بن الزبير) سنة إحدى وستين وكان عمرو أمير
المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب اليه أن يوجه الي ابن الزبير جيوشاً حين امتنع عن بيعته وأقام
بمكة فبعث بعثاً (أحدك) بالجزم جواب الأمر (الغد) بالنصب أي ثاني يوم الفتح وضمير
(سمعتهم ووعاه) للقول أي حفظه قلبي وضمير أبصرته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير
مع ظهور القرينة لا يضر والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك القول وأخذة عنه عيانا . وقوله (حين
تكلم) يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده (ان مكة الخ) معناه أن تحريمها بوحي الله تعالى وأمره

يُحْرِمُهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجْرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَدْنَى لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَدْنَى فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ حُرْمَتَهَا بِالْأَمْسِ وَلِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

١١٢ حرمة الحرم

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَجِيمٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ فَيُخَسِفُ بِهِمُ الْبَيْدَاءَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدْرِيسَ أَبُو حَاسِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مِصْرَفٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِيِّ

٢٨٧٧

٢٨٧٨

ابن الجوزي أصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها وروى ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل في التقطع ﴿وانما أذن لي﴾ بفتح أوله والفاعل الله ويروى بضمه بالبناء للفعول

لا أنه اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمره ﴿أن يسفك﴾ بكسر الفاء وحكى ضمها أى يسيله ﴿يعضد﴾ بضم الضاد هو المشهور عند أهل الحديث قيل والصحيح الكسر أى يقطع ﴿وانما أذن﴾ على بناء الفاعل أو المفعول والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء ﴿وقد عادت حرمتها الخ﴾ كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة بما كانت قبل تلك الساعة فلا أشكال بأن الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا في الغد فامعنى اليوم ولا بأن أمس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل كحرمتها بأمس ويحتمل أن يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى كحرمتها أى كرفع حرمتها أى العود كالرفع حيث كان كل منهما بأمره تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿يغزو هذا البيت﴾ أى يقصده بالهدم وقتل الأهل ﴿بالبيداء﴾ هى المفازة التى لا شئ .

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْتَهَبِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى
 ٢٨٧٩ يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الدَّالَانِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْلَهُمْ
 ٢٨٨٠ وَآخِرَهُمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا . أَخْبَرَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أُمِّهِ بِنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ
 يَقُولُ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْمِنَ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى
 إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادِي أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا
 وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنْكَ مَا كَذَبْتَ عَلَيَّ
 جَدِّكَ وَأَشْهَدُ عَلَيَّ جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَيَّ حَفْصَةَ وَأَشْهَدُ عَلَيَّ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَيَّ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيها ولعل المراد هنا هي المفازة التي بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس . قوله (البعوث) بضم الباء أى الجيوش . قوله (يكون لهم) أى يصير لهم ذلك المحل قبوراً بلاعذاب والحاصل أن الموت والخسف يشملهم ظاهراً لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره لا كحال من خسف به استحقاقاً قوله (ليؤمن) من أم بتشديد الميم اذا قصد وللتون ثقيلة للتأكيد أى ليصدقن هذا البيت جيش

١١٣ ما يقتل في الحرم من الدواب

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ

٢٨٨١

١١٤ قتل الحية في الحرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغَرَابُ الْأَبْعُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى حَتَّى نَزَلَتْ وَالْمُرْسَلَاتُ عَرَفًا فَخَرَجَتْ حِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوهَا فَاثْبَدْرُهَا

٢٨٨٢

٢٨٨٣

قوله «خمس فواسق» المشهور الاضافة وروى بالتنوين على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لأن الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضى وصف الجنس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بأن الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم من التخصيص . قوله «فاثبدرناها» أى سبق كل منا صاحبه الى قتلها وفيه أن حية غير البيوت تقتل ولو كان حرماً

٢٨٨٤

فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَمِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَأَذَا حَسَّ الْحَيَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوهَا فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَأَدْخَلْنَا عُدُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعْفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاهَا اللَّهُ شِرْكُكُمْ وَوَقَاكُمْ شِرْهَا

١١٥ قتل الوزغ

٢٨٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٢٨٨٦

الْوَزْغُ الْفُؤَيْسِقُ

١١٦ باب قتل العقرب

٢٨٨٧

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الوزغ الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضى زيادة الظم

قوله (فأضرمنا) أوقدنا (وقاها) فيه اخبار بأنها سلمت مما فعلوا من اضرار النار وغيره وتسمية فعلهم شراً للشاكلة أو المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير . قوله (الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ويقتضى زيادة الظم

وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَاسْقُ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْغُرَابُ
وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ

١١٧ قتل الفأرة في الحرم

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا
فَاسْقُ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ . أَخْبَرَنَا
عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ
وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ

٢٨٨٨

٢٨٨٩

١١٨ قتل الحدأة في الحرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَذَكَرَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرَ كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٩٠

١١٩ قتل الغراب في الحرم

٢٨٩١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنبَاءَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعُقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْحِدَاةُ

١٢٠ النهي ان ينفر صيد الحرم

٢٨٩٢ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أَهَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحُلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشَدِ فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مَجْرِبًا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَانْهَى لِيُبَوِّنَا وَقُبُورَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ

١٢١ استقبال الحج

٢٨٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْجَوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

قوله ﴿بحرام الله﴾ أي بتحريمه ﴿اللمنشد﴾ من أنشد أي الالمعرف قد سبق الخلاف أنه هل يلزم دوام التعريف أو يكفي التعريف سنة كسائر البلاد ﴿مجربا﴾ أي ذرية . قوله ﴿استقبال الحاج﴾ استدل عليه بقول ابن رواحة خلوا بني الكفار لدلالته على أنهم استقبلوه والحديث قد مضى

سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ
وَإِنَّ رِوَاةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ

خَلَّوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُدْهَلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ رَوَاحَةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ هَذَا
الشَّعْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّ عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ
مَنْ وَقَعَ النَّبْلُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ
فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

٢٨٩٤

١٢٢ ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قُرْعَةَ الْبَاهِلِيَّ
يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَرْفَعُ يَدَيْهِ
قَالَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ

٢٨٩٥

قوله ﴿أغيلمه﴾ تصغير أغلته والمراد الصبيان ولذلك صغره . قوله ﴿يفعل هذا﴾ أى الرفع فى غير
محلّه أو الرفع عند رؤية البيت وذلك لأن اليهود أعداء البيت فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره

١٢٣ الدعاء عند رؤية البيت

٢٨٩٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارٍ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا

١٢٤ فضل الصلاة في المسجد الحرام

٢٨٩٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ
إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

٢٨٩٨

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرِ مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَخَالْفَةَ ابْنَ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَنْبَأَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ
فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ .

وليس المراد أن اليهود يزورونه ويرفعون الأيدي عنده بذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿مكانا في دار يعلى الخ﴾ أشار في الترجمة الى أن وجهه أن البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى أعلم قوله ﴿صلاة في مسجدي الخ﴾ قد تقدم الحديث في كتاب المساجد . قوله ﴿إلا المسجد الكعبة﴾ هكذا في النسخة التي

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْرَبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِحَدَّثِ الْأَعْرَبُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ
 مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ

٢٨٩٩

١٢٥ بناء الكعبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 الصَّدِيقَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَى
 أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَرَى تَرَكَ

٢٩٠٠

﴿ألم ترى﴾ يقال للمرأة رأيت ترين وحذف النون علامة للجزم ومعناه ألم ينبه عليك ولم تعرفي
 ﴿لولا حدثان﴾ بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر هنا محذوف وجوباً أي موجود

عندي بتعريف المسجد باللام والذي في باب المساجد الامسجد الكعبة بالاضافة وهو الاظهر ووجه
 هذه النسخة أن يجعل بدلاً بتقدير مضاف أي مسجد الكعبة . قوله ﴿ألم ترى﴾ خطاب للبرأة
 وجزمه بحذف النون أي ألم تعلمي أن قومك بكسر الكاف يريد قريشاً ﴿لولا حدثان﴾ المشهور
 كسر الحاء وسكون الدال وقيل يجوز بالفتحتين أي لولا قرب عهدهم بالكفر يريد أن الاسلام
 لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيماً ﴿لئن كانت عائشة الخ﴾ قيل
 ليس هذا شكاً في سماع عائشة فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من التردد

- أَسْتَلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
 ٢٩٠١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ
 لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنْ قَرِيشًا لَمَا بَنَتِ
 ٢٩٠٢ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرْتُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا
 أَنَّ قَوْمِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ

﴿استلام الركنين﴾ مسحهما والسين فيه فاء الفعل وهو افتعال من السلام وهي الحجارة يقال
 استلم أى أصاب السلام وهي الحجارة ﴿إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم﴾ أى أن الركنين
 اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلهما النبي صلى الله
 عليه وسلم ﴿وجعلت له خلفا﴾ بفتح الحاء وسكون اللام وفاء أى بابا من خلفه يقابل هذا الباب الذى هو
 من قدام ﴿لولا أن قومك حديث عهد﴾ كذا روى بالاضافة وحذف الواو وقال المطرزي

للتقرير والتعيين . قلت هو ماسع من عائشة بلا واسطة فيمكن أنه جوز الخطأ على الواسطة فشك لذلك
 على أن خطأ عائشة يمكن وبالجملة فسماح عائشة عند ابن عمر ليس قطعياً فالتعليق لافادة ذلك والله تعالى
 أعلم ﴿ما أرى﴾ بضم الهمزة أى ما أظن ﴿استلام الركنين﴾ أى مسحهما والسين فيه أصلية وهو افتعال
 من السلام وهي الحجارة يقال استلم أى أصاب للسلام وهي الحجارة كذا ذكره السيوطى الحجر بكسر
 الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضوع المسمى بالحطيم ﴿لم يتم﴾ على بناء الفاعل من التمام أو على بناء المفعول
 من الاتمام ﴿على قواعد إبراهيم﴾ أى القواعد الأصلية التى بنى إبراهيم البيت عليهما فالركنان اللذان يليان
 الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قوله ﴿حدائث عهد﴾ بفتح الحاء أى قربه ﴿خلفا﴾ بفتح خاء معجمة وسكون لام أى باباً من خلفه مقابلا
 لهذا الباب الذى من قدام . قوله ﴿حديث عهد﴾ كذا روى بالاضافة وحذف الواو فى مثل هذا والصواب

٢٩٠٣

فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابِينَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنْ قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ
 بِالْبَيْتِ فَيُهْدَمُ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالزَّفْتَهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابِينَ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا
 غَرْبِيًّا فَانْهَمُ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَلَبَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ
 الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْأَبْلِ مُتَلَحِّكَةً . أَخْبَرَنَا
 قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ

٢٩٠٤

١٢٦ دخول البيت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُرْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٢٩٠٥

لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْوَاوِ فِي مِثْلِ هَذَا وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَهْدٍ ﴿كَأَسْنَمَةِ الْأَبْلِ﴾ جَمْعُ سَنَامٍ ﴿مُتَلَحِّكَةً﴾
 أَيْ شَدِيدَةُ الْمَلَامَةِ ﴿ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ﴾ تَثْنِيَةُ سُوَيْقَةٍ وَهِيَ تَصْغِيرُ السَّاقِ وَهِيَ مُؤْتَنَةٌ فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ

حَدِيثُ عَهْدٍ وَرَدَ بِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلٍ وَلَا تَكُونُوا أَوْلَ كَافِرٍ بِهِ فَقَدُوا قَوْلَهُ تَقْدِيرُهُ أَوْلَ فَرِيقٍ كَافِرٍ أَوْ فَوْجٍ كَافِرٍ
 يَرِيدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مَفْرَدَةٌ لَفْظًا وَجَمْعٌ مَعْنَى فِيمَكُنْ رِعَايَةً لَفْظًا وَلَا يَخْفَى أَنَّ لَفْظَ الْقَوْمِ كَذَلِكَ
 وَأَجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّ فَعِيلًا يَسْتَوِي فِيهِ الْجَمْعُ وَالْأَفْرَادُ قَوْلُهُ ﴿فَهْدَمَ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ ﴿مَا أَخْرَجَ مِنْهُ﴾ مِنْ
 الْحِجْرِ ﴿وَالزَّفْتَهُ﴾ أَيْ أَلْصَقَتْ بَابَهُ ﴿بِالْأَرْضِ﴾ بِحَيْثُ مَابَقِيَ مَرْتَفَعًا عَنْ وَجْهِهَا ﴿كَأَسْنَمَةِ الْأَبْلِ﴾
 جَمْعُ سَنَامٍ ﴿مُتَلَحِّكَةً﴾ أَيْ مُتَلَصِّقَةً شَدِيدَةَ الْإِتِّصَالِ قَوْلُهُ ﴿يَخْرُبُ﴾ مِنَ التَّخْرِيبِ قَالُوا هَذَا التَّخْرِيبُ
 عِنْدَ قُرْبِ الْقِيَامَةِ حَيْثُ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ اللَّهُ ﴿ذُرُّ السُّوَيْقَتَيْنِ﴾ تَثْنِيَةُ سُوَيْقَةٍ وَهِيَ تَصْغِيرُ
 السَّاقِ وَهِيَ مُؤْتَنَةٌ فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ التَّاءُ فِي تَصْغِيرِهَا وَأَمَّا صَفَرُ السَّاقِينَ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى سَوَاقِ الْحَبْشَةِ الدَّفَقَةُ

٢٩٠٦ ابن عمر أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب فمكثوا فيها ملياً ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة ودخلت البيت فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأجأوا عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج قال ابن عمر كان أول من لقيت بلالاً قلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين الأسطواتين

١٢٧ موضع الصلاة في البيت

٢٩٠٧ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا السائب بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة أن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيئاً فذهبت وجئت سريعاً فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً فسألت بلالاً أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين السارين . أخبرنا

التاء في تصغيرها وإنما صغر الساقين لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة (وأجاف الباب) أي رده عليه

قوله (وأجاف) أي رده الباب عليهم (ملياً) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء أي زماناً طويلاً . قوله (ودنا خروجه) أي قرب خروجه من الكعبة (وحدث) بمعنى أحدث أي فعل وأبدى في الكعبة شيئاً أي فأردت أن أحققه (ركعتين) هذا يقتضى أن بلالاً ذكر له كم صلى وقوله ونسيت أن أسأله كم صلى

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ
 أَتَى ابْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ
 فَأَجَدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ
 أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ
 الْأَسْطُوَانَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ . أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 الْمُبْجِجِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يَصَلِّ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

٢٩٠٩

١٢٨ الحجر

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ
 عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوَى عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ
 خَمْسَةَ أَذْرَعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

٢٩١٠

٢٩١١

يفيد أنه ما ذكر له ذلك فالظاهر أن تعيين كون الصلاة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الأخذ بالأقل إذ
 أقل الصلاة النهارية أن تكون ركعتين والله تعالى أعلم . قوله (في وجه الكعبة) أي في محاذة الباب . قوله
 ﴿ولم يصل﴾ قيل علم أسامة بذلك لكونه كان مشغولاً فما اطلع على الصلاة فأخبر بحسب ذلك والمثبت
 مقدم (هذه) الإشارة إلى الكعبة المشرقة أو جهتها وعلى الثاني الحصر واضح وعلى الأول باعتبار من كان داخل
 المسجد أو من كان بمكة والله تعالى أعلم . قوله (حديث عهدهم) برفع عهدهم على الفاعلية (وليس عندي)

الرَّبَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ أَدْخُلِي الْحَجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ

١٢٩ الصلاة في الحجر

٢٩١٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ فَأَدْخَلَنِي الْحَجْرَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّيْ هُنَا فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ

١٣٠ التكبير في نواحي الكعبة

٢٩١٣ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ

١٣١ الذكر والدعاء في البيت

٢٩١٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَامْرَأَةٌ بَلَالًا فَاجْتَفَى الْبَابَ وَالْبَيْتَ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ

اللَّيْنِ تَلِيَانِ بَابِ الْكَعْبَةِ جَلَسَ حَمْدُ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَهُ ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّشَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

١٣٢ وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَجَلَسَ حَمْدُ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا فَعَلَّ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا ثُمَّ خَرَجَ فَاقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

٢٩١٥

١٣٣ موضع الصلاة من الكعبة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قِبْلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْبُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ

٢٩١٦

٢٩١٧

٢٩١٨

رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي السَّائِبُ
ابْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيَقِيمُهُ
عِنْدَ الشَّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا أَنْبَأْتَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَهُنَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي

١٣٤ ذكر الفضل في الطواف بالبيت

٢٩١٩

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ بْنِ عَمِيرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا
هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحْطَانِ
الْخَطِيئَةَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدَلَ رَقَبَةً

١٣٥ الكلام في الطواف

٢٩٢٠

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَحْوَلِ
أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ

قوله ((كان يقود ابن عباس)) أي حين كف بصره ((عند الشقة)) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف
بمعنى الناحية ((الذي يلي الحجر)) بفتحين أي الحجر الأسود والموصول صفة الركن ((مما يلي الباب))
أي باب البيت أي التي بين الحجر والباب ((أما أنبئت)) على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت
قوله ((أن مسحهما يحطآن)) بالثنية والضمير للركنين والعائد إلى المسح مقدر أي به وفي نسخة يحط
بالأفراد وهو أظهر ((فهو)) أي الطواف ((كعدل رقبته)) أي مثل اعتاق رقبته في الثواب والكاف زائدة
والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرهما والله تعالى أعلم

بِأَنسَانَ يَقُودُهُ أَنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ
بِيَدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ
يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرِ فَتَنَّاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ نَذَرَ

٢٩٢١

١٣٦ إباحة الكلام في الطواف

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ
مُسْلِمٍ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ
صَلَاةٌ فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ أَنبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوْفِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٢٢

٢٩٢٣

﴿بخزامة كانت في أنفه﴾ بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير كانت
بنواسرائيل تخرم أنوفها وتحرق تراقبها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه
الأمة ﴿ثم أمره أن يقوده بيده﴾ وجهه أن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله

قوله ﴿بخزامة﴾ بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير وإنما منعه عن ذلك
وأمره بالقود باليد لأنه إنما يفعل بالبهائم وهو مثله والترجمة تؤخذ من الأمر لكونه كلاماً . قوله
﴿في نذر﴾ أي لأجل نذره . قوله ﴿صلاة﴾ أي كالصلاة في كثير من الأحكام أو مثلها في الثواب
أو في التعليق بالبيت ﴿فأقلوا﴾ أي فلا تكثروا فيه الكلام وإن كان جائزاً لأن مماثلته بالصلاة يقتضي
أن لا يتكلم فيه أصلاً كما لا يتكلم فيها حين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا أقل

١٣٧ إباحة الطواف في كل الأوقات

٢٩٢٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٣٨ كيف طواف المريض

٢٩٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

١٣٩ طواف الرجال مع النساء

٢٩٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

من أن يكثر فيه ذلك والله تعالى أعلم . قوله (يا بني عبدمناف) تقدم الحديث في مباحث أوقات الصلاة قوله (إذا أقيمت الصلاة) فيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة لافي حال طواف الرجال والله تعالى أعلم

أَبْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
 أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ وَالطُّورَ

١٤٠ الطواف بالبيت على الرحلة

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ
 الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِجْنَةٍ

٢٩٢٨

١٤١ طواف من أفرد بالحج

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 بِيَانٌ أَنَّ وَبْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَسَالَهُ رَجُلٌ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ
 بِالْحَجِّ قَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَنْتِ أَعْجَبُ لَنَا مِنْهُ
 قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمًا بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٢٩

قوله (على بعير) يرون أنه كان للزحام أو لنوع مرض فقد جاء الأمران ولا ينبغي ذلك بلا عذر لأن
 الواجب طواف الإنسان بالقران وهذا حقيقة للركب ويضاف الى الإنسان بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة
 (بمجنه) بكسر الميم معروف . قوله (ينهى عن ذلك) أى يقول الطواف يوجب التحليل فمن أراد
 البقاء على احرامه فعليه أن لا يطوف والحاصل أنه كان يرى الفسخ الذى أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم
 الصحابة (أحرم بالحج) قد جاء منه أنه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضى أنه أراد بالتمتع القران

١٤٢ طواف من أهل بعمره

٢٩٣٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عَمْرٍو وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يُطِفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّهُمَا أَهْلُهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

١٤٣ كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى

٢٩٣١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاكِبًا فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَطُفْنَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهُدَى لَأَحَلَّتْ فُجْرَ الْقَوْمِ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْصُرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ

١٤٤ طواف القارن

٢٩٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

فلتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما قدم﴾ يريد أنه لا يأتي أهله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك وإتيانا للنسك على الوجه الذي أتى به هو صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿لولا أن معي الهدى لأحلت﴾ فهم منه أن المانع هو الهدى لا الجمع فصاحب الجمع كالمتمتع والمفرد يجوز له الفسخ إن قلنا

عَمَرَ قَرْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ ابْنَ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِيَّةَ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَنَحَشَى أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا سَبِيلَ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلَ الْعُمْرَةِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عَمْرَتِي حَجًّا فَسَارَ حَتَّى أَتَى قَدِيدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنِي هَانِيٌّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا

٢٩٣٣

٢٩٣٤

١٤٥ ذكر الحجر الأسود

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٩٣٥

١٤٦ استلام الحجر الاسود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى

٢٩٣٦

بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض . قوله ﴿ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ﴾ أى الركن وتد تقدم البحث فى حديث ابن عمرو فى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طاف لاندوم والافاضة قطعاً والله تعالى أعلم قوله ﴿ أن يصد ﴾ على بناء المفعول وكذا ان صدت

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا

١٤٧ تقبيل الحجر

٢٩٣٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْدِيُّ بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَيْبَعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَلَهُ

١٤٨ كيف يقبل

٢٩٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زَحَامًا مَرَّ وَلَمْ يَزَاحَمْ وَإِنْ رَأَاهُ خَالِيًّا قَبَلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

﴿انك حجر لا تضر ولا تنفع﴾ الاباذن الله قال الطبري إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا يحدثي

قوله ﴿بك حفيًا﴾ أى معتنياً بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام وان كان خطاباً للحجر فالمقصود اسماع الحاضرين ليعلموا أن الغرض الاتباع لاتعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿كيف يقبل﴾ ذكر فى حديث وان رآه خالياً قبله ثلاثاً قيل ترجم المصنف رحمه الله تعالى فى سننه الكبرى بقوله كم يقبله وهو الأليق . قلت وكانه رأى هنا أنه قبله اذا رآه خالياً فعدّه كفيّة ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار

١٤٩ كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أى شقيه يأخذ إذا استلم الحجر

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ سَفْيَانَ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَّمَ الْحَجْرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ

٢٩٣٩

عهد بعبادة الأصنام فغشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت
العرب تفعل في الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه الحجر اتباع لفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان وقد روى الحاكم من
حديث أبي سعيد أن عمر رضی الله عنه لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب أنه يضر وينفع وذكر
أن الله تعالى لما أخذ الموائيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر قال وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر وله لسان ذاق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وسنده
ضعيف ﴿عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر
ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا وهشى أربعا ثم أتى المقام﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يجعل الطائف البيت عن يساره ويبدأ بالحجر الأسود لأن الحجر إذا قابلت شخصا فيمينه يسارك
باب بنى شيبة تبقى في ركن البيت على يسارك وهو يمين البيت لأنك إذا قابلت شخصا فيمينه يسارك
و يساره يمينك والذي يلاقيك من البيت هو وجهه لأن فيه بابه وباب البيت أى بيت كان هو وجهه لذلك
البيت والأدب أن لا يؤتى الأفاضل إلا من قبل وجوههم ولأجل ذلك كان الابتداء بتثنية كدى
والأصل في كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار أن لا تفعل إلا باليمين كالوضوء وغيره فاذا ابتداء

ترجمة الكيفية أوفق بدأ به لأن دأبه رحمه الله تعالى التنبيه على الدقائق فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿ثم مضى
على يمينه﴾ أى أخذ في الطواف من يمين نفسه أو يمين البيت يعنى أنه بدأ من يمين البيت إذ الحجر الأسود
في يمينه فاذا بدأ به فقد بدأ باليمين و يمين البيت إنما يظهر للبحاذاة للباب إذ الباب بمنزلة الوجه فما كان
في يسار المحاذى فهو يمين البيت على قياس من بحاذى وجهه انسان فيسار المحاذى يمين من بحاذيه والأقرب
هو الأول وهو أن المراد يمين الطائف والله تعالى أعلم

وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ آتَى الْبَيْتَ
بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ فَاَسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٥٠ كم يسعى

٢٩٤٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
كَانَ يَرْمِلُ الثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعِ وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٥١ كم يمشى

٢٩٤١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَانْهَ يَسْعَى
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٥٢ الخب في الثلاثة من السبع

٢٩٤٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَسْتَلِّمُ

بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معا فيجمع بين الفاضلين الكريمين
ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يمينه ترك الابتداء بالوجه ويمين البيت جميع الحائط الذي بعد

﴿فقال واتخذوا الخ﴾ للتنبيه على أن فعله تفسير لهذه الآية . قوله ﴿يرمل الثلاث﴾ الرمل بفتح التين
اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخب وهو دون العدو والوثوب من باب نصر . قوله ﴿فانه
يسعى﴾ أى يسرع وقد يحىء السعى بمعنى المشى مطلقاً كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ﴿سجدتين﴾
أى ركعتين من تسمية الشيء باسم الجزء . قوله ﴿استلم﴾ هو افتعال من السلام بمعنى التحية أو السلمة

الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يُطَوَّفُ يُحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

١٥٣ الرمل في الحج والعمرة

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْبُ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَقْدَمُ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٩٤٣

١٥٤ الرمل من الحجر إلى الحجر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ حَتَّى أَتَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ

٢٩٤٤

١٥٥ العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ وَلَقُوا

٢٩٤٥

الحائط الذي فيه البيت ويسار البيت الحائط الذي يقابله ودبر البيت الحائط الذي يقابل الحائط الذي فيه الباب (يحب) بضم الحاء المعجمة أى يعدو (وهنتهم) روى بالتخفيف وبالتشديد

بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا لمس الحجر أو تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل أصاب الكحل والمراد بالركن الأسود الحجر الأسود وأطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحول ولذلك رصف بالأسود وتعاق استلم على التقرير الثاني مبنى على التجريد مثل أسرى بعبد ليلاً (يحب) من باب نصر والجملة بيان كيفية الطواف . قوله (من الحجر الى الحجر) أى فى تمام دورة الطواف قوله (وهنتهم) روى بالتخفيف وبالتشديد أضعفهم (يثرّب) بالفتح غير منصرف

٢٩٤٦ منها شراً فاطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء أجلد من كذا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن الزبير بن عدي قال سألت رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل أرايت إن زحمت عليه أو غلبت عليه فقال ابن عمر رضي الله عنهما اجعل أرايت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله

١٥٦ استلام الركنين في كل طواف

٢٩٤٧ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف . أخبرنا ٢٩٤٨ إسماعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني

أضعفهم (يثرب) بالفتح غير منصرف ﴿فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء أجلد من كذا﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

﴿فاطلع﴾ بالتخفيف أى أوقفه الله تعالى عليه ﴿وأن يمشوا﴾ صريح في أنه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو أثبات فلذا أخذ به الناس ويحتمل أن يكون قول ابن عباس رخصة في حق بعض الضعاف ﴿ناحية الحجر﴾ بكسر مهملة وسكون أى لا في ناحية الركنين فلذلك جوز المشي في ناحية الركنين ﴿لهؤلاء﴾ بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك ضرباً من الجهاد قال وعلته في حقنا نذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم بالعمة والقوة بعد ذلك قوله ﴿انزحمت﴾ على بناء المفعول وكذا ﴿أوغلبت﴾ أى فهل لى أن أتركه فأشار ابن عمر الى أن

١٥٧ مسح الركنين اليمانيين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

٢٩٤٩

١٥٨ ترك استلام الركنين الآخرين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتَكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هَذَيْنِ

٢٩٥٠

الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُحْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

٢٩٥١

قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحِيِّينَ .

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَرَكْتُ أُسْتَلَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا

٢٩٥٢

الْيَمَانِيَيْنِ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ

٢٩٥٣

فَكَانَ ذَلِكَ ضَرْبًا مِنَ الْجِهَادِ قَالَ وَعَلْتَهُ فِي حَقْنَا تَذَكُّرِ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَصْحَابِهِ

طالب السنن ينبغي له أن يبعد هذا السؤال من نفسه فانه شأن من يريد ترك السنن وانما ينبغي له أن يعرف أنه سنة ثم يسعى في تحصيله مهما أمكن من غير وقوع في المحارم كأيذاء المسلمين واذا أراد ذلك فلا يمنع الزحام وغيره من تحصيله على وجهه . قوله ((الاركنين اليمانيين)) هو تغليب والمراد الأسود واليماني وهو بالتخفيف وقد يشدد . قوله ((من نحو)) متعلق بالولى أى يليه من ناحية ((دور الجمحين))

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكَتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فِي رِخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ

١٥٩ استلام الركن بالمحجن

٢٩٥٤

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ

١٦٠ الاشارة إلى الركن

٢٩٥٥

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا أَتَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ

١٦١ قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد

٢٩٥٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مِسْلَمًا

بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه الصلاة والسلام سبعين ألفاً ﴿يستلم الركن بمحجن﴾ بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وميمه زائدة والمعنى أنه

بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها باء مشددة . قوله ﴿على بعير﴾ أى راكباً عليه ﴿بمحجن﴾ بكسر ميم وسكون حاء مهمله هو عصا معوج الرأس وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء . قوله ﴿وتقول الخ﴾ أى تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم أى يوم الطواف اما أن ينكشف كل الفرج أو بعضه وعلى التقديرين فلا أحل لأحد أن ينظر اليه قصداً تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لأحد أن يفعل ذلك والله تعالى أعلم

الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ الْمَرَأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عَرِيَانَةٌ تَقُولُ
 الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كَلَهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

٢٩٥٧

قَالَ فَتَزَلَّتْ يَابُنَى آدَمَ خُذُوا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ
 الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ إِلَّا لَا يَحْجُنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ .

٢٩٥٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ عَنْ
 الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِرِأَةِ قَالَ مَا كُنْتُمْ تَنَادُونَ قَالَ كُنَّا نُنَادِي أَنَّهُ
 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَاجْهَلْهُ أَوْ أَمِدْهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَإِنَّ اللَّهَ
 بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ فَكُنْتُ أَنَادِي حَتَّى صَحَلْتُ صَوْتِي

يرى بمحجته الى الركن حتى يصديه

قوله ﴿يؤذن﴾ من التأذين بمعنى النداء مطلقاً والايذان ﴿ولا يطوف﴾ بالجزم على النهي لفظاً ويحتمل أنه
 نفى عن النهي قوله ﴿الانفس مؤمنة﴾ أي فمن يرد هافليو من ﴿عهد فاجله أو أمده﴾ هو شك ﴿الاربعة
 أشهر﴾ قلت والذي في الترمذي عن علي من كان بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده الى مدته
 ومن لا مدة له فأربعة أشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر الى قوله
 الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً الآية وبه ظهر أن في هذه الرواية اختصاراً مخلا
 والله تعالى أعلم . قوله ﴿حتى صحل﴾ ضبط بكسر الحاء أي ذهب حدته

١٦٢ أين يصلي ركعتي الطواف

- ٢٩٥٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمُطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

١٦٣ القول بعد ركعتي الطواف

- ٢٩٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ يَسْمَعُ النَّاسُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاسْتَمَّ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَعَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُجْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَكَبَّرَ اللَّهُ

قوله ﴿سبعه﴾ بضمين أي سبع الطواف ﴿وليس بينه الخ﴾ ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة وبه قيل ومن لا يقول به يحمل على أن الطائفين كانوا يمرن وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع . قوله ﴿نبدأ بما بدأ الله به﴾ يفيد أن بداية الله ذكرها يقتضي البداية عملا والظاهر أنه يقتضي ندب البداية عملا لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر ﴿فرقى﴾ بكسر القاف

وَحَمْدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ مَا شَاءَ حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى
صَعَدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى آتَى الْمُرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ
ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَّافِ .

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ وَأَخَذُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَمَّ الرُّكْنَ ثُمَّ
خَرَجَ فَقَالَ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

٢٩٦٢

١٦٤ القراءة في ركعتي الطواف

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْخَمْصِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ مَالِكِ عَنِ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
أَتَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ
الْكِتَابِ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَمَّهُ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفاَ

٢٩٦٣

١٦٥ الشرب من زمزم

٢٩٦٤

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ وَمَغِيرَةُ حَ وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَهُوَ قَائِمٌ

١٦٦ الشرب من زمزم قائماً

٢٩٦٥

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ

ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفا

١٦٧ من الباب الذي يخرج منه

٢٩٦٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ سَنَةَ

١٦٨ ذكر الصفا والمروة

٢٩٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَرَأَتْ عَلِيٌّ

(شرب من ماء زمزم وهو قائم) هو لبيان الجواز وقيل أن الشرب من ماء زمزم من غير قيام يشق

قوله (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هذا مخصوص بمورده وقيل فعله لبيان الجواز وقيل بل لضرورة فانه
ما وجد محلاً للقعود هناك والله تعالى أعلم . قوله (الذي يخرج منه) على بناء المفعول أي الباب المعهود

عَائِشَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا قُلْتُ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ بَسْمًا قُلْتُ
 إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ إِنَّ
 الصَّافَاَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطُفْنَا مَعَهُ
 فَكَانَتْ سَنَةً . أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ
 جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّافَاَ وَالْمُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ بَسْمًا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
 لَوُكَّانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ

٢٩٦٨

لارتفاع ما عليهما من الحائط ﴿لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ هذا من بدعي فقهما لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة وليس هو بنصر في سقوط الوجوب فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نصا في ذلك لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف لأن هذا يتضمن سقوط الاثم عن ترك الطواف ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأن الأنصار تخرجوا أن يروا بذلك

بالخروج منه . قوله ﴿إنما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون﴾ أي فجاء القرآن بنفي الاثم لرد ما زعموا من الاثم لا لإفادة أنه مباح وليس بواجب ﴿فكانت﴾ أي الطواف بينهما والتأنيث باعتبار الخبر والمراد ثابتا بالسنة انه مطلوب في الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه . قوله ﴿أن لا يطوف﴾ أي بأن لا يطوف أو في أن لا يطوف بتقدير حرف الجر من أن ﴿لو كانت كما أولتها﴾ أي لو كان المراد بالنص ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك وأما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضا بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴿قبل أن يسلموا﴾ متعلق بما بعده

أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلِّلِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا
يَتَحَرَّجُ أَنْ يُطَوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ

٢٩٦٩

لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَّافَ بِهِمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .

٢٩٧٠

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ
اللَّهُ بِهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٩ موضع القيام على الصفا

٢٩٧١

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

الموضع في الاسلام فأخبروا أن لاجرح عليهم ﴿لمناة الطاغية﴾ مناة اسم صنم كان نصبه عمرو بن
لحي بالمشلل فيجر بالفتحة والطاغية صفة لها قال الزركشي ولو روى بكسر الهاء بالاضافة لجاز
ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار ﴿عند المشلل﴾ بضم أوله وفتح المعجمة ولا مين
الأولى مفتوحة مشددة هي الثنية المشرفة على قديد ﴿يتحرج﴾ أي يخاف الحرج

﴿مناة الطاغية﴾ مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم
الكفار ﴿عند المشلل﴾ بضم أوله وفتح المعجمة ولا مين الاولى مفتوحة مشددة اسم موضع ﴿يتحرج﴾
أي يخاف الحرج ﴿قدسن﴾ أي شرع وجوبا

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ

١٧٠ التكبير على الصفا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يَكْبُرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٩٧٢

١٧١ التهليل على الصفا

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا يَهْلِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ

٢٩٧٣

١٧٢ الذكر والدعاء على الصفا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ

٢٩٧٤

مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ يَسْمَعُ النَّاسُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمَدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعَدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمُرْوَةَ فَصَعَدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمَدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَّافِ

١٧٣ الطواف بين الصفا والمروة على الراحة

٢٩٧٥

أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ إِنْ النَّاسَ غَشَوْهُ

١٧٤ المشى بينهما

٢٩٧٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جَهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ فَقَالَ إِنْ أَمْشَى

(إِنْ النَّاسَ غَشَوْهُ) أَيِ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ وَكَثُرُوا

(وَلِيَشْرِفَ) عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَيِ لِيَكُونَ مَرْفُوعًا مِنْ أَنْ يَنَالَهُ أَحَدٌ (غَشَوْهُ) أَيِ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ وَكَثُرُوا. قَوْلُهُ (ابْنُ جَهَانَ) بِضْمِ الْجِيمِ. قَوْلُهُ (إِنْ أَمْشَى) عَمَلٌ مَعَامَلَةُ الصَّحِيحِ أَوْ الْيَا لَلْإِشْبَاعِ

فَقَدَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

٢٩٧٧

١٧٥ الرمل بينهما

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلُوا ابْنَ عَمْرٍو هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ

٢٩٧٨

١٧٦ السعي بين الصفا والمروة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ

٢٩٧٩

١٧٧ السعي في بطن المسيل

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بَدِيْلِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّرَأَةٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ لَا يَقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا

٢٩٨٠

﴿الاشدا﴾ أى عدوا

قوله ﴿الاقال وأناشيخ كبير﴾ أى الاقوله وأناشيخ كبير فان سعيد بن جبیر لم يذكره . قوله ﴿ليرى﴾ من الاراءة . قوله ﴿الاشدا﴾ أى عدوا

١٧٨ موضع المشى

٢٩٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّافَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

١٧٩ موضع الرمل

٢٩٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ يَعْزِي عَنِ الصَّافَا حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى

١٨٠ موضع القيام على المروة

٢٩٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِعَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْوَةَ فَصَعَدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمَدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ
فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوْفِ

١٨١ التكبير عليها

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ ثُمَّ وَحَدَّ
اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى
حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوْفَهُ

٢٩٨٥

١٨٢ كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ يُطْفِئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا

٢٩٨٦

١٨٣ أين يقصر المعتمر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ
مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٩٨٧

قوله ﴿وأصحابه﴾ أى الذين وافقوه فى القران وقيل بل مطلقا والصحابه كانوا ما بين قارن ومتمتع
وكل منهما يكفيه سعى واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى أعلم

٢٩٨٨

وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصٍ فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمُرْوَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ
قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْوَةِ بِمَشَقِّصِ أَعْرَابِيٍّ

١٨٤ كيف يقصر

٢٩٨٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصٍ كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ قَالَ
قَيْسٌ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ

١٨٥ ما يفعل من أهل بالحج وأهدى

٢٩٩٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأَنْزُرِي إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
هَدْيٌ فَلْيُكِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ

قوله (في عمرته) قالوا عمرة الجعرانة فانه أسلم حيثئذ . قوله (في أيام العشر) أى عشر ذى الحجة قد
أنكروا هذا لظهور أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل إلا في منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتامل
هناك . قوله (ما يفعل من أهل بالحج وأهدى) حاصل هذه الترجمة والتي ستجىء أن الذى أهدى
لا يفسخ ولا يخرج من إحرامه إلا بالبحر حاجا أو معتمرا والله تعالى أعلم

١٨٦ ما يفعل من أهل بعمره وأهدى

٢٩٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أُنْبَأَنَا سُؤِيدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ وَمَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ فَلَيْتِمَ حِجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكُنْتُ مِنَ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلَيْتِمَ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَتْ وَكَانَ مَعِ الزُّبَيْرِ هَدًى فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدًى فَاحْلَلْتُ فَلَمِيسْتُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ اسْتَخِرِي عَنِّي فَمُتُّ أُنْحَشِي أَنْ أَتَبَّ عَلَيْكَ

٢٩٩٢

قوله ﴿ومن أهل بعمره وأهدى﴾ هذا بظاهره يقتضى أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضى الله عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى وبه تندفع المناقاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿من القيام﴾ أى فليثبت على إحرامه أو الإقامة أى فليبق في حاله فلا ينتقل عنها ثابتاً على إحرامه لكن قولها فأقام على إحرامه يؤيد الثاني والله تعالى أعلم

١٨٧ الخطبة قبل يوم التروية

٢٩٩٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرَجِ
 ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ
 هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِدْعَاءُ لَقَدْ بَدَّ الرَّسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى مَعَهُ فَأَذَا عَلَى
 عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَمِيرًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 بِرَاءةً أَقْرُوها عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمَ قَامَ
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلَى رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءةً حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ
 فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءةً حَتَّى
 خَتَمَهَا ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَّا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ أَفْاضَتِهِمْ
 وَعَنْ تَحْرِيمِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءةً حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا

قوله ﴿بالعرج﴾ يفتح فسكون اسم موضع ﴿ثوب بالصبح﴾ بتشديد الواو على بناء المفعول أى أقيم
 بالصبح أو بناء الفاعل أى أقام الصبح ﴿فسمع الرغوة الحج﴾ فى المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء و بالضمة
 الاسم وضبط فى بعض النسخ الأولى بالفتح والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة

كَانَ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ حَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ
فَعَلَسَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلَى قَفْرَاءَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا لِثَلَاثٍ يُجْعَلُ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ
وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ
خُلِقَ لِلْحَدِيثِ

١٨٨ المتمتع متى يهل بالحج

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحَلُّوا فَلَوْلَا الْهُدَى الَّذِي مَعِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ
الَّذِي تَفْعَلُونَ فَأَحَلُّنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظْهَرِ لَبِنَا بِالْحَجِّ

٢٩٩٤

١٨٩ ما ذكر في منى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَدَلَ

٢٩٩٥

إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا نَزَلْتُ تَحْتَ سَرْحَةِ بَطْرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
فَقُلْتُ أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ
مَنْ مَنَى وَنَفَخَ بِيَدِهِ تَحْوِ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَاوِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْبَةُ وَفِي حَدِيثِ الْحَرِثِ يُقَالُ لَهُ
السَّرْبَةُ سَرْحَةُ سَرَحَتْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ أَنبَأَنَا سُؤدَدُ بْنُ
أَنْبَاءُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ثِقَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ
عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَنْىَ فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنْازِلِنَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ مَنْاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ بَحْصَى الْخَذْفِ وَأَمْرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ
يَنْزِلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمْرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ

٢٩٩٦

١٩٠ أين يصلى الامام الظهر يوم التروية

٢٩٩٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ

﴿سَرْحَةُ﴾ هِيَ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ ﴿سَرَحَتْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا﴾ أَي قَطَعَتْ سُرْرَهُمْ بِعَنَى أَنَّهُمْ وَلِدُوا
تَحْتَهَا فَهُوَ يَصِفُ بَرَكَتَهَا

قَوْلُهُ ﴿تَحْتَ سَرْحَةَ﴾ يَفْتَحُ فَسَكُونُ هِيَ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ ﴿وَنَفَخَ بِيَدِهِ﴾ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَي رَمَى وَأَشَارَ بِيَدِهِ
﴿يُقَالُ لَهُ السَّرْبَةُ﴾ ضَبُّهُ بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ ﴿سَرَحَ﴾ أَي قَطَعَتْ سُرْرَهُمْ بِعَنَى وَلِدُوا
تَحْتَهَا . قَوْلُهُ ﴿فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا﴾ أَي لَسَمَاعَ خُطْبَتِهِ حَيْثَمَا كُنَّا ﴿حَتَّى إِنْ كُنَّا﴾ أَي أَنْ الشَّأْنَ ﴿بَحْصَى
الْخَذْفِ﴾ أَي بِالْحَصَى الَّذِي يَرْمِي بِهِ بَيْنَ الْأَصْبَعِينَ وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ الْقَدْرِ

أَخْبَرَنِي بَشِيءٌ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ
بِمَنِي فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ

١٩١ الغدوم من منى إلى عرفة

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
مَنَى إِلَى عَرَفَةَ فَمَنَا الْمُلَبِّيُّ وَمَنَا الْمُكْبِرُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمَنَا الْمُلَبِّيُّ وَمَنَا الْمُكْبِرُ

٢٩٩٨

٢٩٩٩

١٩٢ التكبير في المسير إلى عرفة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمَلَأِيُّ يَعْنِي أَبَا نَعِيمٍ الْفَضْلَ بْنَ دَكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى
عَرَفَاتٍ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ

٣٠٠٠

قوله ﴿فمنا الملبي ومنا المكبر﴾ الظاهر أنهم يجمعون بين التلية والتكبير فمرة يلبى هؤلاء ويكبر آخرون
ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبى والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم
وجدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك
قال عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلية حتى رمى جمره العقبة إلا أن يحاطها بتكبير فالأقرب للعامل
أن يأتي بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلية ويأتي بالتكبير في أثناءها والله تعالى أعلم

كَانَ الْمَلْبِيُّ يَلْبِي فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمَكْبِرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ

١٩٣ التلبية فيه

٣٠٠١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الثَّقَفِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسَ غَدَاةَ عَرَفَةَ مَا تَقُولُ فِي التَّلِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ سَرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمْ الْمَهْلُ وَمِنْهُمْ الْمَكْبِرُ فَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ صَاحِبِهِ

١٩٤ ما ذكر في يوم عرفة

٣٠٠٢

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِعَمْرٍو لَوْ عَلِمْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ قَالَ عَمْرٌو قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أَنْزَلَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٣٠٠٣

وَتَحَنُّنٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنْ

قوله ﴿لاتخذناه﴾ أي يوم النزول ﴿ليلة الجمعة﴾ لعل المراد بها ليلة السبت فأضيفت إلى الجمعة لاتصالها بها والمراد أنها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فآله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تحنن منا رحمة علينا فله المنه والفضل . قوله ﴿أكثر من أن يعتق﴾ أي أكثر من جهة الاعتناق وبملاحظته فليست من هذه تفضيلية وإنما التفضيلية من التي في قولها من يوم عرفة

النَّارِ مَنْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَانَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يَبْأَى بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَيَقُولُ مَا أَرَادَهُوَلَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٩٥ النهي عن صوم يوم عرفة

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ أَسْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ

٣٠٠٤

١٩٦ الروح يوم عرفة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ
حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ بِأَمْرِهِ
أَنْ لَا يَخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ
وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سَرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا نَخْرَجُ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مَعْصُفَرَةٌ فَقَالَ لَهُ
مَالِكٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ السَّاعَةُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ
فَقَالَ أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَانْتَظِرْهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ

٣٠٠٥

﴿وانه ليدنو﴾ أي بالرحمة إلى الخلائق. قوله ﴿ان يوم عرفة﴾ أي لمن كان بعرفة ﴿ويوم النحر وأيام التشريق﴾ أي
مطلقا وقوله ﴿عند سرادقه﴾ هو بضم السين قيل الخيمة وقيل هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى
الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت

كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرَ الْخُطْبَةَ وَعَجَّلَ الْوُقُوفَ لِجَعْلِ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ صَدَقَ

١٩٧ التلبية بعرفة

٣٠٠٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يَلْبُونَ قُلْتُ يَخَافُونَ مِنْ مَعَاوِيَةَ نَخْرَجُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ فِسْطَاطِهِ فَقَالَ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ لِيكَ فَانْتَهَمَ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلِيٍّ

١٩٨ الخطبة بعرفة قبل الصلاة

٣٠٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلِيَّ جَمَلٍ أَحْمَرَ بَعْرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٩٩ الخطبة يوم عرفة على الناقة

٣٠٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلِيَّ جَمَلٍ أَحْمَرَ

قوله ﴿ فسطاطه ﴾ هو بالضم والكسر ضرب من الأبنية في السفردون السرادق وبهذا ظهر منشا الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهر أن الحق مع أي الفريقين ﴿ من بغض علي ﴾ أي لأجل بغضه أي وهو كان بتقيد بالسنن فهو لاء تركوها بغضا له

٢٠٠ قصر الخطبة بعرفة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَقَالَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَالِمٌ فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السَّنَةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ

٣٠٠٩

٢٠١ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا الْأَجْمَعِ وَعَرَفَاتِ

٣٠١٠

٢٠٢ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خَطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ الْأُخْرَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ

٣٠١١

٣٠١٢

قوله ﴿ يصلي الصلاة لوقتها ﴾ أي بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والأقرب أنه نفي فلا يعارض الآيات

- أَبْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمِزْدَلَةِ وَيُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفِعُ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبَتْ أَطْلَبُهُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْفًا فَقُلْتُ مَا شَأْنُ هَذَا إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْحُمْسِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ كُنَّا وَقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَانْكُمُ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
- ٣٠١٣
- ٣٠١٤
- ٣٠١٥

قوله ﴿الحمس﴾ بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس لأنهم تحمسوا في دينهم أى تشددوا ﴿ثم أفيضوا﴾ أى اذفخوا أنفسكم أو مطاياكم أيها القريش ﴿من حيث أفاض الناس﴾ أى غيركم وهو عرفات والمقصود أى ارجعوا من ذلك المكان ولا شك أن الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لأنه مسبوق به فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة . قوله ﴿فقال انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم الخ﴾ ارسله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصاً في الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شئ اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه ابراهيم هو الوقوف

ابن محمد قال حدثنا ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف

٢٠٣ فرض الوقوف بعرفة

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه فمن أدرك ليلة عرفه قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وردفه أسامة بن زيد فجالت به الناقة وهو

٣٠١٦

٣٠١٧

﴿الحج عرفه﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه فان قيل أي أركان الحج أفضل فلنا الطواف لانه يشتمل على الصلاة وهو مشبه بالصلاة والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الأفضل أفضل فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه يدل على أفضلية عرفه لأن التقدير معظم الحج وقوف عرفه فالجواب أن لا نقدر ذلك بل نقدر أمراً مجعماً عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفه ﴿فمن أدرك ليلة عرفه قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه﴾ قال القاضي أبو الطيب

بعرفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حدثنا أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال﴾ أي حدثنا طويلاً من جملة هذا . قوله ﴿الحج عرفه﴾ قيل التقدير معظم الحج وقوف عرفه وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفه والمقصود أن ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة ﴿فقد تم حجه﴾ أي أمن من القوات والا فلا بد من الطواف . قوله ﴿جالت به الناقة﴾ في مشارق عياض جالت به

٣٠١٨

رَافِعُ يَدَيْهِ لِاتِّجَاوِزَانَ رَأْسِهِ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى جَمْعٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
 بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيْفُهُ
 فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنْ ذَفَرَاهَا لِيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيْضَاعِ الْإِبِلِ

٢٠٤ الأمر بالسكينة في الافاضة من عرفة

٣٠١٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ
 أُمِيَّةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ

في تعليقه أى قارب التمام ﴿ في ايضاع الابل ﴾ يقال وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راكمه
 ايضاعا اذا حمله على سرعة السير ﴿ شق ناقته ﴾ يقال شنقت البعير أشنقه شنقا اذا كففته بزمامه

الفرس أى ذهب عن مكانها ومشت ﴿ وهو رافع يديه ﴾ أى يجتذب بها رأسها اليه لينعما من
 السرعة في السير ﴿ لاتجاوزان رأسه ﴾ بالزول عنه الى ماتحته ﴿ على هيئته ﴾ بكسر الهاء أى سكينته
 ولعل المراد أن ذلك كان اذا لم يجد فجوة والافقد جاء واذا وجد فجوة نص . قوله ﴿ يكبح راحلته ﴾
 من كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير ﴿ ان ذفراها ﴾ ذفري
 البعير بكسر الذال المعجمة أصل أذنه وهما ذفريان والذفري مؤنثة وألفها للتأنيث أو للالحاق ﴿ قادمة
 الرحل ﴾ أى طرف الرحل الذى قدام الراكب ﴿ ليس في ايضاع الابل ﴾ أى اسرعا في السير ومنه
 أوضع البعير اذا حمله على سرعة السير . قوله ﴿ لما دفع ﴾ الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول
 في موضع رجع لظهوره أى دفع نفسه أو مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللزم وقيل سمي الرجوع من

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَنْقُ نَاقَتِهِ حَتَّى أَنْ رَأَى رَأْسَهَا لَيْسَ وَأَسْطَةُ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ السَّكِينَةَ
 ٣٠٢٠ السَّكِينَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةُ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا
 عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحْسِرًا وَهُوَ مِنْ مَنِي قَالَ عَلَيْكُمْ بِحِصَى
 الْحَذْفِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .
 ٣٠٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمُ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي
 ٣٠٢٢ مُحْسِرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حِصَى الْحَذْفِ . أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ السَّكِينَةَ عَبْدًا اللَّهُ يَقُولُ يَدُهُ هَكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ
 بِيَاطِرٍ كَفَّهُ إِلَى السَّمَاءِ .

٢٠٥ كيف السير من عرفة

٣٠٢٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

عَرَاتٍ وَمَزْدَلِجَةَ دُونَهَا لِأَنَّ النَّاسَ فِي مَسِيرِهِمْ ذَلِكَ مَدْفُوعُونَ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ﴿شَنْقُ نَاقَتِهِ﴾ بِفَتْحِ
 نُونِ خَفِيفَةٍ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ أَيْ ضَمِّ وَضَيْقٍ زَمَامًا يُقَالُ شَنْقُ الْبَعِيرِ إِذَا كَفَفْتَ زَمَامَهُ وَأَنْتَ رَاكِبُهُ . قَوْلُهُ
 ﴿وَهُوَ كَأَنَّ﴾ مِنَ الْكُفِّ

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ جُؤَةَ نَصَّ وَالنَّصَّ فَوْقَ الْعَنْقِ

٢٠٦ النزول بعد الدفع من عرفة

- ٣٠٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضَوْأً خَفِيفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةَ أَمَامَكَ فَلِمَا أَتَيْنَا الْمُرْدَلِقَةَ لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى

وأنت راكبه ﴿يسير العنق﴾ بفتحين ضرب من سير الدواب طويل ونصبه على المصدر النوعي كرجعت القهقري ﴿جؤة﴾ بفتح الفاء متسع بين الشعبين ﴿مال﴾ أي عدل ﴿إلى الشعب﴾ بكسر الشين الطريق بين الجباين ﴿فقلت يا رسول الله الصلاة﴾ وقال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير تريد الصلاة أو أتصل الصلاة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع على إضمار فعل أي حانت الصلاة أو حضرت ﴿قال الصلاة أمامك﴾ بالرفع مبتدأ وخبر

قوله ﴿يسير العنق﴾ أي السير الوسط المائل إلى السرعة ﴿جؤة﴾ بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشعبين ﴿نص﴾ أي حرك الناقية ليستخرج أقصى سيرها . قوله ﴿إلى الشعب﴾ بكسر الشين الجبل بين الطريقين ﴿المصلى﴾ أي المحل الذي تحسن فيه الصلاة هذه الليلة للحاج ﴿أمامك﴾ قدامك . قوله ﴿فقلت يا رسول الله الصلاة﴾ قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير تريد الصلاة أو أتصل الصلاة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع باضمار فعل أي حانت الصلاة أو حضرت ﴿الصلاة أمامك﴾ بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلاة كما في المصلى أمامك ﴿لم يحل﴾

٢٠٧ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

- ٣٠٢٦ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ .
- ٣٠٢٧ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِنْ كَلَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمْعِيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بضم الحاء أى لم يفكوا ما على الجمال من الأدوات . قوله ﴿لم يسبح بينهما﴾ أى لم يتنفل بين الصلاة ولا على أثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الأولى ولا عقب الثانية وهذا تأكيده بالنظر الى الأولى تأسيس بالنظر الى الثانية فليتأمل . قوله ﴿ليس بينهما سجدة﴾ أى صلاة نافلة . قوله ﴿باقامة واحدة﴾

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقَبَةَ أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَةَ عَرَفَةَ فَقَامَتْ كَيْفَ فَعَاتَمٌ قَالَ أَقْبَانَا نَسِيرٌ حَتَّى بَلَّغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَنَاحَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَنَاحُوا فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَزَلُّوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي سُبَاقِ قُرَيْشٍ وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ

٢٠٨ تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

- ٣٠٣٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةَ أَهْلِهِ
- ٣٠٣٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِي مَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةَ أَهْلِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضَعْفَةَ بِنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ
- ٣٠٣٥ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ

﴿في ضعفَةَ أهله﴾ قال ابن مالك في توضيحه جمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبيثة

وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقائتين لحديث جابر فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا . قوله ﴿أقبلنا نسير حتى بللنا﴾ ظاهره أنه ما نزل لكن المراد أنه ما صلى ﴿في سباق قريش﴾ بضم السين أي فيمن سبق منهم إلى منى . قوله ﴿في ضعفَةَ أهله﴾ أي في الضعفاء

شَوَّالٌ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْلُسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِيٍّ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ
كُنَّا نَغْلُسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ إِلَى مَنِيٍّ

٣٠٣٦

٢٠٩ الرخصة للنساء في الافاضة من جمع قبل الصبح

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبَانُ بْنُ مَنصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا أَدَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُودَةَ فِي الْإِفَاضَةِ
قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً

٣٠٣٧

٢١٠ الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا مِيقَاتِهَا
إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاةً جَمَعَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا

٣٠٣٨

﴿ كانت امرأة ثبطة ﴾ بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطيئة وروى
بطيئة ﴿ وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ﴾ قال النووي المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر
لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا
اليوم أشد وأكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول
طلوع الفجر الى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة

من أهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب . قوله ﴿ أن تغلس ﴾ من التغليس وهو السير بغلس أى آخر الليل
قوله ﴿ امرأة ثبطة ﴾ بفتح المثناة وكسر الموحدة أو سكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطيئة . قوله ﴿ ما رأيت
رسول الله الخ ﴾ هذا الحديث من مشكلات الأحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخارى

٢١١ فِيمَنْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ

- ٣٠٣٩ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَمَّا بِالْمَزْدَلِفَةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
- ٣٠٤٠ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يَدْرِكْ
- ٣٠٤١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَسَارِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلِي طِيءٍ لَمْ أَدْعُ حَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَبَلَ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في التكبير ليتسع له الوقت ﴿لم أدع حبلًا﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة قال في النهاية

وأبي داود والصحيح في معناه أن مراده ما رأيتُه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا الميقات المعتاد ويقال على أنه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد لا أنه صلى قبل أن يطعم الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يريد شىء سوى بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صلى صلاتنا الى قوله فقد تم حجه﴾ أى أمن من الفوات على أحسن وجه وأكمله والافصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وأيضا شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للتمام عند أحد . قوله ﴿لم يدرك﴾ أى على أحسن وجه . قوله ﴿لم أدع حبلًا﴾ بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل

مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُوسٍ عَنْ أُوسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ

٣٠٤٢

حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُوسٍ الطَّائِيُّ قَالَ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ آتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطْيَبِي وَاتَّعَبْتُ نَفْسِي مَا بَقِيَ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هَهُنَا مَعَنَا وَقَدْ آتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَى

٣٠٤٣

تَفْتَهُ وَتَمَّ حُجُّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّبَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَآتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَجْدِ فَامَرُوا رِجَالَ فِسَالِهِ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةَ مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ

٣٠٤٤

هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وجمعه حبال وقيل الجبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقال الخطابي الجبال مادون الجبال في الارتفاع ﴿وقضى تفتته﴾ بفتح المشاة الفوقية

الجبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الجبال مادون الجبال في الارتفاع ﴿ليلاً أو نهاراً﴾ يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى في حصول الحج ﴿فقد تم﴾ قد سبق معناه ﴿وقضى تفتته﴾ أي أتم مدة ابقاء النفث أعنى الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحله أن يزيل عنه النفث بلحق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقاً . قوله ﴿من جاء ليلة جمع﴾ أي جاء عرفات

٣٠٤٥

قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهَ أَيَّامٍ مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَعَمِلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتَنَا
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٢١٢ التلبية بالمزدلفة

٣٠٤٦

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرٍ وَهُوَ ابْنُ
مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعِ سَمْعَتِ الَّذِي أَنْزَلَتْ
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ

٢١٣ وقت الافاضة من جمع

٣٠٤٧

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرُقَ ثَبِيرٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ
ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

والفاء ومثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حصر كقص الشارب والأظفار وتنف الابط
وحلق العانة وقيل اذ هاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا (ويقولون اشرق ثبير) بلفظ الامر
لتطلع عايك الشمس وثبير بفتح المثلثة و كسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة

(أي يوم من الثلاثة) أي سوى يوم النحر وانما يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصاً بمنى بل فيه مناسك
كثيرة . قوله (أشرق) صيغة أمر من الاشرار وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية

٢١٤ الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ ٣٠٤٨

أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَرْسَلَنِي ٣٠٤٩

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمَنَى وَرَمِينَا الْجَمْرَةَ. أَخْبَرَنَا ٣٠٤٩

مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٠٥٠

أَبْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّي أَسْتَاذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٣٠٥٠

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْتَاذَنْتُهُ سُودَةَ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ وَكَانَتْ سُودَةُ امْرَأَةً ٣٠٥٠

ثَقِيلَةً ثَبُطَةً فَاسْتَاذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَنَى وَرَمَتْ ٣٠٥٠

قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ٣٠٥٠

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ جِئْتُ مَعَ ٣٠٥٠

أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مَنَى بَعْلَسَ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مَنَى بَعْلَسَ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا ٣٠٥٠

على يسار الزاهاب منها الى منى هذا هو المراد وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف
ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة قال الامام محمد بن الحسن للعرب أربعة جبال أسماؤها
ثبير وكلها حجازية قال الخطابي كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير كيما تغير أى لتطلع عليك
الشمس كي ندفع ونفيض فخالقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع ويقال أشرق
الرجل اذا دخل في وقت الشروق

وإلى جبال عظيم بالمزدلفة على يسار الزاهاب منها الى منى وهو منادى بتقدير يا ثبير أى لتطلع الشمس
عليك حتى نفيض الى منى

٣٠٥١

مَع مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ نَاقَتَهُ فَإِذَا

٣٠٥٢

وَجَدَ فُجْوَةً نَصَّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ
نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي فَهَبْتُ حِينَ هَبَطْتُ مُحْسِرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحِصْيِ الْخَذْفِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ
الْجَمْرَةَ وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا تَخْذِفُ الْإِنْسَانُ

٢١٥ الايضاع في وادي محسر

٣٠٥٣

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ

٣٠٥٤

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحْسِرٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ
أَخْبَرَنِي عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ
مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحْسِرًا حَرَكَ
قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي

قوله ﴿ كان يسير ناقته ﴾ بالتشديد والمراد سيراً وسطاً معتاداً . قوله ﴿ أوضع ﴾ أى أجرى جملة

قوله ﴿ ومحسر ﴾ بكسر السين المشددة

عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من
بطن الوادي

٢١٦ التلبية في السير

أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن عبد الملك بن جريج
وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان رديف
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة . أخبرنا محمد بن بشار عن
عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى الجمرة

٣٠٥٥

٣٠٥٦

٢١٧ التقاط الحصى

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عوف قال حدثنا
زياد بن حصين عن أبي العالبة قال قال ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف
فلما وضعتن في يده قال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فأمما أهلك من كان
قبلكم الغلو في الدين

٣٠٥٧

قوله ﴿ فلم يزل يلبي ﴾ أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى أي شرع في رمى الجمرة أو فرغ منه
قولان . قوله ﴿ القط لي ﴾ صيغة أمر من لقط كنصر ﴿ وانما هلك ﴾ بتخفيف اللام متعد بمعنى
أهلك وقد جاء متعدباً كما في القاموس كما جاء لازماً وهو الأكثر والفاعل الغلو بالرفع

٢١٨ من أين يلتقط الحصى

٣٠٥٨ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي فَهَيْطٌ حِينَ هَبَطَ مُحْسِرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ

٢١٩ قدر حصى الرمي

٣٠٥٩ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَصِينٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعُقْبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْفَطْلَى فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعْتَهُنَّ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكُهُنَّ فِي يَدِهِ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ

٢٢٠ الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم

٣٠٦٠ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حَصِينٍ قَالَتْ حَجَّجْتُ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ

قوله ﴿وهو كافر﴾ من الكف ﴿بحصى الخذف﴾ الخذف نحاء وذال معجمتين رمى الإنسان بحصاة ونحوها من بين سبائيه من باب ضرب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ بِلَالًا يَقُودُ بِخَطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعَ عَلَيْهِ ثُوبَهُ
يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ
عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى جمرة العقبة يوم النحر
عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى الجمرة وهو على بعيره وهو يقول يَا أَيُّهَا النَّاسُ
خُذُوا مَنَاسِكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُ بَعْدَ عَامِي هَذَا

٣٠٦١

٣٠٦٢

٢٢١ وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَخِي وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

٣٠٦٣

٢٢٢ النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ

٣٠٦٤

قوله ﴿وهو محرم﴾ يدل على جواز الاستئلال للمحرم وعلى أن الركوب كان يوم النحر . قوله ﴿لا يضرب الخ﴾ تعريض للأمرء بأنهم أخذوا هذه الأمور إليك اسم فعل أى تبعد وتتح . قوله ﴿خذوا مناسككم﴾ أى تعلموها منى واحفظوها وهذا لا يدل على وجوب المناسك وإنما يدل على وجوب

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمْرَاتٍ يَلْطَحُ أَخْذَانًا وَيَقُولُ أُبَيْنَى لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى

﴿أغيلة﴾ قال الخطابي هو تصغير الغلطة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى أفعلة فقالوا أغيلة كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وقال الجوهرى الغلام جمعه غلطة وان كانوا لم يقولوه ﴿على حمرات﴾ جمع حمرة جمع تصحيح ﴿فجعل يلطح أخاذنا﴾ قال أبو داود اللطح الضرب اللين وقال في النهاية هو الضرب الخفيف بالكف وجعل هذه من أفعال باب المقاربة من القسم الذى للشروع ﴿أبيني﴾ قال في النهاية اختلف في هذه اللفظة ف قيل هو تصغير ابني كأعمى وأعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان ابنايجمع على ابنا مقصورا ومدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر قال ابن الحاجب في أماليه قوله صلى الله عليه وسلم أبيني لا ترموا جمرة العقبة الأولى أن يقال أنه تصغير بنى مجموعا وكان أصل بنى بنيون أضفته الى ياء المتكلم فصار بنيوى في الرفع وبنيى في النصب والجر فوجب أن تقلب الواو ياء وتدغم على ما هو قياسها في مثل قولك ضار بنى وكذلك النصب والجر ولذلك كان لفظ ضار بنى في الأحوال الثلاث سواء كرهوا الاجتماع الياءات والكسرة فقلبوا اللام الى موضع الفاء فصار ابيني وليس في هذا الوجه الاقلب اللام الى موضع الفاء وهو قريب لما ذكرناه من الاستتقال في قلب الواو المضمومة همزة وهو جائز قياسا وهذا أولى من قول من يقول انه تصغير أبناء رد الى الواحد وروعى مشا كاهمزة لأنه لو كان تصغيره لقليل أبيناي ولم يرد الى الواحد لأن أفعالا من جمع القلة فتصغر من غير رد كقولك أجيال وهو أيضا أولى من قول من قال أنه جمع ابنا مقصور على وزن افعال اسم جمع للأبناء صغر وجمع بالواو والنون لأنه لا يعرف ذلك مفردا فلا ينبغي أن يحمل الجمع عليه ولأنه لا يجمع أفعال اسما جمع التصحيح

الأخذ والتعلم فن استدل به على وجوب شىء من المناسك فدليله في محل النظر فليتأمل . قوله ﴿أغيلة﴾ تصغير أغلطة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص ﴿على حمرات﴾ جمع حمر جمع تصحيح ﴿يلطح﴾ من اللطح بالخاء المهملة الضرب الخفيف ﴿أبيني﴾ بضم همزة وفتح موحدة وسكون مشاة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابني كأعمى وأعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصورا كما جاء مدودا بقى أن القياس حينئذ عند الاضافة الى ياء المتكلم أبيناي

تَطَّلَعُ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ
أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطَّلُعَ الشَّمْسُ

٣٠٦٥

٢٢٣ الرخصة في ذلك للنساء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعِ
لَيْلَةٍ جَمْعَ قَتَاتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فْتَرْمِيهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ

٣٠٦٦

٢٢٤ الرمي بعد المساء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْئَلُ أَيَّامَ مَنْى
فَيَقُولُ لِأَحْرَجٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لِأَحْرَجٍ فَقَالَ رَجُلٌ رَمَيْتُ
بَعْدَ مَا هَمَّ سَيْتُ قَالَ لِأَحْرَجٍ

٣٠٦٧

فكانه رد الألف الى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وأدغم الياء في الياء وكسر ما قبله
ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لامشده فالأمر أظهر والله تعالى أعلم. قوله (أمر إحدى) يدل
على أنه تخصيص والحكم عموماً أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس. قوله (لا حرج) ظاهره أنه
لا عقوبة ولا دم ولا اثم ومن يوجب الدم يؤوله بأن المراد لا اثم لأنه فعل خطأ ولا اثم في الخطأ

٢٢٥ رمى الرعاة

- ٣٠٦٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا

٢٢٦ المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

- ٣٠٧٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مِحْيَاةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعُقْبَةِ قَالَ فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ مَنْ هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَعْفَرَانَ وَمَالِكُ بْنُ الْحَلِيلِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هَهُنَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرُ

- ٣٠٧٢ ابن أبي عدي والله تعالى أعلم . أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت ابن مسعود رمى جمرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ هَهُنَا وَالَّذِي لِإِلَهِ غَيْرِهِ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
- ٣٠٧٣ قَالَ أَنبَاءَنَا أَنَّ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ قُولُوا السُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
- ابن يزيد أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرَةَ الْعُقْبَةِ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ وَأُسْتَعْرَضَهَا يَعْنِي الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَنَا سَأُيْصَعِدُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ هَهُنَا وَالَّذِي لِإِلَهِ غَيْرِهِ رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ رَمَى . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
- ٣٠٧٤ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخُنْفِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٣٠٧٥ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخُنْفِ

٢٢٧ عدد الحصى التي يرمى بها الجمار

- ٣٠٧٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قوله ﴿ لا تقولوا سورة البقرة ﴾ كره أن تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعي بأنه جاء وورد في كلام ابن مسعود فيحمل على أنه صار اسما والله تعالى أعلم

- أَبْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجِمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرَفِ فَحَرَّ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
- أَبْنِ أَبِي نُجَيْجٍ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَ سَعْدُ رَجَعْنَا فِي الْحِجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعْزُبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ

٣٠٧٧

٣٠٧٨

٢٢٨ التكبير مع كل حصاة

- أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ

٣٠٧٩

٢٢٩ قطع المحرم التلبية إذا رمى جمره العقبة

٣٠٨٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ خُصِيفَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلْتُ أَسْمَعُهُ

٣٠٨١ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلِيَةَ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خُصِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَامِرٌ عَنْ سَعِيدِ

٣٠٨٢ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ

قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ

٢٣٠ الدعاء بعد رمى الجمار

٣٠٨٣ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى الْمُنْحَرَ مَنْحَرَ مِنِّي رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ

قوله (التي تلى المنحر منحراً) الظاهر أن المراد قرب الجمار إلى المسجد وحيث توضع فيها بأنها تلى المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم

الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ
كُلًّا رَمَى بِحِصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي
الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا
يُحَدِّثُ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

٢٣١ باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار

٣٠٨٤ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ
الْحَسَنِ الْعُرَينِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ قِيلَ
وَالطِّيبُ قَالَ أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَضَمَّخُ بِالْمَسْكِ أَطِيبٌ هُوَ

قوله ﴿أطيب هو﴾ أي لاشك في كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى أعلم

أسماء كتب الجزء الخامس

- ٢٣ - كتاب الزكاة
٢٤ - كتاب مناسك الحج
- ٢ - ١٠٩ .
١١٠ - ٢٧٧ .

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٢٣ - كتاب الزكاة	
٤٠	باب زكاة الحبوب: ٤٠	١	باب وجوب الزكاة: ٢
٤٠	باب القَدْر الذي تجب فيه الصدقة: ٤٠	٢	باب التغليب في حيس الزكاة: ١٠
٢٥	باب ما يُوجِبُ العُشْرَ، وما يوجب نصف العشر: ٤١	٣	باب مانع الزكاة: ١٤
		٤	باب عقوبة مانع الزكاة: ١٥
٢٦	باب كم يترك الخارص: ٤٢	٥	باب زكاة الإبل: ١٧
٢٧	باب قوله عز وجل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾: ٤٣	٦	باب مانع زكاة الإبل: ٢٣
		٧	باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم: ٢٥
٢٨	باب المَعْدِن: ٤٤	٨	باب زكاة البقر: ٢٥
٢٩	باب زكاة النَّحْلِ: ٤٦	٩	باب مانع زكاة البقر: ٢٧
٣٠	باب فرض زكاة رمضان: ٤٦	١٠	باب زكاة الغنم: ٢٧
٣١	باب فرض زكاة رمضان على المملوك: ٤٧	١١	باب مانع زكاة الغنم: ٢٩
٣٢	باب فرض زكاة رمضان على الصغير: ٤٨	١٢	باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع: ٢٩
٣٣	باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين: ٤٨	١٣	باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة: ٣١
		١٤	باب إذا جاوز في الصدقة: ٣١
٣٤	باب كم فرض: ٤٩	١٥	باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق: ٣٢
٣٥	باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة: ٤٩	١٦	باب زكاة الخيل: ٣٥
٣٦	باب مَكْبَلَةَ زكاة الفطر: ٥٠	١٧	باب زكاة الرقيق: ٣٦
٣٧	باب التمر في زكاة الفطر: ٥١	١٨	باب زكاة الورق: ٣٦
٣٨	باب الزبيب: ٥١	١٩	باب زكاة الحلي: ٣٨
٣٩	باب الدقيق: ٥٢	٢٠	باب مانع زكاة ماله: ٣٨
٤٠	باب الحنطة: ٥٢	٢١	باب زكاة التمر: ٣٩
٤١	باب السُّلْت: ٥٣	٢٢	باب زكاة الحنطة: ٤٠
٤٢	باب الشعير: ٥٣		
٤٣	باب الأُفِط: ٥٣		
٤٤	باب كم الصاع: ٥٤		
٤٥	باب الوقت الذي يُسْتَحَبُّ أن تؤدى صدقة		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			الفطر فيه : ٥٤
٧١	باب من يُسأل ولا يُعطي : ٨٢	٤٦	باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد : ٥٥
٧٢	باب من سأل بالله عزّ وجلّ : ٨٢	٤٧	باب إذا أعطاهما غنياً وهو لا يشعر : ٥٥
٧٣	باب من سأل بوجه الله عزّ وجلّ : ٨٢	٤٨	باب الصدقة من غلول : ٥٦
٧٤	باب من يُسأل بالله عزّ وجلّ ولا يُعطي به : ٨٣	٤٩	باب جهد المُقِلّ : ٥٨
٧٥	باب ثواب من يُعطي : ٨٤	٥٠	باب اليد العُلَيّا : ٦٠
٧٦	باب تفسير المسكين : ٨٤	٥١	باب أيتهما اليد العُلَيّا : ٦١
٧٧	باب الفقير المختال : ٨٦	٥٢	باب اليد السُقلى : ٦١
٧٨	باب فضل الساعي على الأرملة : ٨٦	٥٣	باب الصدقة عن ظهر غنى : ٦٢
٧٩	باب المؤلّفة قلوبهم : ٨٧	٥٤	باب تفسير ذلك : ٦٢
٨٠	باب الصدقة لمن تحمّل بحمالة : ٨٨	٥٥	باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يُردّ عليه : ٦٣
٨١	باب الصدقة على اليتيم : ٩٠	٥٦	باب صدقة العبد : ٦٣
٨٢	باب الصدقة على الأقارب : ٩٢	٥٧	باب صدقة المرأة من بيت زوجها : ٦٥
٨٣	باب المسألة : ٩٣	٥٨	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها : ٦٥
٨٤	باب سؤال الصالحين : ٩٥	٥٩	باب فضل الصدقة : ٦٦
٨٥	باب الاستعفاف عن المسألة : ٩٥	٦٠	باب أي الصدقة أفضل : ٦٨
٨٦	باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً : ٩٦	٦١	باب صدقة البخيل : ٧٠
٨٧	باب حدّ الغنى : ٩٧	٦٢	باب الإحصاء في الصدقة : ٧٣
٨٨	باب الإلحاف في المسألة : ٩٧	٦٣	باب القليل في الصدقة : ٧٤
٨٩	باب من المُلّحف : ٩٨	٦٤	باب التحريض على الصدقة : ٧٥
٩٠	باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها : ٩٨	٦٥	باب الشفاعة في الصدقة : ٧٧
٩١	باب مسألة القويّ المكتسب : ٩٩	٦٦	باب الاختيال في الصدقة : ٧٨
٩٢	باب مسألة الرجل ذا سلطان : ١٠٠	٦٧	باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه : ٧٩
٩٣	باب مسألة الرجل في أمر لا بدّ له منه : ١٠٠	٦٨	باب المُسرّ بالصدقة : ٨٠
٩٤	باب من آتاه الله عزّ وجلّ مالاً من غير مسألة : ١٠٢	٦٩	باب المنان بما أعطى : ٨٠
		٧٠	باب ردّ السائل : ٨١

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٢٠	باب الحج بالصغير: ١٢٠	٩٥	باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة: ١٠٥
	باب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج: ١٢١	٩٦	باب ابنُ أختِ القوم منهم: ١٠٦
١٢٢	باب ميقات أهل المدينة: ١٢٢	٩٧	باب مولى القوم منهم: ١٠٧
١٢٢	باب ميقات أهل الشام: ١٢٢	٩٨	باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ: ١٠٧
١٢٣	باب ميقات أهل مصر: ١٢٣	٩٩	باب إذا تحولت الصدقة: ١٠٧
١٢٣	باب ميقات أهل اليمن: ١٢٣	١٠٠	باب شر الصدقة: ١٠٨
١٢٥	باب ميقات أهل نجد: ١٢٥		٢٤ - كتاب مناسك الحج
١٢٥	باب ميقات أهل العراق: ١٢٥	١	باب وجوب الحج: ١١٠
١٢٥	باب من كان أهله دون الميقات: ١٢٥	٢	باب وجوب العمرة: ١١١
١٢٦	باب التعريس بذي الحليفة: ١٢٦	٣	باب فضل الحج المبرور: ١١٢
١٢٧	باب البيداء: ١٢٧	٤	باب فضل الحج: ١١٣
١٢٧	باب الغُسل للإهلال: ١٢٧	٥	باب فضل العمرة: ١١٥
١٢٨	باب غُسل المُحرم: ١٢٨	٦	باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة: ١١٥
١٢٨	باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام: ١٢٩	٧	باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج: ١١٦
١٣٠	باب الجبة في الإحرام: ١٣٠	٨	باب الحج عن الميت الذي لم يحج: ١١٦
١٣١	باب النهي عن لبس القميص للمحرم: ١٣١	٩	باب الحج عن الحي الذي لا يَستمسك على الرجل: ١١٧
١٣٢	باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام: ١٣٢	١٠	باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع: ١١٧
١٣٢	باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار: ١٣٢	١١	باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الذَّين: ١١٧
١٣٣	باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام: ١٣٣	١٢	باب حج المرأة عن الرجل: ١١٨
١٣٣	باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام: ١٣٣	١٣	باب حج الرجل عن المرأة: ١١٩
		١٤	باب ما يُستحبُّ أن يحجَّ عن الرجل أكبر ولده: ١٢٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٦٢	باب العمل في الإهلال: ٥٦	٣٥	باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام: ١٣٤
١٦٤	باب إهلال النساء: ٥٧	٣٦	باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام: ١٣٥
	باب في المهلة بالعمرة تحيض وتحاف فوت الحج: ١٦٤	٣٧	باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين: ١٣٥
١٦٧	باب الاشتراط في الحج: ٥٩	٣٨	باب قطعها أسفل من الكعيبين: ١٣٥
١٦٧	باب كيف يقول إذا اشترط: ٦٠	٣٩	باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين: ١٣٥
	باب ما يفعل من حُيس عن الحج ولم يكن اشترط: ١٦٩	٤٠	باب التلبية عند الإحرام: ١٣٦
١٦٩	باب إشعار الهدى: ٦٢	٤١	باب إباحة الطيب عند الإحرام: ١٣٦
١٧٠	باب أي الشقين يشعر: ٦٣	٤٢	باب موضع الطيب: ١٣٩
١٧٠	باب سلت الدم عن البدن: ٦٤	٤٣	باب الزعفران للمحرم: ١٤١
	باب فتل القلائد: ١٧١	٤٤	باب في الخُلوق للمحرم: ١٤٢
	باب ما يفتل منه القلائد: ١٧٢	٤٥	باب الكحل للمحرم: ١٤٣
	باب تقليد الهدى: ١٧٢	٤٦	باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم: ١٤٣
	باب تقليد الإبل: ١٧٣	٤٧	باب تخمير المحرم وجهه ورأسه: ١٤٤
	باب تقليد الغنم: ١٧٣	٤٨	باب أفراد الحج: ١٤٥
	باب تقليد الهدى نعلين: ١٧٤	٤٩	باب القرآن: ١٤٦
	باب هل يحرم إذا قلّد: ١٧٤	٥٠	باب التمتع: ١٥١
	باب هل يوجب تقليد الهدى إحراماً: ١٧٥	٥١	باب ترك التسمية عند الإهلال: ١٥٥
	باب سوق الهدى: ١٧٦	٥٢	باب الحج بغير نية يقصده المحرم: ١٥٦
	باب ركوب البدنة: ١٧٦	٥٣	باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً: ١٥٨
	باب ركوب البدنة لمن جهده المشي: ١٧٦	٥٤	باب كيف التلبية: ١٥٩
	باب ركوب البدنة بالمعروف: ١٧٧	٥٥	باب رفع الصوت بالإهلال: ١٦٢
	باب إباحة فسح الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى: ١٧٧		
	باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: ١٨٢		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	إذا مات: ١٩٧	٧٩	باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد: ١٨٣
١٠١	باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات: ١٩٧	٨٠	باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا: ١٨٥
١٠٢	باب فيمن أحصر بعدو: ١٩٧	٨١	باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال: ١٨٦
١٠٣	باب دخول مكة: ١٩٩		(ما يقتل المحرم من الدواب)
١٠٤	باب دخول مكة ليلاً: ١٩٩	٨٢	باب قتل الكلب العقور: ١٨٧
١٠٥	باب من أين يدخل مكة: ٢٠٠	٨٣	باب قتل الحية: ١٨٨
١٠٦	باب دخول مكة باللواء: ٢٠٠	٨٤	باب قتل الفأرة: ١٨٩
١٠٧	باب دخول مكة بغير إحرام: ٢٠٠	٨٥	باب قتل الوزغ: ١٨٩
١٠٨	باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة: ٢٠١	٨٦	باب قتل العقرب: ١٩٠
١٠٩	باب إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام: ٢٠٢	٨٧	باب قتل الحداة: ١٩٠
١١٠	باب حرمة مكة: ٢٠٣	٨٨	باب قتل الغراب: ١٩٠
١١١	باب تحريم القتال فيه: ٢٠٤	٨٩	باب ما لا يقتله المحرم: ١٩١
١١٢	باب حرمة الحرم: ٢٠٦	٩٠	باب الرخصة في النكاح للمحرم: ١٩١
١١٣	باب ما يقتل في الحرم من الدواب: ٢٠٨	٩١	باب النهي عن ذلك: ١٩٢
١١٤	باب قتل الحية في الحرم: ٢٠٨	٩٢	باب الحجامة للمحرم: ١٩٣
١١٥	باب قتل الوزغ: ٢٠٩	٩٣	باب حجامه المحرم من علة تكون به: ١٩٣
١١٦	باب قتل العقرب: ٢٠٩	٩٤	باب حجامه المحرم على ظهر القدم: ١٩٤
١١٧	باب قتل الفأرة في الحرم: ٢١٠	٩٥	باب حجامه المحرم على وسط رأسه: ١٩٤
١١٨	باب قتل الحداة في الحرم: ٢١٠	٩٦	باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه: ١٩٤
١١٩	باب قتل الغراب في الحرم: ٢١١	٩٧	باب غسل المحرم بالسدر إذا مات: ١٩٥
١٢٠	باب النهي عن أن ينفر صيد الحرم: ٢١١	٩٨	باب في كم يكفن المحرم إذا مات: ١٩٦
١٢١	باب استقبال الحج: ٢١١	٩٩	باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات: ١٩٦
١٢٢	باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت: ٢١٢	١٠٠	باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٢٧	باب كيف يقبل: ١٤٨	٢١٣	باب الدعاء عند رؤية البيت: ١٢٣
١٤٩	باب كيف يطوف أول ما يقدم، وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر: ٢٢٨	٢١٣	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: ١٢٤
١٥٠	باب كم يسعى: ٢٢٩	٢١٤	باب بناء الكعبة: ١٢٥
١٥١	باب كم يمشي: ٢٢٩	٢١٦	باب دخول البيت: ١٢٦
١٥٢	باب الخب في الثلاثة من السبع: ٢٢٩	٢١٧	باب موضع الصلاة في البيت: ١٢٧
١٥٣	باب الرمل في الحج والعمرة: ٢٣٠	٢١٨	باب الحجر: ١٢٨
١٥٤	باب الرمل من الحجر إلى الحجر: ٢٣٠	٢١٩	باب الصلاة في الحجر: ١٢٩
١٥٥	باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت: ٢٣٠	٢١٩	باب التكبير في نواحي الكعبة: ١٣٠
١٥٦	باب استلام الركنين في كل طواف: ٢٣١	٢١٩	باب الذكر والدعاء في البيت: ١٣١
١٥٧	باب مسح الركنين اليمانيين: ٢٣٢	٢٢٠	باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة: ١٣٢
١٥٨	باب ترك استلام الركنين الآخرين: ٢٣٢	٢٢٠	باب موضع الصلاة من الكعبة: ١٣٣
١٥٩	باب استلام الركن بالمحجن: ٢٣٣	٢٢١	باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت: ١٣٤
١٦٠	باب الإشارة إلى الركن: ٢٣٣	٢٢١	باب الكلام في الطواف: ١٣٥
١٦١	باب قوله عز وجل ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾: ٢٣٣	٢٢٢	باب إباحة الكلام في الطواف: ١٣٦
١٦٢	باب أين يصلي ركعتي الطواف: ٢٣٥	٢٢٣	باب إباحة الطواف في كل الأوقات: ١٣٧
١٦٣	باب القول بعد ركعتي الطواف: ٢٣٥	٢٢٣	باب كيف طواف المريض: ١٣٨
١٦٤	باب القراءة في ركعتي الطواف: ٢٣٦	٢٢٣	باب طواف الرجال مع النساء: ١٣٩
١٦٥	باب الشرب من زمزم: ٢٣٧	٢٢٤	باب الطواف بالبيت على الراحلة: ١٤٠
١٦٦	باب الشرب من زمزم قائماً: ٢٣٧	٢٢٤	باب طواف من أفرد الحج: ١٤١
١٦٧	باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه: ٢٣٧	٢٢٥	باب طواف من أهل بعمرة: ١٤٢
١٦٨	باب ذكر الصفا والمروة: ٢٣٧	٢٢٥	باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى: ١٤٣
١٦٩	باب موضع القيام على الصفا: ٢٣٩	٢٢٥	باب طواف القارن: ١٤٤
		٢٢٦	باب ذكر الحجر الأسود: ١٤٥
		٢٢٦	باب استلام الحجر الأسود: ١٤٦
		٢٢٧	باب تقبيل الحجر: ١٤٧

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٩٤	باب ما ذكر في يوم عرفة: ٢٥١	١٧٠	باب التكبير على الصفا: ٢٤٠
١٩٥	باب النبي عن صوم يوم عرفة: ٢٥٢	١٧١	باب التهليل على الصفا: ٢٤٠
١٩٦	باب الرواح يوم عرفة: ٢٥٢	١٧٢	باب الذكر والدعاء على الصفا: ٢٤٠
١٩٧	باب التلبية بعرفة: ٢٥٣	١٧٣	باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة: ٢٤١
١٩٨	باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة: ٢٥٣	١٧٤	باب المشي بينهما: ٢٤١
١٩٩	باب الخطبة يوم عرفة على الناقة: ٢٥٣	١٧٥	باب الرمل بينهما: ٢٤٢
٢٠٠	باب قصر الخطبة بعرفة: ٢٥٤	١٧٦	باب السعي بين الصفا والمروة: ٢٤٢
٢٠١	باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة: ٢٥٤	١٧٧	باب السعي في بطن المسيل: ٢٤٢
٢٠٢	باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة: ٢٥٤	١٧٨	باب موضع المشي: ٢٤٣
٢٠٣	باب فرض الوقوف بعرفة: ٢٥٦	١٧٩	باب موضع الرمل: ٢٤٣
٢٠٤	باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة: ٢٥٧	١٨٠	باب موضع القيام على المروة: ٢٤٣
٢٠٥	باب كيف السير من عرفة: ٢٥٨	١٨١	باب التكبير عليها: ٢٤٤
٢٠٦	باب النزول بعد الدفع من عرفة: ٢٥٩	١٨٢	باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة: ٢٤٤
٢٠٧	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة: ٢٦٠	١٨٣	باب أين يقصر المعتمر: ٢٤٤
٢٠٨	باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة: ٢٦١	١٨٤	باب كيف يقصر: ٢٤٥
٢٠٩	باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح: ٢٦٢	١٨٥	باب ما يفعل من أهل بالحج وأهدى: ٢٤٥
٢١٠	باب الوقت الذي يصل فيه الصبح بالمزدلفة: ٢٦٢	١٨٦	باب ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى: ٢٤٦
٢١١	باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: ٢٦٣	١٨٧	باب الخطبة قبل يوم التروية: ٢٤٧
٢١٢	باب التلبية بالمزدلفة: ٢٦٥	١٨٨	باب المتمتع متى يهل بالحج: ٢٤٨
٢١٣	باب وقت الإفاضة من جمع: ٢٦٥	١٨٩	باب ما ذكر في منى: ٢٤٨
٢١٤	باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمضى: ٢٦٦	١٩٠	باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية: ٢٤٩
		١٩١	باب الغدو من منى إلى عرفة: ٢٥٠
		١٩٢	باب التكبير في المسير إلى عرفة: ٢٥٠
		١٩٣	باب التلبية فيه: ٢٥١

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٧٢	باب الرمي بعد المساء: ٢٢٤	٢٦٧	باب الإيضاح في وادي مُحَسَّر: ٢١٥
٢٧٣	باب رمي الرعاة: ٢٢٥	٢٦٨	باب التلبية في السير: ٢١٦
٢٢٦	باب المكان الذي تُرمى منه جمرة العقبة: ٢٧٣	٢٦٨	باب التقاط الحصى: ٢١٧
٢٢٧	باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار: ٢٧٤	٢٦٩	باب من أين يلتقط الحصى: ٢١٨
٢٢٨	باب التكبير مع كل حصاة: ٢٧٥	٢٦٩	باب قدر حصى الرمي: ٢١٩
٢٢٩	باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة: ٢٧٦	٢٢٠	باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم: ٢٦٩
٢٣٠	باب الدعاء بعد رمي الجمار: ٢٧٦	٢٢١	باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر: ٢٧٠
٢٣١	باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار: ٢٧٧	٢٢٢	باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس: ٢٧٠
		٢٢٣	باب الرخصة في ذلك للنساء: ٢٧٢

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين سيوطي
وحاشية الإمام السندي

لجريدة السَّائِلِ

اعتنى به ورَقَمَه وصَنَعَ فِهَارِسَه
عبد الفتاح أبو غدة

تميّز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصُنع فهرس شامل لأبواب كُتِبَ كلُّ جزءٍ بآخِرِهِ، وصُنع فهرس عامٍ للكتاب كُله في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٌ لِخِطَّةِ كتاب «المعجم المُفهرَس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ في كتاب «تُحْفَةُ الأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الأَطْرَافِ» للحافظ المِزِّي، فيستفيدُ منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسرٍ إن شاء اللهُ تعالى.

النَّاشِرُ
مَكْتَبَةُ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمَكَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ كتاب الجهاد

١ باب وجوب الجهاد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكَنَّ فَنَزَلَتْ
أُذُنَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ أَوَّلُ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

٣٠٨٥

٣٠٨٦

كتاب الجهاد

﴿بعثت بجوامع الكلم﴾ قال الهروي يعني أن القرآن جمع الله تعالى بلفظه في الألفاظ اليسيرة

كتاب الجهاد

قوله ﴿أخرجوا نبيهم﴾ قاله تأسفا على ما فعلوا ﴿ليهلكن﴾ بضم الكاف من الهلاك ﴿فعرفت﴾ الظاهر أنه من كلام أبي بكر بتقدير قال أبو بكر فعرفت إذا بن عباس يومئذ كان صغيراً ولم يكن معه

أَبَانَا أَبِي قَالَ أَبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقَدَعَنَّ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ اتَّوَّابُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا كُنَّا فِي عَزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صَرْنَا أَذْلَةً فَقَالَ إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا
فَلَمَّا حَوْلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَثَرَةَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ
كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ
مُعْتَمِرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قُلْتُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَابْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو
ابْنُ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ

٣٠٨٧

منه معاني كثيرة واحدها جامعة أى كلمة جامعة وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالفاظ
يسيرة تحتوى على معان كثيرة ((وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزان الأرض فوضعت في يدي))
قال القرطبي هذه الرويا أوحى الله فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ويتسع
سلطانها ويظهر دينها ثم ان وقع ذلك كذلك فملكتم أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم
فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبة هذه الرويا أن من

صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى أعلم . قوله ((فلما آمنا الخ)) قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال
((حولنا)) من التحويل أى حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر أولا ((أمرت))
على بناء المفعول أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا أى أنفسهم عن القتال ((الذين قيل لهم كفوا
أيديكم)) أى منعوا عنه حين أرادوه وطلبوه بأنفسهم . قوله ((نعم عن أبي هريرة)) أى قال الزهرى نعم عن
سعيد بن المسيب راويا عن أبي هريرة . قوله ((بجوامع الكلم)) أى الكلم الجامعة من اضافة الصفة الى
الموصوف والجوامع جمع جامعة قال الهروى يعنى القرآن جمع الله تعالى فى الفاظ يسيرة منه معاني كثيرة

الأرض فوضعت في يدي قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم
تنتقلونها . أخبرنا هرون بن سعيد عن خالد بن نزار قال أخبرني القاسم بن مبرور عن
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلبية عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحوه . أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وأبي سلبية بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح
خزائن الأرض فوضعت في يدي فقال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنتم تنتقلونها . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن
ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

٣٠٨٨

٣٠٨٩

٣٠٩٠

ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه ﴿ وأنتم تنتقلونها ﴾ أي تستخرجونها

وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي على معاني كثيرة ﴿ ونصرت ﴾ على
بناء المفعول ﴿ بالرعب ﴾ أي بايقاع الله تعالى الخوف في قلوب الأعداء بلا أسباب عادية كما لأبناء الدنيا
قوله ﴿ أتيت بمفاتيح ﴾ قال القرطبي هذه الرؤيا أوحى الله فيها لبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن أمته
ستملك الأرض ويتسع سلطانها و يظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملك أمته صلى الله تعالى عليه وسلم
من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم. قلت
صدق الرؤيا فقد يتحقق لغير نبى أيضا وليس من الخوارق فدلالته على النبوة خفية فليتاأمل قال وذلك لأن من ملك
مغلقة فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه ﴿ وأنتم تنتقلونها ﴾ أي تستخرجونها يعنى الأموال وما فتح عليهم
من زهرة الدنيا قوله ﴿ الناس ﴾ أي مشركى العرب أو ظلم والحديث قبل شرع الجزية ﴿ حتى يقولوا لا إله إلا الله ﴾

٣٠٩١

فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصِمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا
 كَثِيرُ بْنُ عَيْبِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ
 كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصِمَ مِنْ نَفْسِهِ
 وَمَالِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ
 الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَاتِهِمْ عَلَى مَنَعِهَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ
 صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ

٣٠٩٢

أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَأَبَانَا كَثِيرُ بْنُ عَيْبِدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ شُعَيْبِ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ
 كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

يعنى الأموال ومافتح عليهم من زهرة الدنيا

كناية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما توفى﴾ على
 بناء المفعول وكذا استخلف . وقوله ﴿وكفر﴾ أى عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة أو لانهم

فَقَدَّ عَصَمٌ مَنَى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتِلِينَ مِنْهُ
فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنَعِيهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ
وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا
جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقَاتِلِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهُ
لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنَعِيهَا
قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
لِقَاتِلِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ
أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ

٣٠٩٣

٣٠٩٤

ارتدوا بانكارهم وجوب الزكاة عليهم (فان الزكاة حق المال) أشار به الى اندراجها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الابحقة (عناقاً) بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فاما هو على المبالغة أو مبنى على أن من عنده أربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول التناج ولا يستأنف لها حول (ما هو) أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر (الآن رأيت) لما ذكرلى من الدليل والله تعالى أعلم . قوله (لما جمع) أى العسكر وفي نسخة أجمع من الاجماع أى عزم (لقاتلهم) أى لاجله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنْ رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا كَانُوا
 يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَيْتَ رَأَى
 أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ
 فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِيْدِ اللهِ بْنِ
 عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ عَنْ شُعَيْبِ
 ٣٠٩٥ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي
 نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللهِ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 ٣٠٩٦ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَسَانَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ

﴿جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم﴾ قال المنذرى يحتمل أن يريد بقوله وألسنتكم
 الهجاء ويؤيده قوله فلهو أسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل أن يريد به حض الناس على
 الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم

قوله ﴿قد شرح﴾ على بناء المفعول قوله ﴿وألسنتكم﴾ أى باقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنبهى والزجر

٢ التشديد في ترك الجهاد

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا وَهَيْبُ بْنُ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بَغْزًا وَمَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نَفَاقَ

٣٠٩٧

٣ الرخصة في التخلف عن السرية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَفِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ سَرِيَةٍ نَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ

٣٠٩٨

﴿مات على شعبة من نفاق﴾ أي طائفة وقطعة منه ﴿لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف ذلك مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع

قوله ﴿ولم يحدث نفسه﴾ من التحديث قيل بأن يقول في نفسه ياليتني كنت غازيا أو المراد ولم ينو الجهاد وعلامته اعداد الآلات قال تعالى ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴿شعبة﴾ بضم فسكون قيل أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى عن ابن المبارك والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا تطيب﴾ من الطيب ﴿وأنفسهم﴾ فاعله ﴿ولا أجد ما أحملكم عليه﴾ من الجمال والدواب أي وفي مشيهم مشقة تامة عليهم ﴿ماتخلفت﴾ أي بل مشيت مع

٤ فضل المجاهدين على القاعدين

٣٠٩٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ أُنْبَأَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا
فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَاءَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ
وَهُوَ يَمْلَأُ عَلَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْتُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا وَغَضَبًا
عَلَى نَفْسِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ سَتْرُضَ نَفْسِي ثُمَّ سَرَى عَنْهُ غَيْرَ أَوْلَى الضَّرَرِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ يَرَوِي
عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ .

٣١٠٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ
فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ جَاءَهُ

وقتل النبي كافر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود قال والجواب أن قتله عليه السلام له
اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سببا لثواب الشهداء وإيمانتهم من هذه

كل سرية . قوله (وهو يملأ) من أمل الكتاب عليه أي أملى عليه أي ألقى عليه يكتب (فقلقت علي)
كأنه حدث في أعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه لقوله تعالى أنا سنلقى عليك قولا ثقيلا
(سترض) بتشديد الضاد أي ستكسر (ثم سرى عنه) على بناء المفعول أي كشف وأزيل (غير
أولى الضرر) مفعول فأنزل الله عليه وفيه دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة

٣١٠١ ابن أم مكتوم وهو يملأها على فقال يارسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى
 فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ونخذه على نخذي حتى همت ترض نخذي ثم
 سرى عنه فأنزل الله عز وجل غير أولى الضرر . أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا معتمر
 عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها قال
 أتوني بالكف واللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمر بن أم مكتوم
 خلفه فقال هل لي رخصة فنزلت غير أولى الضرر . أخبرنا محمد بن عبيد قال
 حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون
 من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يارسول الله فكيف في وأنا أعمى قال فما
 برح حتى نزلت غير أولى الضرر

٣١٠١

٣١٠٢

٥ الرخصة في التخلف لمن له والدان

٣١٠٣ أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالاً حدثنا حبيب بن
 أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم قال فقيهما فجاهد

٣١٠٣

ولازمه جواز الاستئنا المتأخر والجمهور على منعه . قوله (حتى همت) أي قصدت وأرادت نخذه والمراد
 كادت ترض أي تكسر . قوله (بالكف) هو عظم كانوا يكتبون فيه لامة القراطيس وقوله (واللوح)
 بمعنى أو اللوح (فكيف في) أي فكيف تقول في شأنى . قوله (فقيهما فجاهد) أي جاهد نفسك أو
 الشيطان في تحصيل رضاها وإيثار هواها على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خدمتهما وإطلاق الجهاد
 للشاكلة والفاء الأولى فصيحة والثانية زائدة وزادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفي ذلك

٦ الرخصة في التخلف لمن له والدة

٣١٠٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُو وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْزَمِيهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا

٧ فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

٣١٠٥ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَمِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

٨ فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

٣١٠٦ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ

فليتنافس المتنافسون . قوله ﴿ فالزمها ﴾ من لزمه كسمع ﴿ فان الجنة ﴾ أى نصيبك منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كأنه لها وهى قاعدة عليه فلا يصل اليك الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل الى آخر الا من جهته والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى شعب ﴾ بكسر الشين أى واد ﴿ من الشعاب ﴾ بكسر الشين أيضا أى من الأودية يريد المعتزل عن الخلق وفى قوله ويدع الناس اشارة الى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر فى العزلة الى ترك الناس عن

وَهُوَ مُسْنَدُ ظَهْرِهِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ أَلَا أَخْبَرْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ وَشَرَّ النَّاسِ إِنَّ مِنْ خَيْرِ
 النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرٍ فَرَسَهُ أَوْ عَلَى ظَهْرٍ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ
 الْمَوْتُ وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرَعُوهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا
 ٣١٠٧
 أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَسْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ فَتَطْعَمُهُ النَّارُ حَتَّى
 يَرُدَّ اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٌ أَبَدًا .
 ٣١٠٨
 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بِكِي
 مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبْنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ نَارِ
 جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
 ٣١٠٩

شره لا الى خلاصه عن شرهم ففي الأول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم . قوله ﴿ ان من خير الناس
 رجلا ﴾ بالالف في بعض النسخ وفي بعضها بدون الالف فهو اما منصوب وترك الالف كتابة في المنصوب
 عندهم كثيرا أو مرفوع والتقدير ان الشأن من خير الناس ﴿ رجل لا يرعوى ﴾ أى لا يتكف ولا ينزجر
 من ارعوى اذا كف وقد ارعوى عن القبيح وقيل الارعواء الندم على الشيء . وتركه . قوله ﴿ قطعمه
 النار ﴾ من طعم أى فناكله النار أو من أطعم على بناء الفاعل والضمير لله أو على بناء المفعول ونائب
 الفاعل النار ﴿ حتى يرد ﴾ من التعليق بالمحال العادى ليدل على أن دخول الباكي من خشية الله في النار
 محال ومثله قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من خشية الا من
 أراد له النجاة من النار ابتداء ﴿ في منخرى مسلم ﴾ ثلثية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما
 وكجلس خرق الأنف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد
 يفتح الخاء اتباعا للميم خرق الأنف وحقيقته موضع الخرو وهو صوت الأنف وفيه أن المسلم الحقيقي
 اذا جاهد الله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلما بالتحقيق

- عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارِبَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحُ جَهَنَّمَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدِ الْإِيمَانِ وَالْحَسَدُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدِ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

أولم يجاهد من الاخلاص والله تعالى أعلم قوله ﴿ لا يجتمعان في النار ﴾ خبر محذوف أي شيئا لا يجتمعان أو هو على لغة أكلوني البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافرا بتقدير معطوف أي والكافر الذي قتله وقوله ﴿ ثم سدّد وقارب ﴾ يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك ﴿ وفيح جهنم ﴾ أي أثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها ﴿ والحسد ﴾ تقيح للحسد وبيان أنه لا ينبغي للؤمن أن يحسد فانه ليس من شأنه ذلك فعنى لا يجتمعان هنا أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما ويحتمل أن المراد بالايمن كاله فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿ ولا يجتمع الشح والايمن ﴾ أي لا ينبغي للؤمن أن يجمع بينهما اذ الشح أبعد شيء من الايمان أو المراد بالايمن كاله كما تقدم أو المراد أنه قلما يجتمع الشح والايمن واعتبر ذلك بمنزلة العدم وأخبر بأنهما لا يجتمعان ويؤيد الوجهين الأخيرين ما سيجي . لا يجمع الله تعالى الايمان والشح في قلب مسلم قوله ﴿ في سبيل الله ﴾ جملة على أن المراد سبيل الخير مطلقا لا الجهاد بخصه ووجهه على كل تقدير فلا بد من الاسلام والاخلاص

- ٣١١٣ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ . أَخْبَرَنَا عمرو بن علي قَالَ حَدَّثَنَا عرعرَةُ
ابن البرند وأبن أبي عدى قَالَا حَدَّثَنَا محمد بن عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين
ابن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عز وجل وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمًا أَبَدًا . أَخْبَرَنَا شعيب بن يوسف قَالَ حَدَّثَنَا
يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن اللجلاج عن
أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ
فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله
٣١١٤
ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن أبي يزيد
عن أبي العلاء بن اللجلاج أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غِبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ وَلَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي قَلْبِ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ الْإِيمَانَ
بِاللَّهِ وَالشُّحَّ جَمِيعًا

٩ ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله

- ٣١١٦ أَخْبَرَنَا الحسين بن حريث قَالَ حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم قَالَ حَدَّثَنَا يزيد بن أبي مریم
قَالَ لِحَقْنِي عِبَايَةَ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَبْشُرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبِهِ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ

١٠ ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

٣١١٧ أَخْبَرَنَا عَصَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شَمِيرِ الرَّعِينِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التَّجِيبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رِيحَانَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَرَمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّاسِ سَهْرَتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١١ فضل غدوة في سبيل الله عز وجل

٣١١٨ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٢ فضل الروحة في سبيل الله عز وجل

٣١١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي شُرَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَاظِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

والله تعالى أعلم قوله ﴿سهرت﴾ في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا قوله ﴿الغدوة الخ﴾ أى ساعة من أول النهار أو آخره ﴿أفضل من الدنيا﴾ أى من انفاقها أو هو على اعتقادهم الخير في حصول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ
وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ

١٣ باب الغزاة وفد الله تعالى

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ
ابْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَفَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

٣١٢١

١٤ باب ماتكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ تَكْفُلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِّقُ كَلِمَتَهُ
بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَانَالٍ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنَا
قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَطَاءَ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنْتَدِبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يُخْرَجُ فِي سَبِيلِهِ

٣١٢٢

٣١٢٣

الدنيا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حق على الله ﴾ أى واجب بمقتضى وعده ﴿ العفاف ﴾ بفتح العين أى الكف عن المحارم . قوله ﴿ لا يخرججه ﴾ من الاخراج ﴿ الا الجهاد ﴾ بالرفع والجملة حال ﴿ وتصدق كلمته ﴾ عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد أو الدين ﴿ من أجر ﴾ أى فقط ﴿ أو غنيمة ﴾ أى معه . قوله ﴿ انتدب الله ﴾ أى تكفل

لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّىٰ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّمَا كَانَ
 ٣١٢٤ إِمَابْتَلًا أَوْ وَفَاةً أَوْ أَرَدَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْغْنِيْمَةٍ . أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
 وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ بَأَنَّ يَتُوفَاهُ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعُهُ سَلَامًا بِمَا نَالَ
 مِنْ أَجْرِ أَوْغْنِيْمَةٍ

١٥ باب ثواب السرية التي تخفق

٣١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا

﴿وتوكل الله للمجاهد في سبيل الله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالماً بما نال من أجر
 أو غنيمة﴾ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام أيما أفضل المجاهد الذي يقتل أو الذي يسلم
 ويقتل الكفار فأجاب السالم أفضل لمحوه الكفر من قلب الكافر بإسلامه عند الموت أذلا يموت
 أحد الامؤمنان فان قيل مصيبيته أعظم فيكون أفضل قلنا المصائب لا يثاب عليها اذ ليست من كسبه

﴿لا يخرجهم الا الايمان بي﴾ هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول هنا أي قائل لا يخرجهم
 وهو حال من فاعل انتدب أو تقدير ما يؤدى مؤداه أول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقول حاكياً عن الله انتدب أو يقول قال الله تعالى انتدب الله ونحو ذلك فيكون من باب
 وضع الظاهر موضع الضمير وأصله انتدبت وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون قوله الا الايمان بي من
 باب الالتفات ﴿انه﴾ أي ذلك الخارج ﴿ضامن﴾ أي ذوضمان أو مضمون مرعى حاله على أنه فاعل
 بمعنى المفعول ﴿حتى أدخله﴾ من الادخال . قوله ﴿والله أعلم﴾ فيه أن الاجر للبخلص لالمن يظهر
 منه عند الناس أنه مجاهد ﴿وتوكل الله﴾ أي تكفل ﴿أو يرجعه﴾ من الرجوع المتعدى أي يردده لالمن

حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبِضْتَهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتَهُ

٣١٢٦

١٦ مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّكَعِ السَّاجِدِ

٣١٢٧

بل المثاب عليه في المصائب الصبر فان لم يصبر كانت كفارة للذنوب (مامن غازية) قال الشيخ ولى الدين صفة لموصوف محذوف تقديره مامن جماعة أو سرية غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية (فيصيبون غنيمته) عاد بالتذكير والجمع على معناها (الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة) بالخاء المعجمة (أن أرجعه) بفتح أوله من رجوع ثلاثي قال تعالى فان رجعت الله

الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه غير فصيح . قوله (مامن غازية) أى جماعة أو سرية أو طائفة غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية (فيصيبون) عاد بالتذكير والجمع على معناها (ألا تعجلوا الخ) هذا فيمن لم ينو الغنمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله (من الآخرة) بالخاء المعجمة . قوله (كمثل الصائم القائم) أى مادام في الجهاد

١٧ ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل

- ٣١٢٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَظِيمٍ أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِدًا فَتَقُومُ لَا تَفْتَرُ وَتُصُومُ لَا تَقْطُرُ قَالَ مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ قَالَ إِيمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

١٨ درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

- ٣١٣١ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَجَبَّهَا

أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَعَدَّهَا عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُغْفِرَ لَهُ هَاجِرًا وَمَاتَ فِي مَوْلِدِهِ فَقُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا فَقَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوِ دِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ

٣١٣٢

غير فتور والجملة حال . قوله ﴿ وأخرى ﴾ أى وعندى خصلة أخرى أو وأعلمك خصلة أخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كان حقاً على الله ﴾ أى واجباً عليه بمقتضى وعده ﴿ أن يغفر له ﴾ الظاهر كل ذنوبه صفائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض ﴿ هاجر الخ ﴾ أى ولوترك الهجرة ﴿ فقال ان للجنة ﴾ أى ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات أيضاً مطلوب والاخبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدى الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضى الى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغي الاخبار ﴿ ولولا أن أشق ﴾ أى أنا مع حصول المغفرة لقطعاً أريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير ﴿ أن يتخلفوا بعدى ﴾ أى فيوجب ذلك الى مشيهم معى على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى ﴿ ولوددت ﴾ يحتمل أن يكون ذلك قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمنى المستحيل كما فى آيت الشباب يعود والله تعالى أعلم

١٩ ما لمن أسلم وهاجر وجاهد

- ٣١٣٣ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتٌ
فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ
وَبَيْتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتَ فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْعَ لِلْخَيْرِ مُطْلَبًا
وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
الْمُسَيْبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ تَسْلِمُ وَتَذَرُ

٣١٣٤

﴿أنا زعيم والزعيم الحميل﴾ قال ابن حبان الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق قال ويشبه أن يكون قوله والزعيم الحميل من قول ابن وهب أدرج في الخبر ﴿في ريبض الجنة﴾ قال في النهاية بفتح الباء ما حوطها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع ﴿قعد لابن آدم بأطرقه﴾ قال في النهاية هي جمع طريق على التأنيث لأن الطريق

قوله ﴿الحميل﴾ أي الكفيل والظاهر أن تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة ﴿آمن بي﴾ بالقلب ﴿وأسلم﴾ بالظاهر ﴿في ريبض الجنة﴾ بفتح تين في المجمع هو ما حوطها خارجا عنها تشبيها بأبنية حول المدن وتحت القلاع . قلت ينبغي أن يراد هنا في طرف الجنة داخلها لا خارجا عنها ولا يلزم المنزلة بين المنزلتين فليأمل ﴿مطلباً﴾ أي محل طلب أي مامن مكان يطلب فيه الخير الا حضره وطلب فيه الخير وأخذ منه حظه ﴿مهرباً﴾ أي مامن مكان يهرب اليه من الشر ويلجأ اليه ويعتصم به للخلاص منه الا هرب اليه واعتصم به . قوله ﴿بأطرقه﴾ بضم الراء جمع طريق ﴿تسلم﴾ أي كيف تسلم

دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَيْكَ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ تَهَاجَرُ وَتَدَعُ
 أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُهَاجِرِ كَمِثْلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ
 بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَمُتَابِلٌ فَمُتَقَاتِلٌ فَتَنْكَحُ الْمَرْأَةَ وَيَقْسِمُ
 الْمَالَ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ غَرِقَ
 كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ

٢٠ باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ
 أَبِي شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ
 فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ

٣١٣٥

يذكر ويؤث فجمعه على التذكير أطريقة كـرغيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن
 ﴿ كمثل الفرس في الطول ﴾ هو بكسر الطاء الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره

﴿ وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول ﴾ بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه
 في وتد والطرف الآخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في
 بلاد الغربة لا يدور إلا في بيته ولا يخالطه إلا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرمى إلا
 بقدره بخلاف أهل البلاد في بلادهم فانهم مبسوطون لا ضيق عليهم فأحدهم كالفرس المرسل ﴿ فهو جهد
 النفس ﴾ بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمسال الجمال والعبيد ونحوهما أو المال مطلقاً وإطلاق
 الجهد للشاكلة أي تنقيصه وإضاعته والله تعالى أعلم ﴿ وان غرق ﴾ كسمع

الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلَيَّ الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضُرُورَةٍ هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

٢١ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٣١٣٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَرَّةٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَيُقَاتِلُ لِيُغْنَمَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَنَزَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢ من قاتل ليقال فلان جرىء

٣١٣٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ قَاتِلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ

والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه

قوله ﴿ليذكر﴾ على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة ﴿ليغنى﴾ أى ليحصل له الغنيمة ﴿ليرى مكانه﴾ على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا رياء وما سبق من الذكر سمعة ﴿كلمة الله﴾ أى دينه . قوله ﴿ثلاثة﴾ أى ثلاثة أنواع لثلاثة أشخاص

أُسْتَشْهِدُ فَأُنِي بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَتْ قَاتِلْتُ فِيكَ حَتَّى أُسْتَشْهِدْتُ
 قَالَتْ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتِلْتُ لِيُقَالَ لِفُلَانٍ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ
 حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُنِي بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَتْ
 قَاتِلْتُ فِيكَ قَاتِلْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتَهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَتْ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ
 تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ
 عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ
 كُلِّهِ فَأُنِي بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ مَا عَمِلْتُ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ قَالَ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَفْهَمْ تُحِبُّ كَمَا أَرَدْتُ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ
 وَلَكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ

٢٣ من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقلا

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ
 عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عَقْلًا فَلَهُ مَا نَوَى . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٣١٣٨

٣١٣٩

(استشهد) على بناء المفعول أي قتل شهيدا صورة في اعتقاد الناس (فعرفه) من التعريف (كذبت) أي في دعوى كون القتال فيك (فقد قيل) هذا مبني على أن العادة حصول هذا القول والاحط بالعمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفي فيه أنه نوى الرياء والله تعالى أعلم . قوله (الاعقلا) بكسر

الْوَلِيدَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عَقْلًا فَلَهُ مَا نَوَى

٢٤ من غزا يلتمس الأجر والذكر

٣١٤٠

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ هَلَالِ الْخَمْصِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ

٢٥ ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

٣١٤١

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا أُنْبَأَنَا ابْنَ جَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُحَاظِمٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةً وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿من قاتل في سبيل الله فواق ناقة﴾ هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح قال أبو البقاء وفي نصب فواق وجهان أحدهما أن يكون ظرفاً تقديره وقت فواق أى وقتاً مقدراً بذلك والثانى أن يكون جارياً مجرى المصدر أى قتالاً مقدراً بفواق

العين حل يشد به ذراع البعير . قوله ﴿لا شىء له﴾ أى لا أجر له ﴿وابتغى﴾ على بناء المفعول أى طلب قوله ﴿فواق ناقة﴾ بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سبعة رضع الفصيل لتدر ثم تحلب وقيل يحتمل ما بين الغداة الى المساء أو ما بين أن تحلب فى ظرف فامتلاً ثم تحلب

وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَمَنْ جَرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَأَنهَا بَحْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمَسْكِ وَمَنْ جَرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهَدَاءِ

٢٦ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ يَاعَمْرُو حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعُدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ عَضْوًا بَعْضُو . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نُجَيْحِ السَّلْمِيِّ قَالَ

٣١٤٢

٣١٤٣

في ظرف آخر أو ما بين جر الضرع إلى جره مرة أخرى وهو أليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الطرف بتقدير وقت فوات ناقة أي وقتاً مقدراً بذلك أو على اجرائه مجرى المصدر أي قتالاً قليلاً (من عند نفسه) أي من قلبه وقوله صادقاً بمنزلة التأكيّد (ثم مات) أي كيفما كان ولو على فراشه (جرح) على بناء المفعول وكذا نكب وقوله (نكبة) بفتح نون مثل العثرة تدعى الرجل فيها (كأغزر) بتقديم المعجمة على المهملة أي أكثر دماً (طابع) بفتح الباء وكسرهما الخاتم يختم به على الشيء . قوله (من شاب شية في سبيل الله) أي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل أن المراد بسبيل الله الإسلام ويؤيده رواية من شاب في الإسلام شية لكن لا يناسبه آخر الحديث (كانت) أي الشية له نوراً (بلغ العدو) هو مخفف وضميره للسهم أو هو مشدد وضميره لمن والمفعول الثاني محذوف

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَلَبَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشْرَ سَهْمًا قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ قَالَ لَكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ يَا كَعْبُ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْذَرُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْذَرُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ أَرْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعُدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرَجَةُ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أَمْكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيَّ يَحْدُثُ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ قُلْتُ يَا عَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

٣١٤٤

٣١٤٥

أى سهمه والأول أقرب . قوله ﴿من بلغ بسهم﴾ الظاهر أنه مخفف والباء للتعديبة الى المفعول الثانى والأول محذوف أى بلغ الكافر بسهم أى من أوصل سهمها الى كافر ويحتمل أنه مشدد من التبليغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله ﴿من رمى بسهم﴾ أى وان لم يبلغه فهو ترق من الأعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان سهمه يكون له درجة وان لم يرم وان رمى يكون له كذا ذكره في المجمع والمعنى الثانى مبنى على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الأعلى بعيد والأقرب تنزل من الأعلى والوجه الثانى غير مناسب لحديث كعب الآتى فليأمل قوله ﴿واحذر﴾ أى من الزيادة فى حديثه ولوسهوا . قوله ﴿أما انها ليست﴾ أى الدرجة والباء فى قوله بعتبة أمك ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم

فِيهِ نَسِيَانٌ وَلَا تَنْقُصُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسَلِّمَةً كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ ثَلَاثَةَ نَقَرٍ الْجَنَّةِ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ صَانِعِهِ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمَنْبَلَهُ

٣١٤٦

٢٧ باب من كلم في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ

٣١٤٧

﴿ومنبله﴾ قال الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل ويكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والآخر أن يرد عليه النبل المرمى به وقال الشيخ ولي الدين يجوز فيه فتح النون وكسر الباء وتشديدها وسكون النون وتخفيف الباء يقال نبلته وأنبلته وبالاول ضبطناه في أصلنا وضبطه المنذرى في حواشيه

قوله ﴿فبلغ العدو﴾ أى وصل الى مكانه ﴿كان فداء﴾ بالرفع على أنه اسم كان ﴿كل عضو منه﴾ بالجر على الاضافة وضمير منه لمن أعتق ﴿عضوا﴾ بالنصب على أنه خبر كان ﴿منه﴾ للقربة بتأويل الشخص أو الانسان . قوله ﴿يحتسب﴾ أى ينوى ﴿في صنعيته﴾ بفتح فسكون أى عمله ﴿ومنبله﴾ اسم فاعل من نبله بالتشديد أو أنبله اذا ناوله النبل ليرمى به والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمى به ويحتمل أن المراد من يعطى النبل من ماله تجهيزاً للغازى وامداداً له . قوله ﴿لا يكلم﴾ على بناء المفعول أى لا يجرح ﴿والله أعلم الخ﴾ جملة معترضة لبيان

٣١٤٨

إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرَحَهُ يَثْعَبٌ دَمًا لَوْنُ لَوْنِ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ
 أَبُو السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يَكُفُّكُمْ فِي اللَّهِ إِلَّا أُنِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 جَرَحَهُ يَدِي لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ

٢٨ ما يقول من يطعنه العدو

٣١٤٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخِرَ قَبْلِهِ
 عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَوَلَّى
 النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَدْرَكَهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

﴿وجرحه يثعب دماً﴾ بمثلثة وعين مهملة أى يجرى ﴿كأ أنت﴾ قال الأندلسى فى شرح
 المفصل قولهم كأ أنت فيه وجهان أحدهما أن يكون بمعنى الذى والكاف حرف و بعض الصلة

أن المدار على الاخلاص الباطنى المعلوم عندالله لاعلى ما يظهر للناس ﴿وجرحه﴾ بضم الجيم ﴿يثعب﴾
 بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة أى يجرى وكلام بعضهم يقتضى أنه بالبناء للفعول
 أى يسيل . قوله ﴿كلم يكلم﴾ أى صاحب كلم أى جرح . قوله ﴿زملوهم﴾ أى غطوهم وادفنوهم ﴿يدمى﴾
 بفتح ياء والميم أى يجرى دم . قوله ﴿وولى الناس﴾ بتشديد اللام أى ولوا ظهورهم كناية عن الفرار
 ﴿وفيهم طلحة﴾ أى معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد أو واحد منهم طلحة وعد الكل أنصاء . أنغلياً
 والا فليس طلحة منهم والوجه هو الأخير لما فى آخر الحديث فقائل قتال الأحد عشر والله تعالى أعلم
 ﴿كأ أنت﴾ أى كن على الحال التى أنت عليها واثبت عليها ولا تقاهاهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على

أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتِلْ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ التَّمَّتْ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ
 طَلْحَةُ أَنَا قَالَ كَمَا أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتِلْ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ
 ذَلِكَ وَيُخْرِجُ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِلْقَوْمِ
 فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا فَقَاتِلْ طَلْحَةُ قَاتَلَ الْأَحَدَ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقَطَعَتْ أَصَابِعَهُ فَقَالَ حَسٌّ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْتُكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ
 ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ

٢٩ باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ أُنْبَأْنَا أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

٣١٥٠

مخدوف أى كالذى هو أنت ويحتمل أن يكون الخبر مخدوفاً أى كالذى أنت عليه والثانى أن يكون
 كإفهامه خيراً لمبتدأ مخدوف أى كما أنت كائن وقال الكرماني ماموصولة وأنت مبتدأ وخبره مخدوف
 أى عليه أوفيه والكاف للتشبيه أى كن مشابهاً لما أنت عليه أى يكون حالك فى المستقبل
 مشابهاً لحالك فى الماضى أو الكاف زائدة أى الذى الذى أنت عليه (فقال حس) هى بكسر
 السين المشددة كىة يقولها الإنسان إذا أصابه مامضه وأحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما

وماموصولة والعائد مخدوف (حس) بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الأصوات المبنية يقال
 عند التوجع (لوقلت بسم الله) أخذ منه أن من يطعنه العدو ينبغى له أن يقول بسم الله أو نحو
 ذلك ولا ينبغى أن يظهر التوجع ولا يلزم من هذا أن كل من يقول بسم الله إذا طعن أو قطعت أصابعه
 يرفعه الملائكة بل الظاهر أن المراد الإخبار بما قدر لطاحة بخصوصه تقديماً مطلقاً والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ
يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ
فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ
قَالَ سَلَمَةُ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ
أُرْتَجَزَ بِكَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَعْلَمُ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ

فَأَنْزَلَ لَنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَيْنَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ هَذَا قُلْتُ أَخِي قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ

قوله ﴿قاتل أخى﴾ قد جاء أنه عمه فكانه أطلق عليه اسم الأخ مجازاً تشبيهاً له بالأخ ﴿وشكوا﴾ بتشديد الكاف من الشك ﴿رجل مات بسلاحه﴾ مقول الصحابة ﴿فقتل﴾ بتقديم القاف على الفاء أى رجوع ﴿أن أرتجز﴾ أى انشد الرجز عندك لمشى الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر ﴿من قال هذا﴾ أى من نظمه أنت نظمته أو غيرك ﴿يهابون﴾ أى يخافون ﴿أن يصلوا عليه﴾ أى يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله أو خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنائز يوم مات فالمضارع أى يهابون بمعنى الماضى وعلى الثانى فيه نوع تأنيس لقول من يقول يصلى على الشهيد في تأمل ﴿يقولون﴾ أى فى

عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسَلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا
 قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا لَسَلَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا مَاتَ
 جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ

٣٠ باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي
 ابْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ذَكَوَانُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمْ أَخْلَفْ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا يَجِدُونَ حِمْلَةً وَلَا
 أَجْدًا مَا أَحْمَلَهُمْ عَلَيْهِ وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ أَنْي قَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
 أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَتَلْتُ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ بَأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجْدًا مَا أَحْمَلَهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دِدْتُ أَنْي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ

٣١٥١

٣١٥٢

﴿مات جاهدًا مجاهدًا﴾ أي جاهدًا مبالغًا في سبيل البر ومجاهدًا لأعدائه

بيان سبب ذلك ﴿جاهدًا﴾ أي جادًا مبالغًا في سبيل البر ﴿مجاهدًا﴾ لأعدائه . قوله ﴿لا يجدون حِمْلَةً﴾ بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار

٣١٥٣

أُقْتَلُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَئِنْ أُقْتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ وَالْمَدْرِ

٣١ ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل

٣١٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَايُنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَالْتَمَّتْ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

٣٢ من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

٣١٥٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي قَالَ

﴿أهل الوبر والمدر﴾ قال في النهاية أي أهل البوادي والمدن والقرى وهو من وبر الابل لأن بيوتهم يتخذونها منه والمدر جمع مدرة وهي اللبنة

قوله ﴿يقبضها ربا﴾ أي يمتها ﴿أهل الوبر﴾ أي أهل البوادي فانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل وأهل المدر أهل المدن والقرى والمراد أن يكون له هؤلاء عبيداً فأعتقهم والله تعالى أعلم

نعم ثم سكت ساعة قال أين السائل أنفا فقال الرجل ها أنا ذا قال ما قلت قال أرايت أن
 قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى سيئاتي قال نعم إلا الدين
 سارنى به جبريل أنفا . أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع
 عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن
 أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت أن
 قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم فلما ولى الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به
 فنودى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال لى جبريل عليه السلام . أخبرنا قتيبة قال
 حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه سمعه
 يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله

٣١٥٦

٣١٥٧

﴿إلا الدين﴾ قال الحافظ ابن حجر معناه سائر المظالم

قوله ﴿إلا الدين﴾ أى الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر أن ترك الوفاء ذنب
 اذا كان مع القدرة على الوفاء فعله المراد والله تعالى أعلم وذكر السيوطى عن بعض العلماء فى حاشية الترمذى فيه
 تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن أن يقال أن هذا محمول
 على الدين الذى هو خطيئته وهوالذى استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت
 فى ذمته البدل أو أدان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا والأصل فى الاستثناء أن يكون
 من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه فى هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذه به لجواز أن يعوض
 الله صاحبه من فضله

وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَكْفَرْتُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ .
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى
 أَقْتَلَ أَكْفَرْتُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دِينٌ .

٣١٥٨

٢٣ مايتمنى في سبيل الله عز وجل

٣١٥٩

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سَمْعَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ

قوله ﴿ ما على الأرض من نفس الخ ﴾ من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور أعنى على الأرض لو تأخر لكان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا وفاء. ته تعميم الحكم لأهل الأرض والاحتراز عن أهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خبر حال من ضمير تموت وجملة تحب خبر ما وجملة ولها الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى من مات وله خير عند الله لا يجب الرجوع الى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع ففيه أن الآخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها لا يرضى بتركها إياها تمام الدنيا

أَلَيْكُمْ وَهِيَ الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ فَانَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى

٣٤ ما يتمنى أهل الجنة

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنزَلَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ خَيْرٍ مَنزَلٍ فَيَقُولُ سَلْ وَتَمَنَّيْ فَيَقُولُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٣١٦٠

٣٥ ما يجد الشهيد من الألم

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْقُرْصَةَ يَقْرُصُهَا

٣١٦١

٣٦ مسألة الشهادة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ

٣١٦٢

وقوله ﴿الاقْتِيل﴾ أى أنه يحب الرجوع حرصاً على تحصيل فضل الشهادة مراراً لا لاختيار نفس الدنيا على الآخرة . قوله ﴿يؤتى بالرجل﴾ أى الشهيد أو غيره فإنه يتمنى الرجوع إذا رأى فضل الشهيد لكن الموافق للحديث المتقدم هو الأول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبنى على إمكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا ﴿ان تردنى الى الدنيا﴾ أى عشر مرات أو مرة وعلى الثانى فعنى فأقتل فى سبيلك عشر مرات أن يقتل ثم يمينا من ساعته فى مكانه والله تعالى أعلم . قوله ﴿يقرصها﴾ على بناء المفعول وضميرها للقرصة ونصبه

أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بَصَدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حَجِيرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنْ قَبْضٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَبُهِدَ الْمُقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْغَرَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْفُسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَلَالٍ عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فِرَاشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ

٣١٦٣

٣١٦٤

على أنه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الأحد . قوله ﴿ الشهادة بصدق ﴾ أى لا مجرد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بمصولها ان حصلت وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذى لا محالة واقع على أحسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز أن يسأل ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الأعداء وحزن الأولياء فلي تأمل ﴿ وان مات على فراشه ﴾ أى ولم يقتل في سبيل الله . قوله ﴿ خمس من قبض فيهن ﴾ أى خمس أحوال أو صفات ثم ذكر أصحاب هذه الأحوال والله فمات فان بيانهم يستلزم معرفتها ويغنى عن بيانها والمراد بسبيل الله في الأول الجهاد وفي غيره هو المتبادر أيضاً فانه المراد عرفاً من مطلق هذا الاسم وأيضاً المعاد معرفة يكون عين الأول لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه فيحتمل أن يراد به الإسلام توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث المطلقة وان كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يحمل المطلق على المقيد لكن المرجو هنا هو الأول والله تعالى أعلم ﴿ والغرق ﴾ بكسر الراء الذى مات بالغرق قوله ﴿ والمتوفون ﴾ بتشديد الفاء المفتوحة ﴿ الى ربنا ﴾ أى رافعين اختصاصهم الى الله ﴿ فى الذين يتوفون ﴾ على بناء المفعول

فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَا تَوَا عَلَيَّ
فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا فَيَقُولُ رَبُّنَا انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنَّ أَشْبَهَ جِرَاحِهِمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ فَانْتَبَهُ
مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحِهِمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ

٣٧ اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا
صَاحِبُهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى لِيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

٣١٦٥

٣٨ تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

٣١٦٦

ولاشك أن مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته الى درجاتهم وأما الأموات على الفرش فاعله ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع درجة المطعون الى درجات الشهداء فان ذلك حسد مذموم وهو مزوع عن القلوب في ذلك الدار وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فعنى قولهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا أى فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء كما ينبغي أن تنالها أيضا وعلى هذا فينبغى أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والافتد جاء فيها ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم فينبغى أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كل أحد في الجنة اشتها درجة من فوقه ويرضيه بدرجته والله تعالى أعلم قوله ﴿يعجب من رجلين﴾ العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشيء استعظامه فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب في مثله التعجب فقيه اظهار أن هذا الامر عجب وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفي التشبيه وكال التنزيه كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى أعلم

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى كَلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهِدُ

٣٩ فضل الرباط

- ٣١٦٧ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ هَسْكَينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي عُمَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِرَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَأُجِرَى عَلَيْهِ الرَّزْقُ وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ وَأُجِرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٣١٦٨
- ٣١٦٩

قوله ((من رابط)) أي لازم الشغل للجهاد ((جرى له مثل ذلك)) أي مع انقطاع العمل فضلا من الله تعالى فلا ينافي هذا الحديث حديث إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة فإن المراد بيان أنه لا ييقى العمل الا لهؤلاء الثلاثة فإن عملهم باق فليأمل ((الفتان)) بضم فتشديد جمع فتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بالمنكر والتكثير والمراد أنهما لا يجيئان اليه للسؤال بل يكفي موته مرابطا في

الليث عن زهرة بن معبد قال حدثني أبو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا أبو معن قال حدثنا زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه

٣١٧٠

٤٠ فضل الجهاد في البحر

أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فأطعمته وجلست تغطي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال قال ناس من أمي عرضوا على غزاة

٣١٧١

سبيل الله شاهدا على صحة إيمانه أو انهما لا يضرانه ولا يزعجانه وعلى الثاني بالشیطان ونحوه من يقع الإنسان في فتنة القبر أي عذابه أو يملك العذاب والله تعالى أعلم . قوله (على أم حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام (فتطعمه) من الاطعام (تغطي رأسه) بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام أي تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة أن أمه من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه (ما يضحكك) من الاضحك أي ماسبب

فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكَ
 إِسْحَقُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ نَامَ وَقَالَ الْحَرْثُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ
 مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ كَمَا
 قَالَ فِي الْأَوَّلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ
 الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ . أَخْبَرَنَا
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
 حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يُضْحِكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي وَأُمِّي مَا أَصْحَبَكَ قَالَ
 رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ قُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ
 قَالَ فَإِنَّكَ مِنْهُمْ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يُضْحِكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ يَعْنِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ قُلْتُ ادْعُ
 اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ فَرَكِبَ الْبَحْرَ

٣١٧٢

﴿ يركبون ثبج هذا البحر ﴾ بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه

ضحكك ﴿ عرضوا ﴾ على بناء المفعول أى أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم لى وهو تعالى
 قادر على كل شىء. ﴿ ثبج ﴾ بفتح مثلثة ثم فتح موحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه والمراد البحار المسالحة فانه
 المتبادر من اسم البحر ﴿ ملوكا ﴾ بالنصب على الحال وفى بعض النسخ ملوك بلا ألف وهو اما منصوب
 أو مرفوع بتقديرهم ملوك والجملة حال ﴿ على الأسرَة ﴾ بفتح فكسر فتشديد دراه جمع سرير كالأعزة جمع
 عزيز والأذلة جمع ذليل أى قاعدين على الأسرَة ﴿ أنت ﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة ﴿ فصرعت ﴾
 على بناء المفعول أى أسقطت حين خرجت الى البر من البحر. قوله ﴿ وقال عندنا ﴾ هو من القبولة لان

وَرَكِبْتُ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَتْ قَدِمْتُ لَهَا بِغَلَّةٍ فَرَكِبْتُهَا فَصَرَ عَنَّا فَأَنْدَقَتْ عَنَّا

٤١ غزوة الهند

٣١٧٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ سَيَّارِ ح قَالَ وَأَبَانَا هَشِيمٌ عَنْ سَيَّارِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ جَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ

الْهُندِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفَقَ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أَقْتَلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ أَرَجَعْتُ

٣١٧٤ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانَا

هَشِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْهُندِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفَقَ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ

٣١٧٥ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ

قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزُّيْدِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ

ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيِّ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ

القول ﴿لما قدمت لها بغلة﴾ أى حين خرجت الى البر . قوله ﴿وعدنا﴾ أى المؤمنين لا بأعيانهم
 لذلك شك أبو هريرة في حضوره ﴿أنفق فيها نفسى﴾ بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان
 لذلك قال ﴿فان أقتل﴾ على بناء المفعول ﴿من أفضل الشهداء﴾ فان الذى لم يرجع بشئ من النفس والمال
 من أفضلهم ﴿المحرر﴾ بتشديد الراء الاولى مفتوحة أى المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل أو
 النجيب ويحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره بأنك ان حضرت فقتلت فانك من أفضل الشهداء
 وان رجعت فأنت محرر من النار والحديث الآنى يدل على أنه بشر كل من حضر بذلك فقله بذلك مبنى على

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللهُ مِنَ النَّارِ عَصَابَةُ تَعَزُّوْا الْهِنْدَ وَعَصَابَةُ تَكُونُ مَعَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٤٢ غزوة الترك والحبشة

٣١٧٦

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْرِ الْخَنْدِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ الْمَعُولَ وَوَضَعَ رِءَاهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدِ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَندَرْتُ لِكَلِمَةِ الْحَجَرِ وَسَلَّمَ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ فَبَرَقَ مَعَهُ ضَرْبَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَقَةٌ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَندَرْتُ لِكَلِمَةِ الْآخِرِ فَبَرَقَتْ بَرَقَةٌ فَرَأَاهَا سَلَّمَ الْفَارِسِيُّ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَندَرْتُ لِكَلِمَةِ الْبَاقِي وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رِءَاهُ وَجَلَسَ قَالَ سَلَّمَ الْفَارِسِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةَ إِلَّا كَأَنَّكَ مَعَهَا

أنه حينئذ يكون مندرجا فيمن بشروا بذلك والله تعالى أعلم . قوله (حرهما الله) من التحرير أي أعتقهما الله من النار وفي نسخة أحرزهما الله من الأحرار أي حفظهما الله ويمكن أن يجعل قول أبي هريرة المحرر من الأحرار . قوله (حالت بينهم وبين الحفر) أي منعهم من الحفر (أخذ المعول) بكسر الميم آلة (فندر) بدال مهملة أي سقط (فبرق) بفتح الراء من البريق بمعنى المعان

بَرَقَةٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَلْمَانَ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنٌ كَسَرَى
وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنٌ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتَهَا بَعِينِي قَالَ لَهُ مِنْ حَضْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيَغْنَمْنَا دِيَارَهُمْ وَيَخْرِبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنٌ قِصْرٌ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى
رَأَيْتَهَا بَعِينِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيَغْنَمْنَا دِيَارَهُمْ وَيَخْرِبَ بِأَيْدِينَا
بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّلَاثَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ
وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى رَأَيْتَهَا بَعِينِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ
دُعَا الْحَبَشَةِ مَا وُدَّعُوكُمْ وَأَتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ

٣١٧٧

﴿ رفعت ﴾ على بناء المفعول أى أظهرت ﴿ ويغنمنا ﴾ بتشديد النون من التغنيم ﴿ ويخرب ﴾ من خرب
بالتشديد أو أخرب ﴿ دعوا الحبشة الخ ﴾ أى أتركوا الحبشة والترك مادامو أثار كين لكم وذلك لأن بلاد الحبشة
وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب
وأما الترك فأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم
دخول بلادهم وأما اذا دخلوا بلاد الاسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم
وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالخصيص أما عند من يجوز تخصيص
الكتاب بخبر الآحاد فواضح وأما عند غيره فلان الكتاب مخصوص لخروج الذمى وقيل يحتمل أن
تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله تعالى أعلم قيل في الحديث
حجة على من قال انهم أماتوا ماضى يدع الا أن يكون مرادهم قلة ورود ذلك وقيل يحتمل أن يكون
من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ويحتمل أن يكون فى الاصل وادعوا بالألف بمعنى سالموا واصلحوا
ثم سقط الألف من بعض الرواة أو الكتاب ويحتمل أن يجيئه لقصص المشاكلة كما روى الجناس فى

سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْحِجَانِ الْمَطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ وَيَمشُونَ فِي الشَّعْرِ

٤٣ الاستنصار بالضعيف

٣١٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْعَرِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ

٣١٧٩

الْأُمَّةَ بضعفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَرَارِيُّ عَنْ جَبْرِ بْنِ

﴿ كالحجان ﴾ جمع حجن وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ هي التي ألبست العقب شيئاً فوق شيء ومنه طارق النعل إذا صيرها طاقاً فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والأول أشهر قاله في النهاية

قوله وارتكوا الترك ما تركوكم والحق أنه جاء على قلة فقد قرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف وجاء في بعض الأشعار أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قوما ﴾ بالنصب بدل من الترك ﴿ كالحجان ﴾ بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروى بفتح الطاء وتشديد الراء وهو الترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطاق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالتريس لبسطها وتدويرها و بالمطرقة لغظها وكثرة لحمها ﴿ يلبسون الشعر ﴾ ظاهره أنهم يتخذون منه ثياباً ويحتمل أن المراد شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون الخ يحتمل أن يراد به أنهم يتخذون منه النعال وأن يراد أن ذواتهم لطلوها ولوصولها الى أرجلهم كالنعال لهم . قوله ﴿ على من دونه في المال ﴾ بناء على ظاهر الحال ﴿ بضعفها ﴾ فللقراء عند الله من الشرف ما ليس للأغنياء

نُفِيرَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
أَبْغَوْنِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِمَّا تُرْزَقُونَ وَتَنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ

٤٤ فضل من جهز غازيا

أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ٣١٨٠

قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ
بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ ٣١٨١

شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا
فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ ٣١٨٢

سَمِعْتُ حَصِينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبِينَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذَا تَأَنَّا
آتَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفِرْعَوُ فَاظْلُقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ

﴿ابغوني الضعيف﴾ بهمة الوصل أى اطلبوا الى

قوله ﴿ابغوني الضعيف﴾ بهمة وصل من بغيتك الشيء طلبته لك أو بهمة قطع من أبغيت الشيء طلبته له أو أعتته على طلبته أو جعلته طالباً له . قوله ﴿من جهز﴾ وتجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في الغزو ﴿خافه﴾ بتخفيف اللام أى صار خليفة له وناثبا عنه في قضاء حوائج أهله ﴿بخير﴾ احتراز عن الخيانة في الأهل بسوء النظر والله تعالى أعلم

فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ
 عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مِائَةٌ صَفْرَاءَ قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ أَهْنَا طَلْحَةُ أَهْنَا الزُّبَيْرُ أَهْنَا
 سَعْدٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مَرَبِدَ بَنِي فُلانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتَهُ بَعْشَرِينَ أَلْفًا وَخَمْسَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفًا
 فَاتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَاجْرَهُ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ
 نَعَمْ قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتاعَ
 بئرَ رومةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَاتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
 قَدْ ابْتَعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ اجْعَلْهَا سَقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَاجْرَهَا لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدْكُمْ
 بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ
 فَقَالَ مَنْ يَجْهزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَزْتَهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عَقَلًا
 وَلَا خَطَايَاً فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ

٤٥ فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٣١٨٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

(بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدينة

قوله (ملاءة) بضم ميم ومد هي الازار والريطة (من يتباع) يشتري (مربد) بكسر ميم وفتح
 باء. موضع يجعل فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) باقمتي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَاعْبُدُ اللهُ هَذَا خَيْرٌ مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو سُلَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَأْفُلَانِ هَلُمَّ فَادْخُلْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَبِيبَةٌ

٣١٨٤

٣١٨٥

الحجة على الاعداء على لسان الأولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه قوله ﴿ يافلان هلم ﴾ أي تعال الى هذا الباب ﴿ فادخل ﴾ الجنة منه ﴿ ذلك ﴾ المدعو من تمام الأبواب ﴿ لا توى ﴾ لاضياح ولاخسارة والمراد بأنه فاذكل الفوز ولا يخفى ما بين الروایتين من التدافع والظاهر أنه لسهو من بعض الرواة ويحتمل أنهما واقعتان وقتنا في مجلس بأن أوحى اليه أو لا بالمناداة من باب واحد فأخبر به فسأله أبو بكر هل في الناس من ينادى من تمام الأبواب وأوحى اليه ثانيا بالمناداة من تمام الأبواب فأخبر به فمدح ذلك المنادى أبو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه ينادى من تمام الأبواب والله تعالى أعلم بالصواب . قوله ﴿ من كل مال له ﴾ أي من أي مال

٣١٨٦ الْجَنَّةُ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرِينَ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الرَّكِيِّ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حُرَيْمِ بْنِ فَانِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ

٤٦ فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

٣١٨٧ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو

٣١٨٨ ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجْرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَجْرَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَمَا مِنْ ابْتِغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْأَمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَأَجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنَبَهُ أَجْرًا كُلَّهُ وَأَمَّا مَنْ

﴿ وأنفق الكريمة ﴾ هي العزيرة على صاحبها الجامعة للكمال ﴿ ويأسر الشريك ﴾ قال الخطابي معناه عامله باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما ﴿ ونبه ﴾ بفتح النون وكسر

له كان ﴿ كلهم يدعوه ﴾ أى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده من الباب والله تعالى أعلم بالصواب قوله ﴿ ليأتين ﴾ الضمير للرجل أى يحضر فى المحشر بأضعاف عمله والحاصل أنهم يحضرون بصحائف أعمالهم عند الحساب والأعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأنفق الكريمة ﴾ أى الاموال العزيرة عليه ﴿ ويأسر الشريك ﴾ أى عامله باليسر والسهولة والمعاونة له ﴿ ونبه ﴾ ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطى فى حاشية أبى داود بفتح فسكون

غَزَارِيَاءَ وَسُمُعَةَ وَعَصَى الْأَمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَانَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

٤٧ حرمة نساء المجاهدين

أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلَفُ فِي أَمْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيُخُونُهُ فِيهَا إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ

٣١٨٩

٤٨ من خان غازيا في أهله

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرْمَةُ نِسَاءِ

٣١٩٠

الموحدة الانتباه من النوم ﴿رياء﴾ بالمد ﴿وسمعة﴾ بضم السين أن يفعل الشخص ليراه الناس ويسمعونه ﴿لا يرجع بالكفاف﴾ أي سواء بسواء والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء بل يكون بقدر الحاجة إليه

بمعنى ضد النوم وقال في حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر أن قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى أعلم . وقوله ﴿رياء﴾ بالمد أي ليراه الناس ﴿وسمعة﴾ بضم السين أي ليسمعه ﴿لا يرجع بالكفاف﴾ بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ما كان قوله ﴿كحرمة أمهاتهم﴾ تغليظ وتشديد أو إشارة إلى وجوب توقيرهن والاحترام الأمهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين ﴿يخلف﴾ محتمل أنه من خلفه إذا نابه أو من خلفه إذا جاء بعده وهما من حد نصر وذلك لأن الخائن في الأهل كالنائب للأصل وقد جاء بعده في الأهل ﴿فما ظنكم﴾ أي إذا كان حال من خانته خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به أو إذا خير الغازي فما ظنكم

- ٣١٩١ المجاهدين على القاعدين حرمة أمهاتهم وإذا خلفه في أهله نخانه قيل له يوم القيامة هذا خانك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا قعنب كوفي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نصب له يوم القيامة فيقال يا فلان هذا فلان فخذ من حسناته ما شئت ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئاً . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا بأيديكم والسننكم وأموالكم . أخبرنا أبو محمد موسى بن محمد هو الشامي قال حدثنا ميمون بن الأصبع قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا شريك عن أبي إسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الحيات وقال من خاف ثارهن فليس منا . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبراً فلما دخل سمع النساء يبكين ويقولن كنا

بحسابه هل يأخذ الكل أو يترك شيئاً وهذا هو الموافق لما سيجيء . قوله (ومن خاف ثارهن) بفتح ثاء مثله وسكون همزة أى انتقامهن لكن قد جاء النهي فلعل هذا قبل النهي والله تعالى أعلم

تَحْسَبُ وَقَاتَكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا تَعُدُونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ قَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ شَهَادَةَ كُمْ إِذَا لَقِلِلَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الشَّهَادَةُ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ وَالْحَرْقُ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْمَغْمُومُ يَعْنِي الْهَدْمَ شَهَادَةٌ وَالْمَجْنُونُ شَهَادَةٌ وَالْمَرَاةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ قَالَ رَجُلٌ أَتَبَكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ دَعْنِي فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبَكِينَ عَلَيْهِ بِأَكِيَّةٍ .
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الطَّائِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَبْرِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْتِ فَبَكَى النَّسَاءُ فَقَالَ جَبْرُ أَتَبَكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا قَالَ دَعْنِي يَبَكِينَ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبَكِينَ بِأَكِيَّةٍ

٣١٩٥

قوله ﴿وما تعدون الشهادة الا من قتل﴾ يحتمل أن تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد وأجارة أى ماتعدون الشهادة الا لأجل قتل ﴿والبطن﴾ أى الموت بمرض البطن الاسهال والاستسقاء ﴿والحرق﴾ بفتحين أى الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحين ﴿يعنى الهدم﴾ بكسر الدال وهو الذى مات تحت بناء انهدم عليه . وقوله ﴿شهادة﴾ ههنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد وأما فيما سبق فعلى ظاهره ﴿والمجنوب﴾ أى الذى مات بمرض معلوم بذات الجنب ﴿بجمع﴾ قال الخطائى هو أن تموت وفى بطنها ولدزاد فى النهاية وقيل أو تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخير بمعنى المدخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى أنها ماتت مع شىء يجمع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره ﴿فاذا وجب﴾ أى مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها ﴿باكية﴾ أى نفس باكية أو امرأة باكية فأفاد صلى الله تعالى عليه وسلم أن النهى عن البكاء بالصياح بعد الموت لاقبله . قوله ﴿مادام بينهن﴾ أى حيا والله تعالى أعلم

٢٦ كتاب النكاح

١ ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه
وما أباح الله عز وجل لنيبه صلى الله عليه وسلم وحظره على
خالقه زيادة في كرامته وتنبهاً لفضيلته

٣١٩٦

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَسْرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تَرْعُزْ عَوْهَا وَلَا تُرْزَلُوهَا فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ وَوَاحِدَةً لِمَنْ
يَقْسِمُ لَهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ

٣١٩٧

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٩٨

وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يَصِيبُهُنَّ الْأَسْوَدَةَ فَأَنهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتِهَا الْعَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ

كتاب النكاح

(ما أرى ربك) بفتح الهمزة

كتاب النكاح

قوله (بسرف) بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة (فلا ترعز عوها) من زعزع بزاي
معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اذا حرك أي فلا تحركوا الجنابة تعظيماً لها (فكان يقسم لثمان)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمًا تِسْعٌ
 نِسْوَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاقُولُ أَوْتَهَبُ الْحَرَّةَ نَفْسَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ تَرْجِي مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّى إِلَيْكَ
 مِنْ تَشَاءَ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ
 قَالَتْ امْرَأَةٌ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَأَيْتُ فِي رَأْيِكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوْجِنِيهَا

٣١٩٩

٣٢٠٠

﴿اليسارع في هواك﴾ قال النووي معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك

من جملتهن ميمونة فيذبحي لكم أن تعرفوا فضلها وتراعه . قوله ﴿يطوف على نسائه﴾ أى يدخل عليهن
 اما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير
 القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر أو كان ذلك عنداذن صاحبة النوبة والافوطء
 المرأة في نوبة ضرتهنا ممنوع منه . قوله ﴿كنت أغار﴾ من الغيرة قال الطيبي أى أعيب عليهن لان من غار
 عاب ويدل عليه قولها أوتهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لثلاث تهب النساء أنفسهن
 له صلى الله تعالى عليه وسلم وأى منزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومسابقة الأعضاء
 وقولها قلت والله ما أرى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقيح لما رأت من مسارعة الله
 تعالى في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أى كنت أنقر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل
 أنه يسارع في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله
 تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم وقال النووي معنى يسارع فى هواك يخفف عنك ويوسع عليك فى الأمور
 ولهذا خيرك وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلالة والافاضة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى
 عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
 وهو من ينهى النفس عن الهوى ولو قالت فى مرضاتك كان أولى . وقد يقال المذموم هو الهوى الخالى
 عن الهدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى أعلم فليتأمل . قوله ﴿انى قد وهبت
 نفسى لك﴾ هبة الحررة نفسها لاتصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر

فَقَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَزَوِّجْهُ بِمَا
مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ

٢ ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام

وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قرابة إليه

٣٢٠١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
ابْنِ أَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا
حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي
لَا يَأْمُرُنِي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ
تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّكُمْ فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

إليه والثاني أظهر وأنسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم إياها من غيره (قرأ) من الرأي (في) بتشديد
الياء أى فى شأنى (ولو خاتمًا من حديد) يدل على أن المهر غير محدد بل مطلق المال يصلح أن
يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى أن تبغوا بأموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل
(فزوجته بما معه) أى بتعليمها إياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم يأخذ بظاهر هذا
الحديث فى المهر يدعى الخصوص بما عن أبى النعمان الصحابى قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لأحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى أعلم
قوله (فلا عليك أن تعجلى) خاف عليها من صغر سنها أن تميل الى الدنيا وزينتها وبين أن التخيير

- ٣٢٠٢ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَوْ كَانَ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَهُوَ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلْبَةَ الْخَزْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ

٣ الحث على النكاح

- ٣٢٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِتْيَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ أَفْهَمْ قِتْيَةَ كَمَا

لا ينافي المشورة والتوقف إليها . قوله ﴿أو كان طلاقاً﴾ أى فالخيار ليس بطلاق إذا اختارت الزوج قوله ﴿حتى أحل له النساء﴾ أى بقوله أنا أحلنا لك أو واجبك الآية فهى ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد

- أَرَدْتُ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ اغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصِنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا
 ٣٢٠٧ فَالْصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ عُمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ هَلْ لَكَ فِي فِتَاةٍ أَرْوَجُهَا فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ
 عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ اغْضُ
 ٣٢٠٨ لِلْبَصْرِ وَأَحْصِنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ . أَخْبَرَنَا هِرُونَُ بْنُ إِسْحَقَ
 الْأَهْمَدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
 الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْوَدُ
 ٣٢٠٩ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ﴿ذاتول﴾ بفتح الطاء أي ذاقرة على المهر والنفقة ﴿فليتزوج﴾ أمر نذب عند الجمهور ﴿فإنه﴾ أي التزوج ﴿اغض﴾ أحبس ﴿وأحصن﴾ أحفظ ﴿له﴾ للفرج ﴿وجاء﴾ بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب بشهوته . قوله ﴿في فتاة﴾ أي شابة أي هل لك رغبة في تزوجها ﴿فدعا عبدا لله﴾ فإن عثمان طلب منه الخلوّة ليدكر له حديث الزواج فحين رأى ابن مسعود أنه لا حاجة له إليه نادى علقمة إلى المجلس لعدم الحاجة إلى بقاء الخلوّة ﴿فحدث﴾ يتحمل أنه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان أي أن ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لي إليه ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعنى انما يحث على النكاح من هو في سن الشباب ﴿والباءة﴾ بالمد والهاء على الألفصح يطلق على الجماع والعقدو يصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف أي مؤتته وأسبابه أو المراد هنا بلفظ الباءة هي المؤن والأسباب اطلاقا لآخر على

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعَشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ
لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَلْيُصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعَشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَسَاقِ الْحَدِيثَ .

٣٢١٠

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ
كُنْتُ أَمْسَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِىٍّ فَلَقِيَهُ عُمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يَحْدِثُهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِزْوَاجُ
جَارِيَةٌ شَابَةٌ فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكَّرَكَ بَعْضُ مَا مَضَى مِنْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعَشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ .

٣٢١١

٤ باب النهي عن التبتل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى عُمَانَ التَّبْتَلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِاخْتِصَانًا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ

٣٢١٢

٣٢١٣

﴿ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَانَ ﴾ هُوَ ابْنُ مَطْعُونِ ﴿ التَّبْتَلَ ﴾ أَي نَهَاهُ عَنْهُ ﴿ وَلَوْ أَدْنَى ﴾

مَا يَلِازِمُ مَسَاءً . قَوْلُهُ ﴿ يَامَعَشَرَ الشَّبَابِ ﴾ الْمَعَشَرَ الطَّائِفَةُ الَّتِي يَشْمَلُهَا وَصْفُ كَالنُّوعِ وَالْجِنْسِ وَنَحْوِهِ
وَالشَّبَابُ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالتَّخْفِيفِ جَمْعُ شَابٍ وَكَذَا مَصْدَرُ شَبَّ . قَوْلُهُ ﴿ بَعْضُ مَا مَضَى مِنْكَ ﴾ أَي مِنْ
الْقُوَّةِ وَالشَّهْوَةِ فَإِنَّ الْقُوَّةَ تَرْجِعُ بِمَخَالِطَةِ الشَّابَةِ . قَوْلُهُ ﴿ عُمَانُ ﴾ هُوَ ابْنُ مَطْعُونِ ﴿ التَّبْتَلَ ﴾ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ
عَنِ النِّسَاءِ وَتَرِكَ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّبْتَلَ عَلَيْهِ
حَيْثُ نَهَاهُ عَنْهُ ﴿ لِاخْتِصَانًا ﴾ مِنَ الْإِخْتِصَاءِ مِنْ خَصِيصَةِ الْفِعْلِ إِذَا سَلَّتْ خَصِيصَتُهُ أَي أَخْرَجَتْهَا وَاخْتَصِيصَتْ

٣٢١٤

أَشَعَتْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ التَّبْتُلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَتَادَةَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشَعَتْ وَحَدِيثُ أَشَعَتْ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى

٣٢١٥

عَلِمُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ قَدْ خَشِيتُ عَلَى
نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَفَأَخْتَصِي فَأَعْرَضَ عَنهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ

لاختصينا) قال النووي ومعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا
لدفع شهوة النساء ليكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهدهم
ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاص في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا قال العلماء التبتل
هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا لعبادة الله وأصل التبتل القطع وقال القرطبي التبتل
هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته

إذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس يراد انما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع
الى الله تعالى بترك النساء أى لعلنا فعل المخصى في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنوى
حمله على ظاهره فقال معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع
شهوة النساء ليكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهدهم ولم يكن ظنهم
هذا موافقا فان الاختصاص في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا . وما سبق أحسن لمسافيه من حمل ظنهم على
أحسن الظنون فليتأمل . قوله ((العنت)) أى الوقوع في الهلاك بالزنا ((عنه)) أى عن أبي هريرة عبر عنه
باسم الغيبة لأن الكلام في محل اعراض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب الغيبة
فافهم ((جف القلم)) أى جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقلك أى قد كتب عليك وقضى

فَاخْتَصَّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَوْدَعَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ
 وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
 الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ
 عَنِ التَّبْتُلِ فَاتْرَيْنَ فِيهِ قَالَتْ فَلَا تَفْعَلِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ
 قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً فَلَا تَتَّبَلْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَفَّانُ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزُوجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَأَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصُومُ فَلَا أَفْطِرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَآتَىٰ عَلَيْهِ
 ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصَلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزُوجُ
 النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

٣٢١٦

٣٢١٧

﴿فمن رغب عن سنتي فليس مني﴾ قال النووي من تركها اعراضا عنها غير معتقدا لها

ماتلقاه في حياته والمقدر لا يتبدل بالأسباب فلا ينبغي ارتكاب الأسباب المحرمة لأجله نعم إذا شرع الله تعالى سبباً أو أوجبه فالمباشرة به شيء آخر . فقوله ﴿فاختص على ذلك أودع﴾ ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر أي ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة وان شئت تركته وقوله على ذلك أي مع أنك تلاقى ما قدر عليك والله تعالى أعلم . قوله تعالى ﴿ولقد أرسلنا رسلاً﴾ وهم الذين أمر الله بالاعتداء بهداهم فقال بهداهم اقتده . قوله ﴿لكنني أصلي﴾ أي أنا لأفعل ذلك الذي ذكر ولكنني أصلي الخ ﴿فمن رغب عن سنتي﴾ قال النووي من تركها اعراضاً عنها غير معتقداً لها على ما هي عليه أمان من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه

٥ باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف

٣٢١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمُ الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٦ نكاح الأبكار

٣٢١٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَزَوَّجْتُ فَانْتَبَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَرَأَ أُمَّ ثَيْبًا فَقُلْتُ ثَيْبًا قَالَ فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ هَلْ أَصَبْتَ أُمَّرَأَةً بَعْدِي قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبْكَرًا أَمْ أَيْمًا قُلْتُ أَيْمًا قَالَ فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُكَ

على ما هي عليه أمان ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناول هذا النهي والذم ﴿ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم الحديث﴾ ورد لهم رابع في حديث وهو الحاج وقد نظمتهم في بيتين وهما

حق على الله عون جمع * وهو لهم في غد يجازى
مكاتب ناكح عفافا * ومن أتى بيته وغازى

أولاً اشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناول هذا الذم والنهي . قوله ﴿فهلأبكارا﴾ أي هلأ تزوجت بكرا . وقوله ﴿تلاعبها وتلاعبك﴾ تعليل للترغيب في البر سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكر أي ليكون بينكما كمال التألف والتأنس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق . قوله ﴿بعدي﴾ أي بعد غيبتك ﴿أم أيمًا﴾ بتشديد الياء أي ثيبا

٧ تزوج المرأة مثلها في السن

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيُّ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ

٣٢٢١

٨ تزوج المولى العربية

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسِ الْبَتَّةِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالِاتِّقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا وَسَأَلَهَا مَا حَلَّهَا عَلَى الْإِتِّقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْإِيمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ

٣٢٢٢

قوله ﴿ فخطبها علي ﴾ أي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء فلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما وما بقي ذلك بالنظر إلى علي فزوجها منه ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى الموافقة نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم قوله ﴿ تزوج المولى العربية ﴾ أي بالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿ البتة ﴾ متعلق بطلق والمراد طلاقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع ﴿ فرزعت فاطمة ﴾ أي قالت

طَلَّاقَهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَرثَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ بِنَفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى
 الْحَرثِ وَعِيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجًا فَقَالَا وَاللَّهِ مَا لَنَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا
 أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَنَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنَتِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَقَهُمَا قَالَتْ فَاطِمَةُ فَإِنْ أَتَقَلُّ
 يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَقَلِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ
 قَالَتْ فَاطِمَةُ فَأَعْتَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى
 أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَقَالَ
 لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِكَ وَسَأْخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا مُخْتَصِرِينَ
 أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَيْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ
 وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ
 هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَيْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ وَهُوَ مَوْلَى لَأُمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوُرِثَ

٣٢٢٣

﴿فكنت أضع ثيابي عنده﴾ للأمن من نظره الى ﴿حتى أنكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 أسامة بن زيد﴾ مع كونها عربية جليلة وأسامة من الموالى وهذا هو المقصود في الترجمة ﴿وسأخذ
 بالقضية﴾ يفيد أن العمل كان على أن المطلقة ثلاثاً السكنى وقد جاء أن مروان أخذ بقول فاطمة فكانه
 رجع اليه بعد ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿تبني﴾ أى اتخذها ابناً على العادة القديمة التي نسخت بعد

مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
 آبَاءَهُمْ فَأَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ مُخْتَصَرٌ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عَتَبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ
 وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ
 عَتَبَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ
 مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ
 ابْنِ حَارِثَةَ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ رَدُّ كُلِّ أَحَدِنْتِمَى مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ يَعْلَمُ أَبُوهُ رَدَّهُ إِلَى مَوَالِيهِ

٣٢٢٤

٩ الحسب

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ثَيْمَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ

٣٢٢٥

(وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ) وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ وَتَنْسَبُ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ (إِنْ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا) أَي فِضَائِلُهُمُ الَّتِي

١٠. على ماتنكح المرأة

٣٢٢٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَكَرًا أَمْ ثِيبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثِيبًا قَالَ فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ نَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَلِكَ إِذَا أَنْ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَاهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

١١. كراهية تزويج العقيم

٣٢٢٧

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدانياً أيضاً علماً أو ديناً وورعاً وهذا هو الذي صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان وغيره ذليل كذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿نخشيت أن تدخل﴾ أي البكر لصغرها وخفة عقلها ﴿بيني وبينهن﴾ فتورث الفتن وتؤدي إلى الفراق ﴿فذلك﴾ الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن أو أولى أو خير ﴿اذن﴾ أي إذا كان لهذا الغرض وتلك النية فإن نظام الدين خير من لذة الدنيا ﴿على مالها﴾ أي لأجل مالها المراد أن الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها ولم يرد أنه ينبغي أن يراعى الدين كما قال ﴿فعليك بذات الدين﴾ أي خذ ذات الدين واطلبها واطفر بها أيها المسترشد حتى تفوز بخير الدارين ﴿تربت﴾ بكسر الراء من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجرى على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً وقد يراد بها الدعاء أيضاً والمراد هنا أما المدح أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكالم عقلك فيقول الحاسد حسداً تربت يدك أو الذم أو الدعاء عليه بتقدير ان خلفت هذا الأمر . قوله ﴿حسب﴾ بفتحين أي شرف

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أُمَّرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصَبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَأَنْتِ أَفْأَنَزَوَّجَهَا
فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَنَهَاهُ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ

١٢ تزويج الزانية

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هُوَيْنٍ سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْتَدَّ بْنَ أَبِي مَرْتَدٍ الْغَنَوِيَّ وَكَانَ
رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمَلُهُ وَكَانَ
بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتُهُ خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ
مَنْ هَذَا مَرْتَدُّ مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْتَدُّ أَنْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ قُلْتُ يَا عَنَاقُ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الزَّانَا قَالَتْ يَا أَهْلَ الْخَيْمِ هَذَا الدَّلِيلُ هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ
أَسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَلَّكْتُ الْخُدْمَةَ فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةَ بَجَاوِأَ حَتَّى قَامُوا عَلَيَّ

٣٢٢٨

(هذا الدليل) هو القنفذ وقيل ذكر القنفذ شبهه به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفى رأسه

فضيلة من جهة الآباء أو حسن الأفعال والحاصل (ومنصب) قدر بين الناس (إلا أنها لانتلد) كأنه
علم ذلك بأنها لا تحيض أو بأنها كانت عند زوج آخر ف ولدت (الودود) أي كثير المحبة للزوج
كان المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة (الولود) أي كثير الولادة يعرف
بذلك في البكر واعتبار كونها وودوداً مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هي
الوسيلة إلى ما يكون سبباً للأولاد (مكاتركم) أي الأنبياء يوم القيامة كما في رواية ابن حبان . قوله
(بغى) أصله فعول فلذلك يستوى فيه التذكير والتأنيث (وكانت صديقتها) أي زني بها قبل الإسلام
أو قبل تحريم الزنا (سواداً) أي شخصاً (فبت) أمر من البيوتة (في الرحل) في المنزل (هذا
الدليل) بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ وأعلمها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل
ولأنه يخفى رأسه في جسده ما استطاع (الخدمه) بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة

رَأْسِي فَبَالُوا فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَىٰ وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي جِئْتُ إِلَىٰ صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ
إِلَى الْأَرَاكِ فَكَكَتُ عَنْهُ كِبَلَهُ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنْكَحْ عَنَاقَ فَسَكَتَ عَنِّي فَانزَلَتِ الزَّانِيَةُ لِأَيِّنْكَهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ
وَقَالَ لَا تَنْكَحْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هُرُونَ بْنِ رَبَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَرُونَ
لَمْ يَرْفَعَهُ فَالَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ
أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَّقَهَا قَالَ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا قَالَ

٣٢٢٩

في جسده ما استطاع ﴿ فككت عنه كبله ﴾ بفتح الكاف وسكون الواو الموحدة القيد الضخم ﴿ جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي امرأة هي أحب الناس إلى وهي لا تمنع
يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها ﴾ قال في النهاية هو اجابتها لمن أرادها

جبل بمكة ﴿ الى الأراك ﴾ بفتح ﴿ كبله ﴾ بفتح الكاف وسكون الواو الموحدة القيد الضخم ﴿ لا تنكحها ﴾
قيل هو نهى تنزيه أو هو منسوخ بقوله تعالى وأنكحوا الأيبي منكم وعليه الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر
قوله ﴿ وهي لا تمنع يد لامس ﴾ أى أنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية
عن بذها الطعام قيل وهو الأشبه وقال أحمد لم يكن ليأمره بما سكاها وهي تفجر ورد بأنه لو كان المراد
السخاء لقيل لا ترد بد ملتصق يقال له الملتصق لا لامس وأما اللبس فهو الجماع أو بعض مقدماته
وأيضاً السخاء مندوب اليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فانها اما أن تعطى مالها أو مال
الزوج وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتطبيقها وقيل المراد أنها
تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والالكان بذلك قاذفا وقيل الأقرب أن الزوج
علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي ترد لأنه لا تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر لذلك بقرائن
فأرشده الشارع الى مفارقتها احتياطاً فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبتة لها وأنه لا يصبر على ذلك
رخص له في اثباتها لأن محبتة لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم ﴿ استمتع بها ﴾ أى كن معها قدر

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهَرُونَ بْنُ رَبَابٍ أَثْبَتَ مِنْهُ وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ وَهَرُونَ ثِقَّةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ

١٣ باب كراهية تزويج الزناة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

٣٢٣٠

١٤ أَى النِّسَاءِ خَيْرٌ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَى النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تُسْرَهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ

٣٢٣١

وقوله استمتع بها أى لا تمسكها الا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطرها وخشى عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه اليها فيقع في الحرام وقيل معنى لا تمنع يد لأمس أنها تعطى من ماله من يطلب منها وهذا أشبه قال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهى تفجر ﴿تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك﴾ قال النووي الصحيح

ما تقضى حاجتك ثم لادلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء على أن الحديث محتتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاظفر بذات الدين﴾ أى اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهى عن ضدها والزانية من أشد الاضداد فينبغى أن يكون نكاحها مكروها بهذا الحديث قوله ﴿تسره﴾ أى الزوج ﴿إذا نظر﴾ أى لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى ﴿في نفسها﴾ بتمكين أحد من نفسها

١٥ المرأة الصالحة

٣٢٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَذَكَرَ آخِرَ أَنْبَاءَنَا شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

١٦ المرأة الغيراء

٣٢٣٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَاءَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ إِنْ فِيهِمْ لَغَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ

١٧ إباحة النظر قبل التزويج

٣٢٣٤

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ عَنِ الْغُبَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٣٥

في معنى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاطفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لأنه

قوله (متاع) أي محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة

شراحيل الشعبي أنه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأولى قالت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد وقد كنت حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أمري بيدك فانكحني من شئت فقال أنطلقى إلى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل قال لا تفعل فإن أم شريك كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن أتقلني إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر فانتقلت إليه مختصرة

٢٠. النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣٢٣٨

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٢٣٩

قال لا يخطب أحدكم على خطبة بعض . أخبرنا محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

قوله ﴿فانكحني﴾ من النكاح ﴿فقال﴾ بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الى أول القصة والى ماجرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لاتناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة ﴿امرأة عتية﴾ ضبط بالاضافة وعتية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وباء مشددة والأقرب الى الأذهان أن يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون ﴿الضيفان﴾ بكسر الصاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَأَجَّشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَهُ

﴿ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه﴾ قال النووي هما بالرفع على الخبر والمراد به النهي وهو أباغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم وبه قال الأوزاعي وعمم الجمهور وأجابوا عن الحديث بأن التقييد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به ﴿ولا تسأل المرأة طلاق أختها﴾ قال النووي يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي والمناسب لقوله قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ﴿لتكتفي﴾

جمع ضيف قوله ﴿لا تأجشوا﴾ التجش بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا باصحابه على أن يكافئه بمثل ما فعل فهو عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ ﴿ولا يبيع حاضر﴾ جاء على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى صيغة النفي بأثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا ما بعده أى لا يبيع المقيم بالبلدة ﴿لباد﴾ لبدوى وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعاله بأن يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصاً ﴿على بيع أخيه﴾ قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون البائع لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعة على المشتري الراكن الى شراء سلعة غيره وهى أرخص أو أجود ليزهده في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الأولى ﴿ولا يخطب﴾ من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا ما قبله اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافاً للادعى فعند الجمهور ذكر الأخ النبي عن الاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به ﴿ولا تسأل المرأة﴾ الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهى للخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وللرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضاً والمراد الأخت في الدين وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأكيده للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق ﴿لتكتفي﴾ افتعال من كفا بالهزة أى لتكف ما في انائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها

- ٣٢٤٠ ما في إناؤها . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَالْحُرْتُ
أَبْنُ مُسْكِينَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
أَبْنِ حَبَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى
خُطْبَةِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
عُنْدَرٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ
أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ

٢١ خطبة الرجل اذا ترك الخاطب او أذن له

- ٣٢٤٣ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَرِيحٍ سَمِعْتُ نَافِعًا
يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ

ما في إناؤها) قال في النهاية هو تفعل من كفأت القدر اذا كبته لتفرغ ما فيها يقال كفأت
الاناء وأكفأته اذا كبته واذا أملتة وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبها من زوجها الى
نفسها اذا سألت طلاقها وقال النووي معنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق
زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للبطلة فمبر
عن ذلك باكتفاء ما في الاناء مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو في الاسلام

قوله ((حتى ينكح)) أى لىتظر حتى ينكح فيتركها ((أو يتركها)) فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله
لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع أنها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم

عَلَى بَعْضِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ
 الْخَاطِبُ . أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ الْحُرْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ طَلَّقْتَنِي
 زَوْجِي ثَلَاثًا فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى
 لَا أَطْلُبْنَهَا وَلَا أَقْبَلُ هَذَا فَقَالَ الْوَكِيلُ لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ فَأَعْتَدْتِي عِنْدَ فُلَانَةَ قَالَتْ وَكَانَ
 يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَعْتَدْتِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَانْهَى عَنِّي فَإِذَا حَلَلْتُ فَأَذِنْتَنِي قَالَتْ فَلَمَّا
 حَلَلْتُ أَذِنْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ خَطَبَكَ فَمَعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرٌ
 مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَانْهَى عَنْهُ غُلَامٌ مِنْ غُلَبَانَ قُرَيْشٍ لِأَشْيءٍ لَهُ
 وَأَمَّا الْآخَرُ فَانْهَى صَاحِبُ شَرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَكِنْ أَنْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَفَكَرْتُهُ
 فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَكَرْتُهُ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وعن الحرث ﴾ عطف على قوله عن الزهري وضمير انهما سالا لابن سلمة ومحمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان . قوله ﴿ فيه شيء ﴾ كناية عن رداءته ﴿ وكان يأتيها أصحابه ﴾ أى كانوا
 يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطاياها عليهم ﴿ فاذا حلت ﴾ أى للازواج بالخروج من العدة
 ﴿ فأذنتني ﴾ بالمد من الايدان بمعنى الاعلام أى أخبريني بحالك ﴿ فانه غلام ﴾ أى من الأصاغر
 لامن الأكابرة ﴿ لاشيء له ﴾ أى فقير ﴿ صاحب شر ﴾ أى كثير الضرب للنساء وفيه أنه يجوز ذكر
 مثل هذه الأوصاف اذا دعت الحاجة اليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون على أن

٢٢ باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها

هل يخبرها بما يعلم

٣٢٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ عَنْ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ
 فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ
 فَقَالَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أُمْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي
 فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَانَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا
 حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فُصْعَلُوكُ لِأَمَالٍ لَهُ وَلَكِنْ

﴿ان أبو عمرو بن حفص طلقها﴾ قال النووي هكذا قال الجمهور وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل
 أبو حفص ابن المغيرة واختلاف في اسمه والأكثر ون علي أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي
 اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته ﴿أم شريك﴾ اسمها غزية وقيل عزيلة بنت دودان ﴿فأذنيني﴾
 بالمد أي اعلميني ﴿أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه﴾ قيل المراد أنه كثير الأسفار وقيل

الذي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فإذا حلت فأذنيني والمصنف
 أخذ منه جواز ذلك إذا كان مأذونا من الخاطب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذ معلوم رضا الكل
 بما قضى فهو كالأساذون في ذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿فسخطته﴾ بكسر الخاء أي ما رضيت به
 ﴿يغشاه﴾ أي يدخلون عليها ﴿تضعين ثيابك﴾ أي ليس هناك من تخافين نظره ﴿فلا يضع عصاه﴾
 أي كثير الضرب للنساء كجاء في رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والصا كناية عن العضو وهذا
 أبعد الوجوه ﴿فصعلوك﴾ كمصفور أي فقير ﴿لامال له﴾ صفة كاشفة

أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكِرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكِحْتَهُ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

انه كثير الضرب للنساء قال النووي وهذا أصح قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه مرواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوماً بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل الى مالك فقال يا أبا عبد الله إني رجل أبيع القمري واني بعت يومى هذا قمرياً فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال إن قمرىك لا يصيح فتناكرنا الى أن حلفت بالطلاق أن قمرى لا يهدأ من الصياح قال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزيناً فقام الشافعي اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمرىك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي الى الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال يا أبا عبد الله تفكر في واقعتى تستحق الثواب فقال مالك رحمه الله الجواب ماتقدم قال فان عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأوماً بيده الى الشافعي فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعي لأنى سألته أصياحه أكثر أم سكوته فقال ان صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح أى تأثير لقله سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لأنك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أباجهم ومعاوية خطباني فبأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم الرسول أن أباجهم كان يأكل وينام ويستريح فعلبنا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله لا يضع عصاه عن عاتقه على تفسير أن الأغلب من أحواله ذلك فكذا هنا حملت قوله هذا القمري لا يهدأ من الصياح أن الأغلب من أحواله ذلك فلما سمع مالك ذلك تعجب من الشافعي ولم يقدر في قوله البتة (وأما معاوية فصعلوك) بضم الصاد (لأماله) قال النووي في هذا الحديث استعمال المجاز وجواز إطلاق مثل هذه العبارة فانه قال ذلك مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقرو أن أباجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز إطلاق هذا اللفظ عليه مجازاً

فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ

٢٣ إذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم

- ٣٢٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظِرِ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا

٢٤ باب عرض الرجل ابنته على من يرضى

- ٣٢٤٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ

﴿واعتبطت به﴾ بفتح التاء والباء ﴿فان في أعين الأنصار شيئاً﴾ قال النووي هو بالهمز واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقه

﴿واعتبطت به﴾ على بناء الفاعل من الاعتباط من غبطه فاعتبط أي كانت النساء تعبطني لوفور حظي منه وظاهر الحديث أنه لا نفقة ولا سكنى للبطاقة ثلاثاً ومن لا يقرب به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان في أعين الأنصار شيئاً﴾ بالهمز واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقه ولو جعل بالنون صح دراية لا رواية والله تعالى أعلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ يَعْنِي ابْنَ حِذَافَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيْلًا فَلَقَيْتُهُ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَبِثْتُ لَيْلًا نَخِطُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيًّا حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْهَئِ حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيًّا أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْتِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتَهَا

٢٥ باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ فَقَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ

٣٢٤٩

قوله (تأيمت حفصة) أي صارت بلا زوج بعد موت (خنيس) بالتصغير (توفى) على بناء المفعول (فلبثت) أي مكثت ليلًا منتظرًا جوابه (يومي) المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة (فلم يرجع) بفتح ياء وكسر جيم أي فلم يرد إلي جواباً (أوجد) أغضب (نخطبها) أي التمس نكاحها (وجدت علي) أي غضبت علي (ولم أكن لأفتي) من الإفشاء أي أظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي إلى ذلك فتركت لذلك

٣٢٥٠ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَاكَ فِي حَاجَةٍ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً عَرَضَتْ
 نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحَكَتْ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ مَا كَانَ أَقْلُ حَيَاهَا فَقَالَ
 أَنَسٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦ صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربه

٣٢٥١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ إِذْ كَرَّهَا عَلَى
 قَالَ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ ابْشُرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَذْكُرُكَ فَقَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ
 وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى

﴿ اذكرها على ﴾ أى اخطبها لى من نفسها ﴿ فقامت الى مسجدھا ﴾ أى موضع صلاتھا من بيتھا
 قال النووى ولعلھا استخارت لحوفا من تقصير فى حقه صلى الله عليه وسلم ﴿ ونزل القرآن ﴾
 يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴿ فدخل بغير أمر ﴾ لان الله تعالى زوجه

قوله ﴿ ما كان أقل حياھا ﴾ فى القاموس أقله جعله قليلا كقلله فما استفهامة وكان زائدة وفى أقل ضمير
 لما وحياھا بالنصب مفعول أقل أى أى شىء جعل حياھا قليلا والمقصود التعجب من قلة حياھا
 حيث عرضت نفسها على الرجل . قوله ﴿ اذكرها ﴾ أى من ذكرها أى خطبها أى اخطبها لاجلى
 والتمس نكاحها لى ﴿ يذكرك ﴾ يحطبك ﴿ استأمر ﴾ استخیر ﴿ الى مسجدھا ﴾ أى موضع صلاتھا من
 بيتھا قال النووى ولعلھا استخارت لحوفا من تقصير فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ونزل القرآن ﴾
 يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴿ بغير أمر ﴾ لان الله تعالى زوجه اياھا بهذه الآية

الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفَخَّرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحُجَابِ

٢٧ كيف الاستخارة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي

٣٢٥٣

إِيَّاهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ﴾ أَي أَطْلُبُ مِنْكَ الْخَيْرَ ﴿ وَأَسْتَقْدِرُكَ ﴾ أَي أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْدِرَ لِي الْخَيْرَ ﴿ بِقُدْرَتِكَ ﴾ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْبَاءُ فِي بَعْلِكَ وَبِقُدْرَتِكَ

قوله ﴿ أنكحني من السماء ﴾ أي أنزل منه ذلك قوله ﴿ كما يعلمنا السورة ﴾ أي يعنى بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعنى بالسورة ﴿ يقول ﴾ بيان لقوله يعلمنا الاستخارة ﴿ إذا هم أحدكم بالأمر ﴾ أي أرادته كإفرواية ابن مسعود والأمر يعم المباح وما يكون عبادة إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين والافهى خير ويستثنى ما يتعين إيقاعه في وقت معين إذا لا يتصور فيه الترك ﴿ فليركع ﴾ الأمر للندب ﴿ من غير الفريضة ﴾ يشمل السنن الرواتب إلا أن يراد الفريضة مع توابعها ﴿ أستخيرك ﴾ أي أسأل منك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم ﴿ وأستعينك ﴾ أي أطلب منك العون على ذلك إن كان خيرا ورواية غالب الكتب وأستقدرك بقدرتك والظاهر أن أحدهما نقل بالمعنى والأقرب أن رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الأخرى ﴿ وأسألك ﴾ أي أسأل ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاق بذلك ولا لوجوب عليك ﴿ إن كنت تعلم ﴾ الترديد فيه راجع

وَمَعَّاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدَرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي ثُمَّ بَارَكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَّاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ قَالَ وَيَسْمَى حَاجَتَهُ

٢٨ إنكاح الابن أمه

٣٢٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزُوجْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ امْرَأَةَ غَيْرِي وَأَيْ امْرَأَةَ مَصِيئَةٍ

يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِعَانَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ أَيَّ بِحَقِّ عَمَلِكَ وَقَدَّرْتَكَ الشَّامِلِينَ ﴿فَأَقْدَرُهُ لِي﴾ بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا أَيَّ فَقْدَرَهُ مِنَ التَّقْدِيرِ قَالَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْقِرَافِيُّ فِي كِتَابِ أَنْوَارِ الْبُرُوقِ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَرَادَ بِالتَّقْدِيرِ هُنَا التَّيْسِيرَ فَمَعْنَاهُ فَيَسِّرُهُ ﴿ثُمَّ رَضِنِي بِهِ﴾ أَيَّ اجْعَلْنِي رَاضِيًا بِذَلِكَ ﴿إَيْ امْرَأَةَ غَيْرِي﴾ هِيَ فَعَلِي مِنَ الْغَيْرَةِ ﴿وَإَيْ امْرَأَةَ مَصِيئَةٍ﴾ أَيَّ ذَاتِ صَيَانَ

إِلَى عَدَمِ عِلْمِ الْعَبْدِ بِمَتَعَلْقِ عَلَيْهِ تَعَالَى إِذِ اسْتَحِيلَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا وَلَا يَعْلَمُهُ الْعَلِيمُ الْخَيْرِ وَهَذَا ظَاهِرٌ ﴿فَأَقْدَرُهُ لِي﴾ بِضَمِّ الدَّالِ أَوْ كَسْرِهَا أَيَّ اجْعَلْهُ مَقْدُورًا لِي أَوْ قَدَرَهُ لِي أَيَّ يَسِّرْهُ فَهُوَ بِمَجَازِ عَنِ التَّيْسِيرِ فَلَا يَنَافِي كَوْنُ التَّقْدِيرِ أَرْذَلًا ﴿شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَّاشِي﴾ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْوَاوُ هُنَا بَعْضِي أَوْ بِخِلَافِ قَوْلِهِ خَيْرِي فِي كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ هُنَاكَ عَلَى بَابِهَا لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ حِينَ تَيَسَّرَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَأَمَّا حِينَ الصَّرْفِ فَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ شَرًّا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ﴿ثُمَّ رَضِنِي بِهِ﴾ أَيَّ اجْعَلْنِي رَاضِيًا بِذَلِكَ ﴿وَيَسْمَى حَاجَتَهُ﴾ أَيَّ عِنْدَ قَوْلِهِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﴿غَيْرِي﴾ بِأَلْفٍ مَقْصُورَةٌ أَيَّ ذَاتِ غَيْرَةٍ أَيَّ فَلَا يُمْكِنُ لِي الْاجْتِمَاعُ مَعَ سَائِرِ الزَّوْجَاتِ ﴿مَصِيئَةٍ﴾ بِضَمِّ مِيمٍ مِنْ أَصْبَتِ الْمَرْأَةَ أَيَّ ذَاتِ صَيَانَ

وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَهِدَ فَأَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ رَجَعُ
إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا أَمَا قَوْلُكَ إِنِّي أَمْرَأَةٌ غَيْرِي فَسَادَعُو اللَّهَ لَكَ فَيَذْهَبُ غَيْرَتَكَ وَأَمَا قَوْلُكَ إِنِّي
أَمْرَأَةٌ مُصَدِّقَةٌ فَسَتَكْفِينُ صَبِيانَكَ وَأَمَا قَوْلُكَ أَن لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَهِدَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ
أَوْلِيَائِكَ شَهِدَ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ لِابْنِهَا يَا عَمْرُؤُ قِمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوْجَهُ مَخْتَصَرٌ

٢٩ إنكاح الرجل ابنته الصغيرة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ وَبَنِي بَهَا وَهِيَ بِنْتُ
تِسْعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مَسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَدَخَلَ عَلَيَّ
لِتِسْعِ سِنِينَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتِسْعِ سِنِينَ وَصَحْبَتُهُ تِسْعًا . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

٣٢٥٥

٣٢٥٦

٣٢٥٧

٣٢٥٨

(وليس أحد من أوليائي شاهد) الظاهر أنه بالنصب خبر ليس ولا عبرة بخطه بلا ألف والمراد أن النكاح يحتاج إلى مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم (فيذهب غيرتك) من الإذنهاب (فستكفين صبيانك) من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على أنه مفعول ثان كما في قوله تعالى فسكففيكم أي فسكففيك الله تعالى مؤنة صبيانك (شاهد ولا غائب) هو ههنا بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره (قم فزوج) قيل كان صغيرا فالولي حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ

٢. إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

٣٢٥٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ يَعْنِي تَأَمَّتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَتَأَمَّتْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَّضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ خَمْرٌ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَحَهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْهَى لَمْ يَمْنَعَنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَّضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشَى سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتَهَا

٣١ استئذان البكر في نفسها

- ٣٢٦٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ مُسْتَأْذِنٌ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَتِيمَةُ مُسْتَأْمِرٌ وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿الأيام أحق بنفسها﴾ قال في النهاية الأيم في الأصل التي لازوج لها بكرة كانت أو ثيباً مطلقه كانت أو متوفى عنها ويريد بالأيام في هذا الحديث الثيب خاصة وحمله الكوفيون على كل من لازوج لها ثيباً كانت أو بكرة كما هو مقتضاه في اللغة قال القاضي عياض واختلف في قوله أحق بنفسها هل المراد بالاذن فقط أم به وبالعقد والجمهور على الأول ﴿وإذنها صماتها﴾ بضم الصاد وهو السكوت

قوله ﴿الأيام﴾ بفتح فتشديد تحته مكسورة في الأصل من لازوج لها بكرة كانت أو ثيباً والمراد هنا الثيب لرواية الثيب ولما قبلته بالبكر وقيل وهو الأكثر استعمالاً ﴿أحق﴾ هو يقتضى المشاركة فيفيد أن لها حقاً في نكاحها ولولها حقاً وحقها أوكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولي وهو يجبر لاجلها فان أبى زوجها القاضي فلا ينافى هذا الحديث حديث لانكاح الابولى ﴿صماتها﴾ بضم الصاد السكوت قوله ﴿واليتيمة﴾ يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن

٣٢٦٣ أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيْمُ أَوْلَىٰ بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصِمَتْهَا إِقْرَارُهَا

٢٢ استثمار الاب البكر في نفسها

٣٢٦٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا

٢٣ استثمار الثيب في نفسها

٣٢٦٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ أَنَّ أَبَا سَلَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّىٰ تُسْتَأْذِنَ وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ

٢٤ اذن البكر

٣٢٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ مَلِيكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٦٧

قَالَ اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قِيلَ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ قَالَ هُوَ إِذْنُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُتَكَحَّحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُتَكَحَّحُ الْبِسْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ

٣٥ الثيب يزوجها ابوها وهي كارهة

٣٢٦٨

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خَدَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ

٣٦ البكر يزوجها ابوها وهي كارهة

٣٢٦٩

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ

أمرها من لا يرى ذلك لازماً يقول انه لتطيب خاطرها أحب وأولى . قوله (في أبضاعهن) أي أنفسهن أو فروجهن . قوله (بنت خدام) بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة . قوله (وهي ثيب) ظاهره أنه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ومن لا يرى أن المؤثر في عدم الاخبار البلوغ يرى أن هذه حكاية حال لاعوم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ سبب

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ أَجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِجَاءً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ اللَّسَاءَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْمُرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا

٣٢٧٠

٢٧ الرخصة في نكاح المحرم

٣٢٧١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّاءَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَفِي حَدِيثٍ يَعْلى بَسْرَفٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ

٣٢٧٢

﴿وان أبت فلا جواز عليها﴾ أى لا ولاية عليها مع الامتناع ﴿عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم﴾ قال القاضى عياض لم يرو ذلك غير ابن عباس وحده وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن

ذلك إلا أنه اشبهه على الراوى فزعم أنه الحق لكونها ثيباً والله تعالى أعلم قوله ﴿ليرفع بي﴾ أى ليزيل عنه بانكاحى اياه ﴿خسيسته﴾ دناءة أى أنه خسيس فاراد أن يجعله بي عزيزاً والخسيس الدنى، والخسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته اذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعته ﴿فجعل الامر لها﴾ يفيد أن النكاح منعقد الا أن نفاذه الى أمرها ﴿اللساء﴾ بهمة الاستفهام ولا ملام الجر قوله ﴿وان أبت فلا جواز عليها﴾ أى لا سبيل عليها أولاً ولاية عليها وهذا يدل على أنه ليس على

عَمْرُو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ
 مُحْرَمٌ . أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ
 ابْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٣٢٧٣

٣٢٧٤

٣٨ النهي عن نكاح المحرم

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً
 عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَ
 ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ

٣٢٧٥

٣٢٧٦

عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر ومنهم من تأوله على أن المراد تزوجها في الحرم وهو
 حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور
 * قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * أي في حرم المدينة قلت وقيل في البيت أي في شهر حرام يقال
 أحرم إذا دخل في الشهر الحرام (لا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ) أخذ به الأئمة الثلاثة والجمهور وتعلق أبو حنيفة
 رحمه الله بالحديث السابق وأجيب بعد ما تقدم بأن الصحيح عند الأصوليين ترجيح القول

الصغير ولاية الاجبار لغير الأب وعند الشافعي لا فائدة لأمرها فلذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة
 كما تقدم . قوله (لا يَنْكَحُ) من النكاح والثاني من الانكاح (ولا يَخْطُبُ) كينصر من الخطبة وقد

أَبْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ

٣٩ ما يستحب من الكلام عند النكاح

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَنَعُوذُ بِرَأْسِهِ مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ

لأنه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ومن خصائصه ﴿ ولا ينكح ﴾ بضم أوله أى لا يزوج امرأة بولائه ولا وكالة ﴿ ولا يخطب ﴾ هزهى تنزه ليس بحرام

تقدم الكلام على الحديثين فى باب الحج . قوله ﴿ والتشهد فى الحاجة ﴾ الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغى أن يأتى الانسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعى الخطبة ستفى أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل أن المراد بالحاجة

أَنَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ

٤٠ ما يكره من الخطبة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ تَشَّهَدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بئس الخُطيبُ أنتَ

٣٢٧٩

﴿ فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ﴾ بفتح الشين وكسرها ﴿ ومن يعصهما فقد غوى ﴾
غوى بفتح الواو وكسرها قال عياض والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك في الشر
﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخُطيب أنت ﴾ قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه
جمع اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضمير واحد و يعارضه مارواه أبو داود
من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه وفي حديث أنس ومن يعصهما فقد غوى وهما
صحيحان و يعارضه أيضاً قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بين ضمير اسم
الله وملائكته وهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم إلى أن هذا الخُطيب وقف

النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات . قوله ﴿ فقد رشد ﴾ بفتح الشين هو المشهور الموافق
لقوله تعالى لعلمهم يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلي
في مجاز الحافظ المزي رشدا بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى لعلمهم يرشدون أو بالكسر ذكره
سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فأولئك تحروا رشدا بفتحين فان فعلا بفتحتين مصدر فعل
بكسر العين كفتح فرحا وسخط سخطا ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى فأولئك تحروا رشدا وأنت
لوتأملت وجدت بكلام المزي الموصلي موقعا عظيما ودلالة باهرة على فطانتها والله تعالى أعلم ﴿ غوى ﴾
بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح ﴿ بئس الخُطيب أنت ﴾ قالوا أنكر عليه التشريك في الضمير
المقتضى لتوهم التسوية ورد بأنه ورد مثله في كلامه صلى الله عليه وسلم فالوجه أن التشريك في

٤١ باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

٣٢٨٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَيْتَ لَكَ فِيهَا رَأْيَكَ فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَيْتَ لَكَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ

على ومن يعصهما وهذا التأويل لم تساعده الرواية فان الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد وان آخر كلامه انما هو فقد غوى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر أن ذمه له انما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير وحيثئذ يتوجه الاشكال ويتخلص عنه من أوجه أحدها أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره فقله صلى الله عليه وسلم بشئ الخطيب أنت منصرف لغير النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى وثانيها أن انكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق وثالثها أن ذلك الجمع تشریف والله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ولذلك أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم في اطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه ورابعها أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه لأنه تقييد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مبقى على الأصل فكان الأول أولى ولأنه قول والثاني فعل

الضمير يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى أعلم

زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ قَدْ أَنْكَحْتِكُمْ عَلَيَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٢ الشروط في النكاح

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

٣٢٨١

فكان أولى . وقال النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلماء إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطاب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلهاذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير هذا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها إنما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه الى أن قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر الا نفسه . وقال الشيخ عز الدين من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك متمتع على غيره قال وإنما يتمتع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أو هم اطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك

قوله ﴿قد أنكحتكها على ما معك من القرآن﴾ قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ أنسب بالمقام أشار المصنف بإبراده في هذه الترجمة الى أنه الاصل وباقي الالفاظ روايات بالمعنى والله

٣٢٨٢

عُقِبَ بِنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حِجَابًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٤٣ النكاح الذى تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها

٣٢٨٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتَ طَلَاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ

﴿عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاي وكسر الموحدة مكبر ﴿حتى يذوق عسيلاتك﴾ قال في النهاية

تعالى أعلم قوله ﴿ان أحق الشروط الخ﴾ خبر ان ما استحلتم وان يوفى به متعلق بأحق أى أليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة فى النكاح ما لم يكن محظوراً ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعا فى مقابلة البضع أو على جميع ما استحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانها التزمتها الزوج بالعقد . قوله ﴿جاءت امرأة رفاعَةَ﴾ بكسر الراء ﴿فأبت﴾ أى طلقنى ثلاثا ﴿عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطى فى كتاب الطلاق فى حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط فى بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح لكن قال السيوطى ههنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى أعلم ﴿الامثل هُدْبَةُ الثَّوْبِ﴾ هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذى لم ينسج تريد أن الذى معه رخو أو صغير كطرف الثوب لا يعنى عنها والمراد أنه لا يقدر على الجماع ﴿لا﴾ أى لارجوع لك الى رفاعَةَ ﴿عسيلاتك﴾ تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة

وَتَذُقِي عَسِيلَتَهُ

٤٤ تحريم الريبة التي في حجره

٣٢٨٤

أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أُنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحِ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْحِبِّينَ ذَلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمَخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ يَشَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُخْتِكَ لَا تَحْلُلِي لِي فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَا رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا لِأَبْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ فَلَا تَعْرِضْنِي عَلَى بَنَاتِكُنَّ وَلَا أُخَوَاتِكُنَّ

٤٥ تحريم الجمع بين الأم والبنت

٣٢٨٥

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ

شبه لذة الجماع بذوق العسل فلستعار لها ذوقا وانما أنث لأنه أراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث فمن صغره وتثأ قال عسيلة كفويسة وشميسة وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل (تويبة) بمثلثة مضمومة

الجماع لالذة انزال الماء فان التصغير يقتضى الاكتفاء بالتقليل فيكتفى بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقى عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاة والله تعالى أعلم

عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْ بِنْتِي أَيْ تَعْنِي أُخْتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْبِينَ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكْتَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكَحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ إِنَّهَا لِأَبْنَتِي أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَةَ فَلَا تَعْرَضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكَ وَلَا أُخَوَاتِكَ.

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكَحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ لَوْ أَنَّي لَمْ أَنْكَحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنْ أَبَاهَا أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

٣٢٨٦

ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبي لهب ﴿لست لك بمخلية﴾ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة ﴿شركتني﴾ بفتح الشين وكسر الراء ﴿درة بنت أبي سلمة﴾ بضم الدال المهملة وتشديد الراء

قوله ﴿لست لك بمخلية﴾ اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بك ولاخالية من ضرة ﴿درة﴾ بضم دال مهملة وتشديد الراء ﴿ثوبية﴾ بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبي لهب ﴿فلا تعرضن﴾ من العرض . قوله ﴿وأحب من شركتني﴾ بكسر الراء

٤٦ تحريم الجمع بين الاختين

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي قَالَ فَاصْنَعُ مَاذَا قَالَتْ تَزَوَّجَهَا قَالَ فَإِنَّ
 ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ يَشْرِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا
 لِأَحْلَى لِي قَالَتْ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي إِنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ
 قَالَ وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ
 بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ

٣٢٨٧

٤٧ الجمع بين المرأة وعمتها

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا
 وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
 قَبِيصَةُ بْنُ ذَوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ

٣٢٨٨

٣٢٨٩

(قوله لا يجمع) على بناء المفعول نهى أو نفى بمعناه و يتحمل بناء الفاعل على الوجهين على أن الضمير لأحد أو ناكح والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد واحد أو عقدين أو في الجماع بملك الميمن . قوله (أن تتكح المرأة على عمتها) بأن كانت العمة سابقة فإن اللاحقة هي المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار

- ٣٢٩٠ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رِبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرَّسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

أى وكذا العكس قوله (عن أربع نسوة) أى عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذى سيجى . وقوله (يجمع بينهن) الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن أى بين اثنتين منهن بدل عن أربع نسوة ويحتمل أنه صفة نسوة بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لولا النهى فهى عن الجمع بينهن لذلك أى أربع نسوة يجتمع فى الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهى فهى حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهى مقيد والله تعالى أعلم

٤٨ تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

- ٣٢٩٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٣٢٩٦ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
- أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى
- رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا .
- ٣٢٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ قَرَأْتُ
- عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا
- وَلَا عَلَى خَالَتِهَا قَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ
- عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣٢٩٩ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابٌ عَنْ ابْنِ
- جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ
- الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا

٤٩ ما يحرم من الرضاع

- ٣٣٠٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
- دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

- ٣٣٠١ مَا حَرَمَتْهُ الْوَلَادَةُ حَرَمَهُ الرِّضَاعُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ أَسْتَاذَنَ عَلَيْهَا فَحُجِبَتْهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوَلَادَةِ

٥٠ تحريم بنت الأخ من الرضاعة

- ٣٣٠٤ أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا قَالَ وَعِنْدَكَ أَحَدٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا

قوله ﴿ ما حرمتها الولادة ﴾ بكسر الواو ﴿ حرمة الرضاع ﴾ بكسر الراء وفتحها أى بصير الرضيع ولدًا للرضاعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفي المسئلة بسط موضعه كتب الفقه قوله ﴿ حجبتة ﴾ أى ما أذنت له في الدخول عليها بلا حجاب . قوله ﴿ تنوق ﴾ هو بناء مشاة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف أى تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضى وضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة أى تميل وقوله ﴿ فى قريش ﴾ أى غير بنى هاشم ﴿ وتدعنا ﴾ بنى هاشم أى تكبح النساء من غير بنى هاشم ﴿ وعندك أحد ﴾ صرحوا بأنه يطلق على الذكر والانثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى بانساء النبي لستن كأحد من

- ٣٣٠٥ لَا تَحِلُّ لِي إِذَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ شُعْبَةُ هَذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ

٥١ القدر الذي يحرم من الرضاعة

- ٣٣٠٧ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْحَرِثُ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمُ مِنْهُنَّ نُسْخَنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مِمَّا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبُ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ

النساء ان اتقتين . قوله ((أريد على بنت حمزة)) أى أرادوه لاجلها قوله ((بخمس معلومات)) وصفها بذلك للاحتراز عما شاك في وصوله الى الجوف ((وهى مما يقرأ)) ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن

- عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُحْرَمُ الْأَمْلَاجَةُ وَلَا الْأَمْلَاجَتَانِ وَقَالَ قَتَادَةُ الْمُصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ .
 ٣٣٠٩ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 ٣٣١٠ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمُصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 ٣٣١١ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرَمُ الْمُصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ بَرِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَرِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُرَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسَّأَهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ أَنْ شَرِيحًا حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا
 يَقُولَانِ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا

فلا بد من تأويله فقبل ان الخمس أيضا منسوخة تلاوة الا أن نسخها كان في قرب وفاته صلى الله تعالى
 عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته
 حين بلغهم النسخ فالخاص أن كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما
 والجمهور على عدمه اذ الاستدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هوسه ولا اجماع
 ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال مطلقا فلا عبرة به في مقابلة
 اطلاق النص ويكفي للجمهور أن يقولوا لا يترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم أن المنسوخ
 تلاوة دليل فلا بد لمن يدعى خلاف الاطلاق اثبات أنه دليل ودونه خبط القناد ولا يخفى أن المنسوخ
 تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم يقل أحد بذلك وأما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فيقال الحكم
 فيه دليل آخر لا أن المنسوخ دليل فانهم والله تعالى أعلم. قوله (لا تحرم الاملاجة) بكسر الهمزة للبرة
 من أمليجته أمه أرضعته والمراد لا تحرم المصاة والمصتان كما سيجيء. وتخصيص المصاة والمصتين يجوز أن يكون
 لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث
 يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُحْرِمُ الْخَطْفَةَ وَالْخَطْفَتَانِ .
 أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ
 قَاعِدٌ فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ
 فَقَالَ أَنْظِرْنِي مَا إِخْوَانُكُمْ وَمَرَّةً أُخْرَى أَنْظِرْنِي مِنْ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّ
 الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ

٣٣١٢

٥٢ لبن الفحل

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ
 رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَانَالِعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
 لَوْ كَانَ فَلَانُ حَيًّا لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

٣٣١٣

لظاهر القرآن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الخطفة ﴾ أى الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة
 قوله ﴿ فان الرضاعة من المجاعة ﴾ أى الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه
 الا الحنيز وهو علة لوجوب النظر والتأمل وقال يريد أن المصّة والمصتين لانسد الجوع فلا تثبت بذلك
 المحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصّة والمصتين
 فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة
 المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث

- ٣٣١٤ الرِّضَاعَةُ مُحَرَّمٌ مَا يُحَرَّمُ مِنَ الْوَلَادَةِ . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ قَالَ وَقَالَ هِشَامُ هُوَ أَبُو الْقَعِيسِ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ
- ٣٣١٥ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْنِي لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَدْنِي لَهُ فَانْهَى عَنْكَ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ
- ٣٣١٦ فَقَالَ إِنَّهُ عَنْكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَوْلَاحُ أَخَوَاتِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَتَدْنِي لَهُ فَانْهَى عَنْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ وَهْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَوْلَاحُ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ أَذْنَ لَهُ فَاتَّانَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ أَتَدْنِي لَهُ فَانْهَى عَنْكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ أَتَدْنِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَانْهَى

منسوخ بحديث سهلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ إنما أرضعتني المرأة ﴾ أي امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع . قوله ﴿ تربت يمينك ﴾ اظهر لكرهه ذر هذا

عُمُّكَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ قَالَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَاذِنُ فَقُلْتُ لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَاذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَاذِنُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ فَقَالَ أَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي امْرَأَةٌ ابْنِ الْقَعِيسِ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ قَالَ أَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ

٢٣١٨

٥٣ باب رضاع الكبير

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعِيهِ قُلْتُ أَنَّهُ لَنُؤَلِّحِيهِ فَقَالَ أَرْضَعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ بَعْدَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي لِأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ

٢٣١٩

٢٣٢٠

الكلام فانه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل . قوله (انى لأرى فى وجه أبى حذيفة) أى الكراهة

- ٣٣٢١ من دخول سالم على قال فأرضعته قالت وكيف أرضعته وهو رجل كبير فقال ألتت
أعلم أنه رجل كبير ثم جاءت بعد فقالت والذي بعثك بالحق نبياً ما رأيت في وجه أبي
حذيفة بعد شيئاً أكره. أخبرنا أحمد بن يحيى أبو الوزير قال سمعت ابن وهب قال أخبرني
سليمان عن يحيى وربيعة عن القاسم عن عائشة قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم
أمرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة فأرضعته
وهو رجل قال ربيعة فكانت رخصة لسالم. أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو
ابن حبيب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت جاءت
سهلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالماً يدخل علينا وقد عقل
ما يعقل الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعيه تحرمي عليه بذلك فمكثت حولاً لا أحدث
به ولقيت القاسم فقال حدث به ولا تنابه. أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الوهاب قال أنبأنا
أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي
حذيفة وأهله في بيتهم فأتت بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالماً قد

﴿من دخول سالم﴾ أي لأجل دخوله على وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالماً كان التبنى غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وحرمت التبنى كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب لحجاء سهلة لذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أنه﴾ أي سالماً. قوله ﴿فكانت﴾ أي الحكم المذكور والتأنيث للخبر والمراد به حل ارضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تناول غيره. قوله ﴿تحرمي عليه﴾ أي تصيري حراماً عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة ﴿ولا تنابه﴾ نفى بمعنى النهى أي لا تخافه

بَلَّغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِي أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ
 شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ فَأَرْضَعْتَهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِي
 أَبِي حُدَيْفَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتَهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِي أَبِي حُدَيْفَةَ . أَخْبَرَنَا
 يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ قَالَ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ
 مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةً بِنْتِ سَهْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدُّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ
 اللَّيْثِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بِنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ
 الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هُنَا إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَاصَّةً لِسَالِمٍ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا

٣٣٢٤

٣٣٢٥

٥٤ الغيلة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ

٣٣٢٦

فانه صدق . قوله (سائر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي سوى عائشة فانها كانت تزعم

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهَبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ وَقَالَ إِسْحَقُ يَصْنَعُونَهُ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ

٥٥ باب العزل

٣٣٢٧

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ بْنِ مَسْعُودٍ وَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَاذَا تُمْ قُلْنَا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمِرَّةُ فَيَصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْجَمْلَ وَتَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا

﴿جدامة بنت وهب﴾ اختلف فيها هل هي بالبدال المهملة أم بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة والجيم مضمومة بلاخلاف قال القرطبي هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب قال النووي والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية وهي أخت عكاشة ابن محصن الأسدي من أمه ﴿انقد هممت أن أنهى عن الغيلة﴾ قال في النهاية هي بالكسر الاسم من الغيل وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع

عموم ذلك لكل أحد والجمهور على الخصوص ولو كان الأمر لنا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة فيعيد ودعوى الخصوص لا بد من اثباتها . قوله ﴿أنهى عن الغيلة﴾ بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لاغير هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وأراد النهى عن ذلك لما اشتهر أنها أضر بالولد ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا يقتضى أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط ليحكم عليها بأحكام الضوابط والله تعالى أعلم . قوله ﴿ذكر ذلك﴾ أي عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج

وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَأَمَّا هُوَ الْقَدْرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرَّةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّرْقِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ إِنْ أَمْرًا يُرَضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَا قَدَرَ قَدَرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ

٣٣٢٨

٥٦ حق الرضاع وحرمة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ قَالَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ

٣٣٢٩

وقال يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للبرة وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال فيه الغيل أيضاً ﴿ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة﴾ قال فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أدتة كاملاً وكانوا يستحبون أن يهبوا للرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها

﴿لا عليكم﴾ أى ما عليكم ضرر فى الترك فأشار الى أن ترك العزل أحسن ﴿فأما هو﴾ أى المؤثر فى وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فأى حاجة اليه . قوله ﴿ان ما قدر فى الرحم سىكون﴾ ماموصولة اسم ان لكافة وسىكون خبرها أى ان الذى قدر أن يكون فى الرحم سىكون . قوله ﴿ما يذهب عنى مذمة الرضاع﴾ بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه أى أنها قد خدمتك وأنت طفل فكأنها بخادم يكفيا المهنة قضاء لحقها لىكون الجزء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فهنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التى يذم مضيعها وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من اعطاء الظرف شيئاً سوى الأجرة ﴿غرة﴾ بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك

٥٧ الشهادة في الرضاع

٣٣٣٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقَبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانَ فَجَاءَتْني امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَاتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ دَعَمَهَا عَنْكَ

٥٨ نكاح مانكح الآباء

٣٣٣١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الشُّدِّيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَقِيتُ خَالِيَّ وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرِيدُ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتَلَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

(عن البراء قال لقيت خالي) هو أبو بردة هاني بن نيار

قوله (فأعرض عني) تنبيها على أنه لا يليق بالعاقل في مثل هذا الا ترك الزوجة لا السؤال ليتوسل به الى ابقائها عنده (وكيف بها) أي كيف يزعم الكذب بها أو يجرم به (وقد زعمت أنها قد أرضعتكم) وهو أمر ممكن ولا يعلم عادة الا من قبلها فكيف تكذب فيه (دعها) أي المرأة وقد أخذ بظاهره أحمد والجمهور على أنه أرشده الى الاحوط والاولى والله تعالى أعلم . قوله (ومعه الراية) الدالة

أَبْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذُ مَالَهُ

٥٩ تاويل قول الله عز وجل

والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمَشْرَعِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَخْرَجُونَ مِنْ غُشْيَانِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيُّ هَذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عَدَّتُهُنَّ

٣٣٣٣

٦٠ باب الشغار

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

٣٣٣٤

على الامارة (نكح امرأة أبيه) على قواعد أهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي من ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدًا فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى أعلم . قوله (وأخذ ماله) ظاهره من قتل مرتدًا فماله في . والله تعالى أعلم . قوله (من غشيانهن) أي جماعهن لأجل الأزواج أي هذا لكم حلال أي هذا النوع وهو مملوكة اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو المورد والأصل وان كان عموم اللفظ

٣٣٣٥

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ

قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣٣٦

قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شَغَارَ فِي الْأِسْلَامِ وَمَنْ أَتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ

ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنِ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شَغَارَ فِي الْأِسْلَامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

هَذَا خَطَأٌ فَاحْشُ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بَشِيرٍ

﴿ لا جلب ولا جنب ﴾ قال في النهاية الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أما كنها ليأخذ صدقتها فهي عن ذلك وأمر أن تأخذ صدقاتهم على مياهم وأما كنها الثاني في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجرى فهي عن ذلك قال والجنب

لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب إذا كان هناك مانع من العموم كما هنا والله تعالى أعلم قوله ﴿ نهى عن الشغار ﴾ بكسر الشين والغين المعجمة وسيجيء تفسيره . قوله ﴿ لا جلب ولا جنب ﴾ بفتحين وكل منهما يكون في الزكاة والسباق أما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أما كنها ليأخذ صدقتها فهي عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم على مياهم وأما كنها والجنب في الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه وأما الجلب في السباق هو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجرى فهي عنه والجنب في السباق أن يجنب فرساً لفرسه الذي سبق عليه فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب ﴿ ولا شغار ﴾ يدل على أن النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء ﴿ ومن اتهب ﴾ أي سلب واختلس وأخذ فهراً ﴿ نهبة ﴾ بالضم أي لا لمسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويمن الفتح هنا على أنه مصدر للتأكيد والمفعول محذوف بقربته المقام أي لا لمسلم ﴿ ليس منا ﴾ أي من أهل طريقتنا وستنا أو مؤذنتنا والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً وإجماع

٦١ تفسير الشغار

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ح وَالْحَرْثُ
 ابْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارِ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى
 أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَالشَّغَارُ كَانَ الرَّجُلُ
 يَزُوجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ أُخْتَهُ

٣٣٣٧

٣٣٣٨

بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب
 وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه
 أي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج
 العامل إلى الأبعاد في اتباعه وطلبه ﴿ فصعد النظر إليها وصوره ﴾ قال في النهاية أي نظر إلى أعلاها
 وأسفلها يتأملها وقال النووي صعد بتشديد العين أي رفع وصوب بتشديد الواو أي خفض ﴿ عن
 نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ﴾ بكسر الشين المعجمة وأصله في اللغة
 الرفع يقال شغار الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل
 هو من شغار البلد إذا خلاخلوه عن الصداق ﴿ والشغار أن يزوج إلى آخره ﴾ هذا التفسير مدرج

أهل السنة على خلافه فلا بد من التأويل نحو ما ذكرنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وليس بينهما صداق ﴾
 أي بل يجعل كل منهما بنته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم
 عند الجمهور لا ينعقد أصلاً وعندنا لا يبقى شغاراً بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغاراً لأنه
 مأخوذ فيه عدم الصداق والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد لأنه ينعقد نكاحاً

٦٢ باب التزويج على سور من القرآن

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصُوبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرَأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِءَاءٌ فَلَمَّا نَصَفَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بَأَزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَهُ بِهُ فَدَعَى فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ هَلْ تَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَلَكْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ

في الحديث من قول نافع

آخر فقول الجمهور أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فصعد النظر ﴾ بتشديد العين أى رفع ﴿ و صوب ﴾ بتشديد الواو أى خفض فى النهاية أى نظر الى أعلاها وأسفلها يتأملها وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له ﴿ لم يقض فيها شيئاً ﴾ من قبول واختيار أو رد صريح لترجم ﴿ ان لم تكن الخ ﴾ من حسن أدبه ﴿ ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء ﴾ جملة قال سهل ماله رداء معترضة فى البين لبيان أنه ما كان عنده الا ازار واحد وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما رد وقوله ﴿ فلما نصفه ﴾ متعلق بقوله هذا ازارى ﴿ مولياً ﴾ من ولى ظهره بالتشديد أى أدبر

٦٣ التزويج على الاسلام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسَلَّتْ أُمَّ سَلِيمٍ قَبْلَ
أَبِي طَلْحَةَ فَنَظَّطَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسَلْتُ فَإِنِ أَسَلْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسَلَمَ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يَرُدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا
أَمْرَأَةٌ مُسَلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنِ تُسَلِّمُ فَنَدَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسَلَمَ فَكَانَ
ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ قَمَا سَمِعْتُ بِأَمْرَأَةٍ قَطَّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سَلِيمٍ الْإِسْلَامَ
فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ

٣٣٤٠

٣٣٤١

٦٤ التزويج على العق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ
ابْنِ مَالِكٍ ح وَابْنَانَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ صَدَاقَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

٣٣٤٢

٣٣٤٣

قوله ﴿فكان صداق ما بينهما الاسلام﴾ الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر أضح والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الاسلام أى اسلام أبى طلحة وتأويله عند من لا يقول بظاھرہ أن الاسلام صار سبباً لاستحقاقه لها كالمهر لا أنه المهر حقيقة ومن جوز أن المنفعة الدينية تكون مهراً يحتاج الى تأويل ولا يخفى أن الرواية الآتية ترد التأويل المذكور وقد يؤول بأنها اكتفت عن المعجل بالاسلام وجعلت الكل مؤجلاً بسببه فليتأمل ﴿فكان﴾ أى الاسلام . قوله ﴿ولا أسألك غيره﴾ أى معجلاً فصار الاسلام بمنزلة المعجل وبقى المؤجل ديناً على الزمة ولا يخفى بعد التأويل . قوله ﴿وجعله﴾ أى عتقها صداقها قيل يجوز

أَبْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح وَابْنَانَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسٍ أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ

٦٥ عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَادَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدِ بْنِ عُبَيْرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ

٦٦ القسط في الأصدقة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسَالِمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ خِفْتُمْ

ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه أنه أعتقها في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤتون أجورهم مرتين﴾ أي في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال ﴿ثم أعتقها وتزوجها﴾ أي فتزوجه زيادة في الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الأجر وليس هو من باب العود الي صدقته حتى ينتقص به الأجر . قوله ﴿عن قول الله عز وجل وان خفتم الخ﴾ اذ ليس

أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ يَا بَنُ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ
 تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا قُتْشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
 بَعِيرٌ أَنْ يُقْسَطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهِيَ أَنْ يَنْكَحُوهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا
 لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ فَأَمُرُوا أَنْ يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ
 قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَيَنْزِلُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهنَّ
 قَالَتْ عَائِشَةُ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يَتْلَىٰ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي فِيهَا وَإِنْ خِفْتُمْ
 أَنْ لَا تَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ
 الْأُخْرَىٰ وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهنَّ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَةٍ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ
 تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهِيَ أَنْ يَنْكَحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا
 بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ

٣٣٤٧

نكاح ما طاب سبباً للعدل في الظاهر حتى يؤمن به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سبباً للجور
 للحاجة الى الاموال (بغير أن يقسط في صداقها) أى يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها (فيعطياها)
 تفسير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرأة يخاف في شأنها الجور منفردة أو مجتمعة مع غيرها

- عائشة عن ذلك فقالت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة أوقية ونش
 ٣٣٤٨ وذلك خمسمائة درهم . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
 قال حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال كان الصداق إذ كان
 ٣٣٤٩ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق . أخبرنا علي بن جبر بن إياس بن مقاتل
 ابن مشمرخ بن خالد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسليمة بن
 علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين قال سلبه
 عن ابن سيرين نبت عن أبي العجفاء وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء
 قال قال عمر بن الخطاب ألا لاتغلوا صدق النساء فإنه لو كان مكرمة وفي الدنيا أو تقوى
 عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله

﴿على اثنتي عشرة أوقية﴾ بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما
 ﴿ونش﴾ بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الأوقية وهي عشرون درهما وقيل النش

قوله ﴿عن ذلك﴾ أي عن المهر ﴿فعل﴾ أي تزوج الأزواج أو زوج البنات ﴿أوقية﴾ بضم همزة
 فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هي أربعون درهما ﴿ونش﴾ بفتح نون وتشديد شين
 معجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء . قوله ﴿كان الصداق﴾ أي صداق غالب
 الناس . قوله ﴿ألا لاتغلوا صدق النساء﴾ هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء يقال غليت في الشيء
 وبالشئ . وغلوت فيه غلوا إذا جاوزت فيه الحد ﴿وصدق النساء﴾ بضم نون ونصبه بنزع الحافض
 أي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء أو في صدق النساء بظهور
 الحافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يومه كلام بعضهم فجعله ضارعا من أغلى والله تعالى أعلم
 ﴿مكرمة﴾ بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة ﴿ما أصدق﴾ من أصدق المرأة إذا سمي لها صداقا أو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ أُمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَإِنَّ
الرَّجُلَ لِيُغْلِي بِصَدُقَةِ أُمْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كُلُّفْتُ لَكُمْ عَلَقَ
الْقَرْبَةَ وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقَرْبَةَ قَالَ وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ
فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ قُتِلَ فَلَانَ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فَلَانَ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوقِرَ

يطاق على النصف من كل شيء (كلفت لكم علق القربة) أى تحملت لأجلك كل شيء حتى علق
القربة وهو جبلها الذى تعلق به ويروى عرق القربة بالراء أى تكلفت اليك وتعبت حتى عرفت
كعرق القربة وعرقها سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها وقيل أراد أنى
قصدتك وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل أراد وتكلفت لك ما لم يبلغ
وما لا يكون لأن القربة لا تعرق وقال الأصمعى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله

اعطاها (ولا أصدقت) على بناء المفعول والمعنى أنه اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد
على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذلك قد قرره النجاشى وأعطاه من عنده فكأنه
ترك الشيء لكونه كسرا (وان الرجل ليغالى) كذا فى بعض النسخ وهو من غاليت وفى بعضها
ليغلى والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم (بصدقة) بفتح ضم (حتى يكون لها عداوون فى نفسه)
أى حتى يعادياها فى نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه
بالفصيل (كلفت) من كلف بكسر اللام اذا تحمل (علق القربة) ويروى عرق القربة بالراء
أى تحملت كل شيء حتى عرفت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها
وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد أنه يحمل الأمر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال
الأصمعى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله (فلم أدر) أى لصغر سننى (وأخرى) أى
وخصلة أخرى مكروهة كالمغلاة فى المهر (هذه) صفة مغازيكم (أومات) عطف على قتل وقوله
(قتل فلان الخ) مقول القول (قد أوقر) الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار

عَجَزْدَابَتَهُ أَوْدَفَ رَاحِلَتَهُ ذَهَبًا أَوْ رِقًا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ
 ٣٣٥٠ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فِيهِ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بَارِضُ الْحَبَشَةِ زَوْجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ
 وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثِ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا
 وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمًا

٦٧ التزويج على نواة من ذهب

٣٣٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ سَقَتَ إِلَيْهَا قَالَ زِنَةَ

﴿أوقر عجز دابته﴾ الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمار ﴿أودف راحلته﴾
 في النهاية دف الرجل بالذال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه

﴿أودف﴾ دف الرجل بالذال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه ﴿يطلب التجارة﴾
 أى فن خرج للتجارة فليس بشهيد . قوله ﴿وبه أثر الصفرة﴾ أى طيب النساء قيل أنه تعلق به من
 طيب العروس ولم يقصده وقيل بل يجوز للعروس ﴿زنة نواة﴾ الظاهر أنه كان وزناً مقروناً بينهم

نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَوْ بِشَاةٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ
 أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بِشَاةٍ
 الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ أَصَدَقْتَهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . أَخْبَرَنَا
 هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حِ وَأَخْبَرَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حِجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّ امْرَأَةٍ نِكَحْتُ عَلَى
 صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النَّكَاحِ فَهِيَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النَّكَاحِ فَهِيَ لِمَنْ
 أَعْطَاهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ

٣٣٥٢

٣٣٥٣

﴿زينة نواة من ذهب﴾ قال في النهاية النواة اسم لخمس دراهم كما قيل للاربعين أوقية والعشرين نش وقيل أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وأنكره أبو عبيد قال الأزهرى لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراها قال نواة من ذهب ولست أدري لم أنكره أبو عبيد والنواة في الاصل عجمة التمرة ﴿أو حباء﴾ أي عطية

وقيل هي ثلاثة دراهم فان أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب يأبى ذلك وان أراد أنه وزن ثلاثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل واثباته محتاج الى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم ﴿ولو بشاة﴾ يفيد أنها قليلة من أهل الغنى . قوله ﴿بشاشة العرس﴾ أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس عادة والعرس بضمين وسكون الثاني معلوم ﴿فقلت﴾ أي بعد أن سألت قوله ﴿أو حباء﴾ بالكسر والمدأى عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة ﴿أو عدة﴾ بالكسر ما يعد الزوج أنه يعطيها ﴿قبل عصمة النكاح﴾ أي قبل عقد النكاح والعصمة ما يتصم به من عقد وسبب ﴿لمن أعطيه﴾ على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو

٦٨ إباحة الزوج بغير صداق

٣٣٥٤

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثْرًا قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَجِدُ فِيهَا يَعْنِي أَثْرًا قَالَ أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ لَهَا كَهْرُ نِسَائِهَا لَا وَكَسٌ وَلَا شَطَطٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتِ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَتَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَسْوَدُ غَيْرُ زَائِدَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أُنِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَتَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُقْتَبِهِمْ ثُمَّ قَالَ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكَسٌ وَلَا شَطَطٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا

٣٣٥٥

(لاوكس) أي لانقص (ولا شطط) أي لاجور

للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر. قوله (كصداق نساها) أي مهر المثل (لاوكس) بفتح فسكون أي لانقصان منه (ولا شطط) بفتح تخين لازيادة عليه وأصله الجور والعدوان (بروع) بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح

العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت وأشق بمثل ما قضيت . أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان فقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت وأشق . أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا إن رجلاً منّا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فاتوا غيري فأختلفوا إليه فيها شهراً ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وإنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال سأقول فيها بجهد رأي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني

٣٣٥٦

٣٣٥٧

٣٣٥٨

﴿ من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ﴾ جمع جليل

عند أهل اللغة أشهر . قوله ﴿ ولم يجمعها ﴾ أى يجمع ذلك المرأة الى نفسه ﴿ ما سئلت ﴾ على بناء المفعول ﴿ من جلة ﴾ بكسره وتشديد جمع جليل ﴿ بجهد رأي ﴾ بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقه والغاية والوسع ﴿ فمن الله ﴾ أى من توفيقه ﴿ فمني ﴾ أى من قصور على ومن تسويل الشيطان وتلبسه وجه الحق فيه ﴿ منه براء ﴾ كقفاء أو ككرماء جمع برى . واجمع للتعظيم أو لارادة ما فوق الواحد

وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مُرَبِّئُهُ أَرَىٰ أَن أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقًا نَسَاءَهَا لَا وَكُفَّ وَلَا شَطَطًا
 وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَسٍ مِّنْ أَشْجَعٍ فَقَامُوا
 فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَةِ مَنَاقِلَ لَهَا
 بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ قَالَ فَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ فَفَرِحَ فَرِحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ

٦٩ باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق

٣٣٥٩

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ أَمْرَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ
 نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوِّجْنِيهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا
 مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
 شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورِ سَمَاءَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَيَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٧٠ باب احلال الفرج

٣٣٦٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ

عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ
يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جِلْدَتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجْمَتُهُ . أَخْبَرَنَا

٣٣٦١

مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ
أَبْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنِينٍ وَبِزْنِ قَرْقُورًا أَنَّهُ
وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جِلْدَتُكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجْمَتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَكَانَتْ

أَحْلَتْهَا لَهُ جِلْدُ مِائَةٍ قَالَ قَتَادَةُ فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا . أَخْبَرَنَا
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

٣٣٦٢

حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ
بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَاجْلِدْهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَارْجَمْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

٣٣٦٣

أَبْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ
حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

قوله ﴿جلدته مائة﴾ قال ابن العربي يعني أدبته تعزيرا وأبلغ به عدد الحد تنكيلا لأنه رأى حده بالجلد حدا
له قلت لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جارتها لزوجها فهو
إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد إلا أنها شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها
قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في أسناده اضطراب سمعت
محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة . ولا يخفى
أن هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتأمل ثم قال الترمذي اختلف أهل العلم فيمن يقع على

٣٣٦٤

إِنْ كَانَ أُسْتَكْرَهَهَا فِي حُرَّةٍ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهِ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةَ لِأَمْرَأَتِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُسْتَكْرَهَهَا فِي حُرَّةٍ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسِيدَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهِ لِسِيدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ

٧١ تحريم المتعة

٣٣٦٥

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتُهُ

﴿ أن رجلا غشى جارية لامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها في حرة من ماله الحديث ﴾ قال أشعث بلغني أن هذا كان قبل الحدود ذكره البيهقي في السنن والآثار والحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ﴿ وعليه الشروي ﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروي هذا أي مثله

جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب أحمد واسحق الى حديث النعمان بن بشير . والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان استكرهها الخ ﴾ قال الخطابي لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به وخلق أن يكون منسوخا وقال البيهقي في سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغني أن هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين رواياته تعارض لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وعليه الشروي ﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروي هذا أي مثله . قوله ﴿ ان رجلا ﴾ هو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ انك تأتته ﴾ هو الحائر الذاهب

أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَنبَانَا ابْنُ

٣٣٦٦

الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا أَنبَانَا

٣٣٦٧

عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَدْنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٣٦٨

﴿الحر الانسية﴾ قال في النهاية هي التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهو بنو آدم الواحد انسى قال وفي كتاب أبي موسى ما يدل على أن الهمزة مضمومة فانه قال هي التي تألف البيوت والانس وهو ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلا ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء فانه غير معروف قال في النهاية ان أراد غير معروف في الرواية فيجوز وان أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه

عن الطريق المستقيم ﴿عنها﴾ عن المتعة ﴿الاهلية﴾ أي دون الوحشية وكأنه ما التفت اليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤيدا وهذا ظاهر لمن يتتبع الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿الانسية﴾ بكسر فسكون نسبة الى الانس وهم بنو آدم أو بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش أو بفتحتين نسبة الى الانسة بمعنى الانس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطِينِي فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجُودَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتَهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَكُشْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي تَمْتَعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا

٧٢ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

٣٣٦٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ .

٣٣٧٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ

مصدر أنست به أنساً وأنسة ﴿فصل ما بين الحلال والحرام الدف﴾ قال في النهاية هو بالضم

أيضا والمراد هي التي تألف البيوت . قوله ﴿أنت ورداك﴾ أي مع رداك أو ورداك مبتدأ خبره محذوف مثل كما ترى أو رديء والجملة حال أي أنت تكفيني والحال أن رداك كما ترى والتقدير ورداك يكفيني والجملة معترضة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الدف﴾ بضم الدال وفتحها معروف والمراد إعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية ﴿والصوت﴾ قال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع وهو خطأ وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وقال بعض أهل التحقيق ما ذكره البيهقي محتتم وليس الحديث نصاً فيه فالأول محتمل أيضاً فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الانصاف والله تعالى أعلم . فلا يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لأن الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال

٧٣ كيف يدعى للرجل إذا تزوج

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَثِمٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ قَالَ قَوْلُوا كَمَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِكُ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارِكْ لَكُمْ

٣٣٧١

٧٤ دعاء من لم يشهد التزويج

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ
ذَهَبٍ فَقَالَ بَارِكْ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٣٣٧٢

٧٥ الرخصة في الصفرة عند التزويج

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٣٧٣

والفتح معروف والمراد اعلان النكاح ﴿بالرفاء والبنين﴾ قال الهروي يكون على معنيين أحدهما
الاتفاق وحسن الاجتماع والآخر أن يكون من الهدوء والسكون وقال الزمخشري الباء متعلقة
بمحذوف دل عليه المعنى أى أعرست ﴿ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران﴾

ثم قد جاء في الباب ما ينفى ويكفي في افادة أن المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى أعلم
بالصواب قوله ﴿فقيل له بالرفاء والبنين﴾ الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابي كاز. من عادتهم أن يقولوا
بالرفاء والبنين والرفاء من الرفويجي. بمعنيين أحدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت مابه من
روع والثاني أن يكون بمعنى الموافقة والاتئام ومنه رفوت الثوب . والباء متعلقة بمحذوف دل عليه
المعنى أى أعرست ذكره الزمخشري . قوله ﴿ردع﴾ بمفتوحين فسا كنة لكها مهملات وروى انجم

٣٣٧٤ وَسَلَّمَ مِهِمَّ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ وَمَا أَصْدَقْتَ قَالَ وَزَنَ نَوَاةَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلَمَ وَلَوْ
بِشَاةَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ
قَالَ أَسْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَأَنَّهُ يَعْغِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مِهِمَّ
قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةَ

٧٦ تحفة الخلوة

٣٣٧٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
ابْنِي قَالَ أَعْطَاهَا شَيْئًا قُلْتُ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَإِنَّ دِرْعَكَ الحُطْمِيَّةَ قُلْتُ هِيَ عِنْدِي

براء ودال وعين مهملات أى أثره قال النووي الصحيح فى معناه أنه تعلق به من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمده وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس وعلى ذلك مشى المصنف وبوب عليه ﴿مهمم﴾ قال فى النهاية أى ما أمرك وشأنك وهى كلبة يمانية ﴿ابن بى﴾ قال فى النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهري ولا يقال بنى بأهله قال صاحب النهاية وهذا القول فيه نظر

العين الأثر ﴿مهمم﴾ بمفتوحة فساكنة فتحتية مفتوحة فىم ساكنة أى ماشأنك وهى كلبة يمانية قيل يحتمل أنه انكار ويحتمل أنه سؤال . قوله ﴿ابن بى﴾ فى النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله وقال الجوهري بنى على أهله بناء أى زفها والعامية تقول بنى بأهله وهو خطأ ورد عليه فى النهاية بأنه قد جاء فى الحديث وغيره بنى بأهله وعاد الجوهري استعمله فى كتابه وفى القاموس بنى على أهله وبها زفها كابتنى والحاصل

قَالَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ عَن سَعِيدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي قَالَ فَايَنْ دِرْعَكَ الْخَطْمِيَّةُ

٣٣٧٦

٧٧ البناء في شوال

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي

٣٣٧٧

فانه قد جاء في غيره و وضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعماله في كتابه ﴿درعك الخطمية﴾ قال في النهاية هي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال

أنه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه على أن الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها فانها الباء الداخلة على المرأة المدخول بها والمدخول بها ههنا متروكة فيجوز تقديره على أهلي أو بأهلي والباء المذكورة بباء التعديّة والمعنى اجعلني بانبا على أهلي أو بأهلي فلا اشكال في هذا الحديث على القولين كما لا يخفى ﴿الخطمية﴾ ضبط بضم ففتح أي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال. قوله ﴿وأدخلت الخ﴾ اتخاذ اللعب و اباحة لعب الجوارى بها وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه الصور لماذ رمن المصلحة و يحتمل أن يكون هذا منبأ عنه فكانت قضية عائشة هذه في أول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطي قلت و يحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي الباس الصبي الحرير ، قلت وهذا لا يمتشى على أصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولي عندهم الالباس وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث لما جاء النهي في صغار أهل البيت من

٧٨ البناء بابنة تسع

٣٣٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ .

٣٣٧٩

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمِّي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ

٧٩ البناء في السفر

٣٣٨٠

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بَغْلَسَ فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿ وكنت ألعب بالبنات ﴾ قال في النهاية أي التماثيل التي يلعب بها الصبايا قال القاضي عياض فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بها وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن بتربية الأولاد وإصلاح شأنهن ويوتهن قال النووي ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيّاً عنه وكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي لباس الصبي الحرير ﴿ فأخذني الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ﴾ كذا في أصلنا فأخذ وفي مسلم فأجرى قال

تناول الصدقة وكذا جاء النهي في الصغار عن الخمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فأخذني الله صلى الله تعالى عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْرٍ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ نَفْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى
 بِيَاضَ نَفْسِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا
 إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى
 أَعْمَالِهِمْ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ

النوى وفيه دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة
 للقتال أو رياض الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة ﴿وانى لأرى بياض نفذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا دليل لمن يقول أن الفخذ ليس بعورة وهو المختار ﴿خربت
 خير﴾ قيل هو دعاء تقديره أسأل الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين
 ﴿انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين﴾ هو من أدلة جواز الاقتباس من القرآن وهي
 كثيرة لا تحصى ﴿فقالوا محمد﴾ قال في النهاية هو خبر مبتدأ محذوف أى هذا محمد ﴿والخمس﴾
 قال النوى هو بالحاء المعجمة و برفع السين المهملة وهو الجيش قال الأزهري وغيره سمي خميساً
 لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقه وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول
 لأن هذا الاسم كان معروفًا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس

وسلم في زقاق خير ﴿بضم زاي الطريق قال السيوطي كذا في أصلنا فأخذ وفي مسلم فأجرى قال النوى وفيه
 دليل على جواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو
 رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة ﴿وانى لأرى بياض الخ﴾ قال السيوطي فيه
 دليل لمن يقول أن الفخذ ليس بعورة وهو المختار. قلت لكن الجمهور على أنه عورة وقد جادت به أدلة
 وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان لا عن عمد كما يدل عليه رواية مسلم ﴿خربت خير﴾ قيل هو دعاء
 بمنزلة أسأل الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين ﴿محمد﴾ تقديره هذا محمد
 ﴿والخمس﴾ هو بحاء معجمة مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة أقسام
 مقدمة وساقه وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم ويرد بأنه اسم جاهلي ولم يكن هناك تخميس

وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً جَمَعَ السَّبِيَّ فِجَاءَ دَحِيَّةٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أُعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ قَالَ أَذْهَبُ
 نَحْذُ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْيٍ فِجَاءَ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ
 أُعْطِيتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْيٍ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا
 فِجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا قَالَ وَإِنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا
 أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَهَا لَهُ أَمْسَلِمٌ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ
 عُرُوسًا قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فليَجِءْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نَطْعًا فجعل الرجل يجيء

﴿وأصبتها عنوة﴾ بفتح العين أى قهراً لأصلها ﴿فجاء دحية﴾ بكسر الدال وفتحها ﴿صفية بنت حبي﴾ قال النووي الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية وحبي بضم الحاء وكسرهما ﴿خذ جارية من السبي غيرها﴾ قال المازري يحتمل وجهين أحدهما أن يكون دحية رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلين فلما رأى أنه أخذ أشرفين استرجعها لأنه لم يأذن فيها ﴿فأهدتها﴾ أى زفتها ﴿فأصبح عروساً﴾ هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً ﴿وبسط نطعاً﴾

﴿عنوة﴾ بفتح العين أى قهراً لأصلها هذا المشهور في تفسيره لكن التحقيق أن المراد أخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغائمين فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر غنت الوجوه للحي القيوم أى ذلت وخضعت والله تعالى أعلم ﴿جمع السبي﴾ ما أخذ من العبيد والاماء ﴿دحية﴾ بكسر الدال وفتحها ﴿بنت حبي﴾ بضم الحاء وكسرهما ﴿أعطيت دحية الخ﴾ كأنه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها تخاف الفتنة عليهم فكره ذلك قال المازري يحتمل أن يكون دحية رد الجارية برضاه أو أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلين فلما أنراه أخذ أشرفين استرجعها لأنه لم يأذن فيها ﴿فأهدتها﴾ أى زفتها ﴿فأصبح عروساً﴾ هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً ﴿نطعاً﴾ بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع

بِالْأَقْطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيْمَةً
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ
 ٣٣٨١
 حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ بِطَرِيقِ خَيْرٍ ثَلَاثَةَ
 ٣٣٨٢
 أَيَّامٍ حِينَ عَرَسَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ فِيْمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْرٍ
 وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ
 وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَالْقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ
 إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَّجَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
 وَإِنْ لَمْ يَحْجَّجَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَلَمَّا رَزَحَلُ وَطَاطَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ

فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون
 وفتح الطاء وقد اشتهر بين الأدباء ما قاله ابن سكرة ومنها النطع فقلت

للضيف سبع من النونات فائقة لحسنها رونق بين الأنام سطع

نهر ونون ونوم فوق نمرقة ناعورة ونسيم طيب ونطع

كل من كسر النون وفتحها ﴿بالأقط﴾ بفتح فكسر ابن يابس متحجر ﴿فحاسوا حيسة﴾ أى خلطوا
 بين السكك وجعلوه طعاماً واحداً . قوله ﴿حين عرس بها﴾ هكذا فى النسخة التى عندنا من التعريش
 والمشهور أعرس اذا دخل بالمرأة عند بنائها وعرس بالتشديد اذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم فى
 مثله بأنه خطأ وقيل هو لغة فى أعرس ﴿فيمضض عليها الحجاب﴾ أى أمهات المؤمنين لامن السريات
 قوله ﴿وطأ﴾ أى أصلح لها المكان خلفه

٨٠ اللهو والغناء عند العرس

٣٣٨٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارِي يَغْنَيْنَ فَقُلْتُ أَنْتُمْ صَاحِبَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَهْلُ بَدْرٍ يُفَعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ اجْلِسِ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعِ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ أَذْهَبَ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهِوِّ عِنْدَ الْعُرْسِ

٨١ جهاز الرجل ابنته

٣٣٨٤ أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فِي خِمِيلٍ وَقُرْبَةٍ وَوَسَادَةٍ حَشَوَهَا إِذْخِرَ

٨٢ الفرش

٣٣٨٥ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِرَاشُ الرَّجُلِ وَفِرَاشُ لَأَهْلِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ

(في خميل) بجاء معجمة بوزن كريم هي القטיפفة وهي كل ثوب له خمل من أى شيء كان

قوله (عند العرس) بضم العين أو سكون الثانية وهذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى أعلم. قوله (في خميل) بجاء معجمة بوزن كريم هي القטיפفة وهي كل ثوب له خمل من أى شيء كان. قوله (فراش للرجل) أى يجوز اتخاذ ثلاثة فراش للرجل الخ (والرابع للشيطان)

٨٣ الأنماط

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَنْ لَنَا أَنْمَاطًا قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ

٣٣٨٦

٨٤ الهدية لمن عرس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّي تَقْرُئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ إِنَّ هَذَا لَكَ مَنَا قَلِيلٌ قَالَ أَذْهَبُ فَادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقَيْتَ وَسَمِيَ رَجُلًا فَادْعُوهُ مِنْ سَمِيِّي وَمَنْ لَقَيْتَهُ قُلْتُ لِأَنَسٍ عِدَّةٌ كَمَا كَانُوا قَالَ يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فُلِيًّا كُلُّ كَلْبٍ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ فَأَكَلُوا

٣٣٨٧

﴿هل اتخذتم أنمطاً﴾ هي ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل واحدها نمط ﴿زهاء ثلاثمائة﴾ بضم الزاي والمد أي قدرها من زهوت القوم اذا حزرتهم ﴿ليتحلق﴾ هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية

أى للافتخار الذي هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به أو هو من عمل الشيطان أو هو مما لا يتنفع به أحد فيجىء الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى أعلم قوله ﴿أنمطاً﴾ ضرب من البسط له خمل رقيق. قوله ﴿ان هذا منا قليل﴾ نظراً الى ما تستحقه أنت من الكرامة ﴿زهاء ثلاثمائة﴾ بضم الزاي والمد أي قدرها. وقوله ﴿ليتحلق﴾ هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية

٣٣٨٨ حَتَّى شَبَعُوا فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ قَالَ لِي يَا نَسُّ أَرْفَعُ فَرَفَعَتْ فَمَا أَدْرَى حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرًا مِ حِينَ وَضَعْتُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَخَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قَرِيشٍ وَالْأَنْصَارِ فَأَخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّيْعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ إِنَّ لِي مَالًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ وَلى أُمَّرَاتَانِ فَانظُرْ أَيَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أَطْلُقُهَا فَإِذَا حَلَمْتَ فَتَرَوُجَهَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي أَيَّ عَلَى السُّوقِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقْطَعَ قَدْ أَفْضَلَهُ قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُرْ صَفْرَةٍ فَقَالَ مَهْمٌ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ أُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ

٢٧ كتاب الطلاق

١ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء
٣٣٨٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

كتاب الطلاق

(في قبل عدتهن) بضم القاف والباء أى اقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع

كتاب الطلاق

قوله (مر عبد الله فليراجمها) إجماع لأثر المكروه بقدر الامكان (فاذا طهرت) أى من الحيضة

ابن عمر قال أخبرني نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء فليفارقها قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخبرنا محمد بن سلة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخبرني كثير بن عبيد عن محمد بن حرب قال حدثنا الزبيدي قال سئل الزهري كيف الطلاق للعدة فقال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمران عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله

٣٣٩٠

٣٣٩١

الثانية فقيل أمر بامساكها في الطهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها (فإنها العدة) ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالأطهار لا الحيض ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسباً من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضمين أي اقبلها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلاً

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَيْظَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِيرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهَرُ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَرَاغْتَهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .

٣٣٩٢

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يُسَالُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزَّيْبَرِ يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ لَهُ طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعَهَا فَرَدَّهَا عَلَيَّ قَالَ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لْيُمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ

٣٣٩٣

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا

لها والله تعالى أعلم . قوله (فغَيْظَ) يدل على حرمة الطلاق في الحيض حتى تحيض حَيْضَةً أَيْ ثَانِيَةً وَتَطْهَرُ مِنْهَا وَبِهِ حَصَلَ مُوَافَقَةُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِالرَّوَايَاتِ السَّابِقَةِ (وَحَسِبْتُ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَالصِّيغَةُ لِلْبُؤْثِ أَوْ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ وَالصِّيغَةُ لِلتَّكْمُلِ . قَوْلُهُ (فَرَدَّهَا عَلَيَّ) مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ أَيْ فَرَدَّ الطَّلَاقَ عَلَى أَيْ أَنْكَرَهَا شَرعًا عَلَى وَلَمْ يَرَاهَا شَيْئًا مَشْرُوعًا فَلَا يَنَافِي هَذَا الزُّوْمُ الطَّلَاقِ أَوْ فَرَدَّ الزُّوْجَةَ عَلَى وَأَمْرُنِي بِالرَّجْعَةِ إِلَيْهَا (إِذَا طَهَرَتْ) ظَاهِرُهُ مِنَ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ الثَّانِي تَوْفِيقًا بَيْنَ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ (قَبْلَ عِدَّتِهِنَّ) بَضْمُ الْقَافِ وَالْبَاءُ قَالَ السِّيَوِيُّ أَيْ أَقْبَلَهَا وَأَوْلَهَا وَحِينَ يُمْكِنُ الدَّخُولُ فِيهَا وَالشَّرُوعُ وَذَلِكَ حَالُ الطَّهْرِ . قُلْتُ هَذَا عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ

يُحَدِّثُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ عَدَّتِهِنَّ

٢ باب طلاق السنة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 ٣٣٩٤
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ طَلَّاقُ السَّنَةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرَةٌ
 فِي غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرْتَ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرْتَ طَلَّقَهَا أُخْرَى ثُمَّ
 تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ قَالَ الْأَعْمَشُ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 ٣٣٩٥
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَّاقُ
 السَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ

٣ باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ
 ٣٣٩٦
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَطْلِيقَةٌ فَانطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّ عَبْدِ اللَّهِ فَلِيرَاجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ

الكلام على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ طلاق السنة ﴾ بمعنى أن السنة قد وردت باباحتها لمن احتاج إليها لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً باتيائها نعم اذا كف المرء نفسه من غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحاً فله أجر على ذلك لاعلى نفس الطلاق فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهي من أبغض المباحات كما جاء به الحديث والله تعالى أعلم وقوله ﴿ ثم تعتد بعد ذلك بحیضة ﴾ هذا صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالاطهار قوله

٣٣٩٧ فَلْيَتْرَكْهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَايْرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلَةٌ

٤ باب الطلاق لغير العدة

٣٣٩٨ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ

٥ الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

٣٣٩٩ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا فَقُلْتُ لَهُ فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

وذلك حال الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتاء أى اقباله ﴿ فقال فيه ﴾ قال في النهاية أى فإذا الاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت ﴿ أ رأيت ان عجز واستحقم ﴾ أى فعل فعل الحقى قال في النهاية

﴿ فعند تلك التولية ﴾ أى اعتد بتلك التولية وتحسب في الطلقات الثلاث أم لا لهدم مصادقتها وقتها والشئ يبطل قبل أو انه سبياً وقد لحقته الرجعة المطلقة لأثره ﴿ مه ﴾ أى اسكت قاله ردعا له وزجراً

حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ
رَجُلٌ طَاقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا قُلْتُ
لَهُ إِذَا طَاقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيْعَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ

٦ الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
ابْنَ لَبِيدٍ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ
جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ

٣٤٠١

و يروى واستحقم على مالم يسم فاعله لأنه يأتي لازماً ومتعدياً يقال استحقم الرجل أى فعل
فعل الحقي واستحقمته أى وجدته أحق قال والرواية الأولى أولى ليزواج عجز

عن التكلم بمثله اذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج الى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعتها اذ لارجعة الا
عن طلاق ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير أى ما يكون ان لم يحسب بتلك الطلقة فأصله ماذا يكون
ثم قلبت الألف هاء (ان عجز عن الرجعة) أى أفلم تحسب حينئذ فاذا حسبت فتحسب بعد الرجعة
أيضاً اذ لا أثر للرجعة فى ابطال الطلاق نفسه (واستحقم) أى فعل فعل الجاهل الأحق بأن أبى عن
الرجعة بلا عجز قالوا و بمعنى أو والله تعالى أعلم . قوله (أيلعب بكتاب الله) يحتمل بناء الفاعل أو
المفعول أى يستهتر به والمراد به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فان
معناه التلطيق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين
الثنية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامسك
بمعروف تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن
وبين أن يسرحوهن السراح الجليل الذى علمهم والحكمة فى التفريق ما يشير اليه قوله تعالى لعل الله
يحدث بعد ذلك أى قد يقبل الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ

٧ باب الرخصة في ذلك

٣٤٠٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّيَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَسْمَعٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَتَّهِي حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ

الى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق الى الندم عليه فليراجعها ، وقوله ((ولا تتخذوا آيات الله هزوا)) أى بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب واستهزاء والجد والعزيمة أن يطلق واحدا وان أراد الثلاث ينبغى أن يفرق ((ألا أقتله)) لأن اللعب بكتاب الله كفر ولم يرد أن المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي والليث هو بدعة وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على أنه اذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلا والله تعالى أعلم قوله ((فيقتلونه)) أى المسلمون قصاصا ان لم يأت بالشهود وان كان له ذلك فيما بينه وبين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى فى القضاء ((فكره)) كأنه ما اطعم على وقوع الواقعة فرأى البحث

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبِ فَأْتِي بِهَا قَالَ سَهْلٌ
 فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَ عُوَيْرٌ قَالَ كَذَبْتُ
 عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَنَا بِنْتُ
 آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أُرْسِلَ إِلَى بَطْلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النِّفْقَةَ وَالسُّكْنَى فَلَبُوا عَلَيَّ
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لِلرَّأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نِفْقَةٌ . أَخْبَرَنَا

٣٤٠٣

٣٤٠٤

٣٤٠٥

عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع أنه يخل في البحث عن الضروري والله تعالى أعلم ﴿فتقتلونه﴾
 بالخطاب للسليمن أو له صلى الله تعالى عليه وسلم واجمع للتعظيم ﴿كذبت عليها ان أمسكتها﴾ أي مقتضى
 ماجرى من اللعان أن لا أمسكها ان كنت صادقاً فيما قلت فان أمسكتها فكأنى كنت كاذباً فيما قلت فلا
 يليق الامساك وظاهر أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق
 بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأن عويمراً ما كان عالماً بالحكم وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وفيه أن الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله
 تعالى أعلم . قوله ﴿ثلاث تطلقات﴾ فقد جاء ما يقتضى أنه أرسل بالثالثة فلعله جمع نظراً الى أنه حصل
 الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهي الثلاث

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمُخْزُومِيِّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مُخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى

٨ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرُدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ قَالَ نَعَمْ

دفعه والله تعالى أعلم . قوله ((أَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ الْحُجَّ)) لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء في حديث ركانة بضم الراء أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما أردت الا واحدة فقال والله ما أردت الا واحدة فهذا يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت والالم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة أشار المصنف في الترجمة الى تأويله بأن يحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها واذا طلق غير المدخول بها ثلاثا متفرقة تقع الأولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادقتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضى وقوع الثلاث من الأدلة وهذا يحمل دقيق لهذا الحديث الا أنه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث أن عمر بعد ذلك أمضى الثلاث اذ هو ما أمضى الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها بل أمضى الثلاث دفعة للدخول بها وغير المدخول بها فليتأمل فالوجه في الجواب أنه منسوخ وقد قرناه في حاشية مسلي وحاشية أبي داود

٩ الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها

٣٤٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ
زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ عُسَيْلَتِهَا وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٣٤٠٨ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ وَاللَّهُ مَامِعُهُ إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ
الْهُدْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى
يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ

١٠ طلاق البتة

٣٤٠٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عن رجل طلق امرأته ﴾ أى ثلاثاً ﴿ فدخل بها ﴾ أى خلا سمي الخلوه دخولا
فانها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها
قبل أن يواقعها ﴿ حتى يذوق الآخر ﴾ أى غير الأول ولوثالثاً أو رابعاً ، قوله ﴿ حتى يذوق ﴾ أى الآخر

عنده فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير والله يا رسول الله مامعه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها
وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته
ويذوق عسيلتك

١١ امرك بيدك

٣٤١٠

أخبرنا علي بن نصر بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال
قلت لأيوب هل علمت أحدا قال في امرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال
اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة
فأخبرته فقال نسي قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منك

﴿فطلقني البتة﴾ أي ثلاثاً لأنها قاطعة ﴿فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاي وكسر الباء
بلاخلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا و كان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً في غزوة

لا عبد الرحمن بخصوصه . قوله ﴿تجهر بما تجهر﴾ كره الجهر بمثل ذلك في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم
تعظيماً لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيراً لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء . قوله ﴿اللهم غفراً﴾
بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لي أو أسألك أو ارزقني ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ
العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا نقد جاء رفع عن أمي الخطأ قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه
الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن
حرب عن حماد بن زيد بهذا وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعاً

١٢ باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به

٣٤١١ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

جَاءَتْ أُمْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبَتْ

طَلَّاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَضَحِكَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ

٣٤١٢ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ أُمَّرَأَةً ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ

أَنْ يَمْسَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلُّ لِلأَوَّلِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا

٣٤١٣ كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْغُمِيصَاءَ أَوْ الرَّمِيصَاءَ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٣٤١٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ذَلِكَ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَيْرٍ يُحَدِّثُ

بني قريظة ﴿هدبة الثوب﴾ بضم الهاء وإسكان الدال طرفه الذي ينسج ﴿ان الغميصاء أو الرميصاء﴾

وكان علي بن ناصر حافظاً صاحب حديث . قلت فكان قول المصنف هذا حديث منكر إشارة إلى أن رفعه منكر والله تعالى أعلم ثم الجمهور على أنها طلقة واحدة . قوله ﴿ان الغميصاء أو الرميصاء﴾ بضم وفتح

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَجَامِعَهَا الْآخَرُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ

١٣ باب إحلال المطلق ثلاثا وما فيه من التغليظ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمُؤَصُولَةَ وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَهُ وَالْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ

هي غير أم سليم على الصحيح (الواشمة) هي فاعلة الوشم وهي أن يغرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والموتشمة) هي التي يفعل بها ذلك (الواصلة) قال

ومدفيهما في حاشية السيوطي هي غير أم سليم على الصحيح (حتى تذوق) أي وهي ماذاقت على مقتضى ماقلت فتؤخذ باقرارها . قوله (فيغلق الباب) من أغلق الباب والمراد الخلو . قوله (هذا أولى بالصواب) أي من الذي قبله كإني عبارة الكبرى . قوله (الواشمة) هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والموتشمة) هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطي أي وهي راضية (والواصلة) هي التي تصل شعرها بشعر انسان آخر (والموصولة) التي يفعل بها ذلك عن رضاها (وآكل الربا) أي أخذ الربا سواء أكل بعد ذلك أولا لكن لما كان الغرض الأصلي هو الأكل عبر عنه بأكله (وموكله) أي معطيه (والمحلل والمحلل له) الأول من الإحلال

١٤ باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ
الرُّهْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ الْكَلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِّ بِأَهْلِكَ

٣٤١٧

١٥ باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ
أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أُرْسِلُ إِلَى زَوْجِي بِطَلَاقٍ فَشَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي
ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ فَقُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَأَعْتَدِي
فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِينِ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ
فَأَذِينِي مَخْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ تَمِيمٍ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوَهُ

٣٤١٨

٣٤١٩

في النهاية هي التي تصل شعرها بشعر انسان آخر زوراً وروى عن عائشة أنها قالت ليست الواصلة

والثاني من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روى المحل والمحل له بلام واحدة مشددة والمحل والمحلل بلامين
أولاهما مشددة ثم المحل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له والمحلل له هو المطلق والمجهور على أن النكاح
بنية التحليل باطل لأن اللعن يقتضى النهى والحرمه في باب النكاح تقتضى عدم الصحة وأجاب من يقول
بصحته أن اللعن قد يكون لحسنه الفعل فاعل اللعن ههنا لأنه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس أما
بالنسبة الى المحلل له فظاهر وأما المحلل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميته محللاً يؤيد
القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول أنه قصد التحليل وان كانت لا تحل . قوله ﴿قلنت ثلاثاً﴾ أى

١٦ تاويل قوله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

٣٤٢٠

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُوصِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْبَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرًا عَلَى حَرَامًا قَالَ كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةَ عَتَقُ رَقَبَةً

١٧ تاويل هذه الآية على وجه آخر

٣٤٢١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةَ أَيُّنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ لِي إِجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَيْهِمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ

التي يعنون ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شديتها فاذا أسنت وصلتها بالقيادة قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت بأعجب من ذلك (ريح مغافير) هو شيء ينضج شجر العرطف حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكروة ويقال أيضا مغائير بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه

طلقني ثلاثاً فهو جواب بحسب المعنى . قوله (ثم تلا هذه الآية) يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فهذا بظاھرہ يدل على أن هذه الآية نزلت في تحريم المرأة كما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت (عليك أغلظ الكفارة) لعله أغلظ في ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والافظاھر القرآن يقتضى كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الخ فليتامل والله تعالى أعلم . قوله (فتواصيت) أى توافقت (وحفصة) بالنصب أقرب أى مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأكيد ولا فصل (مادخل) ما زائدة (ريح مغافير) هو شيء حلو له ريح كريهة وكان صلى

عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ وَقَالَ لَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا كُلَّهُ فِي حَدِيثٍ عَطَاءٍ

١٨ باب الحقى باهلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ أُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِيِّ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِنِي فَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي فَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أُمَّرَأَتَكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا قَالَ لِأَبْلِ اعْتَزَلُهَا فَلَا تَقْرُبُهَا فَقُلْتُ لِأُمَّرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٣٤٢٢

الامغفور ومنحور للنجح ومعروف لضرب من الكمأة ومغلق واحد المغاليق

الله تعالى عليه وسلم لا يجب الراححة الكريمة فلذلك نقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل قوله ﴿حين تخلف﴾ متعلق بحديثه أى يحدث ما وقع له حين التخلف ﴿فلا تقر بها﴾ بفتح الراء

٣٤٢٣

فِي هَذَا الْأَمْرِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
 ابْنُ أَعْيَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ
 الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى صَاحِبِي أَنْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزَلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ أُمَّرَأَتِي أَمْ مَاذَا
 أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ تَعْتَزَلُهَا فَلَا تَقْرُبَهَا فَقُلْتُ لِأُمِّرَأَتِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ فَلَحِقَتْ بِهِمْ

٣٤٢٤

أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ
 سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
 وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزَلُوا أُمَّرَأَتِكُمْ فَقُلْتُ أَفْعَلُ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ بَلْ أَعْتَزَلُهَا وَلَا تَقْرُبَهَا
 وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِأُمِّرَأَتِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ

٣٤٢٥

عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى
 قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

﴿فقلت لأمرأتى الحقى بأهلك الخ﴾ أى فالحقى بأهلك اذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقا . قوله ﴿الذين تبب عليهم﴾ أى الذين ذكروهم الله تعالى فى القرآن بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبًا يُحَدِّثُ قَالَ أَرْسَلَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى صَاحِبِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ أَطْلُقُ أَمْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ تَعْتَزِلُهَا وَلَا تَقْرُبَهَا
فَقُلْتُ لِأَمْرَأَتِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَحِقْتُ بِهِمْ خَالَفَهُ
مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهَوَايِنُ ثَوْرٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَسُولُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنَايَ فَقَالَ أُعْتَزِلُ أَمْرَأَتِكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا تَقْرُبَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ

٣٤٢٦

١٩ باب طلاق العبد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَمْرَأَتِي
مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَقْتَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَعْتَقْنَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ
عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

٣٤٢٧

٣٤٢٨

قوله (ثم أعتقنا) على بناء المفعول (فقال ان راجعتها) ظاهره أن الحر يملك ثلاث طلاقات وان صار حرا بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الما صل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال بهذا كان حين كانت الطلاقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطقتان للعبد حيثن كانا واحدة وهذا

أَبْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ عَنِ الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلْقٍ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا أَيَّتُوجَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمْرٌو قَالَ أَفَتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ الْحَسَنُ هَذَا مِنْ هُوَ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً

٢٠ باب متى يقع طلاق الصبي

- ٣٤٢٩ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْخَطَمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِبًا أَوْ نَبَتَتْ عَاتِيَهُ قَتَلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِبًا أَوْلَمَ تَبَتَّ عَاتِيَهُ تَرَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ قُرَيْظَةَ غَلَامًا فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ فَاسْتَبَقْتُ فَهَذَا إِذَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ
- ٣٤٣٠
- ٣٤٣١

أمر قد تقرر أنه منسوح الآن فلا اشكال والله تعالى أعلم . قوله (عن الحسن) قيل هو سهوا ما من المصنف أو من شيخه والصواب أبو الحسن كما فيما تقدم . قوله (ومن لم يكن محتلبا الخ) أخذ منه أن غير البالغ لا عبرة بطلاقه إذا لا عبرة بكفره وهو أشد من الطلاق والله تعالى أعلم . قوله (أنبت) على بناء الفاعل من الانبات (فاستبقت) على بناء المفعول

أَبْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ

٢١ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ

٣٤٣٢

٢٢ باب من طلق في نفسه

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٣٣

٣٤٣٤

قوله ﴿رفع القلم﴾ كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال فهذا الحديث رفع عن أمتي الخطأ مع أن القتال خطأ يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى أعلم ويتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر ذكرناها في حاشية أبي داود وفي كتاب الحدود (حتى يكبر) أي يحتلم أو يبلغ والثاني أظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام

٣٤٣٥ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجَاوِزُ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتُ بِهِ وَحَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ
أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِلَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجَاوِزُ
لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ

﴿ان الله عز وجل يتجاوز لامتى ماوسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه يرد عليه حديث آخر من هم بسئته فلم يعملها لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عسرا فقد أثبت الهم بالحسنة حسنة وقرله تعالى ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فلبا نزلت هذه الآية جاءت الصحابة رضى الله عنهم فحشوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا طاقة لنا بهذا يريدون أن ما عامة فلا يقدرون على ثبوت المؤاخذة على فرد من الذى فى النفس فقال لهم عليه الصلاة والسلام قولوا سمعنا وأطعنا ولا تكونوا كأصحاب موسى فنزلت قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه الى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها نخصص ما تقدم فى الآية الاولى بما خرج من الطاقة فدل على أن ما فى النفس معتبر قال والجواب أن الذى فى النفس على قسمين وسوسة وعزائم فالوسوسة هى حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط وأما العزائم فكلها مكلف بها وأما قوله لم يكتب عليه فعائد الى المفهوم به لاعلى العزائم اذ ما لا يفعل لا يكتب وأما العزم فمكلف به لقوله يحاسبكم به الله وقال فى موضع آخر حديث النفس الذى يمكن رفعه لكن

قوله ﴿حدثت به أنفسها﴾ يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثانى أظهر معنى والأول يجعل كناية عما لم تحدث به ألسنتهم وقوله ما لم تكلم به أو تعمل صريح فى أنه مفعول ما دام لم يتعلق به قول أو فعل فقولهم اذا صار عزماً يؤاخذ به مخالف لذلك قطعاً ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافى ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم بقى الكلام فى اعتقاد الكفر ونحوه والجواب أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج فى العمل وعمل كل شيء على حسبه ونقول الكلام فما

٢٣ الطلاق بالاشارة المفهومة

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرْقَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنْ تَعَالَ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ أَيَّ وَهَذِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخِرُ هَكَذَا يَدَهُ أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

٣٤٣٦

٢٤ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ
 مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي حَدِيثِ
 الْحَرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا

٣٤٣٧

في دفعه مشقة لا اثم فيه لهذا الحديث وهذا عام في جميع حديث النفس واذا تعلق هذا النوع بالخير أثبت عليه ويجعل تلك المشقة موجبة للرخصة دون اسقاط اعتبار الكسب والا كان يقال انما سقط التكليف في طرف الشرور لمشقة اكتساب دفعه فصار كالضروري

يتعلق به تكلم أو عمل بقربة مالم يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانما هو من أفعال القلب وعقائده لا كلام فيه فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ طيب المرقة ﴾ أي أصلحها وطبخها جيداً أو هو صيغة الصفة ﴿ فأوما ﴾ أي أشار ذلك الفارسي ﴿ إليه ﴾ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ أن تعال ﴾ أن تفسيريية يريد أن يدعو إلى المرقة ﴿ أي وهذه ﴾ أي ادعنى وهذه والا لأقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فعلق قبول الدعوة بالاجتماع فان رضى الداعي بذلك دعاهما والا تركهما ومقصود المصنف رحمه الله تعالى أن الاشارة المفهومة تستعمل في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه . قوله ﴿ انما الاعمال الخ ﴾ قد سبق الكلام على الحديث تفصيلا في كتاب الطهارة ومقصود

لأمرى ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

باب الإبانة والافصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها

٢٥ لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً

٣٤٣٨ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو الزِّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ أَنْظَرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ إِنَّهُمْ
يَشْتَمُونَ مَذْمُومًا وَيَلْعَنُونَ مَذْمُومًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ

٢٦ باب التوقيت في الخيار

٣٤٣٩ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَمُوسَى
ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ زَوْجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ
إِنِّي ذَاكَ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيْ

لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك هذا (انظر وكيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم إنما
يشتمون مذمومًا ويلعنون مذمومًا وأنا محمد) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان قيل كيف

المصنف أن قول إنما لكل امرئ ما نوى يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى أعلم . قوله (وأنا محمد)
أى اسما ووصفا فلا يمكن مطابقة اسم المذموم لى وإطلاقه على وإرادتى به بوجه من الوجوه فلا يعود

لَمْ يَكُونَا لِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِلَى قَوْلِهِ جَمِيلًا فَقُلْتُ أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُوِي فَأَنَّى أُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْتَرْتُهُنَّ طَلَاقًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ أَخْتَرْتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنْ ذَا كَرُمْتُ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ وَاللَّهِ إِنْ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ فَقَرَأَ عَلَيَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَقُلْتُ أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُوِي فَأَنَّى أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٣٤٤٠

٢٧ باب في الخيرة تختار زوجها

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ

٣٤٤١

يستقيم ذلك وهم ما كانوا يشتمون الاسم بل المسمى والمسمى واحد فالجواب أن المراد كفى اسمي

الشم واللعن الى أصلا بل رجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفا وظهر بهذا اللفظ اذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام . قوله (من أجل أنهن اخترته) يشير الى أنهن لو لم يكن اخترته كان ماقال طلاقا وهو خلاف ما يفيد ظاهر القرآن فانه يفيد أن الاختيار للدنيا ليس بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا ينبغي له صلى الله تعالى عليه وسلم أن يطلقهن ولهذا قال أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار

- ٣٤٤٢ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرَنَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ
 ٣٤٤٣ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ
 ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى
 ٣٤٤٤ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٣٤٤٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفْكَانَ طَلَاقًا . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يَعْدهَا عَلَيْنَا شَيْئًا

٢٨ خيار المملوكين يعتقان

- ٣٤٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْتَقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبَدْنِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ

الذي هو محمد أن يشتم بالسب

فليتأمل . قوله ﴿ فهل كان طلاقاً ﴾ أى كما يزعم من يقول إذا اختارت الزوج كان طلاقاً أيضاً لكن قد
 عرفت أن هذه الصورة غير داخلية في المتنازع فيه . قوله ﴿ غلاماً و جارية ﴾ بينهما زوج ﴿ ابدنى بالغلام ﴾

باب خيار الأمة ٢٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ إِحْدَى السِّنِينَ أَنَّمَا أَعْتَقْتُ نَخِيرَتِ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةَ تَقُورٌ بِلِجْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزَ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرُطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَعْتَقْتُ نَخِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ

٣٤٤٧

٣٤٤٨

﴿كان في بريرة ثلاث سنين﴾ قال القاضي عياض حديث بريرة كثير السنن والعلم والآداب ومعنى قول عائشة رضي الله عنها ثلاث سنين أي أنها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضيتها

قيل أمر بذلك لثلاث تخار الزوجة نفسها ان بدأ باعتاقها قلت وهذا لا يمنع اعتاقها معا فيمكن أن يقال بدأ بالرجل لشرفه والله تعالى أعلم . قوله ﴿نخيرت في زوجها﴾ فظهر به خيار العتق للمرأة مطلقا أو اذا كان زوجها عبدا على اختلاف المذهبين ﴿وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أي فيها ﴿خبز وأدم﴾ في الجمع الادم ككتب في كتب . فظاھره أنه بالضمين جمع نعم يجوز السكنون في كل ما كان بضمين وعلى هذا فالظاهر أن الاول بضم فسكون مفرد والثاني بضمين جمع ومعنى آدم البيت الادم التي توجد في البيوت غالبا كالخل والعسل والتمر ﴿ولنا هدية﴾ فين أن العين الواحدة يختلف حكمها

يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا قَهْدِي لَنَا مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَلُوهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا
صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ

٣٠ باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

- ٣٤٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
أَشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا
فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُخِّرَهَا
مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَوَلَاءُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ أُشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَتَى بِلِجْمِ قَبِيلِ إِنْ هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ
عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
زَوْجُهَا حُرًّا

وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم قبل ذلك وقد أفرد جماعة من الأئمة الكلام عليه بالتأليف

باختلاف جهات الملك . قوله ﴿ فقال كلوه ﴾ أي واعطوني آكل وهذا هو محل السؤال ففيه اختصار
والإفانشة ليست هاشمية فيجوز لها الصدقة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وكان زوجها حرا ﴾ أي حين
أعتقت قبيل حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجيء . وحديث ابن عباس لا اختلف فيه بأنه كان عبدا
فلاخذ به أحسن وقيل بل كان في الاصل عبدا ثم أعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد
على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فعه زيادة علم ولعل عائشة اطلمت على ذلك بعد وقوع

٣١ باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَةٍ فَأَنْتِ عَائِشَةُ تَسْتَعِينِي فَقَالَتْ
لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتُ
فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلَهَا فَقَالَتْ لَا هَا اللَّهُ إِذَا الْوَلَاءُ لِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَنَى
تَسْتَعِينِي عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ
لِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِي فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَاعِيهَا وَأَشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ نَحَطَبَ النَّاسَ

٣٤٥١

منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة ﴿لاها الله اذا الا ان يكون الولاء لي﴾
قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين يردونها هكذا وأنه خطأ والصواب
لاها الله ذا باسقاط الألف من ذا وقد ألفت في ذلك تأليفا حسنا وأودعته برمته في كتاب

الاختلاف في خبرها فالتوفيق يمكن بهذا الوجه فلاخذ به أحسن والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن أعدها
لهم﴾ أي اشتريك منهم بها وأعدتها لأنها شرطت الولاء لنفسها بأداء الدرهم في الكتابة اعانة لبريرة
فان ذلك لا يجوز بل اشترت وأعتقت ﴿لا﴾ أي اشترى ولا أعد الدرهم ﴿هاالله﴾ كلمة هابدل من
واو القسم ومابعدها مجرور يقال هاالله موضع والله يقطع الهمزة مع أثبات ألفها وحذفه ﴿اذا﴾ أي
اذا شرطوا الولاء لانفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه مخافة التطويل مع
كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها ﴿واشترطى لهم الولاء﴾ أي اتركيمهم على ما هم عليه من اشتراط الولاء
لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط فكيف اذا كان فيه خداع وقد أول

- حَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ
عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُونَ أَعْتَقَ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَشَرُّهُ اللهُ أَوْثَقُ وَكُلُّ
شَرِّطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِّطٍ نَخَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ عُرْوَةُ فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيْرَهَا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ
عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِي وَالنَّعْمَةُ وَخَيْرُهَا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا
صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ
الْكَرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَكَانَ وَصِيَّ

اعراب الحديث (من زوجها) اسمه مغيث بضم الميم

بعضهم هذا اللفظ بما يقتضى أنها ما شرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح في الجواب أنه تخصيص من
الشارع ليطل عليهم مثل هذا الشرط بعد أن اعتقدوا ثبوته لثلا يطمع أحد في مثله أصلا والله تعالى
أعلم (ليست في كتاب) أى مخالفة لحكم الله . قوله (لن ولي النعمة) أى نعمة الاعتاق

أَبِيهِ قَالَ وَفَرَّقْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا وَأَشْتَرَطَ الْوَلَاءُ لِأَهْلِهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَخَيْرٌ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَدْرَى وَأَبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحْمَدٍ فَقَالُوا هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

٣٢ باب الايلاء

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مروان بن معاوية قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا ثَلَاثِينَ وَقَالَ بَعْضُنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَالَ أَبُو الضُّحَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنَسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُبِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلَهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مُلَانٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي عَلَيْهِ لَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَجَعَلَ فَنَادِي بِلَالًا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطَّلَقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَكَثَّ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٤٥٥

٣٤٥٦

(في عليّة) بضم العين وكسرهما هي الغرفة والجمع العلالى

قوله (وفرقت) بكسر الراء أى خفت وهو من قول شعبة والصيغة للتكلم (وسمعته) للبخاطب قوله (في عليّة) بضم العين وكسرهما وكسر اللام المشددة وتشديد الياء أى غرفة (فنادى بلالاً) المشهور أنه استأذن بواسطة عبد له صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة استئذان ذلك العبد له (آليت) أى حلفت من الدخول عليهن وهذا ليس من باب الايلاء المؤدى الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه

حميد عن أنس قال آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً في مشربة له فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقيل يارسول الله اليس آليت على شهر قال الشهر تسع وعشرون

٣٣ باب الظهر

- ٣٤٥٧ أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر من امرأته فوقع عليها فقال يارسول الله إني ظهرت من امرأتى فوقعت قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقر بها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال يرحمك الله يارسول الله رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتز لها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر بن أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان قال سمعت

إبلاغه والله تعالى أعلم . قوله (أليس) أى الشأن . قوله (قبل أن أكفر) من التكفير أى أعطى الكفارة (لا تقر بها) بفتح الراء أى مرة ثانية . قوله (قال يرحمك الله يارسول الله) الظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدعاء بالرحمة فقال له يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك أو بأحسن منه حيث استعمل صيغة المضى ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الأول والبعض

عُكْرَمَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ قَالَ مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَزَلُ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ وَقَالَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ فَأَعْتَزَلَهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَى كَلَامِهَا فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا الْآيَةَ

٣٤٦٠

٣٤ باب ما جاء في الخلع

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْخَزْرُمِيُّ وَهُوَ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُتَزَعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ قَالَ الْحَسَنُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٤٦١

﴿ المتزعات والمختلعات هن المنافقات ﴾ قال في النهاية يعني التي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن

الآخر وفي تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿ وسع ﴾ بكسر السين أي يدرك كل صوت ﴿ فكان يخفى على ﴾ بتشديد الياء يريد أنها تشكو سرًا حتى يخفى على وأنا حاضر كلامها . قوله ﴿ المتزعات والمختلعات ﴾ في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر وكونها المنافقات أي أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها

٣٤٦٢

الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ قَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرُؤُوسِهِمَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلِ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا عَطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ

٣٤٦٣

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثَابِتٍ خُذْ مِنْهَا فَاخْذْ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَيْتَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا

٣٤٦٤

تَطْلِيقَةً . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

بغير عذر

أو لا والله تعالى أعلم . قوله (في الغلس) بفتحين أى ظلمة آخر الليل (لا أنا ولا ثابت) يحتمل أن لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما أى مجتمعان أى لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل أنها غير زائدة وإن خبر كل محذوف أى لا أنا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معى . قوله (أكره في الاسلام) أى أخلاق الكفر في حال الاسلام أو أكره الرجوع الى الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة

وَاقْدَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ غَرَبَهَا إِنْ شَدَّتْ قَالَ إِنْ أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ أُسْتَمْتِعَ بِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا هَرُونَ بْنُ رَثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرِيدُ لَامِسًا قَالَ طَلَّقْهَا قَالَ إِنْ لَأَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا وَالصَّوَابُ مَرَسَلٌ

٣٤٦٥

باب بدء اللعان ٣٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ جَاءَنِي عُوَيْرٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجَلَانَ فَقَالَ أَيُّ عَاصِمٍ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا عَاصِمُ سَلِّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا فَجَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ فَقَالَ صَنَعْتُ أَنْكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٦٦

(إن امرأتى لا تمنع يد لامس) تقدم الكلام عليه (فقال غربها انشئت) أى بعدها يريد الطلاق

العداوة فى البين قد يفضى الى ذلك فلذلك أريد الخلع . قوله (لا تمنع) أى يد لامس (غربها) من التغريب بمعنى التباعد أى طلقها كما تقدم أن تتبعها نفسى أى من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم

فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأْتِي بِهَا قَالَ سَهْلٌ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِجَاءَ بِهَا فَتَلَاَعْنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَأَنْ أَمْسَكْتُهَا لَقَدْ
 كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا
 فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ

٣٦ باب اللعان بالحبل

٣٤٦٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْلَمِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَأَمْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى

٣٧ باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه

٣٤٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ
 أَمْرَأَتَهُ فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنْ عِنْدَهُ مِنْ
 ذَلِكَ عِلْمًا فَقَالَ إِنْ هَلَالَ بِنِ أُمِّيَّةٍ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ وَكَانَ أَخُو الْبِرَاءِ

(بشريك بن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد وقال القاضي عياض وشريك

قوله (لاعن) أى أمر باللعان. قوله (ان عنده من ذلك علم) هو بالنصب اسم ان وان كتب
 بصورة المرفوع ويحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير ضمير الشأن أى إن الشأن عنده من ذلك (بشريك
 ابن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض وشريك هذا صحابي وقول
 من قال أنه يهودى باطل (وكان أخو البراء) هكذا في النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان

أَبْنُ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ مِنْ لَاعِنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ
أَبْصُرْهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبَطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لَهْلَالُ بِنِ أُمِّيَّةٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلًا
جَعَدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ قَالَ فَأَنْبَثْتُ أَنَّهُ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلًا جَعَدًا
أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ

٣٨ كيف اللعان

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنْ أَوَّلَ لِعَانَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ
هَلَالَ بِنِ أُمِّيَّةٍ قَذَفَ شَرِيكَ بْنُ السَّحْمَاءِ بِأَمْرَاتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ وَالْأَخْذُ فِي ظَهْرِكَ يَرُدُّ ذَلِكَ
عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ لَهُ هَلَالٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمَنَّ أَنِّي صَادِقٌ وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ

٣٤٦٩

هذا صحابي وقول من قال أنه يهودى باطل ﴿سبطا﴾ بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر ﴿قضى العينين﴾ بالهمزة والمد على فعل أي فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك ﴿أكحل﴾ الكحل بفتح الحاء وسواد في أجفان العين خلقة ﴿جعدا﴾ بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط ﴿حمش الساقين﴾ بجاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش

أخا البراء بن مالك فليأمل ﴿فلاعن﴾ أي أمر باللعان ﴿أبصروه﴾ أي ولدها ﴿سبطا﴾ بفتح فسكس أو سكون أي مسترسل الشعر ﴿قضى العينين﴾ بالهمز والمد على وزن فعل أي فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك ﴿أكحل﴾ ذو سواد في أجفان العين خلقة ﴿جعدا﴾ بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط ﴿حمش الساقين﴾ بجاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيهما ﴿فأنبثت﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أربعة شهداء والاخذ﴾ المشهور نصب الأول بتقدير أقم ورفع الثاني بتقدير ثبت أو يجب حد

عَزَّوَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يَبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ فَيُنَاثِمُ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَا هَلَالًا فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنْ
الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنْ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا إِنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَّوْهَا فَاتَّهَمَهَا مُوجِبَةً فَتَلَكَّاتٌ حَتَّى مَا شَكَّكُنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ
قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَخَضَّتْ عَلَى الْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضٌ سَبَطًا قَضَى الْعَيْنِينَ فَهُوَ لَهْلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمُ
جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لَشْرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ فَجَاءَتْ بِهِ آدَمُ جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ
السَّاقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي
وَلَهَا شَأْنٌ قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَضَى طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنِينَ لَيْسَ بِمَقْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظِهِمَا
وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٣٩ باب قول الامام اللهم بين

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
٣٤٧٠

الساقين أى دقيقهما ﴿فلكأت﴾ أى توقفت وتبطأت

﴿ما يبري﴾ بالتشديد من التبرئة ﴿فانها موجبة﴾ أى للعذاب فى حق الكاذب ﴿فلكأت﴾
أى توقفت أن تقول ﴿سائر اليوم﴾ قيل أريد باليوم الجنس أى جميع الأيام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم
﴿ربعا﴾ بفتح فسكون أى متوسطاً غير طويل ولا نصير ﴿من كتاب الله﴾ أى من حكمه بدره الحد
عن لاعن أو من اللعان المذكور فى كتابه تعالى أو من حكمه الذى هو اللعان ﴿لكان لى ولها شأن﴾

الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا قَالَ عَاصِمٌ مَا بَدَّلْتُمْ هَذَا إِلَّا بَقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَعَتِ شَيْبًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَيْ التِّي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْتِهِ رَجِمْتُمْ هُنْدَةَ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ لَا تَلِكُ أَمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ

٣٤٧١

﴿خَدَلًا﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولام وهو الغليظ الممتلىء الساق ومثله الخدج

في إقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن فالأقرب أن يقال لولا حكمة تعالى بدره الحد بلاحقيق لكان لي ولها شأن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ما بدلت ﴾ على بناء المفعول ﴿ آدم ﴾ كفاعل أى أسمر اللون قيل هو من أداة الأرض وهو لونها و به سمى آدم ﴿ خدلا ﴾ بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغليظ الممتلىء الساق ﴿ بين ﴾ بالشبه ﴿ فلاعن ﴾ أى أمر باللعان وظاهره أن اللعان وقع بعد وضع الحمل وأنهم توقفوا فيه الى الوضع ﴿ تظهر في الاسلام الشر ﴾ قال النووى معناه

قَوْمَهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي
أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَعَتَّ شَيْبًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلَسِ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَلِكِ امْرَأَةٌ
كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ

٤٠ باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

٣٤٧٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُنَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَتْلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ
الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ

٤١ باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان

٣٤٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ سَأَلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمَارَةِ

أنه اشترى وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف . قوله ﴿قططاً﴾ بفتحين أو كسر الأولى
شديد الجمودة والتقبض كشعر السودان . قوله ﴿على فيه﴾ أي فم الرجل الملاعن ولا يتصور في المرأة

أَبْنُ الزَّبِيرِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقَمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمْرِو فَقُلْتُ
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعِينَ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا قَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنْ أَرَى عَلَى أَمْرَاتِهِ
فَاحْشَةَ إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ وَقَالَ عَمْرُو أَنَّى أَمْرًا عَظِيمًا وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ
فَلَمْ يَجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَاهُ فَقَالَ إِنْ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتَلَيْتَ بِهِ فَنَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ حَتَّى بَلَغَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا
فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٤٢ باب التفريق بين المتلاعنين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ لَمْ يَفْرُقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعِينَ قَالَ

٣٤٧٤

سَعِيدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ

٤٣ استتابة المتلاعنين بعد اللعان

٣٤٧٥ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ
لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي
الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ قَالَ لَهَا ثَلَاثًا فَأَيُّمَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا
قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَأَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ
مَالِي قَالَ لَأَمَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ

٤٤ اجتماع المتلاعنين

٣٤٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعِنِينَ
حَسْبُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي قَالَ لَأَمَالَ لَكَ
إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُكَ

التفريق وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول
به يرى أن معناه فأظهر أن اللعان مفرق بينهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بين أخوي بني العجلان ﴾ أي بين
الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوي بني العجلان لتغليب الذكرك على الأنثى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ مالي ﴾ أي
أي المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ما شأن مالي أو أيذهب مالي ﴿ فهي ﴾ الظاهر أن

٤٥ باب نفى الولد باللعان وإلحاقه بامه

٣٤٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأُمَّرَأَةٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ

٤٦ باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه

٣٤٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا الْوَأُنْهَاءُ قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا قَالَ فَأَنَّى تَرَى أَنِّي ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَرَقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ

٣٤٧٩ نَزَعُهُ عَرَقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا الْوَأُنْهَاءُ قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ قَالَ فِيهَا ذَوْدٌ وَرُقٌ قَالَ فَمَا

﴿من أورق﴾ هو الذي فيه سواد ليس بصاف ﴿نزع عرق﴾ قال في النهاية يقال نزع إليه في الشبه

الضمير للسال باعتبار أنه دراهم أو دنانير والله تعالى أعلم . قوله ﴿باب إذا عرض﴾ من التعريض ﴿بامرأته وشكت﴾ بصيغة التانيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبرى وقيل يحتمل أن يكون من السكوت أي لم يصرح بما يوجب القذف . قوله ﴿غلاماً أسود﴾ أي على خلاف لوني ﴿حمر﴾ بضم فسكون جمع أحمر ﴿من أورق﴾ أي أسود والورق سواد في غيره وجمعه ورق بضم واو فسكون ونزعه عرق يقال

٣٤٨٠

ذَٰكَ تُرَىٰ قَال لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عَرُقٌ قَال فَعَلَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَرُقٌ قَال فَلَمْ يَرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغَيَّرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَوَةَ حَمَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَوَلَدِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَدْرَى قَالَ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا الْوَأْنَهَا قَالَ حَمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْ رُقٌ قَالَ فِيهَا إِبِلٌ وَرُقٌ قَالَ فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَدْرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَرُقٌ قَال وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعُهُ عَرُقٌ فَمِنْ أَجَلِهِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعِمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً

٤٧ باب التغليظ في الانتفاء من الولد

٣٤٨١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ أَيَّمَا امْرَأَةٍ ادْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يَدْخُلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَإِمَارَ جُلٍّ جَحَدٌ وَوَلَدُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

إذا أشبهه وقال النووي المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه

نزع اليه في الشبه إذا أشبهه وقال النووي المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمر ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه . قوله ﴿فليست من الله﴾ أي من دينه أو رحمته وهذا تغليظ لفعالها ومعنى ﴿ولا يدخلها الله جنته﴾ أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين ﴿وهو ينظر اليه﴾ أي الرجل ينظر الى ولده وهو كناية عن العلم بأنه ولده أو الولد ينظر الى الرجل فهو تقييح لفعله والله

أَحْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤْسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٨ باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

- ٣٤٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
- ٣٤٨٣ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
- عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
- ٣٤٨٤ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
- اللَيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ
- زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ
- أَنْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَوَلِدَ عَلَى فَرَّاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ
- ٣٤٨٥ الْحَجَرُ وَاحْتَجَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
- قَالَ أَبَانُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه ﴿الولد للفراش﴾ قال في النهاية أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفتريها ﴿وللعاهر الحجر﴾ العاهر الزاني يقال عهر يعهر عهرا وعهورا إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزاني في الولد

تعالى أعلم . قوله ﴿الولد للفراش﴾ أي لصاحب الفراش أي لمن كانت المرأة فراشا له ﴿وللعاهر﴾ الزاني ﴿الحجر﴾ أي الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرمم وقد يقال في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحيانا والله تعالى أعلم . قوله ﴿شها﴾ بفتحين واحتججى منه مراعاة للشبه فكانته

الزبير قال كانت لرمعة جارية يطؤها هو وكان يظن بأخريقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات رمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال أبو عبد الرحمن ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم

٣٤٨٦

٤٩ باب فراش الأمة

٣٤٨٧

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سفیان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن رمعة في ابن رمعة قال سعد أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة رمعة فهو ابني فقال عبد بن رمعة هو ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شها بينا بعتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة

وانما هو لصاحب الفراش أى لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها وللزاني الحية والحرمات وهو كقوله الآخر له أى التراب لاشئ له وذهب قوم الى أنه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لأنه ليس كل زان يرجم (واحتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ) قال النووي أمرها بالاحتجاب

صلى الله تعالى عليه وسلم أرشد الى أنه مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط . قوله (يتطها) هو افعال من الوطء وأصله يوطئها أبدلت الواو تا . وأدغمت في التاء كما في يتعد ويتقى من الوعد والوقاية (فليس لك بأخ) أى في استحصان الدخول والا فهو أخ في ظاهر الشرع للحاق

٥٠ باب القرعة في الولد اذا تنازعا فيه

وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ
صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بثلاثة وهو باليمن وقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا
ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا فَاقْرَعْ بَيْنَهُمَا فَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ
الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ دِينَارٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

٣٤٨٨

٣٤٨٩

ندبا واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى صلى الله عليه وسلم
الشبهه بين بعتة ابن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنياً منها فأمرها بالاحتجاب
منه احتياطاً قال المازري وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية
احتجبي منه فانه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة
مردودة (فضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الاضراس قال في النهاية

وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة . ومنهم من تمسك بها فقال
بعدم اللاحق بل أعطى عبد بن زمعة الولد على أنه عبده وهذا تأويل بعيد . قوله (أتقران لهذا)
أى أترضيان يكون الولد للثالث وتتركان دعواه مسأحة (صارت عليه القرعة) أى خرجت القرعة
باسمه (ثلاثي الدية) أى القيمة والمراد قيمة الأم فاتها انتقلت اليه من يوم دفع عليها بالقيمة وهذا الحديث
يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم
بالمسأحة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما اذا لم يوجد القائف
وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى أعلم (وضحك) أى فرحاً وسروراً بتوفيق الله تعالى
عليه للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجباً مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْحَلِيلِ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ لِيَجْعَلَ يَحْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ وَعَلَىٰ بِهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّىٰ عَلِيًّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ شَهَدْتُ عَلِيًّا أَنَّىٰ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ادْعُوا وَلَدَ امْرَأَةٍ فَقَالَ عَلَىٰ لِأَحَدِهِمْ تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَىٰ وَقَالَ لِهَذَا تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَىٰ وَقَالَ لِهَذَا تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَىٰ قَالَ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أْتَمُّ شُرَكَاءَ مَتَشَا كَسُونَ وَسَاقِرَعٌ بَيْنَكُمْ فَأَيْكُمْ أَصَابَتْهُ الْقَرَعَةُ فَهَوَلَهُ وَعَلَيْهِ ثَلَاثًا الدِّيَةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَىٰ الْيَمَنِ فَأَتَىٰ بَغْلَامًا تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣٤٩٠

٣٤٩١

والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ منه الضحك حتى يبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان أريد بها الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان (أتم شركاء متشا كسون) أي مختلفون متنازعون

جمع ناجذ وهي الأضراس قال في النهاية والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك الى أن تبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان أراد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان قوله (أناه نفر) أي خبر نفر والله تعالى أعلم . قوله (متشا كسون) أي مختلفون متنازعون

٣٤٩٢ خالفهم سلمة بن كهيل أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة
ابن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفر
أشركوا في طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرفم ولم يرفعه قال أبو عبد الرحمن هذا
صواب والله سبحانه وتعالى أعلم

٥١ باب القافة

٣٤٩٣ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارى وجهه فقال ألم ترى أن مجززا
نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض . أخبرنا إسحاق
٣٤٩٤ ابن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم ترى أن مجززا

﴿تبرق﴾ بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستدير من السرور والفرح ﴿أسارى وجهه﴾ هى
الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتنكسر واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع
أسارير ﴿ألم ترى أن مجززا﴾ بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي
أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى فتح الزاي الأولى وحكى محررا باسكان الحاء المهملة
وبعدها راء والصواب الأول ﴿نظر الى زيد بن حارثة وأسامة﴾ قال المازرى كانت الجاهلية

﴿باب القافة﴾ جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات
قوله ﴿تبرق﴾ بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستدير من السرور والفرح ﴿أسارى وجهه﴾ هى خطوط
تجتمع فى الجبهة وتنكسر ﴿ألم ترى﴾ بفتح راء وسكون ياء على خطاب المرأة ﴿أن مجززا﴾ بجمم وزاين
معجمتين أولاهما مشددة مكسورة ووجه سر وره أن الناس كانوا يبطنون فى نسب أسامة من زيد لكونه

المدلجى دخل على وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال هذه أقدام بعضها من بعض

٥٢ إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

- ٣٤٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ اسْمَهُ اسْمُ أَبِيهِ وَأَبَتْ أُمَّهُ أَنَّ تَسْلِمَ بِنْتِ ابْنِ لَهْمٍ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَاجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبَ هُنَا وَالْأُمَّ هُنَا ثُمَّ خَيْرَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَعِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَنبَةَ فَجَاءَ زَوْجَهَا وَقَالَ مَنْ
- ٣٤٩٦

تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض أزهر اللون فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب (من بئر أبي عنبة) بكسر العين

أسود وزيد أبيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فبشهادة هذا القائف يندفع طعنهم وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في إثبات النسب لأن سروره بهذا القول دليل صحته لأنه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور . قوله (المدلجى) بضم ميم وسكون دال وكسر لام قوله (اللهم اهده) من أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرة أن الصغير لا يهتدى بنفسه إلى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله (من بئر أبي عنبة) بكسر العين وفتح النون أظهرت

يُحَاصِنِي فِي ابْنِي فَقَالَ يَا غُلَامُ هَذَا ابُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ نَخَذِيْدَ إِهْمَا شَتَّتَ فَأَخَذَ يَسِيْدَ
أُمَّهُ فَانْطَلَقَتْ بِهِ

٥٣ عدة المختلعة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي شَاذَانَ بْنُ عُمَانَ أَخُو عَبْدِ أَنْ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ
بَنْتَ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ضَرَبَ أُمَّرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا
وَهِيَ جَمِيلَةٌ بَنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَاتَى أَخُوَهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا
قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا .
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَ قُلْتُ لَهَا حَدَّثَنِي
حَدِيثُكَ قَالَتْ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ فَقَالَ لِأَعِدَّةِ

٣٤٩٧

٣٤٩٨

وفتح النون بر على يريد من المدينة

حاجتها الى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع
عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالى أعلم . قوله (ان ربيع) بضم راء . وفتح موحدة وتشديد ياء مشناة
من تحت (أن تتربص) أى تنظر (حِيضَةً) من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلاثة قروء
بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبنى على أن الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل
لمن يقول أنه ليس بطلاق على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانياً بالاتفاق أما
عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقاً فظاهر وأما عند غيره فلكان التخصيص أولاً والمخصوص

عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ فَمَكُمْنِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً قَالَ وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيَمَ الْمُغَالِيَةَ كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ

٥٤ ما استثنى من عدة المطلقات

٣٤٩٩

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ مَا نُنَسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا وَقَالَ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ الْآيَةَ وَقَالَ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَأُولَئِكَ مَا نُنَسَخُ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةَ وَقَالَ وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

﴿المغالية﴾ بفتح الميم والغين المعجمة من بنى مغالة بطن من الأنصار

أولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿حديثه عهد به﴾ أى بالزوج أى بدخوله عليك أو بالجماع وهذا يقتضى أن الحيض الواحد أيضا غير لازم في ذاته وإنما اللازم الاستبراء ان علس بالجماع ﴿المغالية﴾ بفتح ميم وغين معجمة من بنى مغالة بطن من الأنصار . قوله ﴿القبلة﴾ أى أى التوجه في الصلاة الى بيت المقدس بافتراض التوجه الى الكعبة أو بالعكس ان قلنا أن النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل وعلى الوجهين كون هذا منسوخا من القرآن يقتضى أن له ذكرا في القرآن وهو غير ظاهر الا أن يقال كان في القرآن الا أنه نسخ حكما وتلاوة أو تقول المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقا ويحتمل أن يقرأ قوله فأول نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه الى الكعبة فيصح بلا تأويل والله تعالى أعلم ﴿فنسخ من ذلك﴾ أى الكلام الثاني نسخ من الكلام الاول بعض صور

فَسَأَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا

٥٥ باب عدة المتوفى عنها زوجها

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ

٣٥٠٠

بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدَعُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ

٣٥٠١

بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ قُلْتُ عَنْ أُمِّهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا خَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَنْ تَكْتَحِلَ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا

حَوْلًا ثُمَّ خَرَجَتْ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ

٣٥٠٢

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَجَدَهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى

﴿قيس بن قهد﴾ بالقاف

المطلقات وهي صور الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء ﴿فقال﴾ أى ناسخا من الاول بعض الصور أيضا وهي ما اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا . قوله ﴿تحد﴾ من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع ههنا بمعنى المصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لا يحل ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ منصوب بمحذوف أى فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا . قوله ﴿في شر أحلاسها﴾ بفتح همزة جمع جلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء بلى ظهر البعير أى شربها مأخوذ من جلس البعير ﴿فلا أربعة أشهر وعشرا﴾ أى فلا تصبر في الاسلام أربعة أشهر وعشرا انكاراً لطلب التريص بعد أن خفف الله تعالى برحمته ماخفف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ابن قهد﴾ بالقاف

- النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا فَأَنَا كَحُلْمِهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ أَحَدًا كُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٌ وَعَشْرًا فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَأَاهَا بَيْعْرَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
٣٥٠٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ
بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجَ فَانْهَاطَهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءَ قَالَ أَنبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ
٣٥٠٤ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ
عَلَى مِيتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْأَعْلَى زَوْجَ فَانْهَاطَهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنِي
٣٥٠٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ يُعْنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(أفأكلها) بضم الحاء

قوله (أفأكلها) بضم الحاء وقيل أو بفتحها (وانماهي) أي العدة (أربعة أشهر وعشرا) نصب
الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الاول على الاصل وجاء برفعهما على الاصل (بيعرة)
بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت عند الخروج ترمى بيعرة كأنها تقول كان جلوسها في البيت
وحبسها نفسها سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة

٥٦ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

- ٣٥٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَا أَتَيْنَا ابْنَ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاتِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَتَكَبَّحَ فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَبَّحَتْ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَتَكَبَّحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاتِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلزَّوْجِ فَعِيبَ

﴿سبيعة﴾ بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ﴿نفست﴾ بضم النون أى ولدت ﴿بعد وفاة زوجها بليال﴾ قيل أنها شهر وقيل أنها دونه ﴿تعلت في نفاسها﴾ قال في النهاية أى ارتفعت وظهرت من قولهم تعلّى على أى ترفع قال ويجوز أن يكون من قولهم تعلّى الرجل من علته اذا برى أى خرجت من نفاسها وسلمت ﴿تشوفت للزوج﴾ أى طمحت وتشرفت

قوله ﴿ان سبيعة﴾ بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية ﴿نفست﴾ على بناء المفعول أى ولدت كذا ذكره السيوطى وقلت وأعلى بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذى بمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذى بمعنى الحيض الأشهر فيه بناء الفاعل . قوله ﴿اذا تعلت﴾ بتشديد اللام من تعلّى اذا ارتفع أو برأ أى اذا ارتفعت وظهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت والظرف متعلق بامر لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت أو بتكبح والتقييد به لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل لان العادة أن التكاح يؤخر الى وقت الخروج من النفاس . قوله ﴿عن أبي السنا بل﴾ بفتح السين . قوله ﴿تشوفت﴾ بالفاء أى طمحت وتشرفت ﴿فعيب﴾ كعيب من

- ذَكَرَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَمْنَعُهَا قَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا
 وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَزَوَّجَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ
 فَقَالَتْ تَوَفَّى زَوْجٌ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ نِصْفَ شَهْرٍ قَالَتْ
 نَخَطَبَهَا رَجُلَانِ فَخَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَتَ بِنَفْسِهَا قَالُوا إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ
 قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكَحِي مَنْ شِئْتِ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ أَنبَأَنَا
 أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجْلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وُلِدَتْ
 فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ وَوَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلِيَةَ بَعْدَ

من العيب . قوله ﴿أبعد الاجلين﴾ يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان احدهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى وأولات الاحمال أجلن أن يضعن حملن ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فان تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعاد الاجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر ﴿خطت﴾ بجاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أى مالت اليه ونزلت بقلها نحوه ﴿فلما خشوا﴾ كرضوا أى الثانى ومن معه ﴿أن تفتت﴾ افتعال من الفتوت يقال فاتته وافاتته الأمر أى ذهب عنه وأفاته اياه غيره والباء هنا للتعدية الى المفعول

وَفَاةَ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرِ نَخْطَبِهَا رُجْلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ
فَقَالَ الْكَهْلُ لَمْ تَحْمِلِي وَكَانَ أَهْلُهَا غِيًّا فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُثْرُوهُ بِهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا
بِعَشْرِينَ لَيْلَةً أَيُصْلِحُ لَهَا أَنْ تَزُوجَ قَالَ لَا إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ قَالَ قُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ غُلَامُهُ كُرَيْبًا فَقَالَ أَنْتِ أُمُّ سَلَمَةَ فَسَلِّهَا هَلْ كَانَ هَذَا
سَنَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْ فَقَالَ قَالَتْ نَعَمْ سَبْعَةَ الْأَسْبَابِ وَضَعَتْ بَعْدَ
وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعَشْرِينَ لَيْلَةً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزُوجَ فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ
فِيْمَنْ يَخْطُبُهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
وَأَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ
زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بَلْ تَحْلِي حِينَ تَضَعُ فَقَالَ

٣٥١١

٣٥١٢

الثاني والاول محذوف والمعنى أن نفيتهم نفسها ويمكن أن يكون الباء في نفسها بمعنى في أو لالة بتقدير
المضاف ويكون المفعول المقدر جاراً ومجروراً من افاتت عليه اذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه
والتقدير أن نقتات على أهلها في أمر نفسها أو برأى نفسها ويدل عليه روايات الحديث قوله ((والآخر كهل))
بفتح فسكون أى شيخ ((غيباً)) بالتحريك جمع غائب تكادم وخدم كذا ذكره السيوطى فى حاشية
الموطأ قلت ويجوز أن يكون بضم مفتوحة مشددة ذكره فى القاموس

٣٥١٣

أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
وَضَعْتُ سَبْعَةَ الْأَسْلِمِيَّةِ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا يَبْسِيرَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَ مُحَمَّدٍ
عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ سَبْعَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامِ

٣٥١٤

فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزَوَّجَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلْمَةَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفُسَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ
الْأَجَلِينَ وَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ إِذَا نَفَسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِحَاءِ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي
أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبِعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ لِحَاءِ
فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلِدْتُ سَبْعَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٥١٥

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَّتْ . أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا
فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ فَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ فَبِعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ لِحَاءِ
مَنْ عِنْدَهَا أَنْ سَبْعَةَ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا فَوَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ

٣٥١٦

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سَبِيعَةٌ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوفِي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فخطبها أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكَحَهُ فَقَالَ مَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَنْكَحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلِينَ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفَسَتْ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْكَحِي . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلِينَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى

٣٥١٧

٣٥١٨

﴿أبو السَّنَابِلِ﴾ بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون ﴿ابن بَعَكَكٍ﴾ بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة

قوله ﴿ابن بَعَكَكٍ﴾ بموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة

سَيِّعَةَ بِنْتِ الْحَرْثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلُهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ اسْتَفْتَيْتَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَيِّعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
 كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ فَتَوَفَّى عَنْهَا
 زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ
 مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْعَكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
 فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لِعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ
 عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرًا وَعَشْرًا قَالَتْ سَيِّعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ
 فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَافْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ
 حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ أَنْ بَدَأَ لِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زُفَرَ بْنَ أَوْسٍ
 ابْنَ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْعَكَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ لِسَيِّعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ
 لَا تَحْلِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرًا وَعَشْرًا أَقْصَى الْأَجَلِينَ فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٥١٩

﴿ فلم تنشب أن وضعت ﴾ قال في النهاية لم ينشب أن فعل كذا أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب في الشيء إذا دخل فيه وتعلق

قوله ﴿ فلم تنشب ﴾ بفتح أوله وثالثه أي فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج ﴿ للخطاب ﴾ جمع خاطب كالحكام جمع حاكم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَرَعَمْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا أَنْ تَسْكَحَ إِذَا
وَضَعَتْ حَمَلَهَا وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوْفِي زَوْجَهَا وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ
فَتُوْفِي فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَحَّتْ فَتَى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ
وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّهَيْدِيِّ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ
الزُّهْرِيِّ أَنْ أَدْخَلَ عَلَى سُدَيْعَةَ بِنْتِ الْحُرْثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَاسْأَلَهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمَلِهَا قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهَا فَخَبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ
تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا
فَتُوْفِي عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا مِنْ وِفَاةِ زَوْجِهَا
فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَرَأَاهَا تَجَمَّلَةٌ فَقَالَ لَعَلَّكَ
تُرِيدِينَ التَّسْكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ
أَبِي السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ
عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرُوا شَأْنَ سُدَيْعَةَ فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ
مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ حَتَّى تَضَعَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَرَفَعْتُ

٣٥٢٠

٣٥٢١

صَوْتِي وَقُلْتُ إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنَّا أَكْذِبَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ قَالَ
 فَلَقِيْتُ مَالِكًا قُلْتُ كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْحَةَ قَالَ قَالَ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا
 التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ . أَخْبَرَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ بْنُ مِمْلَةَ يَمَامِي قَالَ أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ح
 وَأَخْبَرَنِي مِيمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَبْرَمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ
 ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ شَاءَ لَاعْتَهُ مَا نَزَلَتْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلِهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَّا
 بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا وَضَعْتَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَدْ حَلَّتْ وَاللَّفْظُ لِمِيمُونٍ .
 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ أَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح
 وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى
 نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ

٣٥٢٢

٣٥٢٣

﴿لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى﴾ قال فى النهاية القصرى تأنيث الأقرير يريد

قوله ﴿لكن عمه﴾ أى عبد الله بن مسعود ﴿لا يقول ذلك﴾ بل يقول بأبعد الأجلين فالظاهر أن ابن العم
 يتبعه وهذا الذى نقلت منه غير ثابت عنه ولهذا أنكر عليه محمد فقال ﴿أى لجرىء﴾ بحذف همزة الاستفهام
 ﴿قال قال﴾ أى ابن مسعود ﴿أتجعلون عليها التعليل﴾ أى أبعاد الأجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه
 ابن أبى ليلى فلم أن ما نقل عنه ابن أبى ليلى غير ثابت ﴿لأنزلت الح﴾ يريد أن قوله تعالى وأولات الأحمال
 أجلهن بعد أربعة أشهر وعشرا فالعمل على التأخره لأنها ناسخة للمتقدمة . قوله ﴿من شاء لاعتته﴾ أى
 ما يخالفنى فإن شاء فليجتمع معى حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه

٥٧ عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا
صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وُكُسَ وَلَا شَطَطَ
وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلِهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَأَشَقِّ امْرَأَةٍ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٥٢٤

٥٨ باب الاحداد

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَحُدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ الْأَعْلَى
زَوْجَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

٣٥٢٥

٣٥٢٦

٥٩ باب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي

٣٥٢٧

سورة الطلاق والطولى سورة البقرة لأن عدة الوفاة فى البقرة أربعة أشهر وعشر وفى سورة

قوله ﴿لاوكس﴾ بفتح فسكون أى نقصان منه ﴿ولاشطط﴾ بفتحين أى لازيادة عليه ﴿فى بروع﴾ بكسر الموحدة أو فتحها . قوله ﴿تحد﴾ من الاحداد فاعل لايجل بتقدير أن تحد . قوله ﴿لامرأة تؤمن بال﴾ يريد أن مفهوم الصفة يدل على أنه لاإحداد على الكتابية ولا ينهض هذا دليلا على من لايقول بالمفهوم

أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٦٠ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٣٥٢٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ فَقَتَلُوهُ قَالَ شُعْبَةُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةِ بَجَاءَتٍ وَمَعَهَا أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَخَّصَ لَهَا حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ

٣٥٢٩

دَعَاها فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ فَأَتَقَلُّ إِلَى أَهْلِي وَيَتَمَامَى وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَفْعَلِي ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا قَالَ أَعْتَدِي

الطلاق وضع الحمل وهو قوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (أعلاج) جمع عالج

قوله (في طلب اعلاج) جمع عالج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد (قاصية) أي بعيدة من أهلها أو من الناس مطلقاً (الكتاب) أي القدر المكتوب من العدة (أجله) أي آخره . قوله (عن انفرعية) بضم الفاء وفتح الراء . قوله (علوجاً) جمع عالج

٣٥٣٠ حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبْرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ فُرَيْعَةَ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فُقُتِلَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا قَالَتْ فَرَخَّصَ لِي فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي فَقَالَ أَمْكُثِي فِي أَهْلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ

٦١ باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

٣٥٣١ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ إِخْرَاجٍ

٦٢ عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

٣٥٣٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أختُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ

وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج أيضاً ((بطرف القدوم)) قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

قوله ((بطرف القدوم)) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة ((فذكرت له النقلة)) في القاموس النقلة بالضم الانتقال . قوله ((وهو قول الله عز وجل غير إخراج)) أي إلى آخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف لا يقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى أربعة أشهر وعشراً لدالتها على السنة فان قوله متاعاً إلى الحول يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقاً لأننا نقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتأمل

توفى زوجي بالقدم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذرت له أن دارنا شاسعة فأذن لها
ثم دعاها فقال أمكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله

٦٣ ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

٣٥٢٣

أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا
ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة
أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فدهنت منه جارية
ثم مسّت بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمّد على ميت فوق ثلاث ليال
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين
توفي أخوها وقد دعت بطيب ومسّت منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني

(ان دارنا شاسعة) أي بعيدة

قوله (شاسعة) أي بعيدة لادلالة لهذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر دون الموت الآن
يقال الأمر يدل على أن المدة تعتبر من وقت الأمر لا من وقت الموت لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت
الخبر فان اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضاً ولا مانع عقلا من ذلك على
أنه لادلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الأمر فليتامل قوله (فدهنت) بدال مهملة (جارية)
بالنصب كأنها فعلت ذلك لتقليل ما في يديها والمراد بعارضها جانبها وجهها ثم مقتضى الحديث أن لا تترك الزينة
والطيب فوق ثلاث ليال لقصد الاحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال كيف وقد لا يجد
أصلا فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الاحداد ظاهر الا أن الحديث

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
تَحُدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمَّ
سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أُمْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا أَفَأَكْلَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثُمَّ قَالَ
إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ
الْحَوْلِ قَالَ حَمِيدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبُ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ
إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرْتِيَابَهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا
سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلْبًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَخْرُجُ
فَتُعْطَى بَعْرَةً فترمي بها وتراجع بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره قَالَ مَالِكٌ تَفْتَضُّ بِمَسْحٍ بِهِ
فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ الْحَفْشُ الْخُصُّ

٦٤ ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة

أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

٣٥٣٤

﴿ دخلت حفشا ﴾ بكسر المهملة وسكون الفاء ومعجمة البيت الصغير الذليل القريب السمك سمي به
لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع ﴿ تفتض به ﴾ قال في النهاية في رواية بالفاء والمثناة الفوقية
والضاد المعجمة أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش

يقتضى استعمال الطيب والزينة والله تعالى أعلم ﴿ وقد اشتكت عينها ﴾ بالرفع أو النصب وعلى الثاني فاعل
اشتكت ضمير البنت ﴿ أفأكلها ﴾ من باب نصر أو منع ﴿ حفشا ﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء
البيت الصغير الضيق ﴿ تفتض ﴾ بتشديد الضاد المعجمة فسرهُ مالك بقوله تمسح

قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَمْسُ طَيِّبًا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا حِينَ تَطْهَرُ نَبْذًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ

٣٥٣٥

من الفض وهو الكسر وروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة قال الأزهرى وهى رواية الشافعى أى تعدو مسرعة الى منزل أبويها لأنها كالمستحية من قبح منظرها من القبض وهو الاسراع يقال قبضت الدابة قبصاً اذا أسرعت وقال الهروى من القبض وهو القبض بأطراف الأصابع ﴿لا ثوب عصب﴾ بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فىأتى موشياً لبقاء ما عصب منه أيضاً لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتون والاضافة وقيل هى برود مخططة ﴿نبد﴾ جمع نبذة وهى القطعة ﴿من قسط وأظفار﴾ قال فى النهاية فى رواية من قسط أظفار والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف فى الأدوية طيب الرائحة تبخر به النساء والأطفال وهو أشبه بالحديث لاضافته الى الأظفار . وقال فى حرف الظاء الأظفار جنس من الطيب لا واحده من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شئ من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر

قوله ﴿لا ثوب عصب﴾ بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ وينسج فىأتى مخططاً لبقاء ما عصب منه أيضاً لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتون وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضى شمول النهى لثوب عصب ورواية أنى داود الاثوب عصب وذلك صريح فى جواز ثوب عصب والله تعالى أعلم . قوله ﴿نبد﴾ بضم النون وسكون الباء أى شيئاً قليلاً ﴿قسط﴾ بضم قاف وسكون مهملة قال التبروى القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور خص فيهما لازالة

المُصْفَرِّ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ

٦٥ باب الحضاب للحادة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحَدَّ عَلَى
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا

٣٥٣٦

٦٦ باب الرخصة للحادة ان تمتشط بالسدر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنْ زَوَّجَهَا
تُوفَى وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَكَتَبَ لَهَا الْجَلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ
كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفَى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ
إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَأْرُسُ اللَّهُ أَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ

٣٥٣٧

﴿ولا الممشقة﴾ أي المصبوغة بالمشق وهو بالكسر المغرة ﴿كحل الجلاء﴾ قال في النهاية هو
بالكسر والمد الأثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل ﴿يشب الوجه﴾

الرائحة الكريمة لا للتطيب قوله ﴿المعصر﴾ أي المصبوغ بالعصفر ﴿فلا الممشقة﴾ على لفظ اسم
مفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب
قوله ﴿الجلاء﴾ بكسر ومد الأثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل ﴿صبرا﴾ بفتح فكسر
أو سكون وقد تكسر الصاد عصاره شجر مر ﴿انه يشب الوجه﴾ بضم الشين المعجمة من شب النار

وَلَا تَمْتَشْطِ بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ قُلْتُ بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشَطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدْرِ
تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ

٦٧ النهي عن الكحل للحادة

٣٥٣٨

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
وَهُوَ ابْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا مَسْلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّرَأَةً
مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي رَمَدَتْ أَفَأَكْجِلُهَا وَكَانَتْ تَمُوتُ فِي عَمَّا فَقَالَ إِلَّا أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ قَالَتْ إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَدْ كَانَتْ

٣٥٣٩

إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحُدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ
بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ أُمَّرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا
وَهِيَ تَشْتَكِي قَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحُدُّ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَمَّا هِيَ

٣٥٤٠

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنٍ قَالَ
حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ
زَيْنَبِ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خَفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تَرِيدُ الْكُحْلَ فَقَالَ قَدْ

أى يلونه ويحسنة

أوقدها فتلاآت ضياء ونورا أى يلونه ويحسنة (تغلفين به رأسك) من التغليف أى تغطين أو تجعلين

كَانَتْ إِحْدَا كُنْ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِمَّا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ
 مَارَأْسُ الْحَوْلِ قَالَتْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِيئَتِهَا
 فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَأَاهَا بَعْرَةٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
 حَبِيبَ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ أَنَّ
 أُمَّرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ أَتَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَتَتْ أُمَّرَأَةً إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تَوَفَّى
 عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً ثُمَّ قَدَفَتْ خَلْفَهَا بَعْرَةً ثُمَّ خَرَجَتْ وَإِمَّا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا
 حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ

٣٥٤١

٦٨ القسط والاضفار للحادة

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ
 عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طَهْرِهَا
 فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ

٣٥٤٢

٦٩ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ خِيَّاطُ السَّنَةِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ

٣٥٤٣

عَبَّاسٌ فِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ
غَيْرَ إِخْرَاجٍ نُسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ وَنُسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ
أَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاكٍ
عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ
مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَالَ نَسَخَهَا وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٣٥٤٤

٧٠ الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها

٣٥٤٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ
أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي وَأَمْرًا وَكَيْلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا
فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فَلَانَ فَأَرْسَلِ إِلَيْهَا يَبْعُضِ
النَّفَقَةَ فَرَدَّتْهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ قَالَ صَدَقَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَقَلِي
إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ فَأَعْتَدَنِي عِنْدَهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أُمُّ كَلْثُومٍ أَمْرَاءُ يَكْثُرُ عَوَادَهَا فَانْتَقَلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

قوله (نسخ ذلك) أي ذلك الحكم وهو الوصية قوله (أنه شيء تطول به) أي أحسن وتطوع وهو
غير لازم (أم كلثوم) في غالب الروايات أم شريك (عوادها) هم الزوار

ابن أم مكتوم فانه اعشى فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها
 أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما
 فقال أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك فسفاسسته للعصا وأما معاوية فرجل املق من
 المال فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن
 المشي قال حدثنا الليث عن عقيّل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر
 ثلاث تطليقات فرعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته
 في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإبي مروان أن يصدق
 فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة ذلك على فاطمة . أخبرنا
 محمد بن المشي قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة قالت قلت
 يارسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت . أخبرنا يعقوب
 ابن ماهان بصري عن هشيم قال حدثنا سيار وحصين ومغيرة وداود بن أبي هند وإسماعيل
 ابن أبي خالد وذكّر آخرين عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن
 قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته إلى رسول الله

٣٥٤٦

٣٥٤٧

٣٥٤٨

(سفاسته العصا) أي تحريكه العصا . قوله (أن يقتحم على) أي يدخل عليه سارق ونحوه
 قوله (فخاصمته) أي وكيله

٣٥٤٩ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ هُوَ ابْنُ رَزِيقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَعْتَدِي فِيهِ فَحَصَبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ وَيْلَكَ لِمَ تَقْتِي بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِلَامُ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تُخْرِجُوهنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ

٧١ باب خروج المتوفى عنها بالنهار

٣٥٥٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَلَّقَتْ خَالَتَهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَحْلِ لَهَا فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَفَهَاهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْرِجِي جُدِي نَحْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا

(فحصه) الظاهر أن المراد الأسود رمى الشعبي بالحصاء (قال عمر) ذكره الأسود استشهاده على النهي أي قال عمر لفاطمة والله تعالى أعلم . قوله (طلقت) على بناء المفعول (جدي) بضم الجيم وتشديد الدال أي فاطمة ثمرتها (وتفعل معروفا) كان المراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع والحديث في المطلقة والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لأن المطلقة معها تجري عليها الثقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفي الثلاث على الاختلاف إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى ولا أقل من المساواة لا شتر هذه العلة بينهما بالسوية ولكون إثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها أدق دون المطلقة عدل في الترجمة في المجتبى إلى ما ترى لكونه يراعى الدقة في الترجمة وقد

٧٢ باب نفقة البائنة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَفْهَزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَكَانَ زَوْجَهَا طَلَقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا

٣٥٥١

٧٣ نفقة الحامل المبتوتة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمًّا حَمْتَهُ بِنْتَ قَيْسِ الْبَتَّةِ فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَقْتَتَهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَاهَا بِالِانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْخَزْرُمِيُّ فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَوَعَمَّتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّيْنِ

٣٥٥٢

خَرَجَ مَعَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا فَأَمَرَ لَهَا الْحَرِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ
 ابْنَ أَبِي رَيْعَةَ بِنَفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَرِثِ وَعِيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا
 بِهَا زَوْجَهَا فَقَالَا وَاللَّهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ
 تَسْكُنَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَرَعِمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ
 ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَقُلْتُ أَيْنَ أَتَقَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَتَقَلُّ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ
 الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَأَتَقَلْتُ عِنْدَهُ فَكُنْتُ أَضْعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى
 أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمَتْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٧٤ الأقراء

٣٥٥٣

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حَبِيشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ
 إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانظُرِي إِذَا أَتَاكَ قُرُوكُ
 فَلَا تُصَلِّيْ فَإِذَا مَرَّ قُرُوكُ فَلْتَطَهَّرِي قَالَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى

على أن القرء الحيض دون الاطهار لكن العلماء قالوا ان لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من
 استعماله في هذا الحديث في الحيض أن يكون في كل موضع فلا يثبت أن المراد بالقرء المذكور في آية
 العدة ماذا والله تعالى أعلم

٧٥ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٣٥٥٤ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
 وَأَقْدَقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ مَا نَسَخَ
 مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَبَهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا وَقَالَ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ
 الْآيَةَ وَقَالَ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ قَوْلُ مَا نُسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةَ
 وَقَالَ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ
 فِي أَرْحَامِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَذَلِكَ بَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ
 بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ
 أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

٧٦ باب الرجعة

٣٥٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ
 ابْنَ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَمْرٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَهُ أَنْ يَرُاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ يَعْنِي
 فَإِنْ شَاءَ فَلْيَطْلُقْهَا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا فَقَالَ مَا يَمْنَعُهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ .
 ٣٥٥٦ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ وَيَحْيَى
 ابْنَ سَعِيدٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حِ وَأَخْبَرَنَا زَاهِرٌ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ تَعَالَى فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ أَمَا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِكَهَا وَأَمَا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللهُ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى مَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاجِعَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُسَالُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ أَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلِيٌّ هَذَا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ح وَابْنَانَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ نَبِئْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهْمَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجِعَهَا وَاللهُ أَعْلَمُ

٣٥٥٧

٣٥٥٨

٣٥٥٩

٣٥٦٠

٢٨ ١ كتاب الخيل

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَيْحِ الْمُرِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نَفِيلِ الْكِنْدِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا
 لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَجْهِهِ وَقَالَ
 كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يِقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ

٣٥٦١

كتاب الخيل

﴿أذال الناس الخيل﴾ بذال معجمة أى أهانوها واستخفوا بها وقيل أراد أنهم وضعوا أداة
 الحرب عنها وأرسلوها ﴿قد وضعت الحرب أوزارها﴾ أى انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم

كتاب الخيل

قوله ﴿أذال الناس الخيل﴾ الاذالة بالذال المعجمة الاهانة أى أهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها
 وقيل أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها ﴿وقد وضعت الحرب أوزارها﴾ أى انقضى أمرها
 وخفت أثقالها فلم يبقى قتال ﴿الآن الآن جاء القتال﴾ التكرار للتأكيد والعامل في الظرف جاء القتال
 أى شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريعا أو المراد بل الآن اشتد القتال فانهم قبل ذلك كانوا
 فى أرضهم واليوم جاء وقت الخروج الى الأراضى البعيدة ويحتمل أن الأول متعلق بمقدر أى فعلوا
 ما ذكرت الآن ﴿ويزيغ﴾ من أزاغ اذا مال والغالب استعماله فى الميل عن الحق الى الباطل والمراد يميل
 الله تعالى ﴿لهم﴾ أى لأجل قتالهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الايمان الى الكفر ليقاتلوهم يأخذوا
 ما لهم ويحتمل على بعد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام اليهم ليعينهم على القتال ويرق الله تعالى

قُلُوبِ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدَ اللَّهِ وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا
 الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُوحَى إِلَى أُنَى مَقْبُوضٍ غَيْرِ مَلْبَثٍ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ
 بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَمَا
 الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ وَلَا تُغَيَّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا

٣٥٦٢

يُقَاتِلُ ﴿تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا﴾ بالفاء والنون والبدال المهملة أى جماعات متفرقة قومًا بعد قوم
 واحد منهم فند ﴿وعقر دار المؤمنين الشام﴾ قال فى النهاية بضم العين وفتحها أى أصلها وموضعها
 كأنه أشار به الى وقت الفتن أن يكون الشام يومئذ آمنًا منها وأهل الاسلام به أسلم

أولئك الأقوام المعينين من هؤلاء الأمة بسبب احسان هؤلاء الى أولئك فالمراد بالأمة الرؤساء وبالاقوام
 الاتباع وعلى الاول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين وبالاقوام الكفرة والله تعالى أعلم ﴿حتى
 تقوم الساعة﴾ يحىء أعظم مقدماتها وهو الرج الذى لا يبقى بعده مؤمن على الأرض ﴿الخير﴾ وقد
 جاء تفسيره بالأجر والنعمة قلت ويزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد
 أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه
 حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى أعلم ﴿غير ملبث﴾ اسم مفعول من البث غيره أو لبثه بالتشديد
 ﴿وأتم تتبعونى﴾ تكونون بعدى فان التابع يكون بعد التبوع أو تلحقون بى بالموت ولا يشكل على
 الثانى . قوله ﴿أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ وهو ظاهر فليتأمل وافنادا بالفاء والنون والبدال
 المهملة أى جماعات متفرقة جمع فند ﴿وعقر دار المؤمنين﴾ فى النهاية بضم العين وفتحها أى أصلها وموضعها
 كأنه أشار به الى وقت الفتن أى تكون الشام يومئذ آمنًا منها وأهل الاسلام به أسلم . قوله ﴿ثلاثة﴾
 أى أصحاب الخيل ثلاثة ﴿فى سبيل الله﴾ أى فى الجهاد ﴿فيتخذها له﴾ أى للجهاد ﴿ولا تغيب﴾ بالتشديد

كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْبَتْ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سَتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلِهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَفِي حَدِيثِ الْحَرِثِ وَأَرَوَّاءُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تُسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فِيهِ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا

﴿ فرجل ربطها في سبيل الله ﴾ أي أعدّها للجهاد ﴿ في مرج ﴾ هي الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب أي تحلّي وتسرح مختلطه كيف تشاء ﴿ في طيلها ﴾ بالكسر هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضا وأطال وطول بمعنى أي شدها في الحبل ﴿ فاستنت شرفا أو شرفين ﴾ أي جرت قال أبو عبيد الاستئنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره استئن في طويله أي مرج فيه من النشاط وقال ثابت الاستئنان أن تلج في عودها ذاهبة وراجعة وقيل هو الجرى إلى فوق والشرف بفتح الشين المعجمة والراء هو العالى من الأرض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين ﴿ ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات ﴾ قال

والضمير للخيل ﴿ مرج ﴾ بفتح فسكون أي أرض واسعة ذات نبات كثير . قوله ﴿ فأطال لها ﴾ أي في حبلها ﴿ في مرج ﴾ أي مرعى ﴿ طيلها ﴾ بكسر الطاء هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضا ﴿ فاستنت ﴾ من الاستئنان أي جرت ﴿ شرفا ﴾ بفتحيتين هو العالى من الأرض والمراد طلقا أو طلقين ﴿ لم يرد أن تسقى ﴾ أي لم يرد صاحب الفرس أن يسقى الفرس الماء أي فإن كان هذا حاله اذ لم يرد فان

تَغْنِيًا وَتَعْفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِنَلِكِ سِتْرٌ وَرَجُلٌ
رَبَطَهَا خَيْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرَّ وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ فَقَالَ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى فَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

٢ باب حب الخيل

٣٥٦٤

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ

النووي هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير قصد فمع القصد أولى
بإضعاف الحسنات ﴿ورجل ربطها تغنياً وتعففاً﴾ أي استغناء بها عن الطلب من الناس ﴿ولم ينس
حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها﴾ قال النووي استدلل به أبو حنيفة رحمه الله على وجوب
الزكاة في الخيل وتأوله الجمهور على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين وقيل
المراد بظهورها أطراف خلجها إذا طلبت عاريتها وهذا على الندب وقيل المراد بحق الله مما يكسبه
من العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ونواء بالكسر والمدأى معادة ومناواة ﴿الاهذه
الآية الجامعة﴾ أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف ﴿الفائدة﴾ أي المنفردة في معناها القليلة

أراد فبالأولى يستحق أن يكتب له حسنات وهذا لا يخالف حديث إنما الأعمال بالنيات لأن المفروض
وجود النية في أصل ربط هذه الفرس وتلك كافية ﴿تغنياً﴾ أي إظهاراً للغنى عند الناس ﴿وتعففاً﴾
أي استغناء بها عن الطلب من الناس ﴿حق الله في رقابها ولا ظهورها﴾ فسر من أوجب الزكاة في الخيل
الحق في الرقاب بها وفي الظهور بالإعارة من المحتاج ويمكن لمن لا يوجب الزكاة فيها أن يقول المراد
بالحق الشكر ومعنى في رقابها لأجل تملك رقابها وظهورها أي لأجل إباحة ظهورها وفي الكلام هنا
نوع بسط فذكرناه في محل آخر ﴿ونواء﴾ بالكسر والمدأى معادة ومناواة ﴿الجامعة﴾ أي العامة
المتناولة لكل خير وشر ﴿الفائدة﴾ المنفردة في معناها القليلة النظير

أَبْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ

٣ مايستحب من شية الخيل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبِرَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحِبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالَهَا وَقَلَدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ

٣٥٦٥

النظير ﴿وقلدها ولا تقلدها الأوتار﴾ قال في النهاية أى قلدها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدها طلب أوتار الجاهلية وحقوقها التي كانت بينكم والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب التأييد لا تجعلوا ذلك لازما لها في أعناقها وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس أى لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق فان الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل إنما نهى عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعوده لها فنهى وأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا

قوله ﴿من الخيل﴾ لعل ترك ذكرها في حديث حبيب الى من دنيا كم النساء والطيب لعدما من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿تسموا﴾ صيغة أمر من التسمى ﴿عبد الله الخ﴾ لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد هما أمثالها ﴿وارتبطوا الخيل﴾ قيل هو كناية عن تسميتها للغزو ﴿وأكفاله﴾ جمع كفل وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظيفها من الغار وتعرف حال سمها وقد يحصل به الانس للفرس بصاحبه ﴿وقلدها﴾ أى طلب الاعداد لاعلاء الدين والدفاع عن المسلمين أى اجعلوا ذلك لازما لها كلزوم القلائد للاعناق ﴿ولا تقلدها الأوتار﴾ قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى لا تقلدها طلب دماء الجاهلية أى اقصدها بها الخيزر ولا تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس فانهم كانوا يعلقونها بأعناق

وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمَيْتٍ أَعْرٍ مُحْجَلٍ أَوْ أَشْقَرٍ أَعْرٍ مُحْجَلٍ أَوْ أَدْمٍ أَعْرٍ مُحْجَلٍ

٤ الشكال في الخيل

- ٣٥٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ
- ٣٥٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مُحْجَلَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةٌ وَرَجُلٌ مُحْجَلَةٌ وَلَيْسَ يَكُونُ الشَّكَالُ إِلَّا فِي رَجُلٍ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ

﴿ كميته ﴾ بلفظ المصغر هو الذي لونه بين السواد والحمره ﴿ أعر ﴾ هو الذي في وجهه بياض ﴿ محجل ﴾ قال في النهاية هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساع ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان ﴿ كره الشكال من الخيل ﴾ قال في النهاية هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقه تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل لأنه يكون في ثلاث

الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك ﴿ كميته ﴾ بالتصغير هو الذي لونه بين السواد والحمره يستوى فيه المذكر والمؤنث ﴿ أعر ﴾ الذي في وجهه غرة أي بياض ﴿ محجل ﴾ من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض ﴿ أو أشقر ﴾ الشقر في الخيل هي الحمره الخالصة ﴿ أو أدم ﴾ أسود . قوله ﴿ بكره الشكال ﴾ بكسر الشين وسد كره المصنف تفسيره

٥ باب شؤم الخيل

- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٣٥٦٨
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ
وَالدَّارِ . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ ٣٥٦٩
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ
وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ٣٥٧٠
خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوائم غالباً وقيل هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو أن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاوتاً ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال . وقال الشيخ ولي الدين اختلف في تفسير الشكال المنهى عنه على عشرة أقوال فذكر الثلاثة المتقدمة والرابع أن يكون التحجيل في يد ورجل من شق واحد فان كان مخالفاً قيل شكال مخالف الخامس أن الشكال يياض الرجل اليمنى السادس أنه يياض اليسرى السابع أنه يياض الرجلين الثامن أنه يياض اليمين التاسع يياض اليمين ورجل واحدة العاشر يياض الرجلين ويد واحدة حكى هذه الأقوال السبعة المنسدرى في حواشيه والثلاثة الأولى مشهورة والثالث منها هو الذي فسره به الشكال في حديث أبي داود فالأخذ به أولى لأنه آما من كلام النبي صلى

قوله ﴿الشؤم في ثلاثة﴾ اتفقوا على أن اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد والأسباب العادية باجراء الله تعالى إياها أسباباً عادية واقعة قطعاً فقيل المراد أن التشاؤم هذه الأشياء جائز بمعنى أنها أسباب عادية لما يقع

إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ

٦ باب بركة الخيل

٣٥٧١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ
أَنْسَاحَ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

٧ باب قتل ناصية الفرس

٣٥٧٢

أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْتُلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ وَيَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ

٣٥٧٣

الله عليه وسلم أو من كلام الراوى وهو أعرف بتفسير الحديث ﴿ففي الربعة﴾ قال في النهاية
الربع المنزل ودار الإقامة والربعة أخص منه

في قلب المتشائم هذه الأشياء فلو تشاءم بها الانسان بالنظر الى كونها أسباباً عادية لكان ذلك جائزاً بخلاف
غيرها فالتشاؤم بها باطل اذ ليست هي من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائمها وأما اعتقاد التأثير في غيره
تعالى ففساد قطعاً في الكل وقيل بل هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه
الأشياء فلا يثبت له أصلاً وبعض الروايات وان كان يقتضى هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد
المعنى الاول والله تعالى أعلم . قوله ﴿ففي الربعة﴾ بفتح الراء وسكون الموحدة الدار . قوله ﴿البركة
في نواصي الخيل﴾ المراد من البركة هو الخير الذى سيجىء . قوله ﴿مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا﴾ أى ملازم لها
كأنه معقود فيها كذا في المجمع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد للخير
فيها ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد في الوجه الا في الناصية اعتبر ذلك عقداً له في الناصية

- ٣٥٧٤ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كَرِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
- ٣٥٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ

٨ تأديب الرجل فرسه

- ٣٥٧٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ كَانَ عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ يَا خَالِدُ أَخْرِجْ بَنَانِي فَمَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ يَا خَالِدُ تَعَالَي أَخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةِ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ
الْخَيْرَ وَالرَّاحِي بِهِ وَمَنْبَلُهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ اللَّهُ
إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسُهُ وَمَلَابِغَتُهُ أَمْرَاتُهُ وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلُهُ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ
بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَانْهَاهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا

٩ باب دعوة الخيل

٣٥٧٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَنبَانَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سِحْرٍ بِدَعْوَتَيْنِ اللَّهُمَّ خَوْلَتْنِي
مَنْ خَوْلَتْنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ
مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ

قوله (يحتسب) أي ينوي (في صنعه) بفتح فسكون أي عمله (ومنبله) من أنبل أو نبل بالتشديد
إذا ناوله النبل ليرمي به وقد سبق بيانها في كتاب الجهاد (وأن ترموا أحب) فإن الرمي من الأسباب القرية وأيضاً
يعم الركب والمشاة ومعرفة الركوب لا يحتاج إليها إلا الركاب (وليس للهو) أي المشروع والمباح أو
المدبوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراهم ملك يأخذ كل سفينة أي صالحة
أو التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية أبي داود أن لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل
شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهم من الحق ورواية
الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم. قوله
(بدعوتين) أي امرتين من الدعاء أحدهما اجعلني أحب أهله والثاني أحب ماله أما قوله اللهم خولتني

١٠ التشديد في حمل الحمير على الخيل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ
 ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيُّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكُنْتُمْ لَنَا مِثْلَ هَذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ لَا قَالَ فَلَعَلَّهُ
 كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ قَالَ نَحْمَشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ

٣٥٨٠

٣٥٨١

فتمهد لذلك وهو من التخويل بمعنى التملك وقوله وجعلتني له كالتفسير له . قوله ﴿ التشديد في حمل الحمير على الخيل ﴾ أى انزائها عليها وتخصيص انزاه الحمير على الخيل إما لأنه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور في الحديثين المذكورين وأما العكس فليس النهى عنه بصريح وإنما يؤخذ بالقياس وقديم صحة القياس بأن هنا قطعاً لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لو حملنا ﴾ من الحمل أى أنزينا وكلمة لو شرطية جوابها ﴿ لكنت لنا مثل هذه ﴾ والاشارة الى بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ الذين لا يعلمون ﴾ أى أحكام الشريعة أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة أو هو منزل منزلة اللازم أى من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً قيل سبب الكراهة استبدال الأدنى بالذى هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله والخيل والبغال أجيب بجواز أن تكون البغال كالصور فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرس مباح والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قال لا ﴾ أجابه على حسب ظنه والا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما سراً ومن لا يرى القراءة فى تمام الركعات الأربع يمكن أن يحمل الجواب على ذلك بناء على حمل السؤال على السؤال عن القراءة فى تمام الركعات ولا يخلو عن بعد ﴿ فلعله ﴾ من كلام السابق بتقدير قال ﴿ يقرأ فى نفسه ﴾ أى سرا ﴿ نحشاً ﴾ بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر نحش وجهه نحشاً

أَمْرُهُ اللهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ وَاللَّهُ مَا اخْتَصَنَّا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَمْرَيْنَا أَنْ نُسَبِّغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِيَ الْحَمْرَ عَلَى الْخَيْلِ

١١ علف الخيل

٣٥٨٢

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا لَوَعْدِ اللهِ كَانَ شَبْعَهُ وَرِيَهُ وَبَوْلَهُ وَرَوْتُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ

١٢ غاية السبق للتي لم تضمهر

٣٥٨٣

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يَرْسِلُهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةً

أى قشر دعا عليه بأن يخمس وجهه أو جلده ونصبه بفعل مقدر كجدعا ﴿هذه﴾ المسألة ﴿فبلغه﴾ فكيف يخفى بحيث لا يظهر أصلا ويلزم منه أنه ما بلغ لكن قد ثبت بأدلة قولية البلاغ بنحو لاصلاة الابفاتحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ فيسمع الآية أحيانا وهو يكفى في البلاغ لكن الظاهر أن ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رأى ﴿ما اختصنا﴾ أى أهل البيت ﴿أمرنا﴾ أى أمر ايجاب أو ندب مؤكدا والافطلق الندب عام والوجه الحمل على الندب المؤكد اذ لم يقل أحد بوجود الاسباغ في حق الموجودين من أهل البيت الا أن يقال كان الأمر مخصوصا في حق الموجودين في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أن نسبغ﴾ من الاسباغ ﴿ولا ننزى﴾ من الانزاء وهو أيضا يحمل على تأكيد الكراهة والافاصل الكراهة عام والله تعالى أعلم . قوله ﴿أوعد الله﴾ للجهادين ﴿كان شبعه﴾ بكسر ففتح ﴿وريه﴾ بكسر وحكى فتحها وتشديد ياء ﴿وبوله الخ﴾ يدل على أنه كما توزن الاعمال كذلك الاجرام المتعلقة بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿من الحفيا﴾ بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر موضع على أميال

الْوَدَاعِ وَسَابِقِ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ

١٣ باب إضمار الخيل للسبق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا سَمِعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَمْنُ سَابِقًا بِهَا

٣٥٨٤

١٤ باب السبق

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خَفٍّ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ الْخَزَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا

٣٥٨٥

٣٥٨٦

٣٥٨٧

من المدينة وقد يقال بتقديم الياء على الفاء (أمدها) غايها (التي لم تضمر) من الاضمار أو التضمير والأول أشهر رواية وعلم منه أن ما تقدم فيما أضمرت من الخيل واضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وادخالها بيتاً وتجليها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى وقيل هو تسميتها أو لا ثم ردها الى القوت (بني زريق) بضم معجمة ففتح مهملة . قوله (لا سبق) هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخطابي الصحيح رواية الفتح أى لا يحل أخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وهى السهام والخيل والابل وقد ألحق بها ما بمعناها من آلة

الليث عن ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي عبيد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا يحل سبق إلا على خوف أو حافر .

٣٥٨٨

أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال كانت لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقة تُسمى العُضْبَاءَ لا تُسبقُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتِ الْعُضْبَاءُ قَالَ إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ

٣٥٨٩

مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى لِبْنِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ

١٥ الجلب

٣٥٩٠

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا

الحرب لأن في الجلب عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا تسبق ﴾ على بناء المفعول ﴿ على قعود ﴾ بفتح قاف هو من الابل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له ستان ثم هو قعود الى أن يدخل في السنة السادسة ثم هو جمل ﴿ سبقت ﴾ على بناء المفعول ﴿ أن حقاً على الله ﴾ في إعرابه اشكال عند الناس من حيث أنه يلزم أن يكون اسم ان نكرة وخبرها أن مع الفعل وهو في حكم المعرفة بل من أتم المعارف حتى يجعل مسنداً اليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى وما كان قولهم الا أن قالوا انصب قولهم على الخبرية ورفع أن قالوا محلا على أنه اسم كان وقد أوجب بالقلب ولا يخفى بعده ولعل الأقرب من ذلك أن يجعل على الله خبراً وحقاً حالاً من ضميره فليتأمل ﴿ أن لا يرتفع ﴾ أى برفع الناس اياه وفي نسخة أن لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس وأما ما رفعه الله فلا واضع له . قوله ﴿ لا جلب ولا جنب ﴾ بفتحين وقد سبق في كتاب النكاح الحديث

جَنْبٌ وَلَا شِغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا

١٦ الجنب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قُرَّةَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ٣٥٩١

عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ

فِي الْإِسْلَامِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ٣٥٩٢

حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَّهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعُ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ

١٧ باب سهمان الخيل

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ ٣٥٩٣

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا

لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمَّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ

﴿نَهْبَةً﴾ بضم النون أى مالا قوله ﴿أن لا يرفع شئ نفسه﴾ الأقرب بناء الفاعل ونصب نفسه وأما جملة مبنياً للفعول ورفع نفسه على أنه بدل من شئ فبعيد بقى أن الناقاة مارفعت نفسها والظاهر أن المدار على أن يرفع شئ بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه أم لا ﴿باب سهمان الخيل﴾ بضم سين وسكون هاء جمع سهم قوله ﴿سهما للزبير﴾ قيل اللام فيه للتماليك وفي قوله للفارس للسبية و بهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة أسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والأصل أن لا تزيد الدابة على زاكها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم

١ كتاب الأحباس^{٢٩}

- ٣٥٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا ذِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغَلْتَهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى
- ٣٥٩٥ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ الْحَرِثِ يَقُولُ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
- ٣٥٩٦ الْخَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ الْحَرِثِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ إِلَّا بَغَلْتَهُ الشَّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ

كتاب الأحباس

(بشمغ) بميم وغين معجمة أرض بالمدينة

كتاب الأحباس

مصدر أحبسه يقال حبسه وأحبسه أى وقفه . قوله (الابغلته) يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله بنحو ما ترك شيئاً الابغلته أو بتقدير ولاترك شيئاً الابغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء (جعلها) ظاهره أنه صفة أرضاً فترك حكم غيرها مقايسة يحتمل أنه مستأنف لبيان حال جميع ما ترك أى جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم

٢ الاحباس

كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون

في خبر ابن عمر فيه

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ
 عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي
 مِنْهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيَّ أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فِي الْفُقَرَاءِ
 وَذِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضَّيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ لِأَجْنَحٍ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ
 غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا وَيُطْعَمَ . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
 أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ
 زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ
 فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي فَكَيْفَ
 تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيَّ أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ

٣٥٩٧

٣٥٩٨

٣٥٩٩

قوله (أحب الى الخ) أى فأريد أن أتصدق لقوله تعالى لن تنالوا البرحق تنفقوا الآية (غير متمول
 مالا) أى غير متخذ اياه مالا لنفسه بل يأكله ويطعمه بالمعروف . قوله (غير متمول فيه) أى غير

- وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لِأَجْنَحٍ
 ٣٦٠٠ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ وَأَبَانَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ
 فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَبَاعَ
 وَلَا تُوهَبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
 وَالضَّيْفِ لِأَجْنَحٍ يَعْنِي عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ اللَّفْظُ
 ٣٦٠١ لِإِسْمَاعِيلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمَرُهُ فِي ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَحَبَسَ أَصْلَهَا أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ
 فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لِأَجْنَحٍ
 ٣٦٠٢ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
 أَبُو نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا

فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا
فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ

٣ باب حبس المشاع

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ٣٦٠٣

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ
أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أُحْبِسُ أَصْلَهَا وَسَبَلَ ثَمَرَتَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٦٠٤

سَفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ عُمَرُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ كَانَ

لِي مِائَةٌ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَأَحْبِسُ أَصْلَهَا وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِصْفَى بْنِ بَهْلُولٍ ٣٦٠٥

قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ
عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْضٍ لِي بِشَمْعٍ قَالَ أُحْبِسُ

أَصْلَهَا وَسَبَلَ ثَمَرَتَهَا

(وسبل) بتشديد الباء أى اجعل ثمرتها فى سبيل الله . قوله (شمع) بفتح مثله وسكون ميم وغين

٤ باب وقف المساجد

٣٦٠٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ
 حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ
 أَعْتَزَلَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مَا كَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَخْنَفَ يَقُولُ آتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ فَبَيْنَا
 نَحْنُ فِي مَنْزِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ آتَى آتٌ فَقَالَ قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ فَاطْلَعْتُ فَإِذَا
 يَعْنِي النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قَعُودٌ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ
 وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قُتِلَ عَلَيْهِمْ قِيلَ هَذَا عُمَانُ بْنُ عُفَانَ قَدْ جَاءَ قَالَ
 جَاءَ وَعَلَيْهِ مِلْيَةٌ صَفْرَاءُ فَقُلْتُ لِصَاحِبِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ فَقَالَ عُمَانُ أَهْنَأُ عَلَى
 أَهْنَأِ الزُّبَيْرِ أَهْنَأِ طَلْحَةَ أَهْنَأِ سَعْدًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مُرْبِدَ بَنِي فُلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتَهُ فَأَتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي ابْتَعْتُ مُرْبِدَ بَنِي فُلَانَ قَالَ فَاجْعَلُهُ فِي مَسْجِدِنَا
 وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ بَيْرُ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

معجزة أرض بالمدينة. قوله ﴿اعتزال الأخنف بن قيس ما كان﴾ أي بأى سبب اعتزل عن علي ومعاوية
 جميعاً ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظيماً لقتل عثمان وخوفاً على نفسه الوقوع في مثله ورأى
 أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم ﴿مليّة﴾ بالتصغير هي الأزار أو الريطة
 ﴿كما أنت﴾ أي كن على الحال التي أنت عليها ﴿من يبتاع﴾ أي يشتري ﴿مربد﴾ بكسر ميم وفتح باء

فَقُلْتُ قَدْ أَتَعْتُ بَثْرَ رُومَةَ قَالَ فَاجْعَلْهَا سَقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ
بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَجْهَزُ جَيْشَ
الْحُسْرَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَجْهَزْتَهُمْ حَتَّى مَا يَفْقَدُونَ عَقَالًا وَلَا خَطَامًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ
اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ
سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا
أَتَ فِتَالٍ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزَعُوا فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ
فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلِيُّ بْنُ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَنَا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ عَلَيْهِ مَلَأَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَعَتْ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ أَهْنَا عَلَى أَهْنَا طَلْحَةُ أَهْنَا
الزُّبَيْرُ أَهْنَا سَعْدٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبَدَ بْنَ فُلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بَعْشَرِينَ أَلْفًا
أَوْ بَحْمَسَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفًا فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْبَرْتُهُ فَقَالَ اجْعَلْهَا
فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ تَعْلَمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ بَثْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا

٣٦٠٧

موضع يجعل فيه التمر لينشف (بثر رومة) بضم راء اسم بثر بالمدينة (اللهم اشهد) باقامتي للحجة
على الأعداء على لسان الأولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه والله تعالى أعلم . قوله (عليه ملاءة)
بضم ميم ومد هي الازار والريطة (قد قنع) بتشديد النون أىلقى على رأسه لدفع الحر أو غيره . قوله

فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ اتَّبَعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ أَجْعَلَهَا سَقَايَةً
 لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرَهَا لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلُّوْنَ أَنْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَنْ جَهَّزَهُ هَؤُلَاءِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ يُعْنَى
 جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتَهُمْ حَتَّى مَا يَفْقَدُونَ عَقَالًا وَلَا خَطَامًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ
 اللَّهُمَّ اشْهَدْ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ
 عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ
 عُمَانُ فَقَالَ انْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
 الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يَسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَثْرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ
 مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ
 دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ
 نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا
 اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بَقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيْدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ
 فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالُوا

٣٦٠٨

(من صلب مالى) أى من أصل مالى ورأس مالى لا مما أثمره المال من الزيادة وأصل المال عند
 التجار أعز شئ (من ماء البحر) أى ماء البئر الذى فى البيت وهو كماء البحر مالح يعنى انى شهيد أى
 شهدوا لى بانى شهيد مقتول ظلماً وهم ظلمة

اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَّضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ ثَبِيرُ فَأَمَّا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوا وَقَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ أَهْتَرَفَرَ كُلَّهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ وَأَنَا مَعَهُ فَأَنْشَدَهُ رَجُلَانِ ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ هَذِهِ يَدُ اللَّهِ وَهَذِهِ عِمَانُ فَأَنْشَدَ لَهُ رَجُلَانِ ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَيْشِ العُسْرَةِ يَقُولُ مَنْ يَنْفَقَ نَفَقَةً مُتَقَبِلَةً جَهْرَتِ نَصْفِ الجَيْشِ مِنْ مَالِي فَأَنْشَدَ لَهُ رَجُلَانِ ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلَانِ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَأَشْتَرِيهِ مِنْ مَالِي فَأَنْشَدَ لَهُ رَجُلَانِ ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تَبَاعَ فَأَشْتَرِيهَا مِنْ مَالِي فَأَبْجَحْتُهَا لِابْنِ السَّيْلِ فَأَنْشَدَ لَهُ رَجُلَانِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ

٣٦٠٩

٣٦١٠

قَالَ لَمَّا حَصَرَ عُمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ قَالَ فَاشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣. كتاب الوصايا

١ الكراهية في تأخير الوصية

٣٦١١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا

٣٦١٢

بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْهُ مِنْ أَحَدٍ

كتاب الوصايا

﴿قلت فالشطر﴾ قال في النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمرة أى أهب الشطر وكذلك قوله فالثلث

كتاب الوصايا

قوله ﴿الكراهية في تأخير الوصية﴾ أى لا ينبغي له أن يؤخر الوصية اما باخراج ما يوجه اليها أو بتقديمها على المرض مع وجود ما يوجه اليها فلذلك ذكر في الباب من الأحاديث ما يقتضى التصديق بالمال قبل حلول الآجال لما فيه من الخروج عن كراهية تأخير الوصية لانتهاء الحاجة اليها أصلاً فليأتمل . قوله ﴿أن تصدق﴾ بفتح أى هى تصدقك ﴿شحيح﴾ أى من شأنه الشح للحاجة الى المال ﴿تخشى الفقر﴾ بصرف المال ﴿وتأمل البقاء﴾ أى ترجوه ﴿ولا تمهل﴾ نهى من الامهال ﴿بلغت﴾ أى النفس ﴿وقد كان لفلان﴾ أى وقد صار للوارث أى قارب أن يصير له ان لم توص به فليس بالتصدق به

إِلَّا مَالَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارَثَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدًا إِلَّا مَالٌ وَارَثَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالِكٌ مَا قَدَّمَتْ وَمَالٌ وَارَثَكَ مَا أَخَّرَتْ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَإِنَّمَا مَالِكٌ مَا أَكَلْتُ فَأَنْفَيْتَ أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بَدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَعْتَقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِثْلَ الَّذِي يَهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٦١٣

٣٦١٤

٣٦١٥

كثير فضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿اعلموا أنه ليس منكم أحد﴾ خطاب للوجودين في ذلك الوقت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم لالتسام الأمة فلا يرد أن في الأمة من كان على خلاف ذلك كنجو أبي بكر رضي الله تعالى عنه ﴿مالك﴾ خطاب لكل من يصلح له . قوله ﴿يقول ابن آدم مالي﴾ كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر في الأموال ﴿وانما مالك يا ابن آدم﴾ انكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكل أو اللبس أو في الآخرة بالتصدق وأشار بقوله فأبليت فأبليت أي أردت أن ما أكل أو لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع الى عاقبة وقوله ﴿أو تصدقت فأَمْضَيْتَ﴾ أي أردت التصدق فأَمْضَيْتَ أو تصدقت فقدمت لآخرتك . قوله ﴿يهدي﴾ من أهدى أي يعطى بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يجتاده الأدنى المهمة وانما مثل بذلك لأن الثاني أشهر والا فالعكس أولى فان الذي شبع ربما يتوقع حاجته الى ذلك الشيء بخلاف الذي يعتق أو يتصدق عند موته الا أن يقال قد لا يبصر عند موته فيحتاج الى ذلك الشيء فلذلك يعد اعتاقه وتصدقه فضيلة ما لكن هذا اذا لم يكن

- ٣٦١٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقَّ أَمْرِي، مُسَلِّمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي، مُسَلِّمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانُ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ فَإِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي، مُسَلِّمٌ تَمَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعُمَرُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي، مُسَلِّمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ فَيَبِيَّتَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ

بطريق الوصية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ماحق امرى﴾ أى ما اللائق به ﴿يوصى فيه﴾ صفة شىء أى يصلح أن يوصى فيه ويلزمه أن يوصى فيه ﴿أن يبيت﴾ هو خبر عن الحق وفى رواية بدون أن يفقد أن أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق وأما رواية فبييت بالفاء فالظاهر أن الفاء زائدة والله تعالى أعلم ﴿الا ووصيته﴾ هو حال مستثنى من أعم الأحوال أى ليس حقه البيوتة فى حال

٢ هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم؟

- ٣٦٢٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ بِنَ أَبِي أَوْفَى أَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قُلْتُ كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٣٦٢١ يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ عَن مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .
- ٣٦٢٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ عَن مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا
- ٣٦٢٣ وَمَا أَوْصَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْلِذِيلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ
- ٣٦٢٤ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى لَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ

الافى حال كون الوصية مكتوبة عنده . قوله (قال لا) أجاب بذلك أولاً لزعمه أن السؤال عن الوصية بمال (كتب) أى فرض وأوجب قال تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية ولا يخفى أن هذه الآية منسوخة فالأوجه أن تفسير الكتابة بالأمر بها والحث عليها بنحو ما حق امرى . مسلم الحديث أى إذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من الحث والتأكيد وظهر له من هذا الكلام أن مقصود السائل مطلق الوصية فقال أوصى بكتاب الله أى بدينه أو به وبنحوه ليشمل السنة والله تعالى أعلم

عَوْنٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيُؤَلَ فِيهَا فَأَتَخَنَّتْ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمَا شَعَرَ فَالَى مِنْ أَوْصَى . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي قَالَتْ وَدَعَا بِالطَّسْتِ

٣ باب الوصية بالثلث

٣٦٢٥

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي قَالَ لَا
قَاتُ فَالْشَطْرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثلثُ قَالَ الثلثُ والثلثُ كثيرٌ أنك أن تترك ورثتك أغنياء

قوله ﴿فأتختت﴾ بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثى لاسترخاء
أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى أنه مات فجأة بحيث لا يمكن منه
الوصية ولا تتصور فكيف وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض
أياما نعم هو يوصى الى على بما اذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلى بل يعم
المسلمين كلهم وان كان المال فترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿أشفيت
منه﴾ أى قاربت الموت منه ﴿وليس يرثني﴾ أى ليس أحد يرثني الابنتى ضمير ليس لأحد المنكر المستفاد
من المقام أو هو من حذف اسم ليس والثانى قدمنه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشأن لفساد
المعنى عند التأمل قيل المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف
عليه الضياع والافتقد كان له عصابات وهو الموافق لقوله ان تذر ورثتك ﴿قلت فالشطر﴾ أى فأعطى النصف
أو فاجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل أى فأهب الشطر وهو غير

خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَاحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي
بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ
وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ يَتَسَكَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ
بِالْأَرْضِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ أَوْ
يَرَحِمُ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ
قَالَ لَا قُلْتُ النَّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ
أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي
بَعْضُ آلِ سَعْدٍ قَالَ مَرِضَ سَعْدٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٦٢٧

٣٦٢٨

٣٦٢٩

﴿عالة﴾ جمع عائل أي فقراء ﴿يتسكفون الناس﴾ أي يمدون أكرمهم اليهم يسألونهم

مناسب للمقام الا أن يقال الهبة صدقة ﴿قال الثلث﴾ قيل بالنصب على الاغراء أو بتقدير اعط أو بالرفع
بتقدير يكفيك الثلث ﴿والثلث كثير﴾ أي كاف في المطوب أو هو أيضا كثير والنقصان عنه أولى والى الثاني
مال كثير ﴿أن تترك﴾ بفتح الهمزة من قبيل وأن تصوموا خيرا لكم وجواز الكسر على أنها شرطية
وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المتبدا بما جوزه البعض وان منعه الأكثر
﴿عالة﴾ فقراء جمع عائل ﴿يتسكفون الناس﴾ أي يسألونهم بأكرمهم

٣٦٣٠

أَوْصَى بِمَالِي كُلَّهُ قَالَ لَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكِيرُ بْنُ مَسْمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمُوتْ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتَ مِنْهَا قَالَ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَى بِمَالِي كُلَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ يَعْني بِثُلُثَيْهِ قَالَ لَا قَالَ فَانصَفَهُ قَالَ لَا قَالَ فَثُلُثَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

٣٦٣١

تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِي فَقَالَ أَوْصَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكُمْ قُلْتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ قَالَ أَوْصِ بِالْعَشْرِ فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالْثُلُثِ

٣٦٣٢

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٦٣٣

أَوْصِ بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ فَالْشَّطْرَ قَالَ لَا قَالَ فَالثُّلُثُ قَالَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِ بِثُلُثِي مَالِي قَالَ لَا قَالَ فَأَوْصِ بِالنِّصْفِ قَالَ لَا قَالَ فَأَوْصِ بِالثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ

- ٣٦٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
- ٣٦٣٥ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَوْصَى بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ فَأَوْصَى بِثُلُثِهِ
- ٣٦٣٦ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدٍ وَتَرَكَ دِينَارًا كَثِيرًا وَأَنِّي أَحَبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ أَذْهَبَ فَيُدْرِكُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ فَقَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أُغْرُوا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا رَاضٍ أَنْ

قوله ﴿لو غض الناس﴾ بمعجمتين والثانية مشددة أى نقصوا منه أى من الثلث فى الوصية الى الربيع . قوله ﴿جداد النخل﴾ فى القاموس الجداد مثله اسم من الجد بمعنى القطع المستأصل والمراد قطع الثمار ﴿ان يراك الغرماء﴾ سألوا فى الطلب بالتأخير وغيره ﴿فيدر﴾ من ييدر الطعام كومه واليدر موضعه ﴿أغروا﴾ على بناء المفعول من أغرى به أى لزمه

يُؤَدَى اللَّهُ أَمَانَةً وَالَّذِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

٤ باب قضاء الدين قبل الميراث

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

٣٦٣٧

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَهُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سَنِينَ فَانْطَلَقْتُ مَعِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكِنِّي لَا يَفْحَشُ عَلَى الْغَرَامِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورٌ يَدِرًا يَدِرًا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ

٣٦٣٨

وَدَعَا الْغَرَامَ فَأَوْفَاهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ قَالَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَرْمَانِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرًا أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَدْنُقَ ابْنَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَصْنَافَهُ ثُمَّ أَبْعَثَ إِلَيَّ قَالَ فَفَعَلْتُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلَسَ فِي أَعْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كُلِّ الْقَوْمِ قَالَ فَكَلِمَتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمْ ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَانَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ

(أن يؤدى أمانة والذى) أى ولا يبقى لى شىء (لم ينقص) أى مع الاداء ما نقص شىء . قوله (دون سنين) أى بغير ضم سنين الى السنة الأولى

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٍ فَقَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ وَتَمْرًا
الْيَهُودِيَّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ
نِصْفَهُ وَتُوَخَّرَ نِصْفَهُ فَأَبَى الْيَهُودِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ
الْجُدَادَ فَأَذِنَ فَأَذَنَتْهُ فَجَاءَهُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فُجِعِلَ يَجِدُ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِالْبُرْكَاتِ حَتَّى وَفِينَاهُ جَمِيعُ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ
عَمَّارُ ثُمَّ أَتَيْتَهُمْ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ فَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَشْيِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تُوِّفِيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غَرْمَاءَ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ
فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ
فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرِيدِ فَأَذِنَ فَلَمَّا جَدَدْتَهُ وَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرِيدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبُرْكَاتِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ غَرْمَاءَ فَوَفَّيْتُهُمْ قَالَ
فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ الْأَقْضِيَّةِ وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةٌ عَشْرَ وَسَقًّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ

٣٦٣٩

٣٦٤٠

قوله ﴿فأتى اليهودي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى لجابر ﴿هل لك أن تأخذ الجذاذ﴾
أى تشرع فيه ﴿فأذن﴾ بتشديد النون من الايدان أى فاذا شرعت فيه فأخبرني وهذا معنى ما في
الكبرى فاذا حضر الجذاذ فأذن ﴿فجعل﴾ على بناء المفعول وكذا . قوله يجد ولا يخفى ما بين الروايات
من التفاوت نعم أصل المقصود في الكل

فَضَحَكَ وَقَالَ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرُهُمَا ذَلِكَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْتُهُمَا فَقَالَا
قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ

٥ باب ابطال الوصية للوارث

- ٣٦٤١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
٣٦٤٢ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ ابْنَ غَنَمٍ ذَكَرَ
أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
وَأَنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَإِنَّ لِعَابَهَا لَيَسِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ
٣٦٤٣ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ . أَخْبَرَنَا عْتَبَةُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

﴿وانها لتقصع بجرتها﴾ قال في النهاية أراد شدة المضع وضم بعض الأسنان على بعض وقيل قصع
الجرة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وإنما تفعل ذلك الناقة اذا كانت

متحد . قوله ﴿لتقصع﴾ قيل تمضع جرتها وأخرجها من الجوف الى الفم مراراً والجرة بفتح الجيم وكسرهما
وتشديد الراء ما يخرج البعير فيأكله مرة ثانية

٦ باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ يَا بَنِي مُرَّةِ بْنِ كَعْبِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ
وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي هَاشِمٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقَذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَا فَاطِمَةَ أَنْقَذِي
نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَابِلَهَا بِيَلَالِهَا. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ سَالِمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ

٣٦٤٤

٣٦٤٥

مطمئنة و إذا خافت شيئاً لم تخرجها ﴿غير أن لكم رحماً سابلها بيلالها﴾ قال في النهاية أي أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً والبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء أولبن أو غيره

﴿باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين﴾ أي فوصيته لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حين أمر بانذار عشيرته الأقربين عمم الانذار لتمام قريش وهم قبيلته وما خص به أحدا منهم دون غيره . قوله ﴿فعم﴾ أي عمهم بالانذار ﴿وخص﴾ أي خص من كان أهلاً لذلك بالخطاب والنداء ﴿أنقذوا﴾ من الانقاذ أي خلصوها من النار بترك أسبابها والاشتغال بأسباب الجنة ﴿من الله﴾ من رحمته أو دفع عذابه أو بدله وثبوت الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئاً سماً اذا كان محتاجاً فيها الى الاذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى قل لله الشفاعة جميعاً ﴿غير أن لكم رحماً﴾ استثناء منقطع ﴿سابلها﴾ من بل الرحم من باب نصر اذا وصل أي أسصلها في الدنيا ولا أغني من الله شيئاً كذا في النهاية قلت أو بالشفاعة في الآخرة أي ان أمنتم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل لوصل الرحم لأن بعض الأشياء تتصل بالنداوة وتفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس القطيعة ﴿بيلالها﴾ في القاموس بلال ككتاب الماء ويثلث وكل ما يبل به الحلق وفي المجموع البلال بكسر الباء ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء وفي النهاية بالبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل

٣٦٤٦ رَبُّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بِالْحَسَا بِلَالِهَا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ

٣٦٤٧

﴿ان أمى اقلتت نفسها﴾ قال فى النهاية أى ماتت فجأة وأخذت نفسها معدى الى مفعولين كما تقول اختلسه الشيء واستلبه إياه ثم بنى الفعل للمالم يسم فاعله فتحول المفعول مضمرا وبقى الثانى منصوبا و يكون التاء الأخيرة ضمير الأم أى اقلتت هى نفسها وأما الرفع فيكون متعديا الى مفعول

الحلق من ماء أولبن أو غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿اشتروا أنفسكم﴾ أى خلصوها بطريقة ﴿من ربكم﴾ من عذابه قوله ﴿سلينى ما شئت﴾ أى مما أقدر عليه من أمور الدنيا فأعطيك . قوله ﴿اقلتت نفسها﴾ على بناء المفعول افتعال من فلتت أى ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة يقال اقلتته اذا سلبه واقلتت فلان بكذا على بناء المفعول اذا فوجئ به قبل أن يستعد له ويروى نصب النفس بمعنى اقلتتها الله نفسها يعدى الى مفعولين كاختلسه الشيء . واستلبه إياه فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً وبقى الثانى منصوباً

مَنْ اللَّهُ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةَ سَلِينِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَأَنْذَرْتَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ

٣٦٤٨

٧ إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُمَّيْ أَقْتَلْتِ نَفْسَهَا وَإِنهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَتَصَدَّقْ عَنْهَا . أَنْبَأَنَا الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي

٣٦٤٩

٣٦٥٠

واحد قائم مقام الفاعل ويكون التاء للنفس أي أخذت نفسها فلتة . وقال عياض والنووي قوله اقتلت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلت نفسها بالقاف قال وهي كلمة تقال لمن مات فجأة

ويرفع النفس على أنه متعد الى واحد ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة

فَقَالَتْ فِيمَ أَوْصَى الْمَالُ مَا لِسَعْدٍ فَنُتُوِفِتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَبَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ
سَعْدٌ حَاطُطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَاطُطِ سَمَاءُ

٨ فضل الصدقة عن الميت

٣٦٥١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

٣٦٥٢

﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ﴾ قال الشيخ ولي الدين إنما أجرى على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة أعمالهم بعد موتهم كما كانت موجودة في حياتهم ﴿ صدقة جارية ﴾ حملت على الوقف ﴿ وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه ﴾ قال القاضي عياض معناه أن عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إيداعه تأليفاً بقي بعده وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت . ونقله النووي عن العلماء وذكر القاضي تاج الدين السبكي أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى لأنه أطول مدة وأبقى على عمر الزمان ورأيت من تكلم على هذا الحديث في كراسة قال الأحنائي في كتاب البشري بما يلحق الميت من الثواب في الدار الآخرة

قوله ﴿ أن تصدق ﴾ بفتح على أنها مع ما بعدها فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على أنها شرطية والفاعل ما يفهم أي التصدق . قوله ﴿ انقطع عنه عمله ﴾ أي ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة انقطع الثواب من كل أعماله تعلق به قوله إلا من ثلاثة أي ثلاثة أعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم أي ينقطع ابن آدم من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكل وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال والله تعالى أعلم ﴿ جارية ﴾ أي غير منقطعة كالوقف أو ما يديم الولي إجراءاتها عنه واليه يميل ترجمة المصنف كترجمة أبي داود قيل لقاء ثمرات هذه الأعمال بقي ثوابها وفي عد الولد من الأعمال

العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات وترك
 مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم . أخبرنا موسى بن سعيد قال
 حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن الشريد بن سويد الثقفي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن أباي
 أوصت أن تهتم عنها رقبة وإن عندي جارية نوبية أفيجزىء عني أن أعتقها عنها قال
 أتتني بها فأتيتها بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال من أنا
 قالت أنت رسول الله قال فاعتقها فإنها مؤمنة . أخبرنا الحسين بن عيسى قال أنبأنا سفيان
 عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم إن أباي
 مات ولم يوص أفأتصدق عنها قال نعم . أخبرنا أحمد بن الأزهر قال حدثنا روح بن
 عبادة قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس

٣٦٥٣

٣٦٥٤

٣٦٥٥

قوله وعلم ينتفع به هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف ورواية وربما دخل في ذلك نسخ كتب
 العلم وتسطيرها ووضبطها ومقابلتها وتحريرها والاتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب
 المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون منتفعا به

تجوز لا يخفى . قوله ﴿ يكفر عنه ﴾ من التكفير أي سيئاته أو هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة
 المال وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الامكان . قوله ﴿ نوبية ﴾
 في القاموس النوب بالضم جبل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي
 ﴿ قال اتتني بها ﴾ لأعرف أنها مؤمنة أم لا وكأنها كانت أوصت بمؤمنة أو بسبب يقتضي الايمان
 أو أنه أحب أن يعتق عنها مؤمنة لأن الوصية بمطلق الرقبة لا تتأدى الا بالمؤمنة والله تعالى أعلم
 ﴿ فإنها مؤمنة ﴾ يفيد أنه لا حاجة في الايمان الى البرهان بل التقليد كاف والا لسألها عن البرهان

- ٣٦٥٦ أَن رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ تُوِفِّتُ أَفِيْنَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاَنْ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنِي هِرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ أُمِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفِيْجِزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا قَالَ أَعْتَقَ عَنْهَا عَنْ أَمِّكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُوْسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ عَنْ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عِيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُوْنُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَوُفِّتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحَمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيْدِ بْنِ مَرْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَمِيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَوُفِّتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ

(مخرفاً) بالفتح هو الحائط من النخيل

وأنه لا يتوقف على أن يقول لا اله الا الله بل يكفي فيه اعتقاد ربي الله ومحمد رسوله نعم ينبغي أن يعتز ذلك ايمانا
 ما لم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى أعلم . قوله (مخرفاً) بالفتح هو الحائط من النخل

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا

٩ ذكر الاختلاف على سفيان

- ٣٦٦٠ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
- ٣٦٦١ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا
- ٣٦٦٢ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَسْتَفْتَى سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا هُرُونُ
- ٣٦٦٣ ابْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
- ٣٦٦٤ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقَى الْمَاءِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيْثٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ

٣٦٦٦

سَقَى الْمَاءَ . أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقَى الْمَاءَ فَتِلْكَ سَقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ

١٠ النهى عن الولاية على مال اليتيم

٣٦٦٧

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ

﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ ﴾ قال القرطبي أى ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا ولأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره وقد كان أبو ذرٍّ أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتى بتحريم الجمع للسال وان أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه

قوله ﴿ سَقَى الْمَاءَ ﴾ أى في ذلك الوقت لقلته يومئذ أو على الدوام قوله ﴿ ضَعِيفًا ﴾ أى غير قادر على تحصيل مصالح الامارة ودره مفاسدها ﴿ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ﴾ أى من السلامة عن الوقوع في المخذور وقيل تقديره أى لو كان حالى كحالك في الضعف والافقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متولياً على أمور المسلمين كما عليهم فكيف يصح أحب لك ما أحب لنفسي . قلت وفيما ذكرت غنى عن ذلك فتأمل ﴿ فَلَا تَأْمُرَنَّ ﴾ بتشديد الميم والنون الثقيلة أى فلا تسلطن ولا تصيرن أميراً وقال القرطبي معنى انى أراك ضعيفاً عن

١١ ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه

- ٣٦٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَوَلِي يَتِيمٌ قَالَ كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّانَ
- ٣٦٦٩ ابْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قَالَ اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَ اللَّهُ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ إِلَى قَوْلِهِ لَاعْتَمِكُمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
- ٣٦٧٠ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عن الامارة وعن ولاية مال الايتام وأكد النصيحة بقوله واني أحبلك ما أحب لنفسي وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله

القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدينية والدينية وذلك لان الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وبأموالها الذين بمرعاتهما ينتظم مصالح الدين ويتم الامر وقد كان أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال الى أن يفتى بتحريم الجمع للمال وان أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي ويح الله تعالى عليه في القرآن فلذلك نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامارة وولاية مال الايتام وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله . قوله ﴿ كل من مال يتيمك ﴾ حملوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له ﴿ ولا مباذر ﴾ قيل ولا مسرف فهو تأكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرر لا يبعده وقيل ولا مباذر بلوغ اليتيم بانفاق ماله فالذال مهملة ﴿ ولا متأثِّل ﴾ ولا متخذ منه أصل مال

فِي قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا قَالَ كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ
فَيَعْزَلُ لَهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَأَنْبَتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ
فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَأَحْلَلَهُمْ خَلَطَهُمْ

١٢ اجتناب أكل مال اليتيم

٣٦٧١

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالشُّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

قوله ﴿كان يكون الخ﴾ أحدهما زائد ويحتمل أن يجعل الكاف جارة وأن مصدرية ويجعل هذا
بيانا لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط أي حالهم مثل أن يكون الخ والله تعالى
أعلم . قوله ﴿الموبقات﴾ المهلكات ﴿الشرك﴾ هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب أيضا ولا يظهر له
كبير وجه ﴿يوم الزحف﴾ أي الجهاد ولقاء العدو في الحرب وأصل الزحف الجيش يزحفون
الى العدو أي يمشون

٢١ كتاب النحل

١ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل

- ٣٦٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ حَمْدٍ وَأَبَانَا مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَمَلَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُهُ فَقَالَ أَكَلٌ وَلَدَكَ نَحَلْتُ قَالَ لَا قَالَ فَرَدَّهُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَمَا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلٌ وَلَدَكَ نَحَلْتُهُ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ

كتاب النحل

بضم فسكون مصدر نحلته أى أعطيته ويطلق على المعطى أيضا والنحلة بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية . قوله « يشهده » من الاشهاد « فاردده » يدل على جواز الرجوع فى الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الأمر بالقبض من جهته ونحو ذلك واليه يشير ماسيجىء من رواية فان رأيت أن تنفذه أنفذته فليتأمل والله تعالى أعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فقتضى الحديث التسوية بينهما فى العطية ورواية كل بريك محمولة على التغليب ان كان لمانات

- ٣٦٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ الثُّعْمَانَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِأَبْنِهِ الثُّعْمَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُ بَنِيكَ نَحَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الثُّعْمَانَ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَإِن رَأَيْتَ أَنَّ تَفْنَهُ أَنْفَذْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ .
- ٣٦٧٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نَحْلًا فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ أَشْهَدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ . أَخْبَرَنَا
- ٣٦٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَحْلٍ أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارَادَ أَنْ يَشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَكُلُ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ
- ٣٦٧٨ حَدَّثَنَا جَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ نَحْلَةً قَالَ أَعْطَيْتَ لَأَخَوْتِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ قَالَ أَنْطَلِقُ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا قَالَ كُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي

٣٦٨٠ نَحَلَتْ النُّعْمَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ
 النُّعْمَانَ أَنَّ أَبَاهُ اتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهَدُ عَلَى نَحْلٍ نَحَلَهُ آيَاهُ فَقَالَ أَكَلَّ وَلَدِكَ
 نَحْلًا مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ
 سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ
 أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى
 تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي
 عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ أَلَكِ وَلَدٌ سِوَى هَذَا قَالَ
 نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا
 قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا فَاتَنِي لِأَشْهَدُ عَلَى جُورٍ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ قَالَ سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي
 بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى أَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 فَأَخَذَ أَبِي يَدَيَّ وَأَنَا غُلَامٌ فَأَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ
 هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا بَشِيرُ أَلَكِ

قوله ﴿فلا اذا﴾ أى فلا تختز واحدا اذا بكثرة الاعطاء فانه يخل في التسوية في البر . قوله ﴿فالتوى﴾
 أى تناقل وأخر بذلك سنة

- ٣٦٨٣ ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل عن عامر قال أخبرت أن بشير بن سعد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتى عمرة بنت رواحة أمرتني أن أتصدق على ابنتها نعيان بصدقة وأمرتني أن أشهدك على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك بنون سواه قال نعم قال فأعطيتم مثل ما أعطيت لهذا قال لا قال فلا تشهدني على جور . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود ح وأبانا محمد بن حاتم قال أبانا حبان قال أبانا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد فقال هل لك ولد غيره قال نعم قال أعطيتهم كما أعطيتهم قال لا قال أشهد على جور . أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال حدثني مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده على شيء أعطانيه فقال لك ولد غيره قال نعم

(فلا تشهدني إذا) كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لا يشهد على جور قلت هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن في شاهد الربا لانه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز اشهاد الغير وما جاء في رواية أبي داود فأشهد على هذا غيرى فلعن المراد أيضا الترك والله تعالى أعلم

- ٣٦٨٦ وَصَفَ يَدَهُ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا الْأَسْوَيْتَ بَيْنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أُنْبَأَنَا جَبَانٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ فِطْرِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْطَلِقُ بِي أَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا فَقَالَ هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سِوَا بَيْنَهُمْ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَلُوا بَيْنَ أِبْنَائِكُمْ أَعْدَلُوا بَيْنَ أِبْنَائِكُمْ
- ٣٦٨٧

٢٢ كتاب الهبة

١ هبة المشاع

- ٣٦٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ آتَتْهُ وَفَدَ هَوَازِنٌ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلُ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى

قوله ﴿وصف يده بكفه أجمع كذا﴾ لعله كناية عن إشارة النفي أو التسوية والله تعالى أعلم

كتاب الهبة

قوله ﴿انا أصل﴾ أى أصل من أصول العرب ﴿وعشيرة﴾ أى قبيلة من قبائلهم ﴿من الله عليك﴾ الظاهر أنها جملة دعائية وبجمل أنه مصدر أى كمن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى أحسن

عَلَيْكَ فَأَمَّنْ عَلَيْنَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ فَقَالَ اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ فَقَالُوا
 قَدْ خَيْرَتْنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكُمْ فَاذْأَصَلَيْتُ الظُّهْرَ فَقَوْمُوا فَقُولُوا
 إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَاؤِنَا فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ قَامُوا
 فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكُمْ
 فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ مَا كَانَ
 لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَمَا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا وَقَالَ
 عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ أَمَا أَنَا وَبَنُو فِزَارَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ أَمَا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا
 فَقَامَتِ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاؤَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ
 فَلَهُ سِتُّ فَرَاضٍ مِنْ أَوْلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ أَقْسِمُ

كما أحسن الله اليك (من أموالكم) لعله زاد من للدلالة على أنه يرد عليهم من أموالهم أو نساءهم ما يتيسر رده اذ العادة أنه لا يتيسر رد الكل (أما ما كان لي الخ) كأنه أخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر أن الموهوب ههنا وان كان مشاعاً نظراً الى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل يمتاز عن نصيب غيره فلا شيوع ثم لاشيوع بالنظر الى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بأن يكون لكل زوجته وأولاده الا أن يعتبر صورة الشيوع في الطرفين أو أحدهما فليتأمل (فمن تمسك) أى من أراد أن يعطيه بلا عوض أى فليعطه وعلينا في كل رقبة (ست فرائض) جمع فريضة بمعنى الناقه (يفيئه) من أفاء (وركب الناس) أى أحاطوه (اقسم) أى قائلين ذلك طالبين منه قسم المال

عَلَيْنَا فَيَأْتَانَا فَالْجُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ نَخَطَفَتْ رِءَاةَهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِءَاةَ فِوَاءِ اللَّهِ
لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرًا تَهَامَةً نَعْمًا قَسَمْتَهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا ثُمَّ أَنَّى بَعِيرًا
فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةَ بَيْنِ أَصْبَعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ هَا أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هُنَا إِلَّا الْخُمْسُ
وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ هَذِهِ
لِأَصْلَحَ بِهَا بَرْدَعَةٌ بَعِيرٌ لِي فَقَالَ أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدَ الْمُطَّلَبِ فَبُورِكَ فَقَالَ أَوْ بَلَّغَتْ
هَذِهِ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا فَبَنَدَهَا وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَدُوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْعُلُولَ يَكُونُ
عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَسَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢ رجوع الوالد فيما يعطى ولده

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٦٨٩

﴿فَالْجُوهُ﴾ من ألجا بهمة في آخره أى أوجوه وجعلوه مضطراً ﴿نخطفت﴾ من خطف كسمع وقيل أو
كضرب لكنه روى اذسلب والضمير للشجرة ﴿ثم لم تلقوني﴾ أى ثم لا تغير عن خلقى بكثرة الاعطاء
أو هو للتراخي في الاخبار ﴿من سنامه﴾ بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمال ﴿وبرة﴾ بفتحين أى
شعرة ﴿بكبة﴾ بضم فتشديد شعر ملفوف بعنه على بعض ﴿بردعة﴾ بفتح باء موحدة وسكون
مهمله وفتح معجمة أو مهمله وجهان هى المجلس وهى بالكسر كساء يلقى تحت الرجل على ظهر البعير
﴿أما ما كان لى﴾ أى من الكبة ﴿بلغت﴾ أى الكبة هذه المرتبة والعزة ﴿فلا أرب﴾ بفتحين أى
فلا حاجة ﴿الخياط والمخيط﴾ هما بالكسر الأبرة فيحمل أحدهما على الكبيرة فيندفع التكرار . قوله

- ٣٦٩٠ وَسَلَّمَ لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبْتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَّانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مَنْ وَلَدَهُ قَالَ طَاوُسٌ كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ عَائِدٌ فِي قَيْتِهِ فَلَمْ نَدْرُ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مِثْلًا قَالَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَتَلَّهُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ

٣٦٩٢

(لا يرجع أحد في هبته) أى لا ينبغي له الرجوع وهذا لا ينبغي صحة الرجوع إذا رجع صار الموهوب ملكاً له وإن كان الفعل غير لائق (الأوالد من ولده) من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله (كالعائد في قيته) قيل هو تحريم الرجوع وقيل تقييح وتشنيع له لأنه شبه بكلب يعود في قيته وعود الكلب في قيته لا يوصف بحرمة والله تعالى أعلم . قوله (لا يحل لرجل) وذكر النووي وغيره أن نفي الحل ليس بصريح في إفاضة الحرمة لأن الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة . قوله (إلا من ولده) أى لا يحل أن يرجع فيها من أحد إلا من ولده

٣ ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه

- ٣٦٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ فَيَأْكُلُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ فَأَكَلَهُ . أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمِيُّ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِيِّ بْنِ عَمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ بَكَّارٍ بِنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَفْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتَهُ يَحْدُثُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهُوَ سُلَيْمَانُ

- ٣٦٩٩ ابن حيان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه . أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه .
- ٣٧٠٠ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب في قيئه .

٤ ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته

- ٣٧٠١ أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا المخزومي قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
- ٣٧٠٢ وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه . أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن

قوله (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيئه

عُمرُو ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلِدَهُ وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ قَالَ طَاوُسٌ كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّيَانَ يَقُولُونَ يَا عَائِدًا فِي قَيْتِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي يَهَبُ الْهَبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْتَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانُ ابْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ إِدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هَبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيْقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْتَهُ

٣٧٠٤

٣٧٠٥

٢٣ كتاب الرقي

١ ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه
أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَفْيَانَ عَنْ

٣٧٠٦

كتاب الرقي

على وزن حيلي وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدازقان مت قبلك فبهي لك وان مت قبلي
عادت الى من المراقبة لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه

- ٣٧٠٧ ابن أبي نجیح عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقي جائزة . أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد وهو ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن طاوس عن رجل عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرقي للذي أرقبها . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن طاوس لعله عن ابن عباس قال لا رقي فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث

٢ ذكر الاختلاف على ابى الزبير

- ٣٧٠٩ أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله

قوله (جائزة) أى جائزة مستمرة الى الأبد لارجوع لها الى المعطى أصلاً . قوله (للذي أرقبها) على بناء المفعول أى للذى أعطى الرقي . قوله (لا رقي) أى لا ينبغي لهم أن يجعلوا ديارهم وأموالهم رقي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة (فمن أرقب) على بناء المفعول (فهو بسبيل الميراث) أى اذا مات يكون ميراثا له لا يرجع الى الواهب أصلاً . قوله (لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أى لا تجعلوها رقي فهذا نهى لكن عله بقوله (فمن أرقب شيئاً) على بناء الفاعل (لمن أرقبه) على بناء المفعول أى فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقي فالنهى بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحاً وقيل النهى قبل التجوز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم

- ٣٧١١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبِيُّ جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
- ٣٧١٢ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْعُمَرِيُّ وَالرُّقْبِيُّ سَوَاءٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَحِلُّ الرُّقْبِيُّ
- ٣٧١٣ وَلَا الْعُمَرِيُّ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
- لَا تَصْلُحُ الْعُمَرِيُّ وَلَا الرُّقْبِيُّ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ مِنْ أَعْمَرِهِ وَأَرْقَبَهُ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ
- ٣٧١٤ أَرْسَلَهُ حِظْلَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حِظْلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الرُّقْبِيُّ فَمَنْ أَرْقَبَ رَقَبًا فَهُوَ
- ٣٧١٥ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيُّ
- ٣٧١٦ مِيرَاثٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُجْرِ الْمُدَرِّيِّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ .
- ٣٧١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

قوله (العمرى) هي كجلى اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكنها لك مدة عمرك (لمن أعمرها) على بناء المفعول قوله (لا تحل الرقبي ولا العمرى) أى لا ينبغي للانسان أن يفعل نظرا الى المصلحة

- عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ .
- ٣٧١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ
- ٣٧١٩ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَانِمٍ
- قَالَ ابْنَانَا حَبَانُ قَالَ ابْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ
- طَاوُسٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
- الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١ كتاب العمري^{٣٤}

- ٣٧٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
- قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ
- ٣٧٢١ هِيَ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
- ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
- ٣٧٢٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ

كتاب العمري

هي كجلبى كما سبق اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكنها لك مدة عمرك قالوا هي على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فبى لورثتك ولاخلاف لأحد في أنه هبة وثانها أن يقول أعمرتها لك مطلقا والثالث أن يضم اليه فإذا مت عادت الي وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية

- ٣٧٢٣ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقِلٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ حَيَاهُ وَمَمَاتِهِ وَلَا تَرْقُبُوا فَنَ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَيْلِهِ . أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْحُجُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هُوَيْرَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ .
- ٣٧٢٤
- ٣٧٢٥
- ٣٧٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ بَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى

٢ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري

- ٣٧٢٧ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ الْعُمَرَى

والصحيح من مذهب الشافعي الجواز و بطلان الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله (فهو لمعمره) بفتح الميم

- ٣٧٢٨ جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى قُلْتُ وَمَا الرَّقْبَى قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْتَقِبُوا وَلَا تَعْمُرُوا فَمَنْ أَرَقَبَ أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرِثَتِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرَقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرَقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ قَالَ عَطَاءٌ هُوَ

قوله ﴿لا ترقبوا﴾ من أرقب ﴿ولا تعمروا﴾ من أعمر ﴿فمن أرقب﴾ على بناء المفعول وكذا قوله ﴿أو أعمر﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿لا عمرى ولا رقبى﴾ أى لا ينبغي فعلهما نظر إلى المصلحة أى لا يرجع للواهب فيما والله تعالى أعلم

- ٣٧٣٤ . لِلْآخِرِ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَتَانَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّقْبِيِّ وَقَالَ مَنْ أَرْقَبَ رُقْبِي فَبُوهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَبُوهُ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَدْرَانَ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ بِعُنَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَعْمُرُوهَا فَانَّهُ مِنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَانَّهُ لَمَنْ أَعْمَرَهُ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ بِعُنَى أَمْوَالِكُمْ وَلَا تَعْمُرُوهَا فَانَّهُ لَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَبُوهُ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقْبِيُّ لِمَنْ أَرْقَبَهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا

٣ ذكر الاختلاف على الزهري فيه

- ٣٧٤٠ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ ابْنَانَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَبِي لَهُ وَلَعَقِبَهُ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٣٧٤١
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلَعَقِبَهُ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْبَعْلَبَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ٣٧٤٢
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلَعَقِبَهُ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدَّمَشَقِيُّ ٣٧٤٣
عَنْ أَبِي عَمْرٍ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَبِي لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ هُوَ وَرِثَتُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٣٧٤٤
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِبَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ٣٧٤٥
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَاتَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً

وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَانَهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا يَرْتَبَاهَا مِنْ صَاحِبِهَا
 الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
 عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فِيهِ لَه بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ
 لِلْمُعْطَى مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَانًا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَّعَتْ
 الْمَوَارِيثُ شَرْطُهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 عَن صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكُمْهَا وَعَقَبِكُمْ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ
 أَحَدٌ فَانَهَا لِمَنْ أَعْطَاهَا وَانَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
 الْمَوَارِيثُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنَّ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلَعَقِبَهُ الْهَبَةَ وَيَسْتَتِي إِذَا حَدَّثَ بِكَ حَدَثٌ

٣٧٤٦

٣٧٤٧

٣٧٤٨

٣٧٤٩

قوله ﴿فهي له بتلة﴾ بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية أى ملك واجب لا يتطرق اليه نقص لا يجوز
 للبعطى بـ كسر الطاء ﴿ولا ثنيا﴾ على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أى ليس له أن يرد منها الى نفسه
 شيئاً بشرط أنها له بعد الموت أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً وجعله له بعد الموت والله تعالى أعلم

وَبِعَقِبِكَ فُوْا إِلَىٰ وَإِلَىٰ عَقَبِي إِنْهَا لَمِنْ أَعْظَمِهَا وَلَعَقِبُهُ

٤ ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد

ابن عمرو على أبي سلمة فيه

- ٣٧٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيُّ لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرَّسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فُوْا لَهُ .
- ٣٧٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فُوْا لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ .
- ٣٧٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلَنِي سَلِيمَانَ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمَرَى فَقُلْتُ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ شَرِيحٍ قَالَ قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةَ

وَقُلْتُ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا الْعُمَرَى إِذَا أُعْمِرَ
وَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطُهُ قَالَ قَتَادَةُ فَسُئِلَ عَطَاءُ
بُنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى
جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا قَالَ عَطَاءُ قَضَى بِهَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ

٥ عطية المرأة بغير إذن زوجها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ
وَحَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَجُوزُ لِأَمْرَأَةٍ هَبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا اللَّفْظُ مُحَمَّدٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

٣٧٥٦

٣٧٥٧

قوله ﴿إذا أعمر وعقبه من بعده﴾ أعمر على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع في أعمر لعدم التأكيذ والفصل ﴿فاذا لم يجعل عقبه﴾ أي قائم مقام الذي أعمر ﴿كان للذي يجعل﴾ أي للجاعل أعني المعطي ﴿شرطه﴾ بالرفع اسم كان ﴿لا يقضون بهذا﴾ أي بهذا الاطلاق بل يأخذون على وفق التقييد ﴿قضى بها﴾ أي بالعمري على اطلاقها . قوله ﴿لا يجوز لامرأة هبة في مالها﴾ قال الخطابي

٣٧٥٨

قَامَ حَظِييًّا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . أَخْبَرَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي هَانِيَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ قَدِمَ وَفَدْتُ ثَقِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَأَمَّا يَبْتَغِي بِهَا
 وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَأَمَّا يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا لَا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يَسْأَلُهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى صَلَّى
 الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا

٣٧٥٩

أخذه مالك قلت ما أخذها بطلاقه ولكن أخذها بزيادة على الثلث وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة
 واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على
 خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المقول ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها أن تصوم
 وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت جاز صومها وإن خرجت بغير إذنه فباعته جاز بيعها وقد أعتقت
 ميمونة قبل أن يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث
 إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار وقال البيهقي اسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح فمن
 أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا الآن الأحاديث المتعارضة له أصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي
 احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على
 الأدب والاختيار كما أشار إليه الشافعي والله تعالى أعلم . قوله لامرأة عطية يحتمل أن المراد هنا
 من ماله لكن الرواية السابقة صريحة في أن الكلام في مالها والله تعالى أعلم . قوله فان كانت هدية
 فانما ينبغي الخ) فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وأن الهدية ما يقصد به التقرب إلى المهدى إليه
 والصدقة ما يقصد به التقرب إلى الله والله تعالى أعلم . وقوله (حتى صلى الظهر مع العصر) ظاهره أنه
 جمع بينهما وقتا ويلزم منه الجمع بلا سفر وذلك لأن قدوم الوفد كان بالمدينة لافي محل السفر والجمع بلا سفر
 لا يجوز عند القائلين به إلا بعض الأعذار وهي غير ظاهرة هنا سيما تمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل
 على الجمع فعلا بأن آخر الأولى فصلها في آخر وقتها وقدم الثانية فصلها في أول وقتها أو الجمع مكانا

مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي بَلَغْتُهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

٣٧٦٠

﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن لأقبل هدية الامن قرشي أو أنصاري أو ثقفى أو دوسى﴾ قال الأندلسى فى شرح المفصل سئل المزنى عن رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا أو بصريا فكلم كوفيا وبصريا فقال ما أراه الا حائنا فأنهى ذلك الى بعض أصحاب أبى حنيفة المقيمين بمصر فقال أخطأ المزنى وخالف الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الى قوله إلا ما حملت ظهورهما والحوايا أو ما اختلط بغيرهما وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت أن لأقبل هدية الامن قرشى أو ثقفى فاللهوم أن القرشى والثقفى كانا مستثنين فذكر أن المزنى لما سمع بذلك رجع الى قوله

بمعنى أنه قعد فى ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصلى الظهر فى وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر فى ذلك المكان والله تعالى أعلم . قوله ﴿لقد هممت الخ﴾ قاله حين أهدى اليه أعرابى هدية فأعطاه فى مقابلتها أضعاف ذلك فقلله وطعم فى أكثر منه فقال لقد هممت أن لأقبل هدية الامن لا يطعم فى ثوابها بهذا القدر وقوله الامن قرشى أو أنصاري الخ كلمة أو فيه للتعميم فلا يفيد منع الجمع بين القبول هدايا كل من استثنى ولا يلزم أن لا يقبل الا الهدية واحد من هؤلاء فاذا قبل هدية واحد فليس له أن يقبل هدية الآخر ومثله قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما والحوايا أو ما اختلط بغيرهما ولذلك لما قال المزنى فى رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا أو بصريا فكلمهما أنه يحنث فبلغ ذلك الى بعض الخفية بمصر قال ذلك الخفى أخطأ المزنى وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكر أن المزنى لما سمع ذلك رجع الى قوله والله تعالى أعلم

﴿تم الجزء السادس و يليه الجزء السابع وأوله كتاب الايمان والندور﴾

أسماء كتب الجزء السادس

. ٥٢ - ٢	٢٥ - كتاب الجهاد
. ١٣٧ - ٥٣	٢٦ - كتاب النكاح
. ٢١٣ - ١٣٧	٢٧ - كتاب الطلاق
. ٢٢٨ - ٢١٤	٢٨ - كتاب الخيَل
. ٢٣٧ - ٢٢٩	٢٩ - كتاب الأُحْبَاس
. ٢٥٧ - ٢٣٧	٣٠ - كتاب الوصايا
. ٢٦٢ - ٢٥٨	٣١ - كتاب النُّحْل
. ٢٦٨ - ٢٦٢	٣٢ - كتاب الهَبَّة
. ٢٧١ - ٢٦٨	٣٣ - كتاب الرُّقْبَى
. ٢٨٠ - ٢٧١	٣٤ - كتاب العُمَرَى

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٢٥ - كتاب الجهاد	
١٨	باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل: ١٩	١	باب وجوب الجهاد: ٢
١٩	باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد: ٢١	٢	باب التشديد في ترك الجهاد: ٨
٢٠	باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل: ٢٢	٣	باب الرخصة في التخلف عن السرية: ٨
٢١	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: ٢٣	٤	باب فضل المجاهدين على القاعدین: ٩
٢٢	باب من قاتل ليقال فلان جريء: ٢٣	٥	باب الرخصة في التخلف لمن له والدان: ١٠
٢٣	باب من غزا في سبيل الله ولم ينوم من غزاته إلا عقلاً: ٢٤	٦	باب الرخصة في التخلف لمن له والدة: ١١
٢٤	باب من غزا يلتمس الأجر والذكر: ٢٥	٧	باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله: ١١
٢٥	باب ثواب من قاتل في سبيل الله فوآق ناقة: ٢٥	٨	باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه: ١١
٢٦	باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل: ٢٦	٩	باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله: ١٤
٢٧	باب من كُلم في سبيل الله عز وجل: ٢٨	١٠	باب ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل: ١٥
٢٨	باب ما يقول من يطعنه العدو: ٢٩	١١	باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل: ١٥
٢٩	باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سهمه فقتله: ٣٠	١٢	باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل: ١٥
٣٠	باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى: ٣٢	١٣	باب الغزاة وقد الله تعالى: ١٦
٣١	باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل: ٣٣	١٤	باب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله: ١٦
٣٢	باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين: ٣٣	١٥	باب ثواب السرية التي تحقق: ١٧
٣٣	باب ما يتمنى في سبيل الله عز وجل: ٣٥	١٦	باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل: ١٨
٣٤	باب ما يتمنى أهل الجنة: ٣٦	١٧	باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل: ١٩
٣٥	باب ما يجد الشهيد من الألم: ٣٦		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٩٩	باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة: ٩٩	٢٦	باب صلاة المرأة إذا خُطِبَتْ واستخارتها رِبَّهَا: ٧٩
١٠٠	باب القدر الذي يحرم من الرضاعة: ١٠٠	٢٧	باب كيف الاستخارة: ٨٠
٥٢	باب لبن الفحل: ١٠٢	٢٨	باب إنكاح الابن أُمَّهُ: ٨١
٥٣	باب رضاع الكبير: ١٠٤	٢٩	باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة: ٨٢
٥٤	باب الغَيْلَةَ: ١٠٦	٣٠	باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة: ٨٣
٥٥	باب العَزْلُ: ١٠٧	٣١	باب استئذان البكر في نفسها: ٨٤
٥٦	باب حق الرضاع وحرمة: ١٠٨	٣٢	باب استثمار الأب البكر في نفسها: ٨٥
٥٧	باب الشهادة في الرضاع: ١٠٩	٣٣	باب استثمار الثيب في نفسها: ٨٥
٥٨	باب نكاح ما نكح الآباء: ١٠٩	٣٤	باب إذن البكر: ٨٥
٥٩	باب تأويل قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: ١١٠	٣٥	باب الثيب يزوجهما أبوها وهي كارهة: ٨٦
٦٠	باب الشُّغَارُ: ١١٠	٣٦	باب البكر يزوجهما أبوها وهي كارهة: ٨٦
٦١	باب تفسير الشُّغَارِ: ١١٢	٣٧	باب الرخصة في نكاح المُحْرِمِ: ٨٧
٦٢	باب التزويج على سور من القرآن: ١١٣	٣٨	باب النهي عن نكاح المُحْرِمِ: ٨٨
٦٣	باب التزويج على الإسلام: ١١٤	٣٩	باب ما يستحب من الكلام عند النكاح: ٨٩
٦٤	باب التزويج على العتق: ١١٤	٤٠	باب ما يكره من الخطبة: ٩٠
٦٥	باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها: ١١٥	٤١	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح: ٩١
٦٦	باب القسط في الأصدقة: ١١٥	٤٢	باب الشروط في النكاح: ٩٢
٦٧	باب التزويج على نواة من ذهب: ١١٩	٤٣	باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها: ٩٣
٦٨	باب إباحة التزويج بغير صداق: ١٢١	٤٤	باب تحريم الربيبة التي في حجره: ٩٤
٦٩	باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق: ١٢٣	٤٥	باب تحريم الجمع بين الأم والبنت: ٩٤
٧٠	باب إحلال الفرج: ١٢٣	٤٦	باب تحريم الجمع بين الأختين: ٩٦
٧١	باب تحريم المتعة: ١٢٥	٤٧	باب الجمع بين المرأة وعمتها: ٩٦
٧٢	باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدفِّ: ١٢٧	٤٨	باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها: ٩٨
٧٣	باب كيف يُدْعَى للرجل إذا تزوج: ١٢٨	٤٩	باب ما يحرم من الرضاع: ٩٨

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٩	٧٤	باب دعاء من لم يشهد التزويج: ١٢٨
		٧٥	باب الرخصة في الصفرة عند التزويج: ١٢٨
	١٠	٧٦	باب تحلة الخلوة: ١٢٩
	١١	٧٧	باب البناء في شؤال: ١٣٠
	١٢	٧٨	باب البناء بانبنة تسع: ١٣١
		٧٩	باب البناء في السفر: ١٣١
	١٣	٨٠	باب اللهو والغناء عند العرس: ١٣٥
		٨١	باب جهاز الرجل ابنته: ١٣٥
	١٤	٨٢	باب الفرش: ١٣٥
	١٥	٨٣	باب الأمانط: ١٣٦
		٨٤	باب الهدية لمن عرس: ١٣٦
	١٦		٢٧ - كتاب الطلاق
		١	باب وقت الطلاق للعدّة التي أمر الله عزّ وجلّ أن تطلق لها النساء: ١٣٧
	١٧	٢	باب طلاق السنّة: ١٤٠
		٣	باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض: ١٤٠
	١٨	٤	باب الطلاق لغير العدّة: ١٤١
	١٩	٥	باب الطلاق لغير العدّة وما يحتسب منه على المطلق: ١٤١
	٢٠	٦	باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ: ١٤٢
	٢١	٧	باب الرخصة في ذلك: ١٤٣
	٢٢	٨	باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة: ١٤٥
	٢٣		
	٢٤		
	٢٥		
	٢٦		
	٢٧		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٨١	باب فراش الأمة: ٤٩	١٦١	باب خيار المملوكَيْن يُعْتَقَان: ٢٨
	باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه، وذكر	١٦٢	باب خيار الأمة: ٢٩
	الاختلاف على الشعبيّ فيه في حديث	١٦٣	باب خيار الأمة تُعْتَقُ وزوجها حرّ: ٣٠
	زيد بن أرقم: ١٨٢	١٦٤	باب خيار الأمة تُعْتَقُ وزوجها مملوك: ٣١
	باب القافة: ١٨٤	١٦٦	باب الإيلاء: ٣٢
	باب إسلام أحد الزوجين وتخيير	١٦٧	باب الظهار: ٣٣
	الولد: ١٨٥	١٦٨	باب ما جاء في الخلع: ٣٤
	باب عدّة المختلعة: ١٨٦	١٧٠	باب بدء اللعان: ٣٥
	باب ما استثني من عدّة المطلقات: ١٨٧	١٧١	باب اللعان بالحبل: ٣٦
	باب عدّة المتوفى عنها زوجها: ١٨٨	٣٧	باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل
	باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها: ١٩٠		بعينه: ١٧١
	باب عدّة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل	٣٨	باب كيف اللعان: ١٧٢
	بها: ١٩٨	٣٩	باب قول الإمام اللهم بَيْنْ: ١٧٣
	باب الإحداد: ١٩٨	٤٠	باب الأمر بوضع اليد على المتلاعنين عند
	باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها		الخامسة: ١٧٥
	زوجها: ١٩٨	٤١	باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند
	باب مقام المتوفى عنها في بيتها حتى		اللعان: ١٧٥
	تحل: ١٩٩	٤٢	باب التفريق بين المتلاعنين: ١٧٦
	باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتدّ	٤٣	باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان: ١٧٧
	حيث شاءت: ٢٠٠	٤٤	باب اجتماع المتلاعنين: ١٧٧
	باب عدّة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها	٤٥	باب نفي الولد باللعان وإحاقه
	الخبر: ٢٠٠		بأمه: ١٧٨
	باب ترك الزينة للحاذة المسلمة دون اليهودية	٤٦	باب إذا عرض بامرأته وشكّ في ولده وأراد
	والنصرانية: ٢٠١		الانتفاء منه: ١٧٨
	باب ما تجتنب الحاذة من الثياب	٤٧	باب التغليظ في الانتفاء من الولد: ١٧٩
	المصبغة: ٢٠٢	٤٨	باب إحاق الولد بالفراش إذا لم يتفه صاحب
	باب الخضاب للحاذة: ٢٠٤		الفراش: ١٨٠

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
		باب الرخصة للحاذة أن تمتشط بالسدر: ٢٠٤	٦٦
الخيل: ٢٢٤		باب النبي عن الكحل للحاذة: ٢٠٥	٦٧
باب علف الخيل: ٢٢٥	١١	باب القُسط والأظفار للحاذة: ٢٠٦	٦٨
باب غاية السبق للتي لم تضمّر: ٢٢٥	١٢	باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فُرِض لها من الميراث: ٢٠٦	٦٩
باب إضمام الخيل للسبق: ٢٢٦	١٣	باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكانها: ٢٠٧	٧٠
باب السبق: ٢٢٦	١٤	باب خروج المتوفى عنها بالنهار: ٢٠٩	٧١
باب الجلب: ٢٢٧	١٥	باب نفقة البائنة: ٢١٠	٧٢
باب الجنب: ٢٢٨	١٦	باب نفقة الحامل المبتوتة: ٢١٠	٧٣
باب سُهْمَان الخَيْل: ٢٢٨	١٧	باب الأقراء: ٢١١	٧٤
		باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث: ٢١٢	٧٥
٢٩ - كتاب الأحباس		باب الرجعة: ٢١٢	٧٦
أخبرنا قتيبة بن سعيد: ٢٢٩	١		
باب الأحباس: كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه: ٢٣٠	٢		
باب حبس المشاع: ٢٣٢	٣		
باب وقف المساجد: ٢٣٣	٤		
		٢٨ - كتاب الخيل	
٣٠ - كتاب الوصايا		أخبرنا أحمد بن عبد الواحد: ٢١٤	١
باب الكراهية في تأخير الوصية: ٢٣٧	١	باب حُبِّ الخيل: ٢١٧	٢
باب هل أوصى النبي ﷺ: ٢٤٠	٢	باب ما يُستحب من شية الخيل: ٢١٨	٣
باب الوصية بالثلث: ٢٤١	٣	باب الشكّال في الخيل: ٢١٩	٤
باب قضاء الدين قبل الميراث، وذكر اختلاف ألقاظ الناقلين لخبر جابر فيه: ٢٤٥	٤	باب شؤم الخيل: ٢٢٠	٥
باب إبطال الوصية للوارث: ٢٤٧	٥	باب بركة الخيل: ٢٢١	٦
باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين: ٢٤٨	٦	باب قتل ناصية الخيل: ٢٢١	٧
باب إذا مات الفجأة هل يُستحب لأهله أن	٧	باب تأديب الرجل فرسه: ٢٢٢	٨
		باب دعوة الخيل: ٢٢٣	٩
		باب التشديد في حمل الحمير على	١٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	فيه : ٢٦٦	يتصدقوا عنه : ٢٥٠	
٤	باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته : ٢٦٧	٨	باب فضل الصدقة عن الميت : ٢٥١
		٩	باب ذكر الاختلاف على سفيان : ٢٥٤
		١٠	باب النهي عن الولاية على مال اليتيم : ٢٥٥
	٣٣ - كتاب الرقبى	١١	باب مال للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه : ٢٥٦
١	ذكر الاختلاف على ابن أبي نجیح في خبر زيد بن ثابت فيه : ٢٦٨	١٢	باب اجتناب أكل مال اليتيم : ٢٥٧
٢	باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير : ٢٦٩		٣١ - كتاب النحل
		١	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل : ٢٥٨
	٣٤ - كتاب العمري		٣٢ - كتاب الهبة
١	أخبرنا محمد بن عبد الأعلى : ٢٧١	١	باب هبة المشاع : ٢٦٢
٢	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري : ٢٧٢	٢	باب رجوع الوالد فيما يُعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك : ٢٦٤
٣	باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه : ٢٧٤	٣	باب ذكر الاختلاف لخبر عبدالله بن عباس
٤	ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه : ٢٧٧		
٥	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها : ٢٧٨		

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء السابع

اعتنى به ورَقَّمَه وصَنَعَ فهارسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزء بآخره، وصنع فهرس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطبة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزني، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥

١ كتاب الأيمان والندور

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاطِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ

٣٧٦١

٢ الحلف بمصرف القلوب

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

٣٧٦٢

كتاب الأيمان والندور

﴿ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا﴾ قال في النهاية أي ما حلفت بها مبتدئا من نفسى ولا رويت

كتاب الأيمان والندور

قوله ﴿كانت يمين يحلف عليها﴾ المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها ثم الظاهر نصب اليمين على الخبرية لأن قوله لا ومقلب القلوب قد أريد به لفظه فيجرى عليه حكم المعارف فيتعين أن يكون اسم كانت إلا أن يقال كانت فيها ضمير القصة وكلية لاني قوله لا ومقلب القلوب اما زائدة لتأكيد القسم كافي قوله ولا أقسم أولنقى ما تقدم من الكلام مثلا يقال له هل الأمر كذا فيقول لا ومقلب القلوب والله تعالى أعلم

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا لَا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ

٣ الحلف بعزة الله تعالى

٣٧٦٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ أَنْظِرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا فَارْجِعْ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا خُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَيْهَا فَأَنْظِرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ خُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ أَذْهَبَ فَأَنْظِرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَارْجِعْ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ

عن أحد أنه حلف بها

قوله ﴿وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها﴾ يريد أن مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة أن لا يترد بها أحد سمع بها في أي نعمة كان ولا يمنع عنها شيء من النعم ولا يستغنى عنها أحد بغيرها أي شيء كان المطلوب مدحها ومدح ما أعدها وتعظيمها وتعظيم ما فيها دار لا يساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حائثاً ويكون في هذا الخبر كاذباً وهذا ظاهر ويحتمل أن المراد لا يسمع بها أحد الا دخلها ان بقيت، على هذه الحالة ﴿خفت بالمكاره﴾ أي جعلت سبيل الوصول إليها المكاره والشدائد على الأنفس كالصوم والزكاة والجهاد ولعل لهذه الأعمال وجوداً مثالياً ظهر بها في ذلك العالم وأحاطت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ومعلوم ان فيها المعقولات والمعدومات

فَأَمَرَ بِهَا حَفَّتُ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَنْظِرُ الْيَهَاءَ فَظَنَرَ الْيَهَاءَ فَذَا هِيَ قَدْ حَفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ
فَرَجَعَ وَقَالَ وَعِزَّتْكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا

٤ التشديد في الحلف بغير الله تعالى

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ
قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غَفَّارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُعْنَى ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٣٧٦٤

٣٧٦٥

٥ الحلف بالآباء

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَوْلًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِىُّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي فَقَالَ
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا آثَرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

٣٧٦٦

٣٧٦٧

والله تعالى أعلم ﴿ أن لا ينجو منها أحد الا دخلها ﴾ الظاهر أن جملة الا دخلها حال بتقدير قد مستثنى
من أعم الأحوال ولا يخفى أنه لا يتصور النجاة فيها اذا دخلها فلا استثناء من قبيل التعليق بالمستحيل
أى لا ينجو منها أحد في حال الاحال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بثله
في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوآ الا سلاماً وقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى . قوله ﴿ كان
حالفاً ﴾ أى مريدا للحلف . قوله ﴿ فوالله الخ ﴾ من كلام عمر ﴿ ما حلفت بها ﴾ أى بالآباء أو بهذه

٣٧٦٨

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا

٦ الحلف بالأمهات

٣٧٦٩

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ

٧ الحلف بلمة سوى الاسلام

٣٧٧٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ خَالِدِ بْنِ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

اللفظة وهي وأبي ذاكراً من نفسى (ولا آثراً) أى راوياً من غيرى بأن أقول قال فلان وأبى ومعنى ما حلفت بها ما أجريت على لسانى الحلف بها فيصح التقسيم الى القسمين والا فالراوى عن الغير لا يسمى حالفاً قوله (ولا بالانداد) أى الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة فى الجاهلية . قوله (من حلف بلمة سوى الاسلام كاذباً فهو كما قال) ظاهره أنه فى اليمين على الماضى اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفٍ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ مُتَعَمِّدًا وَقَالَ يَزِيدُ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ

٣٧٧١

٨ الحلف بالبراءة من الاسلام

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يُعَدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا

٣٧٧٢

٩ الحلف بالكعبة

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْبَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَنْدُدُونَ وَإِنَّكُمْ تَشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشَدَّتْ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَدَّتْ

٣٧٧٣

ويمكن أن يقال كاذباً حال مقدرة أى مقدراً كذبه فيطبق على العيين في المستقبل . وقوله ((فهو كما قال))

١٠ الحلف بالطواغيت

٣٧٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ أُنْبَأْنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاعِيتِ

١١ الحلف باللات

٣٧٧٥ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامَرَكَ فَلْيَتَّصِدَقْ

١٢ الحلف باللات والعزى

٣٧٧٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ

بظاهره يفيد أنه يصير كافراً وقد أول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والأقرب أن يقال ذلك ﴿راضياً بالدخول﴾ في تلك الملة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان كان كاذباً﴾ أى فيما علق عليه البراءة . قوله ﴿انكم تنددون﴾ ضبط بتشديد الدال الأولى أى تتخذون أنداداً . قوله ﴿ولا بالطواغيت﴾ أى الأصنام قوله ﴿باللات﴾ أى بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لأنهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية وقوله لا اله الا الله استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفى لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها فهو كافر نعموذ بالله منه ﴿أقامرك﴾ بالجرم جواب الأمر والمقامرة مصدر قامره اذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهذا حرام بالإجماع الا أنه استثنى منه نحو سباق الخيل كذا في شرح الترمذى للقاضى أبى بكر ﴿فليتصدق﴾ ظاهره بما تيسر وقيل بما قصد أن يقامر به من المال والأمر للندب والله تعالى أعلم

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بئس ما قلت أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأننا لا نراك إلا قد كفرت فأتيتته فأخبرته فقال لي قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات وأتقل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد له . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا خالد قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فقال لي أصحابي بئس ما قلت قلت هجرا فتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأنفت عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد

٣٧٧٧

١٣ إبرار القسم

أخبرنا محمد بن المشني ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام

٣٧٧٨

قوله ﴿ولا تعد له﴾ من العود أى لا ترجع الى هذا المقال مرة ثانية . قوله ﴿قلت هجرا﴾ بضم فسكون هو الفبيح من الكلام . قوله ﴿وتشميت العاطس﴾ أى الدعاء له بالرد اذا حمد الله ﴿وابرار القسم﴾ أى جعل الحالف بارا فى خلفه اذا أمكن كما اذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم فاذا علم به زيد وهو

١٤ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٣٧٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلَفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتَهُ

١٥ الكفارة قبل الحنث

٣٧٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ ثُمَّ لَبَّثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى بَابِلَ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذُودٍ فَلَبَّا أَنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ خَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى

قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له أن يدخل لثلاث يحنث القائل . قوله (ما على الأرض يمين) أريد به المحلوف عليه مجازاً (الإتيته) أى الحثير وترك المحلوف عليه . قوله (نستحمله) أى نطلب منه ما نركب عليه فى غزوة تبوك (ثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى أى ثلاث نوق (مأنا حملكم الخ) يريد أن المنة لله تعالى لا يخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة أو المراد أنى حلفت نظراً الى ظاهر الأسباب وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا أحلف على يمين الخ وأخذ المصنف من قوله الاكفرت الخ جواز تقديم الكفارة على الحنث لكن التقديم اللفظى لا يدل على التقديم المعنوى والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فيجوز أن يكون المتأخر متقدماً نعم قد يقال الأمر فى الرواية الآتية لادلالة له على وجوب تقديم الحنث

- ٣٧٨١ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْقَطْعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

١٦ الكفارة بعد الحنث

- ٣٧٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ

كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الاطلاق ويترجح عليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الاطلاق . قوله (ثم آتت الذي هو خير) كلمة ثم محمولة على معنى الواو

- قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرْهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي آتَيْتَهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أُصَلِّهِ فَأَمْرُنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا

توفيقاً بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد . قوله (فليأت الذي هو خير) ظاهره كلام المصنف يدل على أنه أخذ التقديم من التقديم اللفظي فقط وقد عرفت أنه لا دلالة على التقديم المعنوي . قوله (إذا آليت) من الإيلاء أي حلفت (على يمين) أي

يُحْيِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ

٣٧٩١

١٧ اليمين فيما لا يملك

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ

٣٧٩٢

١٨ من حلف فاستثنى

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ

٣٧٩٣

عحوف عليه . قوله ﴿ لا نذر ولا يمين فيما لا يملك الخ ﴾ ظاهره أنه لا ينعقد النذر واليمين في شيء . من ذلك أصلاً لكن مقتضى بعض الأحاديث أنه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فاستثنى ﴾ أى فقال ان شاء الله تعالى ﴿ فان شاء الخ ﴾ أى فهو بخير ﴿ غير حنث ﴾ بكسر

١٩ النية في اليمين

٣٧٩٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرَأَةٍ مَا نَوَتْ فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَجَرَ إِلَيْهِ

٢٠ تحريم ما أحل الله عز وجل

٣٧٩٥

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَطَّلَ إِلَيَّ أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتِ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَزَلْتُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا

النون أى حال كونه غير حائث في الترك فهو حال من ضمير ترك . قوله (النية في اليمين) يريد أن اليمين على ما نوى واستدل عليه بحدِيثِ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَاسْتَدْلَ عَلَيْهِ بِمَحْدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَطَّلَ إِلَيَّ أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتِ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَزَلْتُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا

٢١ إذا حلف ان لا يأتمم فاكل خبزاً بخل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُشْتَمِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ فَأَذَا فَلَقُّ وَخَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ فَنَعَمِ الْإِدَامُ الْخَلُّ

٣٧٩٦

٢٢ في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا نَسْمَى السَّمَاةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَنَ نَبِيعَ فَمَنَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ إِسْمِنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ

٣٧٩٧

٣٧٩٨

﴿السَّمَاةُ﴾ جمع سمسار بهمالتين وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط لامضاء البيع

ومراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحل الله يمين وأن من قال لا آكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون تحريماً ويميناً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأذا فلق﴾ بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقه بكسر فسكون بمعنى الكسرة من الخبز . قوله ﴿كنا﴾ أي معشر التجار ﴿نسمى﴾ على بناء المفعول ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمى أنفسنا ﴿السَمَاةُ﴾ بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين وهو القيم بأمر البيع والحافظ له قال الخطابي هو اسم أجمعي وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتجار الذي هو من الأسماء العربية ﴿يامعشر التجار﴾ بضم قنشدريد أو كسر وتخفيف ﴿الحلف﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطي في غير حاشية الكتاب قلت ويجوز سكن اللام أيضاً ذكره في المجمع وغيره ﴿فشوبوا﴾ بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٍ وَجَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نَسْمَى السَّمَاةَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَمَا نَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَسْمَانَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْخَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

٢٣ في اللغو والكذب

- ٣٧٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعِينَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ اتَّانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّ فِي السُّوقِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّوقُ يُخَالَطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَتَّبَعُهَا وَكُنَّا نَسْمَى أَنْفُسَنَا السَّمَاةَ وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ نَفْرَجَ الْيَنَاءِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَآْنَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمِينَا أَنْفُسَنَا وَسَمَانَا النَّاسُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بِعَيْكُمُ الْخَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

٢٤ النهى عن النذر

- ٣٨٠١ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام واستدل به المصنف على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه اذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها ويؤيد ذلك بما يفهم من الرواية الآتية أنه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى أعلم .

أَبْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ إِلَّا مَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا إِلَّا مَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ

٣٨٠٢

٢٥ النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ إِلَّا مَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدِرْهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

٣٨٠٣

٣٨٠٤

٢٦ النذر يستخرج به من البخيل

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٣٨٠٥

﴿نَهَى عَنِ النَّذْرِ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا غَرِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ وَهُوَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ أَنْ يَفْعَلَ حَتَّى إِذَا فَعَلَ وَقَعَ وَاجِبًا

قَوْلُهُ ﴿نَهَى عَنِ النَّذْرِ﴾ أَيْ بَطَّنَ أَنَّهُ يَفِيدُ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَالْخُلَاصِ عَنِ الْمَكْرُوهِ (مِنَ الْبَخِيلِ) الَّذِي لَا يَأْتِي بِهِذِهِ الطَّاعَةِ إِلَّا فِي مَقَابِلَةِ شِفَاءِ مَرِيضٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا عَلِقَ النَّذْرُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ نَهَى عَنِ النَّذْرِ تَأْكِيداً لِأَمْرِهِ وَتَحْذِيرًا لِلتَّاهُونَ بِهِ بَعْدَ إِجْبَابِهِ وَبَلِيسِ النَّهْيِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَالْإِلْمَا وَجِبِ الرِّوَاءِ بِهِ بَعْدَ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدِرْهُ عَلَيْهِ﴾ سَوَقَهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ

٢٧ النذر في الطاعة

٣٨٠٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

٢٨ النذر في المعصية

٣٨٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

٢٩ الوفاء بالنذر

٣٨٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ زُهْدِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَصِينٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي

﴿خيركم قرني﴾ قال في النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان

يقتضى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حكاية عن الله تعالى والمراد بقوله على ابن آدم أى لابن آدم فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿فلا يعصه﴾ ظاهره أنه لا يتعقد أصلا وقيل يتعقد مينا وفيه كفارة اليمين

ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا
ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيُنذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ
وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا نَصْرُ بَنِي عُمَرَ بْنِ أَبِي جَرْمَةَ

٣٠. النذر فيما لا يراد به وجه الله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ
الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا
فِي قَرْنٍ فَتَنَّاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ . أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ
بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨١٠

٣٨١١

مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم
(ويظهر فيهم السمن) قال في النهاية هو أن يتكثروا بما ليس فيهم ويدعوا لما ليس لهم من
الشرف وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن
(يقود رجلا في قرن) بفتح الراء أي جبل

قوله (ولا يستشهدون) أي لعلم الناس أنه لا شهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور (السمن) بكسر
فتحح أي يحبون ذلك ويتدارون لحصوله أو يكثرون الأكل والشرب فانهما من أسبابه وهذا بيان دناءة
همهم . قوله (في قرن) بفتحين هو الجبل الذي يشدبه . قوله (بخزامة) بكسر غاء معجمة بعدها زاي

مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بَانْسَانَ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ بَشْيٍ
غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ يَدُكَ

٣١ النذر فيما لا يملك

- ٣٨١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ
عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَانْذِرْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
وَلَا فِيهَا لَأَيْمَلُكَ ابْنُ آدَمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى مَلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
بَشْيٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي مَا لَا يَمْلِكُ

٣٢ من نذر أن يمشى إلى بيت الله تعالى

- ٣٨١٤ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرْتُ
أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ
لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ

معجمة هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به (بسير) هو بسير مهملة مفتوحة وباء ساكنة
ما يقدر من الجلد قوله (لتمش ما قدرت ولتركب اذا عجزت) قالوا وعليها الهدى لذلك كما جاءت به الرواية
والله تعالى أعلم

٣٣ إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير محتمرة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَمْتِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٣٨١٥

٣٤ من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَكِبْتُ أَمْرَأَةَ الْبَحْرِ فَنَذَرْتُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا

٣٨١٦

٣٥ من مات وعليه نذر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّهُ لِي لَهُ عَنْ سَلِيمَانَ

٣٨١٧

قوله ﴿غير محتمرة﴾ أى غير ساترة رأسها بالخنار وقد أمرها بالاختيار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه وأما المشى حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى واللازم حينئذ الهدى فلعله تركه الراوى للاختصار وأما الامر بالصوم فبنى على أن الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأمرها أن تصوم عنها﴾ من لا يرى الصوم جائزا

- ٣٨١٨ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهْرُونَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا

٣٦ إذا نذرتم أسلم قبل أن يفي

- ٣٨٢٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

يؤول الحديث بان المراد الافتداء فانها اذا اقتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جدا وأحمد جوز الصوم في النذر وقال هو المورد والقول القديم للشافعي جوازه مطلقا ورجحه محققو أصحابه بأنه الاوفق للدليل والله تعالى أعلم . قوله «ليلة نذر الخ» من لا يصحح الاعتكاف بلاصوم يرى أن المراد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً
 إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ
 خَيْرٌ لَكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةُ كَعْبٍ

٣٨٢٢

٣٨٢٣

٢٧ إذا أهدى ماله على وجه النذر

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي

٣٨٢٤

الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التأويل . قوله ﴿ فَأمره أن يعتكف ﴾ لآمانع من القول بأن
 نذر الكافر يتعمد موقوفا على إسلامه فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفروان كان يمنع عن انعقاده
 منجزا لكن لانسلم أنه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه في الخطايا
 لاقى النذور وليس النذر منها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أن أنخلع من مالى الخ ﴾ أى أخرج كله وأنجرد
 منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى
 ﴿ صدقة الى الله الخ ﴾ أى تقربا اليه والى رسوله وفيه أن نية التقرب الى غير الله تبعا في العبادة لا يضر
 بعد أن يكون المقصد الاصلى التقرب الى الله لان التقرب الى الله تعالى مقرب الى الرسول قطعا فليتأمل
 قيل هذا الانخلع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة أو شكر فلعله ذكره في الباب لمشابهته في

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ فَقُلْتُ فَأَنَّى أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ مَخْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٨٢٥

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ فَهُوَ

٣٨٢٦

خَيْرُ لَكَ قُلْتُ فَأَنَّى أُمْسِكُ عَلَى سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ عَنْ عَمِّهِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يُجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ قُلْتُ فَأَنَّى أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ

٣٨ هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ
ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبِيبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ
ابْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقَرْيِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقَرْيِ بَيْنَا مَدْعَمٌ يَحْطُرُ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَيْئًا لَكَ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَتَشْتَعِلُ
عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

٣٨٢٧

أعلم . قوله ﴿ هل يدخل الأرضون في المال ﴾ اختلفوا فيما اذا نذر أن يتصدق بماله هل يشمل الاراضى
أم تختص بما تجب فيه الزكاة فبه المصنف على أن الحديث يقتضى دخول الاراضى أيضا لان قول
أبي هريرة فلم نغنم الا الاموال أراد بالاموال فيه الاراضى أو مايشمل الاراضى قطعا والا لا يستقيم
المحصر ضرورة أنهم غنموا أراضى كثيرة وأبو هريرة ممن يعلم اللغة واطلاقات الشرع فعمل أن اسم المال
يطلق على الاراضى بل ينصرف اليها عند الاطلاق فكيف يخرج من اسم المال الاراضى قلت وكذا
بدل عليه حديث كعب السابق بل دلالة عليه أظهر وأقوى كالأى يخفى فليتأمل . قوله ﴿ فلم نغنم ﴾ من
غنم كسمع ﴿ مدعم ﴾ بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح عين مهملة ﴿ فوجه ﴾ أى توجه أو وجه وجهه
﴿ هنيئا لك الجنة ﴾ لأنه مات شهيدا فى خدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ان الشملة ﴾ بفتح فسكون
كساء يشتمل به وقد أخذها قبل القسمة غلولا ﴿ بشراك ﴾ بكسر شين معجمة حد سبور النعل التى على
وجهها ﴿ شراك من نار ﴾ أى لولا رددت أو هو رد بعد الفراغ من القسمة وقسمتها وحدها لا يتصور

٣٩ الاستثناء

- ٣٨٢٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أُسْتُنِيَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أُسْتُنِيَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ امْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

٤٠ إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء

- ٣٨٣١ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ أَبَانَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلَّهَا يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُنِي سَبِيلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَأَيْمِ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

فذلك قال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ((فلم يقل ان شاء الله)) لا اعراضاً عنه بعد ما سمع فانه بعيد عن منصبه الجليل ولكن لعدم الالتفات اليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه أنه لو قال لنفعه ((لو قال ان شاء الله)) هذا اخبار عن قدر معلق في حقه بخصوصه لا أن من يقول

لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا آجَمِينَ

٤١ كفارة النذر

- ٣٨٣٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ .
- ٣٨٣٣ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى ستجدني ان شاء الله صابراً ولم يحصل والله تعالى أعلم قوله ﴿كفارة النذر كفارة اليمين﴾ أي اذا كان النذر في معصية كما سيجيء . قوله ﴿لانذر في معصية﴾ ليس معناه أنه لا يتعد أصلاً اذ لا يناسب ذلك قوله ﴿وكفارته الخ﴾ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها لافاء لانذر في معصية . وقوله ﴿وكفارته الخ﴾ معناه أنه يتعد فيما يجب فيه الخنث وهذا هو مذهب أبي حنيفة ولا يخفى أن حديث ومن نذر أن يعصى الله

- ٣٨٣٧ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْبَيْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ

٣٨٤٠

وأمثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة يمين ويقولون أن في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسجي عن عمران بن حصين وحديث عائشة في بعض أسناده عن الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه بآيات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت والله تعالى أعلم

- ٣٨٤١ عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ . أَخْبَرَنِي
- عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
- ٣٨٤٢ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكُفَّارَتُهَا كُفَّارَةٌ يَمِينٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَائِمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْخَنْظَلِيِّ
- عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمَثَلِهِ حُجَّةٌ وَقَدْ
- ٣٨٤٣ ائْتَفَقَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- ٣٨٤٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ ابْنَانَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ وَقِيلَ أَنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ .
- ٣٨٤٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ
 وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ .
- ٣٨٤٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَسَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 الْخَطَّابِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا
 لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عُمَرَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا غَضَبٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينَ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلِيمٍ وَهُوَ عَيْدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ
 الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ
 وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ الْيَمِينَ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ فِي لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ
 زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَرَةَ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ
 ابْنُ آدَمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ عُمَرَ بْنَ

٣٨٥١ حُصَيْنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيهَا إِلَّا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ٤٢ مالالواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه

٣٨٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ

٣٨٥٣ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ إِنْ اللَّهُ غَنَى عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ مَرَّةً فَلْيَرْكَبْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِشَيْخٍ يَهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنْ اللَّهُ غَنَى عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ مَرَّةً فَلْيَرْكَبْ فَامْرَهُ أَنْ يَرْكَبْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا فَقِيلَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِتَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا فَامْرَهُ أَنْ يَرْكَبْ

٤٣ الاستثناء

٣٨٥٥ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ

٣٨٥٦

أَيُّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أُسْتَتِي . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ سَلِمَانَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَصَفَ إِنْسَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ

كتاب المزارعة

٤٤ الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

٣٨٥٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

كتاب المزارعة

(على الماذيات) بكسر الهمزة وتشديد الميم وحكى فتحها مسابيل المياه معربة

قوله (وكان دركاً) بفتحين أى سبب ادراك لحاجته

كتاب المزارعة

(الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق) كان ما ذكره في كتاب الأيمان والنذور اعتبره بمنزلة ما بين باب الأيمان وباب النذور واعتبر كلام الأيمان والنذور من الشروط لأنه كثيراً ما جرى فيهما التعليق ولذلك سمي هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى أعلم

- ٣٨٥٨ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَّانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يَعْطَاهُ أَجْرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَّانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ هُوَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ قَالَ لَا حَتَّى تَعْطَاهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَّانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اسْتَكْرَى مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا فَانْ سَرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا سَمَاهُ فَلكَ زِيَادَةٌ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ اسْتَكْرَى مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَانْ سَرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتُ مِنْ كَرَانِكَ كَذَا وَكَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَّانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قِرَاءَةً قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ عَبْدًا أَوْ أَجْرَهُ سَنَةَ بِطَعَامِهِ وَسَنَةَ أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَيَجْزِيهِ اسْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّامًا أَوْ أَجْرَتُهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ قَالَ إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى

قوله (فأعلمه) من الاعلام . قوله (على طعامه) أي على أنه يأكل معه أو من بيته . قوله (فان سرت أكثر من شهر نقصت الخ) يريد أن الازدياد في الأجر لأجل الاستعجال في السير جائز وأما النقصان فيه لأجل الإبطاء فمكروه فان الأول يشبه العطاء والهبة والثاني يشبه الظم والنقص من الحق والله تعالى أعلم قوله (قلت لعطاء عبدًا أو أجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا الخ) كأنه صور المستأجر في المسألة عطاء كما يشير إليه آخر كلام عطاء . وهو قوله لا تحاسبني لما مضى ومقتضى جوابه أن الاجارة بالطعام عنده جائزة وقوله ويجزئك الخ فانه لبيان أن السنة غير لازمة وانما اللازم ما شرطه من الأيام وقوله (أو أجزته الخ) من كلام

٤٥ ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلك

والرابع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر

٣٨٦٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَسْبَغْنَا خَالِدَ هُوَ ابْنُ الْحُرْثِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ يَا بَنِي حَارِثَةَ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةً قَالُوا مَا هِيَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نَكْرَيْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ قَالَ لَا قَالَ وَكُنَّا نَكْرَيْهَا بِالتَّنْبِينِ فَقَالَ لَا وَكُنَّا نَكْرَيْهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي قَالَ لَا أزرعها

٣٨٦٣

أَوْ أَمْنَحَهَا أَخَاكَ خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلِ الثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ وَعَنِ الْمَرْابِئَةِ وَالْمَرْابِئَةِ شَرَاءُ مَا فِي رُؤْسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا

٣٨٦٤

مَنْ تَمَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ أَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن جرير والله تعالى أعلم . قوله (إذا نكرها) من الاكراء (بمعالى الربيع الساقى) أى بما يزرع على الربيع أى النهر الصغير والمراد من الساقى الذى يستقى الزرع (أزرعها) خطاب له احب الأرض أى ازرعها أنت بنفسك واذا منحا أى اعطها أخاك بلا أجر ليزرعها . قوله (عن الحقل) الحقل الزرع والمراد كراء المزارع (والحقل الثلث) أى كراء الأرض بثلث ما يخرج منها (وسقا) بفتح فسكون

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ نَهَاكُمْ
 عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا وَنَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ الرَّجُلِ
 يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَابٍ وَكَذًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ
 ٣٨٦٥
 أَنَّى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ
 عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ نَهَاكُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلِ الْمُرَابَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرَّابِعِ فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ
 فَاسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ
 الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ يَقُولُ خُذْهُ بِكَذَابٍ وَكَذًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ ذَلِكَ الْعَامِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ
 ٣٨٦٦
 ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ نَهَاكُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْفَعُ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ
 ٣٨٦٧
 ابْنُ مَالِكٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَمِيدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
 عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَخَذْتُ يَدَ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتَهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَخَذُّهُ عَنْ أَبِيهِ

- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاهِ الْأَرْضِ فَأَبَى طَاوُسٌ فَقَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَنْ رَافِعِ
 ٣٨٦٨ مَرْسَلًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ
 خَدِيجٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِيَعُضٍ خَرَجَهَا تَابِعُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِهَاجِرٍ
 ٣٨٦٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهَاجِرٍ عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْضٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
 قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ قَالَ لِفُلَانٍ أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ
 فَأَبَى رَافِعُ الْأَنْصَارُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا
 ٣٨٧٠ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى
 ٣٨٧١ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ
 الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ
 الْيَنَابِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ

سر هذا النهي وبأى سبب جاء النهي والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
 الرأس والعين ﴾ مبتدا وخبر وقوله ﴿ أن نتقبل ﴾ أى نكرى الأرض ﴿ ببعض خرجها ﴾ أى ببعض

فَلْيَزِرْهَا أَوْ يَمْنَحَهَا أَوْ يَذَرَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَنَانًا عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا أَوْ لِيَذَرَهَا أَوْ لِيَمْنَحَهَا وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا
ابْنُ عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ
أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بِالثُلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ رَافِعٍ
ابْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعُ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتَهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّمَا قَالَ لِأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا وَقَدْ اخْتَلَفَ
عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا
لَهُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا فَإِنْ مَجَزَّ أَنْ يَزِرَها فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا
يَزِرْهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

٣٨٧٢

٣٨٧٣

٣٨٧٤

٣٨٧٥

- جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيمَهَا تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِأَنَاسٍ فَضُولٌ أَرْضِينَ يُكْرُونَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا أَوْ يَزِرْهَا أَوْ يَمْسِكْهَا وَافَقَهُ مَطَرٌ بْنُ طَهْمَانَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو عَمِيرٍ بْنِ النَّحَّاسِ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ هُوَ الْفَاخُورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ ابْنِ شَوْذِبٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا أَوْ لِيَزِرْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَرِيحٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخِجَابَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ عَيْدٍ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ

قوله (فضول أرضين) بفتحين جمع أرض أى أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون الى زرعها (يكرون) يضم باه المضارعة من أكرى أرضه . قوله (نهى عن الخجبرة) المشهور أن الخجبرة هى المعاملة على الأرض ببعض الخارج وهى المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار الا أن يقال أحد التبيين لصاحب الأرض والثانى للاخذ لكن سيجيء . فى كلام المصنف أن الخجبرة بيع الكرم بالزبيب فلاشكال (حتى يطعم) على بناء المفعول أى حتى يصير صالحاً للاكل (الا العرايا) جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال

الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ .
 وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ عَطَاءُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهْهَا أَخَاهُ وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ وَهِيَ الْمِزَابِنَةُ خَالَفَهُ هَشَامٌ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَقَالَ الْمُخَابَرَةُ بَيْعُ

٣٨٨١

٣٨٨٢

٣٨٨٣

لبعض الفقهاء من نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير في ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدرا من التمر في أوانه ولا يناسب للحديث تفسير العربية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولا تقديده يشتريها به يشتريها بتمر بقي من قوته اذلاوجه للرخصة في الشراء قبل بدو الصلاح بل هو أحوج الى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له في خلافه من غير حاجة الا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة كما في سائر الأحاديث وان كان بعيدا من هذا الحديث فليأمل قوله ﴿وعن الثنْيَا﴾ هي كالدينا وزنا اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدي الى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شيء والله تعالى أعلم . قوله ﴿المخاضرة بيع الثمر﴾ بالثاء المثلثة أراد به

- ٣٨٨٤ الثَّرَقِبَلُ أَنْ يَزْهُوَ وَالْمُخَابِرَةُ بَيْعُ الْكُرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٌ خَالَفَهُ عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ خَالَفَهُمَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمِزَابِنَةِ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةٍ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمِزَابِنَةِ فَحَدَّثَ عَنِ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مُرَّةٌ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ
عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

٣٨٨٩ كراء الأرض وأختلف على سعيد بن المسيّب فيه . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن أبي جعفر الخطمي وأسمه عمير بن يزيد قال أرسلني عمي وغلاماً له إلى سعيد ابن المسيّب أسأله عن المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فلقيه فقال رافع أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنى حارثة فرأى زرعاً فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير فقال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه أزرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا زرعكم وردوا إليه نفقته قال فأخذنا زرعنا ورددنا إليه نفقته ورواه طارق بن عبد الرحمن عن سعيد وأختلف عليه فيه .

٣٨٩٠ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيّب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أرضاً فهو يزرع مأمّنه أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة مئزّه إسرائيل عن طارق فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن طارق عن سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال سعيد فدكره

الذي على رؤس الكرم . قوله ﴿ أزرعها ﴾ أى أعطى غيره ليزرع بالكراء ﴿ خذوا زرعكم ﴾ هذا الحديث يقتضى أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فى أرض الغير بغير اذنه والله تعالى أعلم ثم قيل ان حديث رافع بن خديج مضطرب متناً وسنداً فيجب تركه والرجوع الى حديث خير وقد جاء أنه عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو فيما اذا لم يكن المزارعة تبعاً

٣٨٩٢

نحوه رواه سفيان الثوري عن طارق. أخبرنا محمد بن علي وهو ابن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح الزرع غير ثلاث أرض يملك رقبته أو منحة أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة وروى

٣٨٩٣

الزهري الكلام الأول عن سعيد فإرسله قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن

٣٨٩٤

المسيب فقال عن سعد بن أبي وقاص. أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع يكرؤون في زمان

٣٨٩٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع فجأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكرؤوا بذلك وقال أكرؤوا بالذهب والفضة وقد روى هذا الحديث سليمان عن رافع فقال عن رجل من عموته. أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحافل

للساقاة كالك والله تعالى أعلم. قوله (بما يكون على الساقى) أى بما يثبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض (وقال أكرؤوا) بفتح الهمزة من الأكرؤا

بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُنْكَرِيهَا بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى نَجَاءَ ذَاتِ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانًا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ وَنُكْرِيهَا بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرِعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا وَكَرِهَ كَرَاهَهَا وَمَا سَوَى ذَلِكَ أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَى . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَى يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ نُكْرِيهَا بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَزَعْنَا بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَنَّهُ فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا قُلْنَا وَمَا ذَلِكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا طَعَامِ مُسَمَّى رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَاخْتَلَفَ عَلَى رِبْعَةٍ فِي رِوَايَتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي

٣٨٩٦

٣٨٩٧

٣٨٩٨

عَمِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبَتُ عَلَى
 الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ كَرَاهَا بِالْدَيْنَارِ وَالدِّرْهِمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدَيْنَارِ
 وَالدِّرْهِمِ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى هُوَ ابْنُ
 يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ
 قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْدَيْنَارِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لِأَبْسٍ بِذَلِكَ إِمَّا
 كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالَ
 الْجَدَاوِلِ فَيَسْلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءُ إِلَّا هَذَا
 فَلَنَلِكُ زَجْرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَافَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْنَادِهِ
 وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ
 عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْتُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ لَا إِمَّا نَهَى عَنْهَا بِمَا

٣٨٩٩

٣٩٠٠

﴿ وأقبال الجداول ﴾ بهزمة مفتوحة وقاف وموحدة هي الأوائل والروس جمع قبة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلا في مواضع من الأرض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

قوله ﴿ بما ينبت على الأربعاء ﴾ جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء عطف على ما ينبت ﴿ يستثنى صاحب الأرض ﴾ أي يخرج نفسه مما للزراع . قوله ﴿ قال المازيانات ﴾ بالذال المعجمة قال الخطابي هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم ﴿ وأقبال الجداول ﴾ بهزمة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية هي الأوائل والروس جمع قبل بالضم والقبل أيضا رأس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير ﴿ زجر عنه ﴾ أي نهى عنه لأنه يفضي الى النزاع

يُخْرِجُ مِنْهَا فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رِبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ
 خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ حَلَالٌ لِأَبْسٍ بِهِ ذَلِكَ فَرَضُ
 الْأَرْضِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ .
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ
 أَرْضِنَا وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِئُ أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ
 وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةً وَسَاقَهُ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَخْتَلَفَ عَلَى
 الزُّهْرِيِّ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ
 جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ تَابِعُهُ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ .
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ أَخْبَرَنِي عَقِيلُ
 ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِئُ أَرْضَهُ
 حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجِ
 مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ لَعَبْدُ اللَّهِ
 سَمِعْتُ عُمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ دَخَلُوا أَرْضَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

٣٩٠١

٣٩٠٢

٣٩٠٣

٣٩٠٤

- ٣٩٠٥ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَسْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمِيَّهٖ وَكَانَا يَزْعَمُ شَهَدَا بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَمِيَّهٖ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بَأْسُ وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَافَقَهُ عَلَى أَرْسَالِهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحُرْثِ قَالَ الْحُرْثُ ابْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو خَزِيمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحُرْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ قَالَ بَشَىءٌ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى وَيَشْتَرَطُ أَنْ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَا ذِيَانَاتُ الْأَرْضِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلَ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعُوا
فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا
أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِمُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى
الرَّيْبِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِّبِ لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ
نَافِعٍ فَقَالَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ
أَبْنَانَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ فَلَبَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ
فَأَخَذَ يَدِي فَهَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ
الْأَرْضِ حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدَهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَاقْفَهُ عِبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَجُوَيْرِيَةُ
ابْنُ أَسْمَاءَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

٣٩٠٩

٣٩١٠

٣٩١١

٣٩١٢

- الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع حدث
 أن رافع بن خديج يأتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك قال نافع
 نخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 كراء المزارع فترك عبد الله كراءها . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو
 ابن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج
 يأتى فى كراء الأرض حديثاً فانطلقت معه أنا والرجل الذى أخبره حتى أتى رافعاً فأخبره
 رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله كراء الأرض .
 ٣٩١٣
- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أنى قال حدثنا جويرية عن نافع أن
 رافع بن خديج حدث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
 المزارع . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي قال
 حدثنى حفص بن غياث عن نافع أنه حدثه قال كان ابن عمر يكرى أرضه ببعض ما يخرج
 منها فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك قال كئنا نكرى الأرض قبل أن نعرف رافعاً ثم وجد فى نفسه فوضع يده على
 منكبيه حتى دفعنا إلى رافع فقال له عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 كراء الأرض فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكتروا الأرض بشيء .
 ٣٩١٤
- أخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن محمد ونافع أخبراه عن
 رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض رواه ابن عمر
 ٣٩١٥
- ٣٩١٦

- ٣٩١٧ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَبَانَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْخَبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَبْرِ وَافْقَهُمَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابَنَةِ جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَوَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
- ٣٩١٨
- ٣٩١٩
- ٣٩٢٠
- ٣٩٢١

- ٣٩٢٢ عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ونهي عن الخبارة كراء الأرض بالثلث والرابع رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه . أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى قال حدثنا مبارك بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرفع أتواجرون محافلكم قلت نعم يا رسول الله أتواجرها على الربع وعلى الأوساق من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا أزرعوها أو أعيروها أو امسكوها خالفه الأوزاعي فقال عن رافع عن ظهير بن رافع . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع قال أتانا ظهير بن رافع فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافقا قلت وما ذلك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألني كيف تصنعون في محافلكم قلت أتواجرها على الربع والأوساق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو امسكوها رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع فجعل الرواية لأخي رافع . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا جبان قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد ابن رافع بن خديج أن أخا رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم

- ٣٩٢٥ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرُهُ نَهْيٌ عَنِ الْحَقْلِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حَفْصِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تَزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ إِنِّي لَلِتَيْمِ فِي حَبْرٍ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَبَلَغْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَ أَخِي عُمَرَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَمَنَا أَرْضًا فَلَانَةً بِمِائَتِي دَرَاهِمٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ دَعِ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ كِرَاهِ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِمَّا كَانَا رَجُلَيْنِ أَقْتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كِتَابَةُ مَزَارَعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالْفَنَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَالْمَزَارِعَ رُبْعٌ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا : هَذَا

٣٩٢٦

٣٩٢٧

قوله (ان كان هذا شأنكم الخ) أى فالنهي مخصوص بما اذا أدى الى النزاع والحصام والافلا نهي أو المراد بهذا الزجر عن الحصام والنزاع لانهي عن الكراه فان مثل هذا الكلام كثيرا مايجي ولذلك النهي فلا

كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ إِنَّكَ دَفَعْتَ
 إِلَى جَمِيعِ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مِزْرَاعَةً وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا
 وَتَجْمَعُهَا حُدُودُ أَرْبَعَةٍ يُحِيطُ بِهَا كُلُّهَا وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيْقُ كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ
 وَالرَّابِعُ دَفَعْتَ إِلَى جَمِيعِ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا وَجَمِيعِ
 حُقُوقِهَا وَشُرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا أَرْضًا بِيضَاءَ فَارِغَةً لِأَشْيَاءٍ فِيهَا مِنْ غَرَسٍ وَلَا زَرْعٍ
 سَنَةً تَامَةً أَوْ لَهَا مُسْتَهْلَ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا وَآخِرُهَا أَنْسِلَاخُ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا
 عَلَى أَنْ أَزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْصُوفِ مَوْضِعُهَا فِيهِ هَذِهِ
 السَّنَةَ الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا مِنْ أَوْلَهَا إِلَى آخِرِهَا كُلِّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَلِي أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ
 وَشَعِيرٍ وَسَمَسِمٍ وَأَرْزٍ وَأَفْطَانٍ وَرَطَابٍ وَبَاقِلًا وَحَمَصٍ وَلُويَا وَعَدَسٍ وَمَقَائِي وَمَبَاطِيخٍ
 وَجَزْرٍ وَشَاجِمٍ وَجَلٍّ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَبُقُولٍ وَرِيَّاحِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ شِتَاءً
 وَصَيْفًا بِزُورِكٍ وَبِذْرِكٍ وَجَمِيعِهِ عَلَيْكَ دُونِي عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ يَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ
 أَعْوَانِي وَأَجْرَانِي وَبِقَرِيٍّ وَأَدْوَانِي وَالِي زِرَاعَةِ ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ مَمَّاؤُهُ وَمَصْلَحَتِهِ
 وَكَرَابِ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةِ حَشِيشَتِهَا وَسَقْيِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ وَتَسْمِيدِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى
 تَسْمِيدِهِ وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ وَأَجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ وَالْقِيَامِ بِحِصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ وَجَمْعِهِ

نهى أصلاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ في صحته منه وجواز أمر ﴾ أي حين كان صحيحاً وكان أمره نافذاً في أموره
 كله لاصبياً ولا مريضاً ﴿ وشربها ﴾ هو بكسر شين الحظ من الماء ﴿ وسواقيها ﴾ جمع ساقية ﴿ بزورك ﴾
 جمع بزرو وهو كل حب يزر للنبات والبذر هو ما عزل للزراعة من الحبوب ﴿ وتسميد ما يحتاج ﴾

وَدِيَاسَةَ مَا يُدَاسُ مِنْهُ وَتَذْرِيئَتَهُ بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي وَأَعْمَلُ فِيهِ كُلَّهُ بِيَدِي وَأَعْوَانِي دُونَكَ عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا فَلَكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهُ بِحِطِّ أَرْضِكَ وَشْرَبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ وَلِي الرَّبْعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي وَدَفَعْتُ إِلَى جَمِيعِ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمِرَاقَتِهَا وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَا مَلِكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مُرَدُّ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبِيهِ أَقْرَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ

٤٦ ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ
الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَصَالِحٌ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحٌ فِي الْأَرْضِ وَمَالٌ
يَصْلَحُ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلَحْ فِي الْأَرْضِ قَالَ وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى
الْأَكَارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبِقَرِهِ وَلَا يَنْفِقَ شَيْئًا وَتَكُونَ النَّفَقَةُ

٣٩٢٨

٣٩٢٩

كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ
وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ

٣٩٣٠

مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى
يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩٣١

شَطْرَ ثَمَرَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَتْ الْمَزَارِعُ
تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رِبْعِ السَّاقِ

٣٩٣٢

مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِّبِ لَا أُدْرِي كَمْ هُوَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبَانَا شَرِيكٌ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ عَمَامِي يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَأَبِي شَرِيكَهُمَا
وَعَلَقْمَةَ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلَا يُغَيِّرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُتَمَرُّ قَالَ

٣٩٣٣

سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ خَيْرَ
مَا تَمَّ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

٣٩٣٤

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ

٣٩٣٥

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ شَرِيحًا كَانَ
يَقْضَى فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَائِنِ كَانَ رَبَّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ بَيْنَتِكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا

وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ يَبْتَئِكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ . أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ لَا بَأْسَ بِاجْتَارَةِ
الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَا ضًا فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ
عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فَلَانٌ بْنُ فَلَانٍ طَوْعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ مِنْهُ
لِفُلَانِ بْنِ فَلَانٍ أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهْلًا شَهْرًا كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمًا وَضَحًّا
جَيَادًا وَزَنْ سَبْعَةَ قَرَا ضًا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ
بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلِّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَأَنْ أَصْرِفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أَصْرِفَهَا
فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ وَأَخْرَجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ
مِمَّا أَشْتَرِيَهُ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بَعْرَضٍ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ
بِرَأْيِي وَأَوْكَلْتُ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرُبَّمَا بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ
الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَى الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نَصْفَيْنِ لَكَ مِنْهُ
النِّصْفُ بِحِطِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِي فِيهِ النِّصْفُ تَامًا بِعَمَلِي فِيهِ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى
رَأْسِ الْمَالِ قَبَضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ آلَافِ دَرَاهِمِ الْوَضِيعِ الْجَيَادِ مُسْتَهْلًا شَهْرًا كَذَا
فِي سَنَةٍ كَذَا وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قَرَا ضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَقْرًا

قوله (وضحا) في القاء وس الوضح محركة الدرهم الصحيح والمضبوط هنا بضم فسكون على أنه جمع
(قراضا) بكسر القاف أى مضاربة

فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ
وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ

شركة عنان بين ثلاثة

هَذَا مَا أَشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صَحَّةِ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ أَشْتَرَكُوا
شَرَكَةَ عَنَانَ لِأَشْرَكَةِ مَفَاوِضَةٍ بَيْنَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ وَنَحْوًا جَيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ خَلَطُوا جَمِيعًا فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ
فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرَكَةِ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذَلِكَ وَبِمَارَأَوْا مِنْهُ اشْتَرَاهُ بِالنَّقْدِ
وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَارَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَاتِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَدِّهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ وَبِمَارَأَى مِنْهُ مَارَأَى اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ
وَبِمَارَأَى اشْتَرَاهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَارَأَوْا يَعْمَلُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَفْرَدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى جَائِزًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ
وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ فَمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لِأَزْمٍ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ
وَرَبِحٍ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا وَمَا كَانَ فِي
ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبَعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثَلَاثًا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ وَقَدْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابُ

ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَارِيَاتٍ بِالْفَلَاظِ وَاحِدَةً فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ
وَاحِدَةً وَثِيقَةً لَهُ أَقْرَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ

شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةٌ مَفَاوِضَةٌ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ
وَنَقْدٍ وَاحِدٍ وَخَلَطُوهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَرَجًا لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَمَالَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سَوَاءٌ مِنَ
الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجِرَاتِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً بَيْعًا وَشِرَاءً فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا تَعَاطَاهُ
النَّاسُ بَيْنَهُمْ مَجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلُّ
مَا بَدَأَ لَهُ جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لِأَزْمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَعَلَى أَنْ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ
الْمُسَهَّاةِ فِيهِ وَمَا رَزَقَهُ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدَتِهِ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا
بِالسَّوِيَّةِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكَيْلَهُ
فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ وَقَبْضُهُ وَفِي خُصُومَةٍ كُلِّ مَنْ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ
وَكَلِّ مَنْ يَطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ وَفِي قَضَاءِ دِيُونِهِ وَإِنْفَازِ

وَصَآيَاهُ وَقِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَقْرَبُ فُلَانٌ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

٤٧ باب شركة الأبدان

٣٩٣٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعِمَارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ

٣٩٣٨

أَجِيءُ أَنَا وَلَا عِمَارٌ بِشَيْءٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ فِي عَبْدِ بْنِ مُتَفَاوِضِينَ كَاتِبٍ أَحَدُهُمَا قَالَ جَازٍ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضِينَ يَقْضِي أَحَدُهُمَا
عَنِ الْآخَرِ

تفرق الشركاء عن شريكهم

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقْرَبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ
أَمْرًا أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ وَمُتَاجِرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبُيُوعٌ وَخُطَلَةٌ وَشُرَكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي
أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَقُرُوضٍ وَمُصَارَفَاتٍ وَوَدَائِعٍ وَأَمَانَاتٍ وَسَفَاحِجٍ وَمُضَارَبَاتٍ وَعَوَارِي
وَدِيُونٍ وَمُؤَاجِرَاتٍ وَمُزَارَعَاتٍ وَمُؤَاكَرَاتٍ وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مَنَّا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا

قوله ﴿اشتركت أنا وعمار وسعد الخ﴾ هذا يدل على جواز الشركة في الأموال المباحة كالاحتطاب
ونحوه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وسفاحج﴾ جمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء ففتوحة

جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مَخَالِطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ
وَالْمُعَامَلَاتِ وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ وَبَيْنَا
ذَلِكَ كُلُّهُ نَوْعًا نَوْعًا وَعَلَيْنَا مَبْلَغُهُ وَمُنْتَهَاهُ وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصَدَقَهُ فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ
مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعِ وَصَارَ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَتَا قَبْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَا قَبْلَ أَحَدٍ بِسَبِيهِ وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا
طَلَبَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَنَّا قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَصَارَ
فِي يَدِهِ مُوفِّرًا أَقْرَبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

تفرق الزوجين عن مزواجهما

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا
أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ هَذَا
كِتَابٌ كَتَبْتَهُ فَلَانَةَ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازٍ أَمْرٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ
فُلَانٍ إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي فَأَفْضَيْتُ إِلَى نِسَائِي كَرِهْتُ مُحَبَّتَكَ وَأَحْبَبْتُ
مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنَعِي لِحَقِّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ
مَآخِضِنَا أَنْ لَا تَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَحْلَعَنِي فَنَيْتِنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَالِي عَلَيْكَ مِنْ

فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع ما اقترضه يأمن به من
خطر الطريق كذا في المصباح

صَدَاقٌ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جَيَادًا مَثَاقِيلَ وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جَيَادًا مَثَاقِيلَ أُعْطِيَتْكُمَا
عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِتَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ
بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَبِالدَّانِيرِ الْمُسَمَّاءِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ
فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُحَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ وَمَجَازِيَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا
عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي
خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَّةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَصَرْتُ بَائِتَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ
الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مُطَابَلَةَ وَلَا رَجْعَةَ وَقَدْ قَبِضْتُ
مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ
الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ فَلَمْ يَبْقَ لِرِوَادِئِ لِرِوَادِئِ
صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِنْهُ قَبْلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى
وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعُ بَرِيءٌ وَقَدْ
قَبِلْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ كُلَّ مَا أَقْرَأَهُ بِهِ صَاحِبُهُ وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وَصَفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ
مُشَافَهَةً عِنْدَ مُحَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَأَفْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا
فِيهِ أَقْرَأْتُ فُلَانَةً وَفُلَانًا

٤٨ الكتابة

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ لِفَتَاهِ النَّوِيِّ الَّذِي

يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدُهُ إِلَى كَاتِبَتِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ وَضَحَّ جِيَادٍ
وَزَنَ سَبْعَةَ مَنَاجِمَ عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى
أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبَاغَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بُجُومِهَا فَأَنْتَ حَرْبُهَا لَكَ
مَالُ الْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَخَلَّتْ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحَلِّهِ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ وَكُنْتُ رَقِيقًا
لَا كِتَابَةَ لَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مَكَاتِبَتِكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ
تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَأَفْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ

٤٩ تدبير

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِنُ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقَلِيِّ الْحَبَّازِ الطَّبَّاحِ الَّذِي يُسَمَّى
فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدُهُ إِلَى دَبْرَتِكَ لَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ فَأَنْتَ حَرٌّ بَعْدَ
مَوْتِي لِأَسْبِيلٍ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ فَانْهَ لِي وَلِعَقْبِي مِنْ بَعْدِي أَقْرَ فُلَانٌ
ابْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ
كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمَسْمُومِينَ فِيهِ فَأَقْرَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهَمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ثُمَّ مِنْ حَضْرِهِ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقْرَ فُلَانٌ الصَّقَلِيُّ الطَّبَّاحُ فِي صِحَّةٍ
مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سَمِعْتِي وَوُصِفَ فِيهِ

٥٠ عتق

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرًا وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا
مِنْ سَنَةِ كَذَا لِفَتَاهُ الرَّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدُهُ إِلَى اعْتِقَتِكَ تَقْرَبًا

إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءَ لُجْزِيلِ ثَوَابِهِ عِتْقًا بَتًّا لِمَشْوِيَةٍ فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ
لِوَجْهِ اللَّهِ وَالنَّارِ الْآخِرَةِ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءُ فَانَّهُ لِي وَلِعَصْبَتِي مِنْ بَعْدِي

٣٦ كتاب عشرة النساء

١ باب حب النساء

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْأَمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَوْمِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي
فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٩٣٩

٣٩٤٠

كتاب عشرة النساء

﴿عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب الى من الدنيا النساء والطيب وجعلت
قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾ قال بعضهم في هذا قولان أحدهما أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى

قوله ﴿لامشوية﴾ بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع

كتاب عشرة النساء

قوله ﴿حبيب الى من الدنيا النساء﴾ قيل إنما حبيب اليه النساء ليقنان عنه ما لا يطعم عليه الرجال من
أحواله ويستحيا من ذكره وقيل حبيب اليه زيادة في الابتلاء في حقه حتى لا يلهو بما حبيب اليه من النساء
عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لشفاه وأعظم لأجره وقيل غير ذلك وأما الطيب فكانه
يجب لكونه يناجى الملائكة وهم يحبون الطيب وأيضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكال الحلقة وهو
صلى الله تعالى عليه وسلم أشد اعتدالا من حيث المزاج وأكمل خلقه وقوله ﴿قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾ إشارة

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبَّ إِلَى النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَجَعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ

٣٩٤١

يلهو بما حُبب اليه من النساء عما كلف من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره والثاني لتكون خلواته مع ما يشاهدها من نساته فينزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيهن اليه على وجه اللطف به وعلى القول الأول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التستري في شرح الاربعين من في هذا الحديث بمعنى في لأن هذه من الدين لا من الدنيا وان كانت فيها والاضافة في رواية دنيا كم للايدان بأن لاعلاقة له بها وفي هذا الحديث اشارة الى وفاته صلى الله عليه وسلم بأصلى الدين وهما التعظيم لأمر الله واشفقة على خالق الله وهما كالأقوتيه النظرية والعملية فان كمال الأولى بمعرفة الله والتعظيم دليل عليها لأنه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال صلى الله عليه وسلم المصلى يناجى ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها وظائفها وكال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب أخص الذات بالنفس ومباشرة النساء ألد الأشياء بالنسبة الى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود ثم أن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لأنهن أرق دينا وأضعف عقلا وأضيق خلقا كما قال صلى الله

الى أن تلك المحبة غير مانعته عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى حتى أنه بمناجاته تفر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه فحبه الحقيقية ليست الاخالفه تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت أباً بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن أو كما قال وفيه اشارة الى أن محبة النساء والطيب اذا لم يكن مغللاً لأداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من الكمال والايكون من النقصان فليتأمل وعلى ما ذكر فلما راد بالصلاة هي ذات ركوع وسجود ويحتمل أن المراد

٢ ميل الرجل الى بعض نساته دون بعض

- ٣٩٤٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ
٣٩٤٣ أَمْرَانِ يَمِيلُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلًا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ

عليه وسلم مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن فهو عليه الصلاة والسلام أحسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغي مرضات أزواجك وكان صدور ذلك منه طبعاً لا تكلفاً كما يفعل الرجل مايجبه من الأفعال فإذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملة مع الرجال الذين هم أكمل عقلاً وأمثلة ديناً وأحسن خلقاً وقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة اشارة الى أن كمال القوة النظرية أهم عنده وأشرف في نفس الأمر وأما أخيره فللتدرج التعليمي من الأدنى الى الأعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول الأنبياء زيدوا في النكاح لفضل نبوتهم وذلك أن النور اذا امتلأ منه الصدر ففاض في العروق التذت النفس والعروق فأثار الشهوة وقواها وروى عن سعيد بن المسيب أن النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أعطيت قوة أربعين رجلاً في البطش والنكاح وأعطى المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بإيمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال وأما الطيب فانه يزكى الفؤاد وأصل الطيب انما يخرج من الجنة تزوج آدم منها بورقة تستر بها فتركت عليه وروى أحمد والترمذي من حديث أبي أيوب قال قال رسول الله

في صلاة الله تعالى على أو في أمر الله تعالى الخلق بالصلاة على والله تعالى أعلم . قوله (من كان له امرأتان) الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى فن له ثلاث أو أربع كان كذلك (يميل) أى فعلاً لا قلباً والميل فعلاً هو المنهى عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل أى يضم الميل فعلاً الى الميل قلباً (أحشقيه) بالكسر أى يحيى يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان في الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احدهما والله تعالى أعلم

أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا فَعَلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ يَزِيدٍ

٣ حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

٣٩٤٤

صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال الشيخ تقي الدين السبكي السرفى اباحه نكاح أكثر من أربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال ليتكلم نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله وإنما حبب إليه النساء لنقلن عنه ما يستحي هو من الامعان في التلفظ به فأحبهن لما فيه من الاعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب وأيضا فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذى لب أنها لا تكون الا لنبى وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم . وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس

قوله ﴿فلا تلبني فيما تملك ولا أملك﴾ أى المحبة بالقلب فان قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن أن يلام هو اذ لا تكليف بمثله فسامعنى هذا الدماء قلت لعلمه مبنى على جواز التكليف بمثله وان رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغى للانسان أن يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا الاحسان

صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ
 قَالَتْ أُرْسِلُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُصْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطَى فَأَذَنَ لَهَا
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا
 سَاكِتَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ بِنْتِ السَّتِّ تُحِبِّينَ مِنْ أُحْبُ قَالَتْ
 بِي قَالَ فَأَحْبِي هَذِهِ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا
 فَقُلْنَا لَهَا مَا نَرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَأَرْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلِي لَهُ
 إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَاطِمَةُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلُهُ فِيهَا أَبَدًا
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنْزِلَةِ
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتَقَى

وثني بالنساء لاماطة أذى النفس بهن وثلث بالصلاة لأنها تحصل حيثئذ صافية عن الشوائب
 خالصة عن الشواغل (في مرطى) هو كساء من صوف وربما كان من خز أو غيره

أو المقصود اظهار افتقار العبودية وفي مثله لا التفات الى مثل هذه الابحاث والله تعالى أعلم قوله
 (في مرطى) بكسر هي الملحفة والازار والثوب الأخضر (يسألك العدل) التسوية كان المراد التسوية
 في المحبة أو في ارسال الناس الهدايا فانهم كانوا يتحرون يوم عائشة وهن كرهن ذلك التخصيص (فأحبي
 هذه) أي عائشة أي فلا تقوى لمن يقوم عليها (ينشدنك) من نشد كنعرا اذا سأل (تساميني) أي

لله عز وجل وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقةً وأشدَّ ابتداءً لنفسها في العمل
الذي تصدق به وتقرَّب به ماعدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفئسة فاستأذنت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها
على الحلال التي كانت دخلت فاطمة عليها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني يسألك العدل في ابنة أبي قحافة ووقعت بي فاستطالت
وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل أذن لي فيها فلم تبرح زينب
حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أتصر فلما وقعت بها لم
أنشئها بشيء حتى أنحيت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أبي بكر.
أخبرني عمران بن بكار الحمصي قال حدثنا أبو أيمن قال أنبأنا شعيب عن الزهري قال
أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن عائشة قالت فذكرت نحوه وقالت

٣٩٤٥

(ماعدا سورة من حدة) أي سورة (تسرع منها الفياء) أي الرجوع (لم أنشئها) أي لم أمهلها
(حتى أنحيت عليها) قال في النهاية هكذا جاء في رواية بالنون والحاء المهملة بعدها مشاة تحتية
أي اعتمدتها بالكلام وقصدتها والمشهور بالثاء المثناة والحاء المعجمة والنون أي قطعتها وقهرتها

أي تساويني (ماعدا سورة) أي جميع خصالها محمودة ماعدا سورة بسين مفتوحة وسكون واو فراء فهاء
أي ثوران وعجلة (من حدة) بكسر حاء وهاء في آخرها أي شدة خلق ومن للبيان أو التعليل أو الابتداء
(تسرع) من الاسراع (الفياء) بفتح فاء وهمزة الرجوع أي ترجم منها سريعا (ووقعت بي) أي سبتني
على عادة الضرات (أرقب) أي أنظر وأراعي (لم أنشئها) في القاموس نشبه الأمر أي كسمع لرقه أي
ماقت لها ساعة (حتى أنحنت عليها) بهمزة ثم مثناة ثم خاء معجمة ثم نون أي بالغت في جوابها وأخفتها
(إنها ابنة أبي بكر) إشارة إلى كمال فهمها وماتة عقلها حيث صبرت إلى أن ثبت أن التعدي من جانب

٣٩٤٦ أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب فاستأذنت فأذن لها فدخلت فقالت نحوه. خالفهما معمر رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة. أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري الثقة المأمون قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اجتمعن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلن فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها إن نساءك وذكر كلمة معناها ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة في مرطها فقالت له إن نساءك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنجبنني قالت نعم قال فاحببها قالت فرجعت إليهن فأخبرتهن ما قال فقلن لها إنك لم تصنعي شيئاً فأرجعي إليه فقالت والله لا أرجع إليه فيها أبداً وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً فأرسلن زينب بنت جحش قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أزواجك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ثم أقبلت على تشمتني فجعات أراقب النبي صلى الله عليه وسلم وانظر طرفه هل يأذن لي من أن أتصبر منها قالت فشمتني حتى ظننت أنه لا يكره أن أتصبر منها فاستقبلتها فلم البث أن أحمتها

(فلم البث أن أحمتها) أي أسكتها

الخصم ثم أجابت بجواب الزام. قوله (وكانت) أي فاطمة (ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حقاً) أي على أحواله وخصاله وآدابه على أتم وجه وأوكده

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ
 صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ مَاعَدَا
 سُورَةَ مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفِيَاءَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي
 قَبْلَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى
 النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَبْنَاءَنَا
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي
 فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ إِلَّا هِيَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ
 عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامِ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ
 عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا نُحِبُّ عَائِشَةَ فَكَلِمَتُهُ فَلَمْ يُجِبْهَا فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ

٣٩٤٧

٣٩٤٨

٣٩٤٩

٣٩٥٠

قوله ﴿كفضل الثريد﴾ هو أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضع فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك . قوله ﴿في لِحاف امرأة﴾ بكسر لام ما يتغطى به وكفى بهذا شرفا وغرا وفيه أن محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى . قوله

- أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا وَقُلْنَ مَا رَدَّ عَلَيْكَ قَالَتْ لَمْ يُجِبْنِي قُلْنَ لَا تَدَعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكَ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَانَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَى الْوَحْيِ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مُنْكَرٍ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَقَمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَلَمَّا رَفَعَهُ عَنْهُ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ إِنَّ جَبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جَبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا تَرَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

﴿ فلما رفته عنه ﴾ أي أزعج وأزبل عنه الضيق والتعب

﴿ كانوا يتحرون هداياهم يوم عائشة ﴾ لما يرون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها أكثر من حبه غيرها ومرادهن أن يأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يهدوا اليه حيث كان كما جاء في البخارى ولا يخفى أن هذا كلام لا يليق بصاحب المروأة ذكره في المجلس فظلمهن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر للناس مثل هذا الكلام اما لعدم تفضهن لما فهن من شدة الغيرة أو هو كناية عن التسوية بينهن في المحبة بالطف وجه لأن منشأ تحرى الناس زيادة المحبة لعائشة فعند التسوية بينهن في المحبة يرتفع التحرى من الناس فكأنه اذا ساوى بينهن في المحبة فقد أمرهم بعدم التحرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فأجفت ﴾ من أجاف الباب رده ﴿ فلما رفته ﴾ على بناء المفعول من رفته بالتشديد أي أزعج وأزبل عنه الضيق والتعب . قوله ﴿ ترى ما لا ترى ﴾ تريد أنت ترى جبريل وتسمع كلامه

الزهرى قال أخبرني أبو سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام مثله سواء قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب والذي قبله خطأ

٤ باب الغيرة

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فأنكسرت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فكلوا فأمسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها . أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة أنها يعني أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة

٣٩٥٥

٣٩٥٦

(ومعافهر) هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا

ونحن لانراه . قوله (فضربت) أى التي عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الكسرتين) كالكسرتين وزنا ومعنى وكذا الفلقتين وفي المجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور (ويقول غارت أمكم) اعتذارا عنها (فدفع القصعة) الظاهر أن القصعتين كانتا ملكاله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لارضاء من أرسلت الطعام والافضاضان التلف يكون بالمثل وهو هنا القيمة الآن يقال القصعتان كانتا متائنتين في القيمة بحيث كان كل منهما سالحة أن تكون بدلا للأخرى والله تعالى أعلم . قوله (ومعافهر) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به

- ٣٩٥٧ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فَلَقْتِي الصَّحْفَةَ وَيَقُولُ كَلُوا غَارَتِ أُمَّكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُلَيْتٍ عَنْ جِسْرَةَ بِنْتِ دُجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْاءَ فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكَتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِفَارَتِهِ فَقَالَ إِنْاءُ كَانَ . وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ يَتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقِلُّهُ إِلَى أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتِ مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلَّ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَزَلْتُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلَّ شَرِبْتُ عَسَلًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيُّ هُوَ لِقَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطْوُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى آخِرِ

- ٣٩٦٠ . الأية . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ التَّمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ فَقُلْتُ أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسِمِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ يَا أَبَى وَأُمِّ إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ يَا أَبَى وَأُمِّ إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي آخَرَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِلَّا أَحَدْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِي قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا

﴿ولكن الله أعانني عليه فأسلم﴾ قال أبو البقاء في أعرابه يروى بالفتح لأنه فعل ماضٍ قال فأسلم شيطاني أي انقاد لأمر الله تعالى وبالرفع أي فانا أسلم منه وهو فعل مستقبل يحكى به الحال

ملازمين به ساعتين في تحرهما عليه . قوله ﴿فقال قد جاءك شيطانك﴾ أي فأوقع عليك اني قد ذهبت الى بعض أزواجي فأنت لذلك متحيرة متفتشة عنى ﴿فقلت أمالك شيطان﴾ أي فقطعت ذاك الكلام واشتغلت بكلام آخر ﴿فأسلم﴾ على صيغة الماضي فصار مسلما فلا يدلنى على سوء لذلك واسلام

كَانَتْ لَيْتِي أَنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رَجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فَرَأْشِهِ وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ اتَّعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلَتْ دِرْعِي فِي رَأْسِي فَأَخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعُ فَأَسْرَعْتُ فَهَرُولٌ فَهَرُولٌ فَأَحْضَرُ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ يَا عَائِشُ رَأَيْتِ قَالَ سَلِيمَانُ حَسْبَتْهُ قَالَ حَشِيًّا قَالَ لَتُخْبِرُنِي أَوْ لِيُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْخَيْرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبْرَ قَالَ أَنْتَ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهَدَنِي هُدًى فِي صَدْرِي أَوْجَعْتَنِي قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَخِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدَّ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتَهُ وَأَخْفَيْتَهُ مِنْكَ وَظَنَنْتِ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ خَالَفَهُ حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَصْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ حَزْمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ إِلَّا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ

٣٩٦٤

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لِمَا كَانَتْ لَيْتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِءَاهُ وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيثًا ظَنَّ أَنِّي قَدِ رَقَدْتُ ثُمَّ اتَّعَلَّ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِءَاهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَأُخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي فَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ أَحْرَفَ فَأَحْرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرُولٌ فَهَرُولٌ فَأَحْضَرُ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ أُضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَائِشَةُ حَشِيًّا رَأَيْتِ قَالَتْ لَا قَالَ لِتُخْبِرِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْسِي أَنْتَ وَامِي فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرَ قَالَ قَالَتْ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَهُ أَمَامِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي هُدًى أَوْجَدْتَنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يُحْيِفَ اللهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ

اللام أى فأنا سالم من شره قوله ﴿لما كانت ليتي التي التي هو عندي﴾ أى بليلة من جملة الليالي التي كان فيها عندي ﴿انقلب﴾ رجع من صلاة العشاء ﴿الاريثما ظن﴾ بفتح راه وسكون ياء بعدها مثثة أى قدر ماظن ﴿رويدا﴾ أى برفق ﴿وأجافه﴾ أى رده ﴿وتقنعت ازارى﴾ كذا فى الاصول بغير ياء وكانه بمعنى لبست ازارى فلذا عدى بنفسه ﴿وأحضر﴾ من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو ﴿وليس الا أن اضطجعت﴾ أى وليس بعد الدخول من الا اضطجاع فالمدكور اسم ليس وخبرها محذوف ﴿عائش﴾ ترخيموا اختصار و به ظهر أنه قد يزداد على الترخيم بالاختصار فى الوسط عند ظهور الدليل على المحذوف ﴿راية﴾ مرتفعة البطن ﴿حشيا﴾ بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أى مرتفع النفس متواتره كما يحصل للمسرع فى المشى ﴿لتخبرني﴾ بفتح لام ونون نفيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء هنا وتفتح فى الثانى ﴿أنت السواد فلهدى﴾ بالبدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد فى الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن ﴿أن يحيف الله عليك ورسوله﴾ من الحيف بمعنى الجور أى بأن يدخل

رَأَيْتَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتَهُ فَأَخْفَيْتَ مِنْكَ فَظَنَنْتُ أَنَّ قَدْ رَقَدْتَ وَخَشَيْتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أُنْبِئَانَا شَرِيكَ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣٧

١ كتاب تحريم الدم

٣٩٦٦

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا شَهِدُوا

كتاب تحريم الدم

﴿ لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول ﴾ هو قايل أخوه هايل

الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون اذن من الله تعالى ولو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا ﴿ وقد وضعت ﴾ بكسر التاء لخطاب المرأة

كتاب تحريم الدم

بيان أن اراقة دم مسلم بغير حق حرام . قوله ﴿ يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الخ ﴾ كانه كناية في الموضوعين عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الأحكام وبه اندفع أن مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتى يصلح ويستقبل القبلة

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكْلُوا ذَبَائِحَنَا
 فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
 حَبَابُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 فَذَا شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَاسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكْلُوا ذَبَائِحَنَا وَصَلُّوا
 صَلَاتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلَ
 مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا يَحْرُمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبَائِحَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ
 مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا
 تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ
 الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ
 حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللَّهُ لَوْ

٣٩٦٧

٣٩٦٨

٣٩٦٩

وياكل لحم ذبيحة المسلم واندفع أيضاً أن أكل لحم الذبيحة غير مشروط في الإسلام عند أحد وحصل
 التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب فليتأمل والله تعالى أعلم ثم أحاديث الباب قدمضت مراراً فلا نعيده

- ٣٩٧٠ مَنَعُونِي عَنَّا فَمَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأَى أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِّحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنَعِهِ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهُ شَرِّحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .
- ٣٩٧١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ اتَّقَاتِلْتُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصِمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ
 شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
 عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا
 تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ
 عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
 النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصِمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ
 وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ
 حَقُّ الْمَالِ فَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ
 عَلَى مَنَعِيهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
 الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ
 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصِمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا
 بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ
 ابْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَذَكَرَ

٣٩٧٣

٣٩٧٤

٣٩٧٥

- أَخْرَجَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَاجْمَعِ أَبُو بَكْرٍ لِقَاتِلِهِمْ فَقَالَ
عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ
أَبُو بَكْرٍ لَا قَاتِلَ مِنْ فِرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهُ
قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقَاتِلِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَابْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابَهُمْ عَلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا وَحَسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا
دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ

٣٩٧٦

٣٩٧٧

٣٩٧٨

٣٩٧٩

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّشْهَدَانِ لِإِلَهِ إِلَّا اللهُ قَالَ
نَعَمْ وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ
أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لِإِلَهِ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا
وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللهِ . قَالَ عَيْبُدُ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ
رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
وَقَالَ فِيهِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لِإِلَهِ إِلَّا اللهُ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّاكُ
عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

٣٩٨٠

٣٩٨١

٣٩٨٢

قوله ﴿ساره﴾ أى تكلم معه سرّاً ﴿فقال اقتلوه﴾ الضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر أو
للسار وكانه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه ما دخل الايمان في قلبه فأراد قتله ثم
رجع الى تركه حين تفكر في اسلامه أى اظهاره الايمان ظاهر اذ مدار العصمة عليه لاعلى الايمان
الباطنى وظاهر هذا التقدير يقتضى أنه قد يجتهد في الحكم الجزئى فيخطئ في المناط نعم لا يقرر عليه
ولا يمضى الحكم بالنظر اليه بل يوقف للرجوع من ساعته الى درك المناط والحكم به ولا يخفى بعده
والاقرب أن يقال أنه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجع عنده العمل بالظاهر
لكونه أعم وأشمل له ولأتمته فقال اليه وترك العمل بالباطن وبعض الأحاديث يشهد لذلك وعلى هذا
فقوله إنما أمرت أى وجوباً والا فاذن له في القتل بالنظر الى الباطن والله تعالى أعلم قال نعم أى قال
أى السار أو من توجه اليه بالسؤال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ فَكَانَتْ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ فَنَامَ مِنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرِهِ
 فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَقْتُلُهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ يَشْهَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
 حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمْتُ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ
 لَشُعْبَةَ أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَظْنَاهُ مَعَهَا
 وَلَا أَدْرِي . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
 أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَحْرَمَ دِمَاؤُهُمْ
 وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ ثَوْرٍ عَنْ
 أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يُخْطَبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ يُخْطَبُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلَ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَوْ الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا . أَخْبَرَنَا
 عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرَّةٍ

٣٩٨٣

٣٩٨٤

٣٩٨٥

قوله (الا الرجل) أى ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء الا قتل المؤمن فانه لا يغفر بلا سبق عقوبة والا الكفر فانه لا يغفر أصلا وله حمل على القتل مستحلا لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما اذا لم يتب والا فالنائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معاً كما اذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل ولعل هذا بعد ذكره على وجه

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

٢ تعظيم الدم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِجٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَرَّائِيُّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ٣٩٨٦

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ

اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى ٣٩٨٧

ابْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ

رَجُلٍ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ٣٩٨٨

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ هِشَامٍ

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٣٩٨٩

﴿ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ﴾ بِكسر الكاف هو الحظ والنصيب

التغليظ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الأول ﴾ أى الذى هو أول قاتل لأول الاولاد ﴿ كفل ﴾ بكسر الكاف هو الحظ والنصيب ﴿ أول من سن القتل ﴾ فهو متبوع فى هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه فى الفعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لقتل المؤمن أعظم عند الله الخ ﴾ الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة فى نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيما على قدر عظمتها فاذا قيل قتل المؤمن أعظم منه أو الزوال أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقيحه وتشنيعه مالا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك

- ٣٩٩٠ ابن عمرو قال قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا . أخبرنا الحسن بن إسحق
 المروزي ثقة حدثني خالد بن خدّاش قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر
 عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن أعظم
 عند الله من زوال الدنيا . أخبرنا سريع بن عبد الله الواسطي الخصى قال حدثنا إسحاق
 ابن يوسف الأزرق عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء
 أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل يحدث
 عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحكم بين الناس في الدماء
 أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفیان عن الأعمش عن أبي وائل قال قال
 عبد الله أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء . أخبرنا أحمد بن حفص قال
 حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن شقيق ثم ذكر كلمة معناها

على كون الزوال اثماً أو ذنباً حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب من جهة كونه ذنباً أعظم منه فأى
 تعظيم حصل للقتل يجعله أعظم منه وان أريد بالزوال الازالة فالذنب يستلزم قتل المؤمن كلهم
 فكيف يقال ان قتل واحداً أعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها
 أو عند الله حتى يقال هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله وكل شيء أعظم منه فلا فائدة في القول بأن
 قتل المؤمن أعظم منه وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفاً بالله تعالى وصفاته فانه المقصود
 من خلق العالم لكونه مظهراً لآيات الله وأسراره وما سواه في هذا العالم الحسى من السموات والأرض
 مقصود لأجله ومخلوق ليكون مسكناً له ومحلاً لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع والله تعالى أعلم
 قوله (ما يحاسب به العبد) أى فيما بينه وبين الله (يقضى بين الناس) فيما جرى بينهم فلا منافاة بين

- ٣٩٩٥ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ قَتَلْتَهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ فَيَقُولُ فَانْهَالِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِأَثْمِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ قَالَ جُنْدَبٌ حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ قَتَلْتَهُ عَلَى مُلْكٍ فُلَانٌ قَالَ جُنْدَبٌ فَاتَّقِهَا

٣٩٩٨

الحكمين . قوله ﴿ فيسوء ﴾ أى يرجع القاتل ﴿ بأثمه ﴾ الضمير للقاتل أو المقتول أى يصير متلبساً بأثمه ثابتاً عليه ذلك أو أثم المقتول بتحميل ائمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى ولا تزرر وازرة وزر أخرى لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله وأما اذا استحق رجوع ذلك الى أنه حمل أثر فعله فليتأمل . قوله ﴿ فاتقها ﴾ أى فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية الى مثل هذا الجواب الفاضح . قوله

- ٣٩٩٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمَلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمَا فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ سَأَلَ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثُمَّ مَانَسَخَهَا
- ٤٠٠٠ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلِ البَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَرَحَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ثُمَّ مَانَسَخَهَا شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي
- ٤٠٠١ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

﴿تشخب﴾ بمعجمتين وموحدة أى تسيل ﴿أوداجه﴾ هى ما أحاط بالعنق من العروق واحدها ووج

﴿وأنى له التوبة﴾ أى من أين جاءت له التوبة وأى دليل جوز قبول توبته قيل هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه ان الله لا يغفر أن يشرك به فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان يتمسك فى قوله بظاهر قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية ويحجب عن قوله والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر الآية تارة بالنسخ وتارة بأن ذلك اذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله ومن يقتل مؤمناً الخ فيمن قتل وهو مؤمن لكن الناس يرون قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً مقيداً بالموت بلا توبة ويقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير اليه قوله فجزاؤه جهنم ثم أمره اليه تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وبأن هذا فى المستحل ولهم فى ذلك متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى أعلم ﴿تشخب﴾ بمعجمتين وموحدة أى تسيل ﴿أوداجه﴾ هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ووج بالتحريك ﴿لقد أنزلها الله﴾ أى آية ومن يقتل مؤمناً الآية

مَنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأَتْ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا جُزَاؤُهُ جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٠٠٢

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا جُزَاؤُهُ جَهَنَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ . أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْجَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا كَثْرًا وَزَنَوْا كَثْرًا وَاتَّهَكُوا فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠٠٣

قَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ نُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِلَى فَاوَلَيْكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ قَالَ يُبَدِّلُ اللَّهُ شِرْكُهُمْ إِيْمَانًا وَزِنَاهُمْ إِحْصَانًا وَنَزَلَتْ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ

الآيَةَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ اتُّوا مُحَمَّدًا فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ نُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَانزَلَتْ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

٤٠٠٤

- ٤٠٠٥ مع الله إلهاً آخر ونزلت قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا شابة بن سوار قال حدثني ورقاء عن عمرو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده وأوداجه تشخب دماً يقول يارب قتلني حتى يذنيه من العرش قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً قال ما نسخت منذ نزلت وأتى له التوبة . أخبرنا محمد بن المشي قال حدثنا الأنصاري قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزأوه جهنم خالداً فيها الآية كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان ستة أشهر قال أبو عبد الرحمن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد أخبرني محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن زيد في قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزأوه جهنم قال نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال أبو عبد الرحمن أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف . أخبرنا عمرو بن علي عن مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حماد
- ٤٠٠٦
- ٤٠٠٧
- ٤٠٠٨

قوله ﴿ناصيته﴾ أى ناصية القاتل ﴿ورأسه في يده﴾ أى في يد المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمير وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعاً فيجوز أن تكون حالاً عنهما أو عن أحدهما ﴿حتى يذنيه﴾ من الإدناء وهو متعلق بيحيى أو يقول بكرر السؤال حتى يذنيه وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول أو الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل

ابن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه أنه قال نزلت ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها أشفقنا منها فنزلت الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق

٣ ذكر الكبائر

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا بقره قال حدثني بحير بن سعيد عن خالد بن معدان أن أباهم السمعاني حدثهم أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحْتَبُ الكبائر كان له الجنة فسألوه عن الكبائر فقال الأشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وأنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس يقول قال رسول الله

٤٠٠٩

٤٠١٠

قوله ﴿أشفقنا منها﴾ أي خفنا من الشدة التي فيها فنزلت الآية التي في الفرقان للتخفيف علينا وهذا يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع ممكن بأنه بلغ بعضا إحدى الآيتين أو لا ثم بلغتهم الثانية فظنوا التي بلغت ثانياً أنها نزلت ثانياً إلا أن روايات هذا الحديث في نفسها أيضاً متعارضة فالاعتماد على حديث ابن عباس والله تعالى أعلم . قوله ﴿يعبد الله﴾ أي يوحده وقوله ولا يشرك به شيئاً تأكيد له ولا يضره صورة العطف للغايرة بالمفهوم أو يطعها فيما يطيقه فما بعده إلى قوله ويحْتَبُ الكبائر تخصيص بعد تعميم وفيه إشارة إلى أن هذا لا بد منه في كونه عابداً له تعالى وأن مناط الأمر عليه فن

- ٤٠١١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ . أَخْبَرَنِي
عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو شُمَيْلٍ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ
الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْأَشْرَاقُ بِاللَّهِ
٤٠١٢ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِيزُ الْغَمُوسُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
أَبْنِ سَنَانَ عَنْ حَدِيثِ عَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ هُنَّ سَبْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ
النَّفْسِ بغيرِ حَقِّ وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ مُخْتَصَرٌ

٤ ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان

في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه

- ٤٠١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ
أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ

أتى هذا القدر من الطاعة فله الجنة وان قصر في غيره . قوله (وقول الزور) حملوه على شهادة الزور والله تعالى أعلم . قوله (ندا) أي مثلاً وشريكاً (وهو خلقك) أي والحال أنه انفرّد بخلقك فكيف لك اتخاذ شريك معه وجعل عبادتك مقسومة بينهما فإنه تعالى مع كونه منزهاً عن شريك وكون الشريك باطلاً في ذاته لو فرض وجود شريك لنعوذ بالله منه لما حسن منك اتخاذه شريكاً معه في عبادتك بناءً

- ٤٠١٤ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكِ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ الشُّرْكَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَأَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكِ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ وَحَدِيثُ يَزِيدٍ هَذَا خَطَأٌ لِأَنَّهَا هِيَ وَاصِلٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٥ ذكر ما يحل به دم المسلم

- ٤٠١٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرِ التَّارِكِ

على أنه ما خلقك وإنما خلقك هو تعالى منفرداً بخلقك وفي الخطاب إشارة إلى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أفتح منه من غيره وكذا الخطاب فيما بعد إشارة إلى نحوه (ولذلك) أي الذي هو أحب الأشياء عند الإنسان عادة ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك وهو في نفسه من أخس الأشياء فاذا قارن القتل سيما قتل الولد سيما من العالم بحقيقة الأمر كما يدل عليه الخطاب زاد قبجا على قبج (بحليلة جارك) الذي يستحق منك التوقير والتكريم فالحاصل أن هذه الذنوب في ذاتها قبائح أي قبائح وقد قارنها من الأحوال ما جعلها في القبح بحيث لا يحيطها الوصف والله تعالى أعلم . قوله (لا يحل دم

- ٤٠١٧ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ احْتِصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَقَفَهُ زَهِيرٌ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا عَمْرُؤُ مَا أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أَحْصَنَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

امرئ) أى اهراقه والمراء الانسان أو الذكر لكن أريد هنا الانسان مطلقاً أو أريد الذكر وترك ذكر الاثني على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية في الكتاب والسنة (يشهد الخ) اشارة الى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه في الواقع (مفارق الجماعة) أى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح (والنفس بالنفس) أى النفس التي يطلب قتلها في مقابلة النفس ثم المقصود في الحديث بيان أنه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الحصال الثلاث لا أنه لا يجوز للقتال معه فلا اشكال بالباغي لأن الموجود هناك القتال لا القتل على أنه يمكن ادراجه في قوله النفس بالنفس بناء على أن المراد بالقتل في مقابلة أنه قتله أو أنه ان لم يقتل يقتله والباغي كذلك فيشمل الصائل أيضاً ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن ادراجه في النفس بالنفس اما لأنه ان لم يقتل يقتل أولاده لا يقتل الا بعد أن يقتل نفساً وأما الساب لنبي من الأنبياء فهو داخل في قوله التارك للإسلام بناء على أنه مرتداً لأنه يلزم حينئذ أن قتله للارتداد لا للحد فينبغي أن تقبل توبته وقد يقال معنى الثلاثة نفر الأمثال ثلاثة نفر أى مما ورد الشرع فيه بجعل قتله فيصير حاصل الحديث أنه لا يحل القتل الا من أحل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وهذا الوجه أقرب الى التوفيق بين الاحاديث فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (الارجل) بالرفع على البدلية بتقدير الاדם رجل

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بِنِ رَيْبَعَةَ قَالَا كُنَّا مَعَ
عُمَيْرَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ فَدَخَلَ عُمَيْرَانُ يَوْمَئِذٍ
خَرَجَ فَقَالَ أَنَّهُمْ لِيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ قُلْنَا يَكْفِيكُمُ اللَّهُ قَالَ فَلِمَ يَقْتُلُونِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ رُجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ
أَوْ زَنَى بَعْدَ احْتِصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا تَمَنَيْتُ
أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِنْهُدَانِي اللَّهُ وَلَا قَاتَلْتُ نَفْسًا فَلِمَ يَقْتُلُونِي

قتل من فارق الجماعة

٦ وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفة فيه

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ مَرْدَانَةَ عَنْ
زِيَادِ بْنِ عُرْفَةَ عَنْ عُرْفَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هُنَاتُ وَهَنَاتُ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارْقُ الْجَمَاعَةَ أَوْ
يُرِيدُ يَفْرُقُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهَا مِنْ كَانٍ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ

٤٠٢٠

(سَيَكُونُ بَعْدِي هُنَاتُ وَهَنَاتُ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيُّ شُرُورٍ وَفَسَادٍ (فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ) قَالَ

قَوْلُهُ (مَنْ بِالْبَلَاطِ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَقِيلَ بِكسْرِ مَوْضِعِ الْمَدِينَةِ (فَلِمَ يَقْتُلُونِي) عَلَى لَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ . قَوْلُهُ
(هُنَاتُ) أَيُّ شُرُورٍ وَفَسَادٍ (فَارْقُ الْجَمَاعَةَ) أَيُّ خَالَفَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَإِقَاعًا لِلْخِلَافِ بَيْنَهُمْ (أَوْ يُرِيدُ يَفْرُقُ كَلِمَةً) أَوْ لِلشُّكِّ وَيَفْرُقُ بِمَعْنَى أَنْ يَفْرُقَ مَفْعُولٌ يُرِيدُ (فَاقْتُلُوهُ)
أَيُّ ادْفَعُوهُ وَلَا تَمْسِكُوهُ مَا يُرِيدُ فَانْ أَدَى الْأَمْرَ إِلَى الْقَتْلِ فِي ذَلِكَ يَحِلُّ قَتْلُهُ (فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ) أَيُّ
حَفِظَهُ تَعَالَى وَنَصَرَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اتَّفَقُوا فَمَنْ أَرَادَ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمْ فَقَدْ أَرَادَ صَرْفَ النَّصْرِ عَنْهُمْ . قَوْلُهُ

- ٤٠٢١ فَانَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَتُّوا بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَرِيدُ تَفْرِيقَ أُمَّرَأَةٍ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَأَنَّكُمْ كَانُوا مِنَ النَّاسِ
- ٤٠٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتُّوا بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرِقَ أُمَّرَأَةً مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَارِجِلٍ خَرَجَ يَفْرِقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ

٧ تأويل قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض وفيمن نزلت وذکر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر انس بن مالك فيه

- ٤٠٢٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ

في النهاية يد الله كناية عن الحفظ أي ان الجماعة المتفقة من أهل الاسلام في كنف الله ووقايتهم

(وهم جميع) أي يجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على امام مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما

فَرَأَى مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدُمَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقَمَتِ
 أَجْسَامُهُمْ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَخْرُجُونَ مَعَّ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ
 فَضَيُّوْنَا مِنْ أَلْبَانِهَآ وَأَبَوَاهَا قَالُوا بَلَى نَخْرُجُوا فَنَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَآ وَأَبَوَاهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِي
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فَأَخَذُوهُمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ
 وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ قَدُمُوا عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبَوَاهَا وَالْبَانِيَا فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَأَسْتَأْقَوْهَا فَبَعَثَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ قَالَ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَلَمْ
 يَحْسَبْهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٤٠٢٥

فوقهم وهو يعيذهم من الأذى والخوف ﴿ فاستوخموا المدينة ﴾ أى استتقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم
 ﴿ وسمر أعينهم ﴾ أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كلهم بها ﴿ فاجتووا المدينة ﴾ أى أصابهم الجوى
 وهو المرض وداء الجوف اذا تناول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموا ويقال اجتويت

قوله ﴿ من عكل ﴾ بضم المهمله وسكون الكاف أبو قبيلة وقد جاء أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من
 عرينة ﴿ فاستوخموا ﴾ أى استتقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم ﴿ وسقمت ﴾ كسمعت ﴿ فى ابله ﴾ أى
 فى الابل التى مع الراعى فالإضافة لأدنى ملابسة ﴿ فضيوا ﴾ بالشرب وقد تقدم الكلام فى شرب البول أول
 الكتاب فلاحاجة الى الإعادة ﴿ فبعث ﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناساً فى أثرهم ﴿ وسمر ﴾
 بتخفيف الميم أو تشديدها على بناء الفاعل أى كلهم بمسامير حمت حتى ذهب بصرها ﴿ ونبذهم ﴾ أى ألقاهم
 ونسبة هذه الأفعال اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الأمر بها . قوله ﴿ فاجتووا المدينة ﴾ بالجيم

- ٤٠٢٦ الآيَة . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَحْسَمَهُمْ وَقَالَ قَتَلُوا الرَّاعِيَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَأَمَرَهُمْ وَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ بَدُودٌ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرِبُونَ الْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَأَسْتَقُوا الْأَبْلَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ

٨ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

- ٤٠٢٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذُودٍ لَهُ فُشِّرِبُوا

البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة (وسمل اعينهم) قال في النهاية أى فقأها بجديدة أو غيرها وهو بمعنى السمر وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة (ولم يحسمهم) أى لم يكومهم لينقطع الدم

افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها (وسمل) على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام أى فقأها (ولم يحسمهم) أى ما قطع دماهم بالكي ونحوه قوله (أو عرينة) بالتصغير (فأمرهم) أى بدود فقوله بدود متعلق به وجملة واجتووا المدينة حال وقوله (أو لِقَاحٍ) شك من الراوى واللقاح

مَنْ أَلْبَانَهَا وَأَبَوَالَهَا فَلَمَّا صَحُّوا رَتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَأَسْتَأْفُوا الْأَبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ

٤٠٢٩

أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ مِنْ عَرِينَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَكُتِمَ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبَوَالِهَا فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّارًا وَأَسْتَأْفُوا ذُودَ

٤٠٣٠

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عَرِينَةَ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا قَالَ وَقَالَ قَتَادَةُ وَأَبَوَالِهَا نَحَرُوا إِلَى ذُودِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَأَسْتَأْفُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ

٤٠٣١

فِي طَلَبِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَسْلَمَ أَنَسٌ مِنْ عَرِينَةَ فَاجْتَمَعُوا

الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا

- قَالَ حَمِيدٌ وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِوَالْهَاءِ فَفَعَلُوا فَلَبَّأَ صُحُورًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَأَسْتَقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَ كَهْمَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رَجَالًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَبَّأَ صُحُورًا وَذَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَقُوا الذُّودَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تَرَ كَهْمَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عَرِينَةَ نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا

﴿ولم تكن أهل ريف﴾ هي كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها

أولتمنى فلا يحتاج الى تقدير الجواب . قوله ﴿في الحررة﴾ بفتح قتشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود قوله ﴿أهل ضرع﴾ أى أهل لبن ﴿ريف﴾ بكسر الراء وسكون ياء أى أهل زرع ﴿بعث الطلب﴾

فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْاِسْلَامِ وَاسْتَأْقُوا الْاَبْلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَجَاءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَالْقَاهِمُ فِي الْحَرَّةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا

٩ ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح

على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عَرَبِيَّةٍ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمُوا فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ حَتَّى أَصْفَرَتِ الْوَأْنَهُمْ وَعَظُمَتْ بَطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَةِ وَأَبْوَاهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا أَرْعَاتَهَا وَاسْتَأْقُوا الْاَبْلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلْبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

٤٠٣٥

٤٠٣٦

﴿ يكدم الأرض ﴾ أي بعضها ﴿ إلى لِقَاح ﴾ من الأبل ذوات الألبان

بفتحين جمع طالب كخدم جمع خادم . قوله ﴿ يكدم الأرض ﴾ بالبدال المهملة أي يتناولها بفيه ويعض عليها بأسنانه قيل ما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وإنما فعله الصحابة من عند أنفسهم والاجماع على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء إذا طلب وقيل فعل كل ذلك قصاصا لأنهم فعلوا بالراعي مثل

- اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمُوا ثُمَّ مَرَضُوا فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَكَانُوا فِيهَا ثُمَّ عَمِدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُ وَأَسْتَقُوا اللَّقَاحَ فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطِّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلِبِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَقُوا إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْثَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ح وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ لِأَبْنِ الْمُنْثَى . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَبَانَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ السَّرْحِ قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ آخَرَ

- ٤٠٤١ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَأْفُوهَا وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْحَجَارَةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُم بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِمَّا جِزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ كُلَّهَا . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِذَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لَانَهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا وَالْقَاهَا فِي قَلْبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

في الموضوعين . قوله (عاتبه الله) حيث شرع له التخفيف في العقوبة . قوله (على حلي) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح وتخفيف مثل ثدى وثدى أى لأجلها (ورضخ) بضاد وخاء معجمتين على

- ٤٠٤٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ . أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا تُمُّ الْقَاهَا فِي قَلْبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكَفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحُدُّ الَّذِي أَصَابَ

١٠ النهي عن المثلة

- ٤٠٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ

١١ الصلب

- ٤٠٤٨ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ خِصَالٍ زَانٌ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ
رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ أَوْ رَجُلٌ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ
أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ

١٢ العبد يأتى إلى أرض الشرك وذكر اختلاف الفاظ الناقلين

لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي

- ٤٠٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَى الْعَبْدُ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغْيِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ جَرِيرٌ
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَى الْعَبْدُ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا
وَأَبَى غُلَامٌ لَجْرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغْيِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَبَى الْعَبْدُ
إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ

١٣ الاختلاف على أبي إسحاق

- ٤٠٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قوله ﴿لم تقبل له صلاة﴾ قبل القبول أخص من الاجزاء فان القبول هو أن يكون العمل سبباً لحصول الأجر والرضا والقرب من المولى والاجزاء تكون سبباً لسهو التكليف عن الذمة فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لأجره عليها لكن باقروايات الحديث تدل على أن المراد ما إذا أتى بقصد اللحاق

- عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ ٤٠٥٣ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ .
- أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ٤٠٥٤ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ٤٠٥٥ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ ٤٠٥٦ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلِحَقِّ بِالْعَدُوِّ فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ

١٤ الحكم في المرتد

- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ٤٠٥٧ قَالَ أَنبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ رِجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلِيهِ الرَّجْمُ أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلِيهِ الْقَوْدُ أَوْ رَتَدَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلِيهِ الْقَتْلُ .
- أَخْبَرَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِيَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ ٤٠٥٨

- ٤٠٥٩ بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَنْ يَزِنَ بَعْدَ مَا أَحْصَنَ أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلُ أَوْ يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلُ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .
- ٤٠٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ نَاسًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَقَهُمْ عَلَى النَّارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابَ اللَّهِ أَحَدًا وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تعالى أعلم . قوله ﴿من بدل دينه﴾ عمومه يشمل الذكر والأنثى ومنهم من خص بالذكر لمجاها النبي عن قتل الاناث في الحرب ولا يخفى ما في النخص من الضعف في الدلالة على التخصيص فالعموم أقرب والله تعالى أعلم ثم المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من

- ٤٠٦٤ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَادٍ . أَخْبَرَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
 ٤٠٦٥ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا ابْنَ بَنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ
 يَعْبُدُونَ وَثَنَا فَأَحْرَقَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
 ٤٠٦٦ فَاقْتُلُوهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
 حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ
 إِلَيْكُمْ فَالْتَمِسُوا لِي أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا فَأَيُّ بَرَجِلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ فَقَالَ
 ٤٠٦٧ مَعَاذُ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ
 ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَفْضَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي سَابُطُ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ
 مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
 عَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطْلٍ وَمَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ

ملة الى ملة أخرى من ملل الكفر . قوله ﴿يعبدون وثنا﴾ أى بعد ما أسلوا ﴿فأحرقهم﴾ قالوا كان ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنته ورجع اليه كما تدل عليه الروايات قوله ﴿قضاء الله﴾ أى هوأى القتل قضاء الله أو اقض قضاء الله . قوله ﴿أمن﴾ من التأمين أو الايمان

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ فَأُذِرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حَرِيثٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَارًا وَكَانَ أَشْبَهُ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مَقَيْسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأُذِرَكَ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عِكْرَمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ أَخْلَصُوا فَإِنَّ أَهْتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَهُنَا فَقَالَ عِكْرَمَةُ وَاللَّهِ لَنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْأَخْلَاصُ لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنَّ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَا جِدْنَهُ عَفْوًا كَرِيمًا جَاءَ فَاسْلَمَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَانَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَى كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالُوا وَمَا يَدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلَّا أَوْمَأْتُ إِلَيْنَا بَعِينِكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنُ

﴿عاصف﴾ أي ريح شديد ﴿اختبأ﴾ بهمة أي اختفى ﴿أما كان فيكم رجل رشيد﴾ أي فطن لصواب الحكم وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضا صلى الله تعالى عليه وسلم وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا آمن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لالحد والله تعالى أعلم ﴿أن يكون له خائنة أعين﴾ قال الخطابي هو أن يضر في قلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الحيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين

١٥ توبة المرتد

- ٤٠٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْمُهُ أَرْتَدَ وَوَلَّحَ بِالشَّرْكِ ثُمَّ تَدَمَّ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُو لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ لِحَاثِ قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنْ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَنَزَلَتْ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ غُفُورٌ رَحِيمٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ .
- ٤٠٦٩ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ مِنْ كَفَرِ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ إِلَى قَوْلِهِ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَفُسِّخَ وَأَسْتَنْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغُفُورٌ رَحِيمٌ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَازَلَهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ فَأَمْرٌ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦ الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

- ٤٠٧٠ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَاتَّهَمْتُهُ إِلَى عِكْرَمَةَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَتْ لَهُ أُمٌ وَلَدٌ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانُ وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتَسْبِيهِ فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَزْجُرُ وَيُنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعْتُ فِيهِ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ تُمْتُ إِلَى الْمَغُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ
فَقَتَلْتَهَا فَأَصْبَحْتُ قَتِيلًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسُ وَقَالَ أَنَشِدْ
اللَّهُ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَّ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلُّدِلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِي وَكَانَتْ لِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانُ مِثْلُ اللَّوْثُوتَيْنِ وَلَكِنِّي
كَانْتُ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَسْتَمِكُ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَزْجُرُ فَلَمَّا كَانَتْ
الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعْتُ فِيكَ فَقُمْتُ إِلَى الْمَغُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى
قَتَلْتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَشْهَدُوا أَنَّ دِمَاهَا هَدْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

٤٠٧١

﴿الى المغول﴾ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه
وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على
وسطه ليغتال به الناس ﴿يتدللدل﴾ أى يضطرب به مشيه

قوله ﴿وكانت له أم ولد﴾ أى غير مسلمة ولذلك كانت تجترى على ذلك الأمر الشنيع ﴿فيزجرها﴾
أى يمنعها ﴿ذات ليلة﴾ يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أى كان الزمان أو الوقت
ذات ليلة وقيل يجوز نصبه على الظرفية أى كان الأمر فى ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من
ليلة وقيل معناه ليلة من الليالى والذات مقحمة ﴿فوقعت فيه﴾ قيل تعدى بفى لتضمين معنى الطعن يقال
وقع فيه اذاغابه وذمه ﴿الى المغول﴾ بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل
به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ﴿قتيلا﴾ يستوى فيه التذكير والتأنيث
﴿لى عليه حق﴾ صفة لرجل أى مسلما يجب عليه طاعته واجابة دعوتى ﴿يتدللدل﴾ أى يضطرب فى مشيه
﴿أن دماها هدر﴾ ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحى صدق قوله . وفيه دليل على أن الذى

قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَامَةَ
ابْنِ عَنزَةَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ فَقُلْتُ أَقْتَلَهُ فَأْتَهَرَنِي
وَقَالَ لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧ ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

٤٠٧٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ
رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَمْ قُلْتُ لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ أَفَكُنْتَ فَاعْلَا قُلْتُ نَعَمْ
قَالَ فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عَظْمُ كَلْبَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضِبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ

٤٠٧٣

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الَّذِي تَغَيَّظَ عَلَيْهِ قَالَ وَلَمْ تَسْأَلْ قُلْتُ أَضْرِبَ عُنُقَهُ
قَالَ فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عَظْمُ كَلْبَتِي غَضِبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠٧٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ

إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيجل قتله والله تعالى أعلم . قوله (ليس هذا) أى القتل للسب
وقلة الأدب . قوله (تغيط) قيل لأنه سب أبا بكر (قال فوالله لأذهب الخ) هذا من قول أبي برزة أى أن
كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسبب عظمه غضبه (ثم قال) أى أبو بكر بعد أن ذهب غضبه بما قلت

قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا معاوية بن صالح
 الأشعري قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة
 عن أبي نصر عن أبي برزة قال غضب أبو بكر على رجل غضباً شديداً حتى تغير لونه
 قلت يا خليفة رسول الله والله لئن أمرتني لأضربن عنقه فكأصب عليه ماء بارد
 فذهب غضبه عن الرجل قال ثكلتك أمك أبا برزة وإنما لم تكن لأحد بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو نصر واسمه حميد بن
 هلال خاله شعبة . أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن
 مرة قال سمعت أبا نصر يحدث عن أبي برزة قال أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل فرد
 عليه فقلت ألا أضرب عنقه فاتهرني فقال إنها ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن أبو نصر حميد بن هلال ورواه عنه يونس بن عبيد فأسنده .
 أخبرني أبو داود قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس بن عبيد
 عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي أنه قال كنا
 عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فأشد غضبه عليه جداً فلما رأيت
 ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث
 أجمع إلى غير ذلك من النحو فلما تفرقنا أرسل إلى فقال يا أبا برزة ما قلت ونسيت
 الذي قلت ذكرك قال أما تذكر ما قلت فلما قال لا والله قال رأيت حين رأيتني غضبت
 على رجل فقلت أضرب عنقه يا خليفة رسول الله أما تذكر ذلك أو كنت فاعلاً ذلك

٤٠٧٥

٤٠٧٦

٤٠٧٧

قُلْتُ نَعَمْ وَاللَّهِ وَالْآنَ إِنِ امْرَأَتِي فَعَلْتُ قَالَ وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٨ السحر

٤٠٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ أَذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيَّنَّتْ فَقَالَ لَهُمْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِيْرِي إِلَى ذِي سُلْطَانٍ وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْدِفُوا الْمُحْصَنَةَ وَلَا تَوْلُوا يَوْمَ الرَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودًا لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبَلُوا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا

قوله ﴿ اذهب بنا ﴾ الباء للصاحبة أو التعديّة ﴿ لو سمعك ﴾ أى سمع قولك الى هذا النبي وظهر له أنك تعتقده نبياً ﴿ أربعة أعين ﴾ كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الأعضاء وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها ﴿ عن تسع آيات ﴾ جمع آية وهى العلامة الظاهرة تستعمل فى المحسوسات ككلامه الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد فى الحديث اما المعجزات التسع كما هو المراد فى قوله تعالى أدخل يدك فى جيبيك تخرج بيضاء من غير سوء فى تسع آيات وعلى هذا فالجواب فى الحديث متروك ترك ذكره الراوى . وقوله لا تشركوا الخ كلام مستأنف ذكر عقب الجواب وأما الأحكام العامة شاملة لليلة كلها كما جو ذلك فى قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات الخ وعلى هذا فالذكر فى الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر عليكم خاصة يهود لزيادة الافادة ﴿ ولا تمشوا بيري ﴾ الباء فى بيري للتعديّة والسُلطان السلطنة والحكم أى لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله أو يؤذيه ﴿ ولا تأكلوا الربا ﴾ أى لا تعاملوا بالربا ولا تأخذوه ﴿ يهود ﴾ بحذف حرف

إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بَانَ لَا يُزَالُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَتْبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ

١٩ الحكم في السحرة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُنْقَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَقَدَ عَقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدَ سِحْرًا وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَلَقَّى شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ

٤٠٧٩

٢٠ سحرة أهل الكتاب

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ حَيَّانَ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ

٤٠٨٠

﴿ومن تعلق شيئاً وكل إليه﴾ أي من علق شيئاً من التعاويذ والتأتم وأشباهها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضرراً

النداء ﴿ان داود دعا الخ﴾ أي فنحن ننتظر ذلك النبي لتبعه وهذا منهم تكذيب لقولهم نشهد أنك نبي وأنهم ما قالوا عن صدق اعتقاد ضرورة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعي ختم النبوة به صلى الله تعالى عليه وسلم فالقول بأنه نبي يستلزم صدقه فيه وانتظار نبي آخر ينافيه فانظر الى تناقضهم وكذبهم ﴿وانا نخاف الخ﴾ عذر آخر كتركم الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿من عقد عقدة﴾ دأب أهل السحر أن أحدهم يأخذ خيطاً فيعقد عليه عقدة ويتكلم عليه بالسحر بنفث فمن أتى بذلك فقد أتى بعمل من أعمال أهل السحر ﴿فقد أشرك﴾ أي فقد أتى بفعل من أفعال المشركين أو لأنه قد يفضى الى الشرك اذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه ﴿ومن تعلق شيئاً﴾ أي علق شيئاً بعنقه أو عنق صغير من التعلق بمعنى التعليق قيل المراد تأتم الجاهلية مثل الحرزات وأظفار السباع وعظامها وأما ما يكون من القرآن والأسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز لحديث عبد الله بن عمرو أنه كان يعلق على الصغار بعض ذلك وقيل القبح اذا علق شيئاً معتقداً جلب نفع أو دفع ضرراً ما للتبرك فيجوز وقال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق ﴿وكل إليه﴾ كناية عن عدم

زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ فَاشْتَكَى لِنُكَأِ أَيَّامًا فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقَدًا لَكَ عُقْدًا فِي بَشْرِكَ كَذَا وَكَذَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْرَجُوهَا فَبَجِيَءَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِنُكَأِ الْيَهُودِ وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قُطْ

٢١ ما يفعل من تعرض لماله

٤٠٨١

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاءَ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَاءُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا نَبِيَّ فِيرِيدُ مَالِي قَالَ ذَكَرَهُ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ

﴿ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ﴾ قال في النهاية كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ أَي حُلِّ قَالَ وَكَثِيرًا مَا يَجِيءُ فِي الرِّوَايَةِ نُشِطٌ وَلا يَصِحُّ بِصَحِيحٍ يُقَالُ نُشِطَتِ الْعُقْدَةُ إِذَا عَقَدْتَهَا وَأَنْشِطْتَهَا إِذَا حَلَمْتَهَا

العون منه تعالى . قوله ﴿ فاشتكى لذلك أياماً ﴾ أي مرض والأمراض جائرة على الأنبياء وكونها بعد سحره هو سبب عادي لها لا يضر ولا يوجب نقصاً في مراتبهم العلية ﴿ عقد لك عقداً ﴾ بضم عين وفتح قاف جمع عقدة ﴿ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ﴾ في النهاية إنما هو أنشط أي حل ولا يصح نشط فانه بمعنى عقد لا حل . قوله ﴿ فقال الرجل ﴾ ضمير قال للرجل السابق والرجل من جملة المقول

- ٤٠٨٦ الفشيري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد . أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النيسابوري قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا سعيد قال أنبأنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة . أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا سعيد بن الحسين عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا خطأ والصواب حديث سعيد بن الحسين . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن إبراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد . أخبرنا إسحق بن إبراهيم وقتيبة واللفظ لإسحاق قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدة قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه

٤٠٩٢ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
٤٠٩٣ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ الْمُؤَمَّلِ خَطَأً وَالصَّوَابُ حَدِيثُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٣ من قاتل دون أهله

٤٠٩٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٤ من قاتل دون دينه

٤٠٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ
الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٥ من قاتل دون مظلمته

٤٠٩٦ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٦ من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

٤٠٩٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَهِرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِئْءَهُ هَدْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٤٠٩٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فِئْءَهُ هَدْرٌ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ

٤٠٩٩ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

٤١٠٠

﴿من شهر سيفه ثم وضعه فئءه هدر﴾ قال في النهاية من أخرجه من غمده للقتال وأراد أبو ضربه به

قوله ﴿ومن قتل دون دينه﴾ أى من أراد به أحد ليفتنه في دينه والايريد قتله فقبل القتل أو قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوزله اظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الايمان والأولى الصبر على القتل والله تعالى أعلم . قوله ﴿دون مظلمته﴾ أى قصده قاصد بالظلم . قوله ﴿من شهر سيفه﴾ شهر بالتخفيف كمنع وبالتشديد أى سل سيفه ﴿ثم وضعه﴾ أى فى الناس أى ضربهم به ﴿فئءه هدر﴾ أى لادية ولاقصاص بقتله . قوله ﴿من رفع السلاح﴾ أى على الناس ﴿ثم وضعه﴾ فيهم . قوله ﴿علينا﴾ أى المسلمين وترك ذكر الذميين والمستأمنين للمقايسة والمراد بعلينا كل من كان أهل أمن أو حرام الدم بالايمان أو الذمة أو الاستئمان

السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا نَا الثَّوْرِيُّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَيْتِ بِذُهَيْبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي
مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عَيْدَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كَلَّابٍ
وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا يُعْطَى
صَنَادِيدَ أَهْلِ تَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنِينَ نَاتِيءَ الْوَجْتَيْنِ
كَتَّ اللَّحِيَةَ مَحْلُوقِ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ أَيَامَنِي عَلَى
أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِنَّ مِنْ ضِضِيِّ
هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوَقَ السَّهْمِ

﴿بذهيبة﴾ هي تصغير ذهب وأدخل الهاء فيها لأن الذهب مؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق
في تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبية على نية القطعة منها فصغرها على لفظها ﴿ناتيء﴾ بالهمز
﴿كت اللحية﴾ بفتح الكاف أي كثيرها ﴿فسأل رجل من القوم قتله﴾ هو عمر بن الخطاب

﴿فليس منا﴾ أي على طريقتنا ولا من أهل سنتنا أو هو تغليظ والله تعالى أعلم قوله ﴿وهو بالبيتين﴾ أي على
البيتين ﴿بذهيبة﴾ تصغير ذهب والهاء لأن الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء
وقيل هو تصغير ذهبية على نية القطعة منها فصغرها على لفظها ﴿صناديد﴾ رؤساء ﴿غائر العينين﴾ أي
داخلهما إلى القعر ﴿ناتيء﴾ بالهمز أي مرتفعهما ﴿كت اللحية﴾ بفتح الكاف وتشديد المثناة أي
كبيرها وكثيفها ﴿من يطع الله إذا عصيته﴾ إذا لُحِقَ مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا
عصى يتبعونه فيه فمن يطيعه ومن في يطع استفهامية لاشترطية فالوجه اثبات الياء أي من يطع الله كما
في الكبرى والله تعالى أعلم ﴿أي آمنني﴾ أي الله تعالى ﴿على أهل الأرض﴾ أي على تبليغ الوحي وأداء
الرسالة إليهم ﴿ان من ضضيء﴾ بكسر ضادين وسكون الهجزة الأولى أي من قبيلته ﴿يخرجون﴾

- ٤١٠٢ من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ابن أدركتهم لاقتلهم قبل عاد
أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن خيشمة
عن سويد بن غفلة عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز
إيمانهم حناجرهم يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم
فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة . أخبرنا محمد بن معمر البصري الحرائي قال حدثنا
٤١٠٣ أبو داود الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب
قال كنت أمني أن ألقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن
الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ يمرقون من الدين ﴾ قال القاضي عياض هو هنا الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة أى طاعة
الامام ﴿ أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ﴾ أى صغار الأسنان ضعاف العقول ﴿ يقولون
من خير قول البرية ﴾ قال النووي معناه فى ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من
دعائهم الى كتاب الله ﴿ عن الخوارج ﴾ قال القاضي عياض سموا بهذا أخذاً من قوله يخرج

يظهرون ﴿ لا يجاوز حناجرهم ﴾ بالصعود الى محل القبول أو النزول الى القلوب ليؤثر فى قلوبهم ﴿ يمرقون ﴾
يخرجون ﴿ من الدين ﴾ قيل الاسلام وقيل طاعة الامام ﴿ من الرمية ﴾ بفتح الراء وتشديد الياء هى
التي يرميها الرامى من الصيد . قوله ﴿ أحداث الأسنان ﴾ أى صغار الأسنان فان حداثة السن محل للفساد
عادة ﴿ سفهاء الأحلام ﴾ ضعاف العقول ﴿ من خير قول البرية ﴾ أى يتكلمون ببعض الأقوال التي هى
من خيار أقوال الناس قال النووي أى فى الظاهر مثل ان الحكم الا لله ونظائره كدعائهم الى كتاب

بِأَذَى وَرَأَيْتَهُ بَعَيْنِي أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ قَقْسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ
 وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ وَلَمْ يُعْطَ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
 مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مَطْمُومٌ الشَّعْرَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَيْضَانِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ
 يُخْرِجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَانُوا هَذَا مِنْهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ
 الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ سِيَاهُ التَّحْلِيْقِ لَا يَزَالُونَ يُخْرِجُونَ حَتَّى يُخْرِجَ آخِرَهُمْ مَعَ

من ضئىء هذا وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها كما سمو امارقة من قوله
 يمرقون من الدين قال قداختلف الأمة في تكفير الخوارج وكادت المسألة تكون أشد
 إشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل وقد رأيت أبا المعالى وقد رغب اليه أبو محمد عبدالحق
 في الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة
 أو اخراج مسلم منها عظيم في الدين (مطموم الشعر) يقال طم شعره اذا جزه واستأصله (سياهم
 التحليق) قال النووى السياه العلامة والأفصح فيه القصر وبه قد جاء القرآن والمدلغة والمراد
 بالتحليق حلق الرأس قال واستدل به بعضهم على كراهته ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم
 والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم أيهم رجل أسود إحدى

الله . قوله (أتى) على بناء المفعول (من عن يمينه) بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد كسر الميم
 على أنها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب وكذا من في الموضوعين الآخرين وأما قوله قيام رجل
 من ورائه فحرف جر قطعا (ما عدلت) بالتخفيف أى ماسويت بين المستحقين (مطموم الشعر)
 يقال طم شعره اذا جزه واستأصله (سياهم التحليق) قال النووى السياه العلامة والأفصح فيها القصر
 وبه جاء القرآن والمدلغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فان كون الشيء
 علامة لهم لا ينافى الاباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى
 المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء في سنن أبى داود باسناد صحيح أنه صلى الله
 تعالى عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق

المسيح الدجال فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخلقة قال أبو عبد الرحمن رحمه الله شريك ابن شهاب ليس بذلك المشهور

٢٧ قتال المسلم

- ٤١٠٤ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أبي إسحاق عن عمر بن سعد قال حدثنا سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتال المسلم كفر وسببه فسوق . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله قال سبب المسلم فسوق وقتاله كفر .
- ٤١٠٥ أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال سبب المسلم فسوق وقتاله كفر فقال له أبان يا أبا إسحاق
- ٤١٠٦

عنديه مثل ثدى المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام قال وقد ثبت في سنن أبي داود باسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحبه حلقه وإن لم يشق استحبه تركه . وقال القرطبي قوله سيأثم التحليق أى جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعاراً ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهده وما لا يزهده فيه وابتداع منهم في دين الله شيئاً

الرأس لا يحتمل تأويلاً . وقد يناقش في الاستدلال على أصول مذهب النوى بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحريير والذهب فليتأمل (شر الخلق والخلقة) الخالق الناس والخلقة البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلائق . قوله (كفر) أى من أعمال أهل الكفر فانهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال مستحلاً يؤدي الى عدم صحة المقابلة لكون السبب مستحلاً كفر أيضاً فليتأمل (والسباب) بكسر سين مهمله وخفة موحدة أى شتمه (فسوق)

- ٤١٠٧ أَمَا سَمِعْتَهُ الْإِمْنُ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ بَلِ سَمِعْتَهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَبَّابُ
المُسلِمِ فسوقٍ وَقْتَالَهُ كَفَرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٤١٠٨ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمِيرٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فسوقٍ وَقْتَالَهُ كَفَرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
- ٤١٠٩ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِحَمَّادٍ سَمِعْتُ مَنْصُورًا وَسُلَيْمَانَ وَزَيْدًا
يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَّابُ الْمُسْلِمِ
فسوقٍ وَقْتَالَهُ كَفَرُ مِنْ تَتَمُّهُمُ اتَّتَمُّهُمُ مَنْصُورًا اتَّتَمُّهُمُ زَيْدًا اتَّتَمُّهُمُ سُلَيْمَانَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي اتَّتَمُّهُمُ
أَبَا وَائِلٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
- ٤١١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فسوقٍ وَقْتَالَهُ كَفَرُ قُلْتُ
لَأَبِي وَائِلٍ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ
- ٤١١١ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فسوقٍ وَقْتَالَهُ كَفَرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
- ٤١١٢ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فسوقٍ وَقْتَالَهُ كَفَرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ كَفَرُ وَسَبَابُهُ فَسُوقٌ
- ٤١١٣

كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه

أى من أعمال أهل الفسوق

٢٨ التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

- ٤١١٤ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ
ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ
بِرْهًا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لَذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ
عُمِيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ أَوْ يَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ فُقِتِلَ فُقِتِلَتْ جَاهِلِيَّةً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ
٤١١٥ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ يِقَاتِلُ عَصِيَّةً وَيَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ
فُقِتِلَتْ جَاهِلِيَّةً . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

﴿ مات ميتة جاهلية ﴾ هي بالكسر حالة الموت أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة
﴿ ومن قاتل تحت راية عمية ﴾ قال في النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصية
والأهواء ﴿ فقتلته جاهلية ﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

قوله ﴿ من خرج من الطاعة ﴾ أي طاعة الامام ﴿ وفارق الجماعة ﴾ أي جماعة المسلمين المجتمعين على امام
واحد ﴿ ميتة ﴾ بكسر الميم حالة الموت ﴿ جاهلية ﴾ صفة بتقدير أي كميته أهل الجاهلية ويحتمل الاضافة
والمراد مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر ﴿ يضرب برها ﴾ بفتح الباء وتشديد
الراء ﴿ لا يتحاشى ﴾ أي لا يترك ﴿ ولا يفي لذى عهدها ﴾ أي لا يفي لذى ذمته ﴿ فليس مني ﴾ أي فهو خارج
عن سنتي ﴿ تحت راية عمية ﴾ بكسر عين وحكى ضمها وبكسر الميم المشددة وبمثلة تحتية مشددة هي
الامر الذي لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصية قيل قوله تعصراية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على
امر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل وفيه أن من قاتل تعصبا للاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان
المعصوب له حقا كان على الباطل ﴿ فقتلته ﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

٢٩ تحريم القتل

- ٤١١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جَرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّاجًا جَمِيعًا فِيهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا عَلَى جَرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَنَبَانَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (إذا أشار المسلم على أخيه) هو أن يشير كل منهما على صاحبه (فهما على جرف جهنم) بضم جيم وراه مهملة مضمومة أو ساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم (خرأ) أي سقطا أي القاتل والمقتول . قوله (أحدهما على الآخر) أي كل منهما على صاحبه (هذا القاتل) أي يستحقه لقتله فالخبر محذوف والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحة الإشارة باعتبار احضار الواقعة أي هذا هو القاتل فلا إشكال في كونه في النار لأنه ظالم (أراد قتل صاحبه) أي مع السعي في أسبابه لأنه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدلوا على أن العبد يؤخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم لقوله إذا تواجه المسلمان فمهما للمسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب وهذا الذي قالوا أن مرتكب الكبيرة

- ٤١٢٠ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فُهُمَا فِي النَّارِ مِثْلَهُ سِوَاهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فُهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَوْسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ

مسلم حق لكن في كون الحديث دليلا عليه نظر ظاهر لان التسمية في حيز التعليق لا يدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل اذا أحدث المتوضئ أو المصل بطل وضوءه أو صلواته فليأمل

عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ قَالَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَقَدَّ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

٤١٢٥

٤١٢٦

﴿ لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ قال النووي قيل في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدى اليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دووا مسلمين والسادس حكاية الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفروا الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الأزهرى في التهذيب يقال للابن السلاح الكافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض ثم ان الرواية يضرب برفع هذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعضهم باسكان الباء قال القاضى وهو إحالة للمعنى والصواب الضم

قوله ﴿ لا ترجعوا ﴾ أى لا تصيروا ﴿ كفاراً ﴾ نصبه على الخبر أى كالكفار ﴿ يضرب ﴾ استئناف لبيان صيرورتهم كالكفرة أو المراد لا تتردوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام حال كونكم كفاراً ضارباً بعضكم رقاب بعض والأول أقرب والله تعالى أعلم

- بعض لا يؤخذ الرجل بجنابة أبيه ولا جنابة أخيه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب
 ٤١٢٧ مرسل . أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن
 الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
 بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه .
 ٤١٢٨ أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفينكم ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب
 ٤١٢٩ بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه هذا الصواب . أخبرني إبراهيم بن
 يعقوب قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً مرسل . أخبرنا عمرو بن زرارة
 قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض . أخبرنا محمد بن بشار
 ٤١٣١ قال حدثنا محمد وعبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة
 ابن عمرو بن جرير عن جرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت

﴿ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه﴾ أي بجنابته وذبته ﴿لا ألفينكم﴾ أي لا أجدكم

قوله ﴿بجنابة أبيه﴾ أي بذبته بأن يعاقب في الآخرة عليه أو في الدنيا بالقتل ونحوه والافالية تتحملها العاقلة إلا أن يقال الجنابة هو العمد لا الخطأ . قوله ﴿بجريرة أبيه﴾ أي بجنابته . قوله ﴿لا ألفينكم﴾ من ألفيته وجدته والنهي ظاهرها يتوجه الى المتكلم والمراد توجيهه الى المخاطب أي لا تكونوا بعدي كذلك فانهم اذا كانوا كذلك يعدم كذلك فان قلت كيف يعدم بعده قلت بعد موتهم أو تعرض حالم عليه أو يوم

النَّاسَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدة بن
 أَنِي السَّفَرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا الْفَيْنِكُمْ
 بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٤١٣٢

٣٨

١ كتاب قسم الفیء

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرَيْرٍ أَنَّ نَجْدَةَ الْخُرَوْرِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أُرْسِلَ إِلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤١٣٣

القيامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿استنصت الناس﴾ أي قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي وفيه اهتمام
 وتعظيم لما يقوله

كتاب قسم الفیء

الفیء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية وفي المغرب
 هو ما نيل من الكفار بعد ما نضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكروا في حكمه أنه
 لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد هنا ما يعم الغنيمة أو الغنيمة والله تعالى أعلم . قوله
 ﴿عن سهم ذي القربى﴾ من الغنيمة المذكورة في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة
 الآية وكأنه تردداً أنه لقربى الامام أو لقربى الرسول عليه الصلاة والسلام فبين له ابن عباس أن المراد
 الثاني لكن الدليل الذي استدله على ذلك لا يتم لجواز أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك
 لكونه هو الامام فقراسته قرابة الامام لالكون المراد قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام الآن يقال

- ٤١٣٤ وَسَلَّمَ قَسْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ
دُونَ حَقِّنَا فَأَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا كَهَمُّهُ وَيَقْضِي عَنْ غَارِمِهِمْ
وَيُعْطِي فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ
هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ كَتَبَ
بِحَدِّهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرْمَزٍ وَأَنَا كَتَبْتُ
كِتَابًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى بِحَدِّهِ كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَهُوَ
لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يَنْكَحَ مِنْهُ أَيْمَنًا وَيُحْدِي مِنْهُ عَائِلَتَنَا وَيَقْضِي مِنْهُ
عَنْ غَارِمِنَا فَأَيْنَا إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ لَنَا وَأَبَى ذَلِكَ فَتَرَ كُنَاهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى قَالَ
٤١٣٥ حَدَّثَنَا مُجِيبُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ كَتَبَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ وَقَسَمُ أَيْبِكَ لَكَ الْخُمْسَ كُلَّهُ وَإِنَّمَا سَهْمُ

المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر
عن هذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿رأيناه دون حقنا﴾ لعله مبنى على أن عمر رآهم مصارف
فيجوز الصرف الى بعض كما في الزكاة عند الجمهور وهو مذهب مالك هنا والمختار من مذهب الحنفية
والخيار للامام ان شاء قسم بينهم بما يرى وان شاء أعطى بعضا دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة
وابن عباس رآهم مستحقين خمس الخمس كما يقول الشافعي هنا وفي الزكاة فقال ابن عباس بناء على ذلك
أنه عرض دون حقهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أيمنا﴾ من لزوج له من الرجال والنساء ﴿ويحدي﴾
بحاء مهملة وذال معجمة من أحديثه اذا أعطيته ﴿عائلنا﴾ أى فقيرنا ﴿والغارم﴾ المديون . قوله
﴿وقسم أيبك﴾ هكذا فى نستختنا أيبك بالياء والظاهر أن الجملة فعلية فالأظهر أبوك بالواو الآن يجعل
أيبك تصغير الأب اما لأن المقام يناسب التحقير أو لأن اسم الوليد يبنى عن الصغر فصغره لذلك
ويحتمل أن يكون قسم ففتح فسكون مصدر قسم مبتدا والخبر مقدر أى غير مستقيم أو غير لائق أو نحو

أَيْكَ كَسَمَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
 وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَمَا أَكْثَرَ خُصْمَاءَ أَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ
 خُصْمَاؤُهُ وَأَظْهَارُكَ الْمَعَازِفُ وَالْمِزْمَارُ بَدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ
 يَجْزِي جَمْعَ السُّوءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ
 ابْنُ يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيْبِ أَنَّ جَبْرَ بْنَ مُطْعَمٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خَمْسِ حَنِينِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَأْتَنَا مِثْلَ
 قَرَأْتَهُمْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَرَىٰ هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا
 قَالَ جَبْرُ بْنُ مُطْعَمٍ وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي
 نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

٤١٣٦

٤١٣٧

ذلك أو الخمس كله على أن القسم بمعنى المقسوم (من كثرت خصماؤه) الظاهر من جهة الخط والسوق
 أن من يفتح الميم موصولة فاعل ينجو ويحتمل على بعد أن فاعل ينجو ضمير أليه ومن جارة فليتام
 (المعازف) بعين مهملة وزاى معجمة وفاء أى آلات اللهو (من يجز) بجميم وزاى معجمة مشددة
 أى يقطع (جتك) بضم جيم وتشديد الميم هى من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ولا كراهة فى
 اتخاذ الجملة فلعله كره لأنه كان يتبختر بها فلذلك أضاف الى السوء والله تعالى أعلم . قوله (أما أرى
 هاشما والمطلب شيئا واحدا) المراد بهاشم والمطلب أولادهما أى هم لكامل الاتحاد بينهم فى الجاهلية

جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ آتَيْتَهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنْعْتَنَا فَأَمَّا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ إِذَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى بْنُ أَبِي مَوْسَى قَالَ أُنْبَأْنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنْزِيبَةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُ أَبِي سَلَامٍ مَطْوَرٌ وَهُوَ حَبَشِيٌّ وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صَدِيقُ بَنِي مَجْلَانَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ

٤١٣٨

٤١٣٩

والإسلام كشيء واحد . قوله (لمكانك) بمعنى المكانة والفضل أى لانكر فضلهم بسبب فضلك الذى جعلك الله مقرونا به أى بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل أى فضل وشرف أى شرف . قوله (وبرة) بفتحين أى شعرة . قوله (من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل قوله (مما آفأ الله) خبر كانت أى رده الله عليه أى أعطاه الله إياه وسمى العطاء ردا للتنبه على أن المستحقين للأموال هم المسلمون والكفرة كالتغلبين على أموال المسلمين فاجاء الى المسلمين من الكفرة

- ٤١٤٠ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مُرَدُّودٌ فِيكُمْ . أَخْبَرَنَا عبيد الله
 ابن سعيد قَالَ حَدَّثَنَا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس
 ابن الحدَّان عن عمر قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ
 يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَ يَنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قَوْتَ سَنَتِهِ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ
 ٤١٤١ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عمرو بن يحيى بن الحرث قَالَ حَدَّثَنَا
 محبوب يعني ابن موسى قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ
 الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ٤١٤٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَانُورِثُ . أَخْبَرَنَا عمرو بن يحيى قَالَ حَدَّثَنَا محبوب قَالَ أَنبَأَنَا
 أَبُو إِسْحَقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُوا
 أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى قَالَ خُمْسُ اللَّهِ وَخُمْسُ رَسُولِهِ

(في الكراع) هو اسم لجمع الخيل

فكانه رد اليهم (مما لم يوجف) لم يسرع ولم يجر أي مما بلا حرب (في الكراع) بضم كاف الخيل
 قوله (من صدقة) أي مما كانت صدقة في الواقع أو مما ظهر لها بعد ذلك أنها صدقة وإن كانت حين
 السؤال غير عالمة بذلك (لانورث) أي نحن يريد معشر الأنبياء وهذا الخبر قد رواه غير أبي بكر أيضا
 وتكفي رواية أبي بكر لو جوب العمل به ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يخص عموم القرآن لأن ذلك
 بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة وأما من أخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر اليه كالقرآن في وجوب
 العمل فيصح به التخصيص على أن كثيرا من العلماء جوز التخصيص بأخبار الآحاد فلا غبار أصلا وهما
 تحقيقات ذكرتها في حاشيتي الصحيحين . قوله (خمس الله الخ) يريد أن ذكر الله للتبرك والتعظيم

٤١٤٦
 الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَعَرَّةٌ تَخْتَارُ مِنْ أَى شَيْءٍ شَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ
 حَدَّثَنَا مَجْبُوبٌ قَالَ أَبَانَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ بَيْنَا أَنَا
 مَعَ مَطْرَفٍ بِالْمُرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدَمٌ قَالَ كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَقْرَأُ فَإِذَا قُرِئَ فِيهَا مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَبِنَى زَهْرٍ بِنِ أَقِيشَ أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَفَارَقُوا
 الْمُشْرِكِينَ وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيهِ فَانْتَمَنُوا
 بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِنِ الْحَرِثِ قَالَ أَبَانَا مَجْبُوبٌ قَالَ أَبَانَا
 أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْخُمْسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَابَتِهِ لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خُمْسُ الْخُمْسِ وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمْسُ الْخُمْسِ وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ
 وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
 فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ
 اللَّهُ ابْتَدَأَ كَلَامَ لَأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعَلَّهُ إِذَا اسْتَفْتِحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمْسِ
 بِذِكْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ وَلَمْ يَنْسَبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهَا أَوْسَخُ

٤١٤٦

٤١٤٧

قوله ﴿وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس
 قوله ﴿خمس الخمس﴾ يريد أن المذكورين مستحقون للخمس فلا بد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم

النَّاسِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقَدْ قِيلَ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيَجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ
الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَمَامِ يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ
وَالسَّلَاحَ وَيُعْطَى مِنْهُ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْعَةً لِأَهْلِ الْأِسْلَامِ وَمَنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ
وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ وَسَهْمُ لَدَى الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ
وَالْفَقِيرُ وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلِينَ
بِالصَّوَابِ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ وَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ
فَضَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا خِلَافَ نَعْلَهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ بَنِي فَلَانَ
أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صِيرَ لِبَنِي فَلَانَ
أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِهِ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَسَهْمُ لِيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَسَهْمُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمًا
مُسْكِينًا وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ وَقِيلَ لَهُ خُذْ إِيهِنَّ شَتَّى وَالْأَرْبَعَةُ أَيْ خَمْسٌ يَقْسِمُهَا الْأَمَامُ بَيْنَ
مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي

قوله ﴿من فيه غناء﴾ هو بالفتح والمد الكفاية أى من كان في وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته في الحرب مثلا . قوله ﴿وهو أشبه القولين﴾ فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الإيها بالباطل لأن يتيمهم داخل في اليتامى فذكر ذوى القربى على حدة لافائدة فيه إلا أن ظاهر المقابلة والعموم يوم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقي في ذكرهم فائدة إلا هذا فافهم والله تعالى أعلم

ابن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان قال جاء العباس
وعلى الى عمر يختصمان فقال العباس افض بيني وبين هذا فقال الناس افضل بينهما
فقال عمر لا افضل بينهما قد علما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث
ما تركنا صدقة قال فقال الزهري وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ منها قوت
اهله وجعل سائر سبيله سبيل المال ثم وليها ابوبكر بعده ثم وليتها بعد ابي بكر
فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم اتيانى فسألانى ان ادفعها اليهما على ان يليها بالذى
وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى وليها به ابوبكر والذى وليتها به فدفعتها
اليهما واخذت على ذلك عهدهما ثم اتيانى يقول هذا اقسام لي بنصبي من ابن اخي
ويقول هذا اقسام لي بنصبي من امرأتى وان شاء ان ادفعها اليهما على ان يليها بالذى
وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى وليها به ابوبكر والذى وليتها به فدفعتها
اليهما وان ايبا كفيًا ذلك ثم قال واعلموا انما غنتم من شىء فان لله خمسة وللرسول
والذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا هؤلاء انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله هذه

قوله ((قال لانورث)) أى فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد أوهمت الناس بالارث فكيف
اقسم ((سبيل المال)) أى مال الله يجعله فى الكراع والسلاح ونحوهما ((يقول هذا اقسام لي بنصبي
من ابن اخي)) أى اقسام لي على قدر ما يكون نصبي لو كان لي ارث من ابن اخي والافالظاهر أن
العباس وعليه لا يطلبان الارث بعد تقرر أنه لا ارث والله تعالى أعلم ((كفيًا ذلك)) على بناء المفعول

لَهُؤُلَاءِ وَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ
هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ قَرَى عَرَبِيَّةً فَذَكَ كَذَا وَكَذَا فَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
وَالْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
مِنْ قَبْلِهِمْ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فَاسْتَوْعِبْتَ هَذِهِ آيَةُ النَّاسِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أَوْ قَالَ حِظٌّ إِلَّا بَعْضٌ مَنْ تَمَلَّكَ كُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ وَلَنْ عَشْتُمْ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ أَوْ قَالَ حِظُّهُ

كتاب البيعة

١ البيعة على السمع والطاعة

٤١٤٩

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

كتاب البيعة

﴿والمُنشَط﴾ هو مفعول من النشاط وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله وهو

أى يردان إلى ما يكفيهما مؤنة ذلك ﴿فاستوعبت هذه الآية الناس﴾ أى عامة المسلمين كلهم أى فالنبيه
لم عموما لا يخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافا للشافعى
فَعِنْدَهُ يَقْسَمُ ﴿الابعض﴾ أى الالعبيد يريد أنه لاشيء للعبيد والله تعالى أعلم

كتاب البيعة

قوله ﴿على السمع والطاعة﴾ صلة بايئنا بتضمين معنى العهد أى على أن نسمع كلامك ونطيعك فى مرامك

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنَشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنَّ لَاتُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لِانْتِخَافِ لَوْمَةَ لَأِئِمِّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٤١٥٠

٢ باب البيعة على أن لاتنازع الامر اهله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنَشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنَّ لَاتُنَازِعَ وَالْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لِانْتِخَافِ لَوْمَةَ لَأِئِمِّ

٤١٥١

مصدر بمعنى النشاط يعنى المحبوب (والمكروه) مصدر بمعنى المكروه

وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمُنَشَطُ والمكروه) مفعول بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة وهما مصدران أى فى حالة النشاط والكراهة أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يصاد ذلك أو اسما زمان والمعنى واضح أو اسما مكان أى فيما فيه نشاطهم وكرهاتهم كذا قيل ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونها اسمى مكان معنى مجازى وكذا قال بعضهم كونها اسمى مكان بعيد وقوله (وأن لاتنازع الأمر) أى الامارة أو كل أمر (أهله) الضمير للأمر أى اذا وكل الأمر الى من هو أهل له فليس لنا أن نجره الى غيره سواء كان أهلا أم لا (بالحق) باظهاره وتبليغه (لانخاف) أى لاتترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه وأما الخوف من غير أن يؤدى الى ترك فليس

٣ باب البيعة على القول بالحق

٤١٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنَّ لَاتُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا

٤ البيعة على القول بالعدل

٤١٥٣ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعَلَى أَنْ لَاتُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ إِنْ كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنَّمْ

٥ البيعة على الاثرة

٤١٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عِبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنَّ لَاتُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنَّ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا

﴿والاثرة علينا﴾ بفتح الهمزة والثاء المثلثة أى يفضل غيرهم عليهم فى نصيبه من الفىء

بمنهى عنه بل ولا فى قدرة الانسان الاحتراز عنه . قوله ﴿وأثرة علينا﴾ الاثرة بفتحين اسم من الاستئثار

لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَمْ قَالَ شُعْبَةُ سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ حَيْثُمَا كَانَ وَذَكَرَهُ يُحْيَى
 قَالَ شُعْبَةُ إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يُحْيَى . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ

٤١٥٥

٦ البيعة على النصح لكل مسلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ جَرِيرِ
 قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ جَرِيرٌ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ
 أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٤١٥٦

٤١٥٧

٧ البيعة على أن لا نفر

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ

٤١٥٨

أى وعلى تفضيل غيرنا علينا ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه لأنه ليس فعلا لهم وأيضاً ليس هو
 بأمر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه وأيضاً عمومته يرفعه من أصله لأن كل مسلم اذا بايع على أن يفضل
 عليه غيره فلا يوجد ذلك الغير الذى يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أى بايعنا
 على أن انصبر ان أوثر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم والأول
 أوجه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى الى الأنصار أنه سيكون بعدى أثرة فاصبروا عليها يعنى أن
 الامراء يفضلون عليكم غيركم فى العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك فى عهد الامراء بعد الخلفاء
 للراشدين فاصبروا انتهى . قوله (على النصح لكل مسلم) من النصيحة وهى ارادة الخير وفى رواية ابن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ

٨ البيعة على الموت

٤١٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لَسَلَّةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ

٩ البيعة على الجهاد

٤١٦٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمِيَّةَ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي أُمِيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عِبَادَةَ

حيان فكان جرير اذا اشترى أو باع يقول اعلم ان ما أخذنا منك أحب لنا مما أعطيناك فاخترت قوله (على الموت) أي لأنه ليس في اختيار أحد فالبيعة عليه لا تصور لكن قد جاء في بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وان أدى ذلك الى الموت وعلى هذا فتؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد فوجه الجمع بين الروايتين أن بعضهم بايعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذكره تعيين اللفظ الذي بايع به هو وأصحابه والله تعالى أعلم . قوله (وقد انقطعت الهجرة) أي بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيورتها بعد الفتح دار اسلام وأولى المدينة من أي موضع كانت لظهور عزة الاسلام في كل ناحية وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقى لها حاجة الى هجرة الناس اليها فما بقيت هذه الهجرة فرضا وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام

أَبْنِ الصَّامِتِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ
وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ
أَبْنِ فُضَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْاِتِّبَاعُونَ عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي
فِي مَعْرُوفٍ قُلْنَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَايَعَانَا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَخَالَفَهُ عَقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ تَلَّهُ عَقُوبَةٌ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ
إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ

٤١٦٢

﴿بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بهتان
تفترونه بين أيديكم وأرجلكم﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث إشارة الى ما في قوله

ونحوها فهي واجبة على الدوام . قوله ﴿ وحوله عصابة ﴾ بكسر العين أى جماعة ﴿ ولا تأتوا بهتان ﴾
بكذب على أحد ﴿ تفترونه ﴾ تختلقونه ﴿ بين أيديكم وأرجلكم ﴾ أى فى قلوبكم التى هى بين الأيدى
والأرجل ﴿ فى معروف ﴾ لا يخفى أن أمره كله معروف ولا يتصور منه خلافه فقوله فى معروف للتنبية
على علة وجوب الطاعة وعلى أنه لاطاعة للمخلوق فى غير المعروف وعلى أنه ينبغى اشتراط الطاعة
فى المعروف فى البيعة لاطلاقاً ﴿ شيئاً ﴾ أى مما سوى الشرك اذ لا كفارة للشرك سوى التوبة عنه فهذا

١٠ البيعة على الهجرة

٤١٦٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبِي يَبْكِيَانِ قَالَ أَرْجِعِ إِلَيْهِمَا فَأُحْكِمَهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا

١١ شأن الهجرة

٤١٦٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تعالى ولاياتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن وهذا مشكل لأن الذي ذكره المفسرون في الآية لا يجيء هنا لأنهم قالوا كانت المرأة يكون لها الزوج ذالمال وليس له ولد فتخاف على ماله بعد موته فتلتقط ولداً وتقول ولدته فقوله بين أيديهن وأرجلهن إشارة إلى الولادة ووصفه بذلك باعتبار زعمهن في قولهن كان هذا معنى الآية لا يكون ذلك في حق الرجال قال والجواب أن هذا من باب نسبة الفعل إذا صدر من الواحد إلى الجماعة كقوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها فإن الرجال لا يلبسون الحلية

عام مخصوص به عليه النوى وغيره وهذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات لأهلها وأما قوله تعالى في الحاربين لله ورسوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فقد سبق عن ابن عباس أن ذلك في المشركين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ارجع إليهما﴾ لعل ذلك حين انقطعت فريضة الهجرة ﴿فأضحكهما﴾ من الضحك أي بدوام صحبتك معهما ﴿كما أبكيتهما﴾ بفراقك إياهما . قوله ﴿عن الهجرة﴾ هي ترك الوطن والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وإعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً في أول الأمر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان في آخر الأمر أولعله صلى الله عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف حتى أن أحدهم ليقول إن حصل له مرض في المدينة أقلني يمتك ونحو ذلك ولذلك قال إن أمر الهجرة شديد

وَسَلَّمَ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

١٢ هجرة البادية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَأْرُسُ اللَّهُ أَيَّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي فَامَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا

٤١٦٥

١٣ تفسير الهجرة

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤١٦٦

(لَنْ يَتْرَكَ) أَي لَنْ يَنْقُصَكَ يُقَالُ وَتَرَهُ يَتْرَهُ تَرَةً إِذَا نَقَصَهُ

(وَيْحَكَ) لِلتَّرْحَمِ (فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ) أَي فَأْتِ بِالْخَيْرَاتِ كُلِّهَا وَإِنْ كُنْتَ وَرَاءَ الْبَحَارِ وَلَا يَضُرُّكَ بَعْدَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ (لَنْ يَتْرَكَ) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي غَيْرِ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ مِنَ فَوْقِ أَي لَنْ يَنْقُصَكَ وَإِنْ أَقَمْتَ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ وَسَكَنْتَ أَقْصَى الْأَرْضِ يَرِيدُ أَنَّهُ مِنَ التَّرَةِ كَالْعِدَّةِ وَالْكَافِ مَفْعُولٌ بِهِ قُلْتُ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ التَّرِكِ فَالْكَافُ مِنَ الْكَلِمَةِ أَي لَا يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِكَ مَهْمَلًا بَلْ يَجَازِيكَ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِكَ فِي أَي مَحَلِّ فَعَلْتَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (أَنْ تَهْجُرَ) أَي تَتْرَكَ فَأَرِيدُ بِالْهَجْرَةِ التَّرِكَ وَفِيهِ أَنْ تَتْرَكَ الْمَعَاصِيَ خَيْرٌ مِنْ تَرِكَ الْوَطْنَ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْ تَرِكَ الْوَطْنَ هُوَ تَرِكَ الْمَعَاصِيَ (هَجْرَةُ الْحَاضِرِ) أَي الْمَقِيمِ بِالْبِلَادِ وَالْقُرَى (وَالْبَادِي) الْمَقِيمِ الْبَادِيَةِ (فَيُجِيبُ إِذَا) أَي لَا حَاجَةَ فِي حَقِّهِ إِلَى

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كُنَّا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ
لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شُرِكٍ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ

١٤ الحث على الهجرة

٤١٦٧ أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ
قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ
فَأَنَّهُ لَأَمثلُ لَهَا

١٥ ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

٤١٦٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلى قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ يَوْمِ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعِ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ
٤١٦٩ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ترك الوطن بل حضوره في الجهاد يكفي . قوله ﴿ هجروا المشركين ﴾ أى تركوهم ﴿ جئوا ﴾ وفيه أن
ترك الوطن في الجملة والعود اليه باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضر والله تعالى أعلم . قوله
﴿ أستقيم عليه ﴾ أى أثبت عليه ﴿ وأعمله ﴾ أى أداوم عليه ولو بقاء فان الهجرة لا تتكرر
﴿ فانه لأمثل لها ﴾ أى في ذلك الوقت أوفى حق ذلك الرجل والله تعالى أعلم

- ٤١٧٠ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ قَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفَرُوا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفَرُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ دَجَاجَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ كُنَّا يُطَلَبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دَخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مِنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ .
- ٤١٧١
- ٤١٧٢

﴿لا هجرة بعد فتح مكة﴾ قالوا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار اسلام ﴿ولكن جهاد ونية﴾ أى لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء ﴿وإذا استنفرتم فانفروا﴾ أى إذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزوة فاخرجوا اليه قال الطيبى كلمة لكن تقتضى

قوله ﴿ولكن جهاد﴾ كلمة لكن تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى فما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل فى معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير فى كل عمل يصلح لها ﴿وإذا استنفرتم﴾ على بناء المفعول أى طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد ﴿فانفروا﴾ أى فاخرجوا . قوله ﴿لا تنقطع الهجرة﴾ أى ترك دار

٤١٧٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ وَكَانَتْ آخِرُهُمْ دُخُولًا فَقَالَ حَاجَتُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ

١٦ البيعة فيما أحب وكره

٤١٧٤

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَعْبُورَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا قَالَ جَرِيرٌ أَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَبَايُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتَ وَفِيمَا كَرِهْتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ أَوْ تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ فَبَايَعَنِي وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

١٧ البيعة على فراق المشرك

٤١٧٥

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

مخالفة ما بعدها لما قبلها أي المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك

الحرب إلى دار الإسلام لمن كان في دار الحرب فأسلم هناك إذ الهجرة ههنا هو الخروج من الوطن إلى الجهاد وهذين التأويلين ظهر التوفيق بين ماسبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها والله تعالى أعلم. قوله ﴿أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ﴾ أي ما تقول من السمع والطاعة في كل محبوب ومكروه ﴿أَوْ تُطِيقُ﴾ شك من الراوى ﴿فَبَايَعَنِي وَالنَّصْحَ﴾ أي فبايعني على ذلك والنصح أي وعلى النصح بالجرع عطف على مقدر والله تعالى أعلم

٤١٧٦ جَرِيرٌ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبِيعُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايَعَكَ وَأَشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ

٤١٧٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمِنْ وَفَى مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طَهْرُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَهُ

١٨ بيعة النساء

٤١٧٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ

قوله ﴿فقال أبايَعكم على أن لا تشركوا﴾ أى وصحبة المشرك فدتودى الى الشرك والبيعة على ترك الشرك

- لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبَايَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدْتَنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاذْهَبْ فَاسْعُدْهَا ثُمَّ أَجِئْتُكَ فَبَايَعَكَ قَالَ أَذْهَبِي فَاسْعُدِيهَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٤١٨٠
- قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْحِيقِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَةَ عَلَيَّ أَنْ لَا نُنُوحَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٤١٨١
- قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَهُ فَقَبَّلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ قَلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ بَايَعِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ان امرأة أسعدتني في الجاهلية﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة

تتضمن البيعة على ترك ما يؤدي اليه فصارت متضمنة للبيعة على ترك حجة المشرك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان امرأة أسعدتني﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معاونة وكان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على النياحة فحين بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت أم عطية انها ساعدتها امرأة في النياحة فلا بد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا هذا الترخيص خاص في أم عطية وللشارع أن يخص من يشاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿قلنا الله ورسوله أرحم بنا﴾ أى حيثما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة ﴿هلم بايعك﴾ أى تابع كل واحدة منا باليد على الانفراد

١٩ بيعة من به عاهة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ
يُقَالُ لَهُ عُمَرُو عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ

٤١٨٢

٢٠ بيعة الغلام

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ
عَمَّارٍ عَنِ الْهَرْمَاسِيِّ بْنِ زَبَادٍ قَالَ مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ
لِيَايَعِنِي فَلَمْ يَايَعِنِي

٤١٨٣

٢١ بيعة المالك

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ لِحَاجَةِ سَيِّدِهِ يَرِيْدُهُ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُهُ

٤١٨٤

فان البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع ولذلك أجهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفى الأمرين فقال
انى لا أصفح النساء أى باليد انما قولى لمائة فلاحاجة الى الانفراد فى البيعة القولية والله تعالى أعلم
قوله (ارجع) أى للاحاجة الى الحضور عندى وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى أنه يكرهه الناس
ويتأذون به وعلم أنه لا يتأذى بهذا ففعل هذا والله تعالى أعلم . قوله (فلم يبايعنى) لما فيه من العهد
والالزام والصغير ليس أهلا لذلك بل لا يلزمه شيء ان ألزمه نفسه فأى فائدة فى البيعة معه . قوله
(بعنيه) طلب منه البيع اعانة لذلك العبد على وفاة ما بايع عليه من الهجرة

٢٢ استقالة البيعة

٤١٨٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفَى خَبِيثًا وَتَنْصَعُ طَيِّبًا

٢٣ المرتد أعرايا بعد الهجرة

٤١٨٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَّاجِ فَقَالَ يَا أَبْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبَدَتْ

﴿وعك﴾ هو الحمى وقيل ألمها ﴿إنما المدينة كالكبير﴾ هي بالكسر كبير الحداد وهي المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور ﴿تنفى خبيثها﴾ أي تخرجه عنها ﴿وتنصع طيبها﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه ويروى بالموحدة والصاد المعجمة كما ذكره الزخشي وقال هو من أبضعته بضاعة إذا دفعتها إليه يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنها والمشهور

قوله ﴿وعك﴾ بفتحين أو سكون الثاني هو الحمى أو ألمها ﴿أقلني﴾ يريد أن ما أصابه قد أصابه بشئ مافعل من البيعة فلو أقاله فعله يذهب مالحقه بشئ مة من المصيبة ﴿نخرج﴾ أي من المدينة قصدا لا قالة أثر البيعة ﴿الكبير﴾ هو بالكسر كبير الحديد وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور ﴿تنفى خبيثها﴾ أي تخرجه عنها ﴿وتنصع طيبها﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه قوله ﴿المرتد أعرايا﴾ أي الذي يصير أعرايا ساكنا بالبادية بعد أن هاجر . قوله ﴿ارتددت﴾ أي عن الهجرة . قوله ﴿وبدوت﴾

قَالَ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ

٢٤ البيعة فيما يستطيع الانسان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ حِ وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ٤١٨٧

عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ فِيهَا اسْتَطَعْتُ وَقَالَ عَلِيُّ فِيهَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا ٤١٨٨

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيهَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤١٨٩

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنِي فِيهَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا ٤١٩٠

قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ قَالَتْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيهَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ

٢٥ ذكر ما على من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤١٩١

الأول (في البدو) وهو الخروج الى البادية

أى خرجت الى البادية وروى وبديت ولعله سهو (في البدو) أى فى الخروج الى البادية أى فلان فى الهجرة الخروج اليها قوله (والنصح) الظاهر أنه بالنصب عطف على فيما استطعت أى فلقتنى هذين اللفظين ويحمل الجر

ابن عبد رب الكعبة قال انتهت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون قال فسمعتة يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ نزلنا منزلاً فمنا من يضرب خباه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشترته إذ نادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على ما يعمله خيراً لهم وينذرهم ما يعمله شراً لهم وإن أمتكم هذه جعلت عاقبتها في أولها وإن آخرها سيصيدهم بلاء وأمر ينكرونها تجيء فتن فيدقق بعضها لبعض فتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تكشف ثم تجيء فيقول هذه مهلكتي ثم تكشف فن أحب منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدرکه موته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه

﴿ وثمرة قلبه ﴾ أي خالص عهده

على العطف على الموصول وفيه بعد فان النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة وليس المراد السمع والطاعة في المستطاع وفي النصح فليأمل . قوله ﴿ خباء ﴾ بكسر خاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر ﴿ من ينتضل ﴾ من انتضل القوم اذ امروا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار ﴿ من هو في جشترته ﴾ أي في اخراج الدواب الى المراعي ﴿ الصلاة جامعة ﴾ أي اتوا الصلاة والحال أنها جامعة فيما بالنصب ويجوز رفعها على الابتداء والخبر ﴿ فقال انه ﴾ أي ان الشأن ﴿ على ما يعمله ﴾ من العلم أي على شيء يعلم النبي ذلك الشيء خيراً لهم ﴿ جعلت عاقبتها ﴾ أي خلاصها عما يضرب في الدين ﴿ فيدقق ﴾ بدال مهمله ثم قاف مشددة مكسورة أي يجعل بعضها بعضاً دقيقاً وفي بعض النسخ براء مهمله موضع دال أي يصير بعضها بعضاً رقيقاً خفياً والحاصل أن المتأخرة من الفتن أعظم من المقدمة فتصير المقدمة عندها دقيقة رقيقة روى براء ساكنة فقاء مضمومة من الرفق أي توافق بعضها بعضاً أو يجيء بعضها عقب بعض أو في وقته وروى بدال مهمله ساكنة فقاء مكسورة أي يدفع ويصب ﴿ أن يزحزح ﴾ على بناء المفعول

مَا اسْتَطَاعَ فَاِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ فَذَنُوبٌ مِنْهُ فَقُلْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٦ الحض على طاعة الامام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا

٤١٩٢

٢٧ الترغيب في طاعة الامام

أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي

٤١٩٣

٢٨ قوله تعالى وأولى الامر منكم

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ

٤١٩٤

﴿وليات الى الناس﴾ أى ليوذى اليهم ويفعل بهم ما يجب أن يفعل به ﴿وثمره قلبه﴾ أى خالص عهده أو محبته بقلبه . قوله ﴿ولو استعمل عليكم عبد حبشي﴾ أى لوجعل الخليفة بعض عبيده أميراً عليكم فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة فلا يلتفت الى مثل هذا وفى قوله ﴿يقودكم بكتاب الله﴾ إشارة الى أنه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿من أطاعنى فقد أطاع الله﴾

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّيعُوا اللَّهَ وَاطِّيعُوا الرَّسُولَ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ

٢٩ التشديد في عصيان الامام

٤١٩٥ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَجْرَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَاطَّاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبِيَّتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمُوعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

٣٠ ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه

٤١٩٦ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِمَّا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنَّ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ

﴿انما الامام جنة﴾ أى كالترس قال القرطبي أى يقتدى برأيه ونظره فى الامور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر مهم ﴿يقاتل من ورائه﴾ قال النووى أى يقاتل معه الكفار

أى لانى أحكم نيابة عنه وكذا أميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل . قوله ﴿فى سرية﴾ أى أورا فيهم فنزل فيه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر حثاً لاتباعه على أن يطيعوه والى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأنفق الكريمة﴾ أى صرف الاموال العزيزة عليه ﴿ونبهه﴾ بضم فسكون أى انتباهه من النوم ﴿بالكفاف﴾ بفتح الكاف أى سواء بسواء أى لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث فى كتاب الجهاد . قوله ﴿جنة﴾ أى كالترس قال القرطبي أى يقتدى برأيه ونظره فى الامور العظام والوقائع

وَعَدَلَّ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وَزْرًا

٣١ النصيحة للإمام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ حَدَّثَنَا
عَمْرُو عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

٤١٩٧

٤١٩٨

والبغاة وسائر أهل الفساد وينصر عليهم وقال القرطبي أي أمامه و وراءه من الأضداد يقال بمعنى خلف
و بمعنى أمام وهذا خبر عن المشروعية أي يجب أن يقاتل أمام الإمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه
لما فيه من تعرضه للهلاك فيهلك كل من معه قال وقد تضمن هذا اللفظ على إيجازه أمرين أن
الإمام يقتدى برأيه و يقاتل بين يديه فيما خبران عن أمرين متغايرين وهذا أحسن ما قيل في هذا
الحديث على أن ظاهره أنه يكون إماماً للناس في القتال وليس الأمر كذلك بل كما بيناه ﴿ ويتق به ﴾ أي شر العدو وأهل الفساد والظلم ﴿ فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجراً ﴾ قال
القرطبي أي أجراً عظيماً فسكت عن الصفة للعلم بها قلت فالتنكير فيه للتعظيم ﴿ إنما الدين
النصيحة ﴾ الحديث قال في النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للنصوح له

الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر ﴿ يقاتل من ورائه ﴾ قيل المراد أنه يقاتل قدامه فوراً
هنا بمعنى أمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل قلت وهذا
لا يناسب التشبيه بالجنة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ في نفسه فالوجه أن المراد أنه يقاتل على وفق رأيه
وأمره ولا يخالف عليه في القتال فصار كما هم خلفه في القتال والله تعالى أعلم ﴿ ويتق به ﴾ أي يعتصم
برأيه أو يلتجئ إليه من يحتاج إلى ذلك . قوله ﴿ إنما الدين النصيحة ﴾ هي إرادة الخير للنصوح قلت
لابعني النافع والا لا يستقيم بالنسبة إليه تعالى بل بمعنى ما يليق ويحسن له فان الصفة اذا قسناها بالنظر

- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دِينُ النَّصِيحَةِ قَالُوا مَنْ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ ٤١٩٩
- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا مَنْ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ ٤٢٠٠
- أَبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيٍّ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا مَنْ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ

وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يجمع معناه غيرها وأصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت له ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بمفاهيمه ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالاته والالتقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى

إلى أحد فاما أن يكون اللائق والأولى به إرادة إيجابها له أو سلها عنه فإرادة ذلك الطرف اللائق له هي النصيحة في حقه وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى أن يحمد على كماله وجلاله وجماله ويثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كماله وأن ينزهه عن النقائص وعملا ليليق بعلى جنبه فإرادة ذلك وكذلك ما يليق بجنابه الأقدس في حقه تعالى من نفسه ومن غيره هي النصيحة في حقه وقس على هذا ويمكن أن يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة الصوح فالنصيحة لله تعالى أن يكون

٣٢ بطانة الامام

٤٢٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ

سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ

وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا مِنْ وَفَى شَرِّهَا قَدُّ وَفَى وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا

٤٢٠٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ وَلَا أَسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ

٤٢٠٣ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَعَثَ

الخروج عليهم اذا جاروا ونصيحة عامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم ﴿وله بطانتان﴾ بطانة

عبدا خالصا له في عبوديته عملا واعتقادا والكتاب أى يكون خالصا في العمل به وفهم معناه عن مراعاة
الهورى فلا يصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعا له ويحكم به على هواه ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس
وقال الخطابي النصيحة هي ارادة الخير للنصوح له والنصح في اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة
الاعتقاد في حد وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل
بما فيه والنصح لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين
أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم
قوله ﴿الاوله بطانتان﴾ بطانة الرجل بكسر الباء صاحب سره وداخلة أمره قيل المراد هنا الملك والشيطان

مَنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةِ إِلَّا وَ لَهُ بَطَّانَتَانِ بَطَّانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَّانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وَفَى بِبَطَّانَةِ السُّوءِ فَقَدْ وَفَى

٣٣ وزير الامام

٤٢٠٤ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَفَى مِنْكُمْ مَعَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ

٣٤ جزاء من أمر بمعصية فاطاع

٤٢٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَارْتَدَّ نَارًا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكُرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا وَقَالَ

الرجل صاحب سره وداخل أمره الذي يشاوره في أحواله ﴿ولا تألوه خبالا﴾ أى لا يقصر

﴿لا تألوه﴾ لا تقصره ﴿خبالا﴾ بفتح الحاء أى من جهة الفساد في أمره قال السيوطى أى لا يقصر في افساد أمره ﴿فقدوق﴾ أى من كل بلاء. ﴿وهو﴾ أى ذلك الذى وفى ﴿من التى تغلب عليه﴾ من الجماعة التى تغلب على بطانة السوء ﴿منهما﴾ من البطانتين أو المعنى وهو أى صاحب البطانتين من جنس بطانة التى تغلب تلك البطانة عليه ههنا أى من البطانتين فان غلبت عليه بطانة الخير يكون خيرا وان غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئا وهذا أظهر والله تعالى أعلم. قوله ﴿وأمر﴾ من التأمر ﴿انما فررنا منها﴾ من النار بالايمان فكيف ندخلها

أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَطَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِيْمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ .
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا أَحَبُّ وَكَرِهَ لِأَنَّ يَوْمَ
 مَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

٤٢٠٦

٣٥ ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ
 تِسْعَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ مِنْ صَدَقْتُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانْتُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي
 وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بُوَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ وَمَنْ لَمْ يَصْدَقْتُمْ بِكُذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ
 مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ

٤٢٠٧

٣٦ من لم يعن أميراً على الظلم

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ
 عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا

٤٢٠٨

في إفساد أمره

قوله ﴿أن لا يؤمر﴾ أي حين أن لا يؤمر أو كلمة أن شرطية وفي كثير من النسخ الآن يؤمر بمَعْصِيَةٍ وهو الظاهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صدقتم بكذبهم﴾ من التصديق والباء في بكذبهم بمعنى في أي أنهم يكذبون في الكلام فن صدقتم في كلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقرباً بذلك اليهم ﴿فليس مني﴾ تغليظ وتشديد بأنه قد انقطع الموالاتة بيني وبينهم ﴿على﴾ بتشديد الياء ﴿ومن لم يصدقهم﴾ أي اتقاء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَحْنُ تِسْعَةِ خَمْسَةِ وَأَرْبَعَةِ أَحَدِ الْعَدِيدِينَ مِنَ الْعَرَبِ
وَالْآخِرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مِنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ
فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ وَمَنْ
لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسِيرِدْ عَلَى الْحَوْضِ

٣٧ فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

٤٢٠٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ
أَيَّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٣٨ ثواب من وفى بما بايع عليه

٤٢١٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ
لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ

وتورعا وهذا لا يكون الا للمتدين فلذلك قال فهو منى وأنا منه ويحتمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم
في ذلك الزمان مع الايمان مفصيا الى هذه الرتبة العلية أو من صبر يوفق لأعمال تفضيه الى ذلك والله تعالى
أعلم . قوله (وقد وضع) أى والحال أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رجله أو الرجل وضع رجله
في الغرز يفتح معجمة فهلمة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل مطلقا
(كلمة حق) فانه جهاد قل من ينجو فيه وقل من يصوب صاحبه بل الكل يحظونوه أو لا ثم يؤدى الى
الموت بأشد طريق عندهم بلا قتال بل صبورا والله تعالى أعلم

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ
وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

٣٩ ما يكره من الحرص على الامارة

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْأِمَارَةِ وَإِنَّمَا
سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً فَغَمَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَبَثَّتِ الْفَاطِمَةُ

٤٢١١

٤٠

١ كتاب العقيقة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ

٤٢١٢

﴿فغامت المرزعة و بثست الفاطمة﴾ قال في النهاية ضرب المرزعة مثلا للامارة وما توصله الى
صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه

كتاب العقيقة

﴿عن الغلام شاتان مكافتان﴾ قال في النهاية يعنى متساويتين في السن وقيل مكافتان

قوله ﴿وانها ستكون﴾ أى بعد الموت ندامة ﴿فغامت المرزعة﴾ أى الحالة الموصلة الى الامارة وهى
الحياة ﴿والفاطمة﴾ الحالة الفاطعة عن الامارة وهى الموت أى فغامت حياتهم وبثس موتهم والله تعالى أعلم

كتاب العقيقة

هى الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع . قوله ﴿وكأنه كره الاسم﴾ يريد أنه ليس فيه

لَا يَحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ وَكَانَهُ كَرَهُ الْأِسْمَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا نَسَأَلُكَ أَحَدُنَا يُؤَدِّلُهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسِكَ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ دَاوُدُ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ الشَّاتَانِ

أى متساويتان أو متقاربتان، اختار الخطابي الأول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء يقال كافأه يكافئته فهو مكافئته أى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافئتان بالفتح وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أى مساوى بينهما وأما بالكسر فعناه مساويتان فيحتاج أن يذكر أى شيء ساويا وانما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى وقال الزنجشري لافرق بين المكافئتين والمكافئتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة ويكون معناه معادلتان لما يجب فى الزكاة والأضحية من الأسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحرهما معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما فى وقت واحد

توهين لأمر العقيدة ولا إسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذلك قال من أحب أن ينسك عن ولده بضم السين أى يذبح قال التوربشتى هذا الكلام وهو كأنه كره الاسم غير شديد أدرج فى الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر أنه ههنا خطأ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيدة فى عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والأوجه أن يقال يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيدة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذى كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لالعقيدة ويحتمل أن العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيدة أى لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذى هو العقيدة كالأب لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذى هو حقيقة العقوق . ولا يخفى أن المخاطب ما يهيم هذا المعنى من الجواب ولذلك أعاد السؤال فقال انما نسألك الخ فالوجه أن يقال أنه أطلق الاسم أولاً ثم كرهه اما بالنفثات منه صلى الله عليه تعالى وسلم الى ذلك أو يوحى أو الهام منه تعالى اليه والله تعالى أعلم قوله (عن الغلام شاتان) مبتدا وخبر والجملة جواب لما يقال ماذا ينسك أو ماذا يجزى ويحسن

المُشَبَّهَاتِ تَدْجَحَانِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ
وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ
عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

٤٢١٣

٢ العقيقة عن الغلام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَاهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسِ

٤٢١٤

٤٢١٥

﴿وَأَمِيطُوا﴾ أَي نَحُوا ﴿عَنْهُ الْأَذَى﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَرِيدُ الشَّعْرَ وَالنَّجَاسَةَ وَمَا يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ

وَنَحْوَهُ ﴿مَكَافَتَانِ﴾ بِالْهَمْزَةِ أَي مَسَاوِيْتَانِ فِي السَّنِّ بِمَعْنَى أَنْ لَا يَنْزِلُ سَنَهُمَا عَنْ سَنِ الْأَذَى مَا يَجْزِيءُ
فِي الْأَضْحِيَّةِ وَقِيلَ مَسَاوِيْتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ وَهُوَ بِكسْرِ الْفَاءِ مِنْ كَافَأَهُ إِذَا سَاوَاهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْمُحَدِّثُونَ
يَفْتَحُونَ الْفَاءَ وَأَرَاهُ أَوْلَى لِأَنَّهُ يَرِيدُ شَاتَيْنِ قَدْ سَوَى بَيْنَهُمَا وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَمَعْنَاهُ مَسَاوِيَانِ فَيَحْتَاجُ إِلَى
شَيْءٍ آخَرَ يَسَاوِيَانَهُ وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمَكَافَتَانِ لَكَانَ الْكسْرُ أَوْلَى وَقَالَ الرَّخْشَرِيُّ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِذَا كَافَأَتْ أُخْتَهَا فَقَدْ كَوَفَّتْ فِيهَا مَكَافَأَةً وَمَكَافَأَةٌ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَعَادِلَتَانِ لِمَا يَجِبُ فِي
الْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْإِسْنَانِ وَيَحْتَمَلُ مَعَ الْفَتْحِ أَنْ يَرَادَ مَذْبُوحَتَانِ مِنْ كَافَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ إِذَا نَحَرَ هَذَا
ثُمَّ هَذَا مَعًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ كَأَنَّهُ يَرِيدُ شَاتَيْنِ تَدْجَحَتَانِ مَعًا . قُلْتُ مَرَادُ الرَّخْشَرِيِّ أَنَّ كَلَامَ مِنَ الْفَتْحِ
وَالْكَسْرِ يَقْتَضِي بظَاهِرِهِ اعْتِبَارَ شَيْءٍ ثَالِثٍ يَسَاوِيَانَهُ أَوْ يَسَاوِيَهُمَا وَإِنْ أَكْتَفَى بِمَسَاوَاةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا صَاحِبَتَهَا صَحَّ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ﴾ أَي ذَبَحَ
عَنْهُمَا وَسَيَجِيءُ بَيَانُ مَا ذَبَحَ . قَوْلُهُ ﴿قَالَ فِي الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ﴾ كَلِمَةٌ فِي بَعْضِهَا مَعْنَى كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَكَوْنِ
الْعَقِيْقَةِ مَعَ الْغُلَامِ أَنَّهُ سَبَبُهَا ﴿وَأَمِيطُوا﴾ أَيْ بَلَوْا بِمَلْحِقِ رَأْسِهِ وَقِيلَ هُوَ نَهْيٌ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَلْطِيقِ

وَمُجَاهِدٌ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ
مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ

٣ العقيقة عن الجارية

٤٢١٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ
بِنْتِ مَيْسِرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ
مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

٤ كم يعق عن الجارية

٤٢١٧ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ
عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيدِيَّةِ أَسَالَهُ عَنِ لَحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتَهُ
يَقُولُ عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كُنَّ أُمَّ أُنَاثَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ
سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ
وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كُنَّ أُمَّ أُنَاثَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الصبي حين يولد يخلق عنه يوم سابعه

رأس المولود بالدم وقيل المراد الحتان . قوله ﴿ في الغلام شاتان ﴾ أى في عقيقة الغلام تجزىء شاتان
قوله ﴿ على الغلام ﴾ كلمة على بمعنى فى كما تقدم ويحتمل أن المراد على أب الغلام أو لما كان الغلام
سبياً لوجوب العقيقة جعل كان العقيقة واجبة عليه وعلى الوجهين فلا يستقيم الا على مذهب من يقول
بوجوب العقيقة بل بوجوب الشاتين فى عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى أعلم ﴿ ذكرانا كن ﴾

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ أَبُو طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ

٥ متى يعق

٤٢٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
سَعِيدِ ابْنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
٤٢٢١ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تَذْبُجُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ وَيَسْمَى . أَخْبَرَنَا هُرُونُ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ

﴿ كل غلام رهين بعقيقته ﴾ أى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فثبته في لزومها له وعدم انفكاكه
منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه

أى شياه العقيقة . قوله ﴿ بكبشين كبشين ﴾ أى عن كل واحد بكبشين ولذلك كرر ويحتمل أن التكرير
للتأكيد والكبشان عن الاثنين على أن كل واحد عاق عنه بكبش . قوله ﴿ كل غلام ﴾ أريد به مطلق
المولود ذكراً كان أو أنثى ﴿ رهين ﴾ أى مرهون وللناس فيه كلام فعن أحمد هذا في الشفاعة يريد أنه
إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه وفي النهاية أن العقيقة لازمة له لا بد منها فثبته المولود في
لزوجها له وعدم انفكاكه منها بالرهن . في يد المرتهن وقال التوربشتي أى انه كالشيء المرهون لا يتم
الانتفاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته والشكر في هذه النعمة
ماسنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكر الله تعالى وطلباً لسلامة المولود
ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة . وههنا بسط
ذكرناه في حاشية أبي داود . قوله ﴿ سمعته من سمرة ﴾ قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث
وبقية أحاديث الحسن عن سمرة مرسله والله تعالى أعلم

٤١

١ كتاب الفرع والعتيرة

- ٤٢٢٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 ٤٢٢٣ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَفْرَعٍ وَلَا عَتِيرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَقَ عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٤٢٢٤ عَنِ الْفُرْعِ وَالْعَتِيرَةِ وَقَالَ الْآخِرُ لَأَفْرَعٍ وَلَا عَتِيرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَمَلَةَ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ
 قَالَ بَيْنَا نَحْنُ وَقَوْمٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ

أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فسات طفلا لم يشفع في والديه وقيل أنه مرهون بأذى شعره ((لأفرع ولا عتيرة)) الفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألهتهم فهي المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت ابله مائة قدم بكرا فتحره لضمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ والعتيرة شاة تذبح في رجب

كتاب الفرع والعتيرة

قوله ((لأفرع)) بفتحين هو أول ما تلده الناقة فكانوا يذبحونه لألهتهم فهي الرجل عنه ((ولا عتيرة)) شاة تذبح في رجب قيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلها المسلمون في أول الإسلام ثم نسخ وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بالأفرع ولا عتيرة نفى وجوبهما أو نفى التقرب بالاراقة كالأضحية وأما التقرب باللحم وتفرقة على المساكين فبروصدقة . قوله ((نهى)) لعله من بعض الروايات لزمه أن المراد بالنهي النهى على أنه من قبيل قوله تعالى فلا ترفث ولا فسوق فعبّر بالنهي

بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَاءَ وَعَتِيرَةَ قَالَ مُعَاذُ كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتَرُ أَبْصَرْتُهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ
 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
 أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعُ قَالَ حَقٌّ فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا
 فَتَحْمَلْ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيهِ أَرْمَلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْصَقَ لِحْمُهُ بِوَبْرِهِ فَتُكْفَى
 إِيَّاهُ وَتَوَلَّهِ نَاقَتُكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَتِيرَةُ قَالَ الْعَتِيرَةُ حَقٌّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَلِيٍّ
 الْحَنْفِيُّ هُمْ أَرْبَعَةٌ أُخُوَةٌ أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبَشْرٌ وَشَرِيكٌ وَآخَرٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
 قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زُرَّارَةَ بْنِ كَرِيمٍ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو
 الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَرِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ فَاتَيْتَهُ مِنْ أَحَدِ شِقَيْهِ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْسَى أَنْتَ وَأَمِي اسْتَغْفِرُنِي فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ أَتَيْتَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ أَرَجُو
 أَنْ يُخْصِنِي دُونَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُنِي فَقَالَ يَدُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

٤٢٢٥

٤٢٢٦

لقصد النقل بالمعنى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان على كل بيت الخ ﴾ ظاهره الوجوب لكنهم حملوه
 على الندب المؤكد ﴿ يعتر ﴾ كيضرب أى يذبح . قوله ﴿ حق ﴾ قال الشافعي معناه أنه ليس ياطل وقد جاء
 على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع ولا عتيرة فانه معناه أنهما ليسا بواجبين ﴿ بكرا ﴾
 يفتح فسكون هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس ﴿ خير ﴾ أى فهو خير والجملة جزاء الشرط
 ﴿ من أن تذبحه ﴾ أى حين يولد كما كان عادتهم ﴿ بوبره ﴾ بفتحين أى بصوفه لكونه قليلا غير سمين
 ﴿ فتكفا ﴾ كتمنع آخره همزة أى تقبله وتكبه يريد أنك اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك

النَّاسَ يَارَسُولَ اللَّهِ الْعِتَارُ وَالْفَرَائِعُ قَالَ مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ
 ٤٢٢٧ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ فِي الْغَنَمِ أُخْتِيهَا وَقَبْضَ أَصَابِعِهِ إِلَّا وَاحِدَةً . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ
 ابْنِ عَمْرٍو ح وَأَبْنَانَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقُلْتُ يَا أَبَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ فَقَالَ
 غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ ثُمَّ أَسْتَدْرْتُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٢ تفسير العتيرة

٤٢٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلٌ عَنْ
 أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا نَعْتَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ
 ٤٢٢٩ أَذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعَمُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
 ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدٍ وَرَبِمَا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَرَبِمَا
 ذَكَرَ أَبَا قِلَابَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِنِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ

كفأت انامك أى المقلب (وتوله) بتشديد اللام أى تفجعها وولدها . قوله (ومن شاء فرع) من التفريع
 أى ذبح الفرع . قوله (اذبحوا لله) أى اذبحوا ان شئتم واجملوا الذبح في رجب وغيره سواء كذا

عَزَّوَجَلَّ وَأَطَعُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ
 مَاشِيَتِكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَحْسَبُنِي
 قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ
 كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْخَيْرِ
 فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَذْخَرُوا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ
 رَجُلٌ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ أَدْخَمُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي أَيِّ
 شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَطَعُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ
 فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ
 ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ

٤٢٣٠

٣ تفسير الفرع

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أُنْبَأَنَا خَالِدٌ

٤٢٣١

﴿إِذَا اسْتَحْمَلَ﴾ بِالْجِيمِ أَي صَارَ جَمَلًا وَبِالْحَاءِ أَي صَارَ بِحَيْثُ يَحْمَلُ عَلَيْهِ

ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ يَرِيدُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلدَّبِّ دُونَ الْوَجُوبِ . قَوْلُهُ ﴿فَرَعٌ﴾ مِنْ أَفْرَعٍ أَوْ فَرَعٍ
 بِالتَّشْدِيدِ ﴿تَغْذُوهُ﴾ أَي تَلْفَهُ ﴿مَاشِيَتِكَ﴾ فَاعِلٌ تَغْذُوهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَغْذُوهُ لِلخَطَابِ وَمَاشِيَتِكَ
 مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ مِثْلِ مَاشِيَتِكَ أَوْ مَعَ مَاشِيَتِكَ ﴿اسْتَحْمَلَ﴾ بِالْجِيمِ أَي صَارَ جَمَلًا أَوْ بِالْحَاءِ أَي قَوَى لِلحَمْلِ
 قَوْلُهُ ﴿وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ﴾ أَي أَيَّامِ الْأَضْحَى

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ
 يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 وَأَطْعَمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِرْعَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِرْعُ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ
 ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ
 عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ حَدَّثْتَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ
 الْهَذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعَمُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عَدَسٍ عَنْ عَمِّهِ
 أَبِي رَزِينِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 فِي رَجَبٍ فَأَكُلُ وَنَطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَكَيْعِ
 ابْنِ عَدَسٍ فَلَا أَدْعُهُ

٤٢٣٢

٤٢٣٣

٤ جلود الميتة

٤٢٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مُلْقَاةً فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ
 فَقَالُوا لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ مَا عَلَيْهَا لَوْ اتْفَعَّتْ بِأَهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ

(أهاب) قال في النهاية هو الجلد وقيل إنما يقال للجلد أهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا

قوله (باهاها) قيل الأهاب الجلد مطلقاً وقيل إنما يقال له الأهاب قبل الدبغ لابعده ولا يخفى أن

- ٤٢٣٥ وَجَلَّ أَكْلَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أُعْطِيهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا اتَّفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا حُرْمٌ أَكْلَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيْتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا
فَاتَّفَعُوا بِهِ قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّهَا حُرْمٌ أَكْلَهَا . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانِ
الرَّقِئِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
مَنْذُحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةَ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَّا دَفَعْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءِ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ فَقَالَ أَلَّا أَخَذْتُمْ

المراد هنا الجلد مطلقاً فهو مجاز على الثاني (إنما حرم الله) من التحريم (أكلها) ظاهره أن ما عدا
المأول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسنن والقرن ونحوها قالوا لإحياء فيها فلا
ينجس بموت الحيوان . قوله (كأن أعطاه) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إنما حرم أكلها)
على بناء المفعول من التحريم أو على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة . قوله (الآدفعتم إياها) هكذا
في نسختنا من الدفع بالفاء والعين المهملة أي أخذتموه وبعدهتموه من اللحم بالزعر عنه والأقرب دبغتم

- ٤٢٣٩ إهابها فذبغتم فانتفختم . أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قال
- ٤٢٤٠ ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال ألا انتفختم بإهابها . أخبرنا
- محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أنبأنا الفضل بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد
- عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٢٤١ قالت ماتت شاة لنا فذبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت سناً . أخبرنا قتيبة وعلي
- ابن حجر عن سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله
- ٤٢٤٢ صلى الله عليه وسلم أيما إهاب ذبغ فقد طهر . أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال
- حدثنا إسحاق بن بكر وهو ابن مضر قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة أنه سمع أبا الخير
- عن ابن وعلة أنه سأل ابن عباس فقال إنا نغزوا هذا المغرب وإنهم أهل وثن ولهم قرب
- يكون فيها اللبن والماء فقال ابن عباس الدباغ طهور قال ابن وعلة عن رأيك أوشى
- سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٤٢٤٣ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن
- عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا

بالاء والغين المعجمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ مسكها ﴾ بفتح ميم فسكون أى جلدھا ﴿ سنأ ﴾ بفتح
فتشديد أى عتيقاً . قوله ﴿ أيما إهاب ذبغ ﴾ بعمومه يشمل جلد ما كول اللحم وغيره وبه أخذ كثير
قوله ﴿ الدباغ طهور ﴾ بفتح الطاء . قوله ﴿ عن سلمة بن المحبق ﴾ هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد

- ٤٢٤٤ مِمَّا مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قُرْبَةٍ لِي مَيْتَةٌ قَالَ أَيْسَ قَدْ دَبَّغْتَهَا قَالَتْ بَلَى قَالَ فَانْ دَبَّغَهَا ذَكَاتُهَا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
- ٤٢٤٥ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ دَبَّغُهَا طَهْرُهَا . أَخْبَرَنَا عِيِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ
- ٤٢٤٦ فَقَالَ دَبَّغُهَا ذَكَاتُهَا . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٢٤٧ قَالَ ذَكَاتُ الْمَيْتَةِ دَبَّغُهَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَاتُ الْمَيْتَةِ دَبَّغُهَا

٥ ما يدبغ به جلود الميتة

- ٤٢٤٨ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سَيْبِ عَنِ ابْنِ مَيْمُونَةَ

الباء المكسورة والقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء . قوله (ميتة) صفة لقربة على حذف المضاف أي جلد ميتة . قوله (ذكاة الميتة) أي ذكاة جلود الميتة

- زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهْمٍ مِثْلَ الْحَصَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ٤٢٤٩
- أَبْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ قُرَىءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ كَتَبَ الْيَنَابِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . ٤٢٥٠
- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هَلَالِ الْوَزَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَهَنَّمَ أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ٤٢٥١

قوله ﴿ مثل الحصان ﴾ بكسر الحاء الفرس الكريم الذكور ﴿ لو أخذتم إياها ﴾ قيل كلمة للتمنى بمعنى لبت وقيل كلمة شرط حذف جواها أي لكان حسناً ﴿ يطهرها الماء والقرظ ﴾ بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ قيل وهو أحد قولي الشافعي والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أن لا تتنفعوا ﴾ قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لأنه كان قبل الموت شهر فصار متأخراً والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث محجة واشتهاراً وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الأهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلاً والله تعالى أعلم

٦ الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٤٢٥٢

٧ النهي عن الاتتماع بجلود السباع

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدَى كَرَبَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِائِثِ النُّمُورِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ قَالَ وَقَدْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدَى كَرَبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ

٤٢٥٣

٤٢٥٤

٤٢٥٥

قوله (أمر) أى أذن ورخص (أن يستمتع) على بناء المفعول . قوله (نهي عن جلود السباع) قيل قبل الدباغ أو مطلقا ان قيل بعدم تطهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعى وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبايرة وعمل المترفين والله تعالى أعلم . قوله (عن الحرير والذهب) أى عن استعمالهما للرجال واطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهي صريحا فى صحيح البخارى (ومياثر النمر) أى عن أن تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لمافيه من التكبر أو لأنه زى

هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ

٨ النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

٤٢٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ السُّحُومَ جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ

٩ النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

٤٢٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبْلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا قَالَ قَاتِلِ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ السُّحُومَ جَمَلُوهَا قَالَ سَفْيَانُ يَعْنِي إِذَا بُوهَُا

العجم أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ . قوله (عن لبوس) بضم اللام مصدر لبس بكسر الباء قوله (ويستصبح بها الناس) أي ينورون به مصابيحهم (هو حرام) أي بيع الشحوم أو الانتفاع بها (قاتل) أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للبالغة (جملة) في القاموس جعل الشحم وأجمله أذابه أي استخرجوا دهنه قال الخطابي معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا البطل كل حيلة يتوصل بها إلى المحرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه

١٠ باب الفارة تقع في السمّن

٤٢٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَاَرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَسَأَلَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقُوَهَا

٤٢٥٩ وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ

٤٢٦٠ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوْهُ . أَخْبَرَنَا خَشِيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوْدُوِيَةَ أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَاَرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٤٢٦١ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوْهُ . أَخْبَرَنَا سَلْبَةُ بْنُ أَحْمَدَ

أَبْنُ سَلِيْمٍ بْنُ عُمَانَ الْفَوْزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي الْخَطَّابُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيْرٍ قَالَ

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنْ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوَاتِفَعُوا بِأَهْلِهَا

١١ الذباب يقع في الاناء

٤٢٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيْدُ بْنُ

خَالِدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ
الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقَلْهُ

٤٢

١ كتاب الصيد والذبائح

الأمر بالتسمية عند الصيد

٤٢٦٣ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِمَصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرِ
قَالَ أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ لَمْ
يَقْتُلْ فَاذْبَحْ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ

﴿فليمقله﴾ أي ليغمسه

يدل على أنه جامد اذ لو كان مائعا لما كان له حول يعني فلا حاجة الى قيد زائد في الكلام وستعرف
في الرواية الآتية أن هذه الواقعة كانت في الجامد والمراد بما حوّلها ما يظهر وصول الأثر اليه ففيه
تفويض الى نظر المكلف في املائه . قوله ﴿فليمقله﴾ المقل الغمس والغوص في الماء والمراد فليدخله
في ذلك الاناء ولا يخفى أن ذلك قد يؤدي الى الموت فدل الحديث على أن ما لادم فيه موته لا ينجس
الماء وغيره والامسا أمر بالغمس خوفا من تنجس الطعام ونحوه

كتاب الصيد والذبائح

قوله ﴿وان أدركته﴾ أي الكلب أو الصيد ﴿لم يقتل﴾ أي الكلب الصيد والجملة حال ﴿فاذبح﴾
أي الصيد أي ان أردت أكله ﴿واذكر اسم الله﴾ أي لا تكثف بالتسمية عند ارسال الكلب ﴿عليك﴾

فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ
كَلَابًا فَقَتَلْنِ فَلَمْ يَأْكُلْنِ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ

٢ النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكْرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ
فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ فَأَخَذَ وَلَمْ
يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ نَفْشِيَتْ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ
فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ

٤٢٦٤

٣ صيد الكلب المعلم

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ

٤٢٦٥

﴿المعروض﴾ بالكسر سهم بلا ريش نصل وإنما يصيب بعرضه دون حده

أى لأجلك ﴿فلا تطعم﴾ أى فلا تأكل وبه أخذ الجمهور خلافا لمالك ﴿فإنما أمسك على نفسه﴾ أى
لأجل نفسه لآلك وشرط الحل أن يمسك عليك كما في الكتاب والأصل التحريم ﴿أيها﴾ أى أى
تلك الكلاب ﴿قتل﴾ أى فيحتمل أنه قتله كلب آخر غير كلبك وحينئذ لا يحل لعدم التسمية عند إرساله
قوله ﴿عن صيد المعروض﴾ بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها
حديدية أو سهم لاريش له ﴿بحده﴾ بأن نفذ في اللحم وقطع شيئا من الجلد ﴿بعرضه﴾ هو بفتح العين
أى بغير المحدد منه ﴿وقيد﴾ بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول أى حرام لعد الله تعالى الموقوذة
من المحرمات والوقيد والموقوذ المقتول بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما ﴿فلا تأكل فإنك الخ﴾
هذا وأمثاله ظاهر في أن متروك التسمية في الصيد حرام والله تعالى أعلم وبالتعليل المذكور في الحديث
يتبين أن الحرمة إذا كان الكلب الآخر أرسل بلا تسمية وأما إذا أرسل بتسمية فيحل والله تعالى أعلم

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ فَيَأْخُذُ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قُلْتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ إِذَا أَصَابَ بِجَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلْ

٤ صيد الكلب الذي ليس بمعلم

٤٢٦٦

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ أَنبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعْلَمَ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَادْرِكْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

٥ إذا قتل الكلب

٤٢٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعْلَمَةَ فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ فَأَكُلُ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتِ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ فَاْمْسِكِي عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْتَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْتَنَ قَالَ مَا لَمْ يَشْرِكُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ قُلْتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْزِقُ قَالَ إِنْ

قوله (فاذكر اسم الله عليه) أي عند الرمي لا عند الأكل كما هو المتبادر فأدركت ذكاته أي أدركته حيا

خَزَقَ فَكُلُّهُ وَإِنْ أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلُ

٦ إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَاخْطَطَتْهُ أَكَلْتُ لَمْ تُسَمَّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلُ فَانْكَ لَا تَدْرِي أَيَّهَا قَتَلَهُ

٤٢٦٨

٧ إذا وجد مع كلبه كلبا غيره

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَسَمِيَتْ فَكُلُّهُ وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلُ فَأَمَّا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَيْطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لِأَدْرِي أَيَّهَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلُ فَأَمَّا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٤٢٦٩

٤٢٧٠

٤٢٧١

- ٤٢٧٢ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْغِيلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَسَمِّتْ فَكُلْ
 وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَوَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ
 فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِّتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
 ٤٢٧٣ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ
 سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَاجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا
 سَمِّتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ

٨ الكلب يأكل من الصيد

- ٤٢٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ أَنبَأَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ
 فَقَالَ مَا أَصَابَ بَحْدَهُ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَهُوَ وَقِيدٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ
 إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ
 فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
 ٤٢٧٥ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

أَخْبَدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَامَّا أَمْسَكُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْسِكْ عَلَيْكَ

٩ الأمر بقتل الكلاب

- ٤٢٧٦ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنَّا لَأَنْدَخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَاصْبِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ
- ٤٢٧٧ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ غَيْرِ مَا اسْتَنْتَى مِنْهَا . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
- ٤٢٧٨ يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا الْكَلْبَ صَيْدَ أَوْ مَاشِيَةً . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (لكننا لاندخل) أي الملائكة والمراد طائفة منهم والالاحفظة يدخلون كل بيت (ولاصورة) أي صورة ذى روح (أمر بقتل الكلاب) ثم نسخ الأمر كما جاء صريحاً . قوله (غير ما استنتى منها)

وَسَلَّمَ أَمْرَ بَقْتَلِ الْكِلَابِ إِلَّا الْكَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ

١٠. صفة الكلاب التي أمر بقتلها

٤٢٨٠ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَإِيَّامًا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرْتٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَانْهَى عَنْهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ

١١. امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

٤٢٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ

أى غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجيء . قوله ﴿لولا أن الكلاب أمة من الامم﴾ أى أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو إشارة الى قوله ومامن دابة فى الأرض الى قوله الا أمة أمثالكم فى الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطاطى انه كره افناء أمة من الامم بحيث لا تبقى منها باقية لأنه ما خلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة أى اذا كان الأمر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا أشرارهن وهن السود ﴿البهيم﴾ الأسود الخالص أى وأبقوا ماسواها لتتفجروا بها فى الحراسة ويقال أن السود من الكلاب شرارها ﴿قيراط﴾ هو مقدار محدود عند الله . قوله ﴿ولاجنب﴾ أى من يتهاون فى الاغتسال

٤٢٨٣

الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة . أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بشر بن
شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني ابن السباق عن ابن عباس قال أخبرني
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح
يوماً واجماً فقالت له ميمونة أي رسول الله لقد استنكرت هيتك منذ اليوم فقال إن
جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني قال فظل
يوماً كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء
ففضح به مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة
قال فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فأمر بقتل الكلاب

١٢ الرخصة في إمساك الكلب للماشية

أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن حنظلة قال سمعت

٤٢٨٤

(تحت نضد) هو بالتحريك السرير الذي تنضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض وهو
أيضاً متاع البيت المنضود

وقد سبق الحديث في كتاب الطهارة . قوله (أصبح يوماً واجماً مهتماً) وهو من أسكته الهم وعلته
الكتابة من وجع يحم (لقد استنكرت هيتك) أى أراها متغيرة فيثقل على ذلك قوله (أما والله
ما أخلفني) أى قبل هذا قط أو ليس هذا منه اخلاف الوعد بل لا بد أن وعده كان مقيداً بأمر قد فقد
ذلك الامر والا فلا يتصور منه خلاف في الوعد (جرو كلب) أى كلب صغير (تحت نضد)
بالتحريك السرير الذى ينضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض (ولكننا لا ندخل الخ)

سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مِشْمَرِجِ بْنِ خَالِدِ السَّعْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدِ وَهُوَ ابْنُ

٤٢٨٥

﴿ من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراطان ﴾ قال الروياني في البحر اختلف في المراد به فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله وأما الاختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة له لانتخاذه مانه عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب ﴿ الاضارياً ﴾ قيل هو صفة للكلب أي كلباً موعوداً بالصيد يقال ضرى الكلب وأضره صاحبه أي عوده وأغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضارياً استعارة ذكره النووي قلت فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلباً وعلى الثاني من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا . قوله ﴿ أو صاحب ماشية ﴾ ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم الا كلباً ضارياً

أى وكان الوعد مقيداً بعدم المانع فما أخلفت الوعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من اقتنى ﴾ أى اتخذه ﴿ نقص ﴾ يحتمل بناء الفاعل أو المفعول بناء على أنه جاء لازماً ومتعدياً ﴿ قيراطان ﴾ لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فأولاً شدد في أمر الكلاب حتى أمر بقتله ثم نسخ القتل وبين أنه ينقص من الاجر قيراطان ثم خفف من ذلك الى قيراط والله تعالى أعلم ﴿ الاضارياً ﴾ أى كلباً ضارياً أى معلماً ﴿ أو صاحب ماشية ﴾ أى كلباً اتخذ للماشية أو المراد الا ضارياً أى رجلاً صائداً والله تعالى أعلم . قوله

خُصِيفَةً قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَقَدْ عَلِمَهُمْ سَفِيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرِ الشَّنَائِيُّ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قُلْتُ يَا سَفِيَانُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ

١٣ باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

٤٢٨٦ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ

١٤ باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

٤٢٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا

﴿الشَّنَائِيُّ﴾ بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسب الى أزدشنوأة ويقال فيه الشنؤتي بضم النون على الاصل ﴿لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً﴾ قال النووي المراد بالضرع هنا الماشية

﴿سفيان بن أبي زهير الشنأني﴾ بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الى أزدشنوأة ويقال فيه الشنؤتي بضم النون على الاصل . قوله ﴿لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً﴾ المراد بالضرع هنا الماشية

- ٤٢٨٩ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلْتَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٍ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَانْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يُعْنَى ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلْبِ حَرْثٍ

١٥ النهي عن ثمن الكلب

- ٤٢٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عَقِبَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ

كما في سائر الروايات ومعناه اقتنى كلباً لغير زرع وماشية (ومهر البغي) هو ما تأخذ الزانية

قوله (عن عن الكلب) ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لا يقول به يجعله على أنه كان حين كان الامر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى أعلم . قوله (ومهر البغي) هو ما تأخذ الزانية على الزنا سمي

أَبَانًا مَعْرُوفَ بْنِ سُؤَيْدِ الْجُدَامِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعِ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ ثَمْنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ رَافِعِ
 ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمْنُ الْكَلْبِ
 وَكَسْبُ الْحَجَّامِ

٤٢٩٤

١٦ الرخصة في ثمن كلب الصيد

أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَةَ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمْنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ

٤٢٩٥

على الزنا سماه مهراً لكونه على صورته ﴿وحلوان الكاهن﴾ هو ما يعطاه على كباته يقال منه
 حلوته حلواً إذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلوم حيث أنه يأخذه
 سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلته مشقة ﴿وكسب الحجام﴾ أخذ بظاهره قوم فخرموه وحمله الجمهور
 على التنزيه والارتفاع عن أدنى الاكتساب والحث على مكارم الأخلاق ﴿نهى عن ثمن
 السنور﴾ قال النووي هو محمول على ما ينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هيبته وأعارته
 والسماحة به كما هو الغالب فإنه كان مما ينفع ولو باعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهب
 العلماء كافة إلا ما حكى عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ﴿والكلب إلا كلب

مهراً لكونه على صورته والبغى الزانية وأصله بغوى على وزن صبور فلذلك استوى فيه التذكير والتأنيت
 ﴿وحلوان الكاهن﴾ بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته إذا أعطيته والمراد ما يعطى على كباته
 قال أبو عبيد وأصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلواً لاخذه إياه سهلاً دون كلفة يقال حلوت
 الرجل إذا أطعمته الحلوى ويقال للرشوة حلوان . قوله ﴿وكسب الحجام﴾ ظاهره التحريم وقد جاء
 تخصيصه بالأحرار دون العبيد وبه يقول أحمد والجمهور على أنه للتنزيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن
 ثمن السنور والكلب﴾ قيل الأول للتنزيه والثاني للتحريم والحديث صحيح رواه مسلم وقد حمله بعض

٤٢٩٦ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَوَّاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي
 كَلَابًا مُكَلَّبَةً فَافْتَنِي فِيهَا قَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلَابِكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْتَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْتَنَ
 قَالَ افْتَنِي فِي قَوْسِي قَالَ مَارَدَ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ
 مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدَهُ قَدْ صَلَّى يَعْنِي قَدْ أَتَيْتَنَ قَالَ أَبُو سَوَّاءٍ وَسَمِعْتَهُ
 مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧ الانسية تستوحش

٤٢٩٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ بَدَأْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

صيد) أخذ بهذا الاستثناء قوم فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا عن هذا
 بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (كلابا مكلبة) هي المسلطة على الصيد الموعودة

أهل العلم على المر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه وزعم بعض أن النهي كان في ابتداء الإسلام ثم
 نسخ ولا دليل على القولين وما عن عطاء من أنه لا بأس بئمن السنور لا يصلح معارضا للحديث كذا
 ذكره البيهقي (الكلب صيد) قيل أخذ قوم بهذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع
 وأجابوا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث قلت لعل المراد الاستثناء والافالحديث رواه مسلم
 في صحيحه بلا استثناء. قوله (مكلبة) بفتح اللام المشددة أى معاملة (فاقتنى) من الاقتناء (أو تجده
 قد صل) بتشديد اللام أى مالم يتن ولم يتغير ريحه يقال صل اللحم وأصل لغتان وهذا على سبيل
 الاستحباب والافالنتن لا يحرم وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل ما تغير ريحه ولعله أكل تعليما

وَسَلَّمَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلَ أَوْلَهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَتَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَعِيرٍ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَوَلَّيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا

١٨ في الذي يرمى الصيد فيقع في الماء

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٢٩٨

٤٢٩٩

بالاصطياد والتي قد ضربت (أوابد) جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الانس

للجواز . قوله (في ذي الحليفة من تهامة) أي ليس هو الميقات المشهور (في أخريات القوم) أي في الجماعات المتأخرة منهم (دفع) على بناء المفعول أي جاءس ربما كأنه مدفوع إليهم (فأكفت) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره همزة أي قلبت وأريق ما فيها (ند) بتشديد الدال أي شرد ونفر (فأعياهم) أي أعجزهم (ان لهذه البهائم) في هذه البهائم (أوابد) أي التي توحش وتنفرد والحديث يدل على أن ما توحش منها فحكه حكم الصيد وبه يقول الجمهور . قوله (ولا تدري الماء قتله الخ) يفيد أن الأصل في الصيد الحرمه فإذا حصل الشك يكون حراما كما هو الأصل

أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر بن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدى بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل قال فإن باتت عني ليلة يارسول الله قال إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شيء غيره فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل

١٩ في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه

- ٤٣٠٠ أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله إنا أهل الصيد وإن أجدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغي الأثر فيجده ميتا وسهمه فيه قال إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلت أن سهمك قتله فكل . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد بن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثرا غيره وعلت أنه قتله فكل . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله أرمى الصيد فأطلب أثره بعد ليلة قال إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل

٢٠ الصيد إذا أتت

- ٤٣٠٣ أخبرني أحمد بن خالد الخلال قال حدثنا معن قال أنبأنا معاوية وهو ابن صالح عن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثَ فَيَلْبِأُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَنَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكَ قَالَ سَمِعْتُ مَرِيَّ بْنَ قَطْرَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلْ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَأَذْكِيهِ بِالْمُرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتِ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٣٠٤

٢١ صيد المعراض

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكَلَابَ الْمُعْلَمَةَ فْتُمْسِكُ عَلَيَّ فَأَكُلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا أُرْسَلَتِ الْكَلَابُ يَعْنِي الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأُمْسِكَنَّ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ وَإِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ بِالْمَعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَأَكُلُ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ وَسَمَيْتَ نَخْرَقَ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلْ

٤٣٠٥

٢٢ ما أصاب بعرض من صيد المعراض

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٣٠٦

(فأذكيه بالمروة) هي حجر أبيض براق وقيل هي التي يقدهح منها النار

قوله (الأن يتن) من أنتن إذا صار ذاتن وقد سبق أن الاستثناء محمول على التنزيه دون التحريم والله تعالى أعلم قوله (بالمروة) بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين قوله (نخرق)

وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِجَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَقَتِّلْ فَإِنَّهُ وَقَيْدًا تَأْكُلُ

٢٣ ما أصاب بجد من صيد المعراض (١)

- ٤٣٠٧ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّزَّاعُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِجَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِجَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَهُوَ وَقِيدٌ

٢٤ اتباع الصيد

- ٤٣٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ

(من سكن البادية جفاً) أى غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس (ومن اتبع الصيد غفل)

بخاء وزاى معجمتين أى جرح . قوله (جفاً) أى غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ولا يمتد تحمل الأذى من الناس فيتغير خلقه بأذى أمر (غفل) بضم الفاء كذا ذكره السيوطى فى حاشية الكتاب والمشهور أنه من باب نصر وصرح فى المجمع أى يستولى عليه حبه حتى يصير غافلاً عن غيره

(١) كذا هذه الترجمة فى عدة أصول والذى فى الكبرى (ما أصاب بعرض المعراض من صيد)

وَمَنْ أَتَبَعَ السُّلْطَانَ افْتِنَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى

٢٥ الأرب

٤٣١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِئٌ قَدْ شَوَّاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمَسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ قَالَ إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّةَ.

٤٣١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْحَوْتَكِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَاضِرْنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا أَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِئٌ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا إِنِّي رَأَيْتَهَا تَدْمِي فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ ثُمَّ إِنَّهُ

بضم الفاء ﴿ومن اتبع السلطان افتن﴾ أي أصابته فتنة ﴿القاحه﴾ بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

﴿افتن﴾ ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول وقال المراد ذهاب الدين وقال في حاشية الكتاب أي أصابته فتنة وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً وفي الجمع افتن لأنه ان وافقه فيما يأتي ويذر فقد خاطر بدنيه وان خالفه خاطر بروحه وهذا لمن دخل مداينة ومن دخل أمراً وناهياً وناسحاً كان دخوله أفضل قلت اذا دخل كذلك فقد خاطر بروحه كما لا يخفى والله تعالى أعلم قوله ﴿يوم القاحه﴾ بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها ﴿رأيتها تدمي﴾ مضارع رمى كرمى أي تحيض ﴿فكان﴾ الظاهر انها ماضى يكون وجعلها بعضهم من أخوات ان وكانهم زعموا

- ٤٣١٢ قَالَ كَلُوا فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى صَائِمٍ قَالَ وَمَا صَوْمُكَ قَالَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ قَالَ فَأَيَّامٍ
أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ نَفَعَنَا
أَرْبَابُ بَمْرِ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُمَا فَجِئْتُمَا بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعْثَنِي بِفَخَذِيهَا وَوَرَكَيْهَا إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَاصِمٍ وَدَاوُدُ بْنُ الشَّعْبِيِّ
عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْبَابَ بَمْرِ فَلَمْ أَجِدْ مَا أَذْكِيهِمَا بِهِ فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا

٢٦ الضب

- ٤٣١٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى
فِي الضَّبِّ قَالَ لَسْتُ بِأَكَلِهِ وَلَا مُحْرَمِهِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ
٤٣١٦

أنه لا فائدة في كان هنا وعلى هذا ينبغي أن يجعل كان للظن لا للتشبيه إذ لا يظهر له وجه فلي تأمل قوله
(أنفجنا) هو بنوت وفا. وجيم من الانفاج وهو التبيح والاثارة (فقبله) أي فالقبول دليل الحل
قوله (بمروة) بفتح ميم حجر أبيض يجعل منه كالسكين . قوله (لا آكله) للكراهة طبعاً لا دينياً
(ولا أحرمه) وهذا صريح في أنه حلال لكنه مستقدر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك
من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله من الخبائث والضب
من جمله لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقدره والله تعالى أعلم

الزَيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ
 ابْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ
 يَدَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحِمٌّ ضَبٌّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ الضَّبُّ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجِدُنِي آعَافَهُ فَأَهْوَى
 خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ٤٣١٧
 قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ
 سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَحْمٌ ضَبٌّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْضُ
 النِّسْوَةِ أَلَا تُخْبِرُنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْكُلُ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَتَرَكَهُ
 قَالَ خَالِدٌ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي
 أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي آعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتَهُ إِلَى فَاكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْظُرُ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ ٤٣١٨
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَتْ

- خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَا وَسَمْنَا وَأَضْبَا فَأَكَلَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمَنِ
وَتَرَكَ الْأَضْبَّ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا
مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمُ
٤٣١٩ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ فَقَالَ
أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنَا وَأَقْطَا وَأَضْبَا فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ
وَالْأَقْطِ وَتَرَكَ الضَّبَابَ تَقْدَرًا لَهْنٍ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمْرًا بِالْكَلْبِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
٤٣٢٠ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَاصَابَ النَّاسُ
ضَبَابًا فَأَخَذَتْ ضَبَابًا فَشَوِيتهُ ثُمَّ آتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عَوْدًا يَعِدُّ بِهِ
أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَأَدْرِي أَيُّ
الدَّوَابِّ هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا قَالَ قَا أَمْرًا بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى

أى أكرهه . قوله (أقطأ) بفتح فكسر (وأضبا) بفتح وضم جمع ضب (تقدرأ)
أى كراهة طبعاً لادبناً لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في وجه الكراهة أنه لم يكن بأرض قومى
والله تعالى أعلم . قوله (عن أكل الضباب) بالكسر جمع ضب ولا أمر بأكله أى لا أرخص فى أكله
قوله (مسخت دواب) يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن المسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام أو
امتنع بمجرد المجانسة للمسوخ والحاصل أن حديث أن المسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح
وهذا الحديث غير صريح فى البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير أنه يقتضى البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم

- ٤٣٢١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَقْلِبُهُ وَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مُسَخَّتَ لَأَيُّدِي مَا فَعَلْتِ وَإِنِّي لَأَأْدِرِي لَعْلَ هَذَا مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
- ٤٣٢٢ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مُسَخَّتَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

٢٧ الضبع

- ٤٣٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبِّ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا فَقُلْتُ أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٢٨ باب تحريم أكل السباع

- ٤٣٢٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ
- ٤٣٢٥ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

٤٣٢٦

أَكَلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ يَحْيَى
عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِلُ
النَّهْيَ وَلَا يَحْلِلُ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحْلِلُ الْمُجْتَمَةَ

٢٩ االاذن في أكل لحوم الخيل

٤٣٢٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لِحُومِ

٤٣٢٨

الْحُمْرِ وَأُذُنَ فِي الْخَيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا

٤٣٢٩

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُومِ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لِحُومِ الْحُمْرِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْثِ
قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ وَقْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرُو
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٤٣٣٠

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِحُومِ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لِحُومِ الْحُمْرِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لِحُومِ
الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿المجتمة﴾ بالجمع والمثلثة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا أنها تكثر في الطير والارانب وأشباه

والناب السن الذي خلف الرباعية . قوله ﴿لا تحل النهي﴾ بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال
المهوب والمراد المأخوذ من المسلم أو الذمي أو المستأمن قهراً لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً فانه
حلال ﴿ولا تحل المجتمة﴾ بضم ميم وفتح المثلثة الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل أي تحبس وتجعل
هدفا وترمى بالنبل والمراد أنها ميتة لا يحل أكلها وفعل التجسيم حرام جاء عنه النهي أيضاً . قوله ﴿وأذن
في الخيل﴾ يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور . قوله ﴿أطعمنا﴾ أي أباح لنا وأذن لنا في أكلها

- يونس ومالك وأسامة عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن بشر قال أنبأنا عبيد الله ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية يوم خيبر . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل خيبر . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأنسية نضيجاً ونيئاً . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا يوم خيبر حمرًا خارجًا من القرية فطبخناها فنأدى منأدى النبي صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر فأكفثوا القدور بما فيها فأكفأناها . أخبرنا محمد

الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا ان كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله أذن في أكل لحوم الخيل دليل على ذلك . يريد أن الاذن ينبيء عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبادر الى الأوهام وفيه نوع تأييد للنسخ والله تعالى أعلم . قوله (الأنسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الأهلية وفيه وجه آخر تقدمت . قوله (نضيجاً) أى مطبوخاً (و نيئاً) بكسرون وسكون ياء مشاة و بهمزة وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فقال نيائياً مشددة أى غير مطبوخ (فأكفثوا القدور) بقطع همزة وكسرها . وبوصلها وفتح فاء لغتان يقال كفت الينا . وأكفأته بهمزة في آخره

٤٣٤١ **أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نَخْرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ فَلَمَّا رَأَوْا قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعُونَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةٍ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَأَصْبْنَا فِيهَا حَمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ فَاتَهَا رَجَسٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ أَنبَانَا بَقِيَّةَ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا فِيهَا حَمْرًا مِنْ حَمْرِ الْإِنْسِ فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَادْخُلْ فِي النَّاسِ أَلَّا يَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْإِنْسِ لِأَتَحُلَّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ**

٤٣٤١

٤٣٤٢

اذا كبته أى اقلبوا القدرور وأريقوا ما فيها قلت والمناسب هنا قطع الهمزة كقوله فأكفأناها . قوله ﴿ صبح ﴾ بالتشديد ﴿ ومعهم المساحي ﴾ جمع مسحاة وهى آلة من حديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة ﴿ والخيس ﴾ أى الجيش ﴿ يسعون ﴾ فى المشى الى الحصن ﴿ ينهاكم ﴾ ضميره للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول أو لله فانه الحاكم والرسول مبلغ وعلى هذا لو قدر الرسول خبر أى ورسوله يبلغكم كان أظهر ويحتمل رجوع الضمير لكل واحد ﴿ رجس ﴾ أى نجس هذا صريح فى أن النهى للحرمة ﴿ حمراً ﴾ بضمين جمع حمار ﴿ لمن شهد ﴾ التخصيص ربما يشعر بأن

باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ٣٢

- ٤٣٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَحْمَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخِمَارِ
- ٤٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ مِضْرٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ أَثَايَا الرُّوحَاءِ وَهِيَ حَرَمٌ إِذَا حَمَارٌ وَحَشٍ مَعْقُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ نَجَاءٌ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْخِمَارَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ هَذَا الْخِمَارُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَصَابَ حَمَارًا وَحْشِيًّا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ فَقَالَ لَنَا هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَاهْدُوا لَنَا فَاتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ

الكتفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالكليف يحمله على عدم التخصيص لأن من شهد هو المنتفع بالأحكام . قوله ﴿ لحوم الخيل والوحش ﴾ كأنه أخذ من إطلاق الوحش جواز لحم الخمار الوحشي لكن الإطلاق في الحكاية غير معتبر فليأمل . قوله ﴿ بعض أثايا الروحاء ﴾ في القاموس الأثاية بالضم ويثلك موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي أو بردون العرج عليها مسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التي بقرها والله تعالى أعلم وقوله ﴿ شأنكم ﴾ بالنصب أى خذوا شأنكم

٣٢ باب إباحة أكل لحوم الدجاج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدِمِ ٤٣٤٦

أَنَّ أَبَا مُوسَى أُنِيَ بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتَهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَدْرَتَهُ خَلْفَتِ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَدْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ٤٣٤٧

أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنِ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدِمَ طَعَامُهُ وَقَدِمَ

فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ كَانَهُ مَوْلَى فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ

أَبُو مُوسَى أَدْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ٤٣٤٨

أَبْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بَشْرِ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ

أَبْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ

خَيْرٍ عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٣٤ إباحة أكل العصافير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ صَهْبٍ ٤٣٤٩

﴿ هذا الحمار ﴾ بالرفع أي بين يديكم فافعلوا فيه ما شئتم أو شأنكم بالرفع مبتدأ أي أمركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم . قوله ﴿ أتى بدجاجة ﴾ في القاموس الدجاجة معروفة للذكر والأنثى ويثلك ﴿ أن لا آكله ﴾ أي هذا النوع من الطيور . قوله ﴿ فلم يذن ﴾ أي لم يقرب ذلك الطعام قوله ﴿ عن كل ذي مخلب من الطير ﴾ بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد

مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقَطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا

٣٥ باب مِيتَةُ الْبَحْرِ

- ٤٣٥٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مِائَةٌ الْحَلَالُ مِيتَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ نَحْمَلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَنُنِي زَادَنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَإِنْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقْدِنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَادَّا بُحُوتٌ قَدَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً رَاكِبٍ أَمِيرِنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ فَأَقْفَنَّا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا
- ٤٣٥٢

من الطيور بمخلبها والمخلب للطيور بمنزلة الظفر من الانسان . قوله (عصفورا) اسم طائر . قوله (وإن تقع التمرة) أى أى نفع لها فى بطن الرجل (لقد وجدنا فقدها) أى فرطنا بذلك نفعها حين فقدناها ولهذا اشتهر أن الأشياء تعرف باضدادها . قوله (نرصد عير قريش) من رصد اذا قعد له على طريقه

جوع شديد حتى أكلنا الخبط قال فالتقى البحر دابة يقال لها العبر فأكلنا منه نصف شهر وأدهنا من ودكه فتأثرت أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجيش فرآه تحتهم ثم جاعوا فنحروا رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحروا رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحروا رجل ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة قال سفيان قال أبو الزبير عن جابر فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شيء قال فأخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ذلك ونزل في حجاج عينه أربعة نفر وكان مع أبي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة ثم صار إلى الترة فلما فقدناها وجدنا فقدناها أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة في سرية فنقد زادننا فررنا بحوت قد قذف به البحر فأردنا أن نأكل منه فهانا أبو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا فأكلنا منه أياماً فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا فقال إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به إلينا . أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله

٤٣٥٣

٤٣٥٤

رقياً من باب نصر ﴿أكلنا الخبط﴾ بفتحين الورك أي ورق الأشجار ﴿فتأثرت أجسامنا﴾ أي رجعت إلى الحالة الأولى ﴿ضلعاً﴾ بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحدة الأضلاع ﴿ثلاث جزائر﴾ جمع جزور والقصة مذكورة هنا على غير ترتيبها فكلمة ثم لتراخي الأخبار وكذا الفاء في قوله فأخرجنا من عينيه الخ لتعقيب الأخبار والله تعالى أعلم ﴿قلة من ذلك﴾ القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة ﴿في حجاج عينيه﴾ بتقديم الحاء المهملة المسكورة والمفتوحة على الجيم المحففة عظم مستدير

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ وَبِضْعَةَ عَشْرٍ وَزَوَدْنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جَزَنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمْصُهَا كَمَا يَمْسُ الصَّبِيُّ وَنَشْرِبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقَدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبْطَ بِقَسِينَا وَنَسْفُهُ ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِينَا جَيْشَ الْخَبْطِ ثُمَّ أَجَزْنَا السَّاحِلَ فَأَذَا ذَابَةٌ مِثْلُ الْكَيْبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِيتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ ثُمَّ قَالَ جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ كُلُّوْا بِأَسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ عَيْنُهُ ثَلَاثَةَ عَشْرَ رَجُلًا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَهُ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ فَأَجَازَ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَبَسَكُمْ قُلْنَا كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ ذَلِكَ رِزْقُ رِزْقِكُمْ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ

﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم وأشقته وتجمع على وشق وشاق ﴿عيرات﴾ جمع عير يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها

حول العين ﴿جراب﴾ بكسر الجيم . قوله ﴿وبضعة﴾ بكسر الباء وقد فتحت ما بين الثلاث الى التسع أو الواحد الى العشر ﴿وزودنا﴾ بتشديد الواو أى جعل زادنا عطف على بعثنا ﴿فأعطانا﴾ أى أبو عبيدة ﴿فلا أن جزناه﴾ من الجواز بالجيم بمعنى القطع أى قطعنا غالبه بأكله ﴿لنخبط الخبط﴾ أى نضرب الأوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها بعلف الأبل ونحوه والخبط بالحركة الورق ﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يأخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار وقيل هي القديد ﴿من أباعر﴾ جمع بعير ﴿عيرات قريش﴾ جمع عير يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطي وفي القاموس جمعه عيرات كعنبات وقد

٣٦ الضفدع

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيْبًا ذَكَرَ ضَفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِ

٤٣٥٥

٣٧ الجراد

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجُرَادَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجُرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ

٤٣٥٦

٤٣٥٧

٣٨ قتل النمل

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ

٤٣٥٨

﴿بقرية النمل﴾ هي مسكنها وبيتها

تسكن قوله ﴿ضفدعا﴾ بكسر الضاد والذال أو بفتح الدال ﴿عن قتله﴾ أي عن التداوى به لأن التداوى به يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوى به أيضاً وذلك إما لأنه نجس أو لأنه مستقدر والمتبادر أنه حرام لا يجوز ذبحه وأكله والله تعالى أعلم . قوله ﴿بقرية النمل﴾ أي بمساكنها وبيوتها

- ٤٣٥٩ أَهْلَكَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبَّحُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ
 قَالَ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ نَزَلَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمْرِيَّتَيْنِ حُرِّقَ
 عَلَى مَا فِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَالَ الْأَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 ٤٣٦٠ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَانْهَن يَسْبَحُن . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

٤٣

١ كتاب الضحايا

- ٤٣٦١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ

قوله (فأحرقت) على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد أن الاحراق كان جائزاً في شريعة ذلك
 النبي فلذلك ما عاتب الله تعالى عليه بالاحراق وإنما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت وهو
 غير جائز في شريعتنا فلا يجوز احراق التي قرصت أيضاً وأما قتل المؤذي لجائز (أن قد الخ) هو بتقدير
 اللام متعلق بأهلك (تسبح) إشارة الى أن الأمة مطلوبة البقاء ولو لم يكن فيها البقاء ولو لم يكن
 فيها فائدة الا التسبيح لكفى داعياً الى ابقائها

كتاب الضحايا

فيها أربع لغات أخجية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة
 ضحية وجمعها ضحايا كقطبية وعطايا والرابعة أخحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارطاة وأرطى وبها سمي
 يوم الأضحى . قوله (فلا يؤخذ من شعره الخ) حمله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه أن يبقى كامل

حَتَّى يُضْحَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَقْلَمُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الْأَخْلَافِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ فَذَكَرْتَهُ لِعُكْرَمَةَ فَقَالَ أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا

٤٣٦٢

٤٣٦٣

٤٣٦٤

٢ باب من لم يجد الاضحية

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيِّ عَنْ عِيْسَى بْنِ هَلَالٍ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٤٣٦٥

﴿من أراد أن يضحي فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي الحجة﴾

الأجزاء للعتق من النار وقيل التشبيه بالحرم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يقلم﴾ يقال قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد أي قطعه والتشديد للبالغة والتخفيف هنا أولى فافهم . قوله ﴿فقال ألا يعتزل النساء﴾ كأنه زعمه من قول سعيد ولم يبلغه الرفع وزعم أن مقصوده التشبيه بالحرم فاعترض بأن اللاتق حيث

ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل امرت بيوم الاضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الامة فقال الرجل ارأيت ان لم اجد إلا منيحة اثني افاضني بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك وتعلم اظفارك وتقص شاربك وتحلق عاتك فذلك تمام اضحيتك عند الله عز وجل

٣ ذبح الامام أضحيتيه بالمصلي

- ٤٣٦٦ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح أو ينحر بالمصلي .
- ٤٣٦٧ أخبرنا علي بن عثمان النفيلى قال حدثنا سعيد بن عيسى قال حدثنا المفضل بن فضالة قال حدثني عبد الله بن سليمان قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

هذا النهى عند الجمهور نهى تنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم (منيحة) وهي الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنها ثم يردھا

ترك النساء والطيب أيضاً . قوله (قال للرجل امرت) ظاهر السوق أنه على بناء المفعول للخطاب أو بناء الفاعل للمتكلم أى امرتك أو امرت الناس ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم والمعنى امرت بالضحية في يوم الاضحى حال كونه عيداً أو يوم الاضحى أن اتخذ عيداً والمعنى الأول أقرب الى قول الرجل (المنيحة اثني) أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردھا عليه ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد ههنا وإنما منعه لانه لم يكن عنده غيرها ينتفع به قلت ويحتمل أن المراد ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لانه ملك الغير وقول الرجل لوعمه أن المنحة لا تزد ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم المنحة مردودة والله تعالى أعلم (ولكن تاخذ الخ) كأنه أرشده الى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وازالة الوسخ فذاك يكفيه اذا لم يجد الاضحية والله تعالى أعلم (وتعلم) التشديد أنسب ههنا (تمام اضحيتك) أى هو ما يتم به اضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به اضحية تامة لاجبى أن لك اضحية نافصة ان لم تفعل ذلك وان فعلته تصير تامة والله تعالى أعلم . قوله (بالمصلي) ليرغب الناس فيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحْ بِالْمُصَلَّى

٤ ذبح الناس بالمصلى

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٣٦٨

٥ مانهى عنه من الأضاحى : العوراء

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِي الصَّحَّاحِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدَّثَنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قُلْتُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ

٤٣٦٩

(الْبَيْنُ ظَلْعُهَا) بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج (والكسيرة) المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشى فيعيل بمعنى مفعول (التي لا تنقى) أي التي لا تنقى لها أي لا تخلعها لضعفها وهزالها

قوله (إذا لم ينحر) أي البعير (يذبح) أي الشاة ونحوها . قوله (فليذبح شاة مكانها) أي لعدم اجزاء ما تقدم على الصلاة . قوله (لا يجوزن) من الجواز (العوراء) بالمد تأنيث الاعور (البين عورها) بفتحتين ذهاب بصر إحدى العينين أي العوراء عورها يكون ظاهرا بينا (ظلعها) المشهور على السنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم (والكسيرة) فسر بالمنكسرة الرجل

نَقَصَ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهْتَهُ فَدَعَهُ وَلَا تَحْرِمَهُ عَلَى أَحَدٍ

٦ العرجاء

٤٣٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
وَابْنُ أَبِي عَدَى وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ
عَبِيدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي
أَقْصُرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءَ الْبَيْنَ
عَوْرَهَا وَالْمَرِيضَةَ الْبَيْنَ مَرَضَهَا وَالْعَرْجَاءَ الْبَيْنَ ظِلْعَهَا وَالْكَسِيرَةَ الَّتِي لَا تُتْقَى قَالَ فَاتَى
أَكْرَهَ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقُرْنِ وَالْأُذُنِ قَالَ فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعَهُ وَلَا تَحْرِمَهُ عَلَى أَحَدٍ

٧ العجفاء

٤٣٧١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ
وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدِمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصُرُ مِنْ
أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ يَقُولُ لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ

التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذى وبعض روايات المصنف كما سيحىء بدلها
العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى (لاتتقى) من أتقى إذا صار ذا نقى أى نخ فالمنعنى
التي ما بقى لها نخ من غاية العجفاء . قوله (ولا تحرمه على أحد) من التحريم والمراد لا تنقل عنها

الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَّقِي

٨ المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا بُتْرَاءٍ وَلَا خِرْقَاءَ

٤٣٧٢

٩ المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٣٧٣

﴿والعجفاء﴾ هي المهزولة ﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن﴾ أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا أن نتخيرها
﴿وأن لا نضحى بمقابلة﴾ هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زئمة واسم تلك
السمة القبلة والاقباله ﴿ولا مدابرة﴾ هي أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك كأنه زئمة
﴿ولا شرقاء﴾ هي المشقوقة الأذن باثنين شرق أذنها يشرقها شرقاً إذا شقها واسم السمة الشارقة
بالتحريك ﴿ولا خرقاء﴾ هي التي في أذنها ثقب مستدير

لا تجوز عن أحد والا فلا يتصدر التحريم فليتأمل . قوله ﴿أن نستشرف العين والأذن﴾ أي نبحث
عنها وتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب قال السيوطي في حاشية الترمذي اختلف في المراد به
هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف إذا نظر من مكان مرتفع فانه أمكن في النظر والتأمل
أو هو تحرى الاشراف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص وقيل المراد به بر العضوين المذكورين
لانه يدل على كونه أصلاً في جنسه قال الجوهري أذن شرفاء أي طويلة والقول الاول هو المشهور ﴿وأن
لا نضحى﴾ بتشديد الحاء ﴿ولا مقابلة﴾ بفتح الباء وكذا ﴿مدابرة﴾ الاولى هي التي قطع مقدم أذنها
والثانية هي التي قطع مؤخر أذنها ﴿والشرقاء﴾ مشقوقة الأذن ﴿والخرقاء﴾ التي في أذنها ثقب
مستدير وفي رواية ﴿ولا بتراء﴾ أي مقطوعة الذنب وفي بعضها جذعاء من الجذع وهو قطع الانف
أو الأذن أو الشفة وهو بالانف أخص فاذا أطلق غلب عليه

أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَكَانَ رَجُلٌ صَدَقَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَأَنْ لَا نَضْحَى بَعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ

١٠ الخرقاء وهي التي تحرق أذنها

٤٣٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَضْحَى بِمُقَابِلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدَعَاءَ

١١ الشرقاء وهي مشقوقة الأذن

٤٣٧٥ أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَضْحَى بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلْمَةَ وَهِيَ ابْنُ كَيْبِلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ حُجِيَةَ بْنَ عَدَى يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ

١٢ العضباء

٤٣٧٧ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سَفِيَّانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَرِيٍّ ابْنِ كَلْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَى

بَأَعَضِبَ الْقُرْنَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ نَعَمْ الْأَعَضِبُ النَّصْفُ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

١٣ المسنة والجذعة

٤٣٧٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ أَعْيُنَ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي

الثَّقَلِيَّ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٣٧٩ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٤٣٨٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهَ أَنْتَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقِنَادُ

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي بَعْجَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضُحَايَا فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ

٤٣٨١ فَقَالَ ضَحَّ بِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّةِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِي فَاصَابَنِي جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَذَعَةٌ فَقَالَ

﴿بَأَعَضِبَ الْقُرْنَ﴾ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقُرْنَ ﴿عَتُودٌ﴾ هُوَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ إِذَا قَوِيَ وَرَعِيَ

قَوْلُهُ ﴿بَأَعَضِبَ الْقُرْنَ﴾ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقُرْنَ . قَوْلُهُ ﴿الْمُسْنَةُ﴾ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَسْنَتَ إِذَا طَلَعَ سِنُهَا

وَذَلِكَ بَعْدَ السَّنَتَيْنِ لِأَنَّ أَسْنَ الرَّجْلِ إِذَا كَبُرَ ﴿جَذَعَةٌ﴾ بِفَتْحَيْنِ قِيلَ هِيَ مِنَ الضَّأْنِ مَا تَمَّ لَهُ سِنَةٌ

وَقِيلَ دُونَ ذَلِكَ . قَوْلُهُ ﴿عَتُودٌ﴾ بِفَتْحٍ فَضْمٌ وَهُوَ الَّذِي قَوِيَ عَلَى الرَّعْيِ وَاسْتَقْبَلَ بِنَفْسِهِ عَنِ الْإِمَامِ

- ٤٣٨٢ ضَحَّ بِهَا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ضَحِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّانِّ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَخْضَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مَنَّا يَشْتَرِي الْمُسْنَةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسْنَةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذَعَ يُوفَى مِمَّا يُوفَى مِنْهُ الثَّنَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْأَخْضَى يَوْمَئِذٍ نُعْطَى الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزَى مَا تُجْزَى مِنْهُ الثَّنَى

١٤ الكبش

- ٤٣٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ قَالَ أَنَسٌ وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

وَأَنَّى عَلَيْهِ حَوْلَ وَالْجَمْعُ أَعْتَدَ

قوله ﴿فحضر الاضحى﴾ الحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقيم ﴿يوفى﴾ من أوفى إذا أعطى الحق وأفيا والمراد يجزى . ويكفى ﴿والثنى﴾ هو المسن

- ٤٣٨٧ قَالَ ضَخِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
- ٤٣٨٨ أَقْرَيْنِ ذَبْحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمِيَ وَكَبْرٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْضَى وَأَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا مُخْتَصِرًا .
- ٤٣٨٩ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُدَيْعَةَ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
- ٤٣٩٠

﴿ بكبشين أملحين ﴾ الأماح الذي يياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الأسود تعلوه حمرة ﴿ أقرنين ﴾ الأقرن الذي له قرنان معتدلان ﴿ وانكفا ﴾ أي مال ورجع ﴿ والى جديعة ﴾ قال في النهاية بالجيم والزاي مصغرا هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء يقال جزع له جزعة من المال أي قطع له منه قطعة هكذا

قوله ﴿ أملحين ﴾ قال العراقي في الاملاح خمسة أقوال أحها أنه الذي فيه بياض وسواد وأكثر وقيل هو البياض الخالص وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وقيل هو الأسود تعلوه حمرة . قلت وهذه الأربعة قوله ﴿ أقرنين ﴾ الأقرن الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي ﴿ على صفاحهما ﴾ أي على صفحة العنق منهما وهي جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تؤذي كذا ذكروا . قوله ﴿ وانكفا ﴾ أي مال ورجع . قوله ﴿ والى جديعة ﴾ هكذا في نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذي في النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاي مصغرا هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء . وبالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاي وقال هي القطعة من الغنم كانها فعيلة بمعنى مفعولة

سَعِيدُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ضَخِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فُخَيْلٍ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ

١٥ باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا

٤٣٩١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِيَعِيرٍ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنِّي سَمِعْتَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ضبطه الجوهري مصغرا والذي جاء في المجلد لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاي وقال هي القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث الا مصغرة ﴿فخيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجذب في ضرابه وقيل الذي يشبه الفحولة في عظم خلقته ﴿يمشى في سواد وينظر في سواد ويأكل في سواد﴾ قال النووي معناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود

وما سمعناها في الحديث الا مصغرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿أقرن﴾ أى ذى قرنين ﴿فخيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى كامل الخلقة لم تقطع أنثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التى تخلفها لملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ما قطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحما والفخيل أتم خلقته ﴿يمشى في سواد﴾ أى في رجليه سواد ﴿ويأكل في سواد﴾ أى فى بطنه سواد ﴿وينظر في سواد﴾ أى حول عينيه سواد وبقية أبيض وهو أجمل . قوله ﴿عشرا من الشاء﴾ بغير فهذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزىء فى الأضحية عن عشرة فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح فى ذلك قال المظهر فى شرح المصايح عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره أنه منسوخ قلت أخذوا بحديث ابن عمر والجزور عن سبعة والله تعالى أعلم . قوله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ
وَاقِدٍ عَنْ عَابَاءِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَخَضِرَ النَّخْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

٤٣٩٢

١٦ باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْرَكُ فِيهَا

٤٣٩٣

١٧ ذبح الضحية قبل الامام

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِي عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ح وَأَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ
الْآخَرُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا
وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ
أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ
قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ قَالَ أَذْبَحُهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نُسُكِيكَ وَلَا

٤٣٩٤

(ونشترك فيها) بجواز الشركة يقول الجمهور خلافاً لمالك . قوله (من وجه) بتشديد الجيم أى وجه
وجهه والمراد استقبال والمراد أن يكون معنا في هذه الأمور (أعد ذبحاً) بكسر الذال اسم لما يذبح
وبالفتح مصدر والوجهان جائزان هنا (عناق لبن) بفتح المهملة أى من أولاد المعز دون المسنة
والإضافة الى اللبن اما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن أو للدلالة على أنها سمينة أعدت للبن (هى
أحب) أى أطيب وأنفع لسمها (فإنها خير نسكيتك) أى خير ذبحتك حيث تجزىء عن الأضحية

٤٣٩٥

تَقْضَى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكْنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسِكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
فَتِلْكَ شَاةٌ لِحِمِّ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةٌ لِحِمِّ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لِحِمِّ

٤٣٩٦

فَهَلْ تُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿فقال أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء هو هاني بن نيار الانصارى ﴿فان عناقا عندي
جذعة﴾ قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للأنثى من ولد المعز
فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة
أى تقضى قاله الجوهري قالو بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمزة فعلى هذا يجوز ضم التاء
وبهما قرىء لا تجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبى بردة كما أن
قيام شهادة خزيمه مقام الشهادتين من خصائص خزيمه ومثله كثير فى الصحابة رضى الله عنهم
وقال الخطابى هذا من النبى صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد ليس من
باب النسخ فان المنسوخ انما يقع عاما للأمة غير خاص ببعضهم

بخلاف الأولى . قوله ﴿عناق جذعة﴾ قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع
للأنثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون
الجيم بلا همز أى تقضى قاله الجوهري قال بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز
ضم التاء وبهما قرىء لا تجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبى بردة كما

وَسَلَّم يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعُدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ
 يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرْ هَنَتَهُ مِنْ جِيرَانِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ قَالَ عِنْدِي
 جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَأْنِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَا أُتْرَى أَبْلَغَتْ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أُمَّ لَا
 ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى تَبَشِينَ فَذَبَحَهُمَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى ح
 وَأَبَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ
 نِيَارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعِيدَ قَالَ
 عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسْتَتِينَ قَالَ أذْبَحْهَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَا
 أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
 جَنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ فَأَذَا النَّاسُ
 قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا
 قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا
 فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٣٩٧

٤٣٩٨

أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير كذا ذكره السيوطي قلت قد
 ذكروا أن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخص البعض بحكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فليعد ﴾ ظاهره
 وجوب الأضحية ومن يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدى بالأولى بل يحتاج الى
 الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الأضحية ان أرادها ﴿ فذكر هنة ﴾ بفتحين تأنيك هن ويكون كناية
 عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء والمراد ههنا الحاجة أى فذكر أنهم

١٨ باب إباحة الذبح بالمروة

- ٤٣٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبِينَ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهَا بِهِ فَذَكَاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْطَدْتُ أَرْنَبِينَ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِمَا بِهِ فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَأَكُلُ قَالَ كُلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ فَذَبَّحُوهَا بِالْمَرْوَةِ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

١٩ إباحة الذبح بالعود

- ٤٤٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرِيَّ بْنَ قَطْرَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَاخْذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَادْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا قَالَ أَنْهَرَ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ

﴿ان ذبأ نيب في شاة﴾ أى أنشب أنيابه فيها والناب السن الذى خلف الرباعية ﴿أنهر الدم﴾ الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح يجرى الماء في النهر

فقراء محتاجون الى اللحم . قوله ﴿انى اصدت﴾ أصله اصطدت كما في بعض النسخ قلبت الطاء صادأ وأدغمت ﴿بمروة﴾ بفتح فسكون أى بحجر أبيض . قوله ﴿نيب﴾ بتشديد الياء أى أنشب أنيابه فيها والناب سن خلف الرباعية . قوله ﴿أنهر الدم﴾ من أنهر أى أجرى قال السيوطى الانهار الاسالة

ابن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد
فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب أو حديد قال لا بل خشب فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها

٢٠ النهي عن الذبح بالظفر

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن عباية بن
رفاعة عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنهر الدم وذكر اسم
الله فكل إلا بسن أو ظفر

٤٤٠٣

٢١ باب في الذبح بالسن

أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا
مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا
مالم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

٤٤٠٤

والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر . قوله ﴿فعرض لها﴾ على
بناء المفعول أي عرض لها عارض . قوله ﴿الابسن أو ظفر﴾ استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي
فاذبح بكل آلة تنهر الدم الابسن أو ظفر فلا تذبح بهما . قوله ﴿ما أنهر الدم﴾ الظاهر أن المراد
بكلمة ما هي الآلة أي كل آلة أنهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها مالم تكن تلك الآلة
سناً أو ظفراً وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية ﴿فعظم﴾ صريح في أن العلة كونه عظماً فكل
ما صدق اسم العظم عليه لا يجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء ﴿فمدى الحبشة﴾ بضم الميم مقصورا

٢٢ الامر باحداد الشفرة

٤٤٠٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أَتَيْتَانِ حَفْظَتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ

٢٣ باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

٤٤٠٦ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَسْقَلَانُ بُلْغٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْنَاهُ

٢٤ باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

٤٤٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذَبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ

﴿فأحسنوا القتلة﴾ بكسر القاف ﴿فأحسنوا الذبحة﴾ بالذال ﴿شفرته﴾ هي السكين العريضة

جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بثلاث الميم وسكون الدال السكين والمراد أن الحبشة كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم . قوله ﴿ان الله كتب الاحسان على كل شيء﴾ أى أوجب عليكم الاحسان فى كل شئ . فكلمة على بمعنى فى ومتاعى الكتابة محذوف والمراد بالايجاب الندب المؤكد ﴿فأحسنوا القتلة﴾ بكسر القاف للنوع واحسان القتلة أن لا يمتثل ولا يزيد فى الضرب بأن يبدأ بالضرب فى غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك ﴿الذبحة﴾ بكسر الدال ﴿وليجد﴾ من الاحداد ﴿شفرته﴾ بفتح الشين السكين العظيم أى ليجعله حاداً سريع القطع ﴿وليرح﴾ من الاراحة

فَذَبَّحُوهَا بِمِرْوَةٍ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

٢٥ ذكر المرتدية في البر التي لا يوصل إلى حلقها

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي نَحْيِهَا لَأَجْرَأَكَ

٤٤٠٨

٢٦ ذكر المنفلة التي لا يقدر على أخذها

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوِ الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ قَالَ فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْبًا فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّعْمُ أَوْ قَالَ الْأَبِلُ أَوْ أَبْدَ كَأَوْبِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوِ الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ

٤٤٠٩

٤٤١٠

قوله ﴿أما تكون﴾ الهمزة للاستفهام وما نافية ﴿واللبة﴾ بفتح وتشديد . وحدة سأل ان الذكاة منحصرة فيهما دائما فأجاب الافي الضرورة . قوله ﴿انا لاقو العدو غدا﴾ أي فلو استعملنا السيوف في الذبائح لكنت فتعجز عن المقاتلة ﴿نهبا﴾ بفتح النون هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة ذكره النووي والحديث قد تقدم قريبا

وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَاحِدُكُمْ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا
 الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ وَأَصْبَنًا نَهْبَةً إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْ إِبِدٍ كَأَوْبِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ
 مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
 ٤٤١١ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي إِسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ
 أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا
 الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذَيْبِحَتَهُ

٢٧ باب حسن الذبح

٤٤١٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَرِيثَ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ
 أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا
 ٤٤١٣ الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذَيْبِحَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ﴿ليس السن﴾ كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب . قوله ﴿وأصبنانها﴾ قيل بفتح النون مصدر وبالضم اسم للسال المنهوب . قوله ﴿اثنتين﴾ أى خصلتين اثنتين هما احسان القتلة واحسان الذبحة ﴿فأحسنوا الذبح﴾ بفتح الذال

مَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ سَمَّ لِيْرِخٍ ذِيحَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَأَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفَظْتَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ لِيُحَدِّثَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيْرِخٍ ذِيحَتَهُ

٤٤١٤

٢٨ وضع الرجل على صفحة الضحية

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ يَكْبَرُ وَيَسْمَى وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَأَضَعَا عَلَى صَفَاحِهِمَا قَدَمَهُ قُلْتَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

٤٤١٥

٢٩ تسمية الله عز وجل على الضحية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيَكْبَرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَأَضَعَا رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا

٤٤١٦

٣٠ التكبير عليها

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقَدَّامِ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي

٤٤١٧

أَبْنُ صَالِحٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صَفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ

٣١ ذبح الرجل أضحيتة بيده

٤٤١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطْوُ عَلَى صَفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا وَيُسَمَّى وَيُكَبَّرُ

٣٢ ذبح الرجل غير أضحيتة

٤٤١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ بَدَنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرَهُ

٢٣ نحر ما يذبح

٤٤٢٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ خَالَفَهُ عُبَيْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحَنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ

٣٤ من ذبح لعير الله عز وجل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ حَبَانَ يَعْنِي مَنْصُورًا عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى أَحْمَرَّ وَجْهَهُ وَقَالَ مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَاللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ

٤٤٢٢

٣٥ النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

٤٤٢٣

٤٤٢٤

﴿من آوى محدثاً﴾ قال في النهاية يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل أو المفعول فعنى الكسر من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه وبالفتح هو الأمر المبتدع نفسه الذي ليس معروفاً في السنة ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ قال في النهاية المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين

قوله ﴿يسر إليك﴾ من الاسرار . قوله ﴿من آوى محدثاً﴾ روى بكسر الدال أى من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وأحال بينه وبين أن يقتص منه وفتحها فالمراد الأمر المبتدع الذي هو خلاف السنة وإيواءه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ المنار جمع منارة بفتح الميم وهي العلامة تجعل بين الحدين

أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي يَوْمِ عِيدِ بَدَأَ
بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُسَكَّ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
٤٤٢٥ يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّهَا كَمْ أَنْ تَأْكُلُوا الْحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ

٣٦ الاذن في ذلك

٤٤٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لِحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا وَتَزِدُوا وَادْخُرُوا . أَخْبَرَنَا عَيْسَى
٤٤٢٧ ابْنُ حَمَّادٍ زَعَبَةُ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ خَبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمَانِ لِحُومِ الْأَضَاحِي فَقَالَ
مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ فَأَنْطَلِقَ إِلَى أَخِيهِ لِأَمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضًا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ مِنْ أَكْلِ لِحُومِ الْأَضَاحِي

قوله (نهى أن توكل) أي نهى لصاحب الأضاحي عن إبقاء اللحوم إلى ما بعد ثلاث وأراد بذلك أن يتصدقوا على الفقراء وقال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل أن يكون من يوم النحر بأن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق قال وهذا أظهر ذكره النووي . قوله (ثم قال كلوا) فهذا ظاهر في النسخ والذي يدل عليه النظر في أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له أن لا يدخر فوق ثلاث والا فله ذلك وعلى هذا فلا نسخ ولعل نهى على منى على ذلك لا على عدم بلوغ النسخ إليه

بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَدِمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَخَّرَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ح وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا وَلِتَزِدُكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ وَأَمْسِكُوا . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

٤٤٢٨

٤٤٢٩

٤٤٣٠

قوله ﴿فاشربوا في أي وعاء شئتم﴾ صريح في نسخ ما سبق من النهي عن الدباء ونحوه وأنه لا كراهة في الشرب في تلك الظروف لأن أقل مراتب الأمر الإباحة والرخصة فنأين الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك والله تعالى أعلم

بَعْدَ ثَلَاثَ وَعَنْ النَّبِيِّ إِلَّا فِي سَقَاءَ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مَا بَدَأَ لَكُمْ وَتَزِدُوا وَادْخُرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَانْهَاهَا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ

٣٧ الادخار من الاضاحي

- ٤٤٣١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَادْخُرُوا ثَلَاثًا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِهِمْ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ قَالَ إِمَّا نَهَيْتُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ كُلُّوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ

﴿ دفت دافة ﴾ بالبدال المهملة والفاء هي قوم من الأعراب يريدون المصر ﴿ حضرة الأضحى ﴾ بتثنية الحاء المهملة ﴿ إمما نهيت للدافة التي دفت ﴾ يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فهام عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها

قوله ﴿ دفت ﴾ بفتح دال مهملة وتشديد فاء ﴿ والدافة ﴾ جماعة من الأعراب جاؤا المدينة لينالوا من لحوم الأضحى والمراد أقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطأ ﴿ حضرة ﴾ بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة ﴿ وادخروا ثلاثاً ﴾ أي لافوق ثلاث ﴿ يجملون ﴾ بالجيم من أجل أو جعل كضرب ونصر ﴿ والودك ﴾ بفتحين دسم اللحم أي يذيون الشحم ويستخرجون دهنه ﴿ وماذاك ﴾ أي ما سبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز ﴿ الدافة ﴾ بتشديد الفاء الجماعة التي دفت أي أردت أن تصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فيما قلنا أن المدار على حاجة الناس فليتأمل قوله ﴿ أن ﴾

الأضاحي بعد ثلاث قالت نعم أصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن يطعم الغني الفقير ثم قال لقد رأيت آل محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون الكراع
 بعد خمس عشرة قلت مِمَّ ذاك فضحك فقالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من
 خبز مادوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل . أخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا
 الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن عبد الرحمن بن عابس
 عن أبيه قال سألت عائشة عن الحوم الأضاحي قالت كنا نخبأ الكراع لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم شهراً ثم يأكله . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن
 ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك
 الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال كلوا وأطعموا

٤٤٣٣

٤٤٣٤

٢٨ باب ذباح اليهود

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان ابن مغيرة قال
 حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر
 فالتزمته قلت لأعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم

٤٤٣٥

يطعم) من أطم والغني بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله (ثم قال) هكذا في نسختنا والصواب قالت
 أي عائشة (الكراع) بضم الكاف معروف . قوله (خبأ) من خبأ بالهمزة إذا ادخر . قوله (دلى) على
 بناء المفعول من التولية أي نزلوه من القلعة إلى خارجها (يتبسم) وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه
 وسلم على تناوله إذ عادة الناس في تلك الأيام أكل الشحم فلو كان حراماً لوجب أن يبين أنه لا يجوز

٣٩ ذبيحة من لم يعرف

٤٤٣٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُبَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِالْحَمِّ وَلَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَلُّوا

٤٠ تاويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

٤٤٣٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي هِرُونَ بْنُ
أَبِي وَكَيْعٍ وَهُوَ هِرُونَ بْنُ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ خَاصِمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ
أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ

٤١ النهى عن المحظية

٤٤٣٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجْرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ

أكله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فإن الشحم شحم ذبائحهم . قوله ﴿اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا﴾ أرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا والى أن الشك بلا دليل لا يضر وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحباباً ولم يرد أن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل أحد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة في الحديث على أن التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعي بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلا بد للكل من تاويل الحديث بما ذكرنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿خاصمهم المشركون﴾ أى خاصم المؤمنين المشركون فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التى هى الميتة وتحملون ذبيحتكم وهذا شىء بعيد فأنزله الله تعالى دفعاً لهذه الشبهة قوله ولا تأكلوا الخ وحاصل الجواب أن

- ٤٤٣٩ أَيْ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحُلُّ الْمُجْمَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ يَعْنِي ابْنَ
أَيُّوبَ فَإِذَا أَنَسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةَ فِي دَارِ الْأَمِيرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
٤٤٤٠ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ
ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ فَسَكَرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَمْشُلُوا بِالْبَهَائِمِ
٤٤٤١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٤٤٤٢ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَّوَانِ
٤٤٤٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

﴿ أن تصبر البهائم ﴾ يريد أن يحبس من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمي حتى يموت ﴿ غرضاً ﴾
بفتح المعجمة والراء أي هدفاً

الذبيحة إنما حلت لأنه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحُرمت لذلك ومقتضى هذا
التفسير أن متروك التسمية لا يحل ولو ناسياً فكيف عامداً والله أعلم . قوله ﴿ المجئمة ﴾ اسم مفعول من
التجسيم وقد سبق عن قريب شرحها . قوله ﴿ أن تصبر البهائم ﴾ أي تمسك وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى
تموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدتها عن الاتفاح به . قوله ﴿ لا تمشلوا ﴾
من المثلة من باب نصر أي لا تغيروا صورته بالرمي إليه . قوله ﴿ غرضاً ﴾ بفتح غين معجمة وراء مهملة

٤٤٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

٤٢ من قتل عصفورا بغير حقها

٤٤٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا قَالَ حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَمَا كَلَّمَهَا وَلَا تَقَطَّعَ رَأْسَهَا فِيرْمَى بِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلْفِ يَعْنَى ابْنَ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ

٤٣ النهي عن أكل لحوم الجلالة

٤٤٤٧ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّةً

(عج) أى رفع صوته

أى هذفاً (عج) بتشديد الجيم أى رفع صوته

عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا

٤٤ النهي عن لبن الجلالة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَجْثَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ
وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

٤٤٤٨

٤٤

كتاب البيوع

١ باب الحث على الكسب

أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ

٤٤٤٩

﴿الجلالة﴾ هي التي تأكل العذرة

كتاب البيوع

﴿ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث﴾ قال المازري الحديث جليل الموقع عظيم النفع في

قوله ﴿وعن الجلالة﴾ بفتح الجيم وتشديد اللام ماتأكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر في لحمها
ولبنها نتن فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذيب وكذا يظهر النتن في عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى
أعلم . قوله ﴿والشرب من في السقاء﴾ لأنه قد يكون في المأخية ونحوها فيدخل في الجوف فتؤذي
الشارب فالأحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز والله تعالى أعلم

كتاب البيوع

قوله ﴿ان أطيب ما أكل الرجل الخ﴾ الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات

- ٤٤٥٠ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
- ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّةٍ لَهَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ
- ٤٤٥١ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٤٥٢ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ
- عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ

٢ باب اجتناب الشبهات في الكسب

- ٤٤٥٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ وَهَوَّابُ الْحَرْثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
- أَبْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الشرع حتى قال بعضهم انه نكح الاسلام وقال القاضي عياض روى عن أبي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف

ومظانها والكسب السعى وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجهد في تحصيله بالوجه المشروع (وولد الانسان من كسبه) أى من المكسوب الحاصل بالجهد والطلب ومباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الانسان بواسطة جواز له أكله والفقهاء قيدوا ذلك

وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرَبَّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ

حديث وهي ترجع الى أربعة أحاديث قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله
 من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقوله الخلال بين والحرام بين وقوله لا يكون المرء
 مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وروى مكان هذا ازهد في الدنيا يحبك الله الحديث
 قال وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفرز في بيتين فقال

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البريه
 اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنك واعلمن بنيه

قال المازرى وانما به أهل العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما يعبد بطهارة قلبه
 وجسمه فأكثر المذام المحظورات انما تنبعث من القلب وأشار صلى الله عليه وسلم لاصلاحه
 ونبه على أن اصلاحه هو اصلاح الجسم وأنه الاصل وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع
 وقد نص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات آله يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه
 فيها يقع في مشكلات وأمور ملتبسات تكسب التساهل فيها وتعويد النفس الجرامة عليها وتكسب
 فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقي هذه وضرب لها مثلا محسوسا لتكون
 النفس له أشد تصورا والعقل أعظم قبولا فاخبر أن الملوك لهم أحمية وكانت العرب تعرف
 في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمى مروجا وأفنية ولا يتجاسر عليها ولا يدنو منها مهابة من
 سطوته أو خوفا من الوقوع في حوزته وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من
 توسطها أبعد ومن تحامى طرف النهى أمن عليه أن يتوسط ومن قرب توسط ﴿ وأن بين ذلك

بما اذا احتاج الى مال الولد فيجبه زله الأخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان الخلال
 بين ﴾ ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الخلال يعرفه كل أحد بهذا الوصف
 وأن ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والالم يبق المشتبهات وانما معناه والله تعالى أعلم أن الخلال
 من حيث الحكم تبين بأنه لا يضر تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أى هما بينان يعرف الناس حكمهما
 لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول
 الحرام وعلى هذا فقوله الخلال بين والحرام بين اعتذار لتلك ذكر حكمهما ﴿ أمورا مشتبهات ﴾ بسبب

- أُمُورًا مُشْتَبِهَةً قَالَ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمِي حَمِي وَإِنَّ حَمِيَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحَمِيَّ وَرُبَّمَا قَالَ إِنَّهُ مَنْ يَرَعِي حَوْلَ الْحَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعِ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرَّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ . حَدَّثَنَا ٤٤٥٤
- الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ٤٤٥٥
- أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَا كُلُّونَ الرَّبَا قَمْنٌ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ

أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ ﴿ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الْمَشْتَبِهَاتِ فَقِيلَ مَوَاقِعَتُهَا حَرَامٌ وَقِيلَ حَلَالٌ لَكِنْ يَتَوَرَّعُ عَنْهُ لِاشْتِبَاهِهِ وَقِيلَ لَا يُقَالُ فِيهَا لِاحْتِلَالٍ وَ لِاحْتِرَامِ لِقَوْلِهِ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَلَا يُحْكَمُ لَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَاكِمِينَ قَالَ وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى تَفْسِيرِ الْمَشْتَبِهَاتِ وَنَحْنُ نَبِينُهَا عَلَى أَمْثَلِ طَرِيقَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْاِشْتِبَاهَ هُوَ الْاِلتِبَاسُ وَانْمَا يُطْلَقُ

تَجَادِبُ الْأَصُولِ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا أَمْرُ الْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ فِيهَا ﴿ وَسَأَضْرِبُ مَثَلًا ﴾ أَيْ لِإِبْصَاحِ تِلْكَ الْأُمُورِ ﴿ وَالْحَمِيَّ ﴾ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَالْقَصْرِ أَرْضٌ يَحْمِيهَا الْمَلُوكُ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ عَنِ الدَّخُولِ فِيهَا فَمَنْ دَخَلَ مِنْ أَوْقَعٍ بِهِ الْعُقُوبَةُ وَمَنْ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَا يُقَارِبُ ذَلِكَ الْحَمِيَّ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالْحَارِمُ كُنْذَلِكُ يَعَاقِبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ارتِكَابِهَا فَمَنْ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَمْ يُقَارِبْهَا بِالْوُقُوعِ فِي الْمَشْتَبِهَاتِ ﴿ يُوْشِكُ ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ أَيْ يَقْرُبُ لِأَنَّهُ يَتَعَاهَدُ بِهِ التَّسَاهُلَ وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ وَيَجْسُرُ عَلَى شِبْهَةِ أُخْرَى أَغْلَظَ مِنْهَا وَهَكَذَا حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ ﴾ أَيْ مِنْ أَى وَجْهِ أَى لِإِيْحَاتِ أَحَدٍ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي أَصَابَ الْمَالَ مِنْهُ أَمْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ هُوَ حَرَامٌ وَانْمَا الْمَالَ نَفْسُهُ يَكُونُ مَطْلُوبًا بِأَى وَجْهِ وَصَلَّ

٣ باب التجارة

٤٤٥٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَنبَاءُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بُونَسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرُ وَيَفْشُوَ التِّجَارَةُ وَيُظْهَرَ الْعِلْمُ وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ لَا حَتَّى أَسْتَأْمَرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيَلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبَ فَلَا يُوجَدُ

٤ ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم

٤٤٥٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرْثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ

في مقتضى هذه التسمية هنا على أمر أشبه أصلاما وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الاصل الاول فكأنه كثر اشتباهه فقليل اشتبهه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين اذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك أن الاحوط ههنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين

اليد اليه أخذه ومثل هذا الحديث حديث يأتي على الناس زمان يأكلون الربا قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ ان من أشراط الساعة ﴾ أى من علامات قرب القيامة ﴿ أن يفشو ﴾ أى يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له ﴿ ويظهر الجهل ﴾ بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا هكذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ العلم فعنى يظهر يزول ويرتفع أى يذهب العلم عن وجه الأرض والله تعالى أعلم ﴿ حتى أستأمر تاجر بني فلان ﴾ أى أشاوره بيان لكثرة الجهل اذا لا يجوز التعليق في البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على اصلاحها ﴿ الكاتب ﴾ الذى يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع في المال بغير حق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ البيعان ﴾ بفتح فتشديد ياء أى المتبايعان

بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٍ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا مُحِقِّ بَرَكَةٍ بَيْعِهِمَا

٥ المنفق سلعته بالحلف الكاذب

٤٤٥٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
أَبْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرَّعِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فَقَرَأَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسَبِّلُ أَزَارُهُ وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتُهُ

﴿والمنفق سلعته﴾ قال في النهاية بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد

وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان ببيعين الا حينئذ ﴿بالخيار﴾ اي لكل منهما خيار فسخ البيع ﴿ما لم يفترقا﴾ عن المجلس بالأبدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بالتبايعين المتساويان اللذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد ما لم يفترقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لها الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري لافائدة في بيانه مع ما فيه من حل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالأقوال وكل ذلك لا يتخلو عن بعد الا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لا خيار له لأنه أوجب ثم بعض روايات حديث التفرق في الصحيحين ينفي هذا الحمل قطناً والله تعالى أعلم ﴿فان صدقا﴾ أي صدق البائع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا المشتري في الثمن ﴿محق﴾ على بناء المفعول أي محيت وذهبت بركة بيعهما . قوله ﴿ثلاثة لا يكلمهم الله﴾ الكلام مسوق لافادة كمال الغضب عليهم والا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى فقوله لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم أي تلتفوا ورحمة . وقوله ﴿ولا يزكهم﴾ أي لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة أو لا يثني عليهم بالأعمال الصالحة والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام ثم هذا بيان ما يستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴿المسبل﴾ من أسبل أي من يطول ثوبه ويرسله الى الأرض اذا مشى واللفظ مطلق الا أن بعض الروايات تفيد تقيده بما اذا فعل ذلك تكبراً وأما غيره فأمره أخف ان شاء الله تعالى ﴿والمنفق﴾ من التنفيق أو الانفاق بمعنى الترويح الا أن المشهور رواية هو الأول ﴿سلعته﴾ بكسر السين أي متاعه

٤٤٥٩ بالحلف الكاذب وَالْمَنَانَ عَطَاءُهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزِيغُهُمْ وَلَهُمْ

٤٤٦٠ عَذَابٌ أَلِيمٌ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ . أَخْبَرَنِي

هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبُدِ

ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٦١ يَقُولُ يَا أَيُّكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَانْهَ يَنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَلْفُ مَنْفِقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْكَسْبِ

٦ الحلف الواجب للخديعة في البيع

٤٤٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(الحلف منفقة للسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْكَسْبِ) اذْهَى مِظْنَةً لِنَفَاقِهَا وَمَحَقَهَا وَمَوْضِعَ لَذَلِكَ وَالْمَحْقُ النِّقْصُ

(وَالْمَنَانَ عَطَاءُهُ) أَي يَمُنْ بِمَا يُعْطَى وَهَذَا إِذَا لَمْ يُعْطَ شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ) يَفْتَحُ فَيَكْشُرُ أَوْ يَكْشُرُ (فَانْه) أَي الْحَلْفُ وَالْمَرَادُ الْكَاذِبَةُ أَوْ مُطْلَقًا (ثُمَّ يَمْحَقُ) مِنَ الْحَقِّ وَهُوَ الْمَحْوُ أَي يَزِيلُ الْبُرْهَانَ . قَوْلُهُ (الْحَلْفُ) قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَةِ أَبِي دَاوُدَ الْمَرَادُ الْبَيْنُ الْكَاذِبَةُ قُلْتُ يُمْكِنُ اِبْتِقَاؤُهُ عَلَى اِطْلَاقِهِ لِأَنَّ الصَّادِقَ لَتَرْوِيحِ أَمْرِ الدُّنْيَا وَتَحْصِيلِهِ لَتَضْمَنِ ذِكْرَ اللَّهِ لِلدُّنْيَا وَهُوَ لَا يَخْلُو عَنْ كِرَاهَاةٍ مَا بِخِلَافِ يَمِينِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَانْهَا لِإِزَالَةِ التَّهْمَةِ فَلَا كِرَاهَاةَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ صَادِقَةً (مَنْفِقَةٌ) هُوَ وَمَا بَعْدَهُ مَفْعَلَةٌ يَفْتَحُ مِيمَ وَعَيْنَ أَي مَوْضِعَ لِنَفَاقِهَا وَرَوَاجِهَا وَمِظْنَةٌ لَهَا فِي الْحَالِ وَمَحْقَةٌ أَي مَوْضِعَ لِنِقْصَانِ الْبُرْهَانَ وَمِظْنَةٌ لَهَا فِي الْمَالِ بِأَنَّ يَسْلُطُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَجُوهَا يَتَلَفُ فِيهَا أَمَّا سَرَفًا أَوْ حَرَقًا أَوْ غَرَقًا أَوْ غَضَبًا أَوْ نَهَبًا أَوْ عَوَارِضَ يَنْفِقُ فِيهَا مِنْ أَمْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا ذَكَرَهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزِيغُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ

٧ الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

٤٤٦٣ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقِ وَنَبْتَاعُهَا وَنَسْمِي أَنْفُسَنَا السَّمَاةَ وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ نَخْرَجُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمِينَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بِبَيْعِكُمُ الْحَلْفَ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالْصَّدَقَةِ

٨ وجوب الخيار للتبايعين قبل افتراقهما

٤٤٦٤ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ سَالِمٌ يَفْتَرَقَانِ فَإِنْ بَيْنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا

والمحو الإبطال والكلماتان بفتح أولهما وثالثهما

السيوطي . قوله ﴿ فضل ماء ﴾ بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه ﴿ وفي له ﴾ أي ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا ﴿ بعد العصر ﴾ للبايعة في الذم لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويشغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية في مثله أقبح . قوله ﴿ ونبتاها ﴾ أي نشترها ﴿ فشوبوه ﴾ بضم الشين أمر من الشوب

وَكَمَا مُحَقَّقٌ بِرُكَّةٍ يُبَعِّهَمَا

٩ ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

- ٤٤٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ
أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ
٤٤٦٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا . أَخْبَرَنَا
٤٤٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ
٤٤٦٨ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمَلَى عَلِيُّ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا ببيع الخيار ﴾ فيه ثلاثة أقوال أحصاها

بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة
حسب تضاعف الأثام وقد تقدم الحديث في كتاب الإيمان . قوله ﴿ الا ببيع الخيار ﴾ استثناء من
مفهوم الغاية أى فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الى الأبد المشروط وقيل
من نفس الحكم أى الا أن يكون بيعا جرى فيه التخيار بأن قال أحدهما للآخر في المجلس اختر فقال
اخترت فلا خيار قبل التفرق والا أن يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار أى شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس
فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار
المجلس ومن يفيه والاخير ان يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى

- ٤٤٦٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَاعَعَ الْبَيْعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اخْتَرْتُ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اخْتَرْتُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اخْتَرْتُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخِرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبِتَابِعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أنه استثناء من أصل الحكم أي هما بالخيار الا بيعاً جرى فيه التخيار وهو اختيار امضاء العقد فان

الثاني والله تعالى أعلم . قوله (أو يكون) كلمة أو بمعنى الا أن المضارع منصوب أي الا أن يكون العقد ذا خيار . قوله (إذا تباعع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخ) هذه الرواية تبطل تأويل من

وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ
 ٤٤٧٤ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ

١٠ ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

٤٤٧٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ .
 ٤٤٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ بَيْعٍ فَلَا
 ٤٤٧٧ يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ
 ٤٤٧٨ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد الثاني أن الاستثناء من مفهوم الغاية أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا
 بيعاً شرط فيه خيار يوم مثلاً فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الأمد المشروط والثالث أن

ينكر خيار المجلس فليتاأمل والله تعالى أعلم . قوله (فاروق صاحبه) أى خوفاً من أن يرد البائع البيع بماله
 من الخيار فانظر الى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راوويه هل هو الذى يقول المثلث للخيار في المجلس
 م هو الذى يقول الناقى له والله تعالى أعلم . قوله (لا يبيع بينهما) أى لا يلزم بحيث يطل الخيار وقد

- ٤٤٧٩ ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفیان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يأخذ أحدهما مراضى من صاحبه أو هوى

١١ وجوب الخيار للتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما

- ٤٤٨٣ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا الليث عن ابن مجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه

معناه الا البيع الذي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه قال الرافعي والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار

يقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالاقوال فليتأمل . قوله (ولا يحل له

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارًا وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ

١٢ الخديعة في البيع

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ ٤٤٨٤

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لِاخْتِلَابَةٍ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لِاخْتِلَابَةٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ٤٤٨٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ اتُّوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْجِرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لِاخْتِلَابَةٍ

١٣ المحفلة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ٤٤٨٦

﴿ لا خلابة ﴾ هي الخداع بالقول اللطيف

أن يفارق صاحبه خشيته أن يستقبله ﴿ أي يبطل البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس والافلاخشية وقيل بل يفيد لان طلب الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار في ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ انه يخدع ﴾ على بناء المفعول ﴿ لا خلابة ﴾ أي لا خداعة قال السيوطي هي الخداع بالقول اللطيف قيل انما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم وروى في آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال قال أكثر أهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة . قوله ﴿ في عقده ﴾ بضم فسكون أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله ﴿ أحجر ﴾ بتقديم المهملة على المعجمة أي أمنعه . قوله ﴿ المحفلة ﴾ بتشديد الفاء اسم مفعول وهي

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّفْحَةَ فَلَا يُحْفَلُهَا

١٤ النهي عن المصراة وهو ان يربط اخلاف الناقة او الشاة

وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن

فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

- ٤٤٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الْأَبْلَ وَالْغَنَمَ مِنْ ابْتِاعٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مَرٍّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى

﴿ ولا تصروا الابل ﴾ بضم اوله وفتح الصاد المهملة بوزن تولوا

المصراة والتحفيل هي التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقا . قوله ﴿ أو اللفحة ﴾ بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القرية العهد بالتاج وفي الصحاح اللفحة كالقربة والجمع لفتح كقرب ﴿ فلا يحفلها ﴾ من التحفيل أي فلا تحبس لبنها في الضرع لتخدع به المشتري قوله ﴿ وهو ﴾ أي التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر ﴿ أخلاف الناقة ﴾ أي ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف ، قوله ﴿ لا تلقوا الركبان ﴾ من التلقى أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق ﴿ ولا تصروا ﴾ هو من التصرية عند كثير وقد روى عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم تغريراً للمشتري والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثاني فانه فسر بالربط ﴿ من ابتاع ﴾ أي

مُصْرَاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَبَّهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيُرِدِّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتْبَعَ مُحْمَلَةً أَوْ مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسِكْهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرِدِّهَا رُدِّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ

٤٤٨٩

١٥ الخراج بالضمان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكَيْعٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

٤٤٩٠

(محملة) هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسنها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحميلها سميت محملة لأن

اشترى (صاع من تمر) أي صاع مما هو غالب ٣ أهل العلم قال ابن عبد البر إن التصرية اختلط باللبن الطاريء في ملك المشتري فلم يتهبأ تقويم ما للبائع منه لأن ما لا يعرف لا يمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للزراع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الأحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً وقالوا بالحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيهه وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتل والغرة في الجناية على الجنين وحل ذلك شرع قطعاً للزراع وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه أبو داود بوجه والطبراني بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافات وقدره ابن مسعود موقوفاً كما في صحيح البخاري والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكماً وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيهه ضعيف أيضاً فقد ذكره في الإصابة في فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتى ومن تتبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب والله تعالى أعلم . قوله (لا سمرأ) أي لا يتعين السمرأ بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمرأ

ذُئِبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ

١٦ بيع المهاجر للاعرابي

٤٤٩١ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

اللبن حفز في ضرعها أي جمع ﴿ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان ﴾ يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للشترى ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في يده ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء

والأول أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أن الخراج بالضمان ﴾ الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للشترى ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه أي ضمان الأصل سبب ملك خراجه وقيل الباء للدقابة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للشترى في مقابلة الضمان اللازم عليه تلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية أبي داود . قوله ﴿ وأن يبيع مهاجر ﴾ المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظراً إلى ذلك الوقت وذلك لأن الأنصار كانوا يومئذ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روى عن أبي هريرة والله تعالى أعلم وقوله ﴿ والنجش ﴾ بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليعتر بذلك غيره

١٧ بيع الحاضر للبادي

- ٤٤٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمِيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَيْتُنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ نَهَيْتُنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ

في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه (لا يبيع حاضر لباد) قيل أن هذا خاص بزمه صلى الله عليه وسلم فأما بعده فلا حكاة القاضي عياض

قوله (نهى أن يبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن يكون دلالة له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصاً قوله (ولا تناجشوا) جىء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فهو عن أن يفعلوا معارضة فضلاً عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّلْقَى
وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٨ التلقي

- ٤٤٩٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي
أَسَامَةَ أَحَدِ ثَمَمَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ فَأَقْرَبَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَلَقَى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ لِابْنِ
عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارٌ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ
فَن تَلْقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا آتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ

قوله ﴿ لا تلقوا الجلب ﴾ هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المحلوب من محل الى غيره لبيع فيه ﴿ فاذا
أتى سيده ﴾ أى الجالب ﴿ فهو بالخيار ﴾ وذلك لأن المتلقى كثيرا ما يخذعه فيذكر له سعر السوق على
خلاف ما عليه فان وجده كذلك فله خيار فى رد البيع والله تعالى أعلم

١٩ سوم الرجل على سوم أخيه

٤٥٠٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنْأَاهَا وَلَتُنْكَحَ فَأَمَّا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا

٢٠ بيع الرجل على بيع أخيه

٤٥٠٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٤٥٠٤ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ

٢١ النجش

٤٥٠٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ ٤٥٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

قوله ﴿ولا تسأل المرأة﴾ المخطوبة ﴿طلاق أختها﴾ الموجودة في بيت الخاطب بأن تقول لا أقبل النكاح ولا أرضى به الا بطلاق السابقة قوله ﴿حتى يبتاع﴾ أى يشتري وهو غاية لما يفهم أى لنتظر حتى يبتاع والالاتسقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المغيا الشراء والسوم والله تعالى أعلم . قوله

٤٥٠٧ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لَتَسْتَكْفِيءَ مَا فِي إِنْأَمَّا . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَسْتَكْفِيءَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا

٢٢ البيع فيمن يزيد

٤٥٠٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ أَبُو عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدْحًا وَحَلَسًا فِيمَنْ يَزِيدُ

٢٣ بيع الملامسة

٤٥٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

(قدحا) بفتحين (وحلسا) بكسراء مهملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب (فيمن يزيد) الظاهر أن في بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم أعطى درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد أو كما قال فأعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى أعلم . قوله (نهى عن الملامسة) هي أن يجعل العقد نفس اللبس قاطعاً للخيار عند البيع أو قاطعاً للخيار بعد البيع أو قاطعاً لكل خيار أقوال (والمنابذة)

٢٤ تفسير ذلك

٤٥١٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ

٢٥ بيع المنابذة

٤٥١١ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

٤٥١٢ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

حُرَيْثِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٢٦ تفسير ذلك

٤٥١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَتْبَاعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْبَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا

- تُوبَ صَاحِبِهِ يَدِهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبُذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ التُّوبَ وَيَنْبُذُ الْآخِرُ إِلَيْهِ التُّوبَ
فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
٤٥١٤ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لِمَسِّ التُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ
٤٥١٥ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُنَابَذَةُ طَرَحُ الرَّجُلِ تُوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ يَبِيعَتَيْنِ أَمَا الْبِيعَتَانِ
فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ هَذَا التُّوبَ فَقَدْ وَجِبَ يَعْنِي الْبَيْعَ
وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمْسَهُ يَدَهُ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَقْلِبَهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ
٤٥١٦ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسَتَيْنِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ يَبِيعَتَيْنِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَهِيَ بَيْعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا
فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ
٤٥١٧ خَبِيبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ

قوله ﴿عَنْ يَبِيعَتَيْنِ﴾ المشهور فتح الباء والأقرب الكسر على الهيئة . قوله ﴿عَنْ لُبْسَتَيْنِ﴾ بكسر اللام
للبئثة وهو المشهور الموافق للبعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار

يَعْتِنِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَلِلْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمَلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَيْعُكَ
 ثُوبِي بِثُوبِكَ وَلَا يَنْظُرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ الْآخَرِ وَلَكِنْ يَلْبَسُهُ لِمَسًا وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ أَنْ
 يَقُولَ أُنْبِذْ مَامِعِي وَتَنْبِذْ مَامِعَكَ لِيشْتَرِي أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 كَمْ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ

٢٧ بيع الحصة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ

٤٥١٨

٢٨ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

٤٥١٩

٤٥٢٠

قوله (عن بيع الحصة) هو أن يقول أحد العاقدين إذا نبذت اليك الحصة فقد وجب البيع وقبل ذلك
 لي الخيار فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول أو هو أن يرى حصة في قطع غنم فأى شاة أصابها
 كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع
 فانه بالإيجاب والقبول أو التعاطى لا بالرمي (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يفر المشتري وباطن
 مجهول وقال الأزهرى هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق
 والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا
 أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام
 وبما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

- ٤٥٢١ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَلَا تَبْتَاْعُوا الثَّمْرَ بِالْثَمْرِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سِوَاءً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخُبَارَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَأَنْ يَبَاعَ الثَّمْرُ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَأَنْ لَا يَبَاعَ إِلَّا بِالْذَنَانِيرِ وَالْدَرَاهِمِ وَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿ لا تبيعوا الثمرة ﴾ بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهي كان لاختصاصهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحة وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ولا تبتاعوا الثمر بالتمر ﴾ الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثاني بالمشاة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع . قوله ﴿ أنه نهى عن الخبارة ﴾ قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا ﴿ وأن لا يباع ﴾ كلمة لازائدة ذكرت تذكيرا للنهي لبعد النهي أى وقال لا تبيعوا الثمر الا بالذنانير والدرهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهه الربا ﴿ ورخص في العرايا ﴾ جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخص له فى ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا فى تفسيرها اختلفا كثيرا لكن هذا الحديث

المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبزة والمزبنة والمحافة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم

٤٥٢٥

٢٩ شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها

ولا يتركها إلى أوان إدراكها

أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم رأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه

٤٥٢٦

٣٠ وضع الجوائح

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير

٤٥٢٧

﴿ حتى تزهو ﴾ قال في النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهي

يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير آخره المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه . قوله ﴿ حتى يطعم ﴾ أي يصلح للأكل ﴿ إلا العرايا ﴾ ظاهره أنه استثناء عن الأخير لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزبنة وقد تقدم الكلام . قوله ﴿ نهى عن بيع الثمار ﴾ أي على الأشجار ﴿ حتى تزهي ﴾ من أزهى إذا احمر أو أصفر ﴿ إن منع الله الثمرة ﴾ أي من الإدراك ﴿ فبم ﴾ أي بأى وجه أى فى مقابلة أى شئ . ﴿ مال أخيه ﴾ أى الثمن وهذه العلة إنما توجد إذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز

- ٤٥٢٨ أنه سمع جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا ثور بن يزيد أنه سمع ابن جريح يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه وذكر شيئاً على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن حميد وهو الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح
- ٤٥٢٩ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خنوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم قوله (جائحة) أي آفة أهلكت الثمرة (أن تأخذ منه) أي من أخيك شيئاً أي في مقابلة المالك ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أحمد وأصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابي هي لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأتي ذلك جداً وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري فإنه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديوناً بسببها والله تعالى أعلم . قوله (على ما) هي استفهامية ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور قوله (ليس لكم إلا ذلك) ظاهره أنه وضع الجوائح بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل أن المعنى

٣١ بيع الثمر سنين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ قُتَيْبَةُ عَتِيقٌ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ عَتِيقٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ سِنِينَ

٤٥٣١

٣٢ بيع الثمر بالتمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالْثَّمْرِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمِزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَافِي رُؤْسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ لِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى

٤٥٣٢

٤٥٣٣

٣٣ بيع الكرم بالزبيب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمِزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالْثَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا

٤٥٣٤

ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى فظنوا الى ميسرة وحيثذ فلا وضع أصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن بقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم . قوله (بيع الثمر سنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنين أو ثلاثا مثلا فانه يبيع شيئا لا وجود له حان العقد . قوله

- ٤٥٣٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَافِعِ
 ٤٥٣٦ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 ٤٥٣٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَةً
 عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ
 ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالنَّمْرِ وَالرُّطْبِ

٣٤ باب بيع العرايا بخرصها تمر

- ٤٥٣٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تَبَاعُ بِخَرْصِهَا
 ٤٥٣٩ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا

٣٥ بيع العرايا بالرطب

- ٤٥٤٠ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

﴿بخرصها﴾ قيل بكسر فسكون اسم بمعنى الخروص أى القدر الذى يعرف بالتخمين و بفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به الخروص أيضا كالمخلوق بمعنى المخلوق والمراد هنا الخروص فيصح الوجهان قلت هذا على أن الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع والمراد أى بقدر الخروص

- ٤٥٤١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يَرْخُصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ
- ٤٥٤٢ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَادُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
- ٤٥٤٣ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا
- أَبُو إِسَاهَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزْبُتَةِ بِبَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَانَّهُ أَذِنَ لَهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى
- ٤٥٤٤ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

٣٦ اشترأ التمر بالرطب

- ٤٥٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

وأما إذا كانت للسبية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى أعلم . قوله (بيع العرايا بالرطب) هذا يقتضى أن العرية ما يعطى صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لا ما يشتريه من يريد أن كل الرطب بما بقي عنده من التمر كما لا يخفى فليأمل . قوله (أو مادون خمسة)

٤٥٤٦ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيْنَقُصُ الرُّطْبِ إِذَا يَبَسَ قَالُوا نَعَمْ فَهِيَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ فَقَالَ أَيْنَقُصُ إِذَا يَبَسَ قَالُوا نَعَمْ فَهِيَ عَنْهُ

٣٧ بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر

٤٥٤٧ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ

شك من الراوى أو هو تعميم في طرف النقصان لثلا يتوهم أن خمسة أوسق ذكرت تحديداً لمنع النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط . قوله «أينقص الرطب» تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجرى المنع في كل مايجرى فيه هذه العلة قال القاضى في شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال البيوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض البيوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز أبو حنيفة اذا تساوى كيلا حلالا للحديث على النسبة لما روى هذا الراوى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبة وضعفه بين لان النهى عن بيعه نسبة لا يستدعى الاذن في بيعه يدايد الامن طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن أن يسلط على المنطوق ليطل اطلاقه ثم هذا التقيد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهى عليهما بالكلية اذ كونه نسبة يكفى في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف قلت المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره فلا قرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى اعلم . قوله «عن بيع الصبرة»

لَا يَعْلَمُ مَكِيلَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

٣٨ بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ

٤٥٤٨

٣٩ بيع الزرع بالطعام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ تَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُحْمَدِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالْدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ

٤٥٤٩

٤٥٥٠

٤ بيع السنبيل حتى يبيض

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٤٥٥١

بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالسكومة وجمعها صبر . قوله ﴿ أن يبيعه بكيل طعام ﴾ أي من جنسه . قوله ﴿ عن المخابرة ﴾ كراء الأرض يبيع الحارج ﴿ والمزابنة ﴾ بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر ﴿ والمحاقلة ﴾ بيع الحنطة في سنبليها بحنطة صافية

٤٥٥٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُو وَعَنْ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَجِدُ الصِّحْحَانِ وَلَا الْعَذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِهِ بِالْوَرَقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ

٤١ بيع التمر بالتمر متفاضلا

٤٥٥٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفِظُّ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ جَاءَ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا قَالَ لِأَوَّلِهِ

﴿جنيب﴾ هو نوع معروف من أنواع التمر

قوله ﴿بيع النخلة﴾ أي، اعليها من الثمار منفردة عن النخل ﴿حتى تزهو﴾ هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها ﴿وعن السنبيل﴾ أي عن بيع ما فيه من الحب ﴿يبيض﴾ بتشديد الضاد أي يشتد حبه ﴿العاهة﴾ الآفة التي تصيب الزرع أو التمر ففسده قوله ﴿انا لا نجد الصيحاني﴾ هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضا نوع من التمر ﴿بجمع التمر﴾ بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا ردثا أي ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الردى، بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الردى، فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع الردى، من صاحب الجيد لكن باطلاقة يشمل ماذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿جنيب﴾ نوع معروف من أنواع التمر

- ٤٥٥٤ يَارَسُوْلَ اللهِ اِنَّا لَنَاخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بَصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بَعْ اِجْمَعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اَتَّبِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَتْمَرَ رِيَانَ وَكَانَ تَمْرٌ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَلًا فِيهِ يُبَسُّ فَقَالَ أَتَى لَكُمْ هَذَا قَالُوا اُبْتَعْنَاهُ صَاعًا بَصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ وَلَكِنْ بَعْ تَمْرَكَ وَأَشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُوْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدِ الْخُدْرِيُّ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حَنْطَةِ بَصَاعٍ وَلَا ذَرْهَمًا بِذَرْهَمَيْنِ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيْدٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(تمر الجمع) هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يختلط بالردامة

قوله (ريان) أي الذي سقى نخله ماء كثير (بعلا) أي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالانهار (أني) بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام . قوله (لاصاعى تمر) كلمة لا لنفى الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لأنه لا يتحقق شرعاً فيدل الحديث على

٤٥٥٧

وَسَلَّمَ لَأَصَاعِي تَمْرٍ بَصَاعٍ وَلَا صَاعِي حَنْطَةِ بَصَاعٍ وَلَا ذُرْهَمَيْنِ بَدْرِهِمْ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَنَّى بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرِ بَرْنِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ اشْتَرَيْتَهُ صَاعًا بَصَاعِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْهَ عَيْنِ الرَّبَا

٤٥٥٨

لَا تَقْرَبَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ الْحَدَّثَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّعْيِيرُ بِالتَّعْيِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٤٤ بيع التمر بالتمر

٤٥٥٩

أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحَنْطَةُ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرُ

﴿عين الربا﴾ أى حقيقة الربا المحرم ﴿الاهاء وهاء﴾ بالمد والفتح على الأشهر ومعناه خذ هذا

بطلان العقد في الربا . قوله ﴿أوه﴾ في النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقال أوه وربما حذفوا الهاء فقالوا أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو ﴿عين الربا﴾ أى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لانظيرها وما فيه شبهتها ﴿لاتقربه﴾ من قرب كعلم أى قربه يضر فضلاً عن مباشرته . قوله ﴿يعنى بالورق﴾ بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على أن بالنسيئة يجرى في هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضاً بخلاف بالفضل فانها لا تكون الا عند اتحاد البدلين ﴿الاهاء﴾ هو بكاء أى هاك وأهل الحديث يقولون بالتقصير وقال الخطابي الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الامقولا منهما أى من المتعاقدين فيه خذ وخذ أى يدأيد قوله ﴿التمر بالتمر﴾

بِالشَّعِيرِ وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ يَدَا يَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ

٤٣ بيع البر بالبر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ قَالَ جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةِ
ابْنِ الصَّامِتِ وَمَعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالْتَمَرِ بِالْتَمَرِ قَالَ أَحَدُهُمَا
وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ وَلَمْ يَقْلَهُ الْآخِرُ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ يَدَا يَدٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقَ
بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدَا يَدٍ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ

٤٥٦٠

ويقول صاحبه مثله ﴿فمن زاد أو ازداد فقد أربى﴾ قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع
الزيادة وأخذها عاصيان مريان ﴿الاما اختلفت ألوانه﴾ قال النووي يعني أجناسه كما صرح

القول به يدا يدا أي ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعا لا يظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففي الحديث
اختصار ويحتمل أنه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم يدا يدا وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع
تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يدا يدا فليتأمل ﴿فمن زاد﴾ في الدفع ﴿أو ازداد﴾ بأخذ الزيادة ﴿فقد أربى﴾
أي أتى بالربا فصار عاصيا يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها أيضا فكل من
المعطى والأخذ عاص ﴿الاما اختلفت ألوانه﴾ أي أربى في تمام تلك البيوع الا في بيع اختلفت ألوان
بذله أي أجناسه وهذا ظهر أن الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا وأنه لا بد من تقدير
حرف الجر على خلاف القياس وأما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بأن يقال فقد
أربى في كل بيع سواء كان من المذكورات أو غيرها الا في بيع اختلفت ألوان بذله لا يخلو عن اشكال
معنى لأدائه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتأمل . قوله ﴿كيف شئنا﴾ أي من حيثية
الكمية والافلا بد من مراعاة يدا يدا كما سيجيء ﴿فمن زاد الخ﴾ متعلق بقوله مثلا بمثل

٤٥٦١

أَرَبِي . أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يَدْعَى ابْنَ هِرْمَانَ
قَالَ جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ
وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً سَوَاءً مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ
أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ
بِالذَّهَبِ وَالتَّمْرَ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ يَدَا يَدَيْدِ كَيْفَ شِئْنَا

٤٤ بيع الشعير بالشعير

٤٥٦٢

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ
عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ
الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عِبَادَةُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالمَلْحُ
بِالمَلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً سَوَاءً مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى
وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرَ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ

به في باقي الأحاديث

قوله (جمع المنزل) بالرفع فاعل جمع أى اجتمع فى منزل واحد والمراد فى بلدة واحدة لافى بيت واحد . قوله
(فقال عبادة) أى بعد أن ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة أو قصد أن يرتكبها كما يفهم من رواية

بِالْبُرِّ يَدًا يَدًا كَيْفَ شَتْنَا فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ مَابَالَ رَجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَحَّبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رُغِمَ
 مُعَاوِيَةَ خَالَفَهُ قِتَادَةُ رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عِبَادَةَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 ٤٥٦٣
 ابْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
 الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَمَّمْنَا عِبَادَةَ قَامَ حَطِييًّا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ يَبُوعًا
 لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزن تَبْرُهَا وَعَيْنَهَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا
 بوزن تَبْرُهَا وَعَيْنَهَا وَلَا بَأْسَ ببيعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا يَدًا وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا
 وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيبَةُ إِلَّا أَنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدِيًّا بِمُدِيٍّ وَلَا بَأْسَ ببيعِ الشَّعِيرِ
 بِالْحِنْطَةِ يَدًا يَدًا وَالشَّعِيرَ أَكْثَرُهُمَا وَلَا يَصْلُحُ نَسِيبَةُ الْأَوَانِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُدِيًّا بِمُدِيٍّ حَتَّى
 ذَكَرَ الْمَلْحَ مُدًا بِمُدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَيَعْقُوبُ بْنُ
 ٤٥٦٤

﴿مديا بمدى﴾ أى مكيالاً بمكيال والمدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك

مسلم هذا الحديث ﴿فقال ما بال رجال﴾ استدلال بالنفى على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفى وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهية فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لناوله . قوله ﴿وكان بايع﴾ أى قام والالما قام خوفاً من معاوية ﴿تبرها وعينها﴾ أى سواء ﴿والفضة أكثرهما﴾ الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والافتقار وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً يداً ﴿مديا﴾ كقفل مكيال لأهل الشام وفي الحديث دلالة على أن البر والشعير

إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ
 مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرَهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بوزن وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرَهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بوزن
 وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ
 فَقَدْ أَرَبَى وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ
 قَالَ قُلْنَا أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا يَبْنِيكَ
 وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ قَالَ فَإِنَّ
 الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالبُورِقَ بِالبُورِقِ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ
 بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى
 وَالأَخْذُ وَالمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ قَالَ
 إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ح وَابْنَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ الذَّهَبُ بِالكِفَّةِ بِالكِفَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ الكِفَّةَ بِالكِفَّةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ هَذَا

٤٥٦٥

٤٥٦٦

صاع ونصف ((الكفة)) بكسر الكاف كفة الميزان

جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى أعلم . قوله ((الكفة)) بكسر الكاف كفة الميزان

لَا يَقُولُ شَيْئًا قَالَ عِبَادَةُ إِيَّيَّ وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مَعَاوِيَةُ إِيَّيَّ أَشْهَدُ
أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

٤٥ بيع الدينار بالدينار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لِأَفْضَلٍ بَيْنَهُمَا

٤٥٦٧

٤٦ بيع الدرهم بالدرهم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لِأَفْضَلٍ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ
أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّهَبُ بِالزَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ مِثْلًا وَمِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ
بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى

٤٥٦٨

٤٥٦٩

٤٧ بيع الذهب بالذهب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الزَّهَبَ بِالزَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا

٤٥٧٠

﴿وَلَا تُشْفُوا﴾ بمعجمة وفاء أى لا تفضلوا

قوله ﴿قال عمر الدينار الخ﴾ قيل هكذا في نسخة المجتبى قال عمر والذي في الكبرى ابن عمر وذكره في الأطراف في مسند ابن عمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿وَلَا تُشْفُوا﴾ من أشف بمعجمة وفاء اذا أعطى

٤٥٧١

الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ
وَأَسْمَعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مَثَلًا بِمَثَلٍ وَلَا تَتَّبِعُوا

٤٥٧٢

غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُتَشَفَّوْا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سَقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ

٤٨ بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

٤٥٧٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ
عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ
بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَفَضَلْتُهُ فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٧٤

مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ
حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ فَارَدْتُ
أَنْ أُبَاعَ فُذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْضَلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بَعَهَا

٤٩ بيع الفضة بالذهب نسيئة

٤٥٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ لِحَامِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَاتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا فَلَابَسَ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُورًا ثُمَّ قَالَ لِي أَتَيْتُ زَيْدَ ابْنِ أَرْقَمٍ فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا يَدًا فَلَابَسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَانْه خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَانْه خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَقَالَا جَمِيعًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا

٤٥٧٥

٤٥٧٦

٤٥٧٧

٥٠ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

٤٥٧٨ وَفِيهَا قُرَى عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

- ٤٥٧٩ كَيْفَ شَتْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَتْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تُوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بَعِينَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بَعِينَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شَتَّمْتُمْ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَتَّمْتُمْ .
- ٤٥٨٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ .
- ٤٥٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِمَّا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ

﴿لاربا الا في النسيئة﴾ قال النووي أجمع المسلمون هل ترك العمل بظاهره ثم قال قوم إنه منسوخ وتأوله آخرون على الأجناس المختلفة سمعت أباصفوان هو مالك بن عمير وقيل سويد بن قيس

قوله ﴿لاربا الا في النسيئة﴾ كالكرامة وزناً قال النووي أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لاربا في الأجناس المختلفة الا في النسيئة . قوله ﴿أرأيت هذا الذي تقول﴾ أى من أنه لاربا في الفضل ﴿أشيتاً﴾ أى أ يكون شيئاً واعتباره منصوباً على الاضمار

أَبِيعُ الْأَبْلِ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَائِرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ إِلَى أَبِيعِ الْأَبْلِ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَائِرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ

٥١ أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذکر

اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

- ٤٥٨٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَكٍ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أبيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِذَا بَاعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الذَّنَائِرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الذَّنَائِرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الذَّنَائِرِ وَالذَّنَائِرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

بشرط التفسير بعد نظرًا إلى المعنى . قوله ﴿بالتقيع﴾ قيل بالنون موضع قريب بالمدينة أو بالبلاء مراداً به ببيع الفرد ﴿لأبأس أن تأخذ﴾ يحتمل فتح همزة أن على أنها ناصبة وكسرهما على أنها شرطية جازمة أى لأبأس أن تأخذ بدل الذنابير والدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ﴿وبينكما شيء﴾ حال أى لأبأس ما لم تفترقا والحال أنه بقي بينكما شيء غير مقبوض قيل وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لأنه يبيع الكاليء بالكاليء . وقد نهي عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البديل فيبغى أن لا يكون به أبأس أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس﴾ أى خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهُدَيْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ
 ٤٥٨٧ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ
 ٤٥٨٨ مِنْ قَرْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذًا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

٥٢ اخذ الورق من الذهب

- ٤٥٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَةَ عَنْ سَمَّكَ
 ابْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
 رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أُبِيعُ الْأَيْلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ
 يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكَ شَيْءٌ

٥٣ الزيادة في الوزن

- ٤٥٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي .
 ٤٥٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَارِبِ

قوله (إذا كان من قرض) ثلاثا يودي الى جرفه والقرض اذا اجر النفع يكون مكروها . قوله (رويدك) أي أمهلي . قوله (وزادني) الزيادة في أداء الدين من غير اشتراط استحبا كثير وعدوها صدقة خفية

أَبْنِ دِنَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَنِي

٥٤ الرجحان في الوزن

- ٤٥٩٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَمَكٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمَنَى وَوَزَانُ بَرٍّ بِالْأَجْرِ فَاشْتَرَى مِنَّا سِرَاوِيلَ فَقَالَ لِلْوَزَانِ زَنْ وَأَرْجِحْ . أَخْبَرَنَا
- ٤٥٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَأَرْجِحَ لِي
- ٤٥٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَلَائِكِ عَنْ سُفْيَانَ حِ وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ

قوله (من هجر) بفتحين اسم بلد قال السيوطي في حاشية أبي داود ذكر بعضهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها فليل هو سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس إلى البرازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له زن وأرجح فوزن وأرجح وأخذ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يارسول الله وانك تلبس السراويل فقال في السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستتر منه . قلت و يؤيده أنه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل والله تعالى أعلم قوله (المكيال على مكيال أهل المدينة أى الصاع الذى يتعاق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد) (والوزن الخ) المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل

٥٥ بيع الطعام قبل أن يستوفى

- ٤٥٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَلُهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّعَامَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ

وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المتبعة في باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام كما أرشد إلى بيان الصاع المتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى أعلم . قوله (فلا يبيعه حتى يستوفيه) قال الخطابي أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو في الطعام فقط وقال الشافعي ومحمد بل في كل شيء . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد أنه فيما سوى العقار والله تعالى أعلم قوله (حتى يكتاله) كناية عن القبض أو القبض عادة يكون بالكيل

٤٦٠١ طَاوُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ الْحَسَنِ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعَ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا

حِجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ الْجُشَمِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ حَزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قَالَ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ أَتَيْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

٥٦ النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى

٤٦٠٤ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنِ الْمُنْذَرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

قوله (ان كل شيء بمنزلة الطعام) فنخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله (اشتراه بكيل) خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق أحاديث الاطلاق وأحاديث الجزاف

٥٧ بيع ما يشتري من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه

- ٤٦٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى السُّوقِ جِزَافًا فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْبِعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .
- ٤٦٠٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّكْبَانِ فَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتِغَوْا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُوَوَّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ
- ٤٦٠٧
- ٤٦٠٨

قوله ﴿من يأمرنا﴾ قال السيوطي هذا أصل إقامة المحتسب على أهل السوق ﴿إلى مكان سواه﴾ أى لئيم القبض على أكد وجهه . قوله ﴿جزافا﴾ مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا . قوله ﴿رأيت الناس يضربون﴾ هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم

٥٨ الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى
 أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ

٤٦٠٩

٥٩ الرهن في الحضر

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ قَالَ
 وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعَاهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ

٤٦١٠

٦٠ بيع ماليس عند البائع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ
 وَلَا شُرْطَانٌ فِي يَبِيعٍ وَلَا يَبِيعُ مَالِيَسَ عِنْدَكَ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

٤٦١١

٤٦١٢

﴿واهالة﴾ هي كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما أذيب من الالية والشحم وقيل الدسم
 الجامد ﴿سنخة﴾ هي المتغيرة الريح

قوله ﴿واهالة﴾ بكسر الهمزة هي كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما أذيب من الالية والشحم
 وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ بفتح ميمهلة وكسرون فمعجمة أى متغيرة الريح . قوله ﴿لا يحل سلف وبيع﴾
 السلف بفتحين القرض ويطلق على السلم والمراد هنا القرض أى لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول
 بعتك هذا العبد على أن تسلفنى ألفاً وقيل هو أن تقرضه ثم تباع منه شيئاً أكثر من قيمته فإنه حرام لأنه قرض
 جرنعاً أو المراد السلم بأن أسلف اليه في شيء فيقول فان لم يتهأ عندك فهو بيع عليك ﴿ولا شرطان في بيع﴾

٤٦١٣ ابن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء قال قال عثمان هو محمد ابن سيف عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع فيما لا يملك . حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أتبعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك

٦١ السلم في الطعام

٤٦١٤ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن أبي الجهم قال سألت ابن أبي أوفى عن السلف قال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل بعثك هذا الثوب فقد أبدنار ونسيته بدنارين وهذا هو يعان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرطي في البيع أصلاً كجمهور وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال أبيعك وعلى خياطته فلا بأس به ﴿ ولا بيع ماليس عندك ﴾ قيل هو كبيع الآبق ومال الغير والبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً وهو مقتضى بعض الأحاديث ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث قال الخطابي يريد العين دون بيع الصفة . يعني أن المراد بيع العين دون الدين كما في السلم فإن مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الانسان بالاجماع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ليس على رجل الخ ﴾ أى لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع . قوله ﴿ فيسألني البيع ﴾ هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندي صفة بناء على أن تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كمثل الحمار يحمل أسفاراً أو الجملة حال ﴿ أبيعه ﴾ بتقدير همزة الاستفهام . قوله ﴿ كنا نسلف ﴾ من أسلف والمراد السلم أى أعطى الثمن ونسله لأجل هذه الأشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَمَرِ إِلَى قَوْمٍ لِأَدْرِى أَعْنَدَهُمْ أَمْ لَا وَابْنِ أَبِي
قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٦٢ السلم في الزبيب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ
وَقَالَ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً مُحَمَّدٌ قَالَ تَمَارَى أَبُو بَرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ فِي السَّلْمِ
فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْتَمَرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نَرَى عِنْدَهُمْ
وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٤٦١٥

٦٣ السلف في الثمار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ
يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسَلِّفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

٤٦١٦

السابق وأنه في بيع العين لافي السلم . قوله (وهم يسلفون) يقال أسلف اسلافا وسلف تسليفاً والاسم
السلف وهو على وجهين أحدهما قرض لامنفعة فيه للقرض غير الأجر والشكر والثاني أن يعطى مالا
في سلعة الى أجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض أى الى السنة أو على المصدر أى
اسلاف السنة (ووزن معلوم) بالواو في الأصول فقيل الواو للتقسيم أى بمعنى أو أى كيل فيما يكال
ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط أى في كيل معلوم ان كان كيلياً ووزن معلوم ان كان وزنياً

٦٤ استسلاف الحيوان واستقراضه

- ٤٦١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْطَلِقْ فَأَتَعَ لَهُ بَكْرًا فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رِبَاعِيًّا خَيْرًا فَقَالَ أَعْطَهُ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ جَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سَنَةِ قَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هاني يقول سمعت عرياض بن سارية يقول بعث
- ٤٦١٨
- ٤٦١٩

﴿بكرًا﴾ بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس ﴿رباعياً﴾ بفتح الراء والموحدة وتخفيف المشناة التحتية الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة

أو من أسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن أسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم . وقوله ﴿الى أجل معلوم﴾ قيل ظاهره اشتراط الأجل في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والصحیح من مذهب أحمد وقال الشافعی لا يشترط الأجل والمراد في الحديث أنه ان أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما في قرينته والله تعالى أعلم . قوله ﴿استسلف﴾ أى استقرض ﴿بكرًا﴾ بفتح فسكون الفتي من الابل كالغلام من الانسان ﴿رباعياً﴾ كئانبا وهو ما دخل في السنة السابعة لأنها زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية ﴿خياراً﴾ مختاراً وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكالم الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند أبي حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووي بأنه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة أن النبي صلى الله تعالى عليه

مَنْ رُسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَرًا فَاتَيْتَهُ انْتِقَاضَهُ فَقَالَ أَجَلٌ لَا أَفْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيَّةً
فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَانِي وَجَاءَهُ أَعْرَابِي يُتَقَاضَاهُ سَنَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطَوْهُ سَنًا فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا فَقَالَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ سَنِي فَقَالَ خَيْرٌ مِنْ خَيْرِكُمْ قَضَاءً

٦٥ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ
قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فُضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مَوْسَى
قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً

٤٦٢٠

٦٦ بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ

٤٦٢١

وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء قال الترمذى حديث حسن صحيح وذلك لأن
الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم لأنها لاتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان
يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجهه الى أنه قد اجتمع المبيع والمحرم فيقدم
المحرم بقى أن هذا مبنى على قواعدهم ولابعد في ذلك ويؤيد قول أن حنيفة في الجملة أن استقراض
الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لايقول به أحد مع أنه ينبغي أن يكون جائزاً على أصل من
يقول باستقراض الحيوان فأمل والله تعالى أعلم . قوله (الا نجيئة) أى ناقة نجيئة
قوله (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أى من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماؤنا الحنيفة
ترجيحاً للبحر على المصح ومن لايقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين مايفيد الاباحة

يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَبِيعْ أَحَدًا بَعْدَ
حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُهُ

٦٧ بيع جبل الحبله

٤٦٢٢

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

٤٦٢٣

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّلْفُ فِي جَبَلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو

٤٦٢٤

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ

٦٨ تفسير ذلك

٤٦٢٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكَدِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ

أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

ولا يخفى أن النسبئة إذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالء بالكالء. قوله ﴿السلف في جبل الحبله﴾ هما بفتحين ومعناها مجبول المحبولة في الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول والباء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة والسلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبله ويقول إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث أنه بيع ماليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه فقيه غرر. قوله ﴿عن بيع جبل الحبله﴾ هو أن يقال البائع وعنده ناقة حبله إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعثك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الأول وروى عن ابن عمر ما يقتضي أن المراد أن يباع شيء بئا ويجعل أجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج مافي بطنها وإضافة البيع حينئذ لا بدني ولا بسة. قوله

بِعَ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ يَبِيعُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جُزُورًا إِلَى أَنْ تُتَجِّجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَجِّجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

٦٩ بيع السنين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ

٤٦٢٦

٤٦٢٧

٧٠ البيع إلى الأجل المعلوم

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْدِينَ قَطْرِيَيْنِ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَفَرَّقَ فِيهِمَا ثِقْلًا عَلَيْهِ وَقَدِمَ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ بَزْمًا مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ لَوْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ تَوْبِينَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدَعَلْتِ مَا يَرِيدُ مُحَمَّدٌ إِمَّا يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدَعَلِمْتُ أَيْ مِنْ أَتَقَاهُمْ اللَّهُ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ

٤٦٢٨

(بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الحشونة

(عن بيع) هو أن يبيعه ثمرة حائطه إلى سنتين أو أكثر . قوله (بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الحشونة (إلى الميسرة) أي إلى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر وكأنه كان وقتاً معيناً يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال بجمالة الأجل (وآداهم للأمانة) في الصحاح أدى دينه أدى قضاءه وهو أدى للأمانة منك بمبدالالف . قوله

٧١ سلف وبيع . وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا

٤٦٢٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَيَعٍ وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ
وَرِبْحٍ مَالٍ يُضْمَنُ

٧٢ شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا

وإلى شهرين بكذا

٤٦٣٠

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٦٣١

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَالٍ يُضْمَنُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلْفٍ وَيَعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ
فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعٍ مَالِيٍّ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحٍ مَالٍ يُضْمَنُ

٧٣ بيعتين في بيعة . وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة

بمائة درهم نقدا وبماتى درهم نسيئة

٤٦٣٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

وقيل هو حلال جواد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفاً

(وربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول الى ضمانه بالقبض

سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَبَعَتَيْنِ فِي يَبَعَةٍ

٧٤ النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ . وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثَّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

٤٦٣٣

٤٦٣٤

٧٥ النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرٍ أُرْتِخَلَّ بِمِ بَاعَ أَصْلُهَا فَلِلَّذِي أُرْتِخَلَّ بِمِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٤٦٣٥

﴿وعن الثنيا إلا أن تعلم﴾ هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو أكثر ﴿والمعاومة﴾ هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين

والحديث قد مضى سابقاً . قوله ﴿وعن الثنيا﴾ هي كاللدينا وزناً اسم للاستثناء والمراد أنه لا يجوز بمسئولية المجهول لأنه يؤدي الى النزاع والله تعالى أعلم والمعاومة هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر . قوله ﴿أرْتِخَلَّ﴾ من التأيير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر ﴿فالذي أُرْتِخَلَّ بِمِ﴾ أي للبايع ﴿المبتاع﴾ أي

٧٦ العبد يباع ويستثنى المشتري ماله

٤٦٣٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فْتَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ

٧٧ البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

٤٦٣٧

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ ابْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَعْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ فَلَحَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ فَضْرَبَهُ فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ فَقَالَ بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا قَالَ بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ وَأَسْتَنْثَيْتُ حَمَلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَأَتَيْتُ مِثْلَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى فَقَالَ أَتُرَانِي إِتْمَا مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ خُذْ

وثلاثاً فصاعداً

المشتري لنفسه وقت البيع . قوله ﴿وله مال﴾ هي إضافة مجازية عند غالب العلماء . كإضافة الجمل الى الفرس لأن العبد لا يملك ولذلك أضيف المال الى البائع في قوله فإله للبائع ولا يمكن مثله مع كون الإضافة حقيقية في المحلن وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزاع منه . قوله ﴿فأعيا جملتي﴾ أى يحجز عن السير ﴿أن أسيبه﴾ بتشديد الياء أى أتركه فى محل ﴿بعنيه﴾ أى بعه منى ﴿قلت لا﴾ اما للحاجة اليه فى السفر وذلك منعه عن البيع أو لأنه أراد أن يأخذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتتم عن البيع لذلك ﴿حملانه﴾ بضم الحاء وسكون الميم أى ركوبه وبظاهره جوز أحد اشتراط ركوب الدابة فى بيعها مطلقاً وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت فى قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقاً يقول ما كان ذلك شرطاً فى العقد بل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم تكريماً وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان اعارة ﴿ما كستك﴾ قلت فى ثمن جملك والله تعالى أعلم . قوله

٤٦٣٨

جَمَلِكَ وَدِرَاهِمِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَأَزْحَفَ الْجَمْلُ
 فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ انْتَشَطَ قُلْتُ بِيَرِكَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ
 حَتَّى تَتَدَمَّ فَبَعْتُهُ وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ فَلَمَّا قَضَيْتُنَا غَزَاتَنَا
 وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنَتُهُ بِالتَّعْجِيلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بَعْرُسٍ قَالَ أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَ
 أُمَّ ثَيْبًا قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَرًا
 فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ فَاذْنَلِي وَقَالَ لِي أَنْتِ أَهْلُكَ عِشَاءً
 فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعِي الْجَمْلَ فَلَا مَنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَدَوْتُ بِالْجَمْلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمْلِ وَالْجَمْلِ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ النَّاسِ قُلْتُ

٤٦٣٩

(فأزحف الجملة) بزاي وحاء مهملة وفاء أى أعياء ووقف قال الخطائى المحدثون يقولونه مفتوح

(فأزحف الجملة) بزاي معجمة وحاء مهملة وفاء أى أعياء ووقف قال الخطائى المحدثون يقولون بفتح
 الحاء أى على بناء الفاعل والأجود ضم الألف أى على بناء المفعول يقال زحف البعير إذ قام من الإعياء
 وأزحفه السير (وكانت لى اليه) أى الجملة (أن عبد الله) يريد أباه (أصيب) أى استشهد يوم
 أحد (وترك جوارى) أى بنات صغاراً (عشاء) أى آخر النهار أى لانى الليل وبعد العشاء . قوله

- أَعْيَا بَعِيرِي فَأَخَذَ بَذَنَّهُ ثُمَّ زَجَرَهُ فَإِنْ كُنْتُ إِيمًا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَهْمُنِي رَأْسُهُ فَلَا
 دَنُونًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مَا فَعَلَ الْجَمَلُ بَعْنِيهِ قُلْتُ لَا بِلَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بِلَ بَعْنِيهِ
 قُلْتُ لَا بِلَ هُوَ لَكَ قَالَ لَا بِلَ بَعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتَهُ بِوَقِيَّةٍ أَرْكَبُهُ فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأَتْنَابَهُ فَلَا
 قَدَمْتَ الْمَدِينَةَ جِئْتَهُ بِهِ فَقَالَ لِبَالِ زَنْلَهُ أَوْ قِيَّةٍ وَزَدَهُ قَيْرَاطًا قُلْتُ هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُفَارِقْنِي لَجَعَلْتَهُ فِي كَيْسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ
 ٤٦٤٠ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا
 سَوِيءٌ فَقُلْتُ لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحٌ سَوِيءٌ يَلْهَفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعْنِيهِ يَا جَابِرُ
 قُلْتُ بَلِ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمِهِ قَدْ أَخَذْتَهُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ
 أَعْرَتَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتَهُ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا بَالِ أَعْطَهُ مِنَّمَهُ
 ٤٦٤١ فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي نَخَفْتُ أَنْ يَرِدَهُ فَقَالَ هُوَ لَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
 الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبِعْنِيهِ بِكَذَا

الحاء والأجود ضم الألف يقال زحف البعير إذا قام من الإعياء وأزحفه السير

(فان كنت) أي فان الشأن كنت (يهمني رأسه) أي أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس فهمني ذلك
 (يوم الحرة) أي يوم حارب أهل الشام أهل المدينة في الحرة بفتح قشديد راء موضع بالمدينة فيه حجارة
 سود ويقال لكل أرض ذات حجارة سود . قوله (سوء) أي ردى . (هياته) أي هيات ذلك الناضح

وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هَوْلَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِعِينِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ
 قُلْتُ نَعَمْ هَوْلَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِعِينِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هَوْلَكَ قَالَ
 أَبُو نُزَيْرَةَ وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ

٧٨ البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

- ٤٦٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْرَطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ اعْتَقِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٤٦٤٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ
 يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَائَهَا فَذَكَرَتْ
 ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا
 فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَ فَقِيلَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ
 ٤٦٤٤ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلِنَاهِدِيَّةٍ وَخَيْرَتٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكَا عَلَى أَنْ
 الْوَلَاءَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٧٩ بيع المغانم قبل أن تقسم

٤٦٤٥

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَّ وَعَنْ الْحَبَالِيِّ أَنَّ يُوْطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٨٠ بيع المشاع

٤٦٤٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكَ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ

٨١ التسهيل في ترك الاشهاد على البيع

٤٦٤٧

أَخْبَرَنَا أَهْلِيْمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ أَهْلِيْمِ بْنِ عَمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّارَةَ بِنْتِ خَزِيمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاعَ فَرَسًا مِنْ

قوله (حتى تقسم) وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول . قوله (في كل شرك) بكسر أوله وسكون الراء أى كل مشترك (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك (أو حائط) بستان (لا يصلح له أن يبيع) أى يكره له البيع لأن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الأحاديث يقتضى الحرمة قوله (أتاع) أى اشترى

أَعْرَابِيٌّ وَاسْتَبَعَهُ لِيَقْبِضَ مَن فَرَسَهُ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ وَطَفِقَ
 الرَّجَالُ يُتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ابْتِاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتِاعَهُ بِهِ مِنْهُ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتِاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُلَوِّذُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْأَعْرَابِيِّ
 وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَعْتَكَ قَالَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ
 أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ قَالَ فَاقْبَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ لِمَ تَشْهَدُ قَالَ
 بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ

٨٢ اختلاف المتبايعين في الثمن

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي
 عَمِيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

٤٦٤٨

﴿وَاسْتَبَعَهُ﴾ أَي قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ اتَّبِعْنِي ﴿أَكُنْتُ مُبْتِاعًا﴾ أَي مَرِيدًا لِشِرَائِهِ أَي فَاشْتَرَى ﴿يُلَوِّذُونَ﴾
 أَي يَتَعَلَّقُونَ بِهَا وَيَحْضُرُونَ مَكَامَهُمَا ﴿هَلُمَّ شَاهِدًا﴾ أَي هَاتِ شَاهِدًا عَلَى مَا تَقُولُ ﴿بِتَصَدِيقِكَ﴾ أَي
 بِمَعْرِفَتِي أَنَّكَ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا تَقُولُ أَوْ بِسَبَبِ أَنِّي صَدَقْتُكَ فِي أَنَّكَ رَسُولٌ وَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الرَّسُولِ عَدَمُ
 الْكُذْبِ فَمَا يُخْبِرُ سِوَا لِأَجْلِ الدُّنْيَا ﴿فَجْعَلِ﴾ أَي فَحُكْمِ بِذَلِكَ وَشَرَعَ فِي حَقِّهِ أَمَا بُوْحَى جَدِيدٌ أَوْ بِتَفْوِيضِ
 مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ مِنْهُ تَعَالَى وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ رَدَّ الْفَرَسَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ فَتَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ عِنْدَهُ

٤٦٤٩ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ
 فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكُهَا. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ حَضْرَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا
 سَلْعَةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا وَقَالَ هَذَا بَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنِّي ابْنُ
 مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ حَضْرَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي بِمِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ
 أَنْ يَسْتَحْلِفَ ثُمَّ يَخْتَارُ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

٨٣ مبايعة أهل الكتاب

٤٦٥٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَأَعْطَاهُ
 دِرْعَالَهُ رَهْنًا. أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
 بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ

والله تعالى أعلم . قوله (إذا اختلف البيعان) أى فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما أنكر فإذا تحالفا فاما أن يرضى أحدهما على ما يدعى الآخر أو يفسخ البيع هذا إذا كانت السلعة قائمة كما فى بعض الروايات وقوله (أو يتركها) أى يفسخ العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث أنه بعد حلف البائع يتخير المشتري بين أن يأخذه بما حلف عليه البائع وبين أن يرد كما فى الرواية الآتية والله تعالى أعلم . قوله

٨٤ بيع المدبر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدْرِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَبْرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَيْكَ مَا لُغِيهِ قَالَ لَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ عَدْرِ اللَّهِ الْعُدْوِيُّ بِثَمَانِيَّةٍ
 دَرَاهِمٍ جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبَدًا بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ
 عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِنَدِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي
 قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ . أَخْبَرَنَا
 زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا
 مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
 غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ عَدْرِ اللَّهِ
 بِثَمَانِيَّةٍ دَرَاهِمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى
 عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحْمَةٍ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهِنَا وَهِنَا . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ
 عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمُدْبِرَ

٤٦٥٢

٤٦٥٣

٤٦٥٤

﴿يَشْتَرِيهِ مِنِّي﴾ فِيهِ بَيْعُ الْمُدْبِرِ وَمَنْ لَا يَرَاهُ يَحْمَلُهُ عَلَى التَّجْدِيرِ الْمُقِيدِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَدِينًا يَوْمَ دَبْرٍ
 وَالْأَوَّلُ بَعِيدٌ وَالثَّانِي يُبْطِئُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَفِيهِ أَنَّ السَّفِيهَ يَحْجَرُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ تَصَرُّفُهُ وَاللَّهُ

٨٥ بيع المكاتب

٤٦٥٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينَهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّ أَحِبَّوَانِ أَقْضَى عِنْدَكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَاعِي وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقْتُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَى مِائَةَ شَرِطٍ وَشَرِطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

٨٦ المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئا

٤٦٥٦

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَى فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتِبَةٌ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةً فَأَعْيَنِي وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسْتُ فِيهَا ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّ أَحِبَّوَانِ أَنْ أُعْطِيَهُمْ

تعالى أعلم . قوله (أن أفضى عندك كتابتك) أى أشترتك وأعتقتك وسمى ذلك قضاء للكتابة مجازاً ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على أن البيع كان بعد فسخ الكتابة وجمعها برضا الطرفين . قوله (ونفست) بكسفاً أى رغبت والجملة حال من فاعل قالت

ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ وَيَكُونُ ذَلِكَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ابْتِغَايَ وَأَعْتَقْتِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ خِدْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَسْثَرِطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٨٧ بيع الولاة

٤٦٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ . ٤٦٥٨ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ . ٤٦٥٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ

٨٨ بيع الماء

٤٦٦٠ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ

٤٦٦١ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ مَرَّةً ابْنُ عَبْدِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ قَتِيبَةُ لَمْ أَفْقَهُ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمُنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ

٨٩ بيع فضل الماء

٤٦٦٢ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ إِيَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَبَاعَ قِيمَ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ فَكْرَهُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٩٠ بيع الخمر

٤٦٦٤ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمُصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ

﴿الوهط﴾ مال كان لعمر بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضوع المظمن ﴿نهي عن بيع فضل الماء﴾ قال في النهاية هو أن يسقي الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج

الذي بين المعنى والمعنى الذي هو سبب لانتقال هذا المال . قوله ﴿عن بيع الماء﴾ غالب العلماء على أن الماء إذا أحرزه إنسان في إنائه وملكته يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء النساء والعيون والأنهار التي لا مال لها . قوله ﴿عن بيع فضل الماء﴾ هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وما شئته وزرعه . قوله ﴿ماء الوهط﴾

عَمَّا يَعَصُرُ مِنَ الْعَنْبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً
 خَمْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا فَسَارَّ وَلَمْ يَفْهَمْ
 مَا سَارَّ كَمَا رَدَّتْ فَسَأَلَتْ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ سَارَّرْتُهُ قَالَ
 أَمَّرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ
 الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرَّبَا قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

٤٦٦٥

اليها فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمتنع منها أحداً يتمتع بها هذا إذا لم يكن الماء ملكه أو على قول من يرى
 أن الماء لا يملك (راوية خمر) قال أبو عبيد هي والمزادة بمعنى (لما نزلت آيات الربا قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلا على الناس ثم حرم التجارة في الخمر) قال النووي
 قال القاضي عياض وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة
 فان آية الربا آخر ما نزلت أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً
 عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول
 آية الربا توكيداً ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك

ضبط بفتحيتين مال كان لعمر بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المظمن . قوله (هل
 علمت الخ) يريد أن الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك (فسار) من السر الذي
 هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله إنساناً وقوله (ثم حرم التجارة في الخمر) تنبيهاً على أنهما في الحرمة
 سواء وقال السيوطي في حاشية أبي داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل
 فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على أنه كان في الآيات المذكورة
 تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته

٩١ باب بيع الكلب

- ٤٦٦٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ
ابْنِ هَشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُمَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٦٦٧ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَبَانَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءِ حَرَمَهَا وَثَمَنِ الْكَلْبِ

٩٢ ما استثنى

- ٤٦٦٨ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَبَانَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ
إِلَّا كَلْبٌ صِيدَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مُنْكَرٌ

٩٣ بيع الخنزير

- ٤٦٦٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَنَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ
فَأَنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ
شَحُومَهَا جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ

٩٤ بيع ضراب الجمل

- ٤٦٧٠ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حِجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ
وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٦٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ح وَأَبَانَا حَمِيدُ
ابْنِ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
٤٦٧٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا عَصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمِيدِ الرَّوَاسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدِ بَنِي كَلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٤٦٧٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَتَنَاهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا نَكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

أرأبأبا يبيعونها في الأسواق . قوله (عن بيع ضراب الجمل) أى عن أخذ الكراء على ضرابه و يبنى
لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان في المنع عنها قطع النسل (وبيع الأرض للحرث) أى كراء الأرض
للزروع وقد سبق . قوله (عن عسب الفحل) عسبه بفتح فسكون ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما
وضرابه أيضا ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فه بحدف المضاف أى كراء عسبه وقيل

- ٤٦٧٤ هَرِيرَةُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ

٩٥ الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

- ٤٦٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سَلَعَتَهُ بَعِينَهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ

﴿أَيُّمَا أَمْرٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سَلَعَتَهُ بَعِينَهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا سَنَةَ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِدْرَاكِ حَقِّ مَنْ بَاعَ عَلَى حَسَنِ الظَّنِّ بِالْوَفَاءِ فَأُخْلِفَ مَوْضِعُ

يُقَالُ لِكِرَائِهِ عَسْبٌ أَيْضًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أَيُّمَا أَمْرٍ أَفْلَسَ﴾ كَلِمَةٌ مَازِنَةٌ لِزِيَادَةِ الْإِيهَامِ وَأَمْرٍ مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ ﴿أَفْلَسَ﴾ يُقَالُ أَفْلَسَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ إِلَى حَالٍ لَا فُلُوسَ لَهُ أَوْ صَارَ ذَافِلَسٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دِرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَحَقِيقَتُهُ الْإِتْقَالُ مِنَ الْبَيْسَرِ إِلَى الْعَسْرِ قَبْلَ الْمَقْلَسِ لَغَةً مِنَ الْإِعْيَانِ لَهُ وَلَا عَرْضَ وَشَرَعًا مَا قَصَرَ مَا يَدُهُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيُونِ ﴿ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ﴾ أَيُّ بَعْدَ أَنْ بَاعَهَا مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا كَأَنَّ رِوَايَةَ الْمَوْطَأِ عِنْدَ مَالِكٍ ﴿فَهُوَ أَوْلَى بِهِ﴾ أَيُّ بِذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ مِنَ السَّلْعَةِ أَيُّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُعَدُّ إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ بَعِيْنَهُ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ
الَّذِي بَاعَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا وَكَثُرَ
دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاهُ
دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

٤٦٧٨

٩٦ الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرِ بْنِ سَمَّاكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ

٤٦٧٩

ظنه وظهر على إفلاس غريمه

يأخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الفرماء وهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالفرماء
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديد على ما اذا أخذه على سوم الشراء مثلا
أو على البيع بشرط الخيار للبائع أي اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب أن يختار الفسخ وهو تأويل
بعيد وقولهم ان الله تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس
ولا الكلام فيه واما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده
والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين
وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضى القرآن خلافه والله تعالى أعلم . قوله (عن الرجل) أي في الرجل
(يعدم) من أعدم الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لأن تعريفه للجنس لا العهد (انه) بكسر الهمزة
والجمله جزء الشرط والضمير للمتاع . قوله (قال حدثني أسيد بن حضير) بالتصغير فهما قال المزني
في الأطراف قال أحمد بن حنبل هو في كتاب ابن جريج أسيد بن ظهير ولكن حديث ابن جريج حديثهم
بالبصرة قال المزني وهو الصواب لأن أسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف

إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَمِّمِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ
 وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُوَيْبٍ قَالَ
 ٤٦٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرٍ
 الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْإِمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ
 أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيْمَانَ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْهُ سَرَقَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ
 كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَى فَاكْتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا
 كَانَ الَّذِي اتَّبَعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَمِّمٍ يَخِيرُ سَيِّدَهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ
 بِشَمْنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بَكْتَابِي
 إِلَى مَعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدُ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي
 أَقْضِي فِيهَا وَلَيْتَ عَلَيَّكَ فَأَنْفَذَ لَمَّا أَمَرْتِكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بَكْتَابَ مَعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لَا أَقْضِي
 ٤٦٨١ بِهِ مَا لَوَيْتُ بِمَا قَالَ مَعَاوِيَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يدرك زمن معاوية . قوله ﴿ إذا وجدها ﴾ أي السرقة أو الأمتعة أو الأموال المسروقة أو
 المغصوبة ﴿ غير المتهم ﴾ أي في يده من اشتري من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب أو
 السارق ﴿ بما اشتراها ﴾ لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين
 حديث سمرة الآتي من المعارضة لكن ان ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث فيبغي أن يكون العمل به
 أرجح إلا أن كثيرا من العلماء مال الى خلافه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ سرق منه ﴾ على بناء المفعول

٤٦٨٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَيَتَّبِعُ الْبَائِعَ مِنْ بَاعِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ يَبِيعَا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا

٩٧ الاستقراض

٤٦٨٣ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَأَدَّاهُ مَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ

٩٨ التغليظ في الدين

٤٦٨٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رِاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ فَسَكَتْنَا وَفَرَعْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِّ سَأَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ فَقَالَ

قوله ﴿أحق بها﴾ أي بالسرقة على إرادة المسروق باسم السرقة . قوله ﴿بعين ماله﴾ قال الخطابي هذا في المغنوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشتري وهو المراد هنا ، قوله ﴿فهى للأول منهما﴾ أي للناكح الأول من الناكحين أو للولى الأول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثانى . قوله

٤٦٨٥ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مَادَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دِينُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سُمْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ أَهْنَأُ مِنْ بَنِي فُلَانَ أَحَدُهُمْ ثَلَاثًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمَعُكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجْبَتِي أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَهُ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ إِنْ فُلَانًا لَرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورًا بِدِينِهِ

٩٩ التسهيل فيه

٤٦٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْثِرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصْفِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانِ دِينًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

﴿ حتى يقضى عنه دينه ﴾ أى أو يرضى عنه خصمه في الدنيا أو في الآخرة فإنه في معنى القضاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أما إنى لم أنوه بك ﴾ هو صيغة المضارع من نوه تنويها إذا رفعه أى لا أرفع ولا أذكر لكم الاخير ﴿ مأسور ﴾ بالرفع خبر ان أى مجبوس ممنوع عن دخول الجنة أو الاستراحة بها أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخبره بذلك ليستعجل في أداء الدين عنه . قوله ﴿ تدان ﴾ بتشديد الدال من أدان إذا استقرض وهو افتعال من الدين ﴿ وتكثر ﴾ من الاكثار في الدين ﴿ ولا موها ﴾ من اللوم ﴿ ووجدوا عليها ﴾ أى غضبوا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا يَا مَيِّمُونَةُ تَسْتَدِينِينَ وَ لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ دِينًا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُؤَدِيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

١٠٠ . مطل الغنى

- ٤٦٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْهُ وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ
- ٤٦٨٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دَلِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ
 عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَبَرِ بْنِ
- ٤٦٩٠ أَيْ دَلِيلَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

﴿ إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ ﴾ أَي إِذَا أَحِيلَ عَلَى قَادِرٍ فَلْيَحْتَلْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ

قوله ﴿ إِذَا أَتَبَعَ ﴾ بضم فسكون فكسر مخفف أى أحيل ﴿ عَلَى مَلِيءٍ ﴾ بالهمزة ككريم أو هو كغنى لفظاً
 ومعنى والأول هو الأصل لكن قد اشتهر الثاني على الأاسنة ﴿ فَلْيَتَّبِعْ ﴾ باسكان الفوقية على المشهور من تبع
 أى فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور ر على أن الأمر للندب وحمله بعضهم على الوجوب ﴿ مطل الغنى ﴾
 أراد بالغنى القادر على الأداء ولو كان فقيراً ومطله منه أداء وتأخير القاضي منع قضاء ما استحق أداءه
 زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر فى الغنى فلا حاجة
 الى زيادته والاضافة الى الفاعل لا غير وان جوز فى قوله مطل الغنى ظلم الاضافة الى المفعول أيضاً على
 معنى أن يمنع الغنى عن اىصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن اىصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء
 الدين وان كان صاحبه غنياً فالفقير بالأولى لكن المعنى هنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق
 أى الظلم منع الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليتأمل

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ

١٠١ الحوالة

٤٦٩١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مِثْلِي فَلْيَتَّبِعْ

١٠٢ الكفالة بالدين

٤٦٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ

يرونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أسرا على الوجوب وإنما هو على الرفق والأدب ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين أنه يشدها في الكلمة الثانية دون الأولى قال النووي والصواب السكون فيهما ﴿لِي الْوَاجِدِ﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطلقه يقال لواه بدينه يلويه لياً وأصله لوبياً فأدغمت الواو في الياء والواجد بالجيم الموسر ﴿يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ﴾ قال النووي قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمني مطلقاً وعقوبته الحبس والتعزير

قوله ﴿لِي الْوَاجِدِ﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطلقه والواجد بالجيم القاصر على الأداء أى الذى يجد ما يؤدى ﴿يَحِلُّ عَرْضُهُ﴾ أى للدائن بأن يقول ظلمني ومطلقى ﴿وعقوبته﴾ بالحبس والتعزير . قوله ﴿أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ﴾ فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على أنه كان وعداً ولذلك قال بالوفاء . وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى أعلم

١٠٣ الترغيب في حسن القضاء

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٤٦٩٣

١٠٤ حسن المعاملة والرفق في المطالبة

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يَدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيْسَرُ وَأَتْرِكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتَهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيْسَرُ وَأَتْرِكْ مَا عَسَرَ

٤٦٩٤

وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسَرِ قَالَ لِفَتَاهُ تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرْوَخَ عَنْ

٤٦٩٥

٤٦٩٦

قوله ﴿ خياركم ﴾ أى من خياركم . قوله ﴿ ماتيسر ﴾ أى للبديون أداؤه ﴿ تجاوز عنه ﴾ أى لا تتعرض له ﴿ لعل الله أن يتجاوز عنا ﴾ أن زائدة دخلت في خبر لعل تشبيها لها بعسى . قوله

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًّا وَبَائِعًا وَقَاصِيًّا وَمُقْتَضِيًّا الْجَنَّةَ

١٠٥ الشركة بغير مال

- ٤٦٩٧ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أَتَمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ

١٠٦ الشركة في الرقيق

- ٤٦٩٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ

١٠٧ الشركة في النخيل

- ٤٧٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(مشتريا) حال وكذا ما بعده . قوله (من أعتق) أي ممن يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون (شركاء) بكسر الشين وسكون الراء أي نصيباً (ما يبلغ ثمنه) أي ثمن الباقي لا ثمن الكل والمراد بالثمن القيمة إذ المدار عليها (بقيمة العدل) على الإضافة البيانية أي أي قيمة هي عدل ووسط لازيادة فيها ولا

قَالَ أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ

١٠٨ الشركة في الرباع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ رُبْعَةً وَحَاطَّ
لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ
وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٤٧٠١

١٠٩ ذكر الشفعة وأحكامها

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ
وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُورَارُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ

٤٧٠٢

٤٧٠٣

٤٧٠٤

﴿الجار أحق بسقبه﴾ قال في النهاية السقب بالسين والصاد في الأصل القرب يقال سقبت الدار

نقص أو بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه ووقع في نسخ النسائي بقيمة العبد والظاهر أنه
سهو والصواب بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يبيعها﴾ أي تنزها
قوله ﴿رُبْعَةً﴾ بفتح فسكون أي منزل وقد سبق الحديث قريباً . قوله ﴿أحق بسقبه﴾
السقب بفتحين القرب وباء بسقبه صلة أحق لا للسبب أي الجار أحق بالدار السابقة أي
القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جاراً أو يحمل الباء على
السيبة أي أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا الشريك أحق

أَبْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَأَذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ ٤٧٠٥ حُسَيْنٍ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ

وأسقت أى قربت ويحتاج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقامها أى ان الجار أحق بالشفعة من الذى ليس بجار ومن لم يثبتها للجار يؤول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

بالدار القريبة كما هو مؤدى التأويل الأول والظاهر أن الرواية الآتية ترد التأويلين فليتأمل . قوله ﴿ في كل مال لم يقسم ﴾ أى باق على اشتراكه فالشفعة إنما هى مادامت الأرض مشتركة بينهم وأما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعى ومن لا يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة لأن الشريك أولى بها من الجار فاذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقى له الا الأولوية فهذا محمل الحديث عندهم . قوله ﴿ والجوار ﴾ أى ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه للثبوت ولا للنافي والله تعالى هو الكافى وهو أعلم بما هو الحق الوافى

أسماء كتب الجزء السابع

- | | |
|-------------|---------------------------|
| . ٣١ - ٢ | كتاب الأيمان والندور - ٣٥ |
| . ٦١ - ٣١ | كتاب المزارعة - ٥٥ |
| . ٧٥ - ٦١ | كتاب عشرة النساء - ٣٦ |
| . ١٢٨ - ٧٥ | كتاب تحريم الدم - ٣٧ |
| . ١٣٧ - ١٢٨ | كتاب قَسَمِ الْفِيءِ - ٣٨ |
| . ١٦٢ - ١٣٧ | كتاب البيعة - ٣٩ |
| . ١٦٦ - ١٦٢ | كتاب العقيقة - ٤٥ |
| . ١٧٩ - ١٦٧ | كتاب الفرع والعتيرة - ٤١ |
| . ٢١١ - ١٧٩ | كتاب الصيد والذبائح - ٤٢ |
| . ٢٤٥ - ٢١١ | كتاب الضحايا - ٤٣ |
| . ٣٢١ - ٢٤٥ | كتاب البيوع - ٤٤ |

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٣٥ - كتاب الأيمان والنذور	
٢٤	باب النهي عن النذر: ١٥	١	أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي: ٢
٢٥	باب النذر لا يُقدَّم شيئاً ولا يؤخره: ١٦	٢	باب الحلف بمُصرّف القلوب: ٢
٢٦	باب النذر يُستخرجُ به من البخيل: ١٦	٣	باب الحلف بِعِزَّة الله تعالى: ٣
٢٧	باب النذر في الطاعة: ١٧	٤	باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى: ٤
٢٨	باب النذر في المعصية: ١٧	٥	باب الحلف بالأبَاء: ٤
٢٩	باب الوفاء بالنذر: ١٧	٦	باب الحلف بالأمهات: ٥
٣٠	باب النذر فيما لا يراد به وجه الله: ١٨	٧	باب الحلف بجملة سوى الإسلام: ٥
٣١	باب النذر فيما لا يملك: ١٩	٨	باب الحلف بالبراءة من الإسلام: ٦
٣٢	باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى: ١٩	٩	باب الحلف بالكعبة: ٦
٣٣	باب إذا حلفت المرأة لتُمشي حافيةً غير محتمة: ٢٠	١٠	باب الحلف بالطواغيت: ٧
٣٤	باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم: ٢٠	١١	باب الحلف باللآت: ٧
٣٥	باب من مات وعليه نذر: ٢٠	١٢	باب الحلف باللآت والعزى: ٧
٣٦	باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي: ٢١	١٣	باب إبرار القَسَم: ٨
٣٧	باب إذا أهدى ماله على وجه النذر: ٢٢	١٤	باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها: ٩
٣٨	باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر: ٢٤	١٥	باب الكفارة قبل الحنث: ٩
٣٩	باب الاستثناء: ٢٥	١٦	باب الكفارة بعد الحنث: ١٠
٤٠	باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء: ٢٥	١٧	باب اليمين فيما لا يملك: ١٢
٤١	باب كفارة النذر: ٢٦	١٨	باب من حلف فاستثنى: ١٢
٤٢	باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه: ٣٠	١٩	باب النية في اليمين: ١٣
٤٣	باب الاستثناء: ٣٠	٢٠	باب تحريم ما أحلّ الله عزّ وجلّ: ١٣
		٢١	باب إذا حلف أن لا يأتمم فأكل خبزاً بخلّ: ١٤
		٢٢	باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه: ١٤
		٢٣	باب في اللغو والكذب: ١٥

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٣٧ - كتاب تحريم الدم		- كتاب المزارعة
٧٥	١ أخبرنا هرون بن محمد بن بكار:	٤٤	باب الثالث من الشروط فيه المزارعة
٨٢	٢ باب تعظيم الدم:		والوثائق: ٣١
٨٨	٣ باب ذكر الكبائر:	٤٥	باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن
	٤ باب ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحيى		كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ
	وعبدالرحمن على سفيان في حديث واصل		الناقلين للخبر: ٣٣
٨٩	٥ عن أبي وائل عن عبدالله فيه:	٤٦	باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في
٩٠	٥ باب ذكر ما يحلّ به دم المسلم:		المزارعة: ٥٢
	٦ باب قتل من فارق الجماعة، وذكر	-	باب شركة عنان بين ثلاثة: ٥٥
	الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة	-	باب شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب
٩٢	فيه:		من يميزها: ٥٦
	٧ باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ	٤٧	باب شركة الأبدان: ٥٧
	الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في	-	باب تفرق الشركاء عن
	الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع		شريكهم: ٥٧
	أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من	-	باب تفرق الزوجين عن
	الأرض﴾، وفيمن نزلت، وذكر اختلاف		مزاوجتها: ٥٨
٩٣	ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه:	٤٨	باب الكتابة: ٥٩
	٨ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن	٤٩	باب تدبير: ٦٠
٩٥	أنس بن مالك فيه:	٥٠	باب عتق: ٦٠
	٩ باب ذكر اختلاف طلحة بن مُصَرِّف		
	ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في		
٩٨	هذا الحديث:		٣٦ - كتاب عشرة النساء
١٠١	١٠ باب النهي عن المثلة:	١	باب حب النساء: ٦١
١٠١	١١ باب الصلْب:	٢	باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون
	١٢ باب العبد يأتى إلى أرض الشرك، وذكر		بعض: ٦٣
	اختلاف الناقلين لخبر جرير في ذلك	٣	باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من
١٠٢	الاختلاف على الشعبي:		بعض: ٦٤
		٤	باب الغيرة: ٧٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣١	٦	١٣ باب الاختلاف على أبي إسحاق: ١٠٢
أخبرنا عمرو بن يزيد: ١٣١	٧	١٤ باب الحكم في المرتد: ١٠٣
أخبرنا عبيد الله بن سعيد: ١٣٢	٨	١٥ باب توبة المرتد: ١٠٧
أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣٢	٩	١٦ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ: ١٠٧
أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا	١٠	١٧ باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا
محبوب: ١٣٢		الحديث: ١٠٩
أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣٣	١١	١٨ باب السحر: ١١١
أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣٣	١٢	١٩ باب الحكم في السحرة: ١١٢
أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣٣	١٣	٢٠ باب سحرة أهل الكتاب: ١١٢
أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا	١٤	٢١ باب ما يفعل من تُعرضَ لماله: ١١٣
محبوب: ١٣٤		٢٢ باب من قُتِلَ دون ماله: ١١٤
أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال أنبأنا	١٥	٢٣ باب من قاتل دون أهله: ١١٦
محبوب: ١٣٤		٢٤ باب من قاتل دون دينه: ١١٦
أخبرنا علي بن حجر: ١٣٥	١٦	٢٥ باب من قاتل دون مظلمته: ١١٧
		٢٦ باب من شهر سيفه ثم وضعه في
		الناس: ١١٧
٣٩ - كتاب البيعة		٢٧ باب قتال المسلم: ١٢١
١ باب البيعة على السمع والطاعة: ١٣٧	١	٢٨ باب التغليب فيمن قاتل تحت راية
٢ باب البيعة على أن لا تنازع الأمر	٢	عَمِيَّة: ١٢٣
أهله: ١٣٨		٢٩ باب تحريم القتل: ١٢٤
٣ باب البيعة على القول بالحق: ١٣٩	٣	
٤ باب البيعة على القول بالعدل: ١٣٩	٤	
٥ باب البيعة على الأثرة: ١٣٩	٥	
٦ باب البيعة على النصح لكل مسلم: ١٤٠	٦	
٧ باب البيعة على أن لا نفر: ١٤٠	٧	
٨ باب البيعة على الموت: ١٤١	٨	
٩ باب البيعة على الجهاد: ١٤١	٩	
١٠ باب البيعة على الهجرة: ١٤٣	١٠	
		٣٨ - كتاب قسم الفيء
		١ أخبرنا هارون بن عبد الله الحمالي: ١٢٨
		٢ أخبرنا عمرو بن علي: ١٢٩
		٣ أخبرنا عمرو بن يحيى: ١٢٩
		٤ أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله: ١٣٠
		٥ أخبرنا محمد بن المثني: ١٣٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٥٩	باب جزاء من أمير بمعصية فاطم: ٣٤	١٤٣	باب شأن الهجرة: ١١
	باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم: ١٦٠	١٤٤	باب هجرة البادي: ١٢
	باب من لم يعن أميراً على الظلم: ١٦٠	١٤٤	باب تفسير الهجرة: ١٣
	باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر: ١٦١	١٤٥	باب الحث على الهجرة: ١٤
	باب ثواب من وفي بما بايع عليه: ١٦١	١٤٥	باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة: ١٥
	باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ١٦٢	١٤٧	باب البيعة فيما أحب وكره: ١٦
	٤٠ - كتاب العقيقة	١٤٧	باب البيعة على فراق المشرك: ١٧
١	أخبرنا أحمد بن سليمان: ١٦٢	١٤٨	باب بيعة النساء: ١٨
٢	باب العقيقة عن الغلام: ١٦٤	١٥٠	باب بيعة من به عاهة: ١٩
٣	باب العقيقة عن الجارية: ١٦٥	١٥٠	باب بيعة الغلام: ٢٠
٤	باب كم يعق عن الجارية: ١٦٥	١٥٠	باب بيعة الممالك: ٢١
٥	باب متى يعق: ١٦٦	١٥١	باب استقالة البيعة: ٢٢
	٤١ - كتاب الفرع والعتيرة	١٥١	باب المرتد أعرابياً بعد الهجرة: ٢٣
١	أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ١٦٧	١٥٢	باب البيعة فيما يستطيع الإنسان: ٢٤
٢	باب تفسير العتيرة: ١٦٩	١٥٢	باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه: ٢٥
٣	باب تفسير الفرع: ١٧٠	١٥٤	باب الحض على طاعة الإمام: ٢٦
٤	باب جلود الميتة: ١٧١	١٥٤	باب الترغيب في طاعة الإمام: ٢٧
٥	باب ما يدبغ به جلود الميتة: ١٧٤	١٥٤	باب قوله تعالى ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: ٢٨
٦	باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت: ١٧٦	١٥٥	باب التشديد في عصيان الإمام: ٢٩
٧	باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع: ١٧٦	١٥٥	باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه: ٣٠
٨	باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة: ١٧٧	١٥٦	باب النصيحة للإمام: ٣١
		١٥٨	باب بطانة الإمام: ٣٢
		١٥٩	باب وزير الإمام: ٣٣

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٩٠	باب الرخصة في ثمن كلب الصيد: ١٦	٩	باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عزَّ وجلَّ: ١٧٧
	باب الإنسية تستوحش: ١٩١	١٠	باب الفأرة تقع في السمن: ١٧٨
	باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء: ١٩٢	١١	باب الذباب يقع في الإناء: ١٧٨
	باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه: ١٩٣	٤٢ - كتاب الصيد والذبائح	
	باب الصيد إذا أتنن: ١٩٣	١	باب الأمر بالتسمية عند الصيد: ١٧٩
	باب صيد المعراض: ١٩٤	٢	باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه: ١٨٠
	باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض: ١٩٤	٣	باب صيد الكلب المعلم: ١٨٠
	باب ما أصاب بحد من صيد المعراض (وفي نسخة) ما أصاب بعرض المعراض من صيد: ١٩٥	٤	باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم: ١٨١
	باب اتباع الصيد: ١٩٥	٥	باب إذا قتل الكلب: ١٨١
	باب الأرنب: ١٩٦	٦	باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يُسَمَّ عليه: ١٨٢
	باب الضب: ١٩٧	٧	باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره: ١٨٢
	باب الضبع: ٢٠٠	٨	باب الكلب يأكل من الصيد: ١٨٣
	باب تحريم أكل السباع: ٢٠٠	٩	باب الأمر بقتل الكلب: ١٨٤
	باب الإذن في أكل لحوم الخيل: ٢٠١	١٠	باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها: ١٨٥
	باب تحريم أكل لحوم الخيل: ٢٠٢	١١	باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب: ١٨٥
	باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية: ٢٠٢	١٢	باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية: ١٨٦
	باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش: ٢٠٥	١٣	باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد: ١٨٨
	باب إباحة أكل لحوم الدجاج: ٢٠٦	١٤	باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث: ١٨٨
	باب ميتة البحر: ٢٠٧	١٥	باب النهي عن ثمن الكلب: ١٨٩
	باب الضفدع: ٢١٠		
	باب الجراد: ٢١٠		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٣٨	باب قتل النمل : ٢١٠
		٤٣ -	كتاب الضحايا
		١	أخبرنا سليمان بن سلم البلخي : ٢١١
		٢	باب من لم يجد الأضحية : ٢١٢
		٣	باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلّى : ٢١٣
		٤	باب ذبح الناس بالمصلّى : ٢١٤
		٥	باب ما نُهي عنه من الأضاحي : العوراء : ٢١٤
		٦	باب العرجاء : ٢١٥
		٧	باب العجفاء : ٢١٥
		٨	باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها : ٢١٦
		٩	باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها : ٢١٦
		١٠	باب الخرقاء وهي التي تحرق أذنها : ٢١٧
		١١	باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن : ٢١٧
		١٢	باب العضباء : ٢١٧
		١٣	باب المسنة والجذعة : ٢١٨
		١٤	باب الكبش : ٢١٩
		١٥	باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا : ٢٢١
		١٦	باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا : ٢٢٢
		١٧	باب ذبح الضحية قبل الإمام : ٢٢٢
		١٨	باب إباحة الذبح بالمروة : ٢٢٥
		١٩	باب إباحة الذبح بالعود : ٢٢٥
		٢٠	باب النبي عن الذبح بالظفر : ٢٢٦
		٢١	باب الذبح بالسنن : ٢٢٦
		٢٢	باب الأمر بإحداذ الشفرة : ٢٢٧
		٢٣	باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر : ٢٢٧
		٢٤	باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع : ٢٢٧
		٢٥	باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها : ٢٢٨
		٢٦	باب ذكر المفتلة التي لا يقدر على أخذها : ٢٢٨
		٢٧	باب حسن الذبح : ٢٢٩
		٢٨	باب وضع الرجل على صفحة الضحية : ٢٣٠
		٢٩	باب تسمية الله عز وجل على الضحية : ٢٣٠
		٣٠	باب التكبير عليها : ٢٣٠
		٣١	باب ذبح الرجل أضحيته بيده : ٢٣١
		٣٢	باب ذبح الرجل غير أضحيته : ٢٣١
		٣٣	باب نحر ما يذبح : ٢٣١
		٣٤	باب من ذبح لغير الله عز وجل : ٢٣٢
		٣٥	باب النبي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه : ٢٣٢
		٣٦	باب الإذن في ذلك : ٢٣٣
		٣٧	باب الأذخار من الأضاحي : ٢٣٥
		٣٨	باب ذبائح اليهود : ٢٣٦
		٣٩	باب ذبيحة من لم يُعرف : ٢٣٧
		٤٠	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ : ٢٣٧

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	بكيل حتى يستوفي: ٢٨٦	٣٦	باب اشتراء التمر بالرطب: ٢٦٨
٥٧	باب بيع ما يُشترى من الطعام جزأفاً قبل أن ينقل من مكانه: ٢٨٧	٣٧	باب بيع الصُّبْرَة من التمر لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر: ٢٦٩
٥٨	باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً: ٢٨٨	٣٨	باب بيع الصُّبْرَة من الطعام بالصُّبْرَة من الطعام: ٢٧٠
٥٩	باب الرهن في الحضر: ٢٨٨	٣٩	باب بيع الزرع بالطعام: ٢٧٠
٦٠	باب بيع ما ليس عند البائع: ٢٨٨	٤٠	باب بيع السنبُل حتى يبيض: ٢٧٠
٦١	باب السلم في الطعام: ٢٨٩	٤١	باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً: ٢٧١
٦٢	باب السلم في الزبيب: ٢٩٠	٤٢	باب بيع التمر بالتمر: ٢٧٣
٦٣	باب السلف في الثمار: ٢٩٠	٤٣	باب بيع البُرِّ بالبُرِّ: ٢٧٤
٦٤	باب استسلاف الحيوان واستقراضه: ٢٩١	٤٤	باب بيع الشعير بالشعير: ٢٧٥
٦٥	باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: ٢٩٢	٤٥	باب بيع الدينار بالدينار: ٢٧٨
٦٦	باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً: ٢٩٢	٤٦	باب بيع الدرهم بالدرهم: ٢٧٨
٦٧	باب بيع حَبَلِ الحَبَلَة: ٢٩٣	٤٧	باب بيع الذهب بالذهب: ٢٧٨
٦٨	باب تفسير ذلك: ٢٩٣	٤٨	باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب: ٢٧٩
٦٩	باب بيع السنين: ٢٩٤	٤٩	باب بيع الفضة بالذهب نسيئة: ٢٨٠
٧٠	باب البيع إلى الأجل المعلوم، (وفي نسخة) البيع إلى الأجل غير المعلوم: ٢٩٤	٥٠	باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة: ٢٨٠
٧١	باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً: ٢٩٥	٥١	باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه: ٢٨٢
٧٢	باب شرطان في بيع، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا: ٢٩٥	٥٢	باب أخذ الورق من الذهب: ٢٨٣
٧٣	باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقداً، وبمئتي درهم نسيئة: ٢٩٥	٥٣	باب الزيادة في الوزن: ٢٨٣
		٥٤	باب الرجحان في الوزن: ٢٨٤
		٥٥	باب بيع الطعام قبل أن يستوفي: ٢٨٥
		٥٦	باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٣٠٧	باب بيع الخمر: ٩٠	٧٤	باب النهي عن بيع الثُّنْيَا حتى تعلم: ٢٩٦
٣٠٩	باب بيع الكلب: ٩١	٧٥	باب النخل يُباع أصلها وَيَسْتُثْنِي المشتري ثمرها: ٢٩٦
٣٠٩	باب ما اسْتُثْنِي: ٩٢	٧٦	باب العبد يُباع وَيَسْتُثْنِي المشتري ماله: ٢٩٧
٣٠٩	باب بيع الخنزير: ٩٣	٧٧	باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط: ٢٩٧
٣١٠	باب بيع ضرب الجمال: ٩٤	٧٨	باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط: ٣٠٠
	باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه: ٣١١	٧٩	باب بيع المغنم قبل أن تقسم: ٣٠١
	باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق: ٣١٢	٨٠	باب بيع المشاع: ٣٠١
	باب الاستقراض: ٣١٤	٨١	باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: ٣٠١
	باب التغليظ في الدَّيْن: ٣١٤	٨٢	باب اختلاف المتبايعين في الثمن: ٣٠٢
	باب التسهيل فيه: ٣١٥	٨٣	باب مبايعة أهل الكتاب: ٣٠٣
	باب مطل الغني: ٣١٦	٨٤	باب بيع المدبَّر: ٣٠٤
	باب الحوالة: ٣١٧	٨٥	باب بيع المكاتب: ٣٠٥
	باب الكفالة بالدَّيْن: ٣١٧	٨٦	باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً: ٣٠٥
	باب الترغيب في حسن القضاء: ٣١٨	٨٧	باب بيع الولاء: ٣٠٦
	باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة: ٣١٨	٨٨	باب بيع الماء: ٣٠٦
	باب الشركة بغير مال: ٣١٩	٨٩	باب بيع فضل الماء: ٣٠٧
	باب الشركة في الرقيق: ٣١٩		
	باب الشركة في النخيل: ٣١٩		
	باب الشركة في الرباع: ٣٢٠		
	باب ذكر الشفعة وأحكامها: ٣٢٠		

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السني

الجزء الثامن

اعتنى به ورَقَّمه وصنَع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزء بآخيه، وصنع فهرس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطبة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزني، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ كتاب القسامة

١ ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية

أخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قطن أبو الهيثم قال حدثنا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال أول قسامة كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم استأجر رجلاً من قريش من نخذ أحدهم قال فأنطلق

٤٧٠٦

كتاب القسامة

(ولا تصبر يميني) قال في النهاية اليمين المصبورة التي ألزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها

كتاب القسامة والقود والديات

القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة مأخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل أو هي مأخوذة من قسمة الايمان على الحالفين . قوله (كان رجل) خبر لأول قسامة على معنى قسامة كانت في هذه القضية (استأجر رجلاً) هكذا في النسخ والمشهور في رواية البخاري استأجره رجل من قريش من نخذ أخرى قيل وهو الذي في الكبرى وأما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ بن حجر رواية الأصيلي وأبي ذر في البخاري لكن قال وهو مقلوب والصواب استأجره رجل (من نخذ أحدهم) أي من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والأقرب من

معه في إبله فر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثنى بعقال أشد
به عروة جوالقي لا تنفر الأبل فأعطاه عقالا يشد به عروة جوالقه فلما نزلوا وعقلت
الأبل إلا بعيراً واحداً فقال الذي استأجره ماشان هذا البعير لم يعقل من بين الأبل قال
ليس له عقال قال فأين عقاله قال مرني رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه
فأستغاثني فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الأبل فأعطيته عقالا خذفه
بعصاً كان فيها أجله فر به رجل من أهل اليمن فقال أشهد الموسم قال ما أشهد وربما
شهدت قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم قال إذا شهدت الموسم فناد
يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم فإذا أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا
قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل
صاحبنا قال مريض فأحسنتم القيام عليه ثم مات فنزلت فدفتته فقال كان ذا أهل ذاك

مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت

نخذ أخرى كما في البخاري (فاضلق) أي الأجير الهاشمي (معه) أي مع المستأجر القرشي (جوالق) بضم
جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسي معرب كذا في القسطلاني وفي المجموع هو بضم
جيم وكسر لام الوعاء واجمع الجوالق بفتح جيم (أغثنى) من الاغائة بالثلثة (بعقال) بكسر العين المهملة
أي بحبل (لا تنفر الأبل) بكسر الفاء وضم الراء والأبل بالرفع فاعله لا تنفر الأبل بسقوط ما في الجوالق
(وعقلت) على بناء المفعول (فقال) الفاء زائدة في جواب لما (خذفه) بهملة وذال معجمة أي
رماه (كان فيها) في تلك الرمية (أجله) موته لاعلى الفور بل على التراخي بأن مريض ثم مات
(الموسم) أي موسم الحج (شهدت) أي قبل (مبلغ) من الابلاغ أو التبليغ (مرة من الدهر) أي
وقتا من الأوقات أي في موسم من المواسم (يا آل قريش) باضافة الآل الى قريش وفي بعض النسخ
بالقريش بفتح اللام داخلة على قريش للاستغاثه (ومات المستأجر) بفتح الجيم أي الأجير بعد أن

مَنْكَ فَكُتَّ حِينَئِذٍ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَأَنَّى الْمَوْسِمَ
 قَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ
 أَبُو طَالِبٍ قَالَ هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمْرُنِي فَلَانَ أَنْ أُبَلِّغَكَ رَسُولَةَ أَنْ فَلَانًا قَتَلَهُ فِي عَقَالٍ فَأَتَاهُ
 أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ أَخْتَرْتُمَنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تُؤَدِيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَانْكَرْتُمْ قَتَلْتُمْ
 صَاحِبَنَا خَطَأً وَإِنْ شِئْتُمْ يَخْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكُمْ أَنْتُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ فَانْكَرْتُمْ قَتَلْتُمْ بَنِي قَاتِلِ
 قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا نَخْلِفُ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ
 وُلِدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهُ
 فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ
 الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ فَيَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلِيهِمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ
 الْإِيمَانَ فَقَبِلِيهِمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنِ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرُفُ

٢ القسامة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

٤٧٠٧

بالصبر وأضيفت إليه مجازاً

أوصى بما أوصى (فكث) بضم الكاف ذكره القسطلاني (وفي الموسم) أي أتمه (فاتته) أي
 أطالب (رجل منهم) من قوم القاتل (ولا تصبر يمينه) على بناء المفعول أو الفاعل من صبر كنصر
 وضرب معطوف على تجيز وروى على صيغة النهي واليمين المصبورة هي التي يحبس لأجلها صاحبها
 فالمصبور هو صاحب (عين تطرف) بكسر الراء أي تتحرك يريد أنه مات الكل وحلف عليه

- ٤٧٠٨ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتْلِ أَدَعُوهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وَجِدَ مَقْتُولًا فِي جَبِّ الْيَهُودِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا

٣ تبدئة أهل الدم في القسامة

- ٤٧١٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمِحْصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جِهْدِ أَصَابِهِمَا فَاتَى مِحْصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ

ابن عباس مع أنه لم يولد حينئذ أما لأنه تواتر عنده أو تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل أنه أخبره بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله (خالفهما) أى خالف يونس والأوزاعي معمر فيما بعد ابن شهاب الزهري . قوله (ومحصة) هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة

عَبَدَ اللهُ بِنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَيْتُمُ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا
 وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ
 هُوَ وَحَوِيصَةٌ وَهُوَ أَخُوهُ الْكَبِيرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ فَذَهَبَ حَوِيصَةٌ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ
 الَّذِي كَانَ يُخَيِّرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرٌ كَبْرٌ وَتَكَلَّمَ حَوِيصَةٌ ثُمَّ تَكَلَّمَ
 حَوِيصَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ
 فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةٍ وَحَوِيصَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ
 قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِمَّا نَاقَهُ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا
 نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ

٤٧١١

﴿لحويصة وحويصة﴾ بتشديد الياء في الأشهر فيهما

أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد ﴿من جهد﴾ بفتح جيم أى تعب ومشقة
 ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول أى أناه آت وكذا أخبر ﴿في فقير﴾ هو مثل الفقير المقابل للغنى بئر قريبة
 القعر واسع الغم ﴿فذهب﴾ أى شرع ﴿كبر﴾ بتشديد الباء أى قدم الأ كبر ﴿أما أن يدوا﴾
 مضارع ودى يحذف الواو كما فى يفى والضمير لليهود ﴿أما أن يؤذنوا﴾ الظاهر أنه بفتح الياء من
 الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فأذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايدان بمعنى الاعلام
 وهو أقرب الى الخط والمراد أنهم يفعلون أحد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول
 أو دم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة ﴿فوداه﴾ أى أعطى ديتة قالوا إنما أعطى
 دفعا للزراع واصلاحا لذات البين وجبرا لحاظرهم المكسور بقتل قريتهم والا فأهل القيتل لا يستحقون
 الا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الامرين ثم روايات الحديث

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالُ كِبَرَاءٍ مِنْ قَوْمِهِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ وَقَالَ أَتَمُّ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا
 وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ
 مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِنَجِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحِيصَةَ كَبْرُ كَبْرِهِ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُوذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ
 إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ
 قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكُضْتَنِي
 مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ

٤ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

٤٧١٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ
 قَالَ وَحَسِبْتُ قَالَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ

(في فقير) بقاء ثم قاف هي البئر القليلة الماء

لاتخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات أخر لما

ابن مسعود حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا بمحيصة يجد عبد الله بن
 سهل قتيلا فدفعه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود
 وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما
 فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتخلفون خمسين
 يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف تخلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين
 يمينا قالوا وكيف نقبل إيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أعطاه عقله . أخبرنا أحمد بن عبدة قال أنبأنا حماد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن
 يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن محيصة بن مسعود وعبد الله
 ابن سهل أتيا خيبر في حاجة لهما فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء أخوه
 عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم
 عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر ليبدأ
 الأكبر فتكلم في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كلمة معناها
 يقسم خمسون منكم فقالوا يارسول الله امر لم نشهده كيف تخلف قال فتبرئكم يهود بإيمان

٤٧١٣

ترجح عندهم والله تعالى أعلم . قوله (إذا بمحيصة) الباء زائدة (كبر الكبر) بضم فسكون بمعنى
 الأكبر (فتبرئكم) من التبرئة أي يرفعون ظنكم وتهتمكم أو دعوتمكم عن أنفسهم وقيل يخلصونكم
 عن اليمين بان يحلفوا فنتهى الخصومة بحلفهم (خمسين يمينا) أي بخمسين يمينا . قوله (يقسم خمسون)

٤٧١٤

خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَرُوا فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْأَبِلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ أَتَيْتَاهُمَا خَيْرٌ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ صَلَحٌ فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحِيصَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَنْشَحُطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِيصَةُ وَمُحِيصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِتَكْلَمٍ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ سَنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ الْكَبِيرُ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ قَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ قَالَ تَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ بِإِيمَانِ قَوْمٍ كَفَرُوا فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْرٍ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ صَلَحٌ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحِيصَةَ

٤٧١٥

(يَنْشَحُطُ فِي دَمِهِ) أَي يَنْخَبِطُ فِيهِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ وَيَتَمَرَّغُ وَيَتَخَبَطُ . قَوْلُهُ (الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ) بَضْمٌ

مِنْ أَقْسَمٍ . قَوْلُهُ (يَنْشَحُطُ فِي دَمِهِ) أَي يَضْطَرِبُ فِيهِ وَيَتَمَرَّغُ وَيَتَخَبَطُ . قَوْلُهُ (الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ) بَضْمٌ فَسَكُونٌ بِمَعْنَى الْأَكْبَرِ وَتَكَرُّرُهُ لِلتَّأْكِيدِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ عَامِلٍ أَي قَدِمَ الْأَكْبَرُ قَالُوا هَذَا عِنْدَ تَسَاوِيهِمْ فِي الْفَضْلِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ ذَا فَضْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَوَى أَنَّهُ قَدِمَ وَفَدَّ مِنَ الْعِرَاقِ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَظَنَرَ عَمْرٌ إِلَى شَابٍ مِنْهُمْ يَرِيدُ الْكَلَامَ فَقَالَ عَمْرٌ كَبُرَ الْكَبِيرُ فَقَالَ الْفَتَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ سَهْلٍ وَحَوِيصَةَ وَحِيصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرُ الْكُبْرِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ
 فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ
 وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ فَقَالَ
 أَتَبَرْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ بِإِيمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ جَاءَ حِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحَوِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ حَتَّى اتَّوَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْكَبْرُ الْكَبْرُ فَتَكَلَّمَ حِيصَةُ وَحَوِيصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَخْلِفُ
 وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبِلُ بِإِيمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧١٦

ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك فقال صدقت تكلم رحمتك الله

- ٤٧١٧ قَالَ بَشِيرٌ قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مَرَبَدٍ لَنَا
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا جَاءَ أَخُوهُ وَعَمَاهُ حَوِيصَةٌ وَمَحِيصَةٌ وَهُمَا
 عَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبْرُ الْكَبْرُ قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُوبِ خَيْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَهْمُونَ
 قَالُوا تَهْمُ الْيَهُودِ قَالَ أَتَفْقِسُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرِ
 قَالَ فَتَبَرُّكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ قَالُوا وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَوَدَّاهُ
 ٤٧١٨ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ «أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» . قَالَ
 الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمَحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ
 خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مَحِيصَةٌ فَأَيُّهُ هُوَ وَأَخُوهُ
 حَوِيصَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرٌ كَبْرٌ فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةٌ
 وَمَحِيصَةٌ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ
 خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمَ بَشِيرٌ أَنَّ
 ٤٧١٩ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي . أَخْبَرَنَا

أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير
 ابن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حشمة أخبره أن نفراً من قومه
 أنطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم
 صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
 يا نبي الله أنطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر
 الكبر فقال لهم تاتون بالبيئة على من قتل قالوا مالنا بيئته قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى
 بأيمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل
 الصدقة خلفهم عمرو بن شعيب . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا روح بن عبادة
 قال حدثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة
 الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين
 على من قتله أدفعه إليكم برمته قال يارسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإيما أصبح
 قتيلاً على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال يارسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستحلف منهم خمسين قسامة فقال يارسول الله كيف
 نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتهم عليهم وأعانهم بنصفها

٤٧٢٠

﴿ أدفعه إليكم برمته ﴾ بضم الراء هي قطعة جبل يشد بها الأسير والقاتل للقتل أو القصاص لئلا يهرب

قوله ﴿ برمته ﴾ بضم راء وتشديد ميم قطعة جبل يشد به الأسير أو القاتل للقصاص هذا هو الاصل
 ثم براد به عرفا أدفعه اليك بكله ﴿ فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديتهم عليهم ﴾ أى على

باب القود ٦٤٥

- ٤٧٢١ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ
دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الرَّائِي وَالتَّارِكِ دِينَهُ الْمَفَارِقُ .
- ٤٧٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاحِدٌ مِنْ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَرَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَى الْمَقْتُولُ أَمَا إِنَّهُ
إِنْ كَانَ صَادِقًا مِمَّنْ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ نَحْلِي سَبِيلَهُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ نَفْرَجُ مِجْرَ نَسْعَتِهِ
فُسِمَى ذَا النَّسْعَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَوْفِ
الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

﴿ بنسعة ﴾ بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره

يهود أى على تقدير أن يقولوا بذلك كأنه أرسل الى يهود أنه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف ان
أقروا فلما لم يقولوا وداه من عنده والله تعالى أعلم . قوله ﴿ النفس بالنفس ﴾ أى النفس تقتل فى مقابلة
النفس وهذا بيان الموصوفين بالحصول الثلاث اذ بيانهم يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق فى
كتاب تحريم الدم . قوله ﴿ قتل رجل ﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ ما أردت قتله ﴾ أى ما كان القتل
عمدا ﴿ أما انه ان كان الخ ﴾ يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد فى الحكم
نعم ينبغى لولى المقتول أن لا يقتله خوفا من حقوق الأثم با على تقدير صدق دعوى القاتل ﴿ بنسعة ﴾
بكسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ وَلىُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّعَفُوْا
 قَالَ لَا قَالَ اتَّقَتْلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ اتَّعَفُوْا قَالَ لَا قَالَ اتَّأْخِذْ الدِّيَةَ
 قَالَ لَا قَالَ اتَّقَتْلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنَّهُ يَبُوءُ
 بِأَثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ فَارْسَلَهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ يَجْرُ نَسْعَتَهُ

٧٤٦ ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرَةَ
 أَبُو عَمْرِو الْعَازِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلىُّ الْمَقْتُولِ فِي نَسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ لِي الْمَقْتُولُ اتَّعَفُوا قَالَ لَا قَالَ اتَّأْخِذْ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَلَمَّا
 ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ اتَّعَفُوا قَالَ لَا قَالَ اتَّأْخِذْ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ
 قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ

٤٧٢٤

﴿فانه يبوء بأثمك وإثم صاحبك﴾ أى يلتزمه ويرجع به قال النووي قيل معناه يتحمل
 إثم المقتول لانتلافه مهجته وإثم الولي لكونه لجعه في أخيه ويكون قد أوحى اليه صلى الله

قوله ﴿فانه يبوء﴾ بهمزة بعد الواو أى يرجع ﴿بأثمك وإثم صاحبك﴾ ظاهره أن الولي اذا عفان
 القاتل بلا مال يتحمل القاتل اثم الولي والمقتول جميعا ولا يخلو عن اشكال فان أهل التفسير قد أولوا
 قوله تعالى اني أريد أن تبوء بأثمي وإثمك فضلا عن اثم الولي ولعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد
 برجوعه بأثمه هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمه عنهما ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له
 ولقوله فيرجع والقاتل وقد أزيل عنهما اثمه بالمغفرة والله تعالى أعلم والمشهور هو الرواية الآتية وهي
 يبوء بأثمه وإثم صاحبك أى المقتول وقيل في تأويله أى يرجع ملتبسا بأثمه السابق وبالاثم الحاصل له

- ٤٧٢٥ بِأَمْرِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَمَعَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نَسْعَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبْطِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ يَحْيَى وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ الْحَوْضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جَبٍّ يَحْفَرَانَهَا فَرَفَعَ الْمُنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْفُ عَنْهُ فَبَيَّ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جَبٍّ يَحْفَرَانَهَا فَرَفَعَ الْمُنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَعْفُ عَنْهُ فَبَيَّ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جَبٍّ يَحْفَرَانَهَا فَرَفَعَ الْمُنْقَارَ أَرَاهُ قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَعْفُ عَنْهُ فَبَيَّ قَالَ أَذْهَبُ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ نَخْرَجُ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ فَنَادَيْنَاهُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ قَالَ نَعَمْ أَعْفُ نَخْرَجُ بِجَرِّ نَسْعَتِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ سِمَاكِ ذَكَرَ

٤٧٢٧

بقتل صاحبه فأضيف الى الصاحب لأدنى ملازمة بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون كفارة له عن إثم القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب الا أن يقال الترغيب باعتبار إيهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو واصلاح ذات البين كما يجوز التعريض في محله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كانا في جب ﴾ بضم جيم وتشديد موحدة هو بتر غير مطوى ﴿ فرفع المنقار ﴾ الظاهر أن المراد بالمنقار ههنا آلة نقر الأرض أى حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول والله تعالى أعلم ﴿ ان قتله كنت مثله ﴾ أى فى كون كل منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وأنت قتلت بالحق لكن أطلق

أَنَّ عُلَيْمَةَ بِنَ وَأَثَلِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يُقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ هَذَا أَخِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَمْ يَعْتَرَفْ أَقْتَلْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتَهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ مُخْتَطَبٌ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَنِي فَأَغَضَنِي فَضَرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي إِلَّا فَأْسِي وَكِسَائِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبِكَ فَلَبَّأَ وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَادْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْ أَتَيْتُكَ قَالَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَهَلْ أَخَذْتَهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ فَقَالَ مَا تَرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِأَمْرِكَ وَإِنَّ صَاحِبِكَ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

٤٧٢٨

عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبياً لسقوط إثمك وإثم أخيك والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لاتعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يَبُوءُ يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً ﴿ان قتلته فهو مثله﴾ قال النووي الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه يستوفي حقه منه بخلاف ما لو عفاه عنه فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الشاء في الدنيا وقيل فهو مثله في أنه قاتل وان

الكلام لا يهامه ظاهره ليتوسل به الى العفو أو المراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا في دعوى أن القتل لم يكن عمدا والله تعالى أعلم ﴿فرجع فقال﴾ أى الولي ﴿ان قتلته﴾ على صيغة المتكلم. قوله ﴿قال بلى فان ذلك﴾

- عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال إني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر نحوه . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل أن أباه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد قتل رجلاً فدفعه إلى ولي المقتول يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه القاتل والمقتول في النار قال فاتبعه رجل فأخبره فلما أخبره تركه قال فلقد رأيته يجر نسعته حين تركه يذهب فذكرت ذلك لحبيب فقال حدثني سعيد بن أشوع قال وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الرجل بالعمو . أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعف عنه فأبى فقال خذ الدية فأبى قال أذهب فاقته فأنك مثله فذهب فلحق الرجل فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقتله فأنك مثله فحلى سيبله فمربى الرجل وهو يجر نسعته . أخبرنا الحسن بن إسحاق المرزى قال حدثني خالد بن خداس قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله

اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتها الغضب ومتابعة الهوى قال وإنما قال النبي

أن شرطه أى فان كان الأمر ذلك فقد عفوت عنه . قوله ﴿القاتل والمقتول في النار﴾ لم يرد أن هذا القاتل والمقتول في النار بل أراد أن القاتل والمقتول يكونان في النار فيما إذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق في محله لكن لا يهام الكلام المعنى الأول ذكره ليكون وسيلة الى العفو والله تعالى أعلم ﴿فلحق الرجل﴾ على بناء المفعول والمراد بالرجل ولي المقتول

أَبْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي
 قَالَ أَذْهَبَ فَأَقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لَأَجْرِكَ
 وَخَيْرٌ لَكَ وَالْأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ نَحَلِّي عَنْهُ قَالَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ
 فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ فَأَعْفُوهُ أَمَا أَنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ
 يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي

٨٤٧ تاويل قول الله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

٩٤٨ ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنبَأَنَا عَلِيُّ وَهُوَ
 ابْنُ صَالِحٍ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ
 أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قَتَلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ
 رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ آدَى مِائَةَ وَسُقٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا أَدْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

٤٧٣٢

صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه إيهاماً لمقصود صحيح وهو التوصل الى العفو

قوله ﴿فأعفوه﴾ من أعف بالنون والفاء اذا وبخ كعنف بالتشديد وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب
 النسخة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحى أن القتل فى حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل فى الواقعة
 السابقة والله تعالى أعلم قوله ﴿كان قريظة﴾ بالتصغير ﴿والنضير﴾ كالأمير وخبر كان محذوف أى فى المدينة
 أو بينهما فرق فى الشرف ونحو ذلك ﴿مائة وسق﴾ بفتح واو وسكون سين و كسر الواو لفة ستون صاعا
 ﴿فقالوا بيننا والحق﴾ أى قالت قريظة ذلك حين أبى النضير دفع القاتل اليهم جرياً على العادة السالفة

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَوْهُ فَرَلَتْ وَإِنْ حَكَمْتُ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ
 ٤٧٣٣ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ أَحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ إِلَى الْمُقْسَطِينَ
 إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودُونَ
 الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودُونَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً

١٠٤٩ باب القود بين الأحرار والماليك في النفس

٤٧٣٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْثَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ
 نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً قَالَ لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا
 فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قُرَابِ سَيْفِهِ فَذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافؤُ دِمَائِهِمْ وَهُمْ يَدُ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى

(المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أى تتساوى في القصاص والديات (وهم يد على من سواهم)

قرله (يودون) على بناء المفعول من الدية . قوله (هل عبدالك) أى أوصاك (الاماني كتابي) لا يخفى
 أن ماني كتابه ما كان من الأمور الخاصة به فالاستثناء اما بملحظة الكتاب فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم
 خص عليا بأن أمره أن يكتب دون غيره أولييان نفى الاختصاص بأبلغ وجه أى لو كان شىء
 خصنا به لكان ماني كتابي لكن الذى فى كتابي ليس ما خصنا به فإخصنا بشىء والله تعالى
 أعلم (من قراب سيفه) بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله (تتكافأ)

بذمتهم أذناهم إلا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه
 أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . أخبرني أبو بكر بن علي قال
 حدثنا القواريري قال حدثنا محمد بن عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن عامر عن قتادة عن
 أبي حسان عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تكافؤ دماؤهم
 وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أذناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده

٤٧٣٥

١١٤١٠ القود من السيد للمولى

أخبرنا محمود بن غيلان هو المروزي قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا هشام
 عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه

٤٧٣٦

أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان
 والمثل كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعالهم فعلاً واحداً (ويسعى بذمتهم أذناهم) أى إذا أعطى
 أحد لجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده
 (من قتل عبده قتلناه) قال النووي قال العلماء يستحب للمفتى إذا رأى مصالحة في التغليظ أن

بتأمين أى تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه أخذ المصنف أن الحر يقتل بالعبد لمساواة
 الدماء (وهم يد) أى اللاتق بحالهم أن يكونوا أكيداً واحدة في التعاون والتعاقد على الأعداء فكأن
 اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى آخر فكذلك اللاتق بشأن المؤمنين (يسعى
 بذمتهم) أى ذمتهم فى يد أفلهم عدداً وهو الواحد أو أسفلهم رتبة وهو العبد يمشى به يعقده لمن يرى
 من الكفرة فإذا عقد حصل له الزمة من الكل (ولا يقتل مؤمن بكافر) ظاهره العموم ومن لا يقول
 به يخصه بغير الذى جمعاً بينه وبين مائت من أن لهم مالنا وعليهم ما علينا (ولا ذوعهد) من الكفرة
 كالذمى والمستأمن وبقية الحديث قد سبقت . قوله (من قتل عبده قتلناه) اتفق الأئمة على أن السيد
 لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والرضع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد فى
 عبد أعتقه سيده فسمى عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله

- ٤٧٣٧ ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه . أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه

١٢٤١١ قتل المرأة بالمرأة

- ٤٧٣٩ أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه أنه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك فقال كنت بين حجرتي امرأتين فضربت إحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها فقضى النبي صلى الله عليه

يغالب في العبارة وإن كان لا يمتد ذلك واستدلوا بهذا الحديث ونحوه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من أعواد الخبأ

قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة مجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر فإن الأول يقتضى أن تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام (فائدة) هذه الفائدة تنفعك في مواضع فاحفظها وأما قولهم ورد في عبد أعتقه فبنى على أن من موصولة لشرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى أعلم (ومن جدع) بالخفيف والتشديد للتكثير لينااسب المقام والله تعالى أعلم . قوله (أنه نشد) أى طلب تحقيقه (حمل ابن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من أعواد الخبأ (وجنيتها) أى وقتلت التي في بطنها

وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بَغْرَةً وَأَنَّ تُقْتَلَ بِهَا

١٣٤١٢ القود من الرجل للمرأة

- ٤٧٤٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا
- ٤٧٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَلِيِّ فَأَدْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَنَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَكَ فَلَانَ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا قَالَ فَلَانَ قَالَ حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ قَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ

﴿أوضاح﴾ هي نوع من الحلبي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضع ﴿وبها رمق﴾

من الولد . قوله ﴿على أوضاح﴾ بحاء مهملة هي نوع من حلبي صيغت من الدراهم الصالح . قوله ﴿ثم رضخ﴾ بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أى كسر ﴿وبها رمق﴾ أى بقية حياة ﴿فجعلوا يتبعون﴾ فى الصراح تتبعت الشيء تتبعاً أى تطلبتة وكذلك تبعته تتبعياً فهذا يحتمل أن يكون من التتبع لكن بالمدول الى تشديد التاء المثناة أو من التتبع والباء الموحدة على الوجهين مشددة والمراد يبحثون عندها عن الناس ويذكرونهم ﴿قالت نعم﴾ أى حين ذكروا القاتل قالت نعم بالإشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالإشارة ﴿فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بعد أن حضر وأقر بذلك كما جاء صريحاً

١٤٤١٣ سقوط القود من المسلم للكافر

- ٤٧٤٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رِفِيعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٌ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يَصَلِبُ أَوْ يَنْفَى مِنَ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَطْرِفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُولُ سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ
- ٤٧٤٤

هي بقية الروح وآخر النفس

والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن إيمائه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا يحل قتل مسلم الا في احدي ثلاث ﴾ استدلل بالحصر على أنه لا يقتل مسلم بكافر وأنت خير أن الحصر يحتاج الى تأويل لأن المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تأويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على أنه جاء في بعض رواياته النفس بالنفس فلي تأمل . قوله ﴿ شيء سوى القرآن ﴾ أى شيء مكتوب والا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر ﴿ الا أن يعطى الله ﴾ كأنه استثناء بتقدير مضاف أى الا أثر اعطاء الله الخ وكأنه كتب بعد آثار ما أعطاه الله من الفهم وعده مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما لأنه عرضه عليه عليه الصلاة والسلام فقرره أو لأنه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلاة والسلام ولا يخفى أن قوله أن يعطى الله على ما ذكرنا لا يحتمل على الاستقبال فلي تأمل وعلى ما ذكر ظهر عطف قوله أو ما في هذه الصحيفة على قوله أن يعطى وظهر وجه كون الاستثناء في الموضوعين متصل

وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفَكَكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ قَالَ قَالَ
 عَلِيُّ مَا عَهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ دُونَ الْأَسْرِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ
 سَيْفِي فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أُخْرِجَ الصَّحِيفَةَ فَأَذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ
 أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ قَالَ لَعَلِّي إِنْ النَّاسُ قَدْ تَفَشَّعَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنَّ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيْكَ عَهْدًا لَخَدَّثْنَا بِهِ قَالَ مَا عَهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنْ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةٌ فَأَذَا فِيهَا
 الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مُحْتَصِرٌ

٤٧٤٥

٤٧٤٦

١٥٤١٤ تعظيم قتل المعاهد

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَ
 أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٧٤٧

﴿تَفَشَّعَ﴾ بِالْقَافِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَالْعَيْنُ الْمَهْمَلَةُ أَيْ تَصَدَّعَ وَأَقْلَعُ ﴿مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ﴾

﴿وَفَكَكُ الْأَسِيرِ﴾ بَفَتْحِ فَاءٍ وَكسرها أَيْ فِيهَا حَكْمُ الْفَكَكِ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ وَأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ بَرِيهِمْ بِهِ
 وَالْمُرَادُ بِالْأَسِيرِ أَسِيرٌ يَصْلُحُ لِلذَّكَاءِ وَالْأَفْنِ لَا يَصْلُحُ لَهُ لِأَيُّغِي فَكَكًا . قَوْلُهُ ﴿إِنْ النَّاسُ قَدْ تَفَشَّعَ﴾ بِقِافٍ وَشَيْنِ
 مَعْجَمَةٌ وَغَيْنِ مَعْجَمَةٌ أَيْ فَشَارًا تَنْشُرُ فِيهِمْ مَا يَسْمَعُونَ أَيْ مِنْكَ مِنْ كَثْرَةِ سُبْحَانَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ
 كَانَ يَكْثُرُ ذَلِكَ فَرَعَمَ النَّاسُ أَنْ عِنْدَهُ عَلَمًا مَخْصُوصًا بِهِ وَقَدْ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ هُنَا مَا لَا يَنْبَغُ الْمَقَامَ فَلْيَتَّبِعْهُ لِذَلِكَ
 قَوْلُهُ ﴿فِي غَيْرِ كُنْهٍ﴾ أَيْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُهُ وَتَبَيَّنَ فِيهِ حَقِيقَةُ أَمْرِهِ مِنْ نَقْصِ وَكُنْهٍ الشَّيْءِ وَقْتَهُ

- ٤٧٤٨ الْجَنَّةُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ
عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا
مُعَاهِدَةً بغيرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَ رِيحُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ
٤٧٤٩ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمَةَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ
عَامًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ دَحِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ
٤٧٥٠ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ
مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا

١٥ ١٦ سقوط القود بين المالك فيما دون النفس

- ٤٧٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير وقته أو غايه
أمره الذي يجوز فيه قتله ﴿ان غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لاناس أغنياء فأثروا النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيأ﴾ قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرا وكانت
عاقلته فقراء وانما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولا شئ على الفقير

أوحقيقته ﴿حرم الله عليه الجنة﴾ أى دخولها أولا بالاستحقاق . قوله ﴿ان غلاما﴾ قال الخطابي هذا الغلام
الجاني كان حرافل أراد أن الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال وكانت جنايته خطأ وكانت

مَنْ فُلَانَةَ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ

١٧٨٤، القصاص من الثنية

٤٧٥٦

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ فُلَانَةَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسِرُ ثَنِيَّةَ فُلَانَةَ قَالَ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أَحَدَ رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ

٤٧٥٧

عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرَتْ الرَّبِيعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ فَأَبَوْا فَاتُوا النَّبِيَّ

(فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ) قَالَ النَّوَوِيُّ هِيَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ (يَارَسُولَ اللَّهِ أَيْقِصْ مِنْ فُلَانَةَ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا) الْحَدِيثُ . وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي لِيْلَهُ (عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرَتْ الرَّبِيعُ) قَالَ النَّوَوِيُّ بَضْمِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ (قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ

وَيَحْتَمِلُ النَّسْبُ أَيْ أَدْوَا الْقِصَاصِ وَسَلِّوهُ إِلَى مَسْتَحَقِّهِ (أُمُّ الرَّبِيعِ) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ (أَيْقِصْ الْحُ) أَخْبَارُ بِأَنَّ الْكِسْرَ لَا يَتَحَقَّقُ لَا رَدَّ الْحُكْمِ (لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ) أَيْ مَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ فِي حَصُولِ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ الْحُ) قَالَ النَّوَوِيُّ الْقَائِلُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَالْجَارِحَةُ الرَّبِيعُ نَفْسَهَا لِأَخْتِهَا كَمَا سَيَجِيءُ . بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي الْأَمْرَيْنِ فَيَحْتَمِلُ عَلَى تَعَدُّدِ الْقَضِيَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (كَسَرَتْ الرَّبِيعُ) بِالتَّصْغِيرِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَارَسُولَ اللهِ تُكْسَرُ ثَنِيَةُ الرَّيْبِ
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ قَالَ يَاأَنْسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا
فَقَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبْرَهُ

١٨٤١٩ القول من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر عمران بن حصين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ أُنْبَأَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسِ بْنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي
سَيْرِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ قَالَ
ثَنِيَّاهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ إِنْ شَتَّتَ فَادْفَعْ
إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضُمَهَا ثُمَّ انْتَزَعَهَا إِنْ شَتَّتَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ

٤٧٥٨

٤٧٥٩

يارسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق قال العلماء هاتان الروايتان مختلفتان قال
في الاولى الجارحة أخت الربيع وفي الثانية أنها الربيع بنفسها وفي الاولى أن الحالف لا
يكسر ثنيته أم الربيع وفي الثانية أنه أنس بن النضر قالوا والمعروف الرواية الثانية وقال النووي
هما قضيتان (ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) قال النووي معناه لا يحسنه لكرامته عليه

قوله (عض يد رجل) أى أخذها بالاسنان (فانتزع يده) أى اجتذبا من فيه (ثنيته) واحدة الثنايا
وهي الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنان من أسفل (فاستعدى) في الصحاح استعديت على فلان
الامير فاعداني أى استعنت به عليه فأعاني عليه (تقضمها) هو يفتح الضاد المعجمة أفصح من كسرهما
والقضم الاكل بطراف الاسنان (الفحل) أى الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله (ان شتت)
الخط اشارة الى أنه لو فرض هناك قصاص لكان ذلك بهذا الوجه

- ٤٧٦٠ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ فَاجْتَذَبَهَا فَأَنْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ
- ٤٧٦١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَاتَلَ يَعْلى رَجُلًا فَعَضَّ أَحدهُمَا صَاحِبَهُ فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَفَدَّرَتْ ثَنِيَّتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْلى أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لِأَدِيَّةٍ لَهُ . أَخْبَرَنَا
- ٤٧٦٢ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ يَعْلى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَفَدَّرَتْ ثَنِيَّتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَدِيَّةٍ لَكَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَأَنْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَنَاطَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَهَا

٢٠٤١٩ باب الرجل يدفع عن نفسه

- ٤٧٦٣ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَلِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ

قال وإنما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يحثه بل يلهمهم العفو

قوله (فددرت) أى سقطت (يعض) بحذف همزة الاستفهام والأصل أيعض على طريق الإنكار
قوله (كما يعض البكر) بفتح فسكون هو الفتى من الأبل بمنزلة الغلام من الإنسان

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَاتَّزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ
فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْبُكَرُ فَأَبْطَلَهَا
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَاتَّزَعَهَا فَأَلْقَى
ثَنِيَّتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْبُكَرُ
فَأَبْطَلَهَا أَيَّ أَبْطَلَهَا

٤٧٦٤

٢١٤٢٠ ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِيهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنِي أُمِيَّةٍ قَالََا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ
فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ فَقَالَ
يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعِضُهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ لِأَعْقَلِهَا فَأَبْطَلَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَاتَّزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدَرَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

٤٧٦٥

٤٧٦٦

٤٧٦٧

- عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى
عَنْ يَعْلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَأَنْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْدِعْهَا بِقَضْمِهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
٤٧٦٨
أَبَانَا سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا
فَعَضَّ الْآخَرَ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ
٤٧٦٩
قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ
أَحَدَهُمَا أَصْبَعَ صَاحِبِهِ فَأَنْتَزَعَ أَصْبَعَهُ فَأَنْدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ
٤٧٧٠
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ
فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَدِيَّةَ لَكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
٤٧٧١
قَالَ أَبَانَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَنِيَةَ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مَنِيَةَ عَضَّ آخِرَ ذِرَاعِهِ فَأَنْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَرَفَعَ

(فاندر) بالمهملة أى أسقط

قوله (فاندر) أى أسقط

ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَاِبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَيْدُعَهَا فِي فَيْكَ تَقْضِمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَبَاهُ عَزَّامَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْمدُ أَحَدُكُمْ فَيَعْضُ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ فَاِبْطَلُ ثَنِيَّتَهُ

٤٧٧٢

٢٢٤ ٢١ القود في الطعنة

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَجُونَ كَانَ مَعَهُ فُجْرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاسْتَقْدُ قَالَ بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَنبَأَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا إِذَا كَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَجُونَ

٤٧٧٣

٤٧٧٤

قوله ﴿نترها﴾ بنون وتاء مشناة من فوق وراه مهملة في النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة . قوله ﴿فأكب عليه﴾ أى سقط عليه لينال شيأ بالاستعجال ولم يصبر ﴿فطعنه﴾ تأديبا ﴿بعرجون﴾ بضم عين عود أصفر فيه شمار يخ العنق

كَانَ مَعَهُ فَصَّاحُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاسْتَقْدُ قَالَ بَلَّ
عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٢٣٠٢٢ القود من اللطمة

٤٧٧٥

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ أُنْبَأَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ
سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبِي كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ
الْعَبَّاسُ جَاءَ قَوْمَهُ فَقَالُوا لِيَلْطَمْنَهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَبَسُوا السَّلَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمُنْبِرَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فَقَالُوا أَنْتَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتَوَذُّوا أَحْيَاءَنَا جَاءَ الْقَوْمُ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ أَسْتَغْفِرُ لَنَا

٢٤٠٢٣ القود من الجبذة

٤٧٧٦

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ
فَإِذَا قَامَ قُمْنَا فَمَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَذَ بَرْدَانَهُ

(فاستقد) أي فاطلب مني القود وخذه مني وقد جاء في القصص من نفسه أحاديث عديدة . قوله
(في أب كان له) أي للعباس (فصعد المنبر) وفيه أن الامام يطلب العفو في القود اذا رأى فيه مصلحة
(لا تسبوا) فيه أن السباب مؤذ فاذا بدأ بالسب وعاد اليه شيء من الأذى بسببه فلا ينبغي له أن يطلب
فيه القود لأنه جاءه كالجاء لعمله . قوله (جبذ) في القاموس الجبذ الجذب وليس مقابله بل لغة صحيحة

مَنْ وَرَّائِهِ وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشْنًا حَمْرًا فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَحْمَلُ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذِينَ فَانْكَ
لَا تَحْمَلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ
لَا أَحْمَلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَدْتَ بِرِقْبَتِي فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ
أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سَرَّاعًا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي
أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ
أَحْمَلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفُوا

٢٥٤٢٤ القصاص من السلاطين

أَخْبَرَنَا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ
سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ

٤٧٧٧

كأوهه الجوهرى (حمر) من التحمير أى جعلها حمرًا (أحمل لى) اعطى من الطعام وغيره ما أحمل
عليها وهذا من عادة جفاة الأعراب وخشوتهم وعدم تهذيب أخلاقهم (لا) أى لا أحمل من مالى
(وأستغفر الله) من أن أعتقد ذلك (لا أحمل لك حتى تقيدنى) من الإقادة ولعل المراد الإخبار أنه
لا يستحق أن يحمل له بلا أخذ القود منه والاقدمحله بلاقود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة (والله
لا أقيدكها) كأنه أراد أنه لكأل كرمه يعفوا البتة وفى أمثال هذه الأحاديث دليل على أنه لولا المعجزات
الاهذا الخلق لكفى شاهداً على النبوة والله تعالى أعلم (عزمت) أى أقسمت (أن لا يبرح مقامه)
أى لا يترك مقامه بل يقوم مقامه كأنه أراد اظهار ما أعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقنتوا به
فى ذلك بقدر وسعهم والله تعالى أعلم. قوله (يقص من نفسه) من أقص الأمير فلاناً من فلان اذا

٢٦٤٢٥ السلطان يصاب على يده

٤٧٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَزِيفَةَ مُصَدِّقًا فَلَا حَاجَةَ لِرَجُلٍ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقُودُ يَأْرُسُ اللَّهُ فَقَالَ لَكُمْ كَذَابٌ وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَابٌ وَكَذَا فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَخَبَرْتُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ نَخْطُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ هُوَ لَأَتُونِي يُرِيدُونَ الْقُودَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَابًا وَكَذَا فَرَضُوا قَالُوا لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَخَبَرْتُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ نَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ

٢٧٤٢٦ القود بغير حديده

٤٧٧٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْصَاحًا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ أَقْتَلِكِ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةَ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا فَقَالَ أَقْتَلِكِ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةَ

اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً. قوله (فلا حجة) بتشديد الجيم أى نازعه وخاصمه أو بتشديد الحاء المهملة قريب منه (لكم كذا وكذا) أى أعطىكم ذلك القدر فى مقابلة القود

بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا قَالَ أَقْتَلَكَ فَلَانَ فَأَشَارَ شُهْبَةً بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثَمٍ فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَلَا لَاتَرَأَى نَارَاهُمَا

٤٧٨٠

٢٨٤٢٧ تأويل قوله عز وجل فمن عفى له من أخيه شيء

فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ

٤٧٨١

﴿لاترأى ناراهما﴾ قال في النهاية أى يازم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا يترك بالموضع الذى اذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا أوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم وانما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة والترأى تفاعل من الروية يقال ترأى القوم اذا رأى بعضهم بعضاً ترأى الى الشيء أى ظهر حتى رأيته واسناد الترائى الى النارين مجاز من قولهم دارى تنظر الى دار فلان تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف تتفقان والأصل فى

قوله ﴿فاستعصموا بالسجود﴾ أى طلبوا لأنفسهم العصمة باظهار السجود ﴿فقتلوا﴾ على بناء المفعول بازحام القتال ﴿بنصف العقل﴾ بعدعله باسلامهم وجعل لهم النصف لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصه جنايته من الدية ﴿وانى برىء﴾ أى من اعانته أو من ادابته بعد هذا ان قتل ﴿ألا لاترأى ناراهما﴾ هو من الترائى وهو تفاعل من الروية ومنه قوله تعالى فلستأرأى الجمعان وكان أصله تترأى بتامين حذفت احداهما أى لا ينبغى للمسلم أن

أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ عَفَى
 لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ
 وَاتَّبَعُ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ
 تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَّةُ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو
 عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ
 الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ لِجَعْلِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا
 عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٧٨٢

٢٩٤٢٨ الأمر بالعفو عن القصاص

٤٧٨٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي قِصَاصٍ فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 وَبِهِ زَيْنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمَزْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

٤٧٨٤

ترامى تترامى تخذف احدى التاءين تخفيفاً

ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كأن نار كل منهما ترى نار صاحبه . قوله
 ﴿ يتبع هذا ﴾ أى ولى المقتول الذى عفا يتبع القاتل ويطلب منه الدية بالمعروف أى بالوجه اللائق
 أن يطلب به ﴿ ويؤدى هذا ﴾ أى القاتل بأحسن وجه فان ولى المقتول قد أحسن اليه حيث ترك دمه

أَبِي مَيْمُونَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا تَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ

٣٠، ٢٩ هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ٤٧٨٥

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ أَنبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ

النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ٤٧٨٦

أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا

أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو عَائِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٧٨٧

يَحْيَى هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا مَرْسَلًا

٣١، ٣٠ عفو النساء عن الدم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ ٤٧٨٨

بِالْمَالِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدِيَ إِلَيْهِ الْمَالَ بِأَحْسَنِ وَجْهِ . قَوْلُهُ ﴿فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ﴾ أَيُّهُ هُوَ بِخَيْرِ بَيْنِ النَّظَرَيْنِ يَخْتَارُ مِنْهُمَا مَا يَشَاءُ وَيُرَى لَهُ خَيْرًا ﴿أَمَّا أَنْ يُقَادَ﴾ أَيُّ لَأَجَلِهِ الْقَاتِلُ ﴿وَأَمَّا أَنْ يُفْدَى﴾ عَلَى

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ح وَأَبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً

٣١ ، ٣٢ باب من قتل بحجر أوسوط

٤٧٨٩

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بَعْضًا فَعَقَلَهُ عَقْلُ

﴿وعلى المقتلين أن ينحجروا﴾ قال في النهاية أي يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد
انحجر عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه والمعنى أن لورثة القتل أن يعفوا عن دمه رجالمهم
ونسأؤم أيهم عفا وان كانت امرأة سقطت القود واستحقوا الدية. وقوله ﴿الاول فالاول﴾
أي الأقرب فالأقرب ﴿من قتل في عمياً أو رمياً﴾ قال في النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر
فعيلي من العمى كالرميا من الرمي والحضيض من التحضيض وهي مصادر المعنى يوجد بينهم
قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله

بنا. المفعول أي يعطى له الفدية. قوله ﴿وعلى المقتلين﴾ بكسر التاء الثانية أريد بهم أولياء القتل والقاتل
وسامم مقتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه أن يكون معنى المقتلين ههنا أن يطلب أولياء القتل القود
فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتلين لما ذكرنا ﴿أن ينحجروا﴾ أي
يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجر عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه أي ينبغي لورثة
المقتول العفو ﴿الاول فالاول﴾ أي الأقرب فالأقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقطت
القود وصار دية والله تعالى أعلم. قوله ﴿في عمياً﴾ بكسر عين قشديد ميم مقصور ومثله الرمية وزنا
أي في حالة غير مبينة لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله أو في ترام جرى بينهم فوجد بينهم قاتل

خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَدْ دِيَهُ فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحِجْرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَاً فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَاةِ وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قُودٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا

٤٧٩٠

٣٢ ، ٣٣ كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب

في حديث القاسم بن ربيعة فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتِيلُ الْخَطَاةِ شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

٤٧٩١

٤٧٩٢

﴿فقود يده﴾ أى لحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازاً أى فهو قود جزاء لعمل يده الذى هو القتل فأضيف القود الى اليد مجازاً ﴿فمن حال بينه﴾ أى بين القاتل ﴿وبينه﴾ أى بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا يطلب العفو منهم فانه جائز ﴿فعليه لعنة الله﴾ أى يستحق ذلك ﴿لا يقبل منه صرف﴾ قيل توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة ﴿ولا عدل﴾ أى فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوى لأن فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها . قوله ﴿في عمية﴾ بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية فى الوزن والمعنى ما سبق . قوله ﴿قتيل الخطأ﴾ أى دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف ﴿شبه العمد﴾ الشبه كالمثل يجوز فى كل منهما الكسر مع السكون وفتحان وهو صفة الخطأ وقوله بالسوط

الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُرْسِلٌ

٣٤، ٣٣ ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

- ٤٧٩٣ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَاءَ عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْآ وَالْإِنَّ
قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا .
- ٤٧٩٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ الْآ وَالْإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ
فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلْفَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدَى
عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْآ إِنَّ
قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا
أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

متعلق بقتيل الخطأ . قوله (ما كان بالسوط) بدل من الخطأ أو الأول بدل والثاني بدل من البدل
وحاصل المعنى على الوجهين قتل كان بالسوط والعصا . قوله (الخطأ العمدة) أى شبه العمدة بتقدير
مضاف (ثنية) ما دخلت في السادسة (الى بازل عامها) متعلق بثنية وذلك في ابتداء السنة التاسعة
وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين (خلفه) بفتح فكسر هي الناقة الحاملة الى نصف
أجلها ثم هي عشار . قوله (مغلظة) أى دية مغلظة

- ٤٧٩٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال ألا وإن كل قتيل خطأ العمدة أو شبه العمدة قتيلا السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد بن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام الفتح قال ألا وإن قتيلا الخطأ العمدة قتيلا السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن خالد بن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح قال ألا وإن قتيلا الخطأ العمدة قتيلا السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جعدان سمعته من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة فحمد الله وأثنى عليه وقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن قتيلا العمدة الخطأ بالسوط والعصا شبه العمدة فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها . أخبرنا محمد بن المشني قال حدثنا سهل بن يوسف قال حدثنا حميد بن القاسم بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطأ شبه العمدة يعني بالعصا والسوط مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن راشد عن سايان بن موسى عن عمرو بن شعيب
- ٤٧٩٨
- ٤٧٩٩
- ٤٨٠٠
- ٤٨٠١

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ خَطَا فِدْيَتَهُ مِائَةً مِنْ
 الْأَبْلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لُبُونٍ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَعَشْرَةَ بَنِي لُبُونٍ ذُكُورًا
 قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعًا دِينَارًا أَوْ عِدْلَهَا
 مِنَ الْوَرَقِ وَيَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْأَبْلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا
 عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
 الْأَرْبَعَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ
 أَلْفِي شَاةٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الثَّقِيلِ عَلَى
 فَرَأْنِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ
 عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا
 وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا

٣٥٤٣٤ ذكر أسنان دية الخطأ

٤٨٠٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله (ثلاثون بنت مخاض) هي التي أتى عليها الحول وبنت لبون التي أتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء
 وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة قال الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به
 (رفع) أي زاد وهذا أن أهل الأبل تؤخذ منهم الأبل بقيمتها في ذلك الزمان وأما أهل القرى فعليهم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْخَطَا عَشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعَشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعَشْرِينَ
بِنْتِ لُبُونٍ وَعَشْرِينَ جَذَعَةَ وَعَشْرِينَ حَقَّةَ

٣٦ ، ٣٥ ذكر الدية من الورق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَذَكَرَ قَوْلَهُ إِلَّا
أَنَّ أَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولَهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عِكْرَمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَعْنِي فِي الدِّيَةِ

٤٨٠٣

٤٨٠٤

٣٧ ، ٣٦ عقل المرأة

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ

٤٨٠٥

مقدار معين من النقد يؤخذ عنهم في مقابلة الابل . قوله ﴿وعشرين ابن مخاض ذكور﴾ في شرح السنة
عدل الشافعي عن هذا الى ايجاب عشرين بنى لبون ذكور لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا
الحديث وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس في أسنان
ابل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض . وقال أبو عبد الرحمن في الكبيرى
الحجاج بن أرتاة ضعيف لا يحتاج به ﴿وعشرين جذعة﴾ بفتحين . قوله ﴿اثني عشر ألفا﴾ هذا يؤيد
القول أن النقد كان مختلفا بحسب الأوقات فان قيمة الابل مختلفة بحسب الأوقات والله تعالى أعلم وذكر
قوله ﴿الا أن أغناهم الله﴾ قال في الكبير والاطراف وابن ماجه بلفظ ذلك وقوله وما تقموا الا أن

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ الْمَرْأَةِ
مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا

٣٧ ، ٣٨ كم دية الكافر

- ٤٨٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى
وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
٤٨٠٧ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ
عَقْلِ الْمُؤْمِنِ

٣٨ ، ٣٩ دية المكاتب

- ٤٨٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ
عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَكَاتِبِ يَقْتُلُ بِدِيَةِ
٤٨٠٩ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا دَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أغناهم الله . والمراد أن الله أغناهم بشرع الدية فأخذوها . قوله (حتى يبلغ الثلث من ديتها) يعني أن
المراد تساوى الرجل في الدية فيما كان إلى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة
على النصف من دية الرجل . قوله (بدية الحر) متعلق بقضى ظاهره أنه حر بقدر ما أدى سياراوية على قدر ما اعتق
منه وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله بن عمرو أنه عبد ما بقي عليه درهم والفقهاء أخذوا بذلك الحديث
وتركوا هذا أما لأن الرق فيه هو الأصل فلا يثبت خلافه إلا بدليل غير معارض أو علموا بنسخ هذا الحديث

- ٤٨١٠ الطائفي قال حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في المكاتب أن يودى بقدر ما عتق منه دية الحر . حدثنا محمد
- ٤٨١١ ابن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يعلى عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يودى بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد . أخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش قال حدثنا يزيد
- ٤٨١٢ يعنى ابن هرون قال أنبأنا حماد عن قتادة عن خلاص عن علي وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه . أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن عمرو الأشعشي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة وعن يحيى
- ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يودى ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك

باب دية جنين المرأة ٤٠٤٣٩

٤٨١٣ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم وإبراهيم بن يونس بن محمد قالوا حدثنا عبيد الله بن موسى

والله تعالى أعلم قال الخطابي أجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنائته والجنابة عليه ولم يذهب الى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا الا إبراهيم النخعي وقد روى في ذلك أيضا شيء عن علي بن أبي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه . قوله (أن يودى) على بناء المفعول من الدية (دية الحر) بالنصب على أنه مصدر للنوع

- ٤٨١٤ قَالَ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ صَهْبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شاةً وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ
- ٤٨١٥ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ صَهْبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ الْمَخْذُوقَةَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ مِنَ الْغُرِّ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ
- ٤٨١٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا وَهُمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةَ مِنَ الْغُرِّ وَقَدْ رَوَى النَّبِيُّ عَنِ الْحَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْغَلٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْغَلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ فَقَالَ لَا تَحْذِفْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَذْفِ أَوْ يَكْرَهُ
- ٤٨١٧ غُرَّةٌ قَالَ طَاوُسٌ إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عَمَرَ الْحَذْفَ شَكَّ كَهْمَسُ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عَمَرَ
- أَسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ
- ٤٨١٧ غُرَّةٌ قَالَ طَاوُسٌ إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ نَبِيِّ الْحَيَّانِ سَقَطَ مِيتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تَوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله ﴿حذفت﴾ أي رمتها والذال معجمة وفي الحاء الإهمال والاعجام ذكره السيوطي في حاشية أبي داود ﴿وعن الحذف﴾ رمى الحصة . قوله ﴿غرّة﴾ أي مملوكا عبدا أو أمة ورأى طاووس أن الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿التي قضى عليها﴾ هي المتعدية على التي أسقطت الجنين فانها المقضى

٤٨١٨

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَقْتَلْتُ أَمْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ وَذَكَرْتُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَأَخْتَصِمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً
 وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلِدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّبَاغَةَ
 الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرِمُ مِنْ لَأَشْرَبَ وَلَا أَكَلُ وَلَا نَطَقَ وَلَا أُسْتَهْلُ فَمَثَلُ ذَلِكَ
 يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ
 الَّذِي سَجَعَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ

٤٨١٩

عليها . قوله (بحجر) ولعلها رمت بحجر وعمود جميعا (غرة عبد أو وليدة) المشهور تنوين غرة وما بعده
 بدل منه أو بيان له وروى بعضهم بالاضافة وأوللتقسيم لالشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة
 اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معان أخر أيضا (وقضى بدية المرأة) المقتولة (على
 عاقلتها) أى عاقلة القائلة وهذا مبنى على أن القتل كان شبه العمد وليس بعمد كما تدل عليه هذه الرواية
 نعم الروايات متعارضة ففي بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح
 والتراضى على الدية وفيه أن دية العمد على القاتل لا العاقلة الا أن يقال انهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل
 والله تعالى أعلم (وورثها) بتشديد الراء والظاهر أن الضمير للقاتل بناء على أنها ماتت بعد ذلك
 أيضا (ولا استهل) أى ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا (يطل) هو
 اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام أى يهدر ويلغى أو ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام
 من البطلان (من أجل سجعه) أى قال له ذلك لاجل سجعه قال الخطابي لم يعمه بمجرد السجع بل
 بما تضمنه سجعه من الباطل او انما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون أقوالهم الباطلة بأسجاع
 ترقق القلوب ليلبوا اليها والا فالسجع فى موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر أن ماجاء جاء بلا قصد

- عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْوَلِيدَةَ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْوَلِيدَةَ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَ وَلَا نَطَقَ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ وَهُوَ ابْنُ مَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرْبَتَهَا بَعْمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حَبْلِي فَأَتَى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْدِيَةِ وَفِي الْجَنِينِ غَرَّةٌ فَقَالَ عَصَبَتُهَا أَدَى مَنْ لَا طَعْمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ فَمَثَلُ هَذَا يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ

والقصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن عبيد بن نضيلة﴾ بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة . قوله ﴿أدى﴾ صيغة المتكلم من الدية ﴿ولا صاح﴾ أى عند الولادة ﴿فاستهل﴾ أى يقال أنه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة فلا يصح أن يعطف عليه بالفاء فلي تأمل والله تعالى أعلم

٤١٤٠ صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة وشبه العمد وذكر اختلاف

الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة

أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة ٤٨٢٢

الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضربتها بعمود الفسطاط وهي حبل فقتلتها

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القتالة وغرة لما في بطنها

فقال رجل من عصبة القتالة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك

يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب فجعل عليهم الدية

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم ٤٨٢٣

عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن ضربت إحداهما الأخرى بعمود

فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القتالة وقضى

لما في بطنها بغرة فقال الأعرابي تغرمي من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل

ذلك يطل فقال سجع كسجع الجاهلية وقضى لما في بطنها بغرة . أخبرنا علي بن سعيد ٤٨٢٤

ابن مسروق قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن عبيد

ابن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة من بني لحيان ضربتها بعمود الفسطاط

فقتلتها وكان بالمقتولة حمل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القتالة بالدية

فَأَسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ فَقَالَ عَمَّهَا إِنَّهَا
 قَدْ أَسْقَطَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أُسْتَهْلُ
 وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَنُتِلَ يُطْلُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَاتِبَهَا
 إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَلِيكَةً وَالْأُخْرَى أُمَّ غَطِيفٍ . أَخْبَرَنَا
 الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُودَةً وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلَى
 أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بغيرِ إِذْنِهِ . أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان ومحمد بن مصفى قالوا حدثنا الوليد
 عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه

٤٨٢٩

٤٨٣٠

﴿ قال ابن عباس كانت احدهما مليكة والآخرى أم غطيف ﴾ المعروف أم عفيف بنت مسروح
 زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحاحيات من اسمها أم غطيف

قوله ﴿ والآخرى أم غطيف ﴾ قال السيوطي المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا
 في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحاحيات من اسمها أم عفيف بالعين المهملة وقد يقال
 أم عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة ثم ذكر أم غطيف في الغين
 المعجمة وقال هي أم غطيف الهذلية في أم عفيف في العين المهملة وقال في مليكة أنها بنت عويمر الهذلية
 وقيل بنت عويمر بغير راء وتكنى أم عفيف وقيل غطيف والاول المعتمد والثاني وقع في كلام أبي عمر فهو
 تصحيف . وهذا يدل على أن مليكة هي التي في كنيتهما اختلاف أنها أم عفيف أو أم غطيف وهذا
 بعيد وإنما الخلاف في كنية الآخرى وأيضاً قوله والثاني وقع في كلام أبي عمر بعيد فقد جاء عن ابن
 عباس أنها أم غطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الديات وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة
 عن ابن عباس أن المرأة الآخرى أم غطيف وذكر أن الذي في مسند أحمد والطبراني أن الرامية
 أم عفيف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لمولى ﴾ أى لمعتق بالفتح ﴿ أن يتولى مسلماً ﴾ أى يتخذ مسلماً
 آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاي فلان ﴿ بغير إذنه ﴾ أى بغير اذن مولاه وهذا القيد

٤٨٣١

وَسَلَّمَ مِنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سِوَاهُ
٤٢ ، ٤١ هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

٤٨٣٢

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرِّجٍ عَنْ
إِيَادِ بْنِ أَقِيظٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَقَالَ مَنْ هَذَا
مَعَكَ قَالَ ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٤٨٣٣

غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ
عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي أَنَاسٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

٤٨٣٤

سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
هَلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ قَالَ أَتَيْتُ قَوْمًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ

لزيادة التقيح والا فلا يجوز ذلك مع الاذن أيضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن
الروايات الاخرى مينة للراد . قوله (من تطبب) أي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما أتلفه بطبه
قوله (أشهبه) أي أشهد بكونه ابني (أما انك الخ) أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه الى غيره
ولعل المراد الاثم والا فالدية متعددة ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد والمراد أنه لا يقتل الا القتال
لا غيره كما كان عليه أمر الجاهلية فهو اخبار بطلان أمر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتي والله تعالى أعلم

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلَى أُخْرَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي

٤٨٣٥

الشَّعْثَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ

يَرْبُوعَ قَتَلُوا فَلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلَى أُخْرَى . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٨٣٦

شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلَى أُخْرَى

قَالَ شُعْبَةُ أَيُّ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٤٨٣٧

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْزِي لَأَجْنِي نَفْسَ عَلَى نَفْسٍ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ

٤٨٣٨

ابْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ النَّاسَ فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ

هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلَى

٤٨٣٩

أُخْرَى . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا زَيْدٌ وَهُوَ
 أَبُو زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَحْنُ لَنَا بَثْرَانَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ
 إِبْطِيهِ وَهُوَ يَقُولُ لَا تَجْنِي أُمَّ عَلِيٍّ وَلَدَ مَرَّتَيْنِ

٤٣ ، ٤٤ العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

٤٨٤٠

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بَثْلُكَ دَيْتَهَا وَفِي
 الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بَثْلُكَ دَيْتَهَا وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نَزَعَتْ بَثْلُكَ دَيْتَهَا

٤٣ ، ٤٤ عقل الأسنان

٤٨٤١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

٤٨٤٢

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْنَانُ سِوَاءُ خَمْسًا خَمْسًا

قوله ﴿السادة لمكانها﴾ بتشديد الدال أى الباقية الثابتة فى مكانها أى لم تخرج من الحدقة فبقيت فى الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ابصارها والله تعالى أعلم . قوله ﴿خمساً خمساً﴾ منصوب

باب عقل الأصابع ٤٤ ، ٤٥

- ٤٨٤٣ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ
- ٤٨٤٤ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
- ابن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن غالب التمار عن مسروق بن
- أوس عن أبي موسى الأشعري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء
- ٤٨٤٥ عشرًا . أَخْبَرَنَا الحسين بن منصور قال حدثنا حفص وهو ابن عبد الرحمن البلخي عن
- سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى قال
- ٤٨٤٦ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأصابع سواء عشرًا عشرًا من الأبل . أَخْبَرَنَا
- الحسين بن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
- المسيب أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم الذي ذكروا أن رسول الله
- ٤٨٤٧ صلى الله عليه وسلم كتب لهم وجدوا فيه وفيما هنالك من الأصابع عشرًا عشرًا . أَخْبَرَنَا
- عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني قتادة عن عكرمة
- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني
- ٤٨٤٨ الخنصر والإبهام . أَخْبَرَنَا أنصر بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن

على التمييز أى متساوية من حيث وجوب خمس من الأبل فى الدية . قوله (الأصابع عشر عشر) أى دية الأصابع عشر عشر جعلت سواء وإن كانت مختلفة المعانى والمنافع قصدا للضبط وكذا الأسنان ولو اعتبرت

- ٤٨٤٩ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاهُ الْاِبْهَامِ وَالْخَنْصَرِ . اَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
٤٨٥٠ قَالَ الْاَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ . اَخْبَرَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ اَنَّ اَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ
٤٨٥١ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْاَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ . اَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ وَابْنُ جَرِيْجٍ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ
مُسْنَدٌ ظَهَرَ اِلَى الْكَعْبَةِ الْاَصَابِعُ سِوَاهُ

٤٦، ٤٥ المواضع

- ٤٨٥٢ اَخْبَرَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ اَنَّ اَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

٤٧، ٤٦ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

- ٤٨٥٣ اَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سَلِيْمَانَ

المنفعة لاختلف الأمر اختلافاً شديداً . قوله (وفي المواضع) جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم
أى تظهره والشجة الجراحة وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس والمراد في كل واحدة من

أَبْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نَسَخَتَهَا: مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرْحَبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قِيلَ ذِي رَعِينٍ وَمُعَاوِرٍ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَتِهِ فَانَّهُ قُودٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعَهُ الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْجَائِنَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَبْلِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمِرَاةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ . أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ

﴿من اعتبط مؤمناً﴾ بالعين المهملة أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ﴿فانه قود﴾ أى فان القاتل يقاد به ويقتل ﴿وفى الأنف اذا أوعب جدعه﴾ أى قطع جميعه

الموضحة خمس قالوا والى فيها خمس من الابل ما كان فى الرأس والوجه وأما فى غيرهما فحكومة عدل. قوله ﴿أن من اعتبط الخ﴾ يقال عبطت الناقة اذا ذبحتها من غير مرض أى من قتله بلا جناية ولا جريرة ﴿فانه قود﴾ أى فان القاتل يقتل به ويقاد ﴿اذا أوعب جدعه﴾ أى قطع جميعه ﴿الدية﴾ أى الكاملة فى الآدمى كله ﴿وفى البيضتين﴾ أى الخصىتين ﴿وفى المأمومة﴾ أى فى الشجة التى تصل الى أم الدماغ وهى جلدة فوق الدماغ ﴿وفى الجائنة﴾ أى الطعنة التى تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن ﴿وفى المنقلة﴾ هى شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن أماكنها وقيل هى التى تنقل العظم أى تكسره

مروان بن الهيثم بن عمران العنسي قال حدثنا محمد بن بكر بن بلال قال حدثنا يحيى قال حدثنا سليمان بن أرقم قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقريء على أهل اليمن هذه نسخته فذكر مثله إلا أنه قال وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال أبو عبد الرحمن وهذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان ابن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمر بن حزم حين بعثه على بحران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وكتب الآيات منها حتى بلغ إن الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الأبل نحوه . أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال حدثنا مروان ابن محمد قال حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن الزهري قال جاءني أبو بكر ابن حزم بكتاب في رقعة من آدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فتلا منها آيات ثم قال في النفس مائة من الأبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المأمومة ثلث الدية

٤٨٥٥

٤٨٥٦

وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرَ عَشْرٍ
 وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسَ خَمْسٍ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
 فِي الْعُقُولِ إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ
 وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلَهَا وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ
 وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِثْلُهَا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ
 وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا
 أَتَى بِأَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْقَمَّ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوُثِبْتَ لَفَقَاتُ عَيْنِكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جِحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ

٤٨٥٧

٤٨٥٨

٤٨٥٩

﴿خُصَاصَةَ الْبَابِ﴾ بِنَاءٍ مَعْجَمَةٍ وَصَادِينَ مَهْمَلَتَيْنِ أَيْ فَرَجَتَهُ ﴿انْقَمَعَ﴾ أَيْ رَدَّ بَصْرَهُ وَرَجَعَ

قَوْلُهُ ﴿فَالْقَمَّ عَيْنَهُ مِنْ خُصَاصَةِ الْبَابِ﴾ الْخُصَاصَةُ ضَبَطَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ وَالصَّادُ الْمَهْمَلَتَيْنِ الْفَرْجَةُ
 وَالْمَعْنَى جَعَلَ فَرْجَةَ الْبَابِ مِحَاذِي عَيْنِهِ كَأَنَّهَا قَمَّةٌ لَهَا ﴿فَبَصُرَ بِهِ﴾ بِضَمِّ الصَّادِ ﴿فَتَوَخَّاهُ﴾ أَيْ طَلَبَهُ ﴿لِيَفْقَأَ﴾
 كَيْمَنْعَ آخِرُهُ هَمْزٌ أَيْ لِيَشُقَّ ﴿انْقَمَعَ﴾ أَيْ رَدَّ بَصْرَهُ وَرَجَعَ . قَوْلُهُ ﴿مِنْ جِحْرِ﴾ بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ عَلَى الْخَاءِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَمُكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَذُنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

٤٨٤٧ باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

- ٤٨٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ نَخَذَفْتَهُ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى جُنَاحٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ فَاذًا بَابِنَ لِمَرْوَانَ يَمْرِيْنِ يَدِيْهِ فِدْرَاهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضْرَبَهُ فَخَرَجَ الْغَلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ قَالَ مَا ضْرَبْتَهُ

المهملة الساكنة أى من ثقب (بندرى) بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصور شئ. يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر (تنظرنى) أى ترانى . قوله (فلا دية له ولا قصاص) لكن لا يصدق الذى فعل فى ذلك الالبشود . قوله (فدراه) بهمزة أى دفعه (فلم يرجع) من المرور بل استمرارا (ماضربته إنما ضربت الشيطان) أى ماضربته وهو ابن أخى ولكن ضربته

إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرُوهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ

٤٨ ، ٤٩ ماجاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن

تاويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم خالدا فيها

٤٨٦٣ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَفْظًا قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

٤٨٦٤ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَرَحَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَتْ

٤٨٦٥ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

وهو شيطان فلا يرد أنه لا يصح نفى الحقيقة فلا يصح أن يقول ما ضربته الا أن يكون كذبا . قوله (فقال لم ينسخها شيء الخ) قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم

- متعمداً من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلهاً
 آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية
 ٤٨٦٦ ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار
 الدهني عن سالم بن أبي الجعدان ابن عباس سئل عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن
 وعمل صالحاً ثم اهتدى فقال ابن عباس وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم
 يقول يحيى متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً يقول سئل هذا فيم قتلني ثم قال والله
 لقد أنزلها وما نسخها . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر بن شميل قال
 ٤٨٦٧ حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنساً يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ح وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن
 عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الشرك بالله
 ٤٨٦٨ وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور . أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا
 ابن شميل قال حدثنا شعبة قال أنبأنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الأشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
 ٤٨٦٩ واليمين الغموس . أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا إسحق الأزرق عن
 الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿واليمين الغموس﴾ هي الكاذبة الفاجرة كالتى يقطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً لأنها
 تغمس في الأثم والنار وفعول للبالغة

لَا يَزْنِي الْعَبْدَ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٤٦ كتاب قطع السارق

١ تعظيم السرقة

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ٤٨٧٠

عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي
الرَّائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ
الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ح ٤٨٧١

﴿ولا ينتهب نهبة﴾ هي الغارة والسلب ﴿ذات شرف﴾ أي قيمة وقدر ورفعة ﴿يرفع الناس إليها
أبصارهم﴾ أي ينظرون إليها ويستشرفونها

قوله ﴿لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن﴾ هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الإيمان وقيل
المراد بالإيمان الحياء لكونه شعبة من الإيمان فالمعنى لا يزني الرازي وهو يستحي من الله تعالى وقيل المراد
بالمؤمن ذوا الأمن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي أي لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن فإن مقتضى
الإيمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى أعلم

كتاب قطع السارق

قوله ﴿ولا ينتهب نهبة﴾ النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر وبالضم المال

- وَأَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَازَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخَرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ
- ٤٨٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَفْسَيْتَهَا فَاذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَازَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخَرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ
- ٤٨٧٣

﴿ خلع ربقة الاسلام من عنقه ﴾ الربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه ﴿ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ﴾ قال النووي

المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والتوصيف برفع ابصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه . قوله ﴿ ثم التوبة معروضة ﴾ أي من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها أي فإذا تاب تاب الله عليه ﴿ بعد ﴾ أي الى وقتنا هذا . قوله ﴿ خلع ربقة الاسلام ﴾ الربقة في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها والمراد هنا تشبيه الاسلام بها كأنه طوق في عنق المسلم لازم به لزوم الربقة فإذا باشر بعض هذه الأفعال فكأنه خلع هذا الطوق من عنقه . قوله ﴿ يسرق البيضة ﴾

٢ باب امتحان السارق بالضرب والحبس

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو
 قَالَ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفْرًا مِنَ الْكَلَّاعِيِّينَ
 أَنَّ حَاكَةَ سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَاتَوْهُ فَقَالُوا خَلِّتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ
 بِلَا أَمْتَحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ فَقَالَ النُّعْمَانُ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ
 فَذَلِكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ قَالُوا هَذَا حُكْمُكَ قَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ

٤٨٧٤

٤٨٧٥

قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد منهما له قيمة ظاهرة وليس هذا السياق
 موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر يده في شيء له قدر وإنما يذم
 من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبية على عظم
 ما خسره وهي يده في مقابلة حقيقير من المال وهو ربع دينار فانه يشاك البيضة والحبل في الحقارة
 أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه اذا سرق البيضة فلم يقطع جر ذلك الى سرقة ماهو
 أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد أنه قد يسرق البيضة

أى بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر الى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له
 وقيل المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أو لا ثم يجترىء الى أن يقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد
 وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديد فانه مسوق لتحقير
 مسروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى أعلم قوله ﴿ من الكلاعين ﴾ نسبة الى ذى كلاع بفتح كاف وخفة لام
 قبيلة من اليمن ﴿ فحبسهم ﴾ الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه حبس رجلا في تهمة
 كاسيجىء ﴿ أخذت من ظهوركم ﴾ أى قصاصا ونقل عن أبى داود فى بعض نسخ السنن أنه قال إنما أرهبهم
 بهذا القول أى لأحب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كنى به أنه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم
 أيضاً قصاصا والله تعالى أعلم

٤٨٧٦ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ نَاسًا فِي تَهْمَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ

٣ تلقين السارق

٤٨٧٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْتَةَ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْخَزْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلَصَّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالِكُ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ

والجبل فيقطعه بعض الولاية سياسة لاقطعاً جاء: أشرعاً وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ

قوله «ما إخالك» بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف بمعنى ظن قيل أراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف وللإمام ذلك في السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها أولاً لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الاقرار «فقال له قل الخ» لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب وأولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حد التواتر وكيف والاستغفار مما أمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لذنبك وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبي لمعان وهو صالح ذكروا في محله فثله

٤ الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الامام
وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه

- ٤٨٧٨ أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بَرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبَا وَهَبٍ أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ
فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ
- ٤٨٧٩ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ
مَرْقَعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بَرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ
بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ قَالَ فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهَبٍ
فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانُ قَالَ
- ٤٨٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا فَأَتَى بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لِي قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ

لا يصلح دليلاً على بقاء ذنب السرقة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ﴾ قيل أي بعد اقراره بالسرقة
قلت وهو الوارد والافيهتمل أن يقال أنه بعد قيام البيئة ﴿ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ ﴾ وقد جاء أنه قال أبيع
منه أو أهبه له يريد أن يجعل الرداء ملكاً له فيرتفع مسمى السرقة فما قبل صلى الله تعالى عليه وسلم
شيئاً من ذلك وقال ﴿ أَفَلَا كَانَ الْخِ ﴾ أي لو تركته قبل احضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالخ

٥ ما يكون حرزاً وما لا يكون

- ٤٨٨١ أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى ثُمَّ لَفَّ رِدَاءَهُ لَهُ مِنْ بَرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ فَاتَاهُ لَصٌّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَا بِهِ فَأَقْطَعَا يَدَيْهِ قَالَ صَفْوَانُ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تَقْطَعَ يَدَيْهِ
- ٤٨٨٢ فِي رِدَائِي فَقَالَ لَهُ فُلُو مَا قَبِلَ هَذَا خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَائُهُ تَحْتَهُ فَسَرَقَ فَنَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ قَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يَقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ قَالَ هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْعَثُ ضَعِيفٌ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَيْصَمَةٍ لِي تَمْنَاهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للشرع لالك والله تعالى أعلم . قوله (أنه طاف بالبيت) المشهور أن القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجيء ثم الحديث يدل على أن المسجد حرز في حق النائم عند ماله فيه . قوله

- فَأَمَرَ بِهِ لِيَقْطَعَ فَاتَيْتَهُ فَقُلْتُ أَنْتَقِطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دَرَهْمًا أَنَا أَيْبَعُهُ وَأَنْسَهُ مِنْهَا قَالَ فَهَلَا
 ٤٨٨٤ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ
 مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ
 أَنَّهُ سَرَقَتْ خَمِيصَتُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخَذَ اللَّصَّ
 جَاءَهُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقِطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ أَنْتَقِطَعُهُ قَالَ فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ
 ٤٨٨٥ تَرَكْتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَاَفُوا الْخُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُوَنِي بِهِ فَمَا
 ٤٨٨٦ أَتَانِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جَرِيحٍ يَحْدُثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ
 ٤٨٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 ٤٨٨٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِطْعِ يَدَيْهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا

(تعافوا الحدود) أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الى فاني متى علمتها أفتها . قوله (تستعير المتاع) قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها الشيعة لالانها سبب القلع وسبب القلع انما كان السرقة لاجد العارية قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد واسحق بالقطع قلت قول الراوى فأمر

- ٤٨٨٩ عَلَى السَّنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجَحُّدَهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ أَبُو الْكَعْبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحِلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمَسِّكُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَبَّ هَذِهِ الْمَرْءَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرُدُّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ يَا بَلَالُ نَخِذْ يَدَيْهَا فَاقْطَعْهَا
- ٤٨٩٠ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحِلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا جَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَبَّ هَذِهِ الْمَرْءَةُ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا مَرَارًا فَلَمْ تَفْعَلْ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ
- ٤٨٩١ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأَنَّى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَازَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقُطِعَتْ يَدَايَاهَا فَقُطِعَتْ يَدَايَاهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
- ٤٨٩٢ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أَنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ

بالفاء ظاهر في قول أحمد وآب عن تأويل الجمهور وقد جاء في بعض الروايات ما هو كالصريح في ذلك وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التأويل والله تعالى أعلم

٤٨٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ حَدَّثَهُ نَحْوَهُ

٦ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين

لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت

٤٨٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجِدُهُ
فَرَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَهَا فِيهَا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا
قِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ ذِكْرِهِ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً سَرَقَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِي عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةَ إِمَّا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ
فِيهِمُ الْخَدِّ تَرَكَوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعَ أَقَامُوا عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ
لَقَطَعْتُمَا . أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَّارِقٌ فَقَطَعَهُ قَالُوا مَا كُنَّا
نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا قَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُمَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَا نَكَلَّمَهُ

فِيهَا مَأْمَنٌ أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ إِلَّا جَبَّهُ أَسَامَةُ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ يَا أَسَامَةُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ
هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ
وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُمَا . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ
٤٨٩٨
ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ عَلَى
السَّنَةِ أَنَّاسٌ يَعْرِفُونَ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ حَلِيًّا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا
فَقَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ فَقَالَ أَسَامَةُ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيئَتَهُ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ
فَأَمَّا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ
فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَيْهَا
ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
٤٨٩٩
أَنَّ قَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْحَزْوَمِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ثُمَّ قَامَ

خَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَآيَمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَرَقَتْ أُمْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مِنْ يَكْلَمُهُ فِيهَا قَالُوا اسْمُهُ بْنُ زَيْدِ فَاتَاهُ فَكَلَّمَهُ فزبره وَقَالَ إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا قَالُوا مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا اسْمُهُ بْنُ زَيْدِ حَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ اسْمُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَآيَمَ اللَّهُ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . قَالَ الْحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا اسْمُهُ بْنُ زَيْدِ فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوَّنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٠٠

٤٩٠١

٤٩٠٢

أَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ لَهُ إِسْمَاءُ أَسْتَغْفِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ إِنَّمَا
هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ
أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا
أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
٤٩٠٣ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ مَرَّسَلٌ فَفَزِعَ
قَوْمُهَا إِلَى إِسْمَاءَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفَعُونَ قَالَتْ عُرْوَةُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ إِسْمَاءَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَكَلَّمُنِي فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ قَالَ إِسْمَاءَةُ أَسْتَغْفِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ
ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَاتِمَّا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا
سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ
سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ
فَحَسَدَتْ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧ الترغيب في إقامة الحد

٤٩٠٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ
يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٩٠٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ يَعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

٨ القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده

٤٩٠٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَجْنٍ قِيمَتَهُ خَمْسَةَ
٤٩٠٧ دَرَاهِمٍ كَذَا قَالَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ
أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَجْنٍ ثَمْنَةَ
٤٩٠٨ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
٤٩٠٩ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي بَجْنٍ ثَمْنَةَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ

قوله (خير لأهل الأرض) أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأثمار (من أن يمتطروا) على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا . قوله (قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بجن) بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقيق مسمى السرقة قال تعالى والسارق فاقطعوا أيديهما لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الإطلاق واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى أن حديث في بجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ولا ينفي القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوماً لأنه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على أن لا يقطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا

- ٤٩١٠ ابن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني إسماعيل بن أمية أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم . أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو نعيم عن سفیان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم . أخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا أبو علي الحنفى قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ . أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفیان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قطع أبو بكر رضى الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم هذا الصواب . أخبرنا محمد بن المنثرى عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع

٩ ذكر الاختلاف على الزهرى

- ٤٩١٤ أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر بن سليمان عن حفص بن حسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار . أبا نانا

ينبغي قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الأئمة فالوجه تركه والأخذ بالعشرة التي لا خلاف لاحد في القطع بها والله تعالى أعلم . قوله (سرق) كضرب (من صفة النساء) بضم صاد وتشديد فاء.

- ٤٩١٦ هرون بن سعيد قال حدثني خالد بن بزار قال حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد إلا في ثمن الجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً . أخبرنا محمد بن حاتم قال
- ٤٩١٧ أنبأنا حبان بن موسى قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال قالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق
- ٤٩١٨ في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق
- ٤٩١٩ في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق
- ٤٩٢٠ في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب
- ٤٩٢١ عن عمرة عن عائشة قالت تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم

قوله (يعني ثمن الجن) المراد بالثمن القيمة اذا الاشياء تحدد وتعرف بالقيم لا بالاثمان ثم المراد بجن معين وهو ما قيمته ربع دينار أو الجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار والا فالجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط . وأما ثلث دينار أو نصف دينار فهو مخالف للشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى أعلم

- ٤٩٢٢ وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتيبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربيع دينار فصاعداً
- ٤٩٢٣ أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعداً . أخبرني يزيد بن محمد بن فضيل قال أنبأنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعداً . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول يقطع في ربيع دينار فصاعداً قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب من حديث يحيى . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن أدریس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت القطع في ربيع دينار فصاعداً
- ٤٩٢٥ أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزق صاحب أيلة أنهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت القطع في ربيع دينار فصاعداً قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ما طال علي ولا نسيت القطع في ربيع دينار فصاعداً

١٠ ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر

عن عمرة في هذا الحديث

٤٩٢٨ أخبرنا أبو صالح محمد بن زبور قال حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله عن

- ٤٩٢٩ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْأَوَّلِ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْجَنْجَنِ وَثَمَنِ الْجَنْجَنِ رُبْعِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرَّسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَقْطَعُ الْيَدَ فِي الْجَنْجَنِ . حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

- ٤٩٣٦ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمَجْنِّ قِيلَ لِعَائِشَةَ مَا مَنَ الْمَجْنُّ قَالَتْ رُبْعَ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا قَدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي الْمَجْنِّ أَوْ ثَمَنِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي قَدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تَحْدُثُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي الْمَجْنِّ أَوْ ثَمَنِهِ وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ الْمَجْنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ قَالَ وَسَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَحْدُثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو

قوله (الافى المجن أو ثمنه) هوشك من الرواة والمراد بثمان المجن قيمته كاتقدم . قوله (المجن أربعة دراهم) كان قيمته كانت أحياناً أربعة دراهم أو كان ربع الدينار كان أربعة دراهم فحدد عروة بذلك والافالمدار

- ٤٩٤١ ابن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الدناج عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخنس إلا في الخنس قال همام فلقيت عبد الله الدناج فحدثني عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخنس إلا في الخنس . أخبرنا سويد بن نصر
- ٤٩٤٢ قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في أدنى من حشفة أو ترس وكل واحد منهما ذو ثمن . أخبرنا محمد بن المشي قال حدثنا
- ٤٩٤٣ عبد الرحمن عن سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم . وأخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان
- ٤٩٤٤ عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن قال لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم السارق إلا في ثمن المجن وثمن المجن يومئذ دينار . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا
- ٤٩٤٥ عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار . أخبرنا أبو الأزهر النيسابوري قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن
- منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد في زمن رسول الله صلى الله عليه

على ربيع الدينار . قوله (لا تقطع الخنس) أي خمس أصابع وهو كناية عن اليد الا في الخنس أي خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح . قوله (في أدنى من حشفة) بجاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة كذا ذكره النووي . قوله (وثمن المجن يومئذ دينار) هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن في بعض أوقات تلك الأيام أو هو ثمن قسم من المجن في ذلك الزمان فزعموا أنه الحد لكن حين أن الحد ربيع الدينار فلا ينظر الى هذا المقال والله تعالى أعلم

- ٤٩٤٦ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْجَنِّ وَوَقِيمَةُ الْجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ
قَالَ لَمْ تَقْطَعْ الْيَدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ .
- ٤٩٤٧ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْجَنِّ وَكَانَ
ثَمَنُ الْجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ
لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
- ٤٨٤٩ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْجَنِّ . أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ
عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
- ٤٩٥١ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ كَانَ ثَمَنُ الْجَنِّ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٤٩٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا
حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سَفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْعُرْزَمِيِّ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْجَنِّ قَالَ وَثَمَنُ الْجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ قَالَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَيْمَنَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنْ لَهُ صُحْبَةً وَقَدْ رَوَى عَنْهُ
 حَدِيثٌ آخِرٌ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا . حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ح وَابْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ ابْنَانَا إِسْحَقُ
 هُوَ الْأَزْرُقُ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ خَالِدٌ
 فِي حَدِيثِهِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تَيْبِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاتَمَّ وَقَالَ سَوَّارٌ يَتِمُّ
 رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي وَقَالَ سَوَّارٌ يقرأ فِيهِمْ كُنْ لَهُ مِنْزَلَةٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ .
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ
 مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ تَيْبِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ
 فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا يقرأ فِيهَا وَيَتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
 مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ ثَمْنُ الْمَجْنُنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ

٤٩٥٤

٤٩٥٥

٤٩٥٦

١١ التمر المعلق يسرق

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ تُقَطَّعُ الْيَدُ قَالَ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ

٤٩٥٧

فِي ثَمَرٍ مُّعَلَّقٍ فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْجِنِّ وَلَا تُقَطَّعُ فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا آوَى
الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْجِنِّ

١٢ التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين

٤٩٥٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ
مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ
مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنِ الْجِنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ

٤٩٥٩

وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ

﴿ فإذا ضمه الجرين ﴾ هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ﴿ ولا يقطع في حريسة
الجليل ﴾ بالحاء المهملة والراء قال في النهاية أي ليس فيما يجرس بالجليل اذا سرق قطع لانه ليس
بجرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يجرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة
نفسها يقال حرس يجرس حرساً اذا سرق فهو حارس ومحترس أي ليس فيما يسرق من الجليل قطع
﴿ غير متخذ خبنة ﴾ قال في النهاية الخبنة معطف الازار و طرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال
أخبن الرجل اذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله ﴿ ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه

قوله ﴿ في ثمر ﴾ بفتحين ﴿ معلق ﴾ أي بالأشجار ﴿ الجرين ﴾ كأمير موضع يجمع فيه التمر ويحفظ
والمقصود أنه لا بد في تحقق الحرز في القطع ﴿ في حريسة الجليل ﴾ أراد بها الشاة المسروقة من المرعى
والاحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعى يقال فلان يأكل الحرسات اذا كان يأكل أغنام الناس كذا نقل
عن شرح السنة ﴿ المراح ﴾ بفتح الميم المحل ترجع اليه وتبيت فيه . قوله ﴿ ما أصاب ﴾ عبارة عن الثمر
وضمير المفعول محذوف ﴿ من ذي حاجة ﴾ من زائدة وحملوه على حالة الاضطرار أي فقالوا انما أبيع
للبيضر ﴿ والخبنة ﴾ بضم الحاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الازار و طرف الثوب أي
لا يأخذ منه في ثوبه ﴿ فلا شيء عليه ﴾ أي على المصيب ولا بد من تقدير فيه أي في ذلك الثمر ﴿ غرامة مثليه ﴾

وَأَنَا سَمِعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَّغَ ثَمَّ الْجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَّ الْجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجِلْدَاتُ نَكَالٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ قَالَ هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَّغَ ثَمَّ الْجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَّ الْجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجِلْدَاتُ نَكَالٍ

١٣ باب ما لا قطع فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلْبَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيَّ عَنْ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ رَافِعِ

٤٩٦٠

والعقوبة) قال في النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب ليمتدح فاعله عنه والافلا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله وقيل كان في صدر الاسلام تقع العقوبات في الأموال ثم نسخ (آواه المراح) هو بضم الميم الموضع الذي تروح اليه الماشية أو تأوى اليه ليلا

بالتثنية وقد جاء بالافراد في بعض نسخ أبي داود وهو أظهر وأمثل بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال قوله (فقال هي) أي على من سرقها هي ومثلها والنكال أي العقوبة قوله (لاقطع في ثمر) بفتحين فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجد ويجز كما تقدم وقيل المراد به أنه لاقطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز

- ٤٩٦١ **أَبْنُ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَقْطَعَنَّ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا**
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَقْطَعَنَّ
فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ
أَبْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَأَقْطَعَنَّ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْطَعَنَّ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَقْطَعَنَّ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْطَعَنَّ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأَقْطَعَنَّ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

﴿ ولا كثر ﴾ بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة

﴿ ولا كثر ﴾ بفتحين جمار النخل

- ٤٩٦٨ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ وَالسَّكْرَ الْجَمَّارَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ لَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ سَفِيَانَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله (على خائن) هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة (ولامنتهب) النهب الآخذ على وجه العلانية والقهر (ولا مختلس) الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا اكل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرع الله إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداد الولاية ويسهل إقامة البينة

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطَعَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيضًا ابْنُ جَرِيحٍ
 ٤٩٧٣ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ
 ٤٩٧٤ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلَسِ قَطَعَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرٌ لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطَعَ قَالَ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
 وَابْنُ وَهَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ
 وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 ٤٩٧٥ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رُوْحِ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 ٤٩٧٦ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى مُخْتَلَسٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطَعَ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ
 قَطَعَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ

١٤ باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

- ٤٩٧٧ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْمُصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
 قَالَ أَنبَأَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَصٍّ فَقَالَ

أَقْتَلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا سَرَقَ قَالَ أَفْطَعُوا يَدَهُ
 قَالَ ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ
 كُلُّهَا ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ أَقْتَلُوهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
 وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ فَقَالَ أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ

١٥ باب قطع اليدين والرجلين من السارق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ
 ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جِئْتُ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْتَلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا سَرَقَ قَالَ أَفْطَعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ جِئَ بِهِ الثَّانِيَةَ
 فَقَالَ أَقْتَلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا سَرَقَ قَالَ أَفْطَعُوهُ فَقُطِعَ فَأَتَى بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ أَقْتَلُوهُ قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا سَرَقَ فَقَالَ أَفْطَعُوهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَقْتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا
 سَرَقَ قَالَ أَفْطَعُوهُ فَأَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ أَقْتَلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مَرَبِدِ النَّعَمِ وَحَمَلْنَاهُ

٤٩٧٨

قوله (فقال اقتلوه) سبحانه من أجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة أمره والحديث يدل بظاهره على أن السارق في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعاً عن جابر في أن داود والنسائي في الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد أو وجب قتله وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر أنهم جرّوه وألقوه في البئر إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الحديث وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به وفيه أن الحصر في ذلك

فَأَسْتَلَقَى عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ كَشَرَ بِيَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ فَأَنْصَدَعَتْ الْأَبْلُ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ
مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَرَمِينَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَفَتَنَاهُ ثُمَّ الْقَيْنَاهُ فِي بَرٍّ ثُمَّ رَمِينَا عَلَيْهِ
بِالْحِجَارَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُصْعَبٌ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ
فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٦ القطع في السفر

٤٩٧٩

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ
ابْنُ شَرِيحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ بَسْرَةَ ابْنَ أَرْطَاةَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْطَعْ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعَهُمُ بَنَشٍ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

٤٩٨٠

الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على أن التاريخ غير معلوم والله تعالى أعلم
قوله ﴿ثم كشر يديه ورجليه﴾ قيل هكذا في النسخ والكشر ظهور الأسنان للضحك وليس له كثير معنى
هنا وفي الكبرى كسر بالمهملة وصحح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشيئ الأفعى بشينين معجمتين
بلاراء بمعنى صوت جلدتها اذا تحركت يقال كشت تكش . وهذا المعنى صحيح هنا لوساعده رواية . قلت
وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعد والله تعالى أعلم ﴿فانصدعت الابل﴾ أى تفرقت . قوله ﴿لا تقطع
الأيدي في السفر﴾ وجاء في روايات الحديث في الغز . وهذا الحديث أخذ به الأوزاعي ولم يقل به أكثر
الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله في غزو أى في غنيمه لأنه شريك بسهمه فيه
وقيل هذا اذا خيف لحوق المةطوع يده بدار الحرب والله أعلم . قوله ﴿ولو بنش﴾ بفتح نون وتشديد شين

١٧ حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ عَطِيَّةٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ فِي سَبْيِ قَرِيظَةَ وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شَعْرَتَهُ قَتَلَ وَمَنْ لَمْ
تَخْرُجْ اسْتَحْيَ وَلَمْ يَقْتُلْ

٤٩٨١

١٨ تعليق يد السارق في عنقه

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ

٤٩٨٢

عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ

قَالَ سَنَةَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

٤٩٨٣

ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السَّنَةِ هُوَ

قَالَ نَعَمْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّاجُ ابْنَ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ

٤٩٨٤

عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شيء فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم والله تعالى أعلم والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع أنه ينبغي للسلم أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه والله تعالى أعلم . قوله (شعرته) أي العانة (استحى) أي ترك حيا . قوله (وعلق يده) أي ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربي في شرح الترمذى ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج ابن أرتاة قلت والحديث قد حسنته الترمذى وسكت عليه أبو داود وإن تكلم فيه النسائي والله تعالى أعلم

قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْرُمُ صَاحِبُ سُرْقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ

٤٧ كتاب الايمان وشرائعه

١ ذكر أفضل الأعمال

٤٩٨٥

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

كتاب الايمان وشرائعه

﴿ثلاث من كن فيه﴾ أى حصان فهى تامة ﴿وجد حلاوة الايمان﴾ قال التيمى حلاوة

قوله ﴿لا يغرّم﴾ من التفرغ أى أن وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والايترك بعد اجراء الحد عليه ولايضمن وبه أخذ الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى والجمهور يتكلمون في الحديث بأنه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لأن المسور بن ابراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن وروايته عنه مرسله والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً لكن الارسال عند أبي حنيفة ليس بمرح فان المرسل عنده حجة والله تعالى أعلم

كتاب الايمان

قوله ﴿أى الأعمال أفضل الخ﴾ قد جاء في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء في التوفيق

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَأَلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيْمَانٌ لِأَشْكَ فِيهِ وَجِهَادٌ لِأَغْلُولَ فِيهِ وَحُجَّةٌ مَبْرُورَةٌ

٤٩٨٦

٢ طعم الايمان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَهُ حَلَاوَةً

٤٩٨٧

الايمن حسنه يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين أو القلب قيل حلا
لعيني أى حسن وقال غيره في حلاوة الايمان استعارة تخيلية شبه رغبة المؤمن في الايمان
بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه اليه وفيه تلييح الى قصة المريض والصحيح لأن

بينها وجوها وأحسن ما قالوا أنه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال
الحكيم نعم لا اشكال في هذا الحديث فان الظاهر أن الايمان أفضل الأعمال على الاطلاق وفيه اطلاق
اسم العمل على الايمان وأنه لا يختص بأفعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان في
مواضع من القرآن مثل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عطف الأعم على الأخص الا أن
يخص العمل في الآية بعمل الجوارح بقربة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله تعالى أعلم
قوله ﴿لا يشك فيه﴾ أى فى متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفى الشك نفي احتمال متعلقه التقيض
بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوى لانفى الاحتمال المساوى كما هو المتعارف فى الاصطلاح فرجع
حاصل الجواب الى أنه التصديق اليقيني دون الظنى فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد
أن الشك لا يجتمع مع التصديق أصلا فلأفائدة فى هذا الوصف وحمل الشك فيه على اظهار الشك فيه
بلفظ الاستثناء بأن يقول أنا مؤمن ان شاء الله بعيد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثلاث﴾ أى ثلاث خصال
أى خصال ثلاث وهو مبتدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر أوصفة وقوله أن يكون الله الخ خبر ومعنى
من كن أى وجدن فكان تامة أو من كن مجتمعة فيه وهى ناقصة ﴿وجد بين﴾ بسبب وجودهن فيه
أو اجتماعهن فيه ﴿حلاوة الايمان﴾ أى انشراح الصدر به ولذة القلب له تشبه لذة الشيء الى حصول

الْإِيمَانَ وَطَعْمَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَأَنْ يَبْغِضَ فِي اللَّهِ وَأَنْ تُوَقَّدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فِيَقَعُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا

المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه فكلمنا نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك ﴿ أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه ﴾ بالنصب خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إثارة ما يقتضيه العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو إصلاح آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تفرغ على الاتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاله ويلتذ بذلك التذاذ عقلياً إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الايمان لأن المرء اذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله وأن لا مانع في الحقيقة سواه وأن ماعداه وسائط وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلا يحب إلا ما يحب ولا يحب من يحب إلا من أجله وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق ييقن تخيل إليه الموعود كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وأن العود إلى الكفر القاء في النار قال وأما تثنية الضمير في قوله ﴿ مما سواهما ﴾ فللإيماء إلى أن الاعتبار هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها ضائعة لاغية وأمر بالافراد في حديث الخطيب اشعاراً بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ﴿ وأن يحب في الله وأن يبغض في الله ﴾

في الفم ﴿ وطعمه ﴾ عطفه عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن و بالجملة فللايمان لذة في القلب تشبه الحلاوة الحسية بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها أشد المرات وهذا مما يعلم به من شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقناها مع الدوام عليها ﴿ أحب إليه ﴾ قيل هو الحب الاختياري لا الطبيعي ومرجعه إلى أن يختار طاعتها على هوى النفس وغيرها ﴿ وأن يحب ﴾ أى غير الله ﴿ في الله ﴾ أى لأجله لا لأجل هواه ﴿ وأن يبغض كل ما يبغض في الله ﴾ أى لأجله وهما جميعاً خصلة واحدة للزوم بينهما إعادة وحاصل

٣ حلاوة الايمان

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ
 وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مِنْ أَحَبِّ الْمَرْءِ لَا يُجِبُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ
 إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ

٤٩٨٨

قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله أن لا يزيد في البر ولا ينقص بالجفاء (ومن كان أن يقذف
 في النار أحب إليه من أن يرجع الى الكفر بعد أن أنقذه الله منه) قال في فتح الباري الانقاذ
 أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام ويستمر أو بالاخراج من ظلمة

هذا هو أن يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وأن يكون النفس مفقوداً في جنب الله فلا يراها
 أصلاً الا الله من حيث كونها عبداً له تعالى وعند ذلك يصير النفس وغيره سواء الوجود هذا القدر
 في الكل فينظر الى الكل بحد سواء ولا يرجح النفس على الغير أصلاً بل يرجح القريب الى الله بقدر قربته
 على نفسه وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
 نعم هذا لا ينافي تقديم نفسه على غيره في الانفاق وغيره لأجل أمر الله تعالى بذلك (وأن توقد الخ)
 ظاهره أنه مبتدأ خبره أحب إليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم فالوجه أن يقدر أن يكون
 ويجعل أن يوقد الخ اسما له وأحب بالنصب خبراً أى وأن يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها أحب
 إليه من الشرك أى أن يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذى هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه في الكراهة
 والنفرة عنه فكما أنه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك
 ونار الدنيا لاختار نار الدنيا ومرجع هذا أن يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روى عن
 على لو كشف الغطاء ما زددت يقيناً ولا يخفى أن من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبة الله
 تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بأن يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى أعلم . قوله (من أحب المرء)
 تفصيل للوصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس
 يشمل نفسه وغيره (أن يرجع الى الكفر بعد أن أنقذه الله منه) قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا

٤ حلاوة الاسلام

٤٩٨٩

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يَجِبُهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ يَكْرَهُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

٥ باب نعت الاسلام

٤٩٩٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَبَانَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مَنْ أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفْيَهُ عَلَى خَدَيْهِ

الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الأول فيحمل قوله يرجع على معنى الصيرة

في وقته أسلبوا بعد سبق الكفر وهو كناية عن معنى بعد أن رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الأول على حقيقته وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر . قوله (ووضع كفيه على خديه) أى تغذى نفسه جالساً على هيئة المتعلم كذا ذكره النووى واختاره التوربشتى بأنه أقرب الى التوقير وأشبه بسمت ذوى الأدب أو تغذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البغوى وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فأسنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفْيَهُ عَلَى خَدَيْهِ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن أنه من جفأة الأعراب قلت وهذا الذى نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف فى حديث أبى هريرة وأبى ذر والواقعة متحدة والله تعالى أعلم

ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أُسْتِطْعِمَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلَّهُ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ

بخلاف الثاني فإن الرجوع فيه على ظاهره ﴿قال يا محمد أخبرني عن الاسلام﴾ وقع في رواية البخارى تقديم السؤال عن الايمان وفي الأخرى الابتداء بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان قال الحافظ ابن حجر ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها فالتقديم والتأخير وقع من الرواة ﴿فبعجبنا له يسأله ويصدق﴾ قال القرطبي إنما عجبوا منه لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه بأنه يخبره بأنه صادق فيه فتمعجروا من ذلك تعجب المستبعد لذلك ﴿ثم قال أخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله﴾ قال الطيبي هذا يوم التكرار وليس كذلك فإن قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ولهذا عداه بالبلاء أى تصدق معترفاً بذلك وقال الكرماني ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى ﴿وملائكته﴾ الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون ﴿وكتبه﴾ الايمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق ﴿ورسله﴾ الايمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ﴿واليوم الآخر﴾ قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد

﴿يا محمد﴾ كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الناس لافي حق الملائكة فلا اشكال في نداء جبريل بذلك على أن التعمية كانت مطلوبة ﴿أن تشهد الخ﴾ حاصله أن الاسلام هو الأركان الخمسة الظاهرية ﴿يسأله﴾ والسؤال يقتضى الجهل بالمسؤل عنه ﴿ويصدق﴾ والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له ﴿أن تؤمن بالله﴾ أى تصدق فالمراد به المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى فلا دور وفي هذا التفسير إشارة الى أن الفرق

فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ

بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار ﴿ قال فأخبرني عن الاحسان ﴾ هو مصدر أحسنت كذا اذا أتقنته واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار في الجواب الى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بقلبه وهو قوله كأنك تراه أى هو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته وقال النووي معناه أنك انما تراعى الآداب المذكورة اذا كنت تراه يراك لكونه يراك لا لكونه تراه فهو دائماً يراك فأحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن أى فان لم تصر شيئاً وفيتت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوماً لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف واثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضاً لو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله فانه يراك ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله وبما يفسد تأويله رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط النفي على الرواية

بين الايمان الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق في الشرعى وحاصل الجواب أن الايمان هو الاعتقاد الباطنى ﴿ عن الاحسان ﴾ أى الاحسان في العبادة أو الاحسان الذى حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين ﴿ كأنك تراه ﴾ صفة مصدر محذوف أى عبادة كأنك فيها تراه أو حال أى والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعيد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان راتياً ولا شك أنه لو كان راتياً حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه راتياً إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليقه ﴿ فان لم تكن تراه فانه يراك ﴾ أى وهو يكفى في مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصليته لاشريطة

فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنْ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا
قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ

لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور ﴿قال فأخبرني عن الساعة﴾ أي متى
تقوم ﴿قال ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل﴾ عدل عن قوله لست بأعلم بها منك الى لفظ
يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أي أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك ﴿أن تلد الأمة
ربتها﴾ اختلف العلماء في معنى ذلك فقال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على
بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربتها لأنه
ولد سيدها قال النووي وغيره هذا قول الأكثرين قال الحافظ ابن حجر لكن في قوله المراد
نظر لأن استيلاء الاماء كان موجودا حين المقابلة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم
واتخاذهم سرارى كان أكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع مالم
يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقيل معناه أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول
الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها وعلى هذا الذى يكون من الأشراف غلبة الجهل بتحريم
أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية وقيل معناه أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل
الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربتها مجازا
لذلك أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة قال الحافظ ابن حجر وهذا الوجه أوجه عندي
لعمومه وتحصيله الاشارة الى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي
مربياً والسافل عالياً وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن يصير الخفافة العراة ملوك الأرض
﴿العالة﴾ أي الفقراء ﴿رعاء الشاء﴾ قال في النهاية الرعاء بالكسر والمد جمع راعى الغنم وقد

والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم ﴿ما المسئول عنها الخ﴾ أي هما متساويان في
عدم العلم ﴿أن تلد الأمة ربتها﴾ أي أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمها
ولما كان العقوق في النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر وقد ذكروا وجوهاً أخر في معناه
قوله ﴿وأن ترى الخفافة العراة﴾ كل منهما بضم الاول ﴿العالة﴾ جمع عائل بمعنى الفقير ﴿رعاء الشاء﴾
كل منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب وأصحاب البوادي ﴿يتطاولون﴾ بكثرة الأموال

قَالَ عُمَرُ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا كُمْ لِيَعْلَمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ

٦ صفة الايمان والاسلام

٤٩٩١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي فُرُوهَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يُسْأَلَ فَنُطَلَّبُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ فَبَيْنَمَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَانَ ثِيَابُهُ لَمْ يَمْسَسْهَا دَنْسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبَسَاطِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَذْنُو يَا مُحَمَّدُ قَالَ أَذْنُهُ فَمَا زَالَ يَقُولُ أَذْنُو مَرَارًا وَيَقُولُ لَهُ أَذْنٌ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُحِجَّ الْبَيْتَ

يجمع على رعاة بالضم ﴿قال عمر فلبثت ثلاثاً﴾ قال الحافظ ابن حجر ادعى بعضهم في هذه

﴿فلبثت ثلاثاً﴾ أى ثلاث ليال وقد جاء هذا فى روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت ملياً أى زماناً طويلاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿وانا لجلوس﴾ جمع جالس كالقعود أو هو من اطلاق المصدر موضع الجمع ﴿حتى سلم من طرف البساط﴾ البساط بكسر السين الصف من الناس وفى بعض النسخ حتى سلم فى طرف البساط وهذا يدل على أنهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطاً ﴿قال ادنو﴾ صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة ﴿قال ادنه﴾ بسكون الهاء للسكنة ﴿أن تعبد الله﴾

وَتُصُومَ رَمَضَانَ قَالَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَلْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ قَالَ فَانْكَسِرْ فَلَمْ يَجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ اعَادَ فَلَمْ يَجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ اعَادَ فَلَمْ يَجِبْهُ شَيْئًا وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوَلُونَ

الكلمة التصحيف وأنها فلبثت مليا صغرت ميمها فأشبهت ثلثا لأنها تكتب بلا ألف قال هذه الدعوى مردودة فان في رواية أبي عوانة فلبثنا ليالى فلقبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولا بن حبان بعد ثلاثة ولا بن منده بعد ثلاثة أيام ﴿اذا رأيت الرعاء البهم﴾ بضم الموحدة ووصفهم بالبهم إما لانهم مجبولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه

أى يوحد بلسانه على وجه يعتد به فشمّل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث نبي الاسلام على خمس وجملة ﴿ولا تشرك به شيئا﴾ للتأكيد ﴿قال اذا فعلت﴾ على صيغة المتكلم ﴿أنكرناه﴾ استبعدنا كلامه وقلنا انه سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض ﴿قال الايمان بالله﴾ أى التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوي كما تقدم ﴿وتؤمن بالقدر﴾ الظاهر أنه من عطف الفعل على الاسم الصريح والنصب في مثله أحسن ﴿فكس﴾ أى طأطأ رأسه أى خفضه ﴿الرعاء البهم﴾ بضمين نعت للرعاء أى السود وقيل جمع بهم بمعنى المجبول الذى لا يعرف ومنه أبهم الأمر اذا لم تعرف حقيقته وقيل أى الفقراء الذين لا شىء لهم وعلى هذا فهم رعاء لابل النغير لا لابلهم إذ المفروض أنه لا شىء لهم وقد يقال من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنياً ولا يوصف بأن عنده شيئا فلا اشكال وقد جاء في بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هى الصغار من أولاد الضأن

فِي الْبَيَانَ وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلَوَّكَةَ الْأَرْضِ وَرَأَيْتَ الْمُرَاةَ تَلِدُ رَبَهَا خَمْسًا لَا يَعْلَمُهَا
إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ثُمَّ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَ
مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَإِنَّهُ لَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ
فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ

٧ تأويل قوله عز وجل قالت الأعراب آمنا

قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا

٤٩٩٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي
الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ
فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْسَلِمَ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا

لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لأنه قد نسب لهم
الابل فكيف يقال لا شيء لهم قال الحافظ ابن حجر يحمل على أنها إضافة اختصاص لملك
وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى بأجرة وأما المالك فقل أن يياشر الرعى بنفسه (وأنه
لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي) قال الحافظ ابن حجر قوله نزل في صورة دحية
وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي

والمعز (خمس لا يعلمها) دليل على قوله ما المسئول عنها بأعلم من السائل (ثم قال) أى للناس الحاليين
عنده بعد أن خرج الرجل من المجلس (نزل في صورة دحية الكلبي) قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لأن دحية
معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد قلت كونه في صورة دحية لا يقتضى أن لا يمتاز عنه بشئ أصلاً
سواء بالامتياز بالأمور الخارجة فيجوز أنه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الحفية أنه غير دحية
فلوجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتأمل قوله (أو مسلم) بسكون الواو وكانه أُرشدته صلى الله تعالى عليه وسلم

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَأَعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَأَعْطِيَهُ شَيْئًا مَخَافَةً أَنْ يَكْبُتُوا فِي النَّارِ عَلَى وجوههم .

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ قِسْمًا فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَمَنَعْتَ فَلَانًا

وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ وَقُلْ مُسْلِمٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ

٤٩٩٣

٤٩٩٤

٨ صفة المؤمن

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٤٩٩٥

في كتاب الإيمان من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقل في آخره وانه جبريل جاء ليعلمكم

الى أنه لا يحزم بالايمن لأن محله القلب فلا يظهن وانما الذي يحزم به هو الاسلام لظهوره فقال أو مسلم أى قل أو مسلم على التردد أو المعنى أو قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على أن كلمة أو امال للترديد أو بمعنى بل والرواية الآتية تؤيد الوجه الثاني وعلى الوجه الثاني يرد أنه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمن لأنه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت له غلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه مانتبه للارشاد والله تعالى أعلم ﴿مخافة أن يكبوا﴾ أى أولئك الذين أعطيتهم ﴿في النار﴾ أى مخافة أن يرتدوا لضعف ايمانهم ان لم أعطهم أو يتكلموا بما لا يليق فسقطوا في النار . قوله ﴿أنه لا يدخل الجنة﴾ أى من بين المسلمين أو من بين الناس ﴿الامؤمن﴾ وفيه أن الاسلام بلا ايمان لا ينفع في دخول دار السلام والله تعالى أعلم . قوله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ
وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

٩ صفة المسلم

- ٤٩٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَأَسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فَذَلِكُمْ الْمُسْلِمُ

١٠ حسن إسلام المرء

- ٤٩٩٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ

دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقى الروايات ﴿المسلم من سلم الناس من لسانه
ويده﴾ قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية قال الخطابى المراد
أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق الناس وقال غيره يحتمل أن يكون

﴿المسلم﴾ المراد به الكمال فى الاسلام والمراد بقوله ﴿من سلم المسلمون﴾ من لا يؤذى أحداً بوجه
من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء اصلاح أو طلب للحق لا
ايذاء شرعاً والمقصود أن الكمال فى الاسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف
مؤمناً كاملاً لأنه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال فى الاسلام وان كان مع ترك الصلاة ونحوها
لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله والمؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صلى صلاتنا﴾ أى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ خَسَنَ إِسْلَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ
 أَزْلَفَهَا وَحَيَّتْ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَلِهَا
 إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا

١١ أى الاسلام أفضل

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ وَهُوَ بَرِيدُ بْنُ

٤٩٩٩

المراد بذلك الإشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لأنه اذا أحسن معاملة اخوانه فأولى أن
 يحسن معاملة ربه من التنبيه بالأدنى على الأعلى ﴿ اذا أسلم العبد خسن اسلامه ﴾ أى صار اسلامه
 حسناً فى اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر ﴿ كان أزلفها ﴾ أى أسلفها وقدمها
 يقال أزلف وزلف مخففاً وزلف مشدداً بمعنى واحد وقال فى المحكم أزلف الشيء وزلفه مخففاً
 ومثقلاً قربه وفى الجامع الزلقة تكون فى الخير والشر وقال فى المشارق زلف بالتخفيف أى جمع
 وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القرية فلا تكون الا فى الخير ﴿ ثم كان بعد ذلك القصاص ﴾
 بالرفع اسم كان ﴿ الحسننة ﴾ مبتدأ ﴿ بعشرة أمثالها ﴾ خبره والجملة استثنائية ﴿ الى سبعمائة
 ضعف ﴾ متعلق بمقدر أى منتهية ﴿ والسبيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عز وجل عنها ﴾ زاد سموه

من أظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث . قوله ﴿ خسن اسلامه ﴾ بضم سين مخففة أى صار حسناً
 بمواطأة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم اسلامه أى جعله حسناً بالمواطأة
 المذكورة ﴿ كان أزلفها ﴾ أى أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشدداً ومخففاً بمعنى واحد وهذا
 الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ان أسلم تقبل والارتد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله
 تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر أنه لا دليل على خلافه
 وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث الايمان يجب ما قبله من الخطايا فى السيئات
 لافى الحسنات ﴿ القصاص ﴾ بالرفع اسم كان أى المائلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلاً منه ولطفاً لا
 العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى . قوله

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ
قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٢ أى الإسلام خير

٥٠٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعَمُ الطَّعَامَ
وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

١٣ على كم بنى الإسلام

٥٠٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو أَنَّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ
أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَلَا تَغْزُو قَالَ سَمِعْتُ

في فوائده إلا أن يغفر الله وهو الغفور ﴿أى الإسلام أفضل﴾ فيه حذف أى ذوى الإسلام
ويؤيده رواية مسلم أى المسلمين أفضل ﴿أى الإسلام خير﴾ أى أى خصال الإسلام خير ﴿قال
تطعم الطعام﴾ هو فى تقدير المصدر أى أن تطعم ومثله تسمع بالمعدي خير ﴿وتقرأ السلام﴾
بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول

﴿أى الإسلام﴾ قيل تقديره أى ذوى الإسلام كما يدل عليه الجواب ووافقته رواية مسلم أى المسلمين
أفضل وبه ظهر دخول أى على المتعدد ويمكن أن يقال المراد أى افراد الإسلام أفضل ومعنى من
سلم الخ أى اسلام من سلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أى الإسلام خير﴾ أى أى خصاله وأعماله خير أى
كثير النفع للغير وسبب لارضائه ﴿تطعم﴾ هو فى تقدير المصدر أى اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعدي
خير ﴿وتقرأ﴾ مضارع قرأ أى تقول قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول
أقرته السلام فان كان مكتوباً أقرته السلام أى اجعله يقرؤه . قوله ﴿قال له ألا تقرأ قال سمعت الخ﴾
كأنه فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الإسلام فأجاب بما ذكره والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث فى ترك

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِنَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامَ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ

١٤ البيعة على الاسلام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ

٥٠٠٢

أقرئه السلام فإذا كان مكتوباً قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه ﴿بنى الاسلام على خمس﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه فيه اشكال لأن الاسلام ان أريد به الشهادة فهو مبنى عليها لأنها شرط فى الايمان مع الامكان الذى هو شرط فى الخمس وان أريد به الايمان فكذلك لأنه شرط وان أريد به الاتقياد والاتقياد هو الطاعة والطاعة فعل المأمور به والمأمور به هى هذه الخمس لاعلى سبيل الحصر فيلزم بناء الشئ على نفسه قال والجواب أنه التذلل العام الذى هو اللغوى لا التذلل الشرعى الذى هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشئ على نفسه ومعنى الكلام أن التذلل اللغوى يترتب على هذه الأفعال مقبولاً من العبد طاعة وقربة وقال فى مواضع آخر ان قيل هذه الخمس هى الاسلام فما المبنى عليه فالجواب أن المبنى هو الاسلام الكامل لا أصل الاسلام وقال فى فتح البارى فان قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد أوجب مجواز ابتناء أمر على أمر وابتناء الأمرين على أمر آخر فان قيل المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه أوجب بأن

مالم يذكر فى هذا الحديث وهذا ظاهر ﴿بنى الاسلام﴾ يريد أنه لا بد من اجتماع هذه الأمور الخمسة ليكون الاسلام سالماً عن خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الأمور يخاف زوال الاسلام بتمامه وللتنبية على هذا المعنى أتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت محمسة زواياه وتلك الزوايا أجزاءه فوجودها أجمع يكون البيت سالماً وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيوباً أباماً والله تعالى أعلم ﴿شهادة﴾ بالجر على البدلية من خمس أو الرفع على أنه خبر محذوف أى هى شهادة الخ والمراد الشهادة

لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فاستره الله عز وجل فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له

١٥ على ما يقاتل الناس

٥٠٠٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَأَذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا
رَسُولَ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلُوا قَبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَيْبِخْتَنَا وَصَلَوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ
وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة
أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فإدام الأوسط قائما فسمى البيت موجود ولو سقط
أحد من الأركان فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموع شيء واحد
وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا بالنظر الى أسه أصلى والأركان تبع وتكلمة ﴿شهادة أن لا إله
إلا الله﴾ مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن
لا إله إلا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله ﴿فن وفى منكم﴾
بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر
المبالغة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما ﴿ومن أصاب من ذلك
شيئا﴾ المراد ما ذكر بعد بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراج
ويؤيده رواية مسلم ومن أتى منكم حدا إذ القتل على الأشرار لا يسمى حدا قلت ويرشد اليه

بالتوحيد على وجه يعتد به وهو أن تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فن وفى منكم﴾
قال السيوطى بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ تعظيم للأجر باضافته الى عظيم

١٦ ذكر شعب الايمان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ وَهُوَ ٥٠٠٤

أَبْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ٥٠٠٥

سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهِيلٍ ٥٠٠٦

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي أَبْنَ

الْحُرْثِ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

قوله ﴿فستره الله﴾ فإن الستر بالمعصية أليق ﴿الايمان بضع وسبعون﴾ بكسر الباء وحيكى فتحها وهو عدد مبهم يقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القرزاق وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع ﴿شعبة﴾ بضم أى قطعة والمراد الخصلة ﴿وأوضعها﴾ أى أذناها كما فى رواية الصحيحين ﴿اماطة الأذى﴾ أى تنحيته وهو ما يؤذى فى الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها ﴿والحياء شعبة من الايمان﴾ هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يهتري الانسان من خوف ما يعاب به وفى

والحديث قد سبق وكذا الذى بعده . قوله ﴿بضع﴾ بكسر الباء وحيكى فتحها هو فى العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة أو نحو ذلك وفى الرواية الأولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء . والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان أسماء العدد كثيرأ

١٧ تفاضل أهل الإيمان

- ٥٠٠٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٠٠٨ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلِيَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ يَدَيْهِ فَإِنَّ لَمْ

الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق فان قيل الحياء من
الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان أوجب بأنه قد يكون تخلقا وقد يكون غريزة ولكن
استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثا على
فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير
لأن ذلك ليس شرعا فان قيل لم أفرده بالذكر ههنا أوجب بأنه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحى
يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ﴿الى مشاشه﴾ هى رءوس العظام كالمرفقين
والكتفين والركبتين ﴿من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه

مانحىء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفاً والمراد بلا اله الا الله بمجموع الشهادات
عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على أن الشهادة بالرسالة شعبة أخرى
ومعنى أوضاعها أدناها وأقلها مقداراً واماطة الشيء عن الشيء ازالته عنه واذها به والحياء بالمدلعة تغيير
وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من
التقصير في حق ذي الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخاق على قاعدة الشرع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ملى﴾
على بناء المفعول ﴿الى مشاشه﴾ بضم ميم وتخفيف هى رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين . قوله
﴿فان لم يستطع تغييره وازالته بيده فبلسانه﴾ أى فليتكربلسانه ﴿بقلمه﴾ أى فليتكربمه بقلبه
وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع

يَسْتَطِيعُ فَبَلْسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَعْضَفُ الْإِيمَانِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكَ مَنْكَرًا فغیره بيده فقد برىء ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برىء ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برىء وذلك أضعف الإيمان

٥٠٠٩

١٨ زيادة الايمان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدِّ مَجَادَلَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ قَالَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كُنُوا يَصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحْجُونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ

٥٠١٠

وذلك أضعف الايمان) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤالان الأول ما العامل في المجرورين الآخرين الثاني قوله وذلك أضعف الايمان مشكل لأنه يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير

(وذلك) أى الاكتفاء بالكراهة بالقلب (أضعف الايمان) أضعف أعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر فى ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى أعلم . قوله (فقد برىء) أى من المشاركة مع أهله فى الاثم . قوله (يكون له) صفة الحق على أن تعريفه للجنس (بأشد مجادلة) بنصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولايجزى جرم مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لأنه يازم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وأيضا التكرير يأتى احتمال الاضافة (من المؤمنين) أى مجادلة المؤمنين (الذين أدخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء أى ياربنا (اخواننا) أى هم اخواننا أو هو مبتدأ خبره جملة

النَّارَ قَالَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَأَخْرَجُوا مِنْ عَرَقْتُمْ مِنْهُمْ قَالَ فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ فَهَمُّونَ
 مِنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ فَيَخْرُجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ
 رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ أَمْرَتِنَا قَالَ وَيَقُولُ أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ
 ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ نِصْفِ دِينَارٍ حَتَّى يَقُولَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ ذُرَّةَ قَالَ
 أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ لَمْ يَصِدْقْ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
 ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَى عَظِيمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ
 ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ
 رَأَيْتُ النَّاسَ يَرْضُونَ عَلِيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمِيصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ

٥٠١١

ضعف الايمان لكنه قد جعله أضعف الايمان فما الجواب قال والجواب عن الأول أنه لا يجوز أن يكون العامل بغيره المنطوق به لأنه لو كان كذلك لكان المعنى فليغيره بلسانه وقلبه لكن التغير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب فيتعين أن يكون العامل فليغيره بلسانه وليكرهه بقلبه فيثبت لكل واحد من الأعضاء ما يناسبه وعن الثاني أن المراد بالايمن هنا الايمان المجازي الذي هو الأعمال ولاشك أن التقرب بالكرهه ليس كالتقرب بالذي ذكره قبله ولم يذكر ذلك للذم وإنما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل في هذا القسم فيرتقى الى غيره ﴿ ما يبلغ الثدى ﴾ جمع ثدى

كانوا الخ ﴿ بصورهم ﴾ فان صورة الوجه لا تتغير بالنار لأن النار لا تأكل أعضاء السجود فانظر أنه كيف يكون هذا ان لم يكن في القلوب محبته في الدنيا فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة ثم الحديث يدل على أن الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون على على بناء المفعول ﴿ الثدى ﴾ بضم مثله وتشديد ياء جمع ثدى بفتح فسكون

وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ قَالَ فَمَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ الدِّينَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ قَيْسِ
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لِأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ
 أَى آيَةٍ قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا
 فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لِأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ

٥٠١٢

١٩ علامة الايمان

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ

٥٠١٣

﴿ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ﴾ هو أفعل بمعنى المفعول هو مع كثرته على خلاف
 القياس وفصل بينه وبين معوله بقوله إليه لأن الممتنع الفصل بأجنبي ﴿ من ولده ووالده ﴾
 قال الحلبي أصل هذا الباب أن تقف على مدائح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاسن الثابتة
 له في نفسه ثم على حسن آثاره في دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة فن أحاط

قوله ﴿ ذلك اليوم ﴾ أى يوم نزولها قال ﴿ اليوم أكملت ﴾ وفيه نسبة الاكمال الى الدين وأخذ منه
 المصنف القول بزيادة الايمان وفيه خفاء لا يخفى ﴿ في عرفة في يوم الجمعة ﴾ أى فقد جمع الله
 تعالى لنا في يوم نزولها عيدين منة منه تعالى من غير تكلف منا . فله الحمد على تمام نعمته
 قوله ﴿ أكون أحب إليه ﴾ أفعل منى للمفعول وقد سبق ما قيل أن المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية
 وكذا ذكروا أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى أعلم . قوله

- ٥٠١٤ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثَ قَالَ أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح وَأَبَانَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَبَانَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنِ وَهُوَ الْمُعَلَّمُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِمُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَبَانَا

بذلك وسلم عقله علم أنه أحق بالحبة من الوالد الفاضل في نفسه البر الشفيق على ولده ﴿لا يؤمن﴾
أحدكم حتى يحب﴾ بالنصب ﴿لأخيه ما يحب لنفسه من الخير﴾ قال في فتح الباري الخير كلمة

﴿ما يحب لنفسه﴾ أى من خير الدنيا والآخرة والمراد الجنس لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون جبراً لا يقبل الاشتراك كالوسيلة أو لا يلبق لغير من له ونحو ذلك والله تعالى أعلم ثم المراد بهذه الغاية وأمثالها أنه لا يكفل الايمان بدونها لأنها وحدها كافية في كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد

الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ زُرْقَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجِبُكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ

٥٠١٩

٢٠ علامة المنافق

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخَافَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ جَفَرَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ

٥٠٢٠

٥٠٢١

جماعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات ﴿ آية النفاق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخاف وإذا اتهم خان ﴾ قال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره

حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في مثل هذه الأحاديث فليتأمل . قوله ﴿ لا يجيبك ﴾ أى جبا لا تقا لا على وجه الإفراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدي الى الكفر فان قوما قد خرجوا عن الايمان بالافراط في حب عيسى . قوله ﴿ حب الأنصار ﴾ لنصرتهم وكذا بغضهم لذلك وأما الحب والبغض لما يجرى بين الناس من الأمور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من كن فيه ﴾ أى مجتمعة ثم المرجو أن هذه الأربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد في مسلم اذ المسلم لا يتخلو عن عيب فلا حاجة للحديث الى تأويل فان الحديث من الاخبار بالغيب ﴿ وإذا عاهد ﴾ اليهود هي المواثيق المؤكدة بالايمان ووضع الأيادي ﴿ جفر ﴾ أى شتم وسب وذكر ما لا يليق . قوله ﴿ ثلاث ﴾ أى مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث

- قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَتَى خَانَ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ هُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أَتَى خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا

٢١ قيام رمضان

- ٥٠٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
- ٥٠٢٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا

قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه الخصال نفاق

مجتمعة مثل تلك الأربع والله تعالى أعلم . قوله (أن لا يحبني) أى لصحبتى وقرابتى وما أعطانى ربي من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للأموال الدنيوية منه والله تعالى أعلم

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ
الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٢ قيام ليلة القدر

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٥٠٢٧

٢٣ الزكاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ
بَجْدٍ نَأْتُرُ الرَّأْسَ يَسْمَعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَأَذَا هُوَ يُسَالُّ عَنِ الْإِسْلَامِ
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِنَّ

٥٠٢٨

وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم

قوله ﴿إيماناً﴾ أى لأجل الإيمان بالله تعالى ورسوله أو لأجل الإيمان بفضل رمضان ﴿واحْتِسَاباً﴾ أى لأجل طلب الأجر منه تعالى لا لأجل رياء وسمعة. قوله ﴿نَأْتُرُ الرَّأْسَ﴾ أى منتشر شعر الرأس ﴿يسمع﴾ على بناء المفعول أو بالتون على بناء الفاعل ﴿دوى صوته﴾ بفتح دال وكسر واو وتشديد ياء وحكى ضم الدال هو ما يظهر من الصوت عند شدته وبعده في الهواء شيئاً بصوت النحل والحديث قد

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

٢٤ الجهاد

- ٥٠٢٩ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَطَاءَ بْنِ مِينَاءَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّدَبَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا الْإِيمَانُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بَايَمًا كَانَ إِمَّا بِقَتْلِ وَامَا وَفَاةٍ أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَنَالًا مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ ٥٠٣٠ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

﴿ انتدب الله ﴾ أى سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب الى المراد فى الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية البخارى فى باب الجهاد بلفظ تكفل الله و بلفظ توكل الله و وقع فى رواية الأصيلى انتدب بياء مشناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وأطبقتوا على أنه تصحيف ﴿ لا يخرج الا الايمان بي ﴾ هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وقوله بي فيه عدول عن ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم قال ابن مالك

سبق مشروحاً فى أول كتاب الصلاة . قوله ﴿ انتدب الله ﴾ أى تكفل والحديث قد سبق مشروحاً فى كتاب الجهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ انا هذا الحى ﴾ الظاهر أنه بالرفع خبران أى نحن المعروفون ﴿ الايمان بالله ﴾ بدل من أربع لكونه عبارة عما فسر به من الأمور الأربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث فى قوله ثم فسرهما لهم التفسير يدل على أن المراد بالايمان الاسلام

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانِي وَتَصَدِيقِي بِرُسُلِي فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَائِلًا مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

٢٥ أداء الخمس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصُلُّ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَائِنَا فَقَالَ أَمْرُكُمْ بَارِعٌ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَاقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَأَنْ تُوَدُّوا إِلَى خُمْسِ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُقِيرِ وَالْمَرْفَتِ

٥٠٣١

٢٦ شهود الجنائز

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ بْنِ الْأَزْرَقِ

٥٠٣٢

كان الظاهر أن يقال الا الايمان به والجهاد في سبيله ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قاتلا لا يخرج به الا الايمان بي من باب الالتفات قلت هذا خطأ فان شرط الالتفات أن يكون الجملتان من متكلم واحد وقوله انتدب الله لمن يخرج في سبيله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا يخرج به الا الايمان بي والجهاد في سبيلي من كلام الله تعالى فلا يصح أن يكون التفاتا لأن الجملتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك وقوله ان حذف الحال لا يجوز جوابه أنه من باب حذف القول وحذف القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج

عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ

٢٧ الحياء

٥٠٣٣

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمُّنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ

٢٨ الدين يسر

٥٠٣٤

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ

﴿مر على رجل﴾ في رواية مسلم مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ﴿يعظ أخاه في الحياء﴾ في رواية للبخاري يعاتب أخاه في الحياء يقول انك تستحي حتى كأنه يقول قد أضربك في سببه ﴿فقال دعه﴾ أي اتركه على هذا الخلق السيء ﴿فان الحياء من الايمان﴾ قال ابن قتيبة معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه

قوله ﴿يعظ أخاه في الحياء﴾ أي يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه ﴿من الايمان﴾ أي من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطي نقلًا عن غيره . قوله ﴿ان هذا الدين يسر﴾ قال السيوطي سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسِرُّ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا وَيَسَّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ

﴿ان هذا الدين يسر﴾ سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع والعزم والندم ﴿ولن يشاد الدين أحد الاغلبه﴾ قال ابن التين في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطح في الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الأكل في العبادة فانه من الأمور المحموده بل منع من الافراط المؤدى الى الملل والمبالغة في التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح ﴿فسددوا﴾ أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ﴿وقاربوا﴾ أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ﴿وأبشروا﴾ أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما ﴿واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة﴾ أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها

والعزم والندم ﴿ولن يشاد الدين أحد﴾ هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة وأصله لا يقابل الدين أحد بالشدة ولا يجرى بين الدين وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه الاغلبه الدين والمراد أنه لا يفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد علم أن كل منتطح أى منفرد في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الأكمل في العبادة فانه من الأمور المحموده بل المنع من الافراط المؤدى الى الملل والمبالغة في التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى طول الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبت عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح ﴿فسددوا﴾ أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط ﴿وقاربوا﴾ أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ﴿وأبشروا﴾ أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الأمر وأبهم المبشر به تعظيما وتفخيما ﴿واستعينوا بالغدوة﴾ بالفتح سيرا أول النهار ﴿والروحة﴾ بالفتح السير بعد الزوال ﴿والدلجة﴾ بضم أوله وفتحها واسكان اللام سير آخر الليل أى

٢٩ احب الدين إلى الله عز وجل

٥٠٣٥ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا أَمْرَةٌ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فُلَانَةٌ لِاتْنَامُ تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمْلُوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

٣٠ الفرار بالدين من الفتن

٥٠٣٦ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ ح وَالحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

في الأوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم أوله وفتحها واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبويض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار فهذه الأوقات أطيب أوقات المسافرة فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر اذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة

استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الأوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسى ومعلوم أن المسافر اذا استمر على السير انقطع وعجز واذا أخذ الأوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة وغالب هذا الذى ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطى رحمه الله تعالى . قوله (مه) اسكتى عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو بالاستقامة (ماتطيقون) أى تطيقون المداومة عليه والافلا شك أن من يفعل شيئاً فلا يفعل الا ما يطيقه (لا يمل) بفتح ميم وتشديد لام أى لا يعرض عن العبد ولا يقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان (حتى تملوا) تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملائة النفس (أحب الدين) أى الطاعة والعبادة

أَنِ صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ
بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ

٣١ مثل المنافق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ تَعِيرُ فِي هَذِهِ
مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً لَا تَدْرِي أَيُّهَا تَتَّبَعُ

٥٠٣٧

٣٢ مثل الذى يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

٥٠٣٨

دار نقلة الى الآخرة ﴿شعف الجبال﴾ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة وهي
من كل شيء أعلاه يريد به رؤس الجبال ﴿مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين﴾ قال
الزحشري فى المفصل قديئى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

قوله ﴿خير مال المسلم﴾ بالنصب على الخبرية ﴿غنم﴾ بالرفع على أنه اسم يكون ﴿يتبع﴾ بتشديد التاء
من الافعال أو تخفيفها من تبع بكسر الباء مجرداً ﴿شعف الجبال﴾ بفتحتين الأولى معجمة والثانية مهملة
رؤس الجبال ﴿ومواضع القطر﴾ أى المواضع التى يستقر فيها المطر كالأودية وفيه أنه يجوز العزلة بل هى
أفضل أيام الفتن . قوله ﴿العائرة﴾ أى المترددة بين قطيعين من الغنم وهى التى تطلب الفحل فتتردد بين
قطيعين ولا تستقر مع احدهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعاً لهواه وغرضه
الفساد فصار نزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجولية عن المنافقين والغنمة واحدة والغنم جمع ففى الحديث
تنبيه للجمع بتأويله بالجماعة نقل السيوطى عن الزحشري أنه قال فى المفصل قديئى الجمع على تأويل
الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

أَبْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَاجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا

٣٣ علامة المؤمن

٥٠٣٩

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . قَالَ الْقَاضِي يَعْنِي ابْنَ الْكَسَّارِ سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَأْوِ مِنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو الرَّبَالِيِّ الْمَشْهُورِ بِالرُّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثَقَّةٌ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ يَقُولُ لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْمَرْفُوعِ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِزِيَادَةَ قَوْلِهِ وَاسْتَقْبَلُوا قَبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا وَصَلَوْا صِلَاتَنَا عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

قوله (مثل الأترجة) بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من أفضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين دلمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد والقرآن بالريح الطيب ينفع بسماعه كل أحد ويظهر سمحاً لكل سامع والله تعالى أعلم قوله (قال القاضي) يعني ابن الكسار كما في بعض النسخ وفي الأطراف بعد نقل كلام القاضي قال أبو القاسم وهذا حفص بن عمر أبو عمر المهرقاني الرازي معروف . وقد ذكره أهل كتب الأسماء وعليه علامة النسائي قال في التقريب من العاشرة . قوله (الربالي) بفتح الراء والباء وبعد الألف لام نسبة إلى جده ربالي بن إبراهيم

إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ فِي هَذَا الْجُزْءِ فِي بَابِ مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ

٤٨ كتاب الزينة

١ من السنن . الفطرة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَإِعْفَاءُ

٥٠٤٠

كتاب الزينة

﴿عشرة من الفطرة﴾ في الحديث الآخر خمس من الفطرة قال وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة وقال القرطبي لاتباعد في أن يقول هي عشر وهي خمس لاحتمال أن يكون أعلم بالخمسة أو لأهم زيد عليها قاله عياض ويحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة هي آكد من غيرها فقصدتها بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة قال ومن في قوله عشر من الفطرة للتبعض ﴿غسل البراجم﴾ قال

كتاب الزينة

قوله ﴿عشرة من الفطرة﴾ بكسر الفاء بمعنى الحلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للأنبياء فكانها أمر جلي فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أولاً بالخمسة ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو أريد الحصر أيضاً بلا معارضة وقيل يحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة آكد فلزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر ثم عشرة مبتدأ بتقدير أفعال عشرة أو عشرة أفعال والجار والمجرور خبر له أو صفة وما بعده خبر ﴿قص الشارب﴾ أى قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الأكثر في الأحاديث نص

اللَّحِيَّةَ وَالسَّوَّاءَ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَتَنْفُ الْاِبْطِ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَاتَّقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبٌ

النووي بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها وفي شرح المصايح لزين العرب حكاية قول أن المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ فيها من وصول الماء الى ماتحتها وحينئذ لا يصح الوضوء ولا الغسل ﴿ وتنف الابط وحلق العانة ﴾ قال القرطبي خرجا على المتيسر في ذلك ولو عكس فحلق الابط وتنف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك قال وقد قيل لا يجوز في العانة الا الحلق لأن تنفها يؤدي الى استرخائها ذكره أبو بكر بن العربي ﴿ وانتقاص الماء ﴾ قال النووي هو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذا كبيره وقيل هو الانتضاح وذكر ابن الأثير أنه روى الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء والصاد المهملة قال والمراد نضجه على الذكرك لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعه نفص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال زين العرب في شرح المصايح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول برقع الماء ولو لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء منه فالمراد على الأول المستنجى به وعلى الثاني البول ان أريد بالماء البول فالمراد مضاف الى المفعول وان أريد به الماء المغسول به فالإضافة الى الفاعل أي وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد قيل هو تصحيف والصحيح انتقاض الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو

عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد جاء في بعضها الاحفاء وهو مختار أكثر العلماء والاحفاء هو الاستئصال واختار كثير من المحققين القص وحملا عليه غيره جمعاً بين الأحاديث ﴿ وغسل البراجم ﴾ تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال ﴿ واعفاء اللحية ﴾ أي ارسالها وتوفيرها ﴿ وتنف الابط ﴾ أي أخذ شعره بالأصابع وهل يكفى الحلق والتوير في السنة وخص الابط بالتنف لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام والتنف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها روى أن الشافعي كان يخلق المزين ابطه ويقول السنة التنف لكني لا أقدر عليه ﴿ وانتقاص ﴾ بالقاف والصاد المهملة على المشهور أي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة

- ٥٠٤١ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ السَّوَاكِ وَقَصَّ الشَّارِبَ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَغَسَلَ الْبَرَاجِمَ وَحَلَقَ الْعَانَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ وَأَنَا شَكَكْتُ فِي الْمُضْمَضَةِ
- ٥٠٤٢ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ عَشْرَةٌ مِنَ السَّنَةِ السَّوَاكِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ وَتَوْفِيرُ اللَّحِيَةِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَتَقْفِ الْأَبْطِ وَالْحَتَّانَ وَحَلَقَ الْعَانَةَ وَغَسَلَ الدُّبْرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَجَعْفَرَ بْنِ إِيَّاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ وَمُصْعَبِ مَنْكَرِ الْحَدِيثِ
- ٥٠٤٣ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ الْخَتَانُ وَحَلْقُ

الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود بدله والانتضاح ﴿قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة﴾ قال القاضي عياض هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث أبي هريرة وتبعه النووي والقرطبي ﴿قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبه ومصعب منكر الحديث﴾ وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما فقال وهما أثبت من مصعب بن أبي شيبه وأصح حديثا ونقل عن الامام أحمد أنه قال مصعب بن شيبه أحاديثه منا كبير منها عشرة من الفطرة ولما ذكر ابن منده أن مسلماً أخرجه وقال تركه البخاري فلم يخرجوه وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق ابن حبيب مرسل قال ابن دقيق العيد لم يلتفت مسلم لهذا التعليل لأنه قدم

أى نضح الماء على الذكر ﴿إلا أن تكون المضمضة﴾ قيل هذا شك والأقرب أنها الختان المذكور في حديث أبي هريرة بن جملة الخمس . قوله ﴿ومصعب منكر الحديث﴾ رد بأن مسلماً روى عنه في الصحيح

٥٠٤٤ الْعَانَةَ وَتَفَّ الضَّبْعِ وَتَقْلِيمِ الظَّفْرِ وَتَقْصِيرِ الشَّارِبِ وَقَفَهُ مَالِكٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَفُّ الْأَبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْحَتَانُ

٢ إحفاء الشارب

٥٠٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ يَوْسُفَ بْنَ صَهْبِيٍّ يَحْدُثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَمِعْتُ

وصل الثقة عنده على الارسال قال وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لا يتهم بالكذب اذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته وأيضا لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان ﴿وتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ماتحت الابط ﴿أحفوا اللحى﴾ قال القرطبي وقع لابن ماهان

والله تعالى أعلم . قوله ﴿وتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ماتحت الابط . قوله ﴿أحفوا﴾ أمر من الاحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى اذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيتها وعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل ﴿واللحى﴾ بكسر لام أفصح من ضمها والحديث قد سبق في أول الكتاب أيضا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا

٣ الرخصة في حلق الرأس

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَانَا مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَدِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَ فَهَيَّ
عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَحْلَقُوهُ كُلَّهُ أَوْ تَرَكُوهُ كُلَّهُ

٥٠٤٨

٤ النهى عن حلق المرأة رأسها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
خَلَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَهَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا

٥٠٤٩

٥ النهى عن القزع

أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُسْفِيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

٥٠٥٠

٥٠٥١

أرجوا اللحي بالجيم فكأنه تصحيف وتخريجه على أنه أراد أرجئوا من الأرجاء فسهل الهمزة فيه
(نهاني الله عز وجل عن القزع) هو أن يحاق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة

قوله (من لم يأخذ شاربه) أي حين احتاج إلى الأخذ بأن طال (فليس منا) تهديد شديد وتغليظ
في حق التارك وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور . قوله (أحلقوه كله) فيه اذن في حلق الكل
قوله (عن القزع) بقاف وزاي معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد أن يخلق رأس الصبي ويترك

الْقَزَعِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ

٦ الأخذ من الشارب

- ٥٠٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمَعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَى شَعْرٌ فَقَالَ ذَبَابٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرًا رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ

تشبيها بقزع السحاب ﴿عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولى شعر فقال ذباب﴾ بذال معجمة مضمومة وموحدتين قال فى النهاية هو الشؤم أى هذا مشؤم وقيل هو

منه مواضع متفرقة غير مخلوقة . قوله ﴿ذباب﴾ بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو الشؤم أى هذا شؤم وقيل هو الشر الدائم ﴿لم أعنك﴾ أى ماقلت لك ذلك يريد أنه أخطأ فى الفهم وأصاب فى الفعل قوله ﴿شعرا رجلا﴾ يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها أى مسترسل أى كأنه مشط فتكسر قليلا ﴿بالجعد﴾ بفتح فسكون أى المنقبض بالكلية ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرهما وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل . قوله ﴿أن يمتشط أحدنا كل يوم﴾ أى المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالترزين والتهاك فيه

٧ الترجل غبا

- ٥٠٥٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ
- ٥٠٥٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا . أَخْبَرَنَا
- ٥٠٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ
- النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ
- ٥٠٥٨ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٌ قَالَا التَّرْجُلُ غَبٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَهْدَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلًا بِمَصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَذَا هُوَ شَعَثَ الرَّأْسِ مُشْعَانٌ قَالَ
- مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًا وَأَنْتَ أَهْرَ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ قُلْنَا
- وَمَا الْإِرْفَاهُ قَالَ التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ

الشعر الدائم ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل ﴾ هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ﴿ الاغبا ﴾ أى وقتاً بعد وقت قال فى النهاية كأنه كره كثرة الترفه والتنعيم ﴿ مشعان ﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة وهو منتفش الشعر الثائر الرأس يقال الرجل مشعان ومشعان الرأس

قوله ﴿ عن الترجل ﴾ والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا فى النهاية وفى القاموس التسريح حل الشعر وإرساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتنشاط ولذلك يفسرون الترجيل بالامتنشاط ثم الغالب استعمال الترجيل فى الرأس والتسريح فى اللحية ﴿ الاغبا ﴾ الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً أو يترك يوماً والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد . قوله ﴿ شعث الرأس ﴾ بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أى متفرق الشعر ﴿ مشعان ﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الرأس يقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة

٨ التيامن في الترجل

٥٠٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ وَيُحِبُّ التِّيَامَنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ

٩ اتخاذ الشعر

٥٠٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمْتَهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

٥٠٦١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وشعر مشعان والميم زائدة ﴿وجمته﴾ هو بضم الجيم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين

﴿عن الارقاه﴾ بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعيم وقيل التوسع في المطعم والمشرب لأنه من زى الأعاجم وأرباب الدنيا وتفسير الصحابي يعنى عما ذكروا فهو أعلم بالمراد والله تعالى أعلم قوله ﴿يحب التيامن﴾ أى استعمال اليمين فيما يصاح لذلك ﴿ويحب التيامن﴾ أى البداة باليمين فى أموره اللاتفة بذلك . قوله ﴿فى حلة حمراء﴾ الظاهر أن الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التى رآه عليها متفكراً فى جماله ويحتمل أنه حال من أحدلكونه فى حيز الفى فصح وقوعه ذا حال أو متعلق برأيت لالكون الرؤية كانت فى الحلة بل لكون مفعولها كان فى الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيداً فى المسجد ومثله كثير والمراد بالمرء المخططة لا الحمراء الخاصة كما ذكره كثير ﴿وجمته﴾ هى بضم الجيم وتشديد الميم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين . قوله ﴿الى أنصاف

وَرَأَيْتَ لَهُ لِمَةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِهِ

١٠ الذوابة

- ٥٠٦٣ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا لِصَاحِبِ ذَوَاتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّيَّانِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْعُلَمَانِ لَهُ ذَوَاتَانِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَغْرَبِيِّ بْنُ حُصَيْنِ النَّهْشَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ

﴿ورأيت له لمة﴾ هي بكسر اللام من شعر الرأس دون الجملة سميت بذلك لأنها ألمت من المنكبين

أذنيه ﴿أى أحيانا فلا ينافى ما تقدم ومعلوم أن شعر الرأس تنضب حاله . قوله ﴿ورأيت له لمة﴾ بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس اذا نزل عن شحمة الأذن وألم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجملة اما مجاز أو باعتبار حال آخر . قوله ﴿على قراءة من تأمروني أقرأ﴾ قاله يوم أمر أن يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار أن بعض مانسخ تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوباً في مصاحفهم ﴿ذواتين﴾ بذال معجمة بعدها همزة هي الشعر المصفور من شعر الرأس يريد أنه أعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة وأقدم أخذنا فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عنده وما نظر رضي الله تعالى عنه أن هذا المصحف بما أنفق المسلمون عليه في المدينة

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنِ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذَوَابْتِهِ ثُمَّ أَجْرَى
يَدَهُ وَسَمَّتْ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ

١١ تطويل الجمه

٥٠٦٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَ جَمَّةً قَالَ ذَبَابٌ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ
يَعْنِينِي فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ

١٢ عقد اللحية

٥٠٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ
عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيِّ أَنَّ شَيْمِ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرْ

﴿على ذوابته﴾ هي الشعر المضفور من شعر الرأس ﴿عن عياش بن عباس﴾ الأول بالمشناة
التحتية والمعجمة والثاني بالموحدة والمهملة ﴿القتباني﴾ بكسر القاف وسكون المشناة الفوقية
ثم موحدة ﴿أن شيم﴾ بكسر المعجمة وضما بعدها مشناتان تحتيتان ﴿ابن بيتان﴾ لفظ تثنية
البيت ﴿يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى
مات ستة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن

قوله ﴿ادن﴾ من الدنو بمعنى القرب ﴿وسمَّت﴾ من التسمية بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير
له . قوله ﴿عن عياش﴾ بالمشناة التحتية المشددة والشين المعجمة ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة والمهملة
﴿القتباني﴾ بكسر قاف وسكون مشناة من فوق ثم موحدة ﴿ان شيم﴾ بكسر معجمة وضما بعدها
مشناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة ﴿ابن بيتان﴾ على صورة تثنية بيت ﴿رويفع﴾ بضم أوله وكسر
الفاء ﴿لعل الحياة الخ﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات ستة ثلاث وخمسين بافريقية

النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَقْدِ لِحْيَتِهِ أَوْ تَقْلُدٍ وَتَرَا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ

١٣ النهي عن تنف الشيب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنْفِ الشَّيْبِ

٥٠٦٨

منده ﴿من عقد لحيته﴾ قال في النهاية قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتجمع وقيل كانوا يعقدونها في الحرب فأمرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجباً انتهى . وفي رواية لمحمد بن الربيع الجيزي في كتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته في الصلاة وقال ثابت بن قاسم السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث هكذا في الحديث من عقد لحيته وصوابه والله أعلم من عقد لحاء من قولك لحيت الشجر ولحوته إذا قشرته وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون بذلك وهو قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد فلما أظهر الله الاسلام نهى عن ذلك من فعلهم وروى اباباط عن السدي في هذه الآية اما شعائر الله فحرم الله واما الهدى والقلائد فان العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع الى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتي أهله قال ابن دقيق العيد وما أشبهه ما قاله بالصواب لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه ﴿أو تقلد وترا﴾ بفتح الواو والمثناة فوق زاد محمد بن الربيع الجيزي في رواية يزيد تيممة ﴿أو استنجى برجيع دابة﴾ هو الروث

وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي ﴿من عقد لحيته﴾ قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتجمع وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبراً وعجباً فأمروا بارسالها وقيل هو قتلها كقتل الأعاجم ﴿أو تقلد وترا﴾ هو بفتحين وتر القوس أو مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدون بها الأوتار ويرون أنها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لثلاث تحتق الخيل عنده شدة الركض ﴿برجيع دابة﴾ هو الروث

١٤ الاذن بالخضاب

- ٥٠٦٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح
 وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٥٠٧٠ قَالَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ خَالَفُوهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٥٠٧١ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
 ٥٠٧٢ لَا تَصْبِغُ خَالَفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبِغُوا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ
 عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 ٥٠٧٣ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ خَالَفُوهُمْ . أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ .
 ٥٠٧٤ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كِنَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

والعذرة سمياً رجيحاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علفاً أو طعاماً

قوله (لا تصبغ) أى لا تخضبون اللحية

عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا هُمَا غَيْرَ مَحْفُوظٍ

١٥ النهي عن الخضاب بالسواد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَالِيٍّ قُحَاقَةٌ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَحَيْثُهَا كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا هَذَا بَشِيءٌ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ

٥٠٧٥

٥٠٧٦

﴿ ولا يريحون رائحة الجنة ﴾ أى لا يشمون ريحها يقال راح يريح وراح يرايح وأراح يرايح إذا وجد رائحة الشيء ﴿ كالثغامة ﴾ بفتح المثناة والغين المعجمة ثمة يشبه بها الشيب وقيل شجرة تبيض كأنها التاج

قوله ﴿ حواصل الحمام ﴾ أى صدور الحمام قيل المراد كحواصل الحمام فى الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقيل يريد بالثغامة أن المراد السواد الصفر غير مشوب بلون آخر ﴿ لا يريحون ﴾ أى لا يشمون يقال راح يريح وراح يرايح وأراح قيل المراد أنهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد أو المراد أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وخطوا ابن الجوزى فى نسبه الى الوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أبى قحافة ﴾ بضم القاف والد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ﴿ كالثغامة ﴾ بثلاثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر أبيض ﴿ غيروا هذا ﴾ إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس فى ذلك مختلفون والله تعالى أعلم ﴿ واجتنبوا السواد ﴾ لعل المراد الخالص وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون أهيب فى عين العدو والله تعالى أعلم

١٦ الخضاب بالحناء والكتم

- ٥٠٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّمْطَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْأَجْلَحِ فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ حَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ خَالَفَهُ الْجَرِيرِيُّ وَكَهْمَسُ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ

﴿الشيب﴾ الشعر

قوله ﴿الشَّمْطُ﴾ بفتح السين والشيب ﴿الحناء والكتم﴾ هو بكاف وتاء مشاة من فوق مفتوحين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددونها نبت يخالط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهى عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد

- ٥٠٨٢ الخناء والكتم . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن عبد الله بن بريدة أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحسن ما غيرتم به الشيب الخناء والكتم . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصَّفْرَةِ

١٧ الخصاب بالصفرة

- ٥٠٨٥ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق فقالت يا أبا عبد الرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلوق قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة . أخبرنا محمد بن المشني قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أنه سأل هل خصب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك إنما كان شيء

الخالص والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد لطح﴾ قيل ليس لأنه خصب به فإن شبيهه ما بلغ ذلك الحد بل لأنه اغتسل به فبقى منه بعض آثاره والنسخ على أن ابن عمر ما بلغه النسخ والنهي عندهم مقدم على الإباحة فلذا أخذ كثير بالنهي والله تعالى أعلم ﴿حتى عمامته﴾ بكسر العين . قوله ﴿وهذا أولى بالصواب من حديث أنس قتيبة﴾ أخرجه في الكبرى وهو أخصر من هذا الحديث . قوله ﴿إنما كان شيء﴾ أي إنما

- ٥٠٨٧ في صُدْغِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى
يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْضِبُ
٥٠٨٨ إِنَّمَا كَانَ الشَّمْطُ عِنْدَ العُنْفُقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنِ يُحَدِّثُ عَنِ القَّاسِمِ بْنِ حَسَّانَ
عَنْ عمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ الصُّفْرَةَ يَعْنِي الخُلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الأَزَارِ وَالتَّخْتُمَ
بِالذَّهَبِ وَالضَّرْبَ بِالكَعَابِ وَالتَّبْرَجَ بِالزُّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالرُّقِيَ إِلاَّ بِالمُعَوِّذَاتِ وَتَعْلِيقَ
التَّمَائِمِ وَعَزَلَ المَاءَ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَافْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مَحْرَمِهِ

﴿والضرب بالكعاب﴾ هي فصوص النرد واحدها كعب وكعبة ﴿والتبرج بالزينة لغير محلها﴾
أى اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿وتعليق التمام﴾
جمع تيممة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الاسلام
﴿وعزل الماء بغير محله﴾ قال في النهاية أى عزله عن اقراره في فرج المرأة وهو محله وفي قوله

وجد شيء من الشيب ﴿في صدغيه﴾ بضم صاد وسكون دال والصدغ هو الذى عند شحمة الأذن من
اللحية . قوله ﴿إنما كان الشمط﴾ بفتحين الشيب ﴿عند العنقفة﴾ هي شعر في الشفة السفلى وقيل
شعر بينها وبين الذقن . قوله ﴿وتغيير الشيب﴾ أى بالسواد ﴿والضرب بالكعاب﴾ بكسر الكاف هي
فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعلها
مع امرأته من غير قمار وقيل رخص ابن المسيب بلا قمار ﴿والتبرج بالزينة﴾ أى اظهارها للناس الاجانب
وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿والرقى﴾ بضم الراء وفتح القاف مقصور
جمع رقية بضم فسكون العوذة ﴿الا المعوذات﴾ أى ونحوها مما هو ذكر الله ﴿وتعليق التمام﴾ جمع
تيممة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الاسلام ﴿وعزل
الماء بغير محله أى عزله من اقراره في فرج المرأة وهو محله وفي قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر﴾ وافساد

١٨ الخضاب للنساء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَصَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْتَابٍ فَقَبِضَ يَدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيْدِ أُمَّرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ قَالَتْ بَلْ يَدُ أُمَّرَأَةٍ قَالَ لَوْ كُنْتَ أُمَّرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْخَنَاءِ

٥٠٨٩

١٩ كراهية ريح الخناء

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا أُمَّرَأَةٌ عَنِ الْخَضَابِ بِالْخَنَاءِ قَالَتْ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا لِأَنَّ حَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠٩٠

بغير محله تعريض باتيان الدبر (وافساد الصبي) هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وقوله (غير محرمة) أى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم

الصبي (هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي (غير محرمة) حال من ضمير يكره والضمير للأخير فقط أو للجموع بتأويل المجموع أو المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الأول والله تعالى أعلم . قوله (قبض يده) أى عن أخذ الكتاب من يدها (لو كنت امرأة) أى لو كنت تراعين شعار النساء لحضبت يدك . قوله (عن الخضاب بالخناء) الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالخناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ولكنى أكرهه لأن عائشة ما بلغت أو أن خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الخناء في اليدين فأما أن يقال كراهته ريح لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تبرهه ذلك قبل بلوغ ذلك السن

٢٠ التنف

٥٠٩١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْهَيْثَمِيِّ بْنِ شَفِيِّ وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ شَفَىٰ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّىٰ أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُعَافِرِ لِنُصَلِيِّ بَابِلِيَاءَ وَكَانَ قَاصِمَهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رِيحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَلْ أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرِ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالتَّنْفِ وَعَنْ مُكَامِعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بَغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامِعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بَغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا

﴿عن الوشر﴾ هو تحديد الاسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب من وشرت الخشبة بالمدشار لغة في أشرت ﴿وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار﴾ هو أن يضاجع

في غيرها أو في نفسها إن بلغت ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿من المعافر﴾ بفتح الميم أرض باليمن ﴿بابلية﴾ بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس ﴿عن الوشر﴾ بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهمله هو معالجة الاسنان بما يحدها ويرقق أطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب ﴿والوشم﴾ هو أن يفرز الجلد بآبرة ثم يحشى كحلا أو غيره من خضرة أو سواد ﴿والتنف﴾ أى تنف البياض عن اللحية والرأس أو تنف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة أو تنف الشعر عند المصيبة ﴿وعن مكامعة﴾ المكامعة المضاجعة ﴿بغير شعار﴾ بكسر الشين وهو ما يلي الجسد من الثوب أى بلا حاجب من ثوب ﴿أسفل ثيابه﴾ بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين أعضاهم ﴿أو يجعل على منكبيه﴾ هو أن يلقي الثوب الحرير على الكتفين

أَمْثَالُ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النَّهْبِيِّ وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ وَلبُوسِ الْخَوَاتِيمِ الَّذِي سُلْطَانِ

٢١ وصل الشعر بالخرق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ
 ٥٠٩٢
 ٥٠٩٣
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ . أَخْبَرَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كَبِّ النِّسَاءِ
 مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما ﴿وعن النهبي﴾ بالضم والقصر هي النهب وقد يكون
 اسم ما ينهب كالعمري والرقبي ﴿وعن ركوب النمر﴾ أي جلودها وهي السباع المعروفة واحدها
 نمر وانما نهى عن استعمالها لمافيها من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم ولان شعره لا يقبل الدباغ
 عند أحد الأئمة اذا كان غير ذكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمر اذا ماتت لان
 اصطيادها عسير ﴿ولبوس الخاتم الا لذي سلطان﴾ قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة
 محضة لا حاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل أن يكون للتنزيه وقال
 الحلبي يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه ويختم به أموال
 العامة والطينة التي ينفذها الى الذين يستعدى عليهم وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات
 يحتاج لأجلها الى الكتابة فهو في معنى السلطان فأما من لا يمسك الخاتم اللتحلى به دون

﴿وعن النهبي﴾ بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمري والرقبي ﴿ركوب النمر﴾
 أي جلودها لمقاة على السرج والرجال لمافيه من التكبير أولانه زى العجم أولان الشعر نجس لا يقبل
 الدباغ ﴿ولبوس الخواتيم﴾ بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذي سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس
 ولغيره يكون زينة محضة فالاولى تركه فالنهي للتنزيه وقيل في اسناده رجل مهم فلم يصح الحديث والله تعالى أعلم
 قوله ﴿نهى عن الزور﴾ سيحى، شرحه في الرواية الآتية. قوله ﴿كبة﴾ بضم فتنشد يدشعر ملفوف بمعضه على بعض

يَقُولُ أَيَّمَا أُمَّرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَانِهِ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ

٢٢ الواصلة

٥٠٩٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

٢٣ المستوصلة

٥٠٩٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَمِيْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُؤْتَشِمَةَ أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعِ

غرض آخر فهو منهي عنه . والحديث أعلاه ابن القطان بالهيثم ابن شفي وقال روى عنه جماعة ولا يعرف حاله وقال ابن المواق بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ابن حجر في اسناده رجل متهم فلم يصح الحديث يعني شيخ الهيثم

وقوله ﴿تزيد فيه﴾ أي تزيد ذلك في الرأس . قوله ﴿الواصلة﴾ هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرها أو شعر غيرها والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها وكذلك ﴿الواشمة والمستوشمة﴾ من الوشم وقد تقدم قريباً قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وأمثاله اخبار بأن الله لعن هؤلاء لادعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعاناً وقد قال المؤمن لا يكون لعاناً قلت لعن الشيطان وغيره ورد فالظاهر أن اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعاناً بصيغة المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق يتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن الى فاعله

- ٥٠٩٧ أنه بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا مسكين بن بكير قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا خلف بن موسى قال حدثنا إبي عن قتادة عن عذرة عن الحسن العري عن يحيى بن الجزار عن مسروق أنّ امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت إني امرأة زعراء أ يصلح أن أصل في شعري فقال لا قالت أ شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده في كتاب الله قال لا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجده في كتاب الله وساق الحديث

٢٤ المتنصات

- ٥٠٩٩ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والمتفججة والمتفججات للحسن المغيرات . أخبرنا أحمد بن

﴿ امرأة زعراء ﴾ أي قليلة الشعر ﴿ والمتفججات للحسن ﴾ أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين والفالج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرابعيات

بخلاف التغيير بالخطاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه . قوله ﴿ زعراء ﴾ حكما تأنيث أعر أي قليلة الشعر . قوله ﴿ والمتنصات ﴾ النص تنف الشعر والتفجج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالتفججات فقط أو بالكل ﴿ المغيرات ﴾ أي خلق

حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُتَفَلِّجَاتِ وَسَاقَ
 ٥١٠١ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صُمْعَةَ عَنْ
 أُمِّهِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَأْشِمَةِ
 وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْوَأْصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُنْتَمِصَةِ

٢٥ الموتشمتات وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة والشعبي في هذا

٥١٠٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتَبَهُ إِذَا عَلِمُوا
 ذَلِكَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُوشُومَةَ لِلْحَسَنِ وَلَاوَى الصَّدَقَةَ وَالْمُرْتَدُ اعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ
 ٥١٠٣ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا
 هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا حَصِينٌ وَمَغِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولٍ أَنَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتَبَهُ وَمَانَعَ الصَّدَقَةَ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ
 ٥١٠٤ أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعِظَاءُ بْنُ السَّائِبِ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكَلَ
 الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهَدَهُ وَكَاتَبَهُ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ قَالَ إِيَّا مَنْ دَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ وَالْحَالُ وَالْحَالُ لَهُ

﴿والنامصة والمنتمصنة﴾ الأولى فاعلة النامص والثانية التي تأمر من يفعل بها ذلك وهو تنف شعر

الله . قوله ﴿إذا علموا ذلك﴾ أى أن المعاملة رياء ﴿ولاوى الصدقة﴾ اسم فاعل من لواه أى صرفه والمراد
 مانع الصدقة ﴿والمرتد أعرابياً﴾ أى الذى يصير أعرابياً يسكن البادية . قوله ﴿والحال﴾ من الحل أى

- ٥١٠٥ وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا وَمَوْلَاهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتَبَهُ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ صَاحِبَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى عُمَرَ بِأَمْرَةٍ تَشَمُّ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَمْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُهُ قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَشْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشْمَنَّ

٢٦ المفاجات

- ٥١٠٧ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَشَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يَغْيِرْنَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَشَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يَغْيِرْنَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

الجبهة ليتوسع الوجه وبعضهم يرويه المستمصة بتقديم النون على التاء

الذي ينكح بنية أن تحل الزوجة للطلق (والحلال له) هو المطلق . قوله (تشم) مضارع من الوشم

أَبْنُ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ
عَنْ قَيْصَةَ بِنْتِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَنَ
اللَّهُ الْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧ تحريم الوشر

- ٥١١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ
حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ
يَلْزَمَانِ أَبَا رِيحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا قَالَ فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا رِيحَانَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ وَالنَّتْفَ
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ

٢٨ الكحل

- ٥١١٣ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

(ووشم اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثناة عمه ر الأسنان وهي مغارزها

قوله (الوشر) هو تحديد الأسنان وقد سبق قريبا

خُثَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ
الْأَمْدِيَانِهُ يَجْلُو الْبَصْرَ وَيَنْتِ الشَّعْرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ لَيْنَ الْحَدِيثِ

٢٩ الدهن

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّكَ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ إِذَا أَدَهَنَ رَأْسَهُ
لَمْ يَرِهْتَهُ وَإِذَا لَمْ يَدَهْنِ رَأَى مِنْهُ

٥١١٤

٣٠ الزعفران

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَصْبِغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَصْبِغُ

٥١١٥

٣١ العنبر

أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ
الْمِزْزَاقِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

٥١١٦

قوله ﴿الأمديان﴾ بكسر همزة وسكون مثثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو
كل أصفهاني (يجلوه) من الاجلاء أى يزيده نورا (وينبت) من الانبات (الشعر) بفتح العين
شعراهداب العين . قوله (لم ير) على بناء المفعول من الرؤية أى لم يظهر الشيب منه لقلته (يصبغ)
قد سبق له نوع تحقيق . قوله (عن محمد بن علي) قال الحافظ هو ابن الحنفية وأما محمد بن علي بن الحسين
فلم يدرك عائشة

أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ

٣٢ الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

- ٥١١٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْخَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيَّبَ الرَّجَالَ مَا ظَهَرَ رِيحَهُ وَخَفِيَ لَوْنَهُ وَطَيَّبَ النِّسَاءَ مَا ظَهَرَ لَوْنَهُ وَخَفِيَ رِيحَهُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
- ٥١١٨ ابْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ الطَّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَيَّبَ الرَّجَالَ مَا ظَهَرَ رِيحَهُ وَخَفِيَ لَوْنَهُ وَطَيَّبَ النِّسَاءَ مَا ظَهَرَ لَوْنَهُ وَخَفِيَ رِيحَهُ

٣٣ أطيب الطيب

- ٥١١٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أُتِّخِذَتْ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَّتْهُ مِسْكًَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ

﴿بذكاره الطيب﴾ قال في النهاية الذكاره بكسر الهمزة والفتح المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له ينفض والمؤنث طيب النساء كالحلوق والزعفران

قوله ﴿بذكاره الطيب﴾ هو بكسر الهمزة والفتح المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له والمؤنث طيب النساء كالحلوق والزعفران . قوله ﴿ما ظهر لونه﴾ أي ما يكون له لون مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ثم هذا اذا أرادت الخروج والا

٣٤ التزعفر والخلوق

- ٥١٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلْقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَاتَّهَكَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ أَذْهَبَ فَاتَّهَكَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ أَذْهَبَ فَاتَّهَكَ ثُمَّ لَا تَعُدُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ بِنَ عَمْرٍو وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتَ لَا قَالَ فَأَغْسَلَهُ ثُمَّ اغْسَلَهُ ثُمَّ لَا تَعُدُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ أَذْهَبَ فَأَغْسَلَهُ ثُمَّ اغْسَلَهُ وَلَا تَعُدُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَدٍ أَنَّ خَالَفَةَ سَفْيَانَ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مَسَاوِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ

﴿ردع من خلوق﴾ بمهمات أى. لطنخ لا يعمه كله ﴿فأنهكه﴾ أى بالغ في غسله

فعند الزوج تطيب بما شاءت . قوله ﴿ردع﴾ بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل بمعجمة لطنخ لم يعم البدن كله ﴿من خلوق﴾ بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره ﴿فأنهكه﴾ أى بالغ في غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ماله لون للرجال

مُرَّةَ النَّفْيِ قَالَ أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خُلُوقٍ قَالَ يَا يَعْلَى لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتَ لَا قَالَ اغْسَلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدُّ ثُمَّ اغْسَلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدُّ ثُمَّ اغْسَلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدُّ قَالَ فغسلته ثم لم أعد ثم غسلته ثم لم أعد ثم غسلته ثم لم أعد . أخبرني إسماعيل بن يعقوب الصبحي

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى يَعْنِي مُحَمَّدًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَتَخَلِّقٌ فَقَالَ أَيُّ يَعْلَى هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتَ لَا قَالَ أَذْهَبُ فَأَغْسَلْهُ ثُمَّ اغْسَلْهُ ثُمَّ اغْسَلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدُّ قَالَ فَذَهَبْتُ فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد

٥١٢٥

٣٥ ما يكره للنساء من الطيب

٥١٢٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ عَنْ غَنِيمِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فِيهِ زَانِيَةٌ

٣٦ اغتسال المرأة من الطيب

٥١٢٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ ثَقَّةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَعْتَسِلْ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَخْتَصِرٌ

٣٧ النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَيْسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبِ التُّفَيْفِيَّةِ . أَخْبَرَنِي
هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِجْلَانَ
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَا كُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا .
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ عِجْلَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ

٥١٢٨

٥١٢٩

٥١٣٠

﴿بخورا﴾ بفتح الباء

قوله ﴿فلتغتسل من الطيب﴾ ظاهره أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج ومثله قوله تعالى وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لأنها إذا خرجت بطيب ثم رجعت فعملها الغسل لذلك لكن رواية أبي داود ظاهرة في الثاني فقبل أمرها بذلك تشديدا عليها وتشجيعا لفعالها وتشديدا لها بالزنا وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا فخكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم . قوله ﴿بخورا﴾ بفتح باء وخفة خاء . أخذه دخان الطيب المحروق وقيل هو ما يتبخره ﴿العشاء﴾ لعل التخصيص لأن الخوف عليهن في الليل أكثر أو لأن عادتهن

- ٥١٣١ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاهُمَا كُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثٌ يُحْيِي وَجَرِيرٌ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْخَمَّصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَتُكَنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرُبَنَّ طَيِّبًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .
- ٥١٣٢ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاهُمَا كُنَّ الصَّلَاةَ فَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ

٢٨ البخور

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ وَبِكَافُورٍ يُطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٣٥

٣٩ الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَزَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ هُوَ الْمُعَاوِرِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَقِبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ

٥١٣٦

٥١٣٧

﴿استجمر﴾ أي تبخر ﴿بالألوة﴾ هو العود ﴿غير مطراة﴾ المطراة التي يجعل عليها ألوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور ﴿يامعشر النساء﴾ أما لكن في الفضة ماتحلين أما انه ليس منكن

قوله ﴿إذا استجمر﴾ تبخر ﴿بالألوة﴾ المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح الهمزة وحكى في اللام الكسرة وفي الواو التخفيف وهي العود الذي يتبخر به قال الأصمعي أراها فارسية معربة ﴿غير مطراة﴾ بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة أي غير مخلوط أو غير مرعاة بشيء آخر من جنس الطيب ﴿وبكافور الخ﴾ أي تارة كان يتبخر بالعود الخالص وأخرى مخلوط بالكافور قوله ﴿أهله الحلية﴾ بكسر فسكون الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقاً سواء كان من ذهب أو فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح. قوله ﴿أما لكن في الفضة ماتحلين﴾ أي تتحلينه ثم حذف إحدى التاءين

٥١٣٨

فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِيْنَ أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُمْرَاءٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظَهِّرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أُمَّرَأَتِهِ عَنْ
أَخْتِ حُدَيْفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ

٥١٣٩

فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِيْنَ أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ أُمْرَاءٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظَهِّرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ تَحَلَّتْ يَعْنِي بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا أُمْرَأَةٍ
جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ

امرأة تحملت ذهبا تظهره الا عدبت به ﴿ هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور أمتي
حل لأننا قال ابن شاهين في ناسخه كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك
وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال
فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لمن فنسخت الاباحة الحظر وحكى النووى في شرح مسلم

والعائد الى الموصول أى ماتخذنه حلية لكن ﴿ تظهره ﴾ يحتمل أن تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت
به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر أن هذا لزيادة التقيح والتويج والكلام لافادة حرمة الذهب
على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء
ولذلك قال السيوطى هذا منسوخ بحديث أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأننا ونقل ابن شاهين ما يدل
على ذلك وقال وحكى النووى في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت و لولا الاجماع لكان الظاهر
أن يقال أولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء أيضا وقول ابن
شاهين أنه كان أولا حلالا للكل ثم أبيع للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين مع أن العلماء على
أنه اذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فان الأصل عدم النسخ فتقليله أليق بالأصل
لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ خرصا ﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون

٥١٤٠

يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَفِي يَدَيْهَا فَتَخُ فَقَالَ كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي أَيُّ خَوَاتِيمٍ ضَخَامٍ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهَا
الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سَلْسَلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ
وَقَالَتْ هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَى أَبِي حَسَنِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلْسَلَةُ فِي
يَدِهَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ أَيَعْرُكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سَلْسَلَةٌ
مِنْ نَارٍ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسَّلْسَلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ
بِشْمَنِهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَجْبَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى

٥١٤١

اجماع المسلمين على ذلك ﴿فتخ﴾ بفتح الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهي خواتيم

الراء حلى الأذن . قوله ﴿فتخ﴾ بفتح فاء ومثناة من فوق وآخره خاء معجمة وهي خواتيم كبار ﴿يضرب
يدها﴾ تعزيراً لها على ما فعلت من لبس الذهب ﴿فانتزعت فاطمة﴾ ظاهر هذا أن السلسلة كانت
باقية عندها حين كانت هذه القضية لكن آخر الحديث يدل على أنها باعت قبل ذلك والاقرب أن يقال
ضمير في عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت في عنقها
حينئذ فرأتها فاطمة فانتزعت من عنقها لتذكر لها حالها فتقيس عليها حال الفتخ والله تعالى أعلم ﴿أيغرك﴾

٥١٤٢

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدَيْهَا فَفَتَحَ مِنْ ذَهَبٍ أَيْ خَوَاتِيمَ ضَخَامٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَوَّارِينَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ سَوَّارَانَ مِنْ نَارٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ قَالَتْ قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ وَكَانَ عَلَيْهِمَا سَوَّارَانَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِرُؤُوسِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ قَالَ مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُمُ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تَصْفِرَهُ

٥١٤٣

بِزَعْفَرَانَ أَوْ بَعْبِيرِ اللَّفْظِ لِابْنِ حَرْبٍ . أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُرْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكْتِي ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِخْبْرُكُ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَوْ نَزَعْتَ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكْتَيْنِ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ صَفَّرْتَهُمَا بِزَعْفَرَانَ كَاتَتَا حَسَنَتَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كبار وقيل خواتيم لافصوص لها ﴿ صلفت عنده ﴾ أي ثقلت عليه ولم تحفظ عنده

من الغرور أي يسرك هذا القول فتصيرى بذلك مغرورة فتقعى في هذا الأمر القبيح بسببه والله تعالى أعلم قوله ﴿ سوارين من ذهب ﴾ أي ألبس سوارين من ذهب ﴿ سواران ﴾ أي لك سواران ﴿ طوق ﴾ أي أيجل طوق ﴿ قرطين ﴾ بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الأذن ووجه النصب في السؤال قد سبق وأما في الجواب بأن يقال تقديره يدهلها الله قرطين من نار ﴿ صلفت ﴾ أي قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط ﴿ ثم تصفره ﴾ أي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس أنه من ذهب ويؤدى من الزينة ما يؤديه الذهب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ مسكتى ذهب ﴾ بفتحين من حلى اليد

٤٠ تحريم الذهب على الرجال

٥١٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ

زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا جَعَلَهُ
٥١٤٥ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا جَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورًا مَتًى . أَخْبَرَنَا عَيْسَى

ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ
يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا جَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ
عَلَيَّ ذُكُورًا مَتًى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ
أَفْلَحٌ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا جَعَلَهُ

فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا جَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورًا مَتًى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ أَفْلَحُ فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٥١٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

﴿ان هذين حرام﴾ قال ابن مالك في شرح الكافية أراد استعمال هذين فحذف استعمال وأقام هذين

قوله ﴿ان هذين﴾ إشارة الى جنسهما لا عينهما فقط ﴿حرام﴾ قيل القياس حرامان الا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع أو التقدير كل واحد منهما حرام فأفرد لثلاثيهم الجمع وقال ابن مالك أى استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالها لبساً والافلاستعمال صرفاً وانفاً وبيعاً جائزاً للكل واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى أعلم

- أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي أْفْلَحَ الْهُمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ
الْغَافِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ
فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِلنِّسَاءِ وَأَحْرَمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
قِرْعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ
عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ
الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ اتَّعَلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا قَالُوا
اللَّهُمَّ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ
قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حِجَابَاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مقامه فأفرد الخبر ﴿نهى عن لبس الذهب الا مقطعا﴾ قال في النهاية أراد الشيء اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء

قوله ﴿الا مقطعا﴾ أى مكسه أمقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والآنف والله تعالى أعلم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمُ السَّيِّدُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى

٥١٥٣

حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخِ الْهِنَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمَّانَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمْعٍ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنشَدُكُمْ اللَّهُ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حَمَّانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ

٥١٥٤

شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حَمَّانَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمْعٍ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا

٥١٥٥

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مَعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكُعْبَةِ فَقَالَ أَنشَدُكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ . أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَحِ قَالَ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ بَشْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى

٥١٥٦

أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مَعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكُعْبَةِ فَقَالَ أَنشَدُكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى

- ٥١٥٧ عَنْ الذَّهَبِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ ، وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَمَانَ قَالَ حَجَّ مَعَاوِيَةَ
فَدَعَانَا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُرَيْقِيُّ قَالَ
٥١٥٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَمَانُ قَالَ حَجَّ مَعَاوِيَةَ فَدَعَانَا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ
أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ
٥١٥٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِمْرَةُ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِيهَسُ بْنُ فُهْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهَنْدِيُّ
قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ اتَّعَلُّوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ
إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا نَعَمْ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بِيهَسَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
٥١٦٠ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِيهَسُ بْنُ فُهْدَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا
أَبُو شَيْخٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ
إِلَّا مُقَطَّعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّضْرُ حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٤١ من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب

- ٥١٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَابٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

أَبْنُ طَرْفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا
 مِنْ وَرَقٍ فَأَتَّيَّنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ عَنْ عَرْجَةَ
 ابْنِ أَسْعَدَ بْنِ كَرِيبٍ قَالَ وَكَانَ جَدُّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ قَالَ أُصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَتَّيَّنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ

٥١٦٢

٤٢ الرخصة في خاتم الذهب للرجال

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَّاسَانِيِّ

٥١٦٣

(يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب

قوله (طرفة) بفتح طاء وعرجة بفتح ميم وسكون أخرى وفتح فاء بعدها جيم . قوله (يوم الكلاب) بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به روى أن حيان بن بشير ولى القضاء بأصهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال إنما هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحبسه فرآه بعض أصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام (من ورق) المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة وروى عن الاصمعي فتحها على أن المراد ورق الشجرة وزعم أن الفضة لاتتن لكن قال بعض أصحاب الخبر أن الفضة تتن والذهب لا . قلت والرواية الآتية صريحة في أن المراد الفضة وكانه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية (فأنتن) بفتح الهمزة أى صارت نتناً كراهه الرائحة وفي اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذى قال حديث حسن وقال ناس أنه مرسل والله تعالى أعلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ الْأَصْمِيُّ مَالِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ قَالَ قَدْ رَأَيْتُهُ مِنْهُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعْبهُ قَالَ مَنْ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣ خاتم الذهب

- ٥١٦٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ نَهَائِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْجَعَةِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَبِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَبِيرَةَ

(وعن الجعة) بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير

قوله (قال قد رآه من هو خير منك الخ) قيل قال في الكبرى بعد إيراد هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر. قوله (خاتم الذهب) حين كان الذهب مباحاً للكل ثم نسخ. قوله (وعن القسي) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة إلى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يغلبه الحرير (والمياثر) جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثناة وطاء محشو يجعل فوق رجل البعير تحت الركب وهو دأب المتكبرين ومفهوم الحديث أنها إذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء (وعن الجعة) بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير

سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْمِيثَرَةِ
الْحَمْرَاءِ وَعَنْ الثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ وَعَنْ الْجُعَةِ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحَنْطَةِ وَذَكَرَ مَنْ
شَدَّتْهُ خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صَعْصَعَةَ عَنْ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنَا ٥١٦٨
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ عَنْ أَبِي
إِسْحَقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ وَالْمِيثَرَةِ وَالْجُعَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ . أَخْبَرَنَا ٥١٦٩
إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ
عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ أَنَّهُمَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِيِّ
وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ ٥١٧٠
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ سَمِيعِ الْحَنْفِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ
إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ إِنَّهَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجُعَةِ وَنَهَانَا عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَلُبْسِ
الْقَسِيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ . أَخْبَرَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ٥١٧١

قوله ﴿عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ﴾ أى خاتمته . قوله ﴿إِنَّهَا﴾ صيغة أمر من النهى ﴿عَنِ الدَّبَاءِ﴾ النهى عن الظروف منسوخ ولعل علياً رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ

- سَمِعَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَهَذَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْجَمْعَةِ وَعَنْ حَلَقِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ المَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدَ الوَاحِدِ أُولَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ٥١٧٢
- حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ وَعُمَيْرُ بْنُ عَمْرِو قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي حَبِيبُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمُعْضَفِ الْمُقَدَّمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا تَابِعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . أَخْبَرَنَا ٥١٧٣
- الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُقَدَّمِ وَالْمُعْضَفِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ٥١٧٤
- قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

﴿والمقدمة﴾ بالميم هي المشبعة حمرة

قوله ﴿لا أقول نهى الناس﴾ قال ذلك اما لأن مراده حكاية اللفظ وان اللفظ مخصوصاً غير عام أو لأنه جوز الخصوص حكماً فقال ذلك ﴿عن تحتم الذهب﴾ هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده إلا القراءة في الركوع والسجود فإن النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء ﴿المقدمة﴾ هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة أى المصبغة التي بلغت الغاية والله تعالى أعلم

- ٥١٧٥ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَأَيْتُ كَعْبَ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفِرِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قِرْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
- ٥١٧٦ ابْنُ عُمَرَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ وَأَنْ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا رَأَيْتُ كَعْبَ . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَهُوَ
- ٥١٧٧ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
- ٥١٧٨ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٥١٧٩ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَأَيْتُ كَعْبَ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ . وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ
- ابْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَى اللَّعْبَاسِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَأَيْتُ كَعْبَ

الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه

- ٥١٨٠ أَخْبَرَ نِي هُرُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْقَدِّيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ حَدَّثَنِي بِنُ حُزَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْضَفِ وَعَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَإِنْ أَقْرَأَ وَإِنَّا رَأَى كَعَجٌ . خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُزَيْنٍ عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُعْضَفِ وَالثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٤٤ حديث عبيدة

- ٥١٨٣ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا حماد بن مسعدة عن أشعث عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحريير وخاتم الذهب وأن اقرأ ركعاً . خالفه هشام ولم يرفعه . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسي

﴿مياثر الأرجوان﴾ هي جمع ميسرة بكسر الميم وفتح المثناة وهي وطاء محشو يترك على

قوله ﴿عن مياثر الأرجوان﴾ بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر معروف والمراد المياثر التي

٥١٨٥ وَخَاتِمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ سَمِعْتُ
عَنْ مَيَّاتِرِ الْأَرْجَوَانِ وَخَوَاتِمِ الذَّهَبِ

٤٥ حديث ابى هريرة والاختلاف على قتادة

٥١٨٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَخْتِمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ أَنَّ هُوَ حَدَّثَنَا قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ

فِي الْخَنَائِمِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ

الْحَرْثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا
قَدِمَ مِنْ بَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ
حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ

رحل البعير تحت الركاب وأصله الواو والميم زائدة مقفلة من الوثارة يقال وثر وثرارة فهو وثيرأى
وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل

هي كالأرجوان في الحرمة والله تعالى أعلم

- خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ قَالَ رَمَيْتُ بِهِ قَالَ مَا هَذَا أَمْرُكَ إِمَّا أَمْرُكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَسْتَعِينَ بِشِمْنِهِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاهُ قَالَ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ . خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسٍ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ رَجُلًا مَنَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قَرَأَهُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ

من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر

قوله (مخضرة) بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط . قوله (جعل) يقْرَعُهُ أي يضربه (الاقْد أو جَعْنَاكَ) بالقرع (وأغْرَمْنَاكَ) بالتسبب لالقاء الخاتم

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَضَرَبَ أَصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوُرْكَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمَرَّاسِيلِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٥١٩٤

٤٦ مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرَوْءٍ أَبُو طَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ فَقَالَ مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخَذْتَهُ قَالَ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتَمَّهُ مَثَقَالًا

٥١٩٥

٤٧ صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ

٥١٩٦

(خاتم من شبه) بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس

قوله (حلية أهل النار) بكسر الحاء أى زى الكفار فان سلاسلهم وأغلاهم في النار من الحديد (من شبه) بفتحين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخاون منه الأصنام . قوله (من ورق) بفتح

- ٥١٩٧ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَصَهَّ حَبَشِيًّا وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ فَضَّةٍ يَتَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ فَصَهَّ حَبَشِيًّا يَجْعَلُ فِيهِ مَائِلِيًّا كَفَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَلِّ بْنِ الْحَمْصِيِّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حَمَصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خاتماً من ورق فصه حبشياً﴾ وفي الحديث الذي يليه ﴿عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكسر أى فضة ﴿فصه﴾ بفتح فاء ويكسر وتشديد صاد معروف ﴿حبشياً﴾ أى على الوضع الحبشى وقيل أوصائه حبشى وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه وإن قلنا أنه كان حجراً أو جزعاً أو نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقى وقال البيهقى بعد ذلك والأشبه أن الذى كان فصه حبشياً هو الخاتم الذى اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق . أى وقول الزهري خاتماً من ورق سهو منه وقع موضع من ذهب والله تعالى أعلم ﴿ونقش فيه محمد﴾ قال الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود وكذا بالرفع على الحكاية ونقش أى أمر بنقشه قلت بل رفعه على الابتداء وما بعده خبر والجملة مفعول نقش على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظى بل بالنظر الى الوجود الكتى والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتختم به فى يمينه﴾ قد صح تختمه فى اليمين واليسار جميعاً فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء فى بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولاً فى اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث أو لأنه اذا كان التختم فى اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما اذا كان التختم فى اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى أعلم ﴿مما يلى كفه﴾ قال العلماء قد جاء خلافه أيضاً لكن مما يلى كفه أصح وأكثر

- ٥١٩٩ وسلم من فضة وكان فضه منه . أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا معتمر قال سمعت حميدا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق فضه منه . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا زهير بن معاوية عن حميد بن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فضه منه . أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم فقالوا أنهم لا يقرؤون كتابا إلا اختوما فأخذ خاتما من فضة كآني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله . أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة حتى مضى شطر الليل ثم خرج فصلى بنا كآني أنظر إلى بياض خاتمه في يده من فضة

٤٨ موضع الخاتم من اليد . ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر

- ٥٢٠٣ أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا وهب عن سليمان هو ابن بلال عن شريك

من فضة وكان فضه منه) قال البيهقي هذا يدل على أنه كان له خاتمان أحدهما فضه حبشي والآخر فضه منه أن كان الزهري حفظ في حديثه من ورق والأشبهه بسائر الروايات أن الذي كان فضه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق . قال في النهاية وقوله حبشي يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق لأن معدنهما اليمين والحبشة أو نوعاً آخر ينسب إليهما

فهو أفضل والله تعالى أعلم . قوله (فقالوا أنهم الخ) يدل على أنه ما اتخذ خاتماً الا عند الحاجة اليها فالأصل تركه وقال الخطابي وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه

هو ابن أبي عمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال شريك وأخبرني
 أبو سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه . أخبرنا محمد بن معمر
 البحراني قال حدثنا جبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابن أبي رافع عن
 عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه
 ٤٩ لبس خاتم حديد ملوى عليه بفضة

٥٢٠٥ أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عتاب سهل بن حماد وانبأنا أبو داود قال حدثنا
 أبو مكين قال حدثنا إياس بن الحرث بن المعيقب عن جده معيقب أنه قال كان خاتم
 النبي صلى الله عليه وسلم حديداً ملوياً عليه فضة قال وربما كان في يدي فكان معيقب
 علي خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٠ لبس خاتم صفر

٥٢٠٦ أخبرني علي بن محمد بن علي المصيصي قال حدثنا داود بن منصور من أهل ثغر ثقف
 قال حدثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن أبي البخترى عن
 أبي سعيد الخدري قال أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فلم

قوله (حديداً ملوياً عليه فضة) قيل هذا الحديث أجود اسناداً مما قبله لأن في اسناد الأول عبد الله
 ابن مسلم المروزي وقيل انه لا يحتاج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو
 خاتماً من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة في الجواز وقيل ان كان المنع
 محفوظاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً وههنا بالفضة التي لو لبس عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم
 (علي خاتم) أي أمينا عليه

يُرَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجِبَةٌ حَرِيرٌ فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتِكَ أَنْفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بَجْمَرٍ كَثِيرٍ قَالَ إِنَّ مَا جِئْتُ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَاءَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ فَمَاذَا اتَّخَمْتُ قَالَ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرَقٌ أَوْ صُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اتَّخَذَ حَلَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فليَفْعَلْ وَلَا تَنْقِشُوا عَلَيَّ نَقْشَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَسَلِمَانَ ابْنُ سَيْفِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِيصِهِ فِي يَدِهِ

٥٢٠٧

٥٢٠٨

٥١ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارِزْمِيُّ بِنِعْدَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشِيمُ قَالَ أَبَانَا الْعَوَامُ بْنُ

٥٢٠٩

قوله ﴿إذا بجمر كثير﴾ يريد أن ماجاه به من الذهب فهو جمر على هذا فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه جمر في حق من يراه أحسن من حجارة الحرّة فيتزين به وأما من يراه مثله وإنما يقضى به حاجته الدنيوية فلا يكون في حقه جمرًا وأجزأ اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿على نقشه﴾ وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك

حَوْشَبَ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا

٥٢ النهي عن الخاتم في السبابة

- ٥٢١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ وَأَشَارَ بِبَشَرٍ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى قَالَ وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدُهُمَا

﴿لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَرَادَ بِالنَّارِ هُنَا الرَّأْيَ أَيْ لَا تَشَاوِرُوهُمْ فَجَعَلَ الرَّأْيَ مِثْلَ الضُّوءِ عِنْدَ الْحَيْرَةِ ﴿وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا﴾ لَا تَنْقُشُوا فِيهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَانَ نَقَشَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَوْلُهُ ﴿لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ﴾ أَيْ لَا تَقْرَبُوهُمْ كَمَا قَالَ لِاتْرَامِي نَارَاهُمَا وَقِيلَ أَرَادَ بِالنَّارِ هُنَا الرَّأْيَ أَيْ لَا تَشَاوِرُوهُمْ فَجَعَلَ الرَّأْيَ مِثْلَ الضُّوءِ عِنْدَ الْحَيْرَةِ ﴿عَرَبِيًّا﴾ أَيْ نَقَشْنَا مَعْلُومًا فِي الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ نَقْشٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ إِلَّا نَقْشَ خَاتَمِهِ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَوَاتِمَ فَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّكُمْ لَا تَجْعَلُوا نَقْشَ خَوَاتِمِكُمْ نَقْشَ خَاتَمِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٥٣ نزع الخاتم عند دخول الخلاء

- ٥٢١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ
عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ
- ٥٢١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
أَتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قَبْلِ كَفِّهِ فَأَتَخَذَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَالْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ وَقَالَ لَا الْبَسَهُ
أَبَدًا وَالْتَقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ
مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَأَتَخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَا الْبَسَهُ أَبَدًا
- ٥٢١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَمُّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ
وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقَشَ عَلَى نَقَشِ خَاتَمِي هَذَا
- ٥٢١٧ ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُعَمَّرِ
ابْنَ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ
ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَأَاهُ اصْحَابُهُ فَشَتُّوا خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ ثُمَّ أَمَرَ
بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يَنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّةَ
سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتَمُّ بِهِ
فَنَجَرَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلْبِ عُثْمَانَ فَسَقَطَ فَاتَّمَسَ فَلَمْ يُوجَدَ فَأَمَرَ بِخَاتَمِ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ فَضَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ
وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ فَكَانَ يَخْتَمُّ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ

٥٢١٨

٥٤ الجلال

٥٢١٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ كُنْتُ

﴿ثم كان في يد عثمان حتى هلك في بئر أريس﴾ بوزن عظيم مصروف

قوله ﴿وفي يد أبي بكر﴾ هذا بناء على أن ماله ليس بميراث بل لاتتفاح المسلمين فللخليفة أن يتفاح منه بقدر حاجته ﴿فلما كثرت﴾ أي الكتب المحتاجة إلى الختم ﴿فسقط﴾ قالوا ثم انتقض عليه الأمر وكان ذلك مبدأ الفتنة إلى قيام الساعة ومنه أخذ أن خاتمته صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم ﴿ونقش فيه الخ﴾ قال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود قلت كأنه فهم أن النهي مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصص النهي عن التكني بكنيته بحياته أيضاً والمختار في الحديثين إطلاق النهي قلت والظاهر أنه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والأقرب أنه فهم من النهي أن المقصود به أن لاتتعدد الخواتم على نقش واحد فيما إذا كان الخاتم مقصوداً صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام والأظهر منه أنه فهم الإطلاق إلا أنه رأى أن خاتمته الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الأصل فنقل

جَالَسَا مَعَ سَلَمٍ فَمَرَبْنَا رُكْبًا لَامَ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ حَدَّثَنَا نَافِعًا سَلِمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُكْبًا مَعَهُمْ جُلْجُلٌ كَمَا تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ الطَّرْسُوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِمٌ

٥٢٢٠

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ

٥٢٢١

بَكْرِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ . أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ أَبِيهِ مَوْلَى

٥٢٢٢

أَلِ نَوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ وَلَا جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً

فِيهَا جَرَسٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو كَرِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٢٣

نقشه اليه لا يخل باطلاق النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لام البنين معهم أجراس ﴾ جمع جرس بفتحين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازى والصيان وكذا الجلجل بفتح أولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم الجيم ﴿ معهم جلجل ﴾ قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وقيل غير ذلك . قوله ﴿ رفقة ﴾ بضم را . وكسرهما مع سكون فاء جماعة تراقفهم فى سفرك . قوله ﴿ جلجل ولا جرس ﴾ يدل على أن بينهما فرقا

٥٢٢٤ فرآني رث الثياب فقال مالك مال قلت نعم يا رسول الله من كل المال قال فإذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مالك مال قال نعم من كل المال قال من أي المال قال قد آتاني الله من الأبل والغنم والخيل والرقيق قال فإذا آتاك الله مالا فلير عليك أثر نعمة الله وكرامته

٥٥ ذكر الفطرة

٥٢٢٥ أخبرنا ابن السنن قراءة قال حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب لفظاً قال أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت معمرًا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب وتنف الأبط وتقليم الأظفار والاستحداد والختان

٥٦ احفاء الشوارب واعفاء اللحية

٥٢٢٦ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر

وبعضهم فسرها بالآخر. قوله (رث الثياب) بفتح فتشديد مثلثة الشيء البالي (من كل المال) أي لى من كل أنواع المال المتعارفة في ذلك الوقت شيء (فلير أثره عليك) على بناء المفعول أى البس ثوباً جيداً جيداً ليُعرف الناس أنك غني وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات قيل هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير أن يبالغ في النعامة والرفقة. قوله (دون) أى خسيس (فليرى) هكذا في نسختنا بثبوت الألف كأنه للاشباع أو معاملة المعتل معاملة الصحيح (وكرامته) قد يكون المال كرامة اذا صرفه العبد في مصارفه أو هو كرامة وإنما الخلاف بجيء من سوء صنيع العبد والله تعالى أعلم. قوله (والاستحداد) أى حلق العانة باستعمال الحديد فيها. قوله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى

٥٧ حلق رؤس الصبيان

٥٢٢٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَمَهَل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَأْتِيهِمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا إِلَى بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَاكِنَا أَفْرَخٍ فَقَالَ ادْعُوا إِلَى الْخَلَّاقِ فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤُسِنَا مُخْتَصِرًا

٥٨ ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه

٥٢٢٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرْعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

(أحفوا) من الإحفاء وأعفوا من الإعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم . قوله (أمهل) أي أتركهم يكون حين جاء خبر موته (أفرخ) بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحق رؤسهم لأن أهمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم يخاف عليهم

قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ

٥٩ اتخاذ الجملة

- ٥٢٣٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَرْبُوعًا عَرِيضَ مَايَيْنِ الْمُنْكَبِينَ كَثَّ اللَّحْيَةَ
٥٢٣٣ تَعْلُوهُ حَمْرَةً جَمَّتْهُ إِلَى شَحْمَتِي أَذْنِيهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا
حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي
لَمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبِيهِ
٥٢٣٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
٥٢٣٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نِصْفِ أَذْنِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ إِلَى مَنْكَبِيهِ

٦٠ تسكين الشعر

- ٥٢٣٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا

الوسخ والقمل . قوله ﴿عن الفرع﴾ بفتحتين . قوله ﴿رجلا﴾ هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار
بصفتها ﴿مربوعا﴾ أى متوسطا بين الطول والقصر ﴿كث اللحية﴾ بفتح فتشديد مثله هو أن لا يكون
اللحية دقيقة ولا طويلة ﴿جمته﴾ بضم جيم فتشديد ميم . قوله ﴿من ذى لمة﴾ بكسر لام فتشديد ميم

ثَأْتَرَ الرَّأْسَ فَقَالَ أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يَسُدُّ بِهِ شَعْرَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ
ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَقْدَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ
كَانَتْ لَهُ جَمَةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ

٥٢٣٧

٦١ فرق الشعر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ
الْمَشْرُكُونَ يَفْرُقُونَ شَعُورَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ

٥٢٣٨

قوله ﴿ثَأْتَرَ الرَّأْسَ﴾ قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن ﴿مَا يَسُدُّ﴾ من التسكين أى يلم به شعته
ويجمع متفرقة . قوله ﴿أَنْ يَحْسِنَ إِلَيْهَا﴾ الى الجملة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان . وقوله ﴿وَأَنْ
يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ﴾ لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهي أو لأن النهي مخصوص بمن لا يحتاج
شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا الى ذلك لكثرتة وطولته والأقرب أن المراد بكل يوم
أى أى يوم كان فالمراد بيان أن الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم فى جوازه سواء وان كان
الافراط فيه لا ينبغى بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خير
محدوف أى وذلك جائز كل يوم كان أحسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله
للتوفيق والله تعالى أعلم . قوله ﴿كَانَ يَسْدُلُ﴾ من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر
حول الرأس من غير أن يقسم بنصفين والفرق أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من
يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق ﴿يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ لاحتمال استناد عملهم الى أمره
تعالى أو لتألفهم حين دخل المدينة ﴿ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ كلمة بعد
ذلك تأكيد لما يفيدته كلمة ثم أى حين اطاع على أحوالهم فرأهم أضل الناس وأن التأليف لا يؤثر فيهم
والله تعالى أعلم

٦٢ الترجل

٥٢٣٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَمِيدٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْفَافِ سُئِلَ ابْنُ بَرِيدَةَ عَنِ الْأَرْفَافِ قَالَ مِنْهُ التَّرْجُلُ

٦٣ التيامن في الترجل

٥٢٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّي يَحْدُثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامِينَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَنَعَلَهُ وَتَرَجَّلَهُ

٦٤ الأمر بالحضاب

٥٢٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ نَخَالَفُوهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةَ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي قِحَاقَةَ وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَأَنَّهُ نَعَامَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا أَوْ أَخْضِبُوا

٦٥ تفسير اللحية

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَصْفُرُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْفُرُ لِحْيَتَهُ

٥٢٤٣

٦٦ تفسير اللحية بالورس والزعفران

أَخْبَرَنَا عَبْدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيَصْفُرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٥٢٤٤

٦٧ الوصل في الشعر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا نِسَاءَهُمْ مِثْلَ هَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةَ

٥٢٤٥

٥٢٤٦

قوله ﴿قصة﴾ بضم فتشديد شعر الناصية ﴿أين علماءكم﴾ يريد أنهم لو كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبائح

الْمَدِينَةَ نَخْطُبَانَا وَأَخَذَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَإِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَاهَ الزُّورَ

٦٨ وصل الشعر بالخرق

- ٥٢٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
 عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ بِخَرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ
 هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرَأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
 ٥٢٤٨ قَالَ حَدَّثَنَا اسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ
 وَالزُّورُ الْمَرَأَةُ تَلْفُ عَلَى رَأْسِهَا

٦٩ لعن الواصلة

- ٥٢٤٩ أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ

٧٠ لعن الواصلة والمستوصلة

- ٥٢٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ

أَمْرًا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنَاتِي عُرُوسٌ وَإِنَّهَا
أَشْتَكْتُ فَمَزَقَ شَعْرَهَا فَهَلَّ عَلَى جُنَاحٍ إِنْ وَصَّاتُ لَهَا فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

٧١ لعن الواشمة والموتشمة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُوتِشِمَةَ

٥٢٥١

٧٢ لعن المتمصصات والمتفججات

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَجِّجَاتِ إِلَّا الْعُنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ

٥٢٥٢

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ

٥٢٥٣

سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُتَفَجِّجَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ الْمُغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا

٥٢٥٤

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَجِّجَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْمُغَيْرَاتِ

خَلَقَ اللَّهُ فَاتَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَمَالِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٢٥٥

شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ
وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَجِّجَاتِ إِلَّا الْعُنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣ التزعفر

- ٥٢٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَقْدَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزَعِفَرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ

٧٤ الطيب

- ٥٢٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد قال حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يردده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي مَجْلَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسِّي طَيْبًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ أُمْرَأَةً عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسِ طَيِّبًا . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

٥٢٦٢

قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيْتُكُنَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا
تَقْرَبِينَ طَيِّبًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

٥٢٦٣

٧٥ ذكر أطيب الطيب

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ
خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُمْرَأَةً حَشَّتْ خَاتَمَهَا بِالْمَسْكِ فَقَالَ وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ

٥٢٦٤

٧٦ تحريم لبس الذهب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالُوا حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِلنَّاتِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذِكْرَهَا

٥٢٦٥

٧٧ النهي عن لبس خاتم الذهب

- ٥٢٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَيْتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمُعْصَفِرِ .
- ٥٢٦٧ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ وَالْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ
- ٥٢٦٨ أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْقَدِيقِيِّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنِي بِنِ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ثِيَابِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلِبْسِ الْقَسِيِّ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
- ٥٢٦٩ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَرْبَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ لُبْسِ ثَوْبِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنِ التَّخْمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ لِبْسِ الْقَسِيَّةِ

- ٥٢٧٢ وَأَنَّ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حَنِينٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ

٧٨ صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه

- ٥٢٧٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِي كُنْتَ الْبَسَ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِي لَنْ الْبَسَهُ أَبَدًا فَبَنَدَهُ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ نَقَشَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبَانَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَفِصْهُ حَبَشِيٌّ

- ٥٢٧٨ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشْرِ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا لَهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
- ٥٢٧٩ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَفَضَّهُ حَبَشِيًّا . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ وَفَضَّهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَصْطَنَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ

٧٩ موضع الخاتم

- ٥٢٨٢ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا فَقَالَ إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خَنْصَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبَسْطَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ

- ٥٢٨٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّسَاءَ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ مِنْ فَضْةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخُنْصَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
- ٥٢٨٦ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ
- ٥٢٨٧ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى . أَخْبَرَنَا هِنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ وَفِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

٨٠ موضع الفص

- ٥٢٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخْتَمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقَشَ عَلَى نَفْسِ خَاتَمِي هَذَا وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٨١ طرح الخاتم وترك لبسه

- ٥٢٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ

قوله ﴿ أن ألبس في أصبعي هذه ﴾ الظاهر أن الإشارة إلى السبابة قالوا يكره للرجل التختم في الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة في كل الأصابع

- ٥٢٩٠ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا فَلَبَسَهُ قَالَ شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَالْيَوْمَ نَظْرَةٌ ثُمَّ الْقَاهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَزَعَهُ وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ فَرَمِي بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعُوهُ فَلَبَسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَحَ النَّاسُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

قوله ﴿إليه نظرة واليكم نظرة﴾ ولعله أتقوله أنه وقع عليه نظره مراراً متعددًا فكره أن يتفرق عليه نظره فقال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿أنه رأى في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتمًا من ورق يوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس﴾ قيل هذا وهم من الزهري والصواب من ذهب مكان قوله من ورق وقيل طرحه انكاراً على الناس تشبههم قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والأقرب أن هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لسكراهة الزينة تنزيهاً وكان يلبسه أحياناً بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها في غالب الأوقات والله تعالى أعلم

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ فَأَخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ

٨٢ ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى سَيِّءَ الْهَيْئَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرْ عَلَيْكَ

٥٢٩٤

٨٣ ذكر النهي عن لبس السيراء

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُشْتَرِيَتْ هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٢٩٥

﴿حلة سيراء﴾ قال في النهاية بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء على الإضافة

قوله ﴿حتى هلك في بئر أريس﴾ بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقاء قال الكرمانى والأفصح صرفه ﴿أنه رأى حلة سيراء﴾ بكسر السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الإضافة وله أمثال كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز ويرويه بعضهم بالتونين ﴿وللوفد﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَأَخْلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ قَالَ فَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَنَّا بُحَالٍ فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسُكُمْهَا لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا كَسَوْتُكُمْهَا لِتَكْسُوهَا أَوْ لِتَتَّبِعَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مِنْ أُمَّهُ مُشْرِكًا

٨٤ ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء

- ٥٢٩٦ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيرَاءً . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةِ حَدِيثِي الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْدِ سِيرَاءٍ وَالسَّيْرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقِرْزِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَ أَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْخَيْفِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ مَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمَا لِتَلْبَسَاهُمَا مِنِّي فَأَطْرَبَاهُمَا بَيْنَ نِسَائِي

واحتج بأن سيويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير (ذاطرتها بين نسائي) أي فرقتهما بينهم وقسمتها فيهم من قولهم طار له في القسمة كذا

أي للخروج على الوفد (من لآخلاق له) أي في لبس الحرير كما جاء به التصريح ويمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بأن يصرف الله تعالى شهاه عنه فلا ينافيه قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم بل هذا لازم في الجنة والالاشتهى كل أحد درجة نينا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (فكسائي) أي أعطاني قوله (المضلع بالقرز) المضلع الذي فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع والقرز بفتح ففتح قدشيد معجمة الحرير . قوله (فأطرتها) أي قسمتها بينهم بأن شققها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائي من كان في بيته

٨٥ ذكر النهي عن لبس الاستبرق

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ الْخَزَوْمِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرَهَا فَأَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدُمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَاتَ فِيهَا مَا قُلْتُمْ ثُمَّ بَعَثَتْ إِلَيَّ فَقَالَ بَعْهَا وَأَقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقِّقْهَا خَمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ

٥٢٩٩

٨٦ صفة الاستبرق

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ سَالِمٌ مَا الْإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ مَا غَلِظُ مِنَ الدِّبْيَاجِ وَخَشِنُ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرَ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةَ سُنْدُسٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِ هَذِهِ وَسَاقِ الْحَدِيثَ

٥٣٠٠

٨٧ ذكر النهي عن لبس الديباج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

٥٣٠١

أى وقع في حصته وقيل الهمزة أصلية

من النساء يقال طار لفلان في القسمة كذا أى صار له ووقع في حصته. قوله (حلة استبرق) ديباج من حرير غليظ قوله (حلة سندس) بالضم مارق من الديباج

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَيَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فُرُوةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ
 اسْتَسْقَى حَذِيفَةَ فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِثْنَاءِ مَنْ فِضَّةٌ حَذَفَهُ ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ
 وَقَالَ إِنِّي نُهَيْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَشْرَبُوا فِي إِثْنَاءِ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ وَلَا الْحَرِيرَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ

٨٨ لبس الديباج المنسوج بالذهب

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ خَالِدِ الْوَهْوَهِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ وَاقِدِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
 فَقَالَ مَنَ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ إِنْ سَعَدًا كَانَ أَكْبَرَ النَّاسِ
 وَأَطْوَلُهُ ثُمَّ بَكَى فَكَثُرَ الْبُكَاءُ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَثَ إِلَى الْكَيْدِرِ
 صَاحِبِ دَوْمَةَ بَعَثَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ لِيَجْعَلَ النَّاسَ يَلْبَسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ
 أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ لِمَنَادِيلِ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ

قوله ﴿استسقى﴾ أى طلب الماء ﴿دهقان﴾ بكسر الهمزة وفتح الدال وضمها رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلك وضم داله أشهر الثلاثة يصرف ويمنع ونونه أصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء ﴿حذفه﴾ أى رمى به ﴿اليهم﴾ أى الى الحاضرين ﴿انى نهيته﴾ أى قبل هذا مرارا ﴿فانها﴾ أى الأشياء المذكورة ﴿لهم﴾ أى للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للسلمين . قوله ﴿وأطولهُ﴾ الظاهر أطولهم ولعل الافراد لمرعاة افراد الناس لفظا ﴿يلبسونها﴾ أى ينظرون الى لبسها ويتعجبون منها اذ ماسبق لهم عهد بمثلها تخاف عليهم أن يميلوا بذلك الى الدنيا ويستحسنوها في طباعهم فزهدهم عنها ورغبتهم في الآخرة وقال لهم ﴿لمناديل سعد﴾ أى هذا في الدنيا قد أعد للباس الملوك ومع

٨٩ ذكر نسخ ذلك

حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لَتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَ لِتَتَّبِعَهُ فَبَاعَهُ عُمَرُ بِالْفَيْ دَرَاهِمٍ

٥٣٠٣

٩٠ التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمِ الْحَرِيرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى

٥٣٠٤

٥٣٠٥

٥٣٠٦

ذلك لا يساوى مناديل سعد في الآخرة التي أعدت لازالة الوسخ وتطيف الأيدي فأى نسبة بين الدنيا والآخرة فلا ينبغي للبره الرغبة في الدنيا وعن الآخرة. قوله (أوشك أن نزعته) أى قارب نزعته للبسه قوله (أوشك ما نزعته) ما مصدرية أى قارب نزعك إياه اللبس قوله (لا تلبسوا نساءكم الحرير) قال النووى هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيحىء وأجمعوا بعده على اباحة الحرير

- أَبْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَانُ بْنُ حَطَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ سَلْ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مِنْ لَأَخْلَاقَ لَهُ . أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حِزْنٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ قَالَ أَنْتَنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي فَقُلْتُ لَهَا هَذَا ابْنُ عُمَرَ فَاتَّبَعْتَهُ تَسَالَهُ وَاتَّبَعْتُهَا اسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ أَفْتَنِي فِي الْحَرِيرِ قَالَ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩١ ذكر النهي عن الثياب القسية

- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن الميائر والقسية والاستبرق والديباج والحريير

للنساء . قلت كأنه أخذ من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكر وزاد في الكبرى قال ابن الزبير أنه من لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضي الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى أعلم . قوله (والقسية) بفتح قاف وقد تكسر

٩٢ الرخصة في لبس الحرير

- ٥٣١٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُصِّ حَرِيرٍ مِنْ حَكَّةَ كَانَتْ بَهُمَا . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ فِي قُصِّ حَرِيرٍ كَانَتْ بَهُمَا يَعْنِي لِحَكَّةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَزَّ ابْنِ عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْقَدٍ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا . وَقَالَ أَبُو عُمَانَ بَأَصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْأَبْهَامِ فَرَأَيْتَهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ وَبْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِخْصَ فِي الدِّيَابِجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ

وتشديد سين ويا . قوله ((من حكة)) أى لأجل حكة والظاهر أن الحكة هى علة الرخصة وقد جاء أن الواقعة كانت في السفر لكن السفر اتفاقى لادخل له في العلة ويحتمل أن العلة مجموعها أو كل واحد منهما وكان من جوز للحرب رأى أن العلة كل منهما والله تعالى أعلم قوله ((كانت بهما يعنى الحكة)) لعل المراد يعنى ضمير كانت لحكة . ولم يرد رخص لحكة . والله تعالى أعلم . قوله ((فرايتهما أزرار الطيالسة)) أى رأيت أنهما إشارة إلى أزرار الطيالسة فيجوز أن يكون الزران من الحرير ((حتى رأيت الطيالسة)) فعلت

٩٣ لبس الحلل

٥٣١٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حِلَّةٌ حَمْرَاءُ مَتْرَجَلًا لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ

٩٤ لبس الحبرة

٥٣١٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِبْرَةَ

٩٥ ذكر النهى عن لبس المعصفر

٥٣١٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحُرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْصَفَرَانِ فَقَالَ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا . أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْصَفَرَانِ فَعَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

بذلك أن المراد الإشارة الى أعلام الطيالة والحاصل أنه تحقق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الاصبعين للأعلام بعد أن اشتبه عليه أولاً والله تعالى أعلم . قوله (مترجلاً) أى شعر رأسه . قوله (الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هى من برود البين من القطن ولذا أحبه وفيه خطوط

أَذْهَبَ فَاطِرَهُمَا عَنْكَ قَالَ أَيْنَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ
 أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ
 الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَأَيْتُهُ

٥٣١٨

٩٦ لبس الخضر من الثياب

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَيَادٍ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ

٥٣١٩

٩٧ لبس البرود

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ
 عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ
 بِرُدَّةٍ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا الْآتِسْتَنْصِرُ لَنَا الْآتِدْعُو اللَّهَ لَنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنبَأَنَا
 يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ بِرُدَّةٍ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ
 مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا نَعَمْ هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ

٥٣٢٠

٥٣٢١

خضر قيل لذلك كان يحبه لأن الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمجبة لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى أعلم . قوله (قال في النار) فطرهما في تنور أهله

بِيَدِي أَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْتَا جَا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا لِأَزَارُهُ

٩٨ الأمر بلبس البيض من الثياب

- ٥٣٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَأَنهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ قَالَ يَحْيَى لَمْ أَكْتُبْهُ
- ٥٣٢٣ قُلْتُ لَمْ قَالَ اسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ سَمُرَةَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَأَنهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ

٩٩ لبس الاقية

- ٥٣٢٤ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا نَبِيَّ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ أَدْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَاتٌ هَذَا لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَبَسَهُ مَخْرَمَةَ

١٠٠ لبس السراويل

- ٥٣٢٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ

يُحَدِّثُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَحْدِثْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ

١٠١ التغليظ في جر الازار

٥٣٢٦ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ
سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ
يُحْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خَسَفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
٥٣٢٧ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ حَبَّابٍ وَأَبَانَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ
قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ
٥٣٢٨ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَحْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْدِثُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرِ
إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٠٢ موضع الازار

٥٣٢٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعُ الْأَزَارِ

قوله ﴿من الخيلاء﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال
﴿بجلجل﴾ أى يغوص فى الأرض حتى يخسف به والجلجلة حركة مع صوت . قوله ﴿لم ينظر الله إليه﴾
أى نظر رحمة والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحسانا والله

إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَضَلَةَ فَإِنَّ آيَةَ فَاسْفَلَ فَإِنَّ آيَةَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ وَلَا حَقَّ
لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْأَزَارِ وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ

١٠٣ ماتحت الكعبين من الازار

- ٥٣٣٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْأَزَارِ فَفِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
٥٣٣١ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْأَزَارِ فَفِي النَّارِ

١٠٤ اسبال الازار

- ٥٣٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

﴿ ما أسفل من الكعبين من الازار في النار ﴾ قال الكرماني ماموصولة وبعض صلته محذوف وهو
كان وأسفل خبره ويجوز أن يرفع أسفل أي ما هو أسفل وهو أفعل ويحتمل أن يكون فعلا
ماضياً وقال الزركشي من الأولى لابتداء الغاية والثانية للبيان وقال الخطابي يريد أن الموضع

تعالى أعلم . قوله ﴿ موضع الازار ﴾ أي الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة ﴿ الى
أنصاف الساقين ﴾ الظاهر أنصاف الساقين بدون الـ الى لتكون محمولا على الموضع فلعل التقدير موضع
الازار موضع أن يكون الازار الى أنصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه ﴿ والعضلة ﴾
هي بفتحات كل لحم صلبة مكنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد هنا ﴿ ولاحق للكعبين ﴾
أي لا تستر الكعبين بالازار والظاهر أن هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء
اشد الأمر وبدونه الأمر أخف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ففي النار ﴾ أي فوضعه من البدن في النار
قوله ﴿ ما أسفل ﴾ قيل يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوف أي ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير

أَشَعَتْ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْأَزَارِ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحَرَمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْبَالُ فِي الْأَزَارِ وَالْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلًا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شَقِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا

٥٣٣٣

٥٣٣٤

٥٣٣٥

الذي يناله الازار من أسفل الكعبين من رجله في النار كني بالثوب عن بدن لابسه

المتبدأ أى ماهو أسفل و يحتمل أنه فعل ماض . قوله ﴿الى مسبل﴾ أى ارادة الى ماهو أسفل من الكعبين قوله ﴿المنان بما أعطى﴾ أى الذى اذا أعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذى اذا كالم أو وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون أى غير منقوص ﴿والمنفق﴾ بتشديد الفاء أى المروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز أن يكون من الانفاق بمعنى الترويج . قوله ﴿الاسبال فى الازار الخ﴾ أى الاسبال يتحقق فى جميع هذه الأشياء ﴿والعمامة﴾ الاسبال فيها بارسال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكرها والله تعالى أعلم

١٠٥ ذبول النساء

- ٥٣٣٦ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ
إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بَدِيُوهُنَّ قَالَ تُرْخِيهِ شَبْرًا قَالَتْ
إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامَهُنَّ قَالَ تُرْخِيهِ ذِرَاعًا لَا تَزِدَنَّ عَلَيْهِ . حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ
مَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِبُولَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْخِيهِ شَبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنكَشَفَ عَنْهَا قَالَ تُرْخِي ذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى
عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْأَزَارِمَا ذُكِرَ
قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ قَالَ يَرْخِيهِ شَبْرًا قَالَتْ إِذَا تَبَدُّوا أَقْدَامَهُنَّ قَالَ فَذِرَاعًا لَا يَزِدَنَّ
عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ شَبْرًا قَالَتْ إِذَا يَنكَشَفَ عَنْهَا قَالَ
ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا

١٠٦ النهي عن اشتمال الصماء

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

٥٣٤٠

٥٣٤١

١٠٧ النهي عن الاحتباء في ثوب واحد

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أُشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

٥٣٤٢

﴿عن اشتمال الصماء﴾ بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال النووي قال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يحل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة وقال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له عاجلة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر

قوله ﴿عن اشتمال الصماء﴾ المشهور على الألسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة أن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السبوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى أعلم قيل هو عند الرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتأويل في هذا وذلك أصح في الكلام

١٠٨ لبس العمام الحرقانية

٥٣٤٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُسَاوِرٍ
الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِمَامَةً حَرْقَانِيَةً

١٠٩ لبس العمام السود

٥٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . أَخْبَرَنَا
٥٣٤٥ عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ

١١٠ إرخاء طرف العمامة بين الكتفين

٥٣٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ

وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان تكشف به بعض العورة والا فيكره (عمامة حرقانية) بسكون
الراء أى سوداء على لون ما أحرقت النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون الى الحرق بفتح

قوله (حرقانية) بسكون الراء أى سوداء على لون ما أحرقت النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون
الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزنجشري كذا في حاشية السيوطي . قوله (قد أرخى) أى أرسل

١١١ التصاوير

- ٥٣٤٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ .
- ٥٣٤٨ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِلَ
- ٥٣٤٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لَمْ تَنْزِعْ قَالَ لَأَنْ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّ عَلِمْتُ قَالَ أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ لِنَفْسِي .
- ٥٣٥٠ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي بَكِيرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بَسْرٌ أَيْمٌ أَشْتَكِي زَيْدَ فَعَدَنَاهُ فَاذًا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ قَالَ قَالَ

الحاء والراء قاله الرخشي

قوله ﴿لا تدخل الملائكة﴾ قد تقدم الحديث. قوله ﴿تنزع نمطاً﴾ بفتحين ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً ويطرح على الهودج ﴿الا ما كان رقماً﴾ أى نقشاً ﴿فى ثوب﴾ يريد ما لا ظل له والله تعالى أعلم

- ٥٣٥١ عبيد الله لم تسمعه يقول الأرقم في ثوب. حدثنا مسعود بن جويرية قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرأى سترافيه تصاوير فخرج وقال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وعروة عن أبيه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل أولات الأجنحة قالت فلما رآه قال انزعيه. أخبرنا محمد بن عبد الله بن زريع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود بن أبي هند قال حدثنا عروة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعروة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لنا ستر فيه ثمثال طير مستقبل البيت إذا دخل الداخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة حوليه فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا قالت وكان لنا قטיפة لها علم فكننا نلبسها فلم نقطعه. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

﴿قراما﴾ بكسر القاف هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ﴿سهوة﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبه المنحدر وقيل كالصفة

قوله ﴿وقد علقت قراما﴾ بكسر القاف الثوب الملون الرقيق. قوله ﴿ذكرت الدنيا﴾ لا يلزم منه الميل إليها بل يجوز أن يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره أن يحضر لديه صورة الدنيا بأى وجه كان والله تعالى أعلم. قوله ﴿إلى سهوة﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا وقيل كالصفة تكون

أَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَخْرِيهِ عَنِّي فَفَزَعْتَهُ جُعَلَتْهُ وَسَائِدٌ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا بَكِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ
 حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزَعَهُ
 فَقَطَعَتْهُ وَسَادَتَيْنِ قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ
 يَعْنِي الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا

٥٣٥٥

١١٢ ذكر أشد الناس عذابا

أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَصَاوِيرُ
 فَفَزَعَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ
 بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ فَلَمَّا رَأَاهُ تَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ هَتَكَ يَدَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 الَّذِينَ يُشْبَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ

٥٣٥٦

٥٣٥٧

يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرّف أو الطاق يوضع فيه الشيء

بين يدي البيت وقيل شبيه بالرّف أو الطاق يوضع فيه الشيء . قوله ﴿ يرتفق عليهما ﴾ أي يتكلم . قوله
 ﴿ أشد الناس ﴾ أي من أشد الناس ﴿ الذين يضاؤون ﴾ يشبهون الله تعالى في خلقه فالباء في يخلق الله
 بمعنى في . قوله ﴿ تلون وجهه ﴾ أي تغير غضباً لله

١١٣ ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة

- ٥٣٥٨ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحُرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ إِنِّي
أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ أَدْنُهُ أُذُنُهُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ . أَخْبَرَنَا
- ٥٣٥٩ قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذِبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخِ فِيهَا . أَخْبَرَنَا عُمَرُ
- ٥٣٦٠ ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ
وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ
لَهُمْ أَحْيَاوَا مَا خَلَقْتُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

قوله ﴿أصوّر هذه التصاویر﴾ أي تصاویر ذوی الأرواح ﴿فقال ادنّه﴾ أمر من الدنو والماء للسكته ﴿من صور صورة﴾ أي صورة ذی روح . قوله ﴿عذب حتى ینفخ الخ﴾ قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح وأخبر أنه لیس بنافخ فیدم أنه یبقى معذباً دائماً وهذا فی حق من کفربا بالتصویر بأن صور مستحلاً أو لتعبداً ویكون کافراً فی الأصل وأما غیره وهو العاصی بفعل ذلك غیر مستحل له ولا قاصد أن تعبد فیعذب ان لم یعف عنه عذاباً یتستحقه ثم یخلص منه أو المراد به الزجر والتشدید والتغلیظ لیکون أبلغ فی الارتداع وظاهره غیر مراد والله تعالی أعلم

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ
يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ

٥٣٦٣

١١٤ ذكر أشد الناس عذابا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ ح وَأَبَانَا مُحَمَّدٍ
أَبْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا
حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَيْحٍ عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوَّرِينَ
أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْتَأْذِنُ
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْخُلْ فَقَالَ كَيْفَ ادْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ
سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَمَا أَنْ تَقْطَعَ رُؤْسَهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأُ فَمَا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَأَنْدْخُلَ
بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ

٥٣٦٤

٥٣٦٥

﴿إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون وقال أحمد المصورين﴾ هو على هذه الرواية
اسم ان وعلى الأولى اسم ان ضمير الشأن مقدر فيه المصورون مبتدأ ومن أشد الناس خبره

قوله ﴿ان من أشد الناس﴾ الى قوله المصورون بالرفع على أن اسم ان ضمير الشأن وعلى رواية
المصورين بالنصب هو الاسم فاما أن يقطع رؤسها بوضع صغ يغير على موضع الرأس ﴿فيه تصاوير﴾
أى سليمة غير مهانة و بقطع الرأس أو بالجعل بساطاً يزول ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا يصل في

١١٥ الحنف

٥٣٦٦

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِنَا قَالَ سُفْيَانُ مَلَا حَفْنَا

١١٦ صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٣٦٨

أَنْسُ أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قَبَالَانِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَانِ

١١٧ ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة

٥٣٦٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْقَطَعَ شِئْءٌ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ

والجملة في موضع رفع خبره ﴿قبالان﴾ تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين ﴿إذا انقطع شئ نعل أحدكم﴾ هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشئ ﴿فلا يمش في نعل واحدة﴾ قال في النهاية إنما نهى عنه لئلا يكون إحدى رجله أرفع من

لحفتنا ﴿أى احتياطاً لأنه قد لا يكون خالياً عن الأذى والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبالان﴾ قبال النعل ككتاب زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها . قوله ﴿شئ نعل أحدكم﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون

٥٣٧٠ في نعل واحدة حتى يصلاحها . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو معاوية قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمِشْ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا

١١٨ ماجاء في الانطاع

٥٣٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ فَعَرِقَ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عِرْقِهِ فَنَشَفَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ فَرَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ أَجْعَلُ عِرْقَكَ فِي طَيْبٍ فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٩ اتخاذ الخادم والمركب

٥٣٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَأَتَاهُ معاوية يعوده فبكى أَبُو هَاشِمٍ

الأخرى ويكون سبباً للعتار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله

السين المهمة أحد سيور النعل (في نعل واحدة) قيل النهى للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال وللشقة في المشى والخروج عن الاعتدال فربما يصير سبباً للعتار . قوله (على نطع) بفتح نون وكسرها مع فتح طاء . وسكونها والأول أشهر الأربعة ذكره

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مَا يُبْكِيكَ أَوْ جَعِ يَشْتُرُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا قَالَ كُلُّ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهَدَ إِلَى عَهْدًا وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتَهُ قَالَ إِنَّهُ لَعَلَّكَ تَدْرِكُ أَمْوَالًا تُقَسِّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَدْرَكَتُ جُمِعَتْ

١٢٠ حلية السيف

- ٥٣٧٣ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَجَرِيرٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ وَقَبِيْعَةُ سَيْفِهِ فَضَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلْقُ فَضَّةٍ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ

١٢١ النهي عن الجلوس على المياثر من الارجوان

- ٥٣٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي وَاهْدِنِي وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ

﴿قبعة سيف﴾ هي التي تكون على رأس قائم السيف وقيل هي ماتحت شاربي السيف ﴿نعل سيف﴾ هي الحديدية التي تكون في أسفل القراب

في الجمع . قوله ﴿أوجع يشترك﴾ بضم ياء وبهمزة بعد الشين من أشأزه ألقه أي أوجع يقلقك ﴿فقد ذهب صفوها﴾ أي فلا وجه للبكاء عليها ﴿تدرك أموالا﴾ أي غنائم . قوله ﴿قبعة﴾ قبعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد . قوله ﴿فسى﴾ بفتح فتشديد وياء مشددة ثوب يغلبه

عَلَى الْمِيَاثِرِ وَالْمِيَاثِرِ قَمِيٍّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبِعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ

١٢٢ الجلوس على الكراسي

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ فَأَنَّى بَكَرْسِيَّ خَلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَعْطِنِي بِمَا عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَمَّا

٥٣٧٧

١٢٣ اتخاذ القباب الحمر

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حُمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ يَسِيرٌ فِجَاءَهُ بِلَالٌ فَاذْنٌ فَجَعَلَ يَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا

٥٣٧٨

الحريز (الرحل) أي للوضع على الرحل (كالقطنانف) جمع قطيفة هي كساء له نمل (من الأرجوان) بضم همزة وجم بينهما راء ساكنة ورد أحمر وكأنهم كانوا يتخذونها من القسي الأحمر للفرس على الرحل قوله (خلت قوائمه حديدا) هو بكسر الحاء من أخوات علت وظننت من الخيال أي ظننت أن قوائمه كانت حديدا . قوله (يسير) أي يريد السير إلى المدينة لأنه كان سائرا في تلك الحالة (يتبع) بضم الياء من أتبع أي يجعل فاه تابعا للجهتين في الحيعلتين والله تعالى أعلم

٤٩ كتاب آداب القضاة

١ فضل الحاكم العادل في حكمه

٥٣٧٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ح وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ
 اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ

كتاب آداب القضاة

﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقط أي عدل ﴿عند الله تعالى على منابر من نور﴾ قال القرطبي يعني مجلسا رفيعا تلاقأ نورا قال ويحتمل أن يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمين إذا أتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل أن الله تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح وهذا الحديث ونحوه توسع واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك فيحمل اليمين في هذا الحديث على ما قاله ابن عرفة أنه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة . وقال ابن حبان في صحيحه هذا خبر من ألفاظ التعارف فأطلق لفظه على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم لا على

كتاب آداب القضاة

هكذا في كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الأشربة وفي بعضها ههنا كتاب الأشربة ثم كتاب آداب الضفاة ثم كتاب الاستعاذة . قوله ﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقط أي عدل ﴿على منابر من نور﴾ أي مجالس رفيعة تلاقأ نورا ويحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ يقال أتاه عن يمين إذا أتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام

وَمَا وُلُّوا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ

٢ الامام العادل

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ
يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ أَمَامٌ عَادِلٌ وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ

٥٣٨٠

الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه الا بهذا الخطاب المذكور (وما ولوا) بفتح الواو وضم
اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية (سبعة يظلمهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله) قال
القاضى عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه والمراد هنا ظل
العرش كما جاء فى حديث آخر مينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم
الشمس ولا ظل هناك لشيء الا للعرش قلت وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت أحاديث بزيادة
على ذلك وتبعتها فبلغت سبعين وأفردتها فى المؤلف بالأسانيد ثم اختصرته قال القاضى عياض
وقد يراد به هنا ظل الجنة وهونعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال وقال
ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكارة فى ذلك الموقف قال وليس
المراد ظل الشمس قال القاضى ومقاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه
وحمايته قال وهذا أولى الأقوال وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة
والافالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله (امام عادل) قال القاضى هو كل من اليه نظر

الأدلة العقلية والنقلية على أنه تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح (وما ولوا) بفتح الواو وضم
اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطى نقلا عن غيره الا شيئا قليلا ذكره بلا نقل
قوله (سبعة) قال السيوطى لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت أحاديث فى هذا المعنى اذا جمعت تفيد
أنهم سبعون (الا ظله) أى ظل يتبع اذنه لا يكون لأحد بلا اذنه أو ظل عرشه على حذف المضاف
وقيل المراد بالظل الكرامة أو نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا (امام عادل) قال القاضى

عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مَعْلَقًا فِي الْمَسْجِدِ
وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ

٣ الاصابة في الحكم

٥٣٨١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَفْيَانَ

في شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكام وبتأبه لكثرة منافعه وعموم نفعه ﴿ورجل ذكر
الله في خلاء﴾ بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي ﴿ورجل كان قلبه معلقا في المسجد﴾
قال النووي معناه شديد الحب له أو الملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود في المسجد
﴿ورجل دعت امرأه ذات منصب﴾ هي ذات الحسب والنسب الشريف ﴿وجمال الى نفسها﴾
قال النووي أى دعت الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعت لنكاحها تخاف العجز عن
القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها ﴿فقال انى أخاف الله﴾
قال القاضى عياض يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات
المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للنصب والجمال لاسيما وهي داعية
الى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله
وقد دعت من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله عليه أن يظله في ظله ﴿ورجل تصدق
بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه﴾ قال النووي قال العلماء ذكر اليمين والشمال

هو كل من اليه نظر في شيء من أمور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه ﴿في خلاء﴾ بفتح الخاء المعجمة
والمد المكان الخالي ﴿معلقا بالمسجد﴾ أى شديد الحب له أو هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام
القعود في المسجد ﴿ومنصب﴾ أى ذات الحسب والنسب الشريف ﴿الى نفسها﴾ قال النووي أى
دعت الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعت لنكاحها تخاف العجز عن القيام بحقها أو أن
الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها ﴿فقال انى أخاف الله﴾ يحتمل أنه قال ذلك
باللسان أو بالقلب ليزجر نفسه ﴿حتى لا تعلم شماله﴾ هو مبالغة في الاخفاء غالبه مما ذكره السيوطى

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا
 اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ

٤ باب ترك استعمال من يحرص على القضاء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي
 عَمِيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَنَا نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
 فَقَالُوا أَذْهَبَ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبَتْ مَعَهُمْ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْنِ بِنَا فِي عَمَلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي
 مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَّرَنِي فَقَالَ إِنَّا لَأَنْسَتَيْنِ فِي عَمَلِنَا مِنْ سَأَلْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٥٣٨٢

٥٣٨٣

مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها
 لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لماعلم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي
 عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد
 فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ﴾ قال النووي قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا

قوله ﴿ إذا حكم الحاكم ﴾ أي أراد الحكم والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في ادراك الصواب وأما
 الوصول اليه فليس بقدرته فهو ممنور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله أجران أجر الاجتهاد
 وأجر الحكم بالحكم والا فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد بقي أن هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم
 من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضى على وفق ما عليه الأمر في نفسه وغالب العلماء على أن
 المراد هو الأول ولذلك قالوا الحديث في حاكم عالم للاجتهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ استعن بنا في عملك ﴾
 أي استعملنا في بعض الولايات المتعلقة بك ﴿ بمن سألناه ﴾ أي بالذي طلب منا العمل لأن العمل فيه

أَبْنُ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَسْتَعْمَلُنِي
كَأَنَّكَ اسْتَعْمَلْتَ فَلَنَا قَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

٥ النهي عن مسألة الامارة

٥٣٨٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ سَمُرَةَ ح وَآبَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ
عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْأِمَارَةَ فَإِنَّكَ

٥٣٨٥

إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْأِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نِدَامَةً

الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله
أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد قالوا وأما من ليس بأهل للحكم
فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم أو لا

تعب في الدنيا وخوف في الآخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اتخذه سبباً للنيل الدنيا ومثله لا يستحق
لذلك . قوله (انكم ستلقون بعدي أثره) بفتح تين اسم من الاثار أى ان الامراء بعدي يفضلون عليكم
غيركم يريد أنك ظننت هذا القدر أثره وليس كذلك ولكن الأثره ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم
الصبر فكيف تصبر اذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد
والحاصل رآه مستعجلاً فأرشده الى الصبر على الاطلاق بالطف وجه . قوله (الامارة) بكسر الهمزة
(ان أعطيتها) على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت اليها أى الى المسألة وهذا كناية عن عدم
العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لأنه حيث اجترأ على السؤال فقد اعتمد
على نفسه فلا يستحق العون (أعنت) على بناء المفعول أيضاً . قوله (ستكون ندامة) أى بعد الموت

وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَعِمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ

٦ استعمال الشعراء

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ قَمَارِيَا حَتَّى أُرْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا فَزَلْتُ فِي ذَلِكَ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى أَنْقَضْتُ الْآيَةَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ

٥٣٨٦

٧ إذا حكموا رجلا ففضى بينهم

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكُونُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَالْيَهُ الْحَكْمُ فَلَمْ تَكُنِّي أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي لِحُكْمَتِي بَيْنَهُمْ فَرَضِي كَلَا الْفَرِيقَيْنِ قَالَ

٥٣٨٧

ولعله المراد بيوم القيامة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى أعلم (المرضعة) هي الحياة التي هي موصلة لهم الى الامارة (الفاطمة) أى الموت القاطع لهم عن الامارة والتأنيث باعتبار أنه حالة والمراد فنعمت حياتهم وبتس موتهم قوله (أمر) من التأمر (فتاريا) تجادلا في تعيين من هو الأولي بذلك (ولو أنهم صبروا) نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لافي جدال الشيخين رضى الله تعالى عنهما قوله (سمعه) أى سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداه أى مناداة القوم اياه بأبى الحكم فضمير الفاعل فى سمع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول لهانى على حذف مضاف (وهم يكونون) اما بتشديد

مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ قَالَ لِي شَرِيحٌ وَعَبَدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قَالَ شَرِيحٌ قَالَ فَانْتِ أَبُو شَرِيحٍ فِدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ

٨ النهي عن استعمال النساء في الحكم

٥٣٨٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كَسْرَى قَالَ مَنْ اسْتَحْلَفُوا قَالُوا بِنْتُهُ قَالَ لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ

الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على

٩ الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس

٥٣٨٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ النَّحْرِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَشَمٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا أَفَاحْجُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ حَجِّي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ

النون مع ضم أوله أو بتخفيفها مع فتح أوله وضميرهم لقوم هاني. (ما أحسن هذا) أي الذي ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمين فإنه لا يكون دائماً على هذا الوجه إلا بكونه عدلاً (أبو شريح) رعاية للائبر سنا وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى أعلم. قوله (عصمني الله) أي حين أردت أن أقاتل علياً من طرف عائشة (ولوا أمرهم امرأة) أي فقلت في نفسي حين تذكرت هذا الحديث أن عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الأمر إليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلى بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث. قوله (إن فريضة الله الحج) قد تقدم الحديث في كتاب الحج

عَلَيْهِ دِينَ قَضَيْتِيهِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ شَهَابٍ ح وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ
 عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يُجْزَى ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ أَحْبَجَ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ مِنْ مُسْلِمٍ
 قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ
 وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَفِ فَقَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
 لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأُحِجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ
 عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضَى عَنْهُ أَنْ أَحْبَجَ عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَآخِذْ

٥٣٩٠

٥٣٩١

٥٣٩٢

الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ أَمْرًا حَسَنًا. وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ
فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ

١٠ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحق فيه

٥٣٩٣

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَ الْحُجَّ وَهُوَ
شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَّدْتَهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَاحِجُ عَنْهُ قَالَ أَفَرَأَيْتَ

٥٣٩٤

لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزَأًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أُمَّيْ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِذَا حَمَلْتَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتَهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمَّكَ

٥٣٩٥

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ
سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ وَإِنْ حَمَلْتَهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ
أَفَاحِجُ عَنْهُ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

٥٣٩٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ

كَبِيرٍ أَفَاحِجٍ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَجْزِي عَنْهُ

١١ الحكم باتفاق أهل العلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمِيرٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ آتَى
عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ
فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قِضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى
بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولُ إِنِّي
أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعُ مَا يَرِيكَ
إِلَى مَا لَا يَرِيكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ
قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهْرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ آتَى عَلَيْنَا حِينَ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ

٥٣٩٧

٥٣٩٨

قوله ﴿أكثرُوا على عبد الله﴾ أى ابن مسعود فى السؤال وعرض الوقائع المحتاجة الى الحكم ليحكم فيها
﴿انه قد آتى﴾ أى مضى ﴿ان بلغنا﴾ من التبليغ والضمير البارز مفعول أو من البلوغ والضمير البارز فاعله
﴿فليجتهد رأيه﴾ أى ان كان له أهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه وقوف لكنه فى حكم
الرفع على مقتضى القواعد بقى أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الاربعة على الرأى والقياس
فليتأمل وكانه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون اجماعا والله تعالى أعلم

أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ جَاءَ أَمْرٌ
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ فَإِنَّ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ
نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي
أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فُدْعُ مَا بَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَبْرِيكَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يُسَالُهُ فَاكْتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شُئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ
شُئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

١٢ تأويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله

فأولئك هم الكافرون

٥٤٠٠ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بَدَلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ قِيلَ لِمَلُوكِهِمْ

مَا نَجِدُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتُمُونَ هَؤُلَاءَ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتُ مَعَ مَا يَعْبُونَهَا فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَائَتِهِمْ فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرُوا كَمَا نَقْرَأُ لِيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا فَدَعَاهُمْ جَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرَكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَلُوا مِنْهَا فَقَالُوا مَا تَرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ دَعَوْنَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً ثُمَّ أَرْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَزِدُ عَلَيْكُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ دَعَوْنَا نَسِجَ فِي الْأَرْضِ وَنَهَيْمُ وَنَشْرِبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفِيَّانِي وَتَحْتَفِرُ الْآبَارُ وَتَحْتَرُثُ الْبُقُولُ فَلَا نَزِدُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمْرُ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا وَالْآخُرُونَ قَالُوا اتَّعَبَدُوكُمْ كَمَا تَعْبُدُ فُلَانٌ وَنَسِجَ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ وَتَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ

قوله ﴿أشد من شتم يشتمونا هؤلاء﴾ جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولا مطلقاً ثم الكلام من قبيل أكلوني البراغيث ﴿وهؤلاء الآيات﴾ هو مبتدأ خبره محذوف أي من أشد الشتم ﴿أو يتركوا﴾ عطف على القتل أي عرض عليهم أن يقبلوا القتل أو الترك ﴿ما تريدون﴾ أي أي شيء تريدون ماثلين إلى ما تقولون ﴿اسطوانة﴾ أي منارة مرتفعة من الأرض ﴿ولا نرد عليكم﴾ من الورود أي حتى تروا قراءتنا شتاً لكم ﴿نسيج﴾ أي نسير ﴿ونهم﴾ من هام في البراري إذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد ﴿الاوله حميم فيهم﴾ أي فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل ﴿فأنزل الله عز وجل رهبانية﴾ أي أوقفها في قلوبهم وجعلهم ماثلين إليها ﴿والآخرون﴾ أي الذين لقبوا عند الملك ثم الحديث يدل على أن عدم الحكم بما أنزل الله هو أن يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى أعلم

فَلَانُوهُمْ عَلَى شُرِكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ أَقْتَدُوا بِهِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دِيرِهِ فَأَمْنُوَاهُ وَصَدَّقُوهُ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بَعِيسَى وَبِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَدِّقِهِمْ قَالَ يَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ الْقُرْآنَ وَاتَّبَاعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَثَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الْآيَةَ

١٣ الحكم بالظاهر

٥٤٠١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِي شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَأَتَمَّا أَقْطَعَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

(انكم تختصمون الي وانما انا بشر الحديث) قال النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئاً الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز

قوله (وانما انا بشر) أى لا أعلم من الغيب الا ما علمنى ربي كما هو شأن البشر (الخن) أى أظن لها وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاماً (أقطع به الخ) أى أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطى فى حاشية أبى داود هذا فى أول الأمر لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكم بالظاهر ويكفل سرائر الخاق الى الله تعالى كسائر الأنبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضاً وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر

١٤ حكم الحاكم بعلمه

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ

٥٤٠٢

عليه في أمور الاحكام ما يجوز على غيره انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لى ولها شأن ولو شاء الله لأطلععه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن قال فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر يخالف ما فى الباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ فى الاحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم به باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ وأما الحديث فعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينه واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع . وقال الشيخ تقي الدين السبكي قوله فن قضيت له فى حق أخيه بشيء قضية شرطية لا يستدعى وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط أنه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لاسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان

الحاق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على أنه ليس لاحد أن يقتل بعلمه الا الذى صلى الله تعالى عليه وسلم . قلت كلام القرطبي محمول على هذه الامة والا يشكل الأمر بقتل خضر فتأمل

حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ بَيْنَنَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بَابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِي إِمَّا ذَهَبَ بَابْنِكَ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِمَّا ذَهَبَ بَابْنِكَ فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ فُجِّرْتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ اتُّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقَّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصَّغْرَىٰ لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنَاهُ فَقَضَىٰ بِهِ لِلصَّغْرَىٰ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ

الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور ﴿بينا امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما الحديث﴾ قال النووي قال العلماء يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها أو أنه كان في شريعته ترجيح الكبرى أو لكونه كان في يدها فكان ذلك مرجحا في شرعه وأما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطنة القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتها ليميزله الأم فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى لحكم بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعلها الحاكم ليتوصل به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعاقب به حكم

قوله ﴿بالكبرى﴾ اما لأنها ذات اليد أو لشبهها أو لأن في شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه وأما سليمان فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الامر فأوهمها أنه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما رضيت الكبرى بالقطع وأبت الصغرى عرف أن الصغرى هي الأم دون الكبرى ولعله اتضى به وحده بل طلب الاقرار من الكبرى فأقرت بعد ذلك بالولد للصغرى لحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم الا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى أعلم

١٥ السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله افعَل لِيَسْتَبِينَ الْحَقَّ
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
 عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَانٌ لُهُمَا فَعَدَا الذُّبُّ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا فَأَصْبَحَتَا
 تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى
 سُلَيْمَانَ فَقَالَ كَيْفَ أَمْرُكُمَا فَقَصَتَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَمُّونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّ الْعُلَامِ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ
 الصُّغْرَى أَتَشُقُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا قَالَ هُوَ ابْنُكَ فَقَضَى بِهِ لَهَا

٥٤٠٣

١٦ نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذُّبُّ أَحَدَهُمَا فَأَخْتَصِمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَيْفَ
 قَضَى بَيْنَكُمَا قَالَتْ قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى قَالَ سُلَيْمَانُ أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهَذِهِ نِصْفٌ وَلِهَذِهِ
 نِصْفٌ قَالَتِ الْكُبْرَى نَعَمْ أَقْطَعُوهُ فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَقْطَعُهُ هُوَ وَلَدُهَا فَقَضَى بِهِ
 لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ

٥٤٠٤

١٧ باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ

٥٤٠٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَانًا وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا قَالَ فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَنَا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مَنَا أَسِيرَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ وَقَالَ بَشْرٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ قَالَ فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ صُنْعَ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ فَذَكَرَ وَفِي حَدِيثِ بَشْرٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ

١٨ ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سَجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ

قوله ﴿صَبَانًا﴾ أي خرجنا من دين آبائنا إلى الدين المدعو إليه وهم أرادوا بذلك إظهار الدخول في الإسلام فإن الكفرة كانوا يقولون للإسلام الصابي. يؤيد لكن لما كان اللفظ غير صريح في الإسلام جوز خالد قتلهم ﴿وجعل خالد قتلى وأسرى﴾ هكذا في بعض النسخ وعلى هذا فقتل جمع قتيل وأسرى جمع أسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم أسرى وفي بعض النسخ قتلًا وأسْرًا بالنصب على أنه مصدر أي جعل يقتلهم قتلًا ويأسرهم أسْرًا ﴿مما صنع خالد﴾ من قتل من أظهر أن مراده الإسلام. قوله

أَثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ

١٩ الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
ابْنُ يَزِيدٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ
حَدَّثَهُ عَنْ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَامِ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَحِ
الْمَاءِ يَمْرُ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زَيْبِرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى
جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ

٥٤٠٧

﴿أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد
شهد بدرا﴾ قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم يقع تسميته في شيء من
طرق الحديث ولعلمهم أرادوا ستره لما وقع منه وقد سماه الواحدى في أسباب النزول
فقال انه حاطب ابن أبى بلتعنة وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ومبكي ومهدوى وهو
مردود بأن حاطبا مهاجرى حليف بنى أسد بن عبد العزى وليس من الأنصار قال الواحدى
وقيل أنه ثعلبة بن حاطب ﴿في شراح الحرة﴾ بكسر الشين المعجمة وآخره جيم جمع

﴿لا يحكم﴾ نهي أو نفى بمعنى النهى وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في
الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك . قوله ﴿أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا﴾
ظاهره أنه كان مسلما لامانة كما قيل اذ يعبد أن يقال للمناق ذلك فالظاهر أنه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار
منه والله تعالى أعلم ﴿في شراح الحرة﴾ بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرحه بفتح فسكون وهى مسایل
الماء ﴿بالحرة﴾ بفتح فتشديد وهى أرض ذات حجارة سود ﴿سرح﴾ أمر من التسريح أى أرسل
﴿اسق﴾ يتحمل قطع الهزمة ووصلها ﴿أن كان﴾ بفتح الهزمة حرف مصدرى أو مخفف ان واللام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَاسْتَوَى فِي
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقُّهُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ
أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ فِيهِ السَّعَةِ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوَى لِلزُّبَيْرِ حَقُّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ لَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ
إِلَّا فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَحَدُهُمَا بِيَدٍ
عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ

٢٠ حكم الحاكم في داره

٥٤٠٨

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَأَرْفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى
سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ نَخْرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ
فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ

شُرْجَةٌ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهِيَ مَسَائِلُ الْمَاءِ بِالْحِرَّةِ وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ
(حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَرَاءَ مَا يَرْفَعُ مِنْ جَوَانِبِ الشَّرَفَاتِ

مقدرة أى حكمت به لكونه ابن عمك وروى بكسر الهمزة على أنه مخفف ان والجملة استثنائية في موضع
التعليل (فتلون) أى تغير وظهر فيه آثار الغضب (الى الجدر) بفتح الجيم وكسرهما وسكون الدال
المهمله وهو الجدار قيل المراد به مرفع حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره صلى الله تعالى
عليه وسلم أولا بالمساحة والايثار بان يسقى شيئاً يسيراً ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصارى ما قال
وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فانه أصلح له وفى الزجر أبلغ (فلما أحفظ)
أى أغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهرى . قوله (أنه تقاضى) أى طلب منه

قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ

٢١ الاستعداد

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ رَزِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْدَى عَلَيَّ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الرَّجُلُ فَجَاؤُابَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا اطَّعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا ارُدُّ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ وَأَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ

٥٤٠٩

٢٢ صون النساء عن مجلس الحكم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ

٥٤١٠

في أصول النخل وهي كالحيطان لها

قضاء الدين (ضع) أى اترك هذا القدر وابرئه منه . قوله (ففركت من سنبله) أى دلكته باليد لاجراج الحب منه (استعدى عليه) أى اطلب منه أن ينتقم منه لى (ماعلمته) من التعليم اعتذره عنه بأنه جاهل غريب وجائم فينبغى لك تعليم مثله واطعامه (بوسق) بفتح فسكون

وَقَالَ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُمَا أَجَلَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاتَّذَنِّي لِي فِي أَنْ اتَّكَلَّمَ قَالَ إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا
 عَلَى هَذَا فَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ
 إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى
 أَمْرَاتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
 أَمَا غَنَمُكُمْ وَجَارِيَتُكُمْ فَفَرَدْتُ إِلَيْكَ وَجِلْدَ ابْنِهِ مِائَةً وَغَرْبَهُ عَامًا وَأَمْرًا نَيْسَانًا أَنْ يَأْتِيَ أَمْرًا
 الْآخِرَ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجُمُهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ الْأَمَاقِضِيَّتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ
 خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ قُلْ قَالَ إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا
 عَلَى هَذَا فَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمَ
 فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٤١١

﴿ان ابني كان عسيفا﴾ بالعين المهملة أي أجيرا ﴿لأفضين بينكما بكتاب الله﴾ أي بحكم الله وقيل
 هو إشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق
 المحصن وقيل هو إشارة الى آية الشيخ والشيخة

قوله ﴿عسيفا﴾ بالعين المهملة أجيرا ﴿فاقتديت بمائة شاة﴾ أي أعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم
 أن الحق لزوج الزانية ﴿بكتاب الله﴾ أي بحكم الله وقيل هو إشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن
 سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن وقيل هو إشارة الى آية الشيخ

أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْحَادِمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ أَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى
 أَمْرَاءَ هَذَا فَإِنَّ أَعْتَرَفَتْ فَأَرْجَمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا

٢٣ توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

خَبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِأَمْرَاءَ قَدْ زَنَتْ
 فَقَالَ مَنْ قَالَتْ مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطٍ سَعْدٍ فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَأْتِي بِهِ مَحْمُولًا فَوْضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٥٤١٢

﴿فرد عليك﴾ أي مردودة ﴿أعد يا أنيس﴾ هو ابن الضحاك الأسلي وقال ابن عبد البر هو ابن
 مرثد قال النووي والأول هو الصحيح المشهور ﴿على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها﴾ قال
 النووي هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بانه فيعرفها بأن لها
 عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل
 يجب عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا
 غير مراد لأن حد الزنا لا يختاط له بالتحسس والتنقيب عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق

والشيخة كذا ذكره السيوطي قلت مع قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية فليأمل ﴿فرد عليك﴾ أي عليهم
 أن يردوها عليك ﴿وجلد ابنه﴾ أي بعد اقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لا بمجرد كلام الأب ﴿فان
 اعترفت﴾ قيل اطلاقه يدل على كفاية المرأة في لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو ادعت
 الاكراه والجنون مثلا يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق الى مقيد يكون معلوما في الشرع وقد علم
 أربع مرار في ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال النووي في وجه ارسال أنيس الى المرأة مع أن
 المطلوب في حد الزنا الدر لا الاثبات أن هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها
 بانه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد
 القذف بل يجب عليها حد الزنا . قوله ﴿فأرسل اليه﴾ بان الارسال اليه مثل الارسال الى المرأة

فَاعْتَرَفَ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِثْكَالٍ فَضْرِبُهُ وَرَحْمَهُ لِرِمَاتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ

٢٤ مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم

٥٤١٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ
ابْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ وَقَعَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَبَسَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ صَفَّحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ التَّفَتَّ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَتَيْتُ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ ثُمَّ نَكَصَ
الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَانَعَكَ أَنْ تَتَّبْتَ قَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابِهِ

الرجوع فينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه ﴿بإثكال﴾ بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف

في الحديث المتقدم ﴿بإثكال﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عنق النخلة
بمافيه من الشماريح. قوله ﴿صفحوا﴾ من التصفيح أى ضربوا أيديهم للإعلام ﴿يعنى يديه﴾ أى
يحمد الله تعالى على إكرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم أن الامر
بذلك للإكرام لا للإيجاب اختار عليه التأدب والأفلا يجوز ترك الامر لو كان للإيجاب ﴿ثم نكص﴾
أى رجع الى العقب ﴿بين يدي نبيه﴾ أى بلا ضرورة فلا يرد امامته في المرض مع ما جاء فيه من

شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ

٢٥ إشارة الحاكم على الخصم بالصفح

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ يَعْنِي دِينَا فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَآخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٥٤١٤

٢٦ إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عَمْرِو الْعَائِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ وَاثِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَهُوَ الْمَقْتُولُ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلِيَّ الْمَقْتُولُ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ

٥٤١٥

وآخره لام ﴿عبد الله بن أبي حدرد﴾ بمهمات

الاختلاف . قوله ﴿فمرهما﴾ أى ظهر لهما فلا منافاة بينه وبين ماتقدم قريبا . قوله ﴿في نسعة﴾

عَفَوْتُ عَنْهُ يَوْمَ بَأْتَهُمْ وَإِثْمَ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتَهُ يَجْرُ نَسْعَتَهُ

٢٧ إشارة الحاكم بالرفق

٥٤١٦

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاكِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُقَابِي عَلَيْهِ فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلَنَّا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ الْآيَةَ

٢٨ شفاة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

٥٤١٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مَغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعَجِبُ مَنْ حُبَّ مَغِيثَ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مَغِيثًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتَهُ فَنَانَهُ

بكسر النون . قوله (في شراج الحرة) بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريباً . قوله (يطوف خلفها يبكي) أى حين اختارت هى الفراق بعد أن اعتقت بخيرت (ألا تعجب) أى مع أن المعتاد أن الحب

أَبُو لَدِكٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرُنِي قَالَ إِيْمَا أَنَا شَفِيْعٌ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ

٢٩ منع الحاكم رعيته من اتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاعِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُورِغِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَيْسَلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ أَقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ .

٥٤١٨

٣٠ القضاء في قليل المال وكثيره

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا سِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ

٥٤١٩

٣١ قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُقْيَانَ

٥٤٢٠

يكون من الطرفين . قوله (رجل من الانصار) قد تقدم الحديث الآن في هذه الرواية للدين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فعله كان قليلا غير منظر اليه والله تعالى أعلم . قوله (فقد أوجب الله الخ) أي جزاؤه ذلك وأمر المغفرة وراه ذلك (قضيًّا) أي عوداً (من أراك) بالفتح شجرة معروفة

رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يَنْفِقُ عَلَىٰ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي أَفَأَخَذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ قَالَ خَذِي
مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ

٣٢ النهي عن أن يقضى في قضاء بقضائين

٥٤٢١

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَنَانَ عَامِلًا عَلَىٰ سَجِسْتَانَ
قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ
فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ وَلَا يَقْضِيَ أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ

٣٣ ما يقطع القضاء

٥٤٢٢

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ
بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا أَقْضَى بَيْنَكُمْ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ
لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَأَمَّا أَقْطَعْ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٣٤ باب الالء الخضم

٥٤٢٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَابْنَانَا مُحَمَّدٌ

قوله ﴿بالمعروف﴾ أي بالقدر المعتاد بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على أنه أفتاها به وبين لها أنه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿في قضاء﴾ أي في أمر واحد كما في بعض طرق الحديث بقضائين بان يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا

أَبْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصْمُ

٣٥ القضاء فيمن لم تكن له بينة

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ
مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَىٰ بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

٥٤٢٤

٣٦ عظة الحاكم على اليمين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمِي
فَرَعِمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَأَنْكَرَتْ الْأُخْرَى فَكَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَىٰ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا
بِدَعْوَاهُمْ لِادِّعَىٰ نَاسٌ أَمْوَالِ نَاسٍ وَدِمَائِهِمْ فَادَّعَاهُمْ وَأَتَلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حَتَّىٰ خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَوْتَهَا فَتَلَوْتُ

٥٤٢٥

(الآلد الخصم) أى الشديد الخصومة واللدد الخصومة الشديدة

اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء . قوله (الآلد الخصم) أى شديد
الخصومة بالباطل . قوله (ليس لواحد بينة) كناية عن عدم رجحان أحدهما على الآخر بأن لا يكون
في يد أحدهما أو يكون في يدهما جميعا والله تعالى أعلم . قوله (تخرزان) من خرز الخفف من باب نصر
(تدمى) كترضى

عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَسَرَّهُ

٣٧ كيف يستحلف الحاكم

٥٤٢٦

أَخْبَرَنَا سَوَارٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِكَ قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّحِلَّفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي

٥٤٢٧

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْأِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسْرَقْتَ قَالَ لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بِصِرِّي

(على حلقة) بسكون اللام (الله ما أجلسكم) بهمزة ممدودة هو عوض من باء القسم (تهمة) بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو (رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق فقال له أسرقت قال لا والله الذي لا إله إلا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري) في رواية صدق الله وكذبت عيني قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

قوله (الله) بالمدى أنشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم (تهمة لكم) بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من اتهم والتاء بدل من الواو و لذا ذكره السيوطي (يبأهي بكم الملائكة) أي فأردت أن أحقق بماذا كانت المباهة فلاهتمام بتحقيق ذلك الأمر والاشعار بتعظيمه استحلفتكم . قوله (آمنت بالله) أي بأمره أن الخالف يصدق إذا أمكن ذلك أو بأنه عظيم لا ينبغي حرمان من توسل باسمه إلى

٥٠

١ كتاب الاستعاذة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ
 نَخْرُجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
 وَالْمَعْبُودَاتِينَ حِينَ يُمَسَّى وَحِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٥٤٢٨

٥٤٢٩

هذا مشكل من جهة أن العين لا تكذب وإنما يكذب القلب بظنه والذي يطابق صدقت أيها
 الرجل فانه لم يمض لله في الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب أن اضافة الكذب
 الى العين اضافة الفعل الى سببه لأنها سبب لاعتقاد القلب وأما قوله صدق الله فإشارة الى اخبار
 الله عز وجل بأنه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما يظنه وأن الظاهر اذا تبين خلافه ترك

كتاب الاستعاذة

قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم

أمره وكذبت بصرى أى حكمت وأظهرت خطأه والله تعالى أعلم

كتاب الاستعاذة

قوله ﴿أصابنا طش﴾ بفتح طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف ﴿قال قل هو الله أحد﴾ جملة
 قل هو الله أحد أى يذهبها السورة المعهودة على أنها لفعل مقدر مثل قل أى قل هذه السورة المصدرية بقل هو الله
 أحد والمعوذتين عطف عليهما ﴿وحين يمسى﴾ من الامساء ﴿ويصبح﴾ من الاصباح ظرف للفعل المقدر

أَبْنُ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَاصْبَتْ خُلُوةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ قُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى خْتَمَهَا

٥٤٣٠

ثُمَّ قَالَ مَا تَعُوذُ النَّاسُ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَأَقْوَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ يَا عَقْبَةُ قُلْ فَاسْتَمَعْتُ ثُمَّ قَالَ يَا عَقْبَةُ قُلْ فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ فَقَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خْتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقَرَأَتْ مَعَهُ حَتَّى خْتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ

٥٤٣١

بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأَتْ مَعَهُ حَتَّى خْتَمَهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَعُوذُ بِمِثْلِنِ أَحَدٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ ابْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قُلْتُ وَمَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَتَعُوذِ النَّاسُ بِمِثْلِنِ أَوْ لَا يَتَعُوذِ النَّاسُ بِمِثْلِنِ

٥٤٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحُرْثِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدى به الأمة وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه

والله تعالى أعلم . قوله (فاستمعت) أى توجهت لتلقاه كلامه ذلك وما عرفت ما يريد

وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَبَسَ إِلَّا أَدُلُّكَ أَوْ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ قَالَ بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ . أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ
نَفِيرٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً شَهَبَاءَ فَرَكَبَهَا وَأَخَذَ عَقْبَةَ
يَقُودُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَقْبَةَ أَقْرَأْ مَا أَقْرَأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْرَأْ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا فَعَرَفْتُ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جَدًّا قَالَ لَعَلَّكَ تَهَانَوْتَ
بِهَا فَمَا قُمْتُ يَعْنِي بِمَثَلِهَا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِرَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ
أَبْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوِّذَيْنِ قَالَ عَقْبَةَ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِهِمَا
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ عَنْ ابْنِ الْحَرِثِ وَهُوَ الْعَلَاءُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مَعَاوِيَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ
أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤٣٣

٥٤٣٤

٥٤٣٥

٥٤٣٦

قوله ﴿بغلة شهباء﴾ أي بيضاء. ﴿فعرفت أني لم أفرح بها جدًّا﴾ أي ما حصل لي السرور الكامل كأن القلب كان مشغولاً بما كان في الوقت من الطلبة وغيرها فما ظهر في القلب السرور على أكل وجهه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى أعلم. قوله ﴿فأما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما في صلاة الغداة﴾ أي ليعلم

يَا عَقِبَةَ الْإِذَا أَعْلَمَكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا فَعَلَمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ
فَلَمْ يَرِنِي سُرَّتُ بِهِمَا جَدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا
فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ اتَّفَقَتْ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عَقِبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ .

٥٤٣٧

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النَّقَابِ
إِذْ قَالَ الْإِذَا تَرَكْتُ يَا عَقِبَةُ فَأَجَلَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرَكَّبَ مَرَكَبًا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ الْإِذَا تَرَكْتُ يَا عَقِبَةُ فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً
فَنَزَلَ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً وَنَزَلَتْ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ الْإِذَا أَعْلَمَكَ
سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ فَأَقْرَأَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ قَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عَقِبَةَ بْنَ عَامِرٍ .

٥٤٣٨

أَقْرَأَ بِهِمَا كَلِمًا نَمْتُ وَنَمْتُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَقِبَةُ
قُلْ فَقُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ يَا عَقِبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ اللَّهُمَّ ارُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَا عَقِبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ

بذلك عقبه أنهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين الطويلتين إذ المعتاد في صلاة الفجر كان هو
التطويل ليفرح بهما ويعظمهما غاية التعظيم . قوله (قريباً) أي في باب الاستعادة (سررت) على
بناء الفاعل . قوله (فأجلت) أي عظمت (فأشفت) أي خفت (هنية) بالتصغير أي زماناً قليلاً

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقَرَأْتَهَا حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتَهَا حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمَثَلِهَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِذٌ بِمَثَلِهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ سَلْمَ بْنَ عُرْقَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرَأْنِي سُورَةَ هُودٍ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُرْقَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتُ لَمْ يَرْمِلْنِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْ يَا جَابِرُ قُلْتُ وَمَاذَا أَقْرَأُ يَا أُمَّيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتَهُمَا فَقَالَ أَقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمَثَلِهَا

٥٤٣٩

٥٤٤٠

٥٤٤١

٢ الاستعاذة من قلب لا يخشع

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنْ

٥٤٤٢

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدَعَاءٍ لَا يَسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ

٢ الاستعاذة من فتنة الصدر

٥٤٤٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا عبيدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤ الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٤٤

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شَتِيرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعَوَّذًا تَعَوَّذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

﴿ كان يتعوذ من الجبن ﴾ هو ضد الشجاعة ﴿ وقتنة الصدر ﴾ قال ابن الجوزي هو أن يموت غير تائب ﴿ شتير ﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ ابن شكلي ﴾ بفتح الشين المعجمة

قوله ﴿ من علم لا ينفع ﴾ أى صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفي استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث للأمة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الأمور وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد اليه وتكلف في تحصيله وأما ما انفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك ﴿ ونفس لا تشبع ﴾ أى حرص على الدنيا لا تشبع منها وأما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى وقل رب زدنى علماً والله تعالى أعلم قوله ﴿ من الجبن ﴾ هو ضد الشجاعة ﴿ وقتنة الصدر ﴾ قيل هو أن يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده المقام . قوله ﴿ أن شتير ﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ ابن شكلي ﴾ بفتح الشين او اسكان الكاف

سَمِعِي وَشَرِّ بَصْرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِّي قَالَ حَتَّى حَفِظْتَهَا قَالَ سَعْدُ وَالْمَنَى مِائَةٌ

٥ الاستعاذة من الجبن

٥٤٤٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يَئْتُنَا خَمْسًا كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بَيْنَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعَمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦ الاستعاذة من البخل

٥٤٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجَبَنِ وَسُوءِ الْعَمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بِنَبِيِّهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَّامَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ دُبْرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعَمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا (أن أرد الى أَرْضِ الْعَمْرِ) أى آخره فى حالة الكبر

قوله (وشر منى) هو المنى المشهور بمعنى الماء المعروف كما أشار إليه المصنف مضافا الى ياء المتكلم قوله (من أن أرد) على بناء المفعول من الرد وأردل العمر رديته وهو ما ينتقص فيه من القوى الظاهرة

٥٤٤٨

عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَتْ بِهَا مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٧ الاستعاذة من الهم

٥٤٤٩

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ .

٥٤٥٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالذَّيْنِ وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ قَالَ

٥٤٥١

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ خَطَأٌ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

٥٤٥٢

بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

والعجز والخوف والأردل من كل شيء الرديء منه ﴿اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن﴾ قال الخطابي أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع والهم فيما يتوقع ﴿والعجز﴾ هو ضد العدرة ﴿والكسل﴾ هو التثاقل عن الأمراض الجلادة

والباطنة فيصير كالطفل . قوله ﴿والهرم﴾ بفتحين أقصى الكبر ﴿وفتنة المحيا﴾ مفعول من الحياة فهو مقصور لا محدود . قوله ﴿من الهم والحزن﴾ بفتحين وبضم فسكون مثل رشد ورشد قيل الفرق

عَبْدُ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ

٨ الاستعاذة من الحزن

أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعِيدُ بْنُ سَلْمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ

٥٤٥٣

٩ باب الاستعاذة من المغرم والمأثم

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

٥٤٥٤

﴿والبخل﴾ هو ضد الكرم ﴿وضلع الدين﴾ بفتح الضاد المعجمة واللام أى ثقله وشدته ﴿وغلبة الرجال﴾ قال الكرماني هو الهرج والمرج وقال في موضع آخر هو تسلط الرجال واستيلائهم هرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم

بينهما أن الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجهلون من باب التكرير والتأكيد وكثيرا ما يحىء مثل هذا التأكيء بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ . قوله ﴿وضلع الدين﴾ الضلع بفتحين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة ﴿والدين﴾ بفتح الدال هو الرواية أى ثقل الدين وشدته ولو كسرت الدال

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا تَعُوذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَعُوذُ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ أَنَّهُ مِنْ غَرَمِ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

١٠ الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٥٥

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعُوذًا أَعُوذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّ قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ سَعْدُ وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ . خَالَفَهُ وَكَيْعٌ فِي لَفْظِهِ

لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأتم﴾ الظاهر أن أكثر صيغة التفضيل وهو بالرفع مبتدأ مضاف إلى ما بعده وما في قوله ما يتعوذ مصدرية والجار والمجرور خبر المبتدأ والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر تعوذه كان من المغرم والمأتم ولازمه أنه لا يستعيز من شيء . قدر ما يستعيز منهما ويمكن أن يكون أكثر صيغة ماض من الاكثار أى أنه قد أكثر التعوذ من المغرم والمأتم ولازمه أنه يستعيز منهما كثيراً ولا يلزم أن يكون تعوذه منهما أكثر من تعوذه من الأشياء الأخر قيل والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت والثاني هو الموافق لآخر الحديث ثم قال والمراد ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ما فيها يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضى إلى المعصية بواسطة العجز عن الإداء ﴿ما أكثر ما تعوذ﴾ بفتح الزاء على التعجب وما فيها تعوذ مصدرية كأنها تعجبت لاجل أن الدين يكرهه من يجب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذلك من صفات الرجال ﴿من غرم﴾ بكسر راء وحاصل الجواب أن الاستعاذة منه ليس بحج التوسع وإنما هو لاجل ما يفضى إليه الدين من الخلل في الدين

١١ الاستعاذة من شر البصر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ
يُحْيَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَنْتَفَعُ بِهِ قَالَ
قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي ذَكَرَهُ ٥٤٥٦

١٢ الاستعاذة من الكسل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنْ الدَّجَالِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ٥٤٥٧

١٣ الاستعاذة من العجز

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحُرْثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ لَا أَعْلِمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعَلِّمُنَا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ
الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا يَسْتَجَابُ لَهَا . أَخْبَرَنَا ٥٤٥٩
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

١٤ الاستعاذة من الذلة

- ٥٤٦٠ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَابٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ . خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرِو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَظْلَمَ أَوْ تُظْلَمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ .

١٥ الاستعاذة من القلة

- ٥٤٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْقِلَّةِ وَمِنَ الذَّلَّةِ وَأَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ .

١٦ الاستعاذة من الفقر

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنْ

٥٤٦٤

الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ

حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَظْلَمَ

أَوْ تُظْلَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي الشَّحَّامَ

٥٤٦٥

قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِمْ فَقَالَ يَا بَنِي أَبِي عَلْتِ هَؤُلَاءِ

الْكَلِمَاتِ قُلْتِ يَا بَنِي سَمِعْتِكِ تَدْعُو بِهِمْ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ فَآخِذِي بِهِمْ عَنْكَ قَالَ فَالْزَمِي بِهِمْ يَا بَنِي

فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

١٧ الاستعاذة من شر فتنة القبر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

٥٤٦٦

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

الدَّجَالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَاتَّقِ قَلْبِي

مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

١٨ الاستعاذة من نفس لا تشبع

٥٤٦٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ

١٩ الاستعاذة من الجوع

٥٤٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بئْسَتِ الْبِطَانَةُ

٢٠ الاستعاذة من الخيانة

٥٤٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بئْسَتِ الْبِطَانَةُ

٢١ الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

٥٤٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ
وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاكِ
وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ

٥٤٧١

٢٢ الاستعاذة من المغرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلِيمٍ الْحَصِي
قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ هُوَ ابْنُ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِّ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَكْثُرُ التَّعَوُّذَ مِنَ
الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِّ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

٥٤٧٢

٢٣ الاستعاذة من الدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ
قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التَّجِيبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْدَيْنِ

٥٤٧٣

من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة
وهي ضد الظهارة وأصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن من أمره

٥٤٧٤ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَلُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِيوةٌ عَنْ دَرَّاجٍ
أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الْكُفْرِ وَالدِّينِ فَقَالَ رَجُلٌ تَعْدِلُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ قَالَ نَعَمْ

٢٤ الاستعاذة من غلبة الدين

٥٤٧٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ لِوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ العُدُوِّ
وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ

٢٥ الاستعاذة من ضلع الدين

٥٤٧٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ
أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ

قوله ﴿أيعدل الدين بالكفر قال نعم﴾ أراد الرجل أن قرانها في الذكر يقتضى قوة المناسبة بينهما في المضرة بحيث ان كلامهما يساوى الآخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه في الذكر فأجاب بأنه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر نعم هو دائمى ومنع الدين الى غاية الاداء والله تعالى أعلم . قوله ﴿وشماتة الاعداء﴾ فرحتهم بمصائبه

٢٦ الاستعاذة من شر فتنة الغنى

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى
وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ تَوَقَّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ
التَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِّ

٥٤٧٧

٢٧ الاستعاذة من فتنة الدنيا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيُرْوِيهِنَّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ
أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَبْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَا كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بِهِ هَؤُلَاءِ
الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمَكْتَبُ الْغُلَامَانِ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ
فِي دَبْرِكِ صَلَاةِ اللَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ
إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤٧٨

٥٤٧٩

٥٤٨٠

- ٥٤٨١ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجِبَنِ وَالْبَخْلِ وَسُوءِ الْعَمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِبَنِ وَالْبَخْلِ وَسُوءِ الْعَمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ
الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ وَالْجِبَنِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مَرْسَلًا

٢٨ الاستعاذة من شر الذكـر

- ٥٤٨٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَتَفْعَلُ بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ
عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنْيِّ يَعْنِي ذَكَرَهُ

٢٩ الاستعاذة من شر الكفر

- ٥٤٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ
عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ فَقَالَ رَجُلٌ وَيَعْدِلَانِ قَالَ نَعَمْ

٣٠ الاستعاذة من الضلال

٥٤٨٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ

٣١ الاستعاذة من غلبة العدو

٥٤٨٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيْبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ العَدُوِّ وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ

٣٢ الاستعاذة من شماتة الأعداء

٥٤٨٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ أُنْبَأَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ قَالَ حَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ

﴿أعوذ بك من أن أزل﴾ بفتح أوله وكسر الزاي من الزل وروى بالذال من الذل ﴿أو أضل﴾ بفتح أوله وكسر الضاد وفي رواية أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أضل الأول فيهما مبنى للفاعل والثاني للفعل وهو المناسب بقوله بعده ﴿أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي﴾ فان الأول فيهما مبنى للفاعل والثاني للفعل ويقدر في أجهل على أحديا وزن قوله في الثاني على والمراد بالجهل ٧ كذا

٣٣ الاستعاذة من الهرم

- ٥٤٨٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هُرُونَ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو
بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْعَجْزِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَاوَالْمَمَاتِ
٥٤٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو
ابْنَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

٣٤ الاستعاذة من سوء القضاء

- ٥٤٩١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ
وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي
لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ

﴿من درك الشقاء﴾ بفتح الراء والمعجمة والمد أى لحاقه والمراد به سوء الخاتمة
نعوذ بالله منه ﴿وشماتة الأعداء﴾ هو الحزن بفرح عدوه بما يحزنه ﴿وسوء القضاء﴾

قوله ﴿من درك الشقاء﴾ الدرك بفتحين وحكى سكنون الثانى اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة أى
من لحاق الشدة وقال السيوطى والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه ﴿وسوء القضاء﴾ قال
الكرمانى هو بمعنى المقضى اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لاسوء فيه قالوا فى تعريف القضاء

٣٥ الاستعاذة من درك الشقاء

٥٤٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ

٣٦ الاستعاذة من الجنون

٥٤٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ

قال الكرمانى هو بمعنى المقضى اذا حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا فى تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم هى الحالة

والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم أى شدة البلاء قال السيوطى هى الحالة التى يختار الموت عليها أى لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لأحب أن يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وذرثرة العيال قال الكرمانى هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك . وأنت خير بأنة لامقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فلامقابلة ينبغى أن تعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة بمنزلة القدر فكأنه قال من سوء القضاء والقدر لكن أقيم أهم أقسام سوء القدر مقامه بقى أن المقضى من حيث القضاء أزل فأى فائدة فى الاستعاذة منه والظاهر أن المراد صرف المعلق منه فانه قد يكون معلقاً والتحقيق أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا فى ذلك الى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكرنا . قوله ﴿وسىء الأسقام﴾ هى ما يكون سبباً ليعيب وفساد عضو ونحو ذلك

٣٧ الاستعاذة من عين الجان

٥٤٩٤

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْجَرِيرِيِّ عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ
الْإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَاتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ

٣٨ الاستعاذة من شر الكبر

٥٤٩٥

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٣٩ الاستعاذة من أرذل العمر

٥٤٩٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ
سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يَعْلَمُنَا خَمْسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ

التي يختار عليه الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى انما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك تعليماً لأمته وهذه كلمة جامعة لأن المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شامة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك ﴿نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو

قوله ﴿فلما نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو . قوله ﴿وسوء الكبر﴾ بكسر الكاف وفتح الباء أى كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله شيئاً والله تعالى أعلم

أَرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٠ الاستعاذة من سوء العمر

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
يَعْنِي أَبَاهُ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ فَمَسَمَعْتَهُ يَقُولُ بِمَجْمَعٍ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٥٤٩٧

٤١ الاستعاذة من الخور بعد الكور

أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ
فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَرَجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ

٥٤٩٨

٥٤٩٩

﴿من وعثاء السفر﴾ بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ومدى مشقته وشدته ﴿وكآبة المنقلب﴾
بفتح الكاف والمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع ﴿والخور بعد

قوله ﴿من وعثاء السفر﴾ بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد أى شدته ومشقته ﴿وكآبة
المنقلب﴾ بفتح كاف وهمزة ومدودة أو ساكنة كرامة ورامة فى القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار

وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ

٤٢ الاستعاذة من دعوة المظلوم

٥٥٠٠ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِّجٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ

٤٣ الاستعاذة من كآبة المنقلب

٥٥٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَقْدَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الكور) روى بالنون وبالراء قال الترمذى وكلاهما له وجه قال ويقال الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شىء الى شىء من الشر هذا كلام الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقصان قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهى لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر (ودعوة المظلوم) قال النووى أعود بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) بالطاء أى المرأى

من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان قال الخطابي معناه أن ينقلب الى أهله كثيراً حزناً لعدم قضاء حاجته أو اصابة آفة له أو يخدم مرضى أو مات منهم بعضهم (والحور بعد الكور) الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة أو من الشتات بعد الانتظام أى من فساد الأمور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروى بعد الكون بنون أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها قيل هو مصدر كان تامة أى من التغير بعد الثبات (ودعوة المظلوم) استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء

أَبْنِ بَشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَرَكَبَ رَاحَتَهُ قَالَ بَاصْبِعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةَ بَاصْبِعِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ

٤٤ الاستعاذة من جار السوء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ

٥٥٠٢

٤٥ الاستعاذة من غلبة الرجال

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمَسِيُّ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكُمَا يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يَرُدُّنِي وَرَأَاهُ فَكَانَتْ أَخْدُمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكَانَتْ أَسْمَعُهُ يَكْثُرَانِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلْعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ

٥٥٠٣

٤٦ الاستعاذة من فتنة الدجال

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٥٥٠٤

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالَ وَقَالَ إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ

٤٧ الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

٥٥٠٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى
ابْنِ عَقَبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمِحْيَا وَالْمِمَاتِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
دُرَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمِحْيَا وَالْمِمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٤٨ الاستعاذة من شر شياطين الانس

٥٥٠٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْحَاشٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قُلْتُ
أَوَّلَ الْإِنْسِ شَيَاطِينُ قَالَ نَعَمْ

٤٩ الاستعاذة من فتنة المحيا

٥٥٠٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- ٥٥٠٩ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٠ الاستعاذة من فتنة الممات

- ٥٥١٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ

٥٥١٣ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
طَاوُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥١ الاستعاذة من عذاب القبر

٥٥١٤ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ

٥٢ الاستعاذة من فتنه القبر

٥٥١٥ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُقْرِي عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَفِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَنَانَ

٥٣ الاستعاذة من عذاب الله

٥٥١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٤ الاستعاذة من عذاب جهنم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ
أَبْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٥١٧

٥٥ الاستعاذة من عذاب النار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٥١٨

٥٦ الاستعاذة من حر النار

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبِّ إِسْرَائِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَنَانَ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٥٥١٩

٥٥٢٠

٥٥٢١ ومن حر جهنم قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار

٥٧ الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف

على عبد الله بن بريدة فيه

٥٥٢٢ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بذنبي وأبوء لك

﴿عن بشير بن كعب﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة ﴿أن سيد الاستغفار﴾ في رواية أفضل الاستغفار أي الأكثر ثواباً للمستغفر به من المستغفر بغيره ﴿اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت﴾ قال الخطابي أي أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتكم من الإيمان و إخلاص الطاعة لك ويحتمل يكون معناه أي مقيم على ما عاهدت إلى من أمرك وأنت منجز ووعدك في المثوبة بالأجر واشترطه الاستعاذة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ﴿أبوء لك بذنبي﴾ قال الخطابي يريد الاعتراف

قوله ﴿ان سيد الاستغفار﴾ وفي رواية أفضل الاستغفار أي أكثر ثواباً لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل وإنما هو أمر مفوض إلى الذي قرر الثواب على الأعمال ﴿وأنا على عهدك﴾ أي على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد ﴿ووعدك﴾ بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل ﴿أبوء﴾ أي أعترف ﴿دخل الجنة﴾ أي ابتداء والافضل مؤمن يدخل الجنة بإيمانه وهذا أفضل

بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَهَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ

٥٨ الاستعاذة من شر ما عمل و ذكر الاختلاف على هلال

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

٥٥٢٣

عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ

يَدْعُو بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ ابْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي

٥٥٢٤

به ويقال بآء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه ﴿ فان قالها حين يصبح موقنا بها ففات دخل الجنة ﴾ قال الكرماني فان قلت المؤمن وان لم يقلها يدخل الجنة قلت المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو لان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت فما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات قلت هذا وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك لكن لاشك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من

من الله تعالى ، قوله ﴿ من شر ما عملت الخ ﴾ أى من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو

- ابن يساف قال سئلت عائشة ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أكثر دعائه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل بعد . أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ٥٥٢٥ فروة بن نوفل قال سألت أم المؤمنين عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قالت كان يقول أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل . أخبرنا هناد ٥٥٢٦ عن أبي الأحوص عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل

٥٩ الاستعاذة من شر مالم يعمل

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن حصين عن هلال ٥٥٢٧ ابن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة فقلت حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ٥٥٢٨ أبو داود قال حدثنا شعبة عن حصين سمعت هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت لعائشة أخبريني بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل

الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر

من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولا والله تعالى أعلم

٦٠ الاستعاذة من الخسف

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي ٥٥٢٩

جَبْرِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي قَالَ جَبْرِ وَهُوَ الْخُسْفَانُ قَالَ عِبَادَةُ

فَلَا أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَوْلَ جَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٥٣٠

مَرْوَانَ هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ فَذَكَرَ الدُّعَاءَ

وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي يَعْنِي بِذَلِكَ الْخُسْفَانَ

٦١ الاستعاذة من التردى والهدم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ٥٥٣١

صَيْفِيِّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي وَالْهَدْمِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّنِي الشَّيْطَانُ

﴿ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَفَارِقَةِ الدُّنْيَا

قَوْلُهُ ﴿ أَنْ أَغْتَالَ ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ يُقَالُ اغْتَالَهُ أَي قَتَلَهُ غِيلَةً بِكسر الغين وهو أَنْ يَخْدَعَهُ فَيُذْهِبُ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ لَا يَرَى فِيهِ فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قَتَلَهُ أَي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَجْتَنِي الْبَلَاءُ مِنْ حَيْثُ لَا أَسْعُرُ بِهِ . قَوْلُهُ ﴿ مِنَ التَّرْدِي ﴾ هُوَ السَّقُوطُ مِنَ الْعَالِي إِلَى السَّافِلِ ﴿ وَالْهَدْمِ ﴾ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ مُصَدَّرٌ هَدْمَ الْبِنَاءِ نَقْضُهُ وَالْمُرَادُ مِنْ أَنْ يَهْدِمَ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُصَدَّرٌ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ ﴿ وَالْغَرَقِ ﴾ بِفَتْحَيْنِ ﴿ وَالْحَرِيقِ ﴾ أَي الْعَذَابِ الْمَحْرُوقِ ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّنِي ﴾ الخ قد فسره الْخَطَّابِيُّ

- ٥٥٣٢ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا . أَخْبَرَنَا
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيِّ عَنْ
أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْهَرَمِ وَالتَّرَدُّيْ وَأَلْهَدِمِ وَالْغَمِّ وَالْحَرِيقِ وَالْغَرَقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ
عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السَّلْمِيِّ هَكَذَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدُّيْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا

٦٢ الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

- ٥٥٣٤ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ

فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكمن قبله
أو يؤيسه من رحمة الله أو يكرهه له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله
عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه

بأن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج
عن مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكرهه له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه
الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له ويلقى الله وهو ساخط عليه (لديغا) هو الملوغ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أَصِبْهُ فَضَرَبْتُ يَدِي عَلَى
 رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ فَأَذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ
 عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ

٦٣ الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ
 وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْخِرَازِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ
 سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ سَأَلْتَنِي
 عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَهْدِنِي وَارزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٥٣٥

٦٤ الاستعاذة من دعاء لا يسمع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّيْكُمْ أَتِي أَعُوذُ بِكُمْ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَحْشَعُ
 وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يَسْمَعُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا يَحْيَى
 يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي
 سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِيَّيْكُمْ أَتِي أَعُوذُ بِكُمْ

٥٥٣٦

٥٥٣٧

مَنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ

٦٥ الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

- ٥٥٣٨ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحُرْثِ قَالَ كَانَ إِذَا قِيلَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا
أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ
اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
٥٥٣٩ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ
أَزَلَ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ

وهو من لدغته بعض ذوات السم . قوله (من أن أزل) بفتح الهمزة وكذا أضل وكذا أظلم الاول
وأما الثاني فبضم الهمزة واجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ
ونعم الدعاء هو

٥١ كتاب الأشربة

١ باب تحريم الخمر

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
 رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ
 الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيَّ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَمَامُ أَبُو عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ

٥٥٤٠

كتاب الأشربة

﴿من فضيخ﴾ وهو شراب متخذ من البسر المفصوخ أى المشدوخ

كتاب الأشربة

قوله ﴿لما نزل تحريم الخمر﴾ أى لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدرج المذكور في الحديث فالتحريم إنما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلا بد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالى قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس الآية والمراد بالآثم والله تعالى أعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة وأما قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية فلعل المراد نهى من له معرفة عن السكرى في الجملة أو المراد به النهى عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة لانه لا يفهم فكيف ينهى

فَدَعَى عُمَرَ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ
بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَدَعَى عُمَرَ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ
بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَدَعَى عُمَرَ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتَهَيْنَا أَنْتَهَيْنَا

٢ ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر

- ٥٥٤١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ
أَنَّ بِنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سَنَا عَلَى عَمُومَتِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حَرُمَتِ الْخَمْرُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فُضِيخٍ لَهُمْ فَقَالُوا أَوْ كَفَّأَهَا فَكَفَّأْتُهَا
فَقُلْتُ لِأَنْسٍ مَا هُوَ قَالَ الْبَسْرُ وَالْتَمَرُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يَنْكُرْ
٥٥٤٢ أَنَسٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بِنَ كَعْبَ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ حَدَّثَ خَيْرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَكَفَّأْنَا قَالَ وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفُضِيخُ

قوله ﴿من فضيخ لهم﴾ بفتح فاء وخفة معجمة وإعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار
وقيل يتخذ من بروتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ أى مكسور. قلت وقد بين أنس في الحديث الفضيخ
فلا حاجة الى بيانه ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى . قوله ﴿فكفأها﴾
أكفأها بالهمزة فى آخره أى أقلب وعادها

خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ وَقَالَ أَنَسٌ لَقَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَإِنَّ عَامَةَ خَمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ
 أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حُرِّمَتْ
 الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّ لَشَرَابِهِمُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ

٥٥٤٣

٣ استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ
 يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ
 أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أُنْبَأْنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ
 عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ

٥٥٤٤

٥٥٤٥

٥٥٤٦

٤ نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ وَالتَّمْرِ

٥٥٤٧

قوله (هو الخمر) أى الكامل فى الكون خمرآ وليس المراد الحصر والمراد بيان تناول الآية للقسمين لا قصرها على أحدهما . قوله (نهى عن البلح والتمر) أى عن الجمع بين النوعين فى الابتداء لمسارعة الاسكار والاشتداد عند الخلط فرمما يقع بذلك فى شرب المسكر وقد جاء مايفيد أنه اذا أمن من الاسكار فلا بأس وبه أخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهى للتزويه والله تعالى أعلم

٥ خليط البلح والزهر

- ٥٥٤٨ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمَزْفَةِ وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ وَالزَّهْوُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى وَالنَّقِيرَ وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّيْبِ وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَالتَّمْرِ

٦ خليط الزهر والرطب

- ٥٥٥١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو

﴿ لا تجمعوا بين التمر والتبيب ولا بين الزهر والرطب ﴾ قال العلماء سبب الكراهة فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا او يكون مسكرا والجمهر على أنه نهى تنزيه الزهر بفتح الزاي وضمها البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب

﴿ وأن يخلط البلح والزهر ﴾ الزهر بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وفي الصحاح وأهل الحجاز يقولون الزهر بالضم

قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْبِذُوا الزَّيْبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا

٧ خليط الزهو والبسر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَأَنْ يَخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ وَالزَّهْوُ وَالبَسْرُ

٥٥٥٣

٨ خليط البسر والرطب

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْلَطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ وَلَا البُسْرَ وَالتَّمْرَ

٥٥٥٤

٥٥٥٥

٩ خليط البسر والتمر

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْبِذَ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يَنْبِذَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّبَاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمَزْفَةِ وَالتَّقِيرِ وَعَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يَخْلَطَا وَعَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يَخْلُطَا وَكُتِبَ إِلَى أَهْلِ هَجْرَانَ

٥٥٥٦

٥٥٥٧

٥٥٥٨ لَا تَخْلَطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانَا حَمِيدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْبَسْرُ وَحَدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ

١٠ خليط التمر والزبيب

٥٥٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالبَسْرِ . أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ أَبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالبَسْرِ أَنْ يَنْبَدَا جَمِيعًا

١١ خليط الرطب والزبيب

٥٥٦١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبُدُوا الزَّهْوَّ وَالرُّطْبَ وَلَا تَنْبُدُوا الرُّطْبَ وَالتَّيْبَ جَمِيعًا

١٢ خليط البسر والزبيب

٥٥٦٢ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْبَدَ البَسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا

١٣ ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين

وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

٥٥٦٣ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ

- ٥٥٦٤ أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجمع شيئين نبيذاً يعني أحدهما على صاحبه قال وسألت عن الفضيخ فنهاني عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن هشام عن أبي إدريس قال شهدت أنس بن مالك أتى ببسر مذنب فجعل يقطعه منه
- ٥٥٦٤ أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة قال قتادة كان أنس يأمر بالتذنوب
- ٥٥٦٥ فيقرض . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن حميد عن أنس أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله عن فضيخه

١٤ الترخيص في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه

- ٥٥٦٦ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحرث قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا البسر والزبيب جميعاً وانبذوا كل واحد منهما على حدته

١٥ الرخصة في الانتباز في الاسقية التي يلاث على أفواهاها

- ٥٥٦٧ أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزهو والتمر وخليط

قوله (يعني أحدهما على صاحبه) أي يشتد من البغي وهو الخروج ومجاوزة الحد (كان يكره المذنب) اسم فاعل من التذنب يقال ذنبت البسرة تذنباً إذا ظهر فيه الارطاب

الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ لَتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا

١٦ الترخيص في انتباز التمر وحده

- ٥٥٦٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ بِسِرِّ بَتْمَرٍ أَوْ زَيْبٍ بَتْمَرٍ أَوْ زَيْبٍ بِسِرِّ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا مَرًّا فَرْدًا أَوْ بِسَرًّا فَرْدًا أَوْ زَيْبًا فَرْدًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بِسَرًّا بَتْمَرٌ أَوْ زَيْبًا بَتْمَرًا أَوْ زَيْبًا بِسِرِّ وَقَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ

١٧ انتباز الزبيب وحده

- ٥٥٧٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّيْبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ أَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

(التي يلاث على أفواهها) بالمثلثة أى يشد ويربط

قوله (يلاث على أفواهها) بالمثلثة أى يشد ويربط والمراد الأسقية المتخذة من الجلد فانها يظهر فيها ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاستعداد القوى غالباً والمقصود في الكحل الاحتراز عن المسكر فان المسكر

١٨ الرخصة في انتباز البسر وحده

٥٥٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبْذَرَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالْبَسْرُ وَقَالَ اتَّبَذُوا الزَّيْبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالبَسْرَ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٩ تاويل قول الله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب

تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا

٥٥٧٢ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ح وَأُنْبَأَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر من هاتين هاتين وَقَالَ سُؤَيْدُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ ٥٥٧٣ حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر من هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ . أَخْبَرَنَا ٥٥٧٤ سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ شَرِيكَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالثَّعْبِيِّ قَالَا

حرام والله تعالى أعلم . قوله (من هاتين الشجرتين) لاعلى وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما ولا يقتصر على العنب وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل أن هاتين الشجرتين يتخذ من الخمر أو أشد ما يكون في معنى الخامرة والاسكار انما هو من هاتين والله

- ٥٥٧٥ السُّكْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ
 ٥٥٧٦ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السُّكْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهُوَ
 ٥٥٧٧ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السُّكْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السُّكْرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ حَلَالٌ

٢٠ ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

- ٥٥٧٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْطَبُ عَلَى مَنبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ
 الْأَيُّهَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ
 ٥٥٧٩ وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَّا
 وَأَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنبَرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ
 ٥٥٨٠ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ
 عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْحَنْظَلَةِ
 وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْعَنْبِ

تعالى أعلم . قوله (السُّكْرُ خَمْرٌ) السُّكْرُ بفتح السين قبل الآيات نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السكر
 ما حرم وهو الخمر والرِّزْقُ الْحَسَنُ ما بقي حلالاً وهو العنب والتَّمْرُ والسكراسم لما يسكر كذا نقل من شرح
 السنة . قوله وهي من خمسة أي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد تناول الآيات والحرمه لجميع تلك

٢١ تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب

كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبُدُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا قَالَ أَنَّهُكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنَّهُكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرَبَةً أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْعَسَلُ

٥٥٨١

٢٢ إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

٥٥٨٢

٥٥٨٣

الأقسام الخمسة لا مقتصرًا عليها بل يعمها و يعم كل ما خامر العقل لأن حقيقة الخمر ما خامر العقل. قوله (وكل مسكر خمر) يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكل ما يوجب فيه السكر من الأشربة ومن ذهب إلى هذا قال إن للشيعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن كما أن لها أن تضع الأحكام ويحتمل أن معناه أن كل مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحد وعلى هذا فهو يؤكد ما قبله في الجملة ويحتمل أن يراد أنه كالخمر في الحد فقط فهو تأسيس والله تعالى أعلم

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ قَالَ الْحُسَيْنُ
 ٥٥٨٤ قَالَ أَحْمَدُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
 ٥٥٨٥ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 ٥٥٨٦ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ
 قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ

٢٢ تحريم كل شراب أسكر

- ٥٥٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ٥٥٨٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ٥٥٨٩ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ
 ٥٥٩٠ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 ٥٥٩١ لَا تَنْبُذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمَزْفَتِ وَلَا النَّقِيرِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَقَتِيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

- ٥٥٩٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ مَالِكِ ح وَأَبَانَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَتَعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ حَرَامٌ اللَّفْظُ لِسُؤَيْدٍ . أَخْبَرَنَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَتَعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبَتَعُ مِنَ الْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَتَعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبَتَعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنُ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذُ إِنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابُ أَهْلِهَا فَهَا أَشْرَبُ قَالَ أَشْرَبُ وَلَا تَشْرَبُ مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْإِيَامِيُّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ

- ٥٥٩٨ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ سَأَلَ رَجُلًا فَقَالَ إِنَّا نَرَكِبُ أَسْفَارًا فَتَبْرزُنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ لِأَنْدَرِي أَوْعِيَهَا فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هُرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .
- ٥٥٩٩
- ٥٦٠٠
- ٥٦٠١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٢٤ تفسير البتع والمزر

- ٥٦٠٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَجْلَحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ قَالَ وَمَاهِي قُلْتُ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قُلْتُ

أَمَّا الْبَتُّ فَنَيْدُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمَزْرُ فَنَيْدُ الذَّرَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنَّ حَرَمْتَ كُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا أَشْرَبَةٌ يُقَالُ لَهَا الْبَتُّ وَالْمَزْرُ قَالَ وَمَا الْبَتُّ وَالْمَزْرُ قُلْتُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمَزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْمَزْرَ قَالَ وَمَا الْمَزْرُ قَالَ حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ فَقَالَ تَسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ أَقْتَنَا فِي الْبَازِقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَازِقَ وَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ

٥٦٠٤

٥٦٠٥

٥٦٠٦

٢٥ تحريم كل شراب أسكر كثيره

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ

٥٦٠٧

(سابق محمد الباذق) قال في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أى لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه

قوله (قال حبة تصنع) أى شراب حبة (فقال سبق محمد الباذق) في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أى لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه نقله السيوطي قوله (ما أسكر كثيره) أى ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير

- ٥٦٠٨ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّهُمْ كَمِ عَنْ قَلِيلِ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فَتَحِينَتْ فَطْرُهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتَهُ لَهُ فِي دُبَاءٍ فَجُتَّتَهُ بِهِ فَقَالَ أَدْنَهُ فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ أَضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطِ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السَّكْرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَ الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرْقِ قَبْلَهَا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يُحَدِّثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

(ينش) أى تغلى يقال نشت الخمر نشيشا

مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبها فلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى . قوله (فتحنت فطره) أى فراغت حين فطره بنبيذ (أدنه) من الادناء أى قربه الى (فاذاهو ينش) بكمز النون وتشديد المعجمة أى يغلى . قوله (وتحليلهم ماتقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها) الظاهر أن هذا تحريف

٢٦ النهى عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ وَالْمِيثِرَةِ وَالْجَعَةِ ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ

٥٦١١

٥٦١٢

٢٧ ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ

٥٦١٣

٢٨ ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباز فيها دون

ما سواها مما لا تشدد أشربتها كاشتداده فيها

باب النهى عن نبيذ الجر مفردا

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ

٥٦١٤

(في تور) بالمشاة انا كالا جانة

والصواب ما في الكبرى الذي يسرى في العروق قبلها والله تعالى أعلم . قوله (والجمعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المحففة قال أبو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير . قوله (في تور) بالمشاة المفتوحة

- ٥٦١٥ لَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نَيْدِ الْجُرِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ قَالَا سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نَيْدِ الْجُرِّ قَالَ نَعَمْ زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ وَالدَّبَاءُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نَيْدِ الْجُرِّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَحِيمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَنْتَمِ قُلْتُ مَا الْخَنْتَمُ قَالَ الْجُرُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَسِيدِ الطَّاحِيَّ بَصْرِيَّ يَقُولُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ نَيْدِ الْجُرِّ قَالَ نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَيْدِ الْجُرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا عَجَبْتُ مِنْهُ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَيْدِ الْجُرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

اناء كالاجانة . قوله (عن نيد الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي اناء معروف من آنية الفخار وأراد المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير

٥٦٢٠ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَمْرِو قُلْتُ مَا الْجُرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدْرٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو فُسِّئِلْتُ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشُقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ عَمْرِو سَأَلَ عَن شَيْءٍ فَعَمَلْتُ أَعْظَمَهُ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَأَلَ عَن نَبِيذِ الْجُرِّ فَقَالَ صَدَقَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَمَا الْجُرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدْرٍ

٢٩ الجر الأخضر

٥٦٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوْفَى يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن نَبِيذِ الْجُرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ قَالَ الْإِيضُ قَالَ لَا أَدْرِي . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوْفَى يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن نَبِيذِ الْجُرِّ الْأَخْضَرِ وَالْإِيضِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَن نَبِيذِ الْجُرِّ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ حَرَامٌ قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن نَبِيذِ الْحَنْثَمِ وَالذُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ وَالنَّقِيرِ

٣٠ النهي عن نبيذ الدباء

٥٦٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ

٥٦٢٥

عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ .

٢١ النهي عن نبيذ الدباء والمزفت

٥٦٢٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٥٦٢٧

وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٥٦٢٨

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٥٦٢٩

وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ أَنْ يَنْبَذَ

٥٦٣٠

فِيهِمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ

٥٦٣١

أَنْ يَنْبَذَ فِيهِمَا . أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزْفَتِ وَالْقَرْعِ

٣٢ ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحتم والنقير

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرَوَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو كُرْدَيْ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ خَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمِ وَالدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ

٥٦٣٢

٥٦٣٣

٣٣ النهي عن نبيذ الدباء والحتم والمزفت

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزْفَتِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَارِ وَالدَّبَاءِ وَالظُّرُوفِ الْمَزْفَتَةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ عَوْنِ بْنِ صَالِحِ الْبَارِقِيِّ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نَصْرٍ وَجَمِيلَةَ بِنْتِ عَبَادٍ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ شُرَابِ صَنْعٍ فِي دَبَاءٍ أَوْ حَتَمٍ أَوْ مَزْفَتٍ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا

٥٦٣٤

٤٦٣٥

٥٦٣٦

٣٤ ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحتم

أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ

٥٦٣٧

- ٥٦٣٨ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ فَهَيَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ بِذَاتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَقَ وَهُوَ ابْنُ سُؤَيْدٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نَبِيذِ النَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَالدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ إِسْحَقُ وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّتِ الْجُرَارَ قُلْتُ لَهْنَيْدَةَ أَنْتِ سَمِعْتِهَا سَمَّتِ الْجُرَارَ قَالَتْ نَعَمْ .
- ٥٦٤٠ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ طَوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ بَصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكَ بْنِ أَبِيَانَ قَالَتُ لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحَزْرِيَّةِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعُكْرِ فَهَيَّيْتُ عَنْهُ وَقَالَتْ أَنْبَذِي عَشِيَّةً وَأَشْرِيهِ غُدْوَةً وَأُوَكِّي عَلَيْهِ وَنَهَيْتِي عَنِ الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالْحَنْتَمِ

قوله ﴿نهي عن الدباء بذاته﴾ نهي على بناء المفعول والمراد النهي عن الانتباز فيه ومعنى بذاته أي مع قطع النظر عن الاسكار أي الانتباز فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى أعلم قوله ﴿بالحزيرية﴾ قيل هي محلة من محال البصرة ﴿عن العكر﴾ بفتحين الوسخ والدرن من كل شيء والمراد هنا درن الحزير للباقي في الوعاء (وأوكي عليه) من الايكا بمعنى الربط والمراد ربطه ولعل المقصود بالبيان أن الوعاء يكون من الجلد لأنه الذي يوكي عليه والله تعالى أعلم

٣٥ المزفة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُرْفَةِ

٥٦٤٢

٣٦ ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية

التي تقدم ذكرها كان حتما لازما لا على تاديب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حِيَانَ سَمِعَ
سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَةِ وَالنَّقِيرِ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ قُسَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ

٥٦٤٣

٥٦٤٤

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
الْمِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا قُلْتُ بَلَى قَالَ الْمِ يَقُولُ اللَّهُ
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ قُلْتُ
بَلَى قَالَ فَأَيُّ أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَالِدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ

٣٧ تفسير الأوعية

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزِينُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ
قَالَ سَمِعْتُ زَادَانَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسَّرَهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ

٥٦٤٥

وَهُوَ الَّذِي تَسْمُونَهُ أَنْتُمْ الْجِرَّةَ وَنَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَهُوَ الَّذِي تَسْمُونَهُ أَنْتُمْ الْقَرَعَ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ
وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا وَنَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ وَهُوَ الْمُقِيرُ

٣٨ الاذن في الانتباز التي خصها ببعض الروايات التي أتينا على ذكرها

الاذن فيما كان في الأسقية منها

٥٦٤٦

أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ عَنْ هِشَامِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ حِينَ
قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدَّبَاءِ وَعَنِ النَّقِيرِ وَعَنِ الْمُرْفَتِ وَالْمُرَادِ وَالْمُجْبُوبَةِ وَقَالَ أَنْتَبَذُ فِي سَقَاتِكَ أَوْكَةَ
وَأَشْرَبَهُ حُلُومًا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنْذَنَ لِي يَارَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا قَالَ إِذَا تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ وَأَشَارَ

٥٦٤٧

بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ وَقَالَ أَبُو الزَّيْبِ
سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُرِّ الْمُرْفَتِ وَالدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يَنْبَذُ لَهُ فِيهِ نَبْذَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ

﴿ والمزادة المجبوبة ﴾ قال القاضي عياض بالجيم والباء المكررة وهي التي قطع رأسها فصارت كهئية
الذن وقيل التي ليس لها عزلاء من أسقلها تنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به

قوله ﴿ والمزادة المجبوبة ﴾ بجيم وموحدة مكررة هي التي يخاطب بعضها إلى بعض فقد يتغير في هذه الظروف
التيذ ولا يدري به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد
القوى غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر وقوله ﴿ ائذن لي يارَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا قَالَ الخ ﴾
الظاهر أن الإشارة إلى أمر متعلق بالمجلس ولا يدري ماذا والأقرب أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام
المنوعة فينبذ له صلى الله تعالى عليه وسلم بالإشارة أنك إذا رخصت لك في بعض هذه الأقسام فاعلمك تشربه
وقد فارقتم في المسكر الحرام والله تعالى أعلم

٥٦٤٨ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ يُعْنَى الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَأَذَا لَمْ
يُكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نَبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ بِرَامٍ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ
وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ . أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ
٥٦٤٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَرِّ وَالْمُرْفَتِ

٣٩ الاذن في الجر خاصة

٥٦٥٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرَ مَرْفَتٍ
٤٠ الاذن في شيء منها

٥٦٥١ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيقٍ أَنَّهُ
حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَيَزُودُوا وَادَّخَرُوا وَمَنْ أَرَادَ
٥٦٥٢ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَانْهَارَ الْأَخْرَةَ وَأَشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ
سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سَنَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ

- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي كُنْتُ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُوهَا وَنَهَيْتُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُمْ عَنِ النَّيْدِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى ٥٦٥٣
- أَبْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي كُنْتُ نَهَيْتُمْ عَنْ ثَلَاثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكَلُّوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ ٥٦٥٤
- عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُمْ عَنْ الْأَوْعِيَةِ فَانْبَدُوا فِيهَا بِدَالِكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ ٥٦٥٥
- ابْنُ يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ مَرْوَزِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ خِرَاسَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنَى هُوَ يَسِيرٌ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا فَقَالَ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ شَرَابٌ

قوله ﴿ فاشربوا في الأسقية كلها الخ ﴾ قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الأوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمه على الاسكار ولادخل لظرف في حل أوحرمه هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فرأى أن الكراهة باقية بعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ اذحل ﴾ من الحلول أي نزل ﴿ فسمع لهم لغطاً ﴾ بفتح لام وغيين معجمة ويجوز سكون الغين أيضاً أصواتاً مختلفة لانفهم

يَشْرِبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ تَتَّبِدُونَ قَالُوا نَتَّبِدُ فِي النَّقِيرِ وَالذَّبَابِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيهَا أَوْ كَيْتُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَأَذَاهُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءُ وَأَصْفَرُوا قَالَ مَا لِي أَرَأَيْتُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرْضُنَا وَبَيْتُهُ وَحَرَمَتُ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَلَمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذَا

٥٦٥٦

٤١ منزلة الخمر

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبِنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبْنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَحْمُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ

٥٦٥٧

٥٦٥٨

قوله ﴿هداك للفطرة﴾ أي لما جبل على حبه الانسان اذا لم يعارضه العارض وبقي على السلامة وهو أول غذاء للانسان فان الطفل لا يغذى الا به ﴿لو أخذت الخمر غوت أمتك﴾ فانها تشارك في الاسم خمر الدنيا التي هي أمهات الخبائث فيكون دليلا على حصول الخبائث للامة

يُسمونها بغير اسمها

٤٢ ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر

- ٥٦٥٩ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبَهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا

قوله ﴿يسمونها بغير اسمها﴾ قاله في محل الظم فبدل على أن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يزني الزاني﴾ قد تقدم الحديث . قوله ﴿ثم ان شرب فاقتلوه﴾ الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الاجماع على ذلك وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذَيْبٍ عَنْ خَالَهِ الْحُرْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَكَرَ فَاجْلُدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلُدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلُدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٦٦٣

٤٣ ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَاقٍ دِمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ ابْنُ رُوَيْمٍ أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ الْعَاصِ قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَانَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ فَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَلْفُ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ

٥٦٦٤

٥٦٦٥

الترمذى وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ما أبالي شرب الخ ﴾ يريد أنه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد أنه بلغ من التقوى مبلغاً صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك أو المراد أن الغالب أن الخمر يجر الى الشرك في عاقبة الأمر فصار في درجته في نظر المؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فيقبل الله تعالى منه صلاة أربعين يوماً ﴾ قال السيوطى في حاشية الترمذى ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعصابه أربعين يوماً نقله ابن القيم . قوله ﴿ قال القاضي الخ ﴾ ضمير قال لمسروق والقاضى حيث بدأ ما بعده خبره يريد أن هدية القاضى حرام فضلاً عن رشوته وأما الرشوة فعند أهل الورع

الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتِ وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ وَقَالَ مَسْرُوقٌ مَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ

٤٤ ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات

ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم

٥٦٦٦

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ
أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِّنْ خَلْقِكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلَّقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ
إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانطَاقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفَقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى
إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ خَمْرٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَاللَّهِ مَادَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنِ
دَعَوْتُكَ لَتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ قَالَ فَاسْقِنِي مِنْ
هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقَّتْهُ كَأَسَا قَالَ زَيْدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنَبُوا
الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَأَدَمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لِيُوشِكُ أَنْ يُخْرَجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي

٥٦٦٧

مثل الكفر في الفرار عنه ﴿وكفره أن ليس له صلاة﴾ يريد أنه كفر مجازاً بمعنى أن لا تقبل له صلاة
أربعين يوماً كالكافر لا يقبل صلواته . قوله ﴿فعلقتة﴾ بكسر لام أى عشقته وأحبته ﴿وباطية خمر﴾
في الصحاح الباطية اناؤه وأظنه معرباً ﴿فلم يرم﴾ بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم أى فلم يبرح ولم
يترك كذلك ﴿وادمان الخمر﴾ أى ملازمتها والدوام عليها ﴿أن يخرج أحدهما﴾ أى الخمر ﴿صاحبه﴾
أى الايمان ان لم يتب وان تاب فقد أخرج الايمان الخمر فله الحد

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَانَ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا
 أُمُّ الْخَبَائِثِ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِّنْ خَلَا قِبَلِكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَاجْتَنِبُوا
 الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا الْيُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْعَلَاءِ
 وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ
 لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَادَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرْوَقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا وَإِنْ أَنْتَشَى
 لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا . خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ .
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَاحٍ وَأَبَانَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ
 جَبَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدَمَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا
 فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَقَالَ ابْنُ آدَمَ الْقُرْآنُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ

٥٦٦٨

٥٦٦٩

(وان انتشى) قال في النهاية الانتشاء أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه

قوله (فلم ينتش) من الانتشاء قبل هو أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه . قلت والظاهر أن الثاني هو المراد (مات كافرًا) أي كالكافر في عدم قبول الصلاة فإن الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلاة والله تعالى أعلم . قوله (فإن أذهبت الخ) أي ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعمائة أي سبع ليال إذا لم تذهب الخمر عقله ولم يجعله غافلاً عن شيء من الصلوات وغيرها من الفرائض وإن أذهبت عقله وجعلته غافلاً عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين

يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدَمَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا

٤٥ توبة شارب الخمر

٥٦٧٠

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ
دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ
مُخَاصِرٌ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يُزْنُ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرِبَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّفْظُ لِعَمْرٍو . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرِثِ

٥٦٧١

﴿يزن﴾ أى يتهم ﴿من طينة الحبال﴾ فسر في الحديث والحبال في الأصل الفساد ويكون في
الأفعال والأبدان والعقول

يوما . قوله ﴿مخاصر﴾ هو بالخاء المعجمة أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتأسيان ويد كل واحد
منهما عند خصر صاحبه ﴿يزن﴾ بتشديد الزن على بناء المفعول أى يتهم ﴿لم تقبل له توبة﴾ الظاهر
أن المراد أنه ان تاب في أربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل
التوبة أصلا وهذا مشكل الا أن يراد أنه لا يوفق للتوبة في هذه المدة في المرتين وبعد المرة الثالثة
لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالباً والله تعالى أعلم ﴿من طينة الحبال﴾
قيل مقيد بعدم المغفرة أى ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والحبال بفتح الحاء
الفساد قال السيوطى ويكون في الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسراً في الحديث قلت ولعله أراد
بذلك ما في الترمذى وسيجيء في النسائي مثله أنه ان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فان

أَبْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا مِمَّ لَمْ يَتَّبِعْ
مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ

٤٦ الرواية في المدمنين في الخمر

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ٥٦٧٢
عَنْ نَيْطٍ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ مَنْانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مَدْمَنٌ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ٥٦٧٣
قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمَنُهَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى ٥٦٧٤
ابْنُ دُرْسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمَنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا
فِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ مَنْ ٥٦٧٥
مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا

مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد
أهل النار . وهذا معنى على أن المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى أعلم . قوله
(حرمها) بالتخفيف على بناء المفعول من الحرمان أى يجعله الله تعالى محرماً منها في الآخرة . قوله
(منان) أى كثير المن ولعل المراد من لا يعطى شيئاً إلا من كما جامع ذلك فلا بد من التأويل . قوله

٤٧ تغريب شارب الخمر

٥٦٧٦ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ غَرِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُبَيْعَةَ بِنْتُ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهَرْقُلَ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَغْرِبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا

٤٨ ذكر الأخبار التي اعتل بها من اباح شراب السكر

٥٦٧٧ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكُرُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلَطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ لَا تَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكٍ بِنِ حَرْبٍ وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ

٥٦٧٨ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

(غرب) من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر لا أغرب بعده مسلماً محمول على مثل هذا وأما ما كان جزءاً للحد فلا بد منه والله تعالى أعلم. قوله (ولا تسكروا) من سكر كعلم ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقاً بين الأدلة على أن المفهوم لا يعارض الأدلة الصريحة عند القائل بل عند غيره لاعتباره به أصلاً في التحريم فلا وجه

- ٥٦٧٩ الدُّبَاءُ وَالْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ وَالْمَزْفَتَ . خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَكٍ عَنْ قِرْصَافَةَ أُمْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ أَشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لِأَنْدَرِي
مَنْ هِيَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافَ مَارُوتَ عَنْهَا قِرْصَافَةُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ أَنَّ جِسْرَةَ بِنْتَ دِجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ يَقُولُ نَبَذَ التَّمْرَ غَدُوةً وَنَشْرَبَهُ عَشِيَاءً
وَنَبَذَهُ عَشِيَاءً وَنَشْرَبَهُ غَدُوةً قَالَتْ لِأَحْلَى مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ خُبْرًا وَإِنْ كَانَتْ مَاءً قَالَتْهَا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا كَرِيمَةُ
بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ نَهَيْتُمُ عَنْ الدُّبَاءِ نَهَيْتُمُ عَنْ الْحَنْتَمِ نَهَيْتُمُ عَنْ
الْمَزْفَتِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ إِيَّا كُنَّ وَالْجُرُّ الْأَخْضَرُ وَإِنْ أَسْكُرَ كُنَّ مَاءً حَبْكُنَّ
فَلَا تَشْرَبْنَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي وَالدِّيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَأَعْتَلُوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شَبْرَمَةَ
يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَرَّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا

- ٥٦٨٤ وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَبْنُ شَبْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَفُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بَعَيْنَهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا
وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ . خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّفَفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَأَبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بَعَيْنَهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ
شَرَابٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي
عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ
مِنْ كُلِّ شَرَابٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَهَشِيمٍ
ابْنِ بَيْشِيرٍ كَانَ يَدْلُسُ وَيَلْسُ فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ السَّمَاعُ مِنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَرَوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ
بِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَاقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَاقِ

٥٦٨٧

هو الخاية فارسي معرب . قوله (والسكر من كل شيء) روى بفتحين بمعنى المسكر وبضم فسكون
وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القندر المسكر أو الشربة الأخيرة التي عندها يحصل السكر
ولاحرمة قبلها . قوله (عن الباقي) بفتح الذال المعجمة قوله (من سره أن يحرم) كل هذه الالفاظ المذكورة

- ٥٦٨٨ وما أسكر فهو حرام قال أنا أول العرب سألته . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال ابن عباس من سره أن يحرم إن كان محرماً ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس أتى امرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وأنا نتخذ شراباً نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل على فذكر له ضرباً من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه فقال له ابن عباس إنك قد أكثرت على اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره . أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال نبيذ البسربحت لا يحل أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه قلت يا أبا عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلوا فاشرب منه فيقرق بطني قال لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل . أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال حدثنا
- ٥٦٨٩
- ٥٦٩٠
- ٥٦٩١
- ٥٦٩٢

في الحديث من التحريم أي من سره أن يتخذ ما حرم الله ورسوله حراماً فإن كان محرماً ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما أو النبيذ المسكر والله تعالى أعلم . قوله (نبيذ البسربحت لا يحل) الظاهر أن الخبر لا يحل ويحت بتقدير وإن وجد بحت أي خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط أي ولو كان بحتاً أي خالصاً لا يخاطب البسربحت . آخر ومجمله المسكر والكأن في الأوعية المعلومة والله تعالى أعلم . قوله (يقرق بطني) في الصحاح قرقر بطنه صوت

قُرَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ نَصْرٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَدَّةَ لِي تَبْذُؤُ نَبِيذًا فِي جِرٍّ أَشْرَبَهُ
حُلْوًا إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيْتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزْيَاءِ وَلَا النَّادِيَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنَا لَأَنْصِلُ لَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ
دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدَّعُوهُ مِنْ وَرَائِنَا قَالَ أَمْرُكُمْ بَثَلَاتٌ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَمَّا يَنْبِذُ فِي الدُّبَاءِ
وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْقَيْسِ
أَبْنِ وَهْبَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنَّ لِي جُرَيْرَةً أَتَبْذُؤُ فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلِي وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ
قَالَ مُدٌّ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ قُلْتُ مُدٌّ عَشْرُونَ سَنَةً أَوْ قَالَ مُدٌّ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ طَالَمَا تَرَوْتِ
عُرُوقَكَ مِنَ الْخُبْتِ . وَمَا أَعْتَلُوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْعَوَامُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ
أَبْنُ عُمَرَ رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ
الرُّكْنِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدْحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ

٥٦٩٣

٥٦٩٤

قوله (خشيت أن أفتضح) أي لما يظهر في من مبادئ السكر. قوله (إن لي جريرة) تصغير الجريرة
(تروت) بتشديد الواو من التروي وهو من الرى (من الخبث) وهو بفتحين النجس. قوله (فوجده
شديدا) لعل المراد به أن صح الحديث أنه وجده قريبا إلى الاسكار وأنه ظهر فيه مبادئ السكر

- ٤٦٩٥ القَوْمِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ فَقَالَ عَلَى بِالرَّجُلِ فَأْتِي بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ فَأَكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالمَاءِ . وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحَوْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالمَشْهُورِ وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ المَسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ . قَالَ الحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا المَعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ شَيْبَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَقُولُ حَدَّثَنِي مِقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الخَمْرَ وَكُلَّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ

بِحَيْثُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ عَلَى حَالِهِ لِأَسْكَرَ عَنْ قَرِيبٍ (فَقَطَّبَ) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ أَوْ تَخْفِيفِهِ أَيْ جَمَعَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَمَا يَفْعَلُهُ العَبُوسُ أَيْ عَبَسَ وَجْهَهُ وَجَمَعَ جِلْدَتَهُ لِمَا وَجَدَ مَكْرُوهًا (إِذَا اغْتَلَمْتَ) أَيْ اشْتَدَّتْ وَاضْطَرَبَتْ عِنْدَ الغُلْيَانِ وَالمُرَادُ إِذَا قَارَبْتَ الاِشْتِدَادَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

- ٥٧٠٢ جعفر النيسابوري قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال أبو عبد الرحمن وهوؤلاء أهل الثبوت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق . أخبرنا سويد
- قال أنبأنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعدي قال حدثني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه
- ٥٧٠٣ وأحجوا بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو . أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال أنبأنا يحيى بن يمان عن سفیان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال علي بن زبواب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل أحرام هو يارسول الله قال لا وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان أنفرد به دون أصحاب سفیان ويحيى بن
- ٥٧٠٤ يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عثمان بن حصن قال حدثنا زيد بن واقد عن خالد بن حسين قال سمعت أبا هريرة يقول علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء فلما كان المساء جئته أحملها اليه فقلت يارسول الله إني قد علمت أنك تصوم في هذا اليوم فتحينت فطرك بهذا النبيذ فقال أدنه مني ياأباهريرة فرفته اليه

- ٥٧٠٥ قَادَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ خُذْ هَذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا احْتَجُّوا بِهِ فَعَلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ
- ٥٧٠٦ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ أَمَامُنَا وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَيْدِ شِدَّتِهِ فَاسْكُرُوهُ بِالْمَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ
- ٥٧٠٧ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ تَلَقَّتُ ثَقِيفَ عُمَرَ بِشَرَابٍ فَدَعَا بِهِ فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيَّ فِيهِ كَرِهَهُ فَدَعَا بِهِ فَاسْكُرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
- ٥٧٠٨ ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُرَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي يَشْرِبُهُ عُمَرُ مِنَ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ وَمَا يُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثِ السَّائِبِ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعِمْتُ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتَهُ جِلْدَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّثَ تَامًّا

٤٩ ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر

من الذل والهوان وأليم العذاب

٥٧٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْ دُرَّةٍ يُقَالُ لَهُ الْمُرُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكَهُ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ قَالَ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ

٥٠ الحث على ترك الشبهات

٥٧١٠ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرَبَّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً وَسَاءَ ضَرْبُ ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حَمَى وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مِنْ يَرَعٍ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالَطَ الْحَمَى وَرَبَّمَا قَالَ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ وَإِنْ مِنْ خَالَطَ الرَّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ

٥٧١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا حَفِظْتَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْهُ دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ

٥١ الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا

أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ بَاوْرِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مَعْمَرٍ ٥٧١٢

عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا

٥٢ الكراهية في بيع العصير

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ ٥٧١٣

لِسَعْدِ كُرُومٍ وَأَعْنَابٍ كَثِيرٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ حَمَلَتْ عَنَّا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ

عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَعْصِرَهُ عَصْرَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي

هَذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي فَوَاللَّهِ لَا أَتَمْنِكُ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ٥٧١٤

قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هُرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ بَعَثَ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ

طَلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا

٥٣ ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَبَاتَةَ ٥٧١٥

((دع ما يريك الى ما لا يريك)) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى دع ما يشك فيه

قوله ((دع ما يريك)) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى ما يشك فيه الى ما لا يشك فيه والمراد أن ما اشتبه حاله على الانسان فتردد بين لونه حلالا أو حراما فاللائق بحاله تركه والنهاب الى ما يعلم حاله و يعرف أنه حلال والله تعالى أعلم . قوله ((فاعتزل ضيعتي)) هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب ذلك ويغنى والله الموفق

- ٥٧١٦ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ أَرْزُقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثَاهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ فَأَنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمَلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطَّلَاءِ الْإِبِلِ وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ ذَهَبَ ثَلَاثَاهُ الْأَخْبَثَانِ ثَلَاثَ بَيْغِيهِ وَثَلَاثَ بَرِيحِهِ فَمَنْ قَبْلَكَ يَشْرِبُونَهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا بَعْدُ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْزُقُ النَّاسَ الطَّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدًا مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحْلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الَّذِي يَطْبُخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَاهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

إلى مالايشك فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

قوله (كطلاء الإبل) أى الذى يطفى به الإبل الأجرى (ثلث بغيه وثلث بريحه) هكذا فى كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البنى مصدر بغي بموحدة وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريحه جار ومجرور أى ثلث خيبت بسبب بغيه وثلث خيبت بسبب ريحه يريد أن العصير له ثلاث أوصاف أحدها بغيه أى اشتداده واسكاره والثانى أنه اذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذوق طيب فيبغى أن يقسم أجزاءه على أوصافه وصار ثلثه للبغى والثانى للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خيثان والثلث طيب فاذا أزال النار منه ثلثيه الخيثين بقى الباقي طيباً فصار حلالا وفى بعض النسخ ثلث بغيه على أنه مضارع بغي و لذا يريحه (فر من قبلك) بكسر قاف وفتح باء موحدة أى ائذ الحاضرين عندك

- ٥٧٢١ عبد الأعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هشيم قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفیان عن يعلى بن عطاء قال سمعت سعيد بن المسيب وسأله أعرابي عن شراب يطبخ على النصف فقال لا حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث . أخبرنا أحمد بن خالد عن معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن يزيد بن زريع قال حدثنا أبو رجاء قال سألت الحسن عن الطلاء المنصف فقال لا تشربه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن بشير بن المهاجر قال سألت الحسن عما يطبخ من العصير قال ما تطبخه حتى يذهب الثلث ويبقى الثلث . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك يقول إن نوحاً صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا لي وقال هذا لي فأصطلحا على أن نوح ثلثها وللشيطان ثلثها . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن طفيل الجزري قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام

٥٧٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ بَرْدٍ عَنْ مَسْكُوحٍ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٥٤ ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

٥٧٢٩ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِي ثَابِتِ الثَّعَلِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِأَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ أَشْرَبُهُ مَا كَانَ طَرِيًّا قَالَ إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ قَالَ أَكُنْتُ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّ النَّارَ

٥٧٣٠ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حُرِّمَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ قَالَ ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ

٥٥ الوضوء مما مست النار

٥٧٣١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ

٥٧٣٢ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أَشْرَبَ الْعَصِيرَ مَالِمٌ يَزِيدٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ قَالَ أَشْرَبُهُ حَتَّى يَغْلِي مَالِمٌ

على الثَّانِيْنَ فَاَلْمُرَادُ عَلٰى اَنْ يَذْهَبِ الثَّلَاثَانَ . قَوْلُهُ ﴿ مَا كَانَ طَرِيًّا ﴾ اٰى مَاضِي عَلَيْهِ زَمَانٌ . قَوْلُهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا اٰى رَدِّ لِقَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاءِ اَنَّهُ يَحِلُّ اِذَا ذَهَبَ ثَلَاثَةٌ ﴿ وَلَا يُحَرِّمُ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ﴾ اٰى وَلَا تُحَرِّمُهُ رَدِّ لِقَوْلِهِمُ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ فَاِنْ الشَّيْءُ قَبْلَ مَسِّ النَّارِ لَا يُوجِبُ الْوَضُوءَ الْاَلَا حَقُّ وَلَا يُبْطِلُ الْوَضُوءَ السَّابِقَ فَلَوْ كَانَ بَعْدَ مَسِّ النَّارِ لَا يُوجِبُ الْوَضُوءَ الْاَلَا حَقُّ وَبَطْلُ الْوَضُوءِ السَّابِقِ لَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اَنْ يُقَالَ اَنْ النَّارَ مُحَرَّمَةٌ وَعَلٰى هَذَا لِمَعْمَلَةِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَتْ مِنْ قِبَلِ التَّرْجُمَةِ كَمَا كَتَبَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ فِي نَسْخِ الْكُتَّابِ وَقَدْ نَبَهَ عَلٰى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُعْتَمِدِيْنَ وَاللَّهِ تَعَالٰى اَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ قَالَ اَشْرَبَ الْعَصِيرَ مَالِمٌ يَزِيدٌ ﴾ هُوَ بَرَاءُ مَعْجَمَةٌ وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَدَالٌ مَهْمَلَةٌ مِنْ اَزْبَدَ الْبَحْرَ اِذَا رَمِيَ بِالزَّبَدِ

- ٥٧٣٣ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَصِيرِ قَالَ أَشْرَبَهُ
 حَتَّى يَغْلَى . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ
 أَشْرَبَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلَى

٥٦ ذكر مايجوز شربه من الأنبذة وما لايجوز

- ٥٧٣٥ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ فَيُرْوَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَحْسَبُ كَرَمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ
 الْخَمْرِ فَمَاذَا نَصْنَعُ قَالَ تَتَخَذُونَهُ زَيْبًا قُلْتُ فَتَنْصَعُ بِالزَّيْبِ مَاذَا قَالَ تَتَقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ
 وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَتَقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ قُلْتُ أَفَلَا تَوَخَّرَهُ حَتَّى
 يَشْتَدَّ قَالَ لَا تَجْعَلُونَهُ فِي الْقُلَلِ وَاجْعَلُونَهُ فِي الشَّنَانِ فَانَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا . أَخْبَرَنَا عَيْسَى
 بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمِيرٍ بْنُ النَّحَّاسِ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قَالَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا أَعْنَابًا فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا قَالَ زَبِيهَا قُلْنَا فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّيْبِ قَالَ
 أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَنْبِذُوهُ
 فِي الشَّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ فَانَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿على عشايتكم﴾ بفتح العين الطعام ﴿في القلل﴾ بضم القاف وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدها قلة
 ﴿واجعلوه في الشنان﴾ بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطي في حاشية أبي داود الشنان هي الاسقية

- يَعْلَى الْحِرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ كَانَ يَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْرِبُهُ مِنَ الْعَدِّ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِّ فَذَا كَانَ مَسَاءً
 ٥٧٣٨ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرِبُوهُ أَهْرَيْقَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقَعُ لَهُ الزَّيْبَ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ .
 ٥٧٣٩ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبِذُ لَهُ نَيْبُذَ الزَّيْبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ
 فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ فَذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّلَاثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ فَإِنَّ أَصْبَحَ
 ٥٧٤٠ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّيْبِ غَدُوةً فَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيَنْبِذُ لَهُ عَشِيَةً فَيَشْرِبُهُ غَدُوةً
 وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ فَكُنَّا نَشْرِبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ
 ٥٧٤١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّيْبِذِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ
 حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْبِذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرِبُهُ غَدُوةً وَيَنْبِذُ لَهُ غَدُوةً فَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ
 ٥٧٤٢ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَفِيَانَ سَأَلَ عَنِ النَّيْبِذِ قَالَ أَنْبِذْ عَشِيًّا وَأَشْرِبْهُ
 ٥٧٤٣ غَدُوةً . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ

- ٥٧٤٤ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنِ النَّيِّدِ الْجَرِّ فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرِّ يَنْبِذُ غَدُوقًا وَيَشْرِبُهُ عَشِيَّةً . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَظْلَ النَّيِّدِ فِي النَّيِّدِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّظْلِ .
- ٥٧٤٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّيِّدِ خَمْرُهُ دَرْدِيَّةٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تَرَكَّتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدْرُهَا وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَنْبِذُ عَلَى عَكْرٍ .

٥٧ ذكر الاختلاف على إبراهيم في النيذ

- ٥٧٤٧ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَرُونَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكَرَ مِنْهُ لَمْ يَصْلَحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِنَيْيِذِ الْبَخْتَجِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ أَبِي مُسْكِينٍ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ أَنَا نَأْخُذُ دَرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوْ الطَّلَاءِ

فيها دردياً) دردی الزيت وغيره بضم فساكن الكدر . قوله (خُدشها عن النضر ابنه) يريد أنه يعتقد حله إذا لم يكن مسكراً ولذلك يفعله ابنه في بيته والله تعالى أعلم . قوله (يكره أن يجعل نطل النيذ) هو ما يبقى من النيذ بعد الخالص وهو العكر والدردى وذلك هو أن يؤخذ سلاف النيذ وما صفى منه وإذا لم يبق إلا العكر والدردى صب عليه ماء وخلطه بالنيذ الطرى ليشتد . قوله (على عكر) بفتحتين قوله (لأبأس بنبيذ البختج) هو العصير المطبوخ أصله بالفارسية بخته . قلت والظاهر أنه بضم باء

- ٥٧٥٠ فنظفه ثم نقع فيه الزبيب ثلاثاً ثم نصفه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه قال يكرهه. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن ابن شبرمة قال قال رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص فيه . حدثنا عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة قال سمعت ابن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت أبا أسامة يقول ما رأيت رجلاً أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز

٥٨ ذكر الأشربة المباحة

- ٥٧٥٣ أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان لأم سليم قدح من عيدان فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والغسل واللبن والنبيذ . أخبرنا سويد بن أبي أنس عن عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي رزي عن أبيه قال سألت أبا بن كعب عن النبيذ فقال أشرب الماء وأشرب الغسل وأشرب السويق وأشرب اللبن الذي نجعت به فعأودته فقال الخمر تريد الخمر تريد

وسكون معجمة فانه الموافق للفارسي والله تعالى أعلم . قوله (الشامات) كأنه جمع على ارادة البلاد الشامية . قوله (قدح من عيدان) هو الفتحة والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة أو بالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم في أول الكتاب الكلام في تصحيح الضبطين والله تعالى أعلم . قوله (اشرب الماء) على لفظ الخطاب وقوله (الذي نجعت به) على بناء المفعول ولفظ الخطاب أى الذى سقيته فى الصغر وغذيت به (فقال الخمر تريد) تشديداً وتعليظاً فى أمر النبيذ أى تسألنى عن النبيذ

- ٥٧٥٥ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَحَدَّثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرَى مَا هِيَ قَالِي شَرَابٌ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَالَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّيِّدَ
- ٥٧٥٦ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ أَحَدَّثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرَى مَا هِيَ وَمَالِي شَرَابٌ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ
- ٥٧٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّيِّدِ فَتَنَةُ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ قَالَ وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَزَيْرٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ فَقِيلَ لَطَلْحَةُ أَلَّا تَسْقِيهِمُ النَّيِّدَ قَالَ إِنْ أَكْرَهُ أَنْ يَسْكُرَ مُسْلِمٌ فِي سَبِيٍّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ كَانَ ابْنُ شَبْرَمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ

آخر كتاب الأشربة . وهو آخر كتاب المجتبي للنسائي . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى آله الطيبين الطاهرين . ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين . وعن التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين

← ملاحظة هامة : يضاف إلى العدد المذكور الأعداد التالية : مكرر ١٢٥ ، ومكرر ٢٠٧ ، ومكرر ٥٥٦٤ ، فيصير عددُ جميع الأحاديث والآثار في هذا الكتاب ٥٧٦١ .

لأقول لك حلال فتشرب الخمر بذلك . قوله (فتنة) أي ابتلاء ففيه نفع وضرر فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضمير فيها للنبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفي للسبية والكبير يهرم وهو ضرر . قوله (كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن) أي يقتصر من بين الأشربة عليهما فيترك كثيرا مما علم حله احترازا من الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع ولقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فبه يتختم الكتاب على أن نتيجة العلم هي التقوى فقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم . اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم . الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحببيه محمد أكمل الصلوات وأشرف التسليمات وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أسماء كتب الجزء الثامن

- | | |
|-------------|---------------------------|
| . ٦٤ - ٢ | ٤٥ - كتاب القَسامة |
| . ٩٣ - ٦٤ | ٤٦ - كتاب قطع السارق |
| . ١٢٦ - ٩٣ | ٤٧ - كتاب الإيمان وشرائعه |
| . ٢٢٠ - ١٢٦ | ٤٨ - كتاب الزينة |
| . ٢٤٩ - ٢٢١ | ٤٩ - كتاب آداب القُضاة |
| . ٢٨٥ - ٢٥٠ | ٥٠ - كتاب الاستعاذة |
| . ٣٣٦ - ٢٨٦ | ٥١ - كتاب الأشربة |

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٤٥ -	كتاب القَسَامَةِ
ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين: ٢٨		١	باب ذكر القَسَامَةِ التي كانت في الجاهلية: ٢
١٩، ٢٠ باب الرجل يدفع عن نفسه: ٢٩		٢	باب القَسَامَةِ: ٤
٢٠، ٢١ باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث: ٣٠		٣	باب تبذئة أهل الدم في القسامة: ٥
٢١، ٢٢ باب القَوَد في الطعنة: ٣٢		٤	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه: ٧
٢٢، ٢٣ باب القَوَد من اللطمة: ٣٣		٥	قال الحارث بن مسكين قراءة عليه: ١١
٢٣، ٢٤ باب القَوَد من الجبذة: ٣٣		٦، ٥	باب القَوَد: ١٣
٢٤، ٢٥ باب القصاص من السلاطين: ٣٤		٧، ٦	باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه: ١٤
٢٥، ٢٦ باب السلطان يصاب على يده: ٣٥		٨، ٧	باب تأويل قول الله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾: ١٨
٢٦، ٢٧ باب القَوَد بغير حديدة: ٣٥		٨، ٩	باب ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك: ١٨
٢٧، ٢٨ باب تأويل قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: ٣٦		٩، ١٠	باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس: ١٩
٢٨، ٢٩ باب الأمر بالعفو عن القصاص: ٣٧		١٠، ١١	باب القود من السيد للمولى: ٢٠
٢٩، ٣٠ باب هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفا وليّ المقتول عن القود: ٣٨		١١، ١٢	باب قتل المرأة بالمرأة: ٢١
٣٠، ٣١ باب عفو النساء عن الدم: ٣٨		١٢، ١٣	باب القود من الرجل للمرأة: ٢٢
٣١، ٣٢ باب من قتل بحجر أو سوط: ٣٩		١٣، ١٤	باب سقوط القود من المسلم للكافر: ٢٣
٣٢، ٣٣ باب كم دية شبه العمدة، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه: ٤٠		١٤، ١٥	باب تعظيم قتل المعاهد: ٢٤
٣٣، ٣٤ باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء: ٤١		١٥، ١٦	باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس: ٢٥
٣٤، ٣٥ باب ذكر أسنان دية الخطأ: ٤٣		١٦، ١٧	باب القصاص في السن: ٢٦
٣٥، ٣٦ باب ذكر الدية من الورق: ٤٤		١٧، ١٨	باب القصاص من الثنية: ٢٧
٣٦، ٣٧ باب عقل المرأة: ٤٤		١٨، ١٩	باب القود من العضة، وذكر اختلاف

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٤٥	٣٨، ٣٧ باب كم دية الكافر:
باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه: ٦٨	٤	٤٥	٣٩، ٣٨ باب دية المكاتب:
باب ما يكون حرزاً وما لا يكون: ٦٩	٥	٤٦	٤٠، ٣٩ باب دية جنين المرأة:
باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت: ٧٢	٦	٤٠، ٤١	باب صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة وشبه العمدة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة: ٥٠
باب الترغيب في إقامة الحد: ٧٥	٧	٤١، ٤٢	باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره: ٥٣
باب القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده: ٧٦	٨	٤٢، ٤٣	باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست: ٥٥
باب ذكر الاختلاف على الزهري: ٧٧	٩	٤٣، ٤٤	باب عقل الإنسان: ٥٥
باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث: ٧٩	١٠	٤٤، ٤٥	باب عقل الأصابع: ٥٦
باب الثمر المعلق يُسرق: ٨٤	١١	٤٥، ٤٦	باب المواضع: ٥٧
باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين: ٨٥	١٢	٤٦، ٤٧	باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له: ٥٧
باب ما لا قُطع فيه يقطع به: ٨٦	١٣	٤٧، ٤٨	باب من اقتصر وأخذ حقه دون السلطان: ٦١
باب قطع الرجل من السارق بعد اليد: ٨٩	١٤	٤٨، ٤٩	باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبي مماليس في السنن. تأويل قول الله عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾: ٦٢
باب قطع اليدين والرجلين من السارق: ٩٠	١٥	٤٦	٤٦ - كتاب قطع السارق
باب القطع في السفر: ٩١	١٦	١	باب تعظيم السرقة: ٦٤
باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد: ٩٢	١٧	٢	باب امتحان السارق بالضرب والحبس: ٦٦
باب تعليق يد السارق في عنقه: ٩٢	١٨	٣	باب تلقين السارق: ٦٧
٤٧ - كتاب الإيمان وشرائعه			
باب ذكر أفضل الأعمال: ٩٣	١		
باب طعم الإيمان: ٩٤	٢		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	باب الدِّينُ يسر: ١٢١	٣	باب حلاوة الإيمان: ٩٦
١٢٣	باب أَحَبُّ الدِّينِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ: ١٢٣	٤	باب حلاوة الإسلام: ٩٧
	باب الفرار بالدين من الفتن: ١٢٣	٥	باب نعت الإسلام: ٩٧
	باب مَثَلُ المنافق: ١٢٤	٦	باب صفة الإيمان والإسلام: ١٠١
٣٢	باب مَثَلُ الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق: ١٢٤	٧	باب تأويل قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾: ١٠٣
٣٣	باب علامة المؤمن: ١٢٥	٨	باب صفة المؤمن: ١٠٤
	٤٨ - كتاب الزينة	٩	باب صفة المسلم: ١٠٥
	باب من السنن. الفِطْرَةُ: ١٢٦	١٠	باب حسن إسلام المرء: ١٠٥
	باب إحقاق الشارب: ١٢٩	١١	باب أي الإسلام أفضل: ١٠٦
	باب الرخصة في حلق الرأس: ١٣٠	١٢	باب أي الإسلام خير: ١٠٧
١٣٠	باب النهي عن حلق المرأة رأسها: ١٣٠	١٣	باب على كم بني الإسلام: ١٠٧
	باب النهي عن القَرْع: ١٣٠	١٤	باب البيعة على الإسلام: ١٠٨
	باب الأخذ من الشارب: ١٣١	١٥	باب على ما يُقاتل الناس: ١٠٩
	باب الترجُّل غيباً: ١٣٢	١٦	باب ذكر شُعب الإيمان: ١١٠
	باب التيامن في الترجُّل: ١٣٣	١٧	باب تفاضل أهل الإيمان: ١١١
	باب اتخاذ الشَّعر: ١٣٣	١٨	باب زيادة الإيمان: ١١٢
	باب الذُّوَابَةِ: ١٣٤	١٩	باب علامة الإيمان: ١١٤
	باب تطويل الجُمَّة: ١٣٥	٢٠	باب علامة المنافق: ١١٦
	باب عقد اللحية: ١٣٥	٢١	باب قيام رمضان: ١١٧
	باب النهي عن نتف الشيب: ١٣٦	٢٢	باب قيام ليلة القدر: ١١٨
	باب الإذن بالحِضَاب: ١٣٧	٢٣	باب الزكاة: ١١٨
١٣٨	باب النهي عن الحِضَاب بالسواد: ١٣٨	٢٤	باب الجهاد: ١١٩
	باب الحِضَاب بالحناء والكتَم: ١٣٩	٢٥	باب أداء الخُمْس: ١٢٠
	باب الحِضَاب بالصفرة: ١٤٠	٢٦	باب شهود الجنائز: ١٢٠
	باب الحِضَاب للنساء: ١٤٢	٢٧	باب الحياء: ١٢١

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٤٢	١٩	باب كراهية ريح الحناء: ١٤٢
	للرجال: ١٦٤	٢٠	باب التَّفِّف: ١٤٣
	باب خاتم الذهب: ١٦٥	٢١	باب وصل الشعر بالخِرْق: ١٤٤
	باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير	٢٢	باب الواصلة: ١٤٥
	فيه: ١٦٩	٢٣	باب المستوصلة: ١٤٥
	باب حديث عبيدة: ١٦٩	٢٤	باب المنمصات: ١٤٦
	باب حديث أبي هريرة والاختلاف على	٢٥	باب المتوشمات، وذكر الاختلاف على
	قتادة: ١٧٠		عبدالله بن مرة والشعبي في هذا: ١٤٧
	باب مقدار ما يجعل في الخاتم من	٢٦	باب المتفُّجات: ١٤٨
	الفضة: ١٧٢	٢٧	باب تحريم الوُشْرِ: ١٤٩
	باب صفة خاتم النبي ﷺ: ١٧٢	٢٨	باب الكحل: ١٤٩
	باب موضع الخاتم من اليد. ذكر حديث عليّ	٢٩	باب الدُّهن: ١٥٠
	وعبدالله بن جعفر: ١٧٤	٣٠	باب الزعفران: ١٥٠
	باب لبس خاتم حديد ملوِّي عليه	٣١	باب العنبر: ١٥٠
	بفضة: ١٧٥	٣٢	باب الفصل بين طيب الرجال وطيب
	باب لبس خاتم صُفْر: ١٧٥		النساء: ١٥١
	باب قول النبي ﷺ «لا تنقشوا على	٣٣	باب أطيب الطيب: ١٥١
	خواتيمكم عربياً»: ١٧٦	٣٤	باب التزعفر والخُلُوق: ١٥٢
	باب النهي عن الخاتم في السبابة: ١٧٧	٣٥	باب ما يكره للنساء من الطيب: ١٥٣
	باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء: ١٧٨	٣٦	باب اغتسال المرأة من الطيب: ١٥٣
	باب الجلاجل: ١٧٩	٣٧	باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا
	باب ذكر الفطرة: ١٨١		أصابت من البخور: ١٥٤
	باب إحقاء الشوارب وإعفاء اللحية: ١٨١	٣٨	باب البخور: ١٥٦
	باب حلق رؤوس الصبيان: ١٨٢	٣٩	باب الكراهية للنساء في إظهار الخليّ
	باب ذكر النهي عن أن يخلق بعض شعر		والذهب: ١٥٦
	الصبيّ ويترك بعضه: ١٨٢	٤٠	باب تحريم الذهب على الرجال: ١٦٠
	باب اتخاذ الجمّة: ١٨٣	٤١	باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من
			ذهب: ١٦٣

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	السَّيْرَاءُ: ١٩٧	٦٠	باب تسكين الشعر: ١٨٣
١٩٨	باب ذكر النهي عن لبس الإستبرق: ١٩٨	٦١	باب فرق الشعر: ١٨٤
	باب صفة الإستبرق: ١٩٨	٦٢	باب الترجل: ١٨٥
١٩٨	باب ذكر النهي عن لبس الديباج: ١٩٨	٦٣	باب التيامن في الترجل: ١٨٥
١٩٩	باب لبس الديباج المنسوج بالذهب: ١٩٩	٦٤	باب الأمر بالخضاب: ١٨٥
	باب ذكر نَسْخِ ذلك: ٢٠٠	٦٥	باب تصفير اللحية: ١٨٦
٩٠	باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة: ٢٠٠	٦٦	باب تصفير اللحية بالسورس والزعفران: ١٨٦
٩١	باب ذكر النهي عن الثياب المَسِيَّة: ٢٠١	٦٧	باب الوصل في الشعر: ١٨٦
٩٢	باب الرخصة في لبس الحرير: ٢٠٢	٦٨	باب وصل الشعر بالخرق: ١٨٧
٩٣	باب لبس الحلل: ٢٠٣	٦٩	باب لعن الواصلة: ١٨٧
٩٤	باب لبس الحَبْرَة: ٢٠٣	٧٠	باب لعن الواصلة والمستوصلة: ١٨٧
٩٥	باب ذكر النهي عن لبس المعصفر: ٢٠٣	٧١	باب لعن الواشمة والمتوشمة: ١٨٨
٩٦	باب لبس الخضر من الثياب: ٢٠٤	٧٢	باب لعن المتمصصات والمتفلجات: ١٨٨
٩٧	باب لبس البرود: ٢٠٤	٧٣	باب التزعفر: ١٨٩
٩٨	باب الأمر بلبس البيض من الثياب: ٢٠٥	٧٤	باب الطيب: ١٨٩
٩٩	باب لبس الأقبية: ٢٠٥	٧٥	باب ذكر أطيب الطيب: ١٩٠
١٠٠	باب لبس السراويل: ٢٠٥	٧٦	باب تحريم لبس الذهب: ١٩٠
١٠١	باب التغليظ في جر الإزار: ٢٠٦	٧٧	باب النهي عن لبس خاتم الذهب: ١٩١
١٠٢	باب موضع الإزار: ٢٠٦	٧٨	باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه: ١٩٢
١٠٣	باب ما تحت الكعنين من الإزار: ٢٠٧	٧٩	باب موضع الخاتم: ١٩٣
١٠٤	باب إسبال الإزار: ٢٠٧	٨٠	باب موضع الفص: ١٩٤
١٠٥	باب ذيول النساء: ٢٠٩	٨١	باب طرح الخاتم وترك لبسه: ١٩٤
١٠٦	باب النهي عن اشتمال الصماء: ٢١٠	٨٢	باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها: ١٩٦
١٠٧	باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد: ٢١٠	٨٣	باب ذكر النهي عن لبس السَّيْرَاء: ١٩٦
١٠٨	باب لبس العمائم الحَرَقَانِيَّة: ٢١١	٨٤	باب ذكر الرخصة للنساء في لبس

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٢٦	٦	٢١١	١٠٩
باب استعمال الشعراء:		باب ليس العمائم السود:	
٢٢٦	٧	٢١٤	١١٠
باب إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم:		باب إرخاء طرف العمامة بين	
باب النهي عن استعمال النساء في	٨	الكتفين: ٢١١	
الحكم: ٢٢٧		٢١٢	١١١
باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر	٩	باب ذكر أشد الناس عذاباً: ٢١٤	١١٢
الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث		باب ذكر ما يُكلّف أصحاب الصور يوم	١١٣
ابن عباس: ٢٢٧		القيامة: ٢١٥	
باب ذكر الاختلاف على يحيى بن	١٠	٢١٦	١١٤
أبي إسحق فيه: ٢٢٩		باب ذكر أشد الناس عذاباً:	
باب الحكم باتفاق أهل العلم: ٢٣٠	١١	باب اللُّحْف: ٢١٧	١١٥
باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿ومن لم يحكم	١٢	باب صفة نعل رسول الله ﷺ: ٢١٧	١١٦
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾: ٢٣١		باب ذكر النهي عن المشي في نعل	١١٧
باب الحكم بالظاهر: ٢٣٣	١٣	واحدة: ٢١٧	
باب حكم الحاكم بعلمه: ٢٣٤	١٤	٢١٨	١١٨
باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء	١٥	باب اتخاذ الخادم والمركب: ٢١٨	١١٩
الذي لا يفعله أفعلٌ ليستين الحق: ٢٣٦		باب حلية السيف: ٢١٩	١٢٠
باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن	١٦	باب النهي عن الجلوس على المياثر من	١٢١
هو مثله أو أجل منه: ٢٣٦		الأرجوان: ٢١٩	
باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير	١٧	باب الجلوس على الكراسي: ٢٢٠	١٢٢
الحق: ٢٣٦		باب اتخاذ القباب الحمر: ٢٢٠	١٢٣
باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه: ٢٣٧	١٨	٤٩ - كتاب آداب القضاة	
باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم	١٩	١	باب فضل الحاكم العادل في حكمه: ٢٢١
وهو غضبان: ٢٣٨		٢	باب الإمام العادل: ٢٢٢
باب حكم الحاكم في داره: ٢٣٩	٢٠	٣	باب الإصابة في الحكم: ٢٢٣
باب الاستعداد: ٢٤٠	٢١	٤	باب ترك استعمال من يحرص على
باب صون النساء عن مجلس الحكم: ٢٤٠	٢٢	القضاء: ٢٢٤	
باب توجيه الحاكم إلى من أُخبر أنه	٢٣	٥	باب النهي عن مسألة الإمارة: ٢٢٥

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			زَنَى: ٢٤٢
٢٥٥	٣ باب الاستعاذة من فتنة الصدر:	٢٤	باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح
	باب الاستعاذة من شر السمع		بينهم: ٢٤٣
	والبصر: ٢٥٥	٢٥	باب إشارة الحاكم على الخصم
٢٥٦	باب الاستعاذة من الجبن:		بالصلح: ٢٤٤
٢٥٦	باب الاستعاذة من البخل:	٢٦	باب إشارة الحاكم على الخصم
٢٥٧	باب الاستعاذة من الهم:		بالعفو: ٢٤٤
٢٥٨	باب الاستعاذة من الحزن:	٢٧	باب إشارة الحاكم بالرفق: ٢٤٥
٢٥٨	باب الاستعاذة من المغرم والمأثم:	٢٨	باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل
	باب الاستعاذة من شر السمع		الحكم: ٢٤٥
	والبصر: ٢٥٩	٢٩	باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم
٢٦٠	باب الاستعاذة من شر البصر:		وبهم حاجة إليها: ٢٤٦
٢٦٠	باب الاستعاذة من الكسل:	٣٠	باب القضاء في قليل المال وكثيره: ٢٤٦
٢٦٠	باب الاستعاذة من العجز:	٣١	باب قضاء الحاكم على الغائب إذا
٢٦١	باب الاستعاذة من الذلة:		عرفه: ٢٤٦
٢٦١	باب الاستعاذة من القلة:	٣٢	باب النهي عن أن يقضي في قضاء
٢٦٢	باب الاستعاذة من الفقر:		بقضائين: ٢٤٧
٢٦٢	باب الاستعاذة من شر فتنة القبر:	٣٣	باب ما يقطع القضاء: ٢٤٧
٢٦٣	باب الاستعاذة من نفس لا تشبع:	٣٤	باب الألد الخصم: ٢٤٧
٢٦٣	باب الاستعاذة من الجوع:	٣٥	باب القضاء فيمن لم تكن له بيعة: ٢٤٨
٢٦٣	باب الاستعاذة من الحيانة:	٣٦	باب عظة الحاكم على اليمين: ٢٤٨
٢٦٣	باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء	٣٧	باب كيف يستحلف الحاكم: ٢٤٩
	الأخلاق: ٢٦٣		
٢٦٤	باب الاستعاذة من المغرم:		٥٠ - كتاب الاستعاذة
٢٦٤	باب الاستعاذة من الذنن:	١	أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب:
٢٦٥	باب الاستعاذة من غلبة الذنن:		٢٥٠
٢٦٥	باب الاستعاذة من ضلع الذنن:	٢	باب الاستعاذة من قلب لا يخشع: ٢٥٤
٢٦٦	باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى:		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٧٧	باب الاستعاذة من فتنة القبر: ٥٢	٢٦٦	باب الاستعاذة من فتنة الدنيا: ٢٧
٢٧٧	باب الاستعاذة من عذاب الله: ٥٣	٢٦٧	باب الاستعاذة من شر الذَّكْرِ: ٢٨
٢٧٨	باب الاستعاذة من عذاب جهنم: ٥٤	٢٦٧	باب الاستعاذة من شر الكفر: ٢٩
٢٧٨	باب الاستعاذة من عذاب النار: ٥٥	٢٦٨	باب الاستعاذة من الضلال: ٣٠
٢٧٨	باب الاستعاذة من حر النار: ٥٦	٢٦٨	باب الاستعاذة من غلبة العدو: ٣١
	باب الاستعاذة من شر ما صنع وذكر	٢٦٨	باب الاستعاذة من شماتة الأعداء: ٣٢
٢٧٩	الاختلاف على عبدالله بن بُريدة فيه: ٥٧	٢٦٩	باب الاستعاذة من الهرم: ٣٣
	باب الاستعاذة من شر ما عمل، وذكر	٢٦٩	باب الاستعاذة من سوء القضاء: ٣٤
٢٨٠	الاختلاف على هلال: ٥٨	٢٧٠	باب الاستعاذة من درك الشقاء: ٣٥
	باب الاستعاذة من شر ما لم يعمل: ٥٩	٢٧٠	باب الاستعاذة من الجنون: ٣٦
٢٨٢	باب الاستعاذة من الخسف: ٦٠	٢٧١	باب الاستعاذة من عين الجان: ٣٧
٢٨٢	باب الاستعاذة من التردّي والهدم: ٦١	٢٧١	باب الاستعاذة من سوء الكبر: ٣٨
	باب الاستعاذة برضا الله من سخط الله	٢٧١	باب الاستعاذة من أزدل العُمر: ٣٩
٢٨٣	تعالى: ٦٢	٢٧٢	باب الاستعاذة من سوء العُمر: ٤٠
	باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم	٢٧٢	باب الاستعاذة من الحَوْر بعد الكَوْر: ٤١
٢٨٤	القيامة: ٦٣	٢٧٣	باب الاستعاذة من دعوة المظلوم: ٤٢
	باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع: ٦٤	٢٧٣	باب الاستعاذة من كآبة المنقلب: ٤٣
	باب الاستعاذة من دعاء	٢٧٣	باب الاستعاذة من جار السوء: ٤٤
٢٨٥	لا يستجاب: ٦٥	٢٧٤	باب الاستعاذة من غلبة الرجال: ٤٥
	٥١ - كتاب الأشربة	٢٧٤	باب الاستعاذة من فتنة الدجال: ٤٦
	باب تحريم الخمر: ٢٨٦	٢٧٥	باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح
	باب ذكر الشراب الذي أُهريق بتحريم	٢٧٥	الدجال: ٤٧
	الخمر: ٢٨٧		باب الاستعاذة من شر شياطين
	باب استحقاق الخمر لشراب البسر	٢٧٥	الإنس: ٤٨
	والتمر: ٢٨٨	٢٧٥	باب الاستعاذة من فتنة المحيا: ٤٩
	باب نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين	٢٧٦	باب الاستعاذة من فتنة الممات: ٥٠
		٢٧٧	باب الاستعاذة من عذاب القبر: ٥١

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		الراجعة إلى بيان البلح والتمر: ٢٨٨	
	٢٢	٥ باب خليط البَلْح والزَّهْو: ٢٨٩	
باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة: ٢٩٦		٦ باب خليط الزَّهْو والرطب: ٢٨٩	
٢٣ باب تحريم كل شراب أسكر: ٢٩٧		٧ باب خليط الزَّهْو والبُسْر: ٢٩٠	
٢٤ باب تفسير البِتْع والمِزْر: ٢٩٩		٨ باب خليط البُسْر والرطب: ٢٩٠	
٢٥ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره: ٣٠٠		٩ باب خليط البُسْر والتمر: ٢٩٠	
٢٦ باب النهي عن نبيذ الجِعَّة وهو شراب يتخذ من الشعير: ٣٠٢		١٠ باب خليط التمر والزبيب: ٢٩١	
٢٧ باب ذكر ما كان ينبذ للنبيِّ ﷺ فيه: ٣٠٢		١١ باب خليط الرطب والزبيب: ٢٩١	
- باب ذكر الأوعية التي نُهي عن الانتباز فيها دون ما سواهما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها: ٣٠٢		١٢ باب خليط البُسْر والزبيب: ٢٩١	
٢٨ باب النهي عن نبيذ الجرِّ مفرداً: ٣٠٢		١٣ باب ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن الخليطين وهي لِيَقْوَى أحدهما على صاحبه: ٢٩١	
٢٩ باب الجر الأخضر: ٣٠٤		١٤ باب الترخص في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيحه: ٢٩٢	
٣٠ باب النهي عن نبيذ الدُّبَاء: ٣٠٤		١٥ باب الرخصة في الانتباز في الأسقية التي يُلأثُ على أفواهاها: ٢٩٢	
٣١ باب النهي عن نبيذ الدُّبَاء والمُرْقَت: ٣٠٥		١٦ باب الترخص في انتباز التمر وحده: ٢٩٣	
٣٢ باب النهي عن نبيذ الدباء والحْتَم والنَّقِير: ٣٠٦		١٧ باب انتباز الزبيب وحده: ٢٩٣	
٣٣ باب النهي عن نبيذ الدباء والحْتَم والمُرْقَت: ٣٠٦		١٨ باب الترخص في انتباز البُسْر وحده: ٢٩٤	
٣٤ باب ذكر النهي عن نبيذ الدُّبَاء والنَّقِير والمُقِير والحْتَم: ٣٠٦		١٩ باب تأويل قول الله تعالى ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا﴾: ٢٩٤	
٣٥ باب المُرْقَت: ٣٠٨		٢٠ باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها: ٢٩٥	
٣٦ باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتمًا لازماً لا على تأديب: ٣٠٨		٢١ باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها: ٢٩٦	
٣٧ باب تفسير الأوعية: ٣٠٨			
٣٨ باب الإذن في الانتباز التي خصها بعض			

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٤٩	الروايات التي أتينا على ذكرها. الإذن فيها كان في الأسقية منها: ٣٠٩	
باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب: ٣٢٧	٤٩	باب الإذن في الجر خاصة: ٣١٠	٣٩
باب الحث على ترك الشبهات: ٣٢٧	٥٠	باب الإذن في شيء منها: ٣١٠	٤٠
باب الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً: ٣٢٨	٥١	باب منزلة الخمر: ٣١٢	٤١
باب الكراهية في بيع العصير: ٣٢٨	٥٢	باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر: ٣١٣	٤٢
باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز: ٣٢٨	٥٣	باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر: ٣١٤	٤٣
باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز: ٣٣١	٥٤	باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم: ٣١٥	٤٤
باب الوضوء مما مست النار: ٣٣١	٥٥	باب توبة شارب الخمر: ٣١٧	٤٥
باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبيذة وما لا يجوز: ٣٣٢	٥٦	باب الرواية في المدمنين في الخمر: ٣١٨	٤٦
باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ: ٣٣٤	٥٧	باب تغريب شارب الخمر: ٣١٩	٤٧
باب ذكر الأشربة المباحة: ٣٣٥	٥٨	باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر: ٣١٩	٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات . والصلاة والسلام على سيد السادات . سيدنا محمد الذى جاء بالآيات البينات . والمعجزات الظاهرات . ذلك النبى الأسمى الذى نطق بنوايع الكلم ونفائس الحكم الباهرات . وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين . وعلى من نهج نهجهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين

وبعد فإن أولى الكتب بالعبادة . وأحقها بالتبجيل والتكريم والرعاية . كتب السنن النبوية . الحاوية لأجل الأخلاق المرضية . وأحلى الآداب المصطفوية . ولما كان كتاب «المجتبى» للإمام النسائى من أدقها ترتيباً . وأقواها إسناداً . وأوسعها مادة . اهتم حضرة الشاب الأجدد (الحاج مصطفى افندى محمد) بطبعه . واختار له أوسع المطابع الشرقية شهرة . وأدقها طبعا وعناية . وهى المطبعة المصرية . ادارة محمد افندى محمد عبد اللطيف . الذى لم يترك وسعاً فى إظهار هذا السفر بمثل هذا الطبع الجليل . والوضع الحسن الجميل

هذا وقد اعتزم حضرة (الحاج مصطفى افندى محمد) أن يوالى بمشيئة الله تعالى ورعايته . طبع كتب السنة على هذا النمط الراقى . والشكل الفائق . تقرباً إلى الله . وطلباً لرضاه . فجزى الله ذنك الشهمين الفاضلين أحسن ما يجزى به المخلصين العاملين . وحشرنا وإياهم تحت لواء خاتم الأنبياء والمرسلين . إنه على ما يشاء قدير . وبالإجابة جدير ؟